الجزء الثاني من الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

تصنيف الشيخ الامام العلامة ابو الحسن

علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي

رحمه الله تعالى

امين

وقد جعله وقفا لله تعالى في سكنه

عنيزة اثابه الله على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب زكاة الأثمان قوله وهو الذهب والفضة
والزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال وفي الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
فيجب فيها خمس دراهم مراده وزن مائتي درهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال الشيخ تقي الدين
فانه قال نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في
نصاب السرقة وغيرها وله قاعدة في ذلك فائدتان احداهما المثقال وزن درم وثلاثة
اسباع درهم ولم يتغير في الجاهلية والاسلام والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي زنته
دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم فرضة والاسلام صنفير سوداء زنة الدرهم
منها ثمانية دوانيق وطبريه زنة الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها بنو امية وجعلوا الدرهم
ستة دوانيق واحكم ذلك ان الدراهم لم تكن منها شيء من ضرب الاسلام فزاد بنو امية صرفه
الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا الدرهم واصغرها وضربوا على وزنهم وقال في الرعاية وقيل زنة
كل مثقال اثنان واسبعون حبة شعير متوسطة وزنة كل درهم اسلامي خمسون حبة شعير
وخماسية شعير متوسطة انتهى وقيل المثقال ثنتان وسبعون حبة وثلاثة اعشار حبة وعشر
عشر حبة الثانية الصحيح من المذهب ان الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته التية قدمه
في الفروع وقيل لا زكاة فيها اختاره جماعة منهم الحلواني وقدمه في الرعايتين فقال والفلوس
اثمان فلا تزكى وقدمه ابن تميم وقيل تجب اذا بلغت قيمتها نصابا وقيل اذا كانت رائجة واطلق
في الفروع فيها اذا كانت نافقة وجهين ذكره في باب الربا وقال المجد في شرحه فيها الزكاة اذا
كانت اثمانا رائجة او للتجارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب وقال ايضا لا زكاة فيها ان
كانت للصفقة فان كانت للتجارة قومت كعروض وقال في الحاوي الكبير والفلوس عرض فتزكى
اذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة وقال في الحاوي الصغير والفلوس تجب في وجه فلا تزكى وقيل
سلعة فتزكى اذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة وكذا قال في الرعايتين فقال في الكبرى وقيل في وجه
الرائجة وجهان اشهرهما عدمه لانها اثمان قلت ويحتمل الوجوب اذا قلنا عرض قنية
الا ان تكون للتجارة قوله والزكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا بالغش خير
بلغ الخالص نصابا وهو المذهب وعليه الجمهور واصحاب وجزم به اكثرهم وحكى جماعة في شرحه
وجها ان بلغ مضروبا به نصابا زكاه قال في الفروع وظاهره لو كان الغش اكثر وتقدم اختيار
الشيخ تقي الدين قريبا من ذلك وقال ابو الفرج الشيرازي يقوم مضروبا به كالعرض
قال شيخنا فيه خبرتين سبكه وبين الاخراج يعني لو شك هل فيه نصاب خالص فان لم يسبكه
استظهر واخرج ما يجزيه بيقين وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الزركشي في

ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء تسع ما بين الوسطى
والعليا وما بين الوسطى والسفلى فان كان المسوحان سواء فنصف المغشوش فضة ونصفه غش
وان زاد او نقص فبحسابه الثالثة قال الاصحاب اذا زادت قيمة المغشوش لصنعة الغش
اخرج ربع عشره كحلي الكراء اذا زادت قيمته لصناعته الرابعة لو اراد ان يزكي
المغشوش منها فان علم قدر الغش من كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج
قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما لا غش فيه كان افضل وان اسقط الغش وزكى على قدر
الذهب جاز وزكاة في غشها الا ان تكون الفضة وحدها نصابا او تبلغ الفضة ما تم به نصابا او تبلغ برواية
ضمه الى الذهب زاد المجد او يكون غشها للتجارة قوله ويخرج عن الجيد الصحيح من
جنسه هذا ما لا نزاع فيه فان اخرج مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر ما بينهما
من التفاضل نص عليه وكذا لو اخرج مغشوشا من جنسه وهذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه
اكثر الاصحاب وقيل يجزي المغشوش ولو كان من غير جنسه وقيل يجب المثل اختاره في الانصاف
واختاره في المحرر في غير مكسر عن صحيح قاله في الفروع وقال ابن تميم وان اخرج عن صحاح مكسرة
وزاد بقدر ما بينهما جاز على الاصح نص عليه وان اخرج عن جياد بهرجا لغية جاز وقوها
احد مما يجزي والثاني لا يجزي ولا يرجع بما اخرج قاله القاضي وقيد بعضهم الوجهان بما غشه
من جنسه انتهى فائدة يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ويخرج من كل نوع بحصته
على الصحيح من المذهب وقيل ان شق لكثرة الانواع اخرج من الوسط كالماشية جزم به المصنف
وقدمه ابن تميم قلت وهو الصواب ولو اخرج عن الاعلى من الادنى او من الوسط وزاد
قدر القيمة جاز نص عليه والامام يجزي على الصحيح من المذهب جزم به جماعة من الاصحاب منهم
ابن تميم وابن حمدان وقدمه في الفروع قال في الفروع وظاهر كلام جماعة ونعم لبلهم انها
كمغشوش عن جيد على ما تقدم وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه ويجزي
قليل الغبن عن كثير مع الوزن على الصحيح من المذهب وقيل وزنا لا قدر القيمة قوله
وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب او يخرج احدهما عن الاخر على روايتين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمنسوج والتبر والحلي والبلغة والشرح
والنظم احدهما يضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب فالصحيح من المذهب انه يضم وعليه
اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي اختاره الخلال والقاضي
وولده وعامة اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل في الذكر
وابن البنا الذي قلت ونصره في الفصول واختاره المجد في شرحه قال ابن رزين في شرحه هذا
اظهر وجزم به في الايضاح والوجيز والمنور والمذاهب والهادي وصححه في التصحيح وقدمه
في الحاوي الصغير والمحرر والوجيز الثانية يضم قال المجد يروى عن احمد انه رجع
اليه اخيرا واختاره ابو بكر في الشافي مع اختياره في الجوهر ونظم قال في الفائق والاول
احد المقدرين على الاخر لتواصح الزواتي وهو المختار انتهى قال ابن نجا في شرحه هذا اصح وهو
ظاهر ما نصره المصنف في المغني وجزم به في الهادي وقدمه في الكافي وابن تميم والرعايتين وهذا
يكون المذهب على المصطلح واطلقهما في الفروع والزركشي واما اخراج احدهما عن الاخر

الغني والكافي والشامل وغيرها وقدمه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وصححه المجد في شرحه اصلا لرواية ضم الذهب الى الفضة قال في الفروع اعترف المجد ان الضم في الذهب والفضة كعروض التجار قال فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم لان التسوية مقتضية اتحاد الحكم وحكم الفرق قال وجزم بعضهم انه ابن المنجا بان ما قوم به العروض كالعروض فعلى ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقال ابن تميم وتضم العروض الى احد النقدين بلغ كل واحد منهما نصابا او لا وان كان معه ذهب وفضة وعروض فالكل للتجارة يضم بالصحيح وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وفيه وجه يضم اليهما وكذا قال في الرعاية وزاد بعد القول الثاني او قلنا يضم الذهب الى الفضة كما قال في الفروع كذا قال قوله وزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهذه تجب فيه الزكاة اذا لم يعد ولم يلبس وقاله القاضي في الاحكام السلطانية ونقل ابن هانئ زكاته عارية وقال هو قول جميع الصحابة وذكره الاثرم عن جماعة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكر المصنف في المغني والمجد في شرحه جوازا سهان احدهما شمل قوله وزكاة في الحلي المباح الرجل والمرأة اذا اعد للبس المباح او الاعارة وهو صحيح وكذا لو اتخذ ما يحرم عليه كرجل اتخذ حلي للنساء لاعارتهن او امرأة اتخذ حلي الرجال لاعارتهم ذكر جماعة منهم القاضي والمجد وابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والمصنف والمجد وعزم وقال بعض الاصحاب الزكاة فيه الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال في الفروع ولعله مراد غيره وهو ظاهر ووجه احتمالا لعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امرأة فعي زكاته روايتان وحكاهما في الفائق واطلقهما الثاني ظاهر كلامه انه سواء كان معتادا او غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد بعض الاصحاب ذلك بان يكون معتادا فائدة لو كان الحلي ليتيم او لبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعره ففيه الزكاة نص احمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع وبانى في العارية انه يعتبر لزوم المعير اهلا للتبرع قال لهذا زال لو ان اوان هذا المصلحة مالا ويقال قد يكون هنا لك كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالعرض انتهى قوله فاما الحلي المحرم قال الشيخ تقي الدين وكذلك المكروه انتهى واما اعد للكراء او النفقة فيه الزكاة تجب الزكاة في الحلي المحرم واما اعد للنفقة او الادخار وحلي الصارف فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه فيما اعد للكراء وقيل ما اتخذ مرادا للصرف او مباحا كره وزكي والا فلا وجزم به بعض الاصحاب قال في الفروع والظاهر انه قول القاضي الا فيمن اتخذ حواليه ومراده مع نيته لبس او اعارة قال وظاهر كلام اكثر لا زكاة وان زمراده اتخاذه للصرف او مباحا فقط فالمذهب تجب واحدا الزكاة انتهى واختار ابن عقيل في امرة واحدة انه لا زكاة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكاة في حلي مباح لم يرد للتكسب فائدة لو اكسر الحلي واعد للبس فهو

قال في الفائق والكافي والرعايتين ويجوز في اصح الروايتين قال المصنف وهي اصح وصححه الشريف ابو جعفر في دروسه والسامل والشامل وصححه في التصحيح والحاوي الكبير وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تميم وغيره قلت وهو الصواب والرواية الثانية لا يجوز جزم به في المنتخب وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين واختاره ابو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه ابو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه وصحح المصنف والشامل جواز الاخراج ولم يصححا شيئا في الضم وصحح في الفائق عدم الضم وصحح جواز اخراج احدهما عن الاخر كما تقدم عنه قال ابن تميم وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بناه على الضم ومنهم من اطلق انتهى قلت بناهما على الضم في الكافي والمستوعب قال في الحاوي وعلى يجزئ مطلقا اخراج احد النقدين عن الاخر اذا قلنا بالضم على وجهان وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين وعنه يضم واطلق الروايتين في الفصول والحاوي الصغير وروى عن احمد انه يخرج ما فيه احوط للفقراء فعلى الذهب هل يجوز اخراج الفلوس على وجهين وقطع في الفروع وابن تميم والمجد في شرحه والفائق والحاويين والرعايتين وقال قلت ان جعلت ثمنا جاز والا فلا وتقدم انه قدم اثمان وقال في الحاويين بعد ان حكى الخلاف في اجزاء احد النقدين مطلقا او اذا قلنا بالضم وعليها يخرج اجزاء الفلوس وقال في الرعايتين وعنه يجوز اخراج احدهما عن الاخر بالحساب مع الضم وقيل وعدمه مطلقا وفي اجزاء الفلوس عنهما اذن مع الاخراج المذكور وجهان قوله او يكون الضم لا اجزاء يعني اذا قلنا بالضم في تكميل النصاب والصحيح من المذهب ان الضم يكون لا اجزاء كما قدمه المصنف وعليه اكثر اصحابه منهم القاضي في تعليقه وجامعه والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والمصنف والشامل وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع والكافي والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي والمستوعب والهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والشرح وعزم وقيل الفقيه فيما فيه الخط للمساكين يعني يكمل احدهما لا اجزاء احدهما هو احوط للفقراء امر الاخذ الولي فيه وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي وغيره قال في الفروع وقال الزركشي وعن القاضي ظنه للمجد انه قال قياس المذهب انه يعتبر الاحوط للمساكين فعلى هذا لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه في اصح الوجهين وعنه يكون الضم كالفقيه مطلقا ذكره القاضي ابو الحسين وصاحب الرعاية الى وزن الاخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكره المجد في شرحه فيقوم عليه الاكثر فعلها ابو عبد الله النيسابوري فائدتان احدهما مرفوع اليد الخلاف لو كان معه مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ضما على غير رواية الضم كما لو بلغ احدهما نصابا بالاخر فلا زكاة في احدهما لا اجزاء ولا ضم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب الثانية يضم جيد كل جنس الى رديه ويضم مغشوشه الى نقره قوله وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما هذا المذهب جزم به في المستوعب والمصنف والمجد في كتبه وقال لا اعلم فيه خلافا قال فائدة لو كان معه ذهب ونقره وفرنه ضم الصحيح في تكميل النصاب قال المصنف

كالصحيح وان لم يكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعه فقال القاضي ان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها وذكره بن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر انه مراد غيره وعند بن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به المصنف ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها **واما** اذا احتاج الى تجديد صنعه فانه يزكيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال بن تميم فيه وجهان اظهرهما فيه الزكاة وقال في المبهج ان كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة وحكى بن تميم كلام صاحب المبهج فقال في الفروع كذا حكاه بن تميم وانما هو قول القاضي الذي رواه عنه غلطا انتهى قلت ان اراد بن تميم زاد لا فليس كما قال فان ذلك في المبهج في نسخ معتمدة وان اراد ان صاحب المبهج زاد على ما فهمه فما ادري له ان ذلك غلط بل هو موافق لقواعد المذهب فان الكسر اذا لم يمنع من اللبس فهو كالصحيح وذلك لا زكاة فيه فكذا هذا **قوله** والاعتبار في بوزنه الا ما كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته الحلي المباح الصناعة وغيره الاعتبار في النصاب بوزنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا المذهب قال بن رجب هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الاصحاب اجماعا وقيل الاعتبار بقيمته قال بن رجب اختاره بن عقيل في موضع في فصوله وحكى روايته بنا على ان المحرم لا يحرم اتخاذ وبضمن صنعته بالكسر واطلقهما في التلخيص والبلغة وقيل الاعتبار بقيمته اذا كان مباحا وبوزنه اذا كان محرما واختاره بن عقيل ايضا **تنبيه** هذا لو حلى الرجل حلي المراة او ما للكسر او اتخذ احدهما حلي الاخر قاصدا لبسه او اتخذ احدهما مما يباح لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة لا باحة الصنعة في الجملة وجزم في البلغة في حلي الكسر انما عتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين **فائدة** محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة فانما المباح للتجارة كالصحيح من المذهب انه تعتبر قيمته نص عليه **تنبيه** هذا لو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض يقوم بالاحظ ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب وقال بعض الاصحاب هذا ظاهر قتل ابراهيم بن الحارث والاشرم وجزم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه ونصره وهذا الاشهر على خلاف ذلك قال في الفائق في المسئلة روايتان قال في الفروع وظاهر هذا ان كلام احمد على الاستحباب وجزم به بعضهم وجزم المصنف في المغني بالاول اذا كان النقد عرضا **قوله** الا ما كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته هذا الاشهر في المذهب ان الاعتبار في مباح الصناعة في الاخراج بقيمته قال في الفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال بن رجب اختار القاضي واصحابه قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسرة بقيمتها ذهبا فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره وقيل تعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب والا لم تعتبر في الاخراج قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام الامام احمد وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع **فائدة** اذا اخرج ربع عشره مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان اخرج زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكسره عن صحاح على ما تقدم وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال بن تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبائك انتهى **قوله** ويباح للرجال من الفضة الخاتم اتخاذا واقتناء للرجال مباح على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال بن رجب وكاد الخرقي هذا اختيار اكثر الاصحاب انتهى وجزم به في الملخص والشرح والوجيز والحاوي والصغير في باب الحلي وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم وغيرهما وقيل يستحب قدمه في الرعاية في باب اللباس وقيل يكره لقصد الزينة جزم به بن تميم قال بن رجب في كتاب الخواتم قال طائفة من اصحاب وقال بن الجوزي النهي عن تختم الحاتم اليتميز السلطان انما يختم به فظاهره الكراهة الا للسلطان **تنبيه** قدم في الرعاية الكبرى وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي في باب اللباس استحباب التختم بخاتم الفضة وجزموا في باب الحلي بما ناقضه الناقض او يكون مرادهم في باب الحلي اخراج الخاتم من التحريم لا ان مرادهم الاستحباب وهذا اولى **فوائد منها** الافضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان بن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه رواه ابو داود وكذا علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله رواه ابو زرعة الدمشقي واكثر الناس يفعلون ذلك **ومنها** جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى والافضل لابسه في احدهما على الاخرى قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والاداب الكبرى والوسطى والصحيح من المذهب ان التختم في اليسار افضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد قال الامام احمد هو افرق واجب الى وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وبن تميم والافادات وغيرهم قال بن عبد في اداب المنظومة وتحسن في اليسرى كاحمد وصححه انتهى قال بن رجب وقد اشار بعض اصحابنا الى ان التختم مستوي وان التختم في اليسار اخر الامرين انتهى قال في التلخيص ضعف الامام احمد التختم في اليمين وهذا من غير الاكثر الذي ذكرناه في الخطبة ان ما قدمه في الفروع هو المذهب وقيل اليمنى افضل قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي والوسطى للرجل نص عليه للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال ولم يقيده في الترغيب وغيره انتهى قلت اكثر الاصحاب لم يقيد والكراهة في اللبس للسبابة والوسطى للرجل بالاطلاق قال بن رجب في كتابه وذكر بعض الاصحاب ان ذلك خاص بالرجال انتهى قلت منهم صاحب المستوعب والرعاية وقال بن رجب ايضا وظاهر كلام الاصحاب جواز لبسه في الابهام والسبحة قال في الفروع وظاهر ذلك ولو في غير يمناه وان كان الخنصر افضل الخنصر افضل الخنصر اعلى البنصر والابهام مثل السبابة والوسطى يعني في الكراهة قال في الفروع من عنده قال البنصر مثله وقال قلت لو قيل الخنصر اشبه لكان متجها لجاورتها ما يباح التختم فيها بخلاف الابهام لبعده واستهجانه لان بعضهم جعله مثقالا واكثر ما خرج عن الصلاة قال في الفروع هذا ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب وقال بن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال وتابعه في الحاوي والاداب قال بن رجب في كتابه

قياس قول من منع من اصحابنا تحلي النساء بما زاد على الف مثقال ان منع الرجل من لبس الخاتم اذا زاد
على مثقال واولى لورود النص هنا ولم يرد فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الاصحاب انتهى
ومنها ما ذكره ابن تميم وغيره من القاضي انه قال لو اتخذ لنفسه حلي حوائج او مناطق لم تسقط الزكاة
فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده قال ابن رجب فهذا قد يدل على منع لبس
اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد انتهى قلت في الفروع
وهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد
لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او امراة ثم قال وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس
خاتمين فاكثر جميعا ومنها يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم
وقدمه في الرعاية والاداب ولم يستحبه ابن الجوزي قال ابن رجب كذا قاله وهو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية مهنا وقد سأله عن السنة
يعني في التختم قال لم يكن خواتيم القوم الا فضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرنا كلام ابن رجب واعلها في كتابه ومنها قضية الخاتم
ان كان ذهبا وكان يسيرا فان قلنا باباحة يسير الذهب فلا كلام وان قلنا بعدم اباحته
فهل يباح فضفاضه وجهان احدهما التحريم ايضا وقد نص احمد على منع مسمار الذهب
فوخاتم الفضة في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث وهذا اختيار القاضي وابي الخطاب
والوجه الثاني الاباحة وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر
كلام الامام احمد في العلم واليه ميل ابن رجب قلت وهو الصواب وهو المذهب على ما اصطلحنا
ومنها يكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا وغيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه لا يكره دخول الخلاء به فلا كراهة هنا قال في الفروع ولم اجد للكراهة دليلا
الا قولهم لدخول الخلاء به والكراهة تفتقر الى دليل والاصل عدمه قلت وهو الصواب
وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره ابن رجب كذا قاله وهو ظاهر
قوله عليه افضل الصلاة والسلام حين قال للناس انى اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقش احد على نقشي لانه انما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره قال في
الفروع وظاهر ما ورد لا يكره غير ذكر الله وقال في الرعاية او ذكر رسوله قال في
الفروع احتمالا لا يكره ذلك ومنها لا يجوز ان ينقش على الخاتم صور حيوان بلا نزاع
للنصوص الثابتة في ذلك لكن هل يحرم لبسه او يكره فيه وجهان احدهما يحرم اختاره
القاضي وابو الخطاب وابن عقيل في اخر الفصول وحكاه ابو حكيم النهرواني عن الاصحاب
قال ابن رجب وهو منصوص عن احمد في الثياب والخواتم وذكر النص وهو المذهب والوجه
الثاني يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره ابن ابي موسى وذكره ابن عقيل ايضا في كتاب الصلاة
وصححه ابو حكيم والمجد ابن رجب ومنها يكره للرجل والمراة لبس خاتم حديد وصفر
ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة منهم اسحق ونقل مهنا اكره خاتم الحديد
لانه حلية اهل النار اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب ان المراد بالكراهة هنا كراهة
تنزيه قال ابن رجب عند اكثر الاصحاب وعنه ما يدل على التحريم نقله ابو طالب والاثرم

قال

قال ابن رجب وظاهر كلام ابن ابي موسى تحريمه على الرجال والنساء وحكى عن ابي بكر عبد العزيز
ان من صلى وفي يده خاتم من حديد او صفر اعاد الصلاة انتهى وقال ابن الزاغوني في فتاويه له
الا ملوح الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنها واجاب ابو الخطاب عن فعله فقال يجوز
ملوح من حديد قال في الفروع فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل ابو طالب الرصاص
لا اعلم فيه شيئا وله رايحة قوله وفي حلية المنطقة روايتان [illegible] مرضا
[illegible] والظاهر [illegible] مرضا
[illegible] محرما واختاره ر عمل ايضا على هذا الوجه الرجل على المراة او العكس او احدهما
مباح للاخر عليه او لم يحرم عليه فانه يحرم ويعبر عنه باحد الصيغة الثانية الحمله
ويحرم في الصيغة الثالثة على الكراهة اختاره القاضي وجمع وذكر بعضهم وجهين محل الكلام
في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة قال المباح للتجارة فالصحيح من المذهب انه
يصير تبعا عليه هذه الوكاة معه للتجارة فانه عرض يقوم اخرا
اذا كان رائجا للتصرف او ينقص من نصابه وقال بعض الاصحاب هذا ظاهر على ابراهيم بن
الحارث والاثرم وحرم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه ويتوجه رواية الاثرم
على خلاف ذلك قال في المستوعب واما الحلي المباح للتجارة فالمذهب انه كالمباح
العاري عن نية التجارة على ما مر في الزكاة وحرم به بعضهم وحرم المصنف في المغني
اذا كان رائجا للتصرف عرضا الا ما كان مباحا للصناعة فانه كالعقار في المصاب
يعفى عنه وفي الاجزاء تسعة الاسهر في المذهب انه كالعقار في مباح الصناعة في الاجزاء
تسعة قال في الفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال ابن تميم هذا
الاظهر قال ابن رجب اختاره القاضي واصحابه قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج
عن الحلي المكسر لو طرحت ما فيها فاقتضى الصنعة دون الوزن كما لو اتخذ الصنعة للصناعة مرضا
والطلية في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي وابن تميم والفائق وتجريد العناية احدهما يباح وهو الصحيح من المذهب جزم
به في الوجيز والمنور وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح قال في الفروع يباح حلية المنطقة
على الاصح وقدمه في الكافي قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب والرواية الثانية
لا يباح فيه الزكاة وحكى ذلك عن ابن ابي موسى وهو من المفردات قوله وعلى قياسها الحجر
والخوذة والخف والران والحمائل قال الاصحاب وجزم في الكافي باباحة الكل قال في الفروع قلت
قد حكى في الكافي عن ابن ابي موسى وجوب الزكاة في ذلك ونص احمد على تحريم الحمائل ومنع ابن عقيل من الخف
والران فيتخرجها الزكاة وكذا الحكم عند في الكثران والخوذ ومنع القاضي من حمائل السيف
وحكاه عن احمد قال في الفروع وظاهر ذلك الاقتصار على هذا الشيء وقال غير واحد بعد ذكر
ذلك ونحو ذلك فيتوجه منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس المرزبة وغيره
والسكين ونحو ذلك وهذا اظهر لعدم الفرق انتهى وجزم ابن تميم انه كالعقار في الصناعة في الاجزاء
في الرعاية الصغرى والحاوي الباحة وقدمه في الرعاية الكبرى قال عن عدم الاباحة وهو بعيد انتهى
قال في الفروع ويدخل في الحلي تراكيش النشاب وقال الشيخ تقي الدين وكذلك الخلاليب ونحوها

ش

ه اباحة يسير تابع وتقدم كلام ابي الحسن التميمي في اوله باب الاانيه **فوائد** الاول اباح غير
ما تقدم فلا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وقلائد الكلاب ويحرم ذلك وقد نص الامام
احمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان من سرج ولجام زكي وكذا تحلية
الدواة والمقلمة والكمدان والمراة والمشط والمكحلة والميل والمبرجة والمروحة
والسترة والمدهن وكذا المسعط والمجمر والقنديل وقيل يكره قال في الفروع كذا
قيل وفرق وتقل الاثرم اكره راس المكحلة وحلية المراة فضة ثم قال هذا شيء تانه
فاما انيه فليس فيها بحرم قال القاضي ظاهره يحرم لانه في حكم المصنب فيكون الحكم
في حليه جميع الاواني كذلك قال في المستوعب وسبق في باب الاانيه ما حكاه ابن عبدوس في
الفصول عن ابي الحسن التميمي انه كاد اللطيف **الثانيه** يحرم تحلية مسجد ومحراب والصحيح
من المذهب انه لو وقف على مسجد او نحوه قنديل ذهب او فضة لم يصح ويحرم وعليه اكثر الاصحاب
وقال المصنف هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلح المسجد وعمارته انتهى ويحرم
ايضا تمويه سقف وحايط بذهب او فضة لانه صرف وخيلاء قال في الفروع فدل على
الخلاف السابق في اباحته تبعا **تنبيهان احدهما** حيث قلنا يحرم وجبت ازالته وكان
ان استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا اسد امنه ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية
الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب انه لا يباح من الفضة الا ما استثناه
الاصحاب على ما تقدم وهو صحيح وعليه الاصحاب وقال صاحب الفروع فيه وما اعرف على
تحريم لبس الفضة نصا عن احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسه للرجال الا ما دل الشرع
على تحريمه وقال الشيخ تقي الدين ايضا ليس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام، لتحريم لم
يكن احد ان يحرم منه الا ما قام الدليل على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة
دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه باباحته وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحريمه
وتحليله والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه ولم ار لصاحب الفروع ورد جميع ما استدل
به الاصحاب **فوائد** ومن المذهب قبيعة السيف هذا المذهب قال الامام احمد كان
في سيف عمر سبابة من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف سمار من ذهب قال ابن عقيل في
الفصول حمل اصحابنا الجواز مذهب احمد قال في تجريد العناية يباح في الاظهر وجزم به
في المذهب ومسبوك الذهب وشيء من سنجاو والنظم والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية
والخلاصة والمحرر وابن تميم والفائق قال الزركشي هذا المشهور وعنه لا يباح قدمه في
المستوعب وهو ظاهر كلامه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين
والمغني والشرح **تنبيه** حكى بعض اصحابنا عدم الاباحة احتمالا وحكى بعضهم الخلاف
وجهين كصاحب الرعايتين والحاوي والفائق وغيرهم وقيد بعضهم الاباحة بالسير مع
انه ذكر ان قبيعة سيفه عليه افضل الصلاة والسلام ثمانية مثاقيل وذكر بعض اصحابنا
الروايتين في اباحته في السيف وتقدم ما نقله الامام احمد عن سيف عمر وعثمان وقيل يباح الذهب
في السلاح والخاتم اذا كثر والشيخ تقي الدين وقيل كلما اباح تحليته بعضه اباح تحليته بذهب وكذا
تحليه خاتم الفضة بذهب قال ابو بكر يباح يسير الذهب تبعا لمعتاد كالكام ونحوه وقال في الرعاية

وقيل

وقيل يباح يسيره تبعا لغيره وقيل مطلقا وقيل ضرورة قلت او حاجة اضرورة قلت وتقدم ذلك في اوايل
باب الاانيه وتقدم هنا الكلام للشيخ تقي الدين على اختيار ابي بكر **قوله** ويباح للنساء من الذهب والفضة كلما
جرت عادتهن بلبسه قل او كثر كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والعرط والعقد والمقلد والخاتم
وما في المخانق من جرايز وتعاويذ واكر ونحو ذلك حتى في الهداية والذهب والمسبوك الذهب والمشوب
والمحرر والرعايه وغيرهم وتاج وهذا المذهب ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب قال في التلخيص ويباح
للمراة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في احدى الروايتين وفي الاخرى اذا بلغ الفا فهو كثير فيحرم للسرف
قال في الفروع ولعل مراد من اطلق عن الرواية الثانية عن الذهب كما صرح به بعضهم واختار ابن حامد انهى
وقال المصنف هنا وقال ابن حامد اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة وكذا قال في المحرر والمحلى وكرهم
فظاهره انه سواء كان من ذهب او فضة وعنه ايضا الف مثقال كثير من الذهب والفضة وعنه عشرة
الاف درهم كثير واباح القاضي الف مثقال وما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد فان بلغ الخلخال ونحوه
خمسماية دينار فقط خرج عن العادة وتقدم قوله ما كان من لبس او ما عاة كره وذكر **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب جواز تحلية المراة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسله وهو
احد الوجهين فلا زكاة فيه والوجه الثاني لا يجوز تحليتها بذلك فعليها الزكاة فيه واطلقهما في الفروع
والرعايتين والحاويين وابن تميم والفائق والمذهب قلت قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الايمان
اذا حلف لا يلبس حليا فلبس درهما او دنانير في مرسله في خفه وجهين جزم في الوجيز بعدم الحنث
وصحح في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته الحنث فالصواب في ذلك ان يرجع فيه الى العرف والعادة
فمهما كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا فلا زكاة فيه ويحنث في لبسه والا فعليه الزكاة ولا حنث **فوائد** احدها
لا زكاة في الجوهر واللولو ولو كان للتجارة على الا ان يكون لتجار فيقوم جميعه عروضا
ذكره المصنف وغيره قال في الرعاية الصغرى ولا زكاة في حلي جوهر وعنه ولو لو وقال في غير
واحد الا ان يكون للتجارة او سرف منهم صاحب الرعاية الصغرى والحاويين وهو قول في الرعاية
الكبرى وان كان للكراء فوجهان واطلقهما في مختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفروع قلت الصواب
وجوب الزكاة وظاهر كلامه في المستوعب وغيره عدم الوجوب **الثانية** يباح للرجل والمراة
التحلي بالجوهر ونحوه على الصحيح من المذهب وذكر ابو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه قال في الفروع
ولعل مراد غير تحمله على ذلك **الثالثة** هذه المسئلة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في
اللباس وغيره تحرم على الصحيح من المذهب قال المروذي كنت عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها
قباء فتكلم بشيء قلت تكرهه قال كيف لا اكرهه جدا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء
بالرجال قال وكره الامام احمد ان يصير للمراة شبه الرجال وجزم به المصنف وجزم به ابن تميم
منهم صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا قال القاضي
انكار التشبه بالرجال للنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود ولبس خاتمه شاما من ذهب الرجال
لا يشبهها بهم ونقل المروذي لا بخاط لها ما كان للرجل وعكسه وقال في المستوعب والتلخيص
وابن تميم وغيرهم يكره التشبه ولا يحرم وقدمه في الرعاية مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما حليا للاخر
ليلبسه مع انه داخل في المسئلة قال في الفروع ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق
في الفصل قبله وقال في الفصول يكره صلاة احدهما بلباس الاخر للتشبه

باب زكاة العروض قوله ويخرج منها أو من

العروض هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الاخذ من عينه ايضا **قوله** والتصير للتجارة الا ان يملكه بفعله بنية التجارة فلا فان ملكه بارث او ملكه بفعله بغير نية ثم نوى التجارة لم تصر للتجارة وان كان عند عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا نص الروايتين واشهرهما واختارها الخرقي والقاضي واكثر الاصحاب قال في الكافي والفروع هذا ظاهر المذهب لان مجرد النية لا يزيل عن الاصل كنية اقامة المعلوفة ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني والهداية والخلاصة وابن تميم والشرح والكافي وغيرهم وعنه ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية نقلها صالح وابن ابراهيم وابن منصور واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابن عقيل وصاحب الغاية وجزم به في التبصرة والروضة والمصنف في العمدة واطلقهما في المذهب والمحرر والرعايتين والحاوي والغاية **تنبيه** قوله الا ان يملكه بفعله الصحيح من المذهب انه لا يعتبر فيما يملك بالمعاوضة كحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع قال في الفروع هذا الاشهر واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وابن تميم وغيرهم قال الزركشي ويشترط ان يملكه بعوض على الاصح وقيل يعتبر المعاوضة سوا المحضة كبيع واجارة ونحوهما او لا كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال المجد وهذا نصه في روايتي منصور واختاره القاضي في المجرد وقيل هذا لو ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لانه لم يملكه بعوض اشبه الموروث قال في الرعايتين والحاويين وان ملكه بفعله بلا عوض كوصيه وهبه مطلقه وغنيمه واحتشاشه واحتطابه واصطياده او بعوض غير مالي كدم عمد ونكاح وخلع زاد في الكبرى او بعوض مالي لا يعتاض كجعل وسبق او اخذ بشفعة فوجهان بناء ذلك كله وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره ابو المعالي وذكر عقيل رواية بهما اذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية لا زكاة قال في الفروع فهو هذه الرواية وقال ولم يتم تخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجارة **فوائد احداها** مع نية التجارة ان يقصد التكسب بالاعتياض عنه بالاتلافه او مع استقايه فاذا اشترى صباغ ما يصبغ به ودبغ كزعفران ونيل وعصفر ونحوه لهو عرض تجارة يقومه عند حوله وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره وذكر المجد في شرحه لا زكاة فيه وقال ايضا لا زكاة فيما لا يبقى له اثر في العين كالحطب والملح والصابون والاشنان والغالي والنورة ونحو ذلك **الثانية** لا زكاة في آلات الصناع وامتعة التجار وقرار بر العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها مما فيها وهو كذلك الدواب اذا لحظها واذا كان يبيعها مع ما فيها من مال تجارة **الثالثة** لو لم يملك عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه ابن تميم وغيره وقيل لا تجب كما لو اوصى له بها **الرابعة** لو باع عرضا فيه زكاة ما وجبت بالتجارة صار للتجارة ذكره في الفروع **ولو** اشترى عرض تجارة بعرض قنية فوجد عليه بعيب انقطع الحول ومثله لو باع عرض تجارة بعرض قنية فوجد عليه قاله ابن تميم وغيره **ولو** قتل عبد تجارة خطأ فصالح على ماله صار للتجارة وان كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة الا بالنية ذكره القاضي في

الخرج

القاضي في الخلاف

الخرج وجزم به في الفروع وابن تميم **ولو** اتخذ عصير التجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة **ولو** مات ماشية التجارة فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجارة قاله القاضي وجزم به في الفروع وابن تميم وغيرهما **الخامسة** تقطع نية القنية حول التجارة ويصير للقنية على الصحيح من المذهب كالاقامة مع السفر وقيل لا يقطع الا المميزة وقيل لا تقطع نية محرمة كآبق ومغصوبة فلم يفعلها فنفى بطلان اهليته للنية خلافا ذكره ابو المعالي **قوله** وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للمساكين من عين او ورق هذا المذهب مطلقا اعني سواء كان من نقد البلد او لا وعليه جماهير الاصحاب وقال الحلواني يقوم بنقد البلد فان تعدد فبما احظ وعنه يقوم بنقد اخر بناء على قولنا لا يبنى حول نقد على حول نقد اخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به **فوائد الاولى** ما قومه به لا عبرة بتلفه قبل التمكن فعلى ما سبق او اخرج زكاة العروض لا عبرة ايضا بنقصه بعد تقويمه وزيادته قبل التمكن فانه كتلفه وانما قلنا ان الوتر الزيادة لانه كنتاج الماشية بعد الحول **الثانية** لو بلغ قيمة العروض كل نقد نصابا قوم بما لا نفع للفقراء على الصحيح صححه المجد في شرحه وابن تميم وغيرهما واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب وقيل يخير قاله ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم وقال المصنف في المغني الا انه قال ينبغي ان يقدر بنقد البلد وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وقيل يقومه بغبطه **الثالثة** لو اتجر في الجواري للعتق او مهن سواذج **ولو** اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم **ولو** اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر الى قيمته وهو عاص بذلك بل تحرم الا انه اشد من تحريم اللباس لتحريمها على الرجال والنساء واكره في رواية حنبل الطلق الكراهة ومراده التحريم بدليل قوله والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وعليه الزكاة وذلك مصطلح المتقدمين من الاصحاب فمرادهم الكراهة وارادتهم التحريم وعلى هذا اكثر الاصحاب في ارادة الخرقي ذلك وقطع المصنف وغيره انه اختلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع المقنع والوسيلة ظاهر الخرقي كراهة تنزيه **تنبيه** تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض الى كل واحد من النقدين وضم النقدين الى العروض في تكميل النصاب ونحوه **قوله** وان اشتراه بنصاب من السايمة لم يبن على حوله وكذا لو باعه بنصاب من السايمة وهذا بلا نزاع فيهما الا ان يشتري نصاب سايمة للتجارة بنصاب سايمة للقنية فانه يبنى على الصحيح من المذهب قال في الفروع يبنى في الاصح وجزم به جماعة وقيل لا يبنى **قوله** وان ملك نصابا من السايمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل عليه زكاة السوم دون التجار ذكره القاضي وعنه لا انه اقوى للاجماع وتعلقها بالعين لكن ان نقص نصابه وجبت زكاة التجارة وقبل يلزمه ان يزكي ما خط منها للفقراء اختاره المجد في شرحه **ويظهر** اثر الخلاف في ما سلمه في الابل والغنم وقد ذكرها هو ومن تبعه والطهر في الغاية وابن تميم وقال في الروضة يزكي النصاب للعين والوتص للقنية **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه سوا اتفق حولاهما او لا وهو احد الوجهين والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الامام احمد وجزم به المصنف وغيره وقيل يقدم السابق من حولي السايمة او التجارة اختاره المجد انه وجد سبب زكاة بلا معارض واطلقهما في الفروع **قوله** وان

لم تبلغ قيمتها نصاب التجار فعليه زكاة السوم كما لو عنده عشر شياه قيمتها دون مايتين او دون عشرين مثقالا
وكذا الحكم في عكس هذه المسئلة لو كان عنده ثلاثون من الغنم لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مايتا درهم
او عشرون مثقالا فعليه زكاة التجار وهذا المذهب في المسئلتين وقطع به كثير من الاصحاب قال المصنف
لا خلاف فيه وصحح المجد في شرحه وبن تميم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد
وغيره وقيل لا يقدم مال نصاب بل يغلب حكم ما يغلب اذا اجتمع النصابان وان ادى الى اسقاط
الزكاة قاله ابو الخطاب في الخلاف وحكاه بن عقيل عن شيخه مراده متى نقصت قيمته الا بعين
شاة عن مايتي درهم فلا شئ فيها قال المجد وهذا ظاهر كلامه قال في الفروع وجزم غير واحد
باذا نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى وهذا اذا لم يستبن حول السوم فاما ان
استبن حول السوم وكانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة مطلقا حتى يتم الحول من حين
بلغ النصاب في وجه اختاره القاضي وعزاه ما يدل عليه وفي وجه اخر تجب زكاة السوم عند
حوله فاذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزايد على النصاب قلت وهو الصواب وهو
احتمال في الشرح وماله اليه وحكى المصنف اذا استبن حول السوم واطلقها في الفروع وبن تميم
واما ان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم على اصح الوجهين لئلا يسقطا بالكلية
صححه في الفروع وبن تميم واختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وقيل لا تجب زكاة السوم
فائدة لو مضت سائبة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف حولا نص عليه
من المذهب واختار المصنف بنى لوجود سبب الزكاة فلا معارض وبناه المجد على تقدم ما وجد
نصابه في المسئلة السابقة واطلق بن تميم وجهين قوله وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت
النخل وزرعت الارض فعليه فيها العشر وبزكي الاصل للتجارة يعني اذا اتفق حولاهما وهذا احد
الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكر بن منجا في شرحه ان جدها بالمعالي ذكر في شرح الهداية
انه اختيار القاضي وبن عقيل ثم جزم به القاضي في الجامع الصغير وقال القاضي يزكي لحول زكاة
التجارة وهذا المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في المنور والمنتخب وصححه في
البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وبن تميم والرعايتين والحاوي
والفروع والفائق وتجريد العناية قال المصنف والشارح وغيرهما اختاره القاضي واصحابه قال
المجد في شرحه هذا المنصوص عن احمد ونصره قوله ولا عشر عليه الا ان يستبن وجوب العشر حول
التجارة فيخرجه اهـ اذا بلغ حول التجارة والعشر في الوجوب بان يكون بدو الصلاح
في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة فهذه مسئلة
المصنف المتقدمة التي فيها الخلاف وبان يختلفا في وقت الوجوب مثل ان يستبن وجوب العشر
حول التجارة او عكسه او يشتغلان ولكن احدهما دون نصاب فالصحيح من المذهب ان حكم السابق
هنا حكم ما لو ملك نصاب سائبة للتجارة وسبق حول احدهما على الاخر وحكم تقدم ما كمل نصابه هنا
حكم ما لو وجد نصاب احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد وصاحب الفروع وغيرهما فقالا
واختلفا في وقت الوجوب او وجد نصابا احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد فكمسئلة
سائبة التجارة التي قبلها في تقدم الاسبق وتقدم نصابه انتهيا وقيل يزكي عشر الزرع والثمر
اذا سبق وجوبه جزم به في الرعايتين والحاوي والوجيز والفائق قال بن منجا في شرحه فلو

سبق نصاب العشر وجب العشر وجها واحدا وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا قلت الذي يظهر انه
لا تنافي بين القولين وان هذه المسئلة كمسئلة السايبة التي للتجارة وقطع هنا ولا الجماعة بانه على احد
الوجهين في مسئلة السايبة التي للتجارة حيث اخرج العشر فانه لا يلزمه
سوى زكاة الاصل وحيث اخرج عن الاصل والثمرة والزرع زكاة التبع فانه لا يلزمه عشر
للزرع والثمرة لا اعلم فيه خلافا بين اصحاب وظاهر كلام المصنف انه اذا سبق وجوب العشر
التجارة ان عليه العشر مع اخراجه عن الجميع زكاة التبع ولا قايل به ولذلك لم ينبغي في شرحه
ينبغي ان يعود الاستثنا الى الخلاف المذكور في المسئلة اي الخلاف في اعتبار التبع في الكل او في
الاصل دون التبع انما اذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة الثاني فعل ما قدمه المصنف
يستانف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجذاذ لا حين وجوب العشر الذي لزراه
لكانا جاريين في حول التجارة وهذا الصحيح قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع وقيل
لا يستانف عليها الحول حتى يباعا فيستقبل بثمنها الحول كالتبع وهو مخرج في شرح المجد
وجزم بن تميم انه يخرج على مال التبع فوايد الاولى لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت
زكاة التجارة وان بلغ احدهما نصابا اعتبر الاحظ للفقرا الثانية لو زرع بذر التبع
في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة التبع ولو زرع بذر التجارة
في ارض قنية فهل يزكي الزرع زكاة عشر او قيمة فيه الخلاف في اصل المسئلة الثالثة لو
كان الثمر لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات
او كان لعقار التجارة وعدها احتمل ضم قيمة الثمرة والزرع الى قيمة الاصل والحول على التمام
مراده هنا كالزرع وقيل لا يضم الرابعة لو اكثر من شراء عقار فرارا من الزكاة قال في الفروع
ظاهر كلام الاكثر او صريحه انه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه في الرعايتين والفا
والطلقها في الفروع والحاوي الخامسة لا زكاة في قيمة ما اعد للكرا من عقار وحيوان
وغيرهما وذكر بن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكرا السادسة لا زكاة في غير ما اعد
للكرا للتجارة من عرض وحيوان وعقار ونبات وتقدم في اول الباب ما تجب فيه الزكاة من
الآلات والامتعة والقوارير ونحوها التي تعد للصناع والتجار والسمار ونحوهم السابعة
لو اشترك شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول لبنين زكاهما واخذ الشفيع بالف ولو اشتراه
لبنين فصار عند حوله بالف زكا الفا واحدة واخذ الشفيع بالفين لانه ما اخذهما وقع عليه
العقد قوله واذا اذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجا
معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقدموه لانه
الغرر حكما لانه لم يسق على الموكل زكاة كما لو علم بترئي والعزل حكما يستوي فيه العلم وعدمه
بدليل ما لو وكل في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وزاد في شرح المحرر او جهل السبق
قال بن نصر الله وهو غريب حسن وقيل لا يضمن مريد بعلم باخراج صاحبه بناء على ان الوكيل لا
قبل العلم وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل قبل العلم لانه غرره كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد
قضا الموكل ولم يعلم اختاره المصنف وفرق المجد في شرحه بينهما بانه لم يفوت حق المالك برفعه اذ له
الرجوع على القابض وقال في الرعايتين ضمن كل واحد منهما حق الاخر وقيل لا كجاهل منهما والفقير

الذى اخذ منها فى الاصح فيهما قال فى الفروع كذا قاله **قوله** وان اخرجا احدهما قبل الاخر ضمن
الثانى نصيب الاول وعلم اولم يعلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ويخرج ان لا ضمان عليه اذا لم
يعلم بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه اختاره المصنف وهما الوجهان اللذان قبل ذلك **فوائد الاولى**
لو اذن غير الشركاء لكل واحد للاخر فى اخراج زكاته فهل حكم المسئلة التى قبلها فيه وجهان
وجوبا فيه روايتان واطلقهما فى الفروع وبن تميم والرعايتين والحاوى احدهما يجب اخراج زكاته
اولا يستحب وهو الصحيح قطع به القاضى وفرق بينها وبين الحج والرواية الثانية يجب اخراج زكاته
قبل اخراج زكاة الاذن قاله فى الفروع وعدت هذه المسئلة على اخراج الاصل المدفوع قبل ادا
الزكاة فى جوان وصحح ما فى نقل بقية العبادات قبل ادا بها **الثانية** لو لزمته زكاة ونذر
قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصر زكاة على الصحيح من المذهب وعنه يجزئه اما شاء وبانى نظيره
فى قضاء رمضان قبل صوم النذر **الثالثة** لو وكل فى اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم اخرج
الوكيل قبل علمه قال فى الفروع فيتوجه ان فى ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكر الاكثر الكفا
بما سبق واطلق بعضهم ثلاثة اوجه ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن وصحح فى الرعايتين والحاوى
الرابعة ينقل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعى وقول من دفع زكاة ماله اليهم
ادعى انه كان اخرجها **الخامسة** حيث قلنا لا يصح الاخراج فان وجد ميت للساعى اخذ منه وان تلف او
كان دفعه الى الفقرا او كانا دفعا اليه فلا **تنبيه** سبق حكم المضارب ورب المال فى كتاب الزكاة عند
قول المصنف ولا زكاة فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة **باب زكاة الفطر**
قوله وهو واجب على كل مسلم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل تخص
وجوب الفطرة المكلف بالصوم وحكى وجه لا يجب فى مال الصغير والمجنون خلافا **تنبيه** مفهوم قوله
على كل مسلم انها لا تجب على غيره وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقيد بعضه برواية مخرجة على
المرتد **وظاهر** كلامه انها لا تجب على كافر لعبد المسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه
فى الفروع وغيره وعنه تلزمه اختاره القاضى المجد وصححه بن تميم وكذا حكم كل كافر تلزمه نفقة مسلم لو
قطرته الخلاف المتقدم قال الزركشى مبنى الخلاف على ان السيد هل هو متحمل او اصيل وفيه قولان ان
قلنا متحمل وجبت عليه وان قلنا اصيل لم تجب **فائدة** قوله وهى واجبة هل تسمى فرضا فيه الروايتان
اللتان فى المضمضة والاستنشاق وقد تقدمتا فى باب الوضوء وتقدم فائدة الخلاف هناك **قوله**
اذا فضل عند عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وهذا ابلا نزاع لكن يعتبر قوت الكمال فاضلا عن
ما يحتاجه لنفسه اولمن يلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح
من المذهب جزم به فى الحاوى والمغنى والشرح وقدمه فى الفروع وقال وذكر بعضهم هذا الوجه
كذا قال انتهى قلت قدم فى الرعايتين والفائق وجوب الاخراج مطلقا وذكر الاول وقوله وجزما
تنبيه الحلى المصنف فى المغنى والشارح مما يحتاجه لنفسه الكتب التى يحتاج للنظر فيها والحلى للمرأة
للبس او لكرا تحتاج اليه قال فى الفروع ولم اجد هذا لاحد قبله ولم يستدل
عليه قال وظاهر ما ذكروه الاكثر الوجوب والتقاويم على ما سبق والمانع ان هذا لا يمنع وجوب زكاة
النظر ووجه احتمال ان الكتب تمنع بخلاف الحلى للبس الحاجة فى العلم وتحصيله لهذا ذكر الشيخ تقى
المصنف ان الكتب تمنع فى الحج والكفارة ولم يذكر الحلى فيحتمل ثلاثة اقوال المنع وعدمه والمنع فى الكتب دون
الكل

الحلى فعلى ما قاله المصنف والشارح هل يمنع تذكر اخذ الزكاة فى الفروع بوجه احتمالان انتهى قلت
وهو الصواب وقال الشيخ تقى الدين يجوز للفقير الاخذ من الزكاة لشرى كتب محتاجا وعلى القول الثانى الذى
هو ظاهر كلام اكثر الاصحاب يمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول وهو المنع من اخذ الزكاة هل
يلزم من يكون ذلك مانعا من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير فى بقية الابواب تنبه بها
ام لا ان الزكاة اضيق فى الفروع بوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثانى الذى هو الصواب هو
كسائر ما لا بد منه ذكر ذلك فى الفروع فائدة **قوله** وان كان مكاتبا يعنى انه يجب على المكاتب
وهذا ابلا نزاع وهو من المفردات ايضا ويجب فطرة رقيقه على الصحيح من المذهب وعليه الزالامى
وقيل لا يجب عليه **قوله** وان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين واطلقهما فى الهداية
والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافى والهادى والمغنى والمحرر والنظم والشرح
والشرح بن منجا وشرح المجد والفروع وهو الراجح وقيل يجب اخراج بعض صاع وقيل يستحب
القريب وهذا المذهب صححه فى النصيح والنظم وبن تميم وفى قواعد بن رجب فى الوجه الثانى وبين الكفاية
الرعايتين والحاوى والفائق اخرجه على اصح الروايتين واختاره عبد بن عبد الله فى تذكرته وجزم به فى
الافادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه فى المحرر والرواية الثانية يلزمه اخراجه كما لو
جزم به بن عبدوس فى التذكرة وذكر فى الفصول هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز والمبهج والمحرر
وقدمه بن تميم وبن رزين فى شرحه وادراك الغاية وتجريد العناية فعلى المذهب يخرج ذلك بعض صاع
الاتمام على من تلزمه فطرته وعلى الثانية يسير البعض كالمعدوم ويحمل ذلك الغير جميعها **تنبيه**
شمل قوله ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت امة وهو صحيح وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وقيل لا تلزمه فطرة زوجته الامة وتقدم اذا كان الكافر عبد مسلم او اقارب مسلمين
واوجبنا عليه النفقة هل تجب عليه الفطرة لهم ام لا فى اول الباب وتقدم اذا اسلم العبد قبل
تجب عليه فطرته فى اول كتاب الزكاة **قوله** فان لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه بلا نزاع
ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقدم الرقيق على
امرأته لبلا يسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع الغنى واطلقهما فى الفصول وقيل يقدم
الولد على الزوجة وقيل يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد **قوله** ثم بولده ثم بامه ثم
بابيه يقدم الولد على الابوين احد الوجوه قال فى الفروع جزم به حماعة وقدمه اخرون قال المجد
فى شرحه هذا ظاهر المذهب وجزم به فى الوجيز وادراك الغاية والافادات والمنور وقدمه
فى الرعايتين والحاوى وبن تميم واليوم الثانى يقدم الولد مع صغره على الابوين جزم به فى شرح بن منجا
واليوم الثالث يقدم الابوان على الولد قدمه فى الفروع **ولذهب** كما جزم به المصنف فى المغنى
على الاب جزم به فى الوجيز وادراك الغاية والمذهب والمستوعب وقدمه فى الفروع وبن تميم
والرعايتين والحاوى وقيل يقدم الاب على الام وحكاه بن ابى موسى رواية وقيل بتساويهما **فائدة**
لو استوى اثنان وكثر فى القرابة ولم يفضل سوى صاع قال فى تصحيح المذهب انه يقسم بينهم وعليه
اكثر الاصحاب وقيل يورع بينهم وقيل يخير فى الاخراج عن ايهم شاء **قوله** ويجب ان يخرج عن
الجنين ولا تجب هذا المذهب بلا ريب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ما يدل عليه
بن حمدان واختاره ابو بكر وهو فى نصرانه فى حواشى الفروع ويحتمل وجوبها اذا مضت له اربعة اشهر

وهو من المؤدان ويلزمه ايضا فطرة من تلزمه نفقته

ويسحب قبل ذلك فائدة يلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على اصح الروايتين بناء على وجوبها على الجنين وقال في الرعاية يسحب فطر الجنين ان قلنا النفقة له وعنه تجب فلو ابان حاملا لزمه فطرتها ان وجبت النفقة لها وفي فطر حملها اذن وجهان وان وجبت النفقة للحمل وجب فطرته وفي اتمه اذن وجهان قال في الفروع كذا قال وقيل لمن فطرته وان وجبت النفقة له وجب فطرته وان وجبت النفقة لامه قوله ومن تكفل بمونة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند ابي الخطاب وهو رواية عن احمد واختاره المصنف والشارح وحمل كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل واختار صاحب الفائق ايضا قال في التلخيص والاقيس ان لا تلزمه انتهى والمنصوص انها تلزمه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب لم المصنف عزوه قال في الهداية قاله الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات واطلقهما في الفائق تنبيه ظاهر قوله في شهر رمضان انه لا يدان بمونه كل الشهر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال في عقيل قياس المذهب يلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانتصار والروضة واطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وغيرهم وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد زاد في الرعاية الكبرى قلت او نزل به قبل فجرها ان علقنا الوجوب به وظاهر كلامه ايضا على المنصوص انه لو مانه جماعة في شهر رمضان لزمه فطرتهم عليهم وهو احد الاحتمالين قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى والاحتمال الثاني تجب عليهم بالحصص كعبد مشترك واطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي وابن تميم وحكاهما وجهين وعلى قول ابن عقيل تجب فطرته على من مانه اخر ليلة فائدتان احداهما لو استاجر اجيرا او طير ابطعامهما لم تلزمه فطرتهما على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل بلى قال في الرعاية الكبرى وهو اقيس الثانية لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له قال القاضي ومن بعده وجزم به ابن تميم وغيره لانه ليس بانسان انما هو ايصال المال الى حقه او ان المال لا مالك له قال في الفروع والمراد معين كعبد الغنيمة قبل القسمة والغني وكعبد الكفارة قوله واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع واحد قال المصنف وغيره هذا الظاهر عنه قال المجد في شرحه وقد نقل عن احمد ما يدل على انه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد قال المصنف وغيره قال فوان رجع احمد عن هذه المسئلة يعني عن ايجاب صاع كامل على كل واحد وصحح ابن عقيل ما ذكره وابن منجا في شرحه وقال هو المذهب واختار المصنف والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته في الفروع وابن تميم والهداية وجزم به في الوجيز والاقناع والمنتخب وعنه على كل واحد صاع لختاره الخرقي وابو بكر قال المجد قال في الفروع اختاره اكثر الاصحاب وقدمه في الفائق وعقوده وغيره وصحح في المبهج وغيره وهو من المفردات واطلقهما في المستوعب والتلخيص والمذهب والحاوي وكذلك الحكم فيمن بعضه حر وكذا الحكم ايضا لو كان لعبدان فاكثر بين شركاء اكثر منهم او من ورثة اثنان فاكثر او من الجهة الواحدة فاثنين او باكثر وحكمهم كحكم العبد بين الشركاء على ما تقدم نقلا ومذهبا على الصحيح من المذهب قال في الفروع لو الجهة الواحدة فواحد اثنين فكالعبد المشترك جزم به الاصحاب منهم صاحب المغني والمحرر قال وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وتبعه في الرعايتين في حيث خلافا من عنده وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين بوجوب الصاع على كل واحد في هذه

المسائل

المسائل من مفردات المذهب واختار ابو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد تمام ملكه والسعي على العبد في الباقي وبالله التوفيق لو كان نصف الرقيق لواحد ونصفه الاخر على مرتجى فطرته بعد قوله ولم تجب الفطرة الشمس فائدة لو هايا من بعضه حر سيد باقيه لم تدخل الفطرة في الهاياة على الصحيح من المذهب وكره القاضي وجماعة لانه حق لله كالصلاة قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى لم تدخل الفطرة فيها على الاصح وتقدم في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي وجزم به في المنور وعلى هذا اجبر عما عليه لم يلزم الاخر قسطه كزكاة ذكره في الفائق فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق بعضه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو بملك غيره لان مونته على غيره قلت فيعايا بها وقبل تدخل الفطرة في الهاياة بناء على دخول كسب وفيها كالنفقة فلو كان يوم العبد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء لانه لا تلزمه نفقته كمكاتب عجز عن الفطرة وقال في الرعاية الكبرى وقلت تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته قال في الفروع وهو متوجه وان كانت نوبة السيد وعجز عنها او كان العبد قسطا حرية في اصح الوجهين بناء على انه يطرق التحمل كموسر بجزء مشاع وقيل لا تلزمه قوله وان عجز زوج المراة عن فطرتها فعلى سيدها ان كانت امة لانه كالمعدوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وعنه لا تجب واختار بعض الاصحاب كالنفقة قال ابن تميم وان اعسر زوج الامة فهل يجب على سيدها على وجهين فعلى هذا الوجه الثاني هل تبقى في ذمة الزوج ام لا فيه وجهان وعلى المذهب هل ترجع الحرة والسيد اذا اخرجا على الزوج اذا ايسر بالنفقة ام لا فيه وجهان وعلى المذهب هل ترجع الحرة والسيد اذا اخرجا على الزوج اذا ايسر بالنفقة ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع المجد في شرحه وصاحب الفروع ومحصل ابن تميم والحاوي احدهما يرجعان عليه قال في الرعاية الكبرى يرجع عليه في الاقيس الثاني لا يرجعان عليه اذا ايسر وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وماخذ الوجهين ان وجب عليه فطرة غيره هل يجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير او بطريق الاصالة فيه وجهان للاصحاب قال في الفائق ومن كانت نفقته على غيره فطرته عليه وهل يكون متحملا او اصيلا على وجهين وكذا قال ابن تميم وابن حمدان وقال وقلت ان قلنا يتحمل غيره اصيلا لم يدخل ظاهر كلام اصحابنا انه يكون متحملا والمنع عنه اصيلا بل هو اصيل فوائد الاولى الصحيح من المذهب وجوب فطرة زوجة العبد على سيده قال المصنف هذا قياس المذهب كالنفقة وكذا قال في عقيل عبد بامة قال ابن تميم هذا اصح وقدم في الرعاية وقيل تجب عليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة قال ابن تميم قال في المغني والشرح قال اصحابنا المتاخرون وقدم في شرحه والملتهى في الفروع المجد وغيره الثانية الوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان السيد معسر فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه فطرته عليه وتبعه ابن تميم وغيره الثالثة لو كان بعضه حرا فالامة عند ليلا وعند سيده نهارا فطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين وتحمل الفطرة على الصحيح واليه ميل المجد في شرحه وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل منهما نصفان كالنفقة واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وتقدم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته الرابعة لو لم تجب فطرة امراته فعليه فطرتها قوله ومن لم يجد فعليه فطرة عبده الذي

وهذا الفطر على الاصحاب وقيل لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه وحكاه ابن تميم وغيره رواية
قال في الفروع وعنه رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه لفطرة زكاة
حتى يخرج زكاة الدين والمغصوب فائدة يخرج الفطر عن العبد والحر مكاتبا على الصحيح من المذهب
قال في الفروع وهو ظاهر كلام قال المجد نص عليه وقيل مكاتبا قال في الفروع قدمه بعضهم واطلقهما
قوله الا ان يشك في حياته فلم يسقط هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه اكثر الاصحاب لان الاصل
براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر بعض ان لا تسقط فلو بان ميتا لم تسقط بالشك
قلت وهو قوي لان النظر والاصل عدم موته قال في الرعاية يجب في قواعده ويتجه لنا وجه لوجوب
الفطر للعبد الابق المنقطع خبره بناء على جواز عتقه قوله وان علم حياته بعد فلا اخراج
لما مضى هذا مبني على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال ابن تميم المنصوص عن احمد لزومه
وقيل لا يخرج ولو علم حياته وقيل يخرج عن القريب فقط كالنفقة ورد ذلك بوجوه وانما
تعذر ايصالها كتعذر الحبس ومرض ونحوهما قوله ولا يلزم الزوج فطرة الناشز هذا
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب تلزمه واطلقهما في الخلاصة والمحرر وتجب بالكفاية
قوله وكذا الحكم في كل من لا يلزم الزوج نفقتها كالصغير وغيره قال في الفروع وغيره فله
ومن لزمه نفقة فاخرج فطرته عن نفسه بغير اذنه فهل تجزيه على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والتلخيص وابن تميم والفروع والشرح والناظم
والحاوي وزاد والرعاية احدهما تجزيه وهو الصحيح من المذهب جزم به في الاختيارات والوجيز
والمنور والمنتخب قال في تجريد العناية اجزاه على الاظهر وقدمه في المحرر والرعايتين واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وصحح في التصحيح والنظم والوجه الثاني لا تجزيه قدمه ابن رزين في شرحه وصاحب
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والشرح وشرح ابن منجا
في الانتصار فان اخرج بغير اذنه ونيته لوجهان تنبيه ماخذ الخلاف هنا مبني على ان
من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عنه او اصلا فيه وجهان تقدما ذكر المجد في شرحه وصاحب
التلخيص والفروع وغيرهم وذكر في الرعاية المسلم وقال ان اخرج عن نفسه جاز وقيل لا وقيل ان
قلنا النفقة والقريب متحملان جاز وان قلنا اصيلان فلا ظاهر ان المنعدم عنده عدم البينا
فوائد احدها لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن نفسه لعدم اخراجه عن نفسه لا يلزم الغير شيء وللغير مطالبته
بالاخراج على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع كذا قالوا وفيه نظر انتهى
قلت فيتجه فيه على وجهين اطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم قلت الصواب الاكتفائية
للمخرج الثاني لو اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا قال ابو بكر الا في رواية هذا
قول في المسلم الثالثة لو اخرج العبد بغير اذن سيده لم تجز مطلقا على الصحيح من المذهب والعلم
قابله على الخلاف الذي ذكر المصنف وقيل ان ملكه السيد ملكا لا فلا يملك فتطرح عليه ما في يده
ليخرج العبد عن عهدة ما في يده وقيل لا يسقط لتزلزل ملكه وتقصه قال في الرعاية وعلى الوجوب
ان اخرجها بلا اذن سيده اجزأت قلت لا تجزيه وقيل تطرح عليه مما في يده فان تعذر وكسبه قبل سيده
انتهى قوله ولا يمنع الغلو في الفطرة الا ان يكون مطلبا به هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم

به عند الشيخين وغيرهما وجزم به الخرقي والمصنف في المغني وصاحب الشرح والافادات والمنتخب والمجرد
والغاية وغيرهم وعنه يمنع سواء كان مطلبا به او لا وقاله ابو الخطاب وعنه لا يمنع مطلقا اختاره
ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين والفائق وحمل الاول اختيار المصنف والمطلق
في الحاويين قوله ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب وعنه عند وقت الوجوب الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واختار معناه الاجري وعنه يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر قال في الارشاد ويجب اخراج
زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد وعنه عند الوجوب
الى ان يصلي العيد ذكرها المجد في شرحه على المذهب لو اسلم بعد غروب الشمس او ملك
عبدا او زوجة او ولدا له ولدا لم تلزمه فطرته وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت وان
مات قبل الغروب ونحن لم تجب ولا تسقط بعد فوائد الاولى لا يسقط وجوب الفطرة
بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع اعلمه ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم تجب الفطرة
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه تخرج متى قدر فتستقر في ذمته وعنه تخرج ان ايسر
ايام العيد والا فلا قال الزركشي فيحتمل ان يريد ايام النحر ويحتمل ان يريد السنة من شوال الثانية
قد نص في رواية اخرى انه اذا قدر بعد خمسة ايام انه تخرج وعنه تجب ان ايسر يوم العيد اختاره
الشيخ تقي الدين الثانية تجب الفطرة على العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب
وكذا المبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمبيوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكالورثة
المشتركين يجب بعد قبضه الثالثة لو ملك عبدا دون نفقته فهل فطرته عليه او على مالك
نفقته او في كسبه فيه الاوجه الثلاثة التي في نفقته التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به
فالصحيح هناك هو الصحيح هنا هذا اصح الطريقتين قدمه في الفروع وقدم جماعة من الاصحاب
ان الفطرة تجب على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وحكوا اولا وقولا منهم المصنف وابن تميم
وابن حمدان وغيرهم ولقدم لو كان العبد مستاجرا او كانت الامة طيرا ان فطرتهما تجب على السيد على
الصحيح تنبيه مفهوم قوله ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين انه لا يجوز اخراجها باكثر
من ذلك وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه يجوز بقدر
ثلاثة ايام قال في الافادات ويجوز قبله بيومين او ثلاثة وقطع في المستوعب والنظم انه يجوز بقدر
ثلاثة ايام وهو في بعض نسخ الارشاد فيحتمل انهم اراد واثلاثة ايام كالرواية ويحتمل غير ذلك وقيل
يجوز بقدر خمسة عشر يوما وحكي رواية جعلا للاكثر كالنقل وقيل يجوز بقدر شهر ذكره القاضي
في شرحه الصغير قوله والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة من بعد طلوع الفجر الثاني
صرح به في المستوعب والرعاية وغيرهما وقدره ان لم تعلل وهذا المذهب لان الامام احمد خرج قوله
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال غير واحد من الاصحاب الافضل ان يخرجها
اذا خرج الى المصلى وجزم به ابن تميم بدخل في كلامهم لو خرج الى المصلى قبل الفجر قوله ويجوز
في سائر اليوم اجزاؤه من غير كراهة وهو احد الوجهين اختاره القاضي ويحتمل ارادة الجواز مع
الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح قال في الخلاف والمجد في شرحه وكان ماركا للاخبار قال
في الفروع القول بالكراهة اظهر وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين وذكر المجد

واطلقهما فى الفروع وبن تميم قوله فان اخرجها عنه اثم وعليه القضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجو ان لا يأثم وقيل ان نوى الحيلة فان اخرجها اذا اعدها لقوم
قوله والواجب فى الفطرة صاع من البر هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع
به كثير منهم واختار الشيخ تقى الدين اجزاء نصف صاع من البر قال وهو قياس المذهب فى الكفارة
وانه يقتضيه ما نقله الاثرم قال فى الفروع كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقى الدين صاحب
الغاية فائدة الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره فى اخراج الغسل فيوخذ صاع من البر
ومثل مكيال ذلك من غيره وتقدم ذكر ذلك مستوفى فى اول باب زكاة الخارج من الارض والعبرة
بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال فى الرعاية الكبرى والعبرة بوزن التمر قلت وكذا غيره
مما يخرج سوى البر وقيل يعتبر الصاع بالعدس كالبر وقلت كما سبق انتهى ويحتاط فى
الكيل لتسقط الفرض يقين قوله ودقيقها وسويقها يعنى دقيق البر والشعير
وسويقهما فيجزئ اخراج احدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقدمه
فى المحرر وعنه لا يجزئ ذلك وقيل لا يجزئ السويق اختاره ابن ابى موسى والمجد فى شرحه نقله الدقيق
بشرط ان يكون صاع ذلك يوزن حبه بلا نزاع اعلمه ونص عليه لانه لو اخرج الدقيق بالكيل لنقص عن
الحب لتفرق الاجزاء بالطحن قوله ظاهر كلام المصنف الاجزاء وان لم يخل وهو الصحيح من
المذهب جزم به فى التلخيص والبلغة والزركشى وغيره وقدمه فى الفصول والفروع وابن تميم والرعايتين
وغيرهم وقيل لا يجزئ اخراجه الا منخولا واطلقهما فى الحاويين والفائق قوله ومن الاقط يجزئ
فى احدى الروايتين واطلقهما فى الهداية والفصول والخلاصة والتلخيص والبلغة احداهما الاجزاء
مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال الزركشى هذا المذهب انتهى واختاره ابو بكر
وابن ابى موسى والقاضى وابو الخطاب فى خلافيهما وابن عقيل وابن عبدوس فى المنتقى وابن البنا والشيرازى
وغيرهم وجزم به فى تذكرة ابن عقيل والمبهج والعقود لابن البنا والوجيز والمنور والمنتخب والافادات
وقدمه فى الفروع ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر وابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق وادراك
الغاية وعزم وصحح فى التصحيح والمجد فى شرحه والناظم قال فى تجريد العناية ويجزئ صاع اقط على
الاظهر وعنه يجزئ لمن يقتات دون غيره اختار الخرقى وقدمه فى المذهب نقله المجد وغيره وقال
ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وجماعة وعنه لا يجزئ الا عند عدم الاربعة فاختلف نقله
فى محل الرواية وعنه لا يجزئ مطلقا وهو ظاهر ما جزم به فى التسهيل قال فى الفروع اختار ابو بكر
قلت قال فى الهداية فاما الاقط فعنه انه لا يخرج مع وجود هذه الاصناف وعنه انه يخرج على
الاطلاق وهو اختيار ابى بكر فحكى اختيار ابى بكر جواز الاخراج مطلقا وحكى فى الفروع اختيار عدم
الجواز مطلقا فلعل ان يكون له فى المسئلة اختياران فائدة هل يجزئ اللبن غير المخيض واللبن او
لا يجزئ او يجزئ اللبن دون الجبن او عكسه او يجزئ عند عدم الاقط فيه اقوال واطلقهما فى الفروع
والرعاية الكبرى وابن تميم واطلق الثلاثة الاولى فى الرعاية الصغرى والحاويين والفائق واطلق الاولين
الزركشى قال ابن تميم وان جبن ظاهر كلام الامام احمد اجزاء اللبن دون الجبن قال فى الفروع والذى
وجد عن الامام احمد انه قال يروى عن الحسن صاع لبن لان الاقط وما ضاف فلم يتعرض للجبن
انتهى قلت الجبن اولى من اللبن والقول الراجح اجزاء فى الرعاية وابن تميم والفروع وقال فى المذهب

ومسبوك الذهب

ومسبوك الذهب اذا قلنا يجوز اخراج الاقط مطلقا فاذا عدمه اخرج عنه اللبن قال القاضى اذا عدم
الاقط وقلنا له اخراجه جاز اخراج اللبن قال ابن عقيل فى الفصول اذا لم يجد الاقط على الرواية
التى تقول يجزئ واخرج عنه اللبن اجزاه لان الاقط من اللبن لانه مجمد المجفف بالمسل وجزم به
ابن رزين فى شرحه وقال لانه اكمل منه وقال المصنف ظاهر كلام الخرقى انه لا يجزئ اللبن بحال وقال
فى المستوعب واذا قلنا يجوز اخراج الاقط لم يجز اخراج اللبن مع وجوده ويجزئ مع عدمه ذكره
القاضى وذكره ابن موسى لا يجزئ قوله ولا يجزئ غير ذلك يعنى اذا وجد شئ من هذه الاجناس وهو ح
التى ذكرها لم يجزه غيرها وان كان يقتاته وهو صحيح من المفردات وبانى كلام الشيخ تقى الدين
قريبا وظاهر كلامه اجزاء احد الاجناس المتقدمة وان كان يقتات غيره وهو صحيح لا اعلم فيه
خلافا وصرح به الاصحاب فائدة دخل فى كلام المصنف وهو قوله ولا يجزئ غير ذلك الكسب
والصحيح من المذهب انه لا يجزئ وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وعنه رواية مخرجة
يجزئ اخراجها وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم وقال ابن تميم وقد اومى اليه الامام احمد واختار
الشيخ يجزئ من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قد على الاصناف المذكورة فى الحديث وذكره
رواية وانه قول اكثر العلماء وجزم به ابن رزين وحكاه فى الرعاية قوله الا ان يعدم
فيخرج مما يقتات عند بن حامد سواء كان مكيلا او غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات
وجزم به فى العمدة والتلخيص والبلغة قال فى التلخيص هذا المذهب وقيل لا يعدل عن اللحم واللبن
وعند ابى بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من رز وتمر بقتات فلا يجاز يكون مكيلا مقتاتا يقوم
مقام المنصوص وهذا المذهب قال المجد هذا اشبه بكلام احمد يقوم مقامها صاع وهو قول
الخرقى ومعناه قول ابى بكر وجزم به فى الوجيز والمنور والمنتخب والافادات وغيرهم وقدمه الكافى
والمحرر والفروع والرعايتين والنظم وابن تميم والفائق والحاوى وزاد فى التلخيص والبلغة وابن تميم
وابن حمدان ما يقتات غالبا وقيل يجزئ ما يقوم مقامها واو لم يكن مكيلا قال الزركشى وهو احسن
ابن عبدوس احتمال لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها وبقى عند عدم هذه الخمسة فى ذمته حتى
يقدر على احد؟ قوله ولا يجزئ جامعيا لحب مسوس ومبلول وقدم لغير طعمه وهذا
المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقيل ان عدم غيره اجزاه والا فلا فائدة ان اعدها
لو خالط الذى يجزئ ما لا يجزئ فان كان كثيرا لم يجزه وان كان يسيرا زاد بقدره وما يكون المصفى صاعا
لانه ليس عيبا لقلة مشقته قال فى الفروع قلت لو قيل لا اجزا ولو كان يسيرا لا يجزئ كثيرا
اذ ازاد بقدره لكان قويا الثانية نص الامام احمد على تنقية الطعام الذى يخرجه قوله
ولا يجزئ اخراج صاع من احناس هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو
من المفردات لتفاوت المقصود او اتحاده وقاسه المصنف على فطر العبد المشترك وقال فى الرعاية
الكبرى وقلت لا يجزئ وطئ عبدا من جنسين وان كان لاثنين احتمل وجهين وقال فى الفروع وتوجه تخريج
واحتمال من الكفارة لا يجزئ لظاهر الاخبار الا ان يقول لغيره وخرج فى القواعد وجها بعدم الاجزاء
قوله والفضل المخرج الثمر هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب اتباعا للسنة ولفعل الصحا

والتابعين ولانه قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة قلت والزبيب يساويه في ذلك كله لو
لم يزد عليه في الحاويين وعندي ان افضل اعلا الاجناس قيمة وانفع فقراءهم انه لو وجد ذلك
لكان افضل من التمر ويحتمل انه اراد غير التمر وقال الشايخ وبن رزين ويحتمل ان يكون افضلها
اعلاها ثمنا كما ان افضل الرقاب اغلاها ثمنا قوله ثم ما هو انفع للفقراء هذا احد الوجوه
اختاره المصنف هنا وجزم به في التسهيل وقدمه في النظم وقيل الافضل بعد التمر والزبيب
جزم به في الهداية وعمود بن البنا والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتهذيب
والتلخيص والبلغة والمحرر والمنور وادراك الغاية وقدمه في الرعايتين والحاويين والفايق
وبن تميم وبن رزين في شرحه واختاره بن عبدوس في تذكرته قال في منتخبه في شرحه والافضل عند
الاصحاب بعد التمر والزبيب قال الزركشي هو قول الاكثرين واطلقهما المجد في شرحه وقيل الافضل
بعد التمر البر جزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع وخلق وبن منجا
في شرحه كلام المصنف محمول عليه واطلقهن في الفروع وتجريد العناية وعنه الاقط افضل
لاهل البادية ان كان قوتهم وقيل الافضل ما كان قوت بلد غالبا وقت الوجوب قلت وهو قوي
قال في الرعاية قلت الافضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب لا قوته هو وعياله انتهى وايها اعني
الزبيب والبر كان افضل بعد التمر فالافضل الاخرج الشعير بعد جميعهم وفيقهم على سوقهم قال في
الرعاية قوله ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة هذا المذهب
نص عليه على ما مر في استيعاب الاصناف في باب ذكر اهل الزكاة لكن الافضل ان لا ينقص الواحد
عن مد بر او نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه الافضل
تفرقة الصاع قال في الفروع وهو ظاهر ما جزم به جماعة من الخلاف وعنه الافضل ان لا ينقص
الواحد عن الصاع قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة للشقة وعدم نقله وعمله وقال في
عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه قال في الفروع كذا قال له قوله الثاني
الصحيح من المذهب ان تفرقة الفطرة بنفسه افضل وعنه دفعها الى الامام العادل افضل
نقله المروذي وبانى مزيد بيان على ذلك في الباب الذي بعده الثالثة لو اعطى الفقير فطرة فردها
الفقير اليه عن نفسه جاز عند القاضي قال في التلخيص جاز في اصح الوجهين وقدمه في الفايق
قلت وهو الصواب ان لم يحمل حيله في ذلك وقال ابو بكر مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما واطلقهما
في الرعايتين والحاويين ولو حصل عند الامام فقسمها على مستحقيها فعاد الى انسان فطرته
جاز عند القاضي احيانا وهو المذهب قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره وقال ابو بكر
مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما وظاهر المذهب وبن رزين اطلاق الخلاف فيهما فانهما قالا جاز عند
القاضي وعند ابي بكر لا يجوز واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفايق قال في الرعايتين الخلاف في الاجزاء
وقلوبي التحريم انتهى وتقدمت المسئلة اعم من ذلك في الزكاة فليعاود ولو عادت اليه بميراث
جاز قولا واحدا الثالثة معرف الفطرة معرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فلا يجوز دفعها لغيرهم وقال ابن عقيل في الفنون عن بعض الاصحاب تدفع الى من
بعد ما يلزمه وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة وهو من ياخذ
كفايته ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغيرذلك الرابعة قال احمد في رواية الفضل

ر زياد

بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهذا تبرع
باب اخراج الزكاة قوله لا يجوز تاخيرها عن وقت
وجوبها مع امكانه هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير
منهم وقيل يلزمه اخراجها على الفور اطلاقا الامر كالمكان قوله مع امكانه يعني
انه اذا قدر على اخراجها لم يجز تاخيرها وان تعذر اخراجها من النصاب لغيبته او غيرها
جاز التاخير الى العدلة ولو كان قادرا على الاخراج من غيره وهذا المذهب قدمه المجد في
شرحه وصاحب الفروع وغيرهما ويحتمل ان لا يجوز التاخير اذا وجبت في الذمة ولم تسقط بتلف
نصاب المذهب في اصل المسئلة يجوز التاخير لضرر عليه مثل ان يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك
كخوفه على نفسه او ماله ويجوز له التاخير ايضا لحاجته الى زكاته اذا كان فقيرا محتاجا اليها
تحمل كفايته ومعيشته باخراجها نص عليه وتوخذ منه بعد ذلك عند ميسرته قلت فيعايا بها
ويجوز ايضا التاخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب نقل يعقوب لا اجب تاخيرها
الا ان لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيوخرها لهم قدمه في الرعايتين والفايق وبن رزين وقال جماعة
قلت منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى والحاويين والفايق وبن رزين وقال جماعة
منهم المجد في شرحه ومحل ذلك يجوز بيسير من حاجته اشد لان الحاجة تدعو اليه ولا يفوت المقصود
والا لم يجز ترك واجب لمندوب قال في القواعد الاصولية واطلق القاضي في عمل وقيد ذلك بعضهم
بالزمن اليسير قال في المذهب ويجوز تاخيرها مع القدرة فاما اسكان اليوم واليومين ليتحرى الافضل
جاز قال في الفروع وظاهر كلام جماعة المنع ويجوز ايضا التاخير لغرض قدمه في الفروع وقال في
الفايق والقاضي وبن عقيل روايتين في الغريب ولم يتعداه لزمن اليسير ويجوز ايضا
التاخير للجار كالغريب جزم به في الحاويين وقدم جماعة المنع منهم صاحب الرعايتين والفايق
وعنه له ان يعطي قريبه كل شهر شيا وحمله ابو بكر على تعجيلها قال المجد وهو خلاف الظاهر
وعنه ليس له ذلك واطلق القاضي وبن عقيل الروايتين فايدتان احداهما يجوز للامام والساعي تاخير
الزكاة عند ربها لمصلحة كانتظار مستحق ونحوه جزم به الاصحاب الثانية وهي كالاجنبية مما نحن فيه نص الامام
احمد على لزوم نذر الندر المطلق والكفارة وهو المذهب قال في القواعد وغيره وقيل لا يلزمان
على المنصوص قال في ذلك من لزم وتبعه صاحب القواعد الاصولية وقال في الفايق المنصوص عدم لزوم النذر
ولعله سبقة قلم قوله ومن منعها بخلا فانها اخذت منه وعزر ولذا لو منعها تاويلا وناز ادفي الرعاية
عنه او جهلا قال في الفروع كذا اطلق جماعة التعزير قلت اطلقه كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال
القاضي وبن عقيل ان فعل لنقص الامام بكونه لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد من الاصحاب منهم صاحب
الرعاية والفايق قلت وهذا الصواب بل لو قيل بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا تنبيه مراده

بحوله وعزر اذا كان عالما بتحريم ذلك والمعزر له هو الامام او عامل الزكاة على الصحيح من
المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل ان كان ماله باطنا عزر الامام او المحتسب
فرع فان غيب ماله او كتمه او قال دفعتها وامكن اخذها اخذت منه من غير زيادة
وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو بكر في زاد المسافر يأخذها وشطر ماله
وقدمه الحلواني في التبصرة وذكر المجد رواية وقال ابو بكر ايضا يأخذ شطر ماله
الزكوي وقال ابراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله وزياد القيمه بشطرها من غير زياده
عدد وحسنه المجد وهذا اكلف ضعيف وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل
وقال ابو بكر ايضا في زاد المسافر وقال ابن عقيل ايضا في موضع من كلامه اذا منع
الزكاة فرأى الامام التغليظ عليه بأخذ زياده عليها اختلفت الروايه في ذلك
تنبيهات احدها محل هذا عند صاحب الحاوي وجماعة فيمن كتم ماله فقط وقال في
الحاوي وكذا قيل ان غيب ماله او قال دفعتها **الثاني** قال جماعة من الاصحاب منهم
ابن حمدان وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة قلت وهو الصواب واطلق
جماعة احرزوا اخذ كمسئله التعزير السابقه **الثالث** قدم المصنف هنا انه اذا
قال عليها لم يكفر وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا
ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال بعض اصحابنا
انه قال عليها كفر وهو رواية عن الامام احمد وجزم به بعض الاصحاب واطلق بعضهم ان
الزنديق اذا تاب وعنه يكفر وان لم يقاتل عليها وتقدم ذلك في كتاب الصلاة **فرع** فان
لم يمكن اخذها استتيب ثلاثا فان تاب واخرج والا قتل حكم استتابته حكم استتابة
المرتد في الوجوب وقدمه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في بابه واذا قتل فالصحيح من المذهب
انه يقتل حدا وهو من المفردات وعنه يقتل كفرا **فائده** اذا لم يمكن اخذ الزكاة
منه الا بقتاله وجب على الامام قتاله على الصحيح من المذهب وذكر ابن موسى رواية
لا يجب قتاله الا من يجد وجوبها **فرع** وان ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان
النصاب او حولا او انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه كدعائه اداها او ربا بيد لغيره
او تخلد ملكه قريبا او انه مشترك او مختلط قبل قوله بغير يمين وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يستحلف في ذلك كله ووجه في الفروع احتمالا يستحلف
ان اتهم والا فلا وقال القاضي في الاحكام السلطانيه ان رأى العامل ان يستحلفه فعل
فان كل لم يقض عليه بنكوله وقيل يقضي عليه قلت فعل وقال القاضي يعايا بها **فائده** قال
بعض الاصحاب ظاهر كلام الامام احمد ان اليمين لا تشرع قال في عيون المسائل ظاهر قوله
لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب خلاف الوصيه للفقراء الخ **فرع**
والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم
ومنه الزمه الاخراج ان كان ان طالب بذلك كمن يخشى وجوع الساعي لكن يعلمه اذا بلغ
ومقل **فرع** ويستحب للانسان تفريق زكاته بنفسه سواء نقل زكاة ماله او فطرة
نص عليه وقال بعض الاصحاب منهم ابن حمدان بشرط امانته قال في الفروع وهو مراد غيره

اي من

اي حيث امكن انتهى وله دفعها الى الساعي والى الامام ايضا وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا وعليه
اكثر الاصحاب وهو من المفردات وقال ظاهر كلام احمد انه يخرج في الامام نفسه اولى من الامام
وقيل يجب دفعها الى الامام اذا طلبها وقال ثلاثة الائمة وعنه يستحب ان يدفع اليه العشر يسير
هو نفر بن الباقر وقال ابو الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل واختاره ابن ابي موسى للخروج
من الخلاف وزوال التهمه وعنه دفع المال الظاهر اليه افضل وعنه دفع الفطرة اليه
افضل نقله المروذي كما تقدم في اخر باب الفطره وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى
الامام ولا يجزي دونه **فوائد الاولى** يجوز دفع زكاته الى الامام الفاسق على الصحيح
من المذهب وقال القاضي في الاحكام السلطانيه يحرم عليه دفعها ان وضعها في غير اهلها ويجب
كتمها اذ رعنه واختاره في الحاوي قلت وهو الصواب ويأتي في باب قسم الصدقات ان يجزي
دفع الزكاة الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج **الثانيه** يجوز للامام طلب الزكاة
من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب ان وضعها في اهلها وقال القاضي في الاحكام
السلطانيه لا نظر له في زكاة المال الباطن الا ان يسأله له وقال ابن تميم فيما يجب فيه الزكاة
قال القاضي اذا مر المضارب او المأذون له على عاشر المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا يؤخذ
منه حتى يحضر المالك **الثالثه** لو طلبها الامام لم يجب دفعها اليه وليس له ان يقاتله على ذلك
اذا لم يمنع اخراجها بالكليه نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع والمختصر
تميم وهو من المفردات وقيل يجب عليه دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله وهو محل ما
جزم به المجد في شرحه قال في الفروع وصححه غير واحد في الخلاف قلت صححه في الرعايتين
والحاويين وقيل لا يجب دفع الباطنه بطلبه قال ابن تميم وجها واحدا قال الشيخ تقي الدين
من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوز هنا ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله
ورسوله لم يجوز **الرابعه** يجوز للامام طلب النذر والكفاره والظهار وقيل
ليس له ذلك واطلقهما ابن حمدان وابن تميم وصاحب الفروع **الخامسه** يجب على الامام ارسال
السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر واطلق المصنف وقال في الرعاية
الكبرى والوجوب هو المذهب ولم يذكر جماعة هذه الرواية فيؤخذ منه لا يجب قال في
الفروع ولعله اظهر وفي الرعاية يستحب ويجعل حول الماشيه المحرم اوله اول السنة
وتوقف احمد ومسله الى شهر رمضان فان وجد ما لم يحل حوله فان عجل به زكاته والا
وكل ثقة لقبضها ثم يصرفها في مصارفها وله جعل ذلك الى رب المال ان كان ثقة والا يجد
ثقة قال القاضي يؤخرها الى العام الثاني وقال الامدي لرب المال ان يخرجها قلت وهو الصواب
وقال في الكافي ان لم يعجلها فاما ان يوكل او يؤخرها الى الحول الثاني واذا قبض الساعي الزكاة
فرقها في مكانه وماشيته فان فضل شئ حمله وله بيع مال الزكاة لحاجه او مصلحه وصرفه في
الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجرة مكار وان باع لغير حاجة فقال القاضي لا يصح وقيل يصح وقوم
بعضهم وصور حمدان فروعا بنيه واقتصر المصنف في الكافي على البيع ان خاف تلفه ومال الى الصحة
وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجه لخوف تلف ومؤنة نقل فان فعل فقر الصحة وجهان اطلقهما في
الحاويين والفروع **فرع** ولا يجوز اخراجها الا بنية هذا الانتزاع من حيث الجملة فيبرئ الزكاة او

صدقة الفطر فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه
لا تصرف المال الى الفقير له جهات فلا تتعين الزكاة الا بالتعيين وقال القاضي في التعليق ان
تصدق بماله المعين اجزاه ولو نوى صدقة المال او الصدقة الواجبة اجزاه على الصحيح من
المذهب قال في الرعاية كفى في الاصح وقدمه في الفروع وقال جزم به جماعة وقال وظاهر
التعليل المتقدم لا يكفي به الصدقة الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم به
جماعة من انه ينوي الزكاة قال وهذا متجه فائدتان احداهما لا تعتبر نية
الفرض ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وفي تعليق القاضي
في كتاب الطهارة وجه لعدم نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وشاة
اخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب ذهب ودينار اخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة
وصاع اخر عن عشر فعلى المذهب لو نوى زكاة عن ماله الغائب فاركان الحاضر
اجزاه عنه اركان الغائب لغا واركانا ماليين اجزاه احدهما ولو كان له خمس من الابل واربعون
من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او الغنم اجزاه عن احدهما وكذا لو كان له مال حاضر وغائب
واخرج وقال هذا زكاة مالي الحاضر او الغائب وان قال هذا عن مالي الغائب ان كان سالما
او الحاضر سالما فتطوع فبان سالما اجزاه عنه على الصحيح من المذهب قدمه المجد في شرحه
وقال هو ظاهر كلام صاحب الفروع والقواعد الفقهية وقال ابو بكر لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض
كمن له هذه زكاة مالي او نفل او هذه زكاة اربعين من مرويين اركانها لانه لم يبن على اصل
واطلقهما في الرعاية الكبرى قال المصنف وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فعن رمضان
والا فنفل وقال المجد كقوله اذا كان وقت الظهر دخل فصلى فرضه هذا عنها وقال جماعة منهم ابن تميم
لو قال في الصلاة اذا كان الوقت دخل فرضا والا فنفل فعلى الوجهين وقال ابو البقاء فيمن قال في
الوقت الرد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى او نوى اذا كان الوقت قد دخل فهي فرضه
وان لم يكن دخل فنافلة لم يصح له فرض ولا نفل وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة
في العين او في الذمة هل يلزمه اخراج زكاة ماله الغائب ام لا الثانية الاولى مقارنة
النية للدفع ويجوز تقدمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة على ما سبق من الخلاف قال المصنف
والشارح يجوز تقديم النية على الاداء بالزمن اليسير كسائر العبادات وقال في الروضة لتعتبر
النية عند الدفع فرع ولا يجوز اخراجها الا بنية الا ان ياخذها الامام منه قهرا
اذا اخذ الامام الزكاة منه قهرا واخراجها ناويا للزكاة ولم ينو هاربها اجزاه عن ربها
على الصحيح من المذهب قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله وقال ابن منجا
في شرحه هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في القواعد هذا اصح الوجهين وجزم
به في المذهب ومسبوك المذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والتلخيص والشرح والحاوي
وابن رزين والرعايتين وصححه وقال ابو الخطاب لا تجزيه ايضا من غير نية واختاره ابن عقيل
وصاحب المستوعب والشيخ تقي الدين ايضا في فتاويه قال الزركشي قال في القواعد الاصولية
وهذا اصوب وظاهر الفروع الاطلاق فائدة اذا اجزات عند القاضي وغيره وعند ابي الخطاب
وابن عقيل لا تجزي واطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والزركشي وصاحب الغاية على الاول

تجزي

تجزي ظاهرا وباطنا وعلى الثاني تجزي ظاهرا لا باطنا فائدة مثل ذلك لو دفع رب المال الى
مستحق كرها وقهرا قاله المجد وغيره فائدة ظاهر كلام المصنف انه لو دفع زكاته الى
الامام طايعا ونواها الامام دون رب المال انها لا تجزي بل هو كما لو صرح في كلام المصنف وهو صحيح
وهو المذهب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله وهو اختيار ابن الخطاب
وابن عقيل وابن البنا واختاره المصنف والشارح والشيخ تقي الدين في فتاويه وقدمه ابن تميم
وابن رزين وصاحب الغاية وقيل تجزي اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما قال في المستوعب
وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الفروع اجزات عند القاضي وغيره وظاهر الفروع الاطلاق
كما تقدم واما اذا لم ينوها ربها ولا الامام فانها لا تجزيه على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال القاضي في موضع من كلامه لا يحتاج الامام الى نية منه ولا من رب المال
قلت فعلى هذا القول يعايا بها واطلقهما المجد في شرحه والزركشي على المذهب تنبيه
فلا ويطالب بها فائدة لو غاب المال او تعذر الوصول اليه كحبس ونحوه
فاخذ الساعي من ماله اجزا ظاهرا وباطنا وجها واحدا لانه ولاية اخذها اذن وربه المال
متعذر بما يعذر فيه الثانية اذا دفع زكاته الى الامام ونواها دون الامام اجزاته
لانه لا تعتبر نية المستحق فكذا نايبه تنبيه ظاهر قوله وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية
من الموكل دون الوكيل انه سواء بعد دفع الوكيل او قبله واعلم انه اذا دفع الوكيل
من غير نية فتارة يدفعها بمن يسير وتارة يدفعها بعد زمن طويل فان دفعها الى مستحقها
بعد زمن يسير اجزات وان دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل فظاهر كلام المصنف
الاجزاء وهو احد الوجهين اختاره ابو الخطاب والمجد في شرحه قال في الفروع تجزي
عند ابي الخطاب وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المذهب والمحرر
والنظم والقاضي وقال القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل ايضا والحالة هذه وهو المذهب
وجزم به في المغني والتلخيص والمستوعب وابن رزين وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
وصححه الشارح واطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى فوائد احدها لو لم
ينو الموكل ونواها الوكيل عند اخراجها لم تجزه وان نواها هو والوكيل صح وهو الافضل بعد
ما بينهما او قرب الثانية اذا دفع المصنف رحمه الله تعالى جواز التوكيل في دفع الزكاة
وهو صحيح لكن يشترط فيه ان يكون ثقة نص عليه وان يكون مسلما على الصحيح من المذهب قال
في الفايق مسلما في اصح الوجهين وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم وحكى القاضي في التعليق
وجها بجواز توكيل الذمي في اخراجها وجزم به المجد في شرحه ونقله ابن تميم عن بعض الاصحاب
ولعله عنى شيخه المجد كما لو استناب ذميا في ذبح الاضحية جاز على اختلاف الروايتين وقال
في الرعاية ويجوز توكيل الذمي في اخراج الزكاة اذا نوى الموكل وكفى بنيته والا فلا انتهى
وهو قوي الثالثة لو قال لم تخص او اخرج عني زكاتي مر مالك فنعل اجزا عن الامر نص عليه
في الكفارة وجزم به جماعة منهم المصنف في الزكاة واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية
بعد ذكر النص والمحل الاصحاب لها الزكاة في ذلك الرابعة لو وكله في اخراج زكاته
ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذي دفعه اليه

ونواها زكاة فقيل لا تجزيه لانه حضه مما يقتضي النقل وقيل تجزيه لان الزكاة صدقة وهو اولى وقد سمى الله الزكاة صدقة واطلقها في الفروع والرعاية ومختصر ابن تميم وقال تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل ان يتصدق لم تجزه عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بنقله وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غير المجد لا تجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل **الخامسة** في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان ذكرهما في المذهب ومسبوك الذهب واطلقهما هو وصاحب الفروع قلت الاولى الصحة لانه اهل للعبادة **السادسة** لو اخرج شخص من ماله زكاة من حر غير اذنه والاصح قال في الرعاية قلت قال نوى الرجوع بها ورجع في قياس الذهب **السابعة** لو اخرجها من ماله من هي عليه بغير اذنه وتطايح تصرف الفضولي موقوفا على الاجازة فاجازه ربه كفته كما لو اذن له والا فلا قال في الرعاية وقلت ان كان ربها قيابيد من اخذه اجزات عن ربه والا فلا لانه اذن كالاذن فلا يجزئ اسقاطه من الزكاة **الثامنة** لو اخرج زكاته من مال غصب لم تجزه مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ان اجازها ربه كفت مخرجها والا فلا **التاسعة** قوله ويستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وهذا ابلاغ زاد بعضهم وبحمد الله على توفيقه واداها ولـه وبقوله الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا يعني يستحب له قوله ذلك وظاهره سواء كان الاخذ الفقراء او العامل او غيرهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الاحكام السلطانية على العامل اذا اخذ الزكاة ان يدعو لها وظاهره الوجوب لان لفظة على ظاهرة في الوجوب واوجب الرعاية الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في شرحه وعلله بنقله وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غير المجد لا تجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل **فائدتان** **احداهما** ان علم رب المال ان ابن السبيل ان اخذ اهلا لاخذها لزمه اعلامه بها على الصحيح من المذهب نص عليه وقال لم يملكه يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يعرفه وقدمه في الفروع والفائق ومختصر ابن تميم والقواعد الاصولية وغيرهم وذكر بعض الاصحاب ان ترك الفضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه قال في الكافي لا يستحب اعلامه وقيل يستحب اعلامه وقال في الروضة لا بد من اعلامه قال ابن تميم وعن احمد مثله كما لو راه متملها هذا اذا علم ان من عادته اخذ الزكاة فاما اذا كان من عادته انه لا ياخذ الزكاة فلا بد من اعلامه قال في الفروع انه لم يعلم لم يجزه قال المجد في شرحه هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في الفروع انه لا تقبل زكاة ظاهرا واقتصر عليه ابن تميم وقال فيه بعد ذلك فعلى هذا القول قد يعايا وقال في الرعاية الكبرى وان علم اهلا لها وجهل انه ياخذها او علم انه لا ياخذها لم يجزه وقلت على اتهى **الثانية** يستحب اظهار اخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي يستحب في اصح الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يستحب وقيل ان رئي في اهل بلده استحب اظهارها والا فلا واطلقهن ابن تميم وقيل ان نفى عنه ظن الرياء

باظهار

باظهار ان استحب والا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفائق ولم يذكر في الفروع والمطلع في الفائق **قوله** ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة هذا المذهب قاله المصنف وغيره وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المعروف في النقل يعني انه يحرم وسواء في ذلك نقلها لمحرم او شدة حاجة او لا على نص عليه وقال القاضي في تعليقه وابن البنا ومجد في جامعه الصغير وابن البنا يكره نقلها من غير تحريم ونقل بكر بن محمد لا يعجبني ذلك وعنه يجوز نقلها الى الثغر وغيره مع رخص الحاجة قال في الفائق وقيل ينقل لمسلم ظاهرة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال لا يبعد ذلك لمسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك اذا قام فلا تنقل الزكاة من اقليم الى اقليم وتنقل الى نواحي الاقليم واركان اكثر من يومين انتهى واختار الاجزي جواز نقلها للقرابة **تنبيه** مفهوم كلام المصنف جواز نقلها الى ما دون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعني المنع **قوله** فان فعل فهل تجزئه على روايتين ذكرهما ابو الخطاب ومن بعده يعني اذا قلنا يحرم نقلها ونقلها واطلقهما في الهداية والمذهب وابن البنا والتلخيص والبلغة وشرح المجد وشرح ابن منجا والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وتجريد العناية احدهما تجزيه وهي المذهب جزم به في الوجيز وللمنور والمنتخب وصححه في التصحيح واختاره المصنف وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما قال القاضي ظاهر كلام احمد يقتضي ذلك ولم اجد عنه نصا في هذه المسئلة وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا تجزيه اختارها الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة قال في الفروع وصححه الناظم وهو ظاهر ما في الايضاح والمذهب والمحرر والتسهيل وغيرهم اقتصارهم على عدم الجواز **قوله** الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه او كان بها ويقدر في اقرب البلاد اليه وهذا عند من لم ير نقلها لانه لم يمكن عند المال نسبة الى غير واطلق في الرعاية

فوائد الاولى اجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال كؤنة وكيل المسافر في البلدان بركيبه في الموضع الذي اقامة المال فيه اكثر على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابو طالب بن موسى وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال نقله الاكثر لتعلق الاطماع به غالبا وقال المجد وتبعه في الفروع وظاهر نقل محمد بن الحكم تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها المال وعند القاضي هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاة وقيل يفرقها حيث حال حوله في اي موضع كان وظاهر المجد في شرحه الخلاف **الثالثة** يجوز نقل الزكاة لاجل استحقاق الاصناف اذا وجدناه وتعذر بدون النقل جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال ويتوجه احتمال يعني بجواز وما هو ببعيد **قوله** فان كان في بلد وماله في اخر اخراج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال وهذا

بلا نزاع نص عليه لكن لو كان المال متفرقا ذكر كل مال حيث هو فان كان نصابا من السابع
في بلدين فصاعدا وجب احدهما يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال للا ينقل الزكاة
الى غير بلده وقدمه في الرعايه الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه الثاني
يجوز اخراجها في احدهما للا يفضي الى تشقيص زكاة البعير قال المجد في شرحه
هذا ظاهر كلام الامام احمد قلت وهو اولى ويغتفر لاجل هذا الضرر تحمل
التشقيص وهو مشقص شرعا واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع قوله
وفطرته في البلد الذي هو فيه وهذا بلا نزاع للزكاة لو نقلها ففي الاجزاء الروايتان
المتقدمتان في كلام المصنف نقلا ومذهبا فائدتان احداهما يودي زكاة
الفطر عمن يمونه كعبده وولده الصغير وغيرهما في البلد الذي هو فيه قدمه المجد
في شرحه ونصره وقال نص عليه قال في الفروع هو ظاهر كلامه وكذا قال في الرعايه
الكبرى وقيل يؤديه في بلد من لزمه الاخراج عنهم قال في الفروع قدمه بعضهم قلت
قدمه في الرعايه الكبرى في الفطره واطلقهما في الفروع الثانيه يجوز نقل
الكفاره والنذر والوصيه المطلقه الى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وصححوه قال في التلخيص وخرج القاضي وجها في الكفاره بالمنع
فيخرج في النذر والوصيه مثله اما الوصيه لفقراء بلد فيتعين صرفها في فقرائه
نص عليه في رواية اسحق بن ابراهيم قوله وان حصل عند الامام ماشيه
استحب له وسم الابل في افخاذها وكذا البقر واما الغنم ففي اذانها كما قال المصنف وهذا
بلا نزاع لكره ابو المعالي في المنجا الوسم بالحما اويا الكبير افضل انتهى ويأتي متى تملك
الزكاة والصدقه في اواخر الذي بعده قوله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا
كمل النصاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به كالدين ودية الخطأ نقل الجماعة عن
الامام احمد لا بر به زاد الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث والظهار راصله قال في
الفروع فظاهره انهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة فائدتان
احداهما ترك التعجيل افضل قال في الفروع هذا ظاهر كلام الاصحاب قال وينوجه احتمال
تعتبر المصلحه قلت وهو وجه حسن وتقدم نقل الاثرم الثانيه قال في الفروع
في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما ان النصاب والحول سببان فتقدم الاخراج
على احدهما قلت صرح المجد في شرحه وقال في المحرر والحول شرط في زكاة الماشيه
والتقدير وعروض التجاره قال في الفروع وفي كلام الشيخ وغيره انها شرط قلت
صرح بذلك في المنتخب قال في اول كتاب الزكاه الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك
الخامس مضي الحول شرط وصرح به في المبهج والنظم قال في الفروع وفي كلام بعضهم
انها سبب وشرط قلت وهو ايضا في كلام المجد في شرحه وقال في الوجيز وملك النصاب
شرط وملك من الحول سبب ظاهر كلام المصنف جواز تعجيل زكاة مال المحجور
عليه وهو ظاهر كلام الامام احمد وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين وقدمه في تجريده
العنايه والوجه الثاني لا يجوز تعجيلها قلت وهو الاولى واطلقهما في الفروع والرعايتين
والحاوي

والحاوي الكبير والفائق وابن تميم قوله وفي تعجيلها لاكثر من حول روايتان واطلقهما في
الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر ومنتهى الغايه والنظم والفا
والزركشي والشارح احداهما يجوز التعجيل لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب صححه ابن
تميم وصاحب الرعايتين والحاويين والتصحيح وقدمه في الفروع وماله اليه في الشرح والروا
الثانيه لا يجوز لاكثر من حول لان الحول الثاني لم ينعقد جزم به في الوجيز والمنور
والمنهيك في الاوقات والمنتخب ويجوز لحولين وصححه في الخلاصه والبلغه واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين وادراك الغايه وابن رزين في
شرحه وابن تميم فعلى المذهب لا يجوز تعجيلها لثلاثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل في التذكره
لا تختلف الروايه فيه اقتصارا على ما ورد قال ابن تميم وصاحب الفائق روايه واحده وجزم
به في الشرح وقدمه في الفروع وعنه يجوز التعجيل لثلاثة اعوام فاكثر وقدمه في الرعايه
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو تابع لصاحب الهدايه والمستوعب فيهما وهكذا في
التلخيص للرويد في بعض نسخ المتن وفي تعجيلها لحولين روايتان والنسخه الاولى متفق
على المصنف قال صاحب النصره يجوز اعواما نقله عنه ابن تميم وقال في الرعايه يجوز لاعوام
نقله عنه في الفائق وقال في الرعايه وقيل او عن ثلاثة احوال او عن اكثر فائده اذا
قلنا يجوز التعجيل لعامين فعجل عن اربعين شاه شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنها وقطع
الحول وكذا لو عجل شاه واحد عن الحول الثاني وحده لان ما عجله منه للحول الثاني زال
ملكه عنه ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجدد ملكه فان ملك شاه استانف الحول من التمام
وقيل ان عجل شاتين من الاربعين اجزاء عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان عجل واحده من
الاربعين واخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن حمدان
في الرعايه الكبرى وقدمه في الفروع وابن تميم وقال المصنف والشارح وان اخرج شاه منه
وشاة من غيره اجزاء عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب ينقص وان تمم بعد ذلك
صار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها قوله فان عجلها عن النصاب وما يستفيده
اجزاء عن النصاب دون الزياده وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا وهذا المذهب فيهما نص
عليه وعنه تجزئ عن الزياده ايضا لوجوب سببها في الجمله حكاها ابن عقيل قال في الفروع وبوجه
من هذه الروايه احتمال تخريج بعضه الى الاصل في حول الوجوب فكذا في التعجيل وهذا اختار
في الانتصار تجزئ عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به ان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه تبعه
في الحول والوجوب كموجود فاذا بلغه استقل لوجوب في الجمله لو لم يوجد الاصل واطلقهما في
الفائق والطلقهما في الرعايه الصغرى الثانيه وقيل يجزئ عن التمام ان ظهر والا فلا ذكره في الرعايتين
قال في القاعده العشرين لو عجل الزكاة عن ما النصاب قبل وجوده فهل تجزيه فيه ثلاثة اوجه
ثالثها يعرف بان يكون التملك نصابا فلا يجوز وبان يكون زيادة فيجوز قال وتخرج وجه رابع الفرق
بان يكون النماء تابعا لاصله او ربح تجاره فيجوز في الاول دون الثاني فوائد احداها
لو عجل عن خمس عشره من الابل وعن اربعين شاه نصابا فتلفت ماشيته قبل الحول فلا زكاة
ويلزمه بنت مخاض قال في الفروع هذا الاشهر وقيل يجزيه واطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعايه الكبرى

على المذهب هل له ان يرجع المعجل على وجهين واطلقهما في الفروع والرعايه الكبرى وبن تميم قلت
الاول جواز الارتجاع فان جاز الارتجاع فاخذها منه ودفعها الى الفقير جاز وان اعدمها قبل
اخذها لم يجز اخذها على ملك الفقير الثانيه لو عجل مسنه عن ثلاثين بقره ونتاجها فتجب عشرا
فالصحيح من المذهب انها لا تجزيه عن الجميع بل عن الثلاثين لان في الفروع هذا الاشهر وقيل
تجزيه عن الجميع واطلقهما بن تميم وبن حمدان في الرعايه الكبرى فعلى المذهب ليس له ارتجاعها
ويخرج للعشر ربع مسنه وعلى قوله بن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنه ويخرجها او
غيرها عن الجميع الثالثه لو عجل عن اربعين شاه شاه ثم ابدلها بمثلها او بخمس واربعين
فتلفت ثم ماتت الامات اجزا المعجل عن البدل والمنصوص لا تجزي مع بقا الامات عن الكل
فعن احدهما اولى وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين
وبن تميم وقال قطع به بعض اصحابنا وذكر ابو الفرج بن ابي الفهم وجها لا يجزي لان المعجل
كان لغيرها واطلقهما في الحاوين فعلى المذهب لو عجل شاه عن مايه شاه او بيعا عن ثلاثين
بقره ثم تلفت الامات مثلها وماتت اجزا المعجل عن الناتج لانه يتبع في الحول وهذا الصحيح من
المذهب وقدمه في الفروع وقيل يجزي لانه يجزي مع بقا الامات واطلقهما في
الرعايه الكبرى وبن تميم وبما احتمالان مطلقان في المغني والشرح
مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها وعلى الثاني يجب مثله جزم به المصنف والشارح
لانه نصاب لم يزكه وقدمه في الفروع وجزم المجد في شرحه نصف شاه لان قسط المخاض من
الواجب الواجب الثانيه لو عجل عن نصابه وتلف لم يصرفه الى الاجر كما لو عجل شاه عن خمس من
الابل فتلفت قبل ان يعزل شاه لم يجزه عنها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
القاضي يخرجه من له ذهب وفضه وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاجر وهو
من المفردات الرابعه لو كان له الف درهم وقلنا بجواز التعجل لعامين وعن الزكاة قبل
حصولها فعجل خمسين وقال ان ربح قبل الحول فهي عنها وان كانت للحول الثاني جاز
لو عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمايه اجزا عن عامين قوله وان عجل عشر الثمره قبل طلوع الطلع
والحصرم لم تجزه وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهور الحب والماشيه قبل سومها وهذا المذهب
في ذلك كله وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض لانه لم يثبت
للوجوب الا مضي الوقت فان كان النصاب الحولي انقلب منصورا وصار للمالك بحسب
في العشر فما زاد عليه الساعي لسنه اخرى قوله منهم قوله قبل طلوع الطلع والحصرم
جواز التعجل بعد طلوع ذلك وظهوره وهو صحيح وهو المذهب لان ظهور ذلك كالنصاب
والدراهم الكاملة جزم به في المستوعب والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب
والخلاصه والتلخيص والبلغه وقدمه في الفروع والثاني ومختصر بن تميم وقيل لا يجوز حتى يشتد
الحب ويبدو صلاح الثمره لانه السبب جزم به في المبهج وتذكره بن عبدوس وقدمه بن رزين واختاره

ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وقال في الرعاية الكبرى
قلت وكذا لو خرج الخلاف اذا ساوى دون اكثر السنه قوله وان عجل زكاة النصاب فنما اكمل
ونما قصر قدر ما عجله جاز وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه لو وجد في
ملكه وتلف اكمل في اجزائه عن ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كالتالف قبل المذهب لو ملك مايه وعشرين شاه فعجل
شاه ثم تلفت قبل الحول واحله لزمه شاه ثانيه وعلى الثاني لا يلزمه قوله وان عجل
زكاة المايتين فنتجت عند الحول سخله لزمه شاه لانه بنا على المذهب في المسئله التي قبلها
وعلى قول ابن حكيم لا يلزمه ومن فوائد الخلاف ايضا لو عجل عن ثلاثين مايه درهم خمس
دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مايه درهم ونصف وتمام مهنا وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين
خمس وتسعين درهما وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع على الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين
ونصف درهم وهذا والله اعلم سهو لان الباقي في ملكه بعد اخراج الخمسه المعجله مايتان وخمسه
وتسعون فالخمسه المخرجه اجزاء عن مايتين وسبعة لانه على قول ابن حكيم فلا يجب فيها زكاة
وانما الزكاة على الباقي وهو خمسه وتسعون ومن فوائد الخلاف لو عجل عن الف خمسا
وعشرين منها ثم وجب خمسة وعشر يلزمه زكاة على المذهب وعلى الثاني يلزمه سبعة ونصفا
لو تغير المعجل قدر الفرض فقد زكاه على المذهب وعلى الثاني فاربعة ان اعطاها لو تلف المال
ما يتغير به الفرض كما لو عجل جبعا عن ثلاثين من البقر فنتجت عشر اقنيه وحمار احدهما لا يجزيه
المعجل عن شيء قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يجزيه هما معجلة ويلزمه للنتاج ربع مسنه
والطلقهما في الفروع ومختصر بن تميم قلت المعجل موجود اتباع ارتجاعه الثانيه لو اخذ
الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانيه نص عليه وقال الامام احمد ايضا
يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وعنه لا يعتد بذلك وجمع المصنف بين الروايتين
فقال ان نوى المالك التعجل اعتد به والا فلا وحمل المجد رواية الاجزاء
على ان الساعي اخذ الزيادة بغير الزكاة اذا نوى التعجل قال ولا يتأتى ان من ظلم في فراخ جنسه
لم يعتد بها على الاصح لانه اخذها عضبا قال ولا يتأتى ان من ظلم في خراج حنطته
من العشر او من خراج اخر فهذا اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح ياخذ السلطان منها نصف
العشر ليس له ذلك قيل له فيزكي المالك عما بقي بيده قال لا يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاة
يعني اذا نوى به المالك وقال ابن عقيل وغيره او زاد في الخرص هل يحتسب الزيادة من الزكاة
فيه روايتان قال وحمل القاضي المسئله على انه يحتسب بها المالك وقت الاخذ والا لم يجزه
وقال الشيخ تقي الدين ما اخذه باسم الزكاة ولو نوى الواجب بلا ما ولم يعتد به والا فلا وقال
في الرعاية الكبرى ويعتد بما اخذه وعنه بوجه سابع وعنه لا وكذا ذكره بن تميم في اخر فصل
شرى الذمي ارضا عشرية وقدم انه لا يعتد به قوله وان عجلها فدفعها الى مستحقها فتلفت
او اتلفها واستغنى بعني من دفعت اليه من هي او اجزات عنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقيل لا يجزيه وهو وجه ذكره بن عقيل تنبيه مراده بقوله وان دفعها الى غني فتلف

عند الوجوب لم تجزه اذا علم انه غنى حالة الدفع وهذا بالانتزاع واما اذا دفعها اليه ظانا انه
فقير وهو في الباطن غني فانه في كلام المصنف في اخر الباب الذي بعده عند قوله وان دفعها
الى من يستحقها وهو لا يعلم فتر على [illegible] اقاد ما المصنف رحمه الله بقوله وان عجلها
ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين بالزكاة اذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول انه
لا زكاة عليه وهو صحيح لانا بينا ان المخرج غير زكاة وكذا الحكم لو ارتد المالك او نقص
النصاب وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب وقبل ان مات بعد ان عجل وقع الموقع
واجزاء عن الوارث [illegible] لم يرجع على المسكين اعلم انه اذا بان ان المخرج غير زكاة
فالصحيح انه لا زكاة بملك الرجوع بما اخرجه مطلقا اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي
وغيره هذا المذهب لو قوعه نفلا بعد قبل ملك الفقير لها قال المجد هذا ظاهر المذهب
قال في الرعاية لم يرجع في الاصح وقيل يملك الرجوع فيه قال القاضي في الخلاف واوكل اليه في
رواية منها لو دفع الى رجل زكاة ماله ثم علم غناه ما خذ منها نص عليه اختاره بن حامد وبن بطا
وابو الخطاب قال في الفروع وهو لغير واحد منهم بن تميم على هذا القول ان كان الدافع وكيلا
رب المال رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها مالم يدفعها
الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها رب المال قال في الفروع وجزم غير واحد
عن بن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا قلت منهم المصنف هنا والحلواني في
اصل المسئلة في الفروع واكثر الاصحاب على ان الخلاف وجهان وحكاه ابو الخير روايتين
وحكى في الوسيلة ان ملكه للرجوع روايته وتقدم قول القاضي فيه [illegible] لو اعلم
رب المال الساعي ان هذه زكاة معجلة ودفعها الساعي الى الفقير رجع عليه اعلمه الساعي او لم يعلمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ومختصر بن تميم واختاره ابو بكر وغيره وقيل
لا يرجع عليه اذا لم يعلمه اختاره بن حامد كما قال المصنف وغيره وهي داخلة في كلام المصنف
واردفها رب المال الى الفقير واعلمه انها زكاة معجلة رجع عليه والا فلا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وهو ظاهر ما اختاره بن حامد هنا وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل وان
علم الفقير انها زكاة معجلة رجع عليه والا فلا قال بن تميم جزم به بعضهم وقال وان لم يعلم فاوجه
الثالث يرجع ان اعلمه قال وكذا من دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكاشيين فائدة
متى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا ظاهرا مع الاطلاق انه خلاف
الظاهر وان اخلفا في ذكر التعجيل صدق الاخذ عملا بالاصل ويحلف له على الصحيح من المذهب
جزم به المصنف في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم وقيل لا يحلف والملتهبان بن تميم
وبن حمدان وجه قبل له الرجوع ورجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المتصلة
لا المنفصلة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثانية والثمانين
وهو الاظهر لعدم ملك الفقير كثماره واشار ابو المعالي الى تردد الامر بين الزكاة والقرض
فاذا قلنا انها ليست زكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع المنفصلة ايضا كرجوع رب المفلس
المسترد عين ماله بها ذكره القاضي قال في القواعد اختاره القاضي في خلافه وان تلفت عنده
بغير تفريط كجمالها وابعاضها كسبع ومهر وهذا الذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في

الفروع

الفروع وغيره وقيل لا يضمن وهو ظاهر ما قدمه بن تميم قال وان طلق بعضهم الوجهين يعني في
ضمان النقص ولو كان جزء منها وان كانت لغير ضمن مطلقا او قيمتها يوم التعجيل قال المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع والمراد ما قاله صاحب المحرر
يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لا ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير ولا يضمنه
وما نقص يضمنه انتهى واما بن تميم فقال يضمنها يوم التعجيل قال شيخنا يعني به المجد يوم التلف
على صفتها يوم التعجيل فصاحب الفروع فسر مراد الاصحاب بما قاله المجد وبن تميم جعله
قولا ثانيا في المسئلة وتفسير صاحب الفروع اولى وافقد قال في الرعاية ويغرم نقصها
يوم ردها او قيمتها ان تلفت او مثلها يوم محلت وقيل يوم التلف بصفتها يوم محلت
وقيل يضمن المثلي مثله وغيره بقيمته يوم محل ولا يضمن بقصه [illegible] لو
استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء
سواء سالة الفقراء ذلك او رب المال او لم يسالة احد هذا الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع والرعايتين وقيل ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة قدمه بن تميم وجزم به في ركاز
وقيل لا وذكر بن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات [illegible] لو تلف
المالك اتلاف النصاب او بعضه بعد التعجيل قاصدا الفرار منها فحكمه حكم التالف لغير فعله
في الرجوع على الصحيح من المذهب كما لو سالة الفقراء قبضها او قبضها لحاجة صغار هم وكما لو
بعد الوجوب وقيل لا يرجع وقيل لا يرجع فيما اذا اتلف دون الزكاة للتهمة وقال في الرعاية
وهل اتلافه ماله عند بعد التعجيل كتلفه بافة سماوية او كاتلافه اجنبي يحتمل وجهين انتهى
[illegible] لو اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها [illegible] لشرط
لملك الفقير لها واجزابها عن ربها قبضه فلا يجزئ عند الفقراء والاغنياء وهم جزم به
بن تميم وغيره ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
الاصحاب وخرج المجد في المعينة المقبوضة كالمقبوضة كالهبة وصدق النطوع والنذر
قال والاول اصح انتهى وقال في الرعايتين والحاوي وان عين زكاته فتلفت
قبل قبضه لم تجز في اصح الوجهين قال في القاعدة التاسعة والاربعين في الزكاة والصدقة
والقرض وغيرها طريقان احدهما لا يملك الا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة القاضي في
المجرد والشيرازي في المهذب ونص عليه في مواضع والطريقة الثانية يملك الفقير بدون
القبض وفي العقد يملك بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وبن عقيل في مفرداته والحلواني
وابنه الا انهما حكيا في المعين روايتين كالهبة انتهى فاذا قلنا يملك بمجرد القبول فهل يجوز
بيعها قال في القاعدة الثانية والخمسين نص احمد على جواز التوكل قال وهو نوع تصرف وقضاء
سائر التصرفات ويكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها
ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمان هذا الذهب
وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه تخريج من اذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه او
صرفه او المضاربة به فلك والنفس تميل الى ذلك وبالله في الباب الذي بعده اذا برا الغريم
غريمه او احال الفقير بالزكاة هل تسقط الزكاة عنه عند قوله ويجوز دفع الزكاة

المكاتبه والى غرمه ما ذكرا على الزكاة قوله

وهم ثمانيه اصناف الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم والثاني المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفايه الصحيح من المذهب ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وعليه جماهير الاصحاب وقطع بكثير منهم وعنه عكسه اختاره ثعلب اللغوي وهو من الاصحاب وصاحب الغايه وقال الشيخ تقي الدين الفقر والمسكنه صفة لموصوف واحد تنبيهات

احدها قول المصنف عن المسلمين هم الذين يجدون معظم الكفايه وكذا قال في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والملخص والهادي والمنور والمنتخب وقال في المحرر والرعايه الصغرى والافادات والحاوي والوجيز والغايه وجماعه هم الذين لهم اكثر الكفايه وقال الناظم هم الذين يجدون جل الكفايه وقال في الكافي هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم وقال في المبهج والايضاح والمهذب ويجدون تمام الكفايه وهو مراد في الكافي وقال في عقيل في التذكره وصاحب الخلاصه والبلغه وادراك الغايه هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم وقال ابن رزين المسكين من لم يجد اكثر كفايته فلعله من يجد باسقاط لم او اراد نصف الكفايه فقط وقال في الرعايه الكبرى هم الذين لهم اكثر كفايتهم وهو معظمها او ما يقع موقعا منها كمضى وقال ابن تميم وصاحب الفروع والمسكين من يجد اكثرها او نصفها فتلخص من عبارتهم ان المسكين من يجد معظم الكفايه ومعناه والله اعلم اكثرها وكذا جلها وقد فسر في الرعايه اكثرها بمعظمها لكن اعظمها وجلها في النظر اخص من اكثرها فانه يطلق على اكثر من النصف ولو بيسير بخلاف جلها وقربه منه معظمها وفي عبارتهم من التقدير على بعضها ونصفها نمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها وتحمل ان يكون اقل من النصف وانما احتمل من النصف واما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم او لا يجدون شيأ البته وقال في المبهج والايضاح هم الذين لا صنعة لهم والمساكين الذين لهم صنعة ولا تعم نصوص وقال الحر في العقر الزمنا والمكافيف ولعلهم اراد وا في الغالب والاحتياج من ليس معه شيء او معه ولكن لا يقع موقعا من كفايتهم فهو فقير وان كان له صنعه او غير زمن ولا ضرير الثاني قوله اصناف حصر من يستحق الزكاة في هذه الاصناف الثمانيه وهو حصر مبتدأ في الخبر فلا يجوز لغيرهم الاخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب واختاره الشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة لشركة يشتغل فيها مما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه انتهى وهو الصواب فائده لو قدر على الكسب والكرار اذا اشتغاله بالعيال لم يعط من الزكاة قولا واحدا قلت واشتغاله بالكسب والحال هذه افضل من العيال ولو اراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما قال في التلخيص لا اعلم لاصحابنا فيه قولا والذي اراه جواز الدفع اليه انتهى قلت الجواز قطع به الناظم وابن تميم وابن حمدان في رعايته وقدمه في الفروع وقيل لا يعطى الا اذا كان الاشتغال بالعلم الجرم الثالث شمل قوله الفقراء والمساكين الذكر والانثى والكبير والصغير وهو صحيح وقد ذكر الانثى الكبيرة خلاف في جواز الدفع اليه فالصحيح من المذهب جواز اعطاء الصغير مطلقا وعليه معظم الاصحاب وعنه يشترط فيه ان يأكل الطعام

ذكرها

ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره وهي قول في الرعايتين والحاويين وقال في المستوعب وقال القاضي لا يجوز دفعها الى صبي لم يأكل الطعام وقدمه ناظم المفردات ذكره في باب الظهار وهو من المفردات وحيث جاز الاخذ فما تصرف في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه اذا علمت ذلك فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبه والكفارة من يلي ماله وهو وليه من اب ووصي وحاكم وامينه وقيل الولي الاميرة قال ابن منصور قلت لاحمد فالسفير يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقيل له في روايه صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا الاب قال في الفروع ولم اجد عن احمد تصريحا بانه لا يصح قبض غير الولي مع علمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ يعني به المصنف انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي لان حنطه من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولايه انتهى وذكر المجد ان هذا منصوص احمد ونقلها هارون الحال في الصغار يعطى اوليائهم فقلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال يعطى الذي يقوم عليه وذكر المجد ايضا لنا بصحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير قال نعم يعطى اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعايه هذه الروايه ثم قال قلت ان تعذر والا فلا فائده يصح من المميز قبض الزكاة والهبه والكفارة ونحوها قدمه المجد في شرحه وقال على ظاهر كلامه قال المرودي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعها قال يدفعها الى من يقوم بامره وهذا اختيار المصنف والحارثي قال في الفروع والمميز كغيره وعنه ليس اهلا للقبض زاد قال المجد في شرحه ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك وانه لا يصح قبضه انتهى قال وقد صرح به القاضي في تعليقه في المكاتب قال وهو ظاهر كلام احمد في روايه صالح وابن منصور انتهى قال في القواعد الاصوليه في المسلم روايتان اشهرهما ليس اهلا نص عليه في روايه ابن منصور وعليه معظم الاصحاب وابدى في المغني احتمالا ان صحة قبضه يتقيد على اذن الولي دون القبول قوله ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثر ثمنه وهذا بلا نزاع اعلمه قال الامام احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغل عشرة آلاف او اكثر لا تعمه يعني لا يلغيه باخذ من الزكاة وقيل له يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده اياخذ الزكاة قال نعم ياخذ قال الشيخ تقي الدين وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مروته تنبيه تقدم في اول زكاة الفطر عند قوله اذا فضل عن قوته وقوت عياله لو كان عنده كتب لحرفتها هل يجوز له اخذ الزكاة ام لا قوله وان كان من الاثمان فكذلك في احدى الروايتين نقلها مهنا واختارها ابن شهاب العكبري وابو الخطاب والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هي الصحيحه من الروايتين عند المصنف وابي الخطاب ولم اجد ذلك مصرحا في كتب المصنف وقدمه في الفروع والمحرر والغايه وادراك الغايه وصححه في مسبوك الذهب وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبه والروايه الاخرى اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز الاخذ لمن ملكها وان كان محتاجا ويأخذها من لم يملكها وان لم يكن محتاجا وهذه الروايه عليها جماهير

بحثوا
الاصحاب وهي المذهب عندهم قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب حتى ان جماعة منهم لم
خلافا لابن منجا في شرحه هذا المذهب قال ابن شهاب اختارها اصحابنا ولا وجه له في المغني وانما
ذهب اليه احمد لخبر ابن مسعود ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال انه لقوم باعيانهم
كانوا يتجرون بالخمس فتقوم كفايتهم واجاب غيره بضعف الخبر وحمل المصنف وغيره على
المسلة فتحرم المسلة ولا يحرم الاخذ وحمله المجد على انه عليه افضل الصلاة والسلام قاله في
وقته كانت الكفاية الغالبة بخمس وممن اختار هذه الرواية الخرقي وابن ابي موسى والقاضي في
عقيل فقطعوا بذلك ونصره في المغني وقال هذا الظاهر من مذهبه قال في الهادي هذا
المشهور من الروايتين وهي من المفردات وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وابن
رزين وغيرهم ونقلها الجماعة عن احمد قلت ونقلها الاثرم وابن منصور واسحاق بن
ابراهيم واحمد بن هاشم الانطاكي واحمد بن الحسن وبشر بن موسى وبكر بن محمد وابو جعفر بن
الحكم وجعفر بن محمد وحنبل وحرب والحسن بن محمد وابو حامد بن ابي حسان واحمد بن الوراق
وابو طالب وابناه صالح وعبد الله والمروذي والميموني ومحمد بن داود ومحمد بن موسى
ومحمد بن يحيى وابو محمد مسعود وابو سعد بن موسى والفضل بن زياد واطلقها في المذهب
والمستوعب والكافي والشرح وعنه الجمهور تمنع المسلة لا الاخذ ذكرها ابو الخطاب وتقدم
ان المصنف حمل الخبر على ذلك واطلقها في التلخيص ونص الامام احمد فيمن معه خمسمائة وعليه
الف لغرماء يأخذ من الزكاة وحمل على انه موجل او على ما نقله الجماعة فوله في
الرواية الثانية او فيهما من المذهب هل يعتبر المذهب لعينه الوقت في الشرح لم يجدها او
يجد بخمسة دنانير لتعلقها بالزكاة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وقال
ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار في الاحكام السلطانية الوجه الثاني
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره الاول وهو الصواب ويأتي في الباب قدر ما يأخذ
الفقير والمسكين وغيرهما ويأتي بعده اذا كان له عيال قاله من ابح لم اخذ من ابح
له سوال على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يحرم السوال الاخذ على من
له قوت يوم غدا وعشا قال ابن عقيل اختاره جماعة وعنه يحرم ذلك على من له قوت يوم غدا
وعشا ذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان على اذا وجد من يسلفه كل
يوم لم يجز ان يسال اكثر من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز
عن السوال ابح له السوال اكثر من ذلك واما سوال الشيء اليسير كشسع النعل او الخيط
فهل هو كغيره في المنع او يرخص فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الاولى الرخصة
لورود العادة بجاريه قوله ما يأخذ احدهما هو العامل عليها وهو
الجباة لها والحافظون لها العامل على الزكاة هو الجابي لها والحافظ والكاتب والقاسم
والحاشر والنقال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال
ومن يحتاج اليه فيها غير قاسم وواله وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال
ما سمعت الثالثة اجرة كيال الزكاة ووزانها ومونة دفعها على المالك وقد تقدم
التنبيه على بعض قوله ويشترط ان يكون العامل مسلما امينا من غير ذوي القربى

يشترط

يشترط ان يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الهداية
قال الزركشي واطلقه في المجرد والمصنف والمجد والناظم ونصره الشارح وقدمه المصنف
هنا وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي والفائق وجزم به في الوجيز وذكره ابن
عبدوس في الافادات والمنور والمنتخب وقال القاضي لا يشترط اسلامه اختاره ابو
وجزم به الخرقي وصاحب الفصول والذكره والمبهج والعمد لابن البنا وقدمه
في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن رزين وادراك الغاية ونظم المفردات
وهو منها وظاهر الفروع الاطلاق فانه قال يشترط اسلامه في رواية وعنه
لا يشترط اسلامه واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والتلخيص والبلغة
وشرح المجد وابن تميم والزركشي وقال في الرعاية وفي الكافي وقيل وفي الذمي روايتان
وقال القاضي في الاحكام السلطانية يجوز ان يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها
والا فلا فائدة احدها بنى بعض الاصحاب تخلاف هنا على ما يأخذ العامل ان قلنا يأخذ
اجرة لم يشترط اسلامه وان قلنا يأخذ من الزكاة اشترط اسلامه ويأتي في كلام المصنف ان ما يأخذ
العامل اجره في المنصوص الثانية قال الاصحاب اذا عمل الامام او نائبه على الزكاة ولم يكن للعامل
شيء لانه يأخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي
جعل الله له اليمن في كتابه ونقل عبد الله نحو قال في الفروع كذا ذكر او مراده اظهر يأخذ من
بيت المال شيأ فلا اخلال او انه على ظاهر ما مضى قلت فيعايا به ويأتي نظيرها في رد الابق
في اخر الجعالة واما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى لهو احد الوجهين وهو المذهب
على ما اصطلحناه في خطبة قدمه المصنف هنا وقدمه ابن تميم وغيره وجزم به في الوجيز
وغيره واختاره المصنف والمجد وابو الخطاب والناظم قال في الفروع هذا الاظهر
وقال القاضي لا يشترط كونه من غير ذوي القربى وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي
هذا المشهور والمختار لجمهور الاصحاب قال في المحرر هو قول اكثر اصحابنا قال الشارح وبنا
اصحابنا لا يشترط قال المجد في شرحه هذا ظاهر المذهب قال في الفروع هذا الاظهر
قال في تخريج ابن عقيل هذا الاظهر وجزم به في الهداية وعند ابن البنا والمذهب ومسبوكه
المذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والهادي
وادراك الغاية وابن رزين لعدم ذكرهم له في الشروط وقدمه في الرعايتين والحاويين
ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الفروع والفائق وهما في الفصول والرعايتين
والحاويين وغيرهم على ما يأخذ العامل هل هو اجرة او زكاة وظاهر كلام الاصحاب عدم
الغنى وقيل ان منع من الخمس جاز والا فلا وقال المصنف ان اخذ اجرته من غير الزكاة
جاز والا فلا وتابعه ابن تميم وان اشتراط كونه لم يسبها هو المذهب نطلقه عليه الاصحاب

وقال في الفروع ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة قال ولعل مرادهم والا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام قال والظاهر والله اعلم ان مرادهم الامانة العدالة وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل والوصي امينا وان النسق ينافي ذلك انتهى

قوله ولا يشترط حريته وافقه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكره المجد اجماعا في عدم اشتراط فقره وقيل يشترطان ذكر الوجه باشتراط حريته ابو الخطاب وابو الحكيم وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد وقيل يشترط اسلام وحريته في عامل تفويض لا تنفيذ وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب

فوائد الاولى قال القاضي في الاحكام السلطانية يشترط علم عامل الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان فيه منفذا فتدعيين الامام ما يأخذ فيجوز ان يكون عالما قال في الفروع والحق غيره ان يشترط اذ كتب له ما يأخذ كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا قال في الفروع ويتوجه اعتبار ما سبق لا اشتراط ذكوريته ولعله متوجه انتهى قلت لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فانه لم يتناول ان امة ولي عمالة الزكاة ونركهم دليل قديما وحديثا يدل على عدم جوازه وايضا ظاهر قوله تعالى والعاملين عليها يشملها **الثانية** يجوز ان يكون عامل الزكاة وراعيها ونحوها كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف اعلمه ان ما يأخذه اجرة لعمله لا لعمالته **الثالثة** يشترط في العامل ان يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في المميز العاقل الامين تخريج بعضهم جواز كونه عاملا **الرابعة** لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل **قوله** وان تلفت الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد يعطى اجرته من بيت المال عند اصحابنا وفيه وجه لا يعطى شيئا قال في الفروع قال ابن تميم واختاره صاحب المحرر ولقد اطلعت على نسخ كثيرة مختصر ابن تميم فلم اجد فيه اختاره صاحب المحرر بل حكى الوجه من غير زيادة فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك والذي قاله المجد في شرحه والاقوى عندي التفصيل وهو انه ان كان شرط له جعلا على عمله فلا شيء له لانه كالعمل كالاجير في سائر انواع الاعمالات وان استاجر اجارة صحيحة باجرة مسماة منها فله اكثر الامرين من جعله مختصر بالفائت فيذهب من الصحيح وان استاجر اجارة صحيحة باجرة مسماة ولم يقبضها او قبضها ولم يسلم له شيء فله الاجرة من بيت المال لان دفع العامل اكثر المال مع بقايه جائز لا واجب ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يمنع من الزكاة فللاجرة تعلقت فيه عند التلف انتهى وهذا الخط قال ابن تميم وهو الاصح والظاهر ان هذا

المكان

المكان من الفروع غير محرر **ثانيها** يخير الامام ان شاء ارسل العامل من غير عقد وان شاء عقد له اجارة ثم ان شاء جعل له اخذ الزكاة وتفرقتها وان شاء جعل اليه اخذها فقط ان اذن له في تفرقتها او الحق فله ذلك والا فلا **قوله** الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلام امثاله او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين الصحيح من المذهب ان حكم المؤلفة باق وعليه الاصحاب وتتمة الثمانية المفردات وعنه ان حكمهم انقطع مطلقا قال في الارشاد وتتعدم في هذا الوقت المؤلفة وعنه ان حكم الكفار منهم انقطع واختار في المنهج ان المؤلفة مخصوص بالمسلمين وظاهر اكثر قولي انه مخصوص بالمشركين وصاحب الهداية والمذهب والمنتخب وجماعة حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار وقطعوا ببقائهم في المسلمين فعلى رواية الانقطاع يرد سهمهم على بقية الاصناف او يصرف في مصالح المسلمين وهذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وصاحب الفائق وقدمه في الفروع وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يرد على بقية الاصناف فقط قلت قدمه في الرعاية قال المجد يرد على بقية الاصناف لعلمه فيه فلان الامام رواه حنبل وقال في الرعاية فيرد سهمهم في بقية الاصناف وعنه في المصباح وحكى اخرى ولعله رعنه وفي مصباح بزيادة واو **فائدتان** احداهما قال في الفروع هل يحمل المؤلف ما يأخذ يتوجه ان اعطي لكف ظلمه لم يحل لكونه لدفع الظلم ولعله ان لم يكف ظلمه والا حل ولله اعلم **الثانية** يقبل قوله في ضعف اسلامه وان يقبل قوله انه مطاع الا ببينة **قوله** الخامس الرقاب وهم المكاتبون الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الكتابة من الرقاب قال المصنف وغيره لا يختلف المذهب في ذلك وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا تمير ولا تصرف الى مكاتب ولا يفك بها اسير ولا غيره وهو ما ذكره **ثانيه** ظاهر قوله الرقاب وهم المكاتبون انه لا يجوز دفعها الى ما علق عتقه بمجيء المال وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال جماعة هم كالمكاتبين فيعطون وجزم به في المنهج والانتصاف ومختصر ابن تميم وظاهر كلامه ايضا جواز اعطاء المكاتب قبل حلول نجم وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا اشهر القولين وقطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل لا يأخذ الا اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين في المحصل **فوائد** احداها لو دفع الى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز ان يصرفه في غيره **الثانية** لو اعتق المكاتب تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له قدمه في الرعايتين والحاوي وقيل وصالح فقره وقيل لا يعطى اختاره ابو بكر والقاضي قال في الحاوي وقدمه في المحرر وظاهر الفروع اطلاق الخلاف وقيل هو للمكاتبي ولو عجز او مات وسده وفاء ولم

بضعفه بملكه الوفا بما بيده لسيده على الصحيح من المذهب قال في الرعاية والحاوي
الكبير وهو اصح زاد في الكبرى واشهر وقدمه ابن تميم واختاره المصنف والشارح
وقال الطوفي فيما اذا عجز وقدمه في المستوعب وقدم في المحرر انها تستولد اذا
عجز وفيه رد للكاتبي نقله حنبل وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في المذهب فيما اذا
تحرر حتى ولو كان سيده حبسها واطلقهما في الفروع بفيه وعنه وقيل هو للمطلق حتى قال
ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده وقبل الوحدة من سيده كالوقبضها منه ثم اعتق
وتطع به الزركشي وان اشترى بالزكاة شيأ ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الاولى
وعلى الثانية فيع وجهان واطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى والفروع قلت الصواب انه
في المرقاب وماى قرساقي كلام المصنف اذا فضل مع الكاتب شيء بعد حاجته ولو عتق ولا
ولا براء فضل معه فنوله قدمه في الرعايتين والحاويين كالو فضل معه من صدقة التطوع
وقيل بل هو للمطلق كما لو اعطي شيأ لفك رقبته صححه في الرعايتين والحاوي الكبير وهو
ظاهر ما قدمه في المحرر واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير وقيل كالف روايتان
وقيل هو للكاتب ايضا فائدة هذه احكام في الزكاة اما الصدقة المفروضة فكلام المصنف
في المغني يقتضي جريان الخلاف فيه وكذا الكلام في الفروع وظاهر كلام في المحرر اختصاص الزكاة
وماى في اوايل الكتابة في كلام المصنف اذا مات الكاتب قبل الاداء هل يكون ما في يده لسيده
او للفضل لورثته الثامن يجوز الدفع الى سيد الكاتب بلا اذنه قال الاصحاب وهو اولى
كما يجوز ذلك للامام فان رفق بحجر واحدث من سيد هذا الصحيح وقال المجد انما يجوز بلا اذنه
ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه ولا الى نائبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه وماتي في كلام المصنف
قبل الفصل جواز دفع السيد زكاته الى مكاتبه وماتي ايضا اذا فضل مع الكاتب شيء تعذر العتق
الرابع لو تلفت الزكاة بيد الكاتب اجزات ولم يضمنه عتق او رد رقيقا الخامسة من شروط صحة
الدفع الى المكاتب من الزكاة ان يكون مسلما لا يجد وفاء قوله وبجوز ان يفادى بها اسيرا مسلما
نص عليه وهو المذهب جزم به في العمدة والمغني والمحرر والشرح والافادات والوجيز والفائق
والمنور والمنتخب وشرح ابن منجا واختاره المجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته والقاضي
في التعليق وغيره وسماه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين والفروع وقال اختاره جماعة
وجزم به اكثرون وعنه لا يجوز وقدمه في الخلاصة والبلغة والرعايتين والحاويين واختاره الخلال
واطلقهما في المختصر وتجريد العناية واطلق بعض الاصحاب روايتين من غير تقييد فائدة
قال ابو المعالي فعلى هذا اسيرا لم يدفع الى فقير فلم يغرم سلطان ما لا يدفع جوز وهل
يجوز ان يفدي رقبة يعتقها على روايتين واطلقهما في الهداية والمغني والمختصر والمحرر والشرح
ومختصر ابن تميم والفروع والفائق احداهما لا يجوز وهو المذهب جزم به في الملخص والعمدة والافادات

(الوجيز)

والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب ونظم نهاية ابن رزين وقدمه ابن رزين في شرحه
واختاره المجد في شرحه والشارح والقاضي في التعليق وغيرهم والثانية يجوز وقدمه في الخرقي
والخلاصة والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين واد راك الغاية واختار الخلال قال
الزركشي رجع احمد عن القول بالعتق حكاه عن رواية صالح ومحمد بن موسى وابن القاسم ويتجه
ورده المصنف في المغني وغيره وعنه لا يعتق من زكاته رقبه لكن نقص في ثمنها قال ابو بكر
لا يعتق رقبة كاملة قال في الرعاية وعنه لا يعتق منها رقبة تامة وعنه وبعضها بل يعين
في ثمنها تنبيه يؤخذ من قول المصنف يعتقها انه لو اشترى ذا رحم لا يجوز لانه يعتق
بمجرد الشراء من غير ان يعتقه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب فعلى المذهب
في اصل المسئلة لو اعتق عبدا ومكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان والمطلقهما في الفروع
والرعايتين وابن تميم والفائق احداهما عدم الجواز جزم به في المغني والشرح والوجه الثاني
الجواز اختاره القاضي فائدتان احداهما حيث جوزنا العتق من الزكاة عن المكاتب اذا اداه
وخلف شيأ رد ما رجع من ولاية في عتق مثله على الصحيح من المذهب وقيل وفي الصدقة
ايضا قدمه ابن تميم وهل يعتق عنه فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الصواب
عدم العتق ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدمه ونص عنه وهو لمن اعتق
وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين واما المكاتب فولاؤه لسيده على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وحكي بعضهم وجهان ان حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف وقدمه
في الفائق الثانية لا يعطى المكاتب لفقره ذكره المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعاية
الكبرى وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لانه عبد قوله الثاني الدكس الغارمون وهم
المدينون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين يعطى من سهم الغارمين لاصلاح ذات البين
بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى كونه
مسلما وماتي ذلك عند قوله ولا يجوز دفعها الى كافر مما من هذا الباب قوله وضرب
غرم لاصلاح نفسه في مباح وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الاخذ من الزكاة على الصحيح
من المذهب لو دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ولو دفع اليه لفقره
جاز ان يقضي به دينه على الصحيح من المذهب وحكي في الرعاية وجها لا يجوز فوائد منها الوجهان
اللذان مالا وذهب جاز له الاخذ من الزكاة وكذا ان ضمن عن غيره مالا والمعتبر ان
جاز الدفع الى كل واحد منهما وان كانا موسرين او احدهما لم يجز على الصحيح من المذهب وقيل
يجوز ان كان اصل الدين معسرا او الحميل موسرا وهو احتمال في المختصر وقال في المرغب يجوز
ان ضمن معسرا موسرا بلا امره ومنها يجوز الاخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه
وفي الغارم لنفسه وجهان قاله في الفروع ومنها يجوز الاخذ لقضاء دين الله تعالى

هذه كتبه عبده الفقير
شغله اشرى الحجاوي

ومنها لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضها منه لنفسه او بوكيله في دفعها عنه الى من له عليه
دين عن دينه جاز نص عليه وهو المذهب وقال في الرعايتين قلت وكذا لو قال في الرعاية
قلت وقيل قرض وكل المالك صح فلو قال اشتري لي ماشية وانو قبضها منه فتلف وكل ايضا وا يجزي
لعدم قبضها والفرق قال فتتوجه فيها التسوية وتخريجها على قوله لغريمه اقرض من عليك
او ضارب به ٢ يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه هل يصح قبضه لموكل وفيه روايتان
انتهى وهاتان الروايتان في آخر الكلام ومنها لو دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير
فالصحيح من المذهب انه يصح قال في الفروع صححه غير واحد كدفعه الى الفقير والفرق واضح
انتهى قال في الرعايتين واكاويين جاز على الاصح وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه وعنه ٢ يصح
واطلقهما في الفروع واما اذا دفعها الامام في قضاء الدين فانه يصح قولا واحدا لولايته عليه
في اقتضاء ولهذا اجبر عليه اذا امتنع ومنها يشترط في اخراج الزكاة تمليك المعطى كما تقدم في اول
الباب الذي قبله فلا يجوز ان يعدي الفقراء ولا يقضي منها دين ميت عند من لم يصححه نص
عليه واختار الشيخ تقي الدين جوازه وذكره احد الروايتين عن احمد ان الغارم اذا شرط تمليكه
ان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل والغارمين وباقي بقية احكام الغارم عند قول المصنف
ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه والى غيره وباقي ايضا اذا غرم لمصلحه ومعصيه ومنها قول السابع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم انه لو كان ياخذ من الديوان ٢ يعطى منها
وهو صحيح لكن بشرط ان يكون فيه ما يكفيه فان لم يكن فيه ما يكفيه فله الاخذ تمام ما يكفيه قاله
في الرعاية وغيرها فائده ٣ يجوز للمزكي ان يشتري له الدواب والسلاح ونحوها على الصحيح
من المذهب قال المزركشي هذا اشهر الروايتين ويجب ان يدفع اليه المال قال في الفروع اشتهر
المنع من سرى رب المال ما يحتاج اليه الغازي ثم صرفها اليه اختاره القاضي وغيره ونقل صالح وغيره
وكذا تقله الحاكم ونقل ايضا يجوز وقال ذكر ابو حفص في جواز روايتين قوله ٢ يعطى منها
في الحج هذه احدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وقال ٣ هي اصح وجزم به في الوجيز وعنه ٤
يعطى الفقير الحاج به الفرض ليستعين به فيه وهي المذهب ٥ عند الاصحاب انتهى قال في الفصول
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم الحج من السبيل على الاصح قال في
تجريد العناية على الاظهر وجزم به في الصحيح والايضاح والحرقي والاقناع والغاية ابن رزين
والمؤلف وغيرهم واختاره القاضي في التعليق وقدم في المستوعب والمحرر والفروع وشرح ابن رزين
ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الهداية وعقود الجمان وسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم
والناظم على المذهب ٦ ياخذ الفقير كما صرح به المصنف في الرواية وهو الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف
والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقدم

في الفروع

في الفروع والرعاية الكبرى وقيل ياخذ الغنى اضعافها الضعفان في التلخيص قال ابو المعالي كالواجدي
بلدته في السبيل وعلى المذهب ايضا ٢ ما اخذ الا لحاجة الفرض ويستعين به فيه على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال يعطى به غير واحد قلت منهم صاحب الافادات فيها واقتصر عليها قال في الرعاية
الكبرى وهو اولى وعنه ياخذ الفضل ايضا وهو ظاهر كلام الخرقي وابن الجوزي في مسبوك الذهب
وجزم به في المذهب والمنتخب وشرح ابن رزين ونهايته وادراك الغاية قال الزركشي واشترط
الغرماء الاكثرون للخرقي والقاضي وصاحب التلخيص وابو البركات وغيرهم قال في
الفروع وصححه بعضهم قال القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعايتين والحلتها
المجد في شرح وصاحب الحاويين والناظم فائده الغرم كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب فعلى جعفرا الغرم في سبيل الله وعنه هي صنف قوله الثامن ابن السبيل
وهو الذي انقطع به في هذا المذهب وعليه الاصحاب ٢ ان الشيرازي قدم في البلغة والناظم
ان ابن السبيل هو الوارد واعلم انه اذا كان السفر في الطاعة اعطي بلا نزاع بشرطه وان كان مباحا
فالصحيح من المذهب انه يعطى ايضا وقيل ٢ بدان يكون سفره طاعة فلا يعطى في سفر مباح
وجزم به في الرعاية الصغرى قال في الفروع كذا قال وجزم به ايضا في الحاوي الصغير وان كان
سفر نزهة ففي جواز اعطائه وجهان والحلتهما في المغني والشرح والفروع والناظم والزركشي
احدهما يجوز الاخذ وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في التلخيص فيعطى بشرط ان يكون
سفره مصيرة قال في الرعاية وهو من اقطع به في سفر مباح قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع الاصح يعطى ٢ انه من اقام المباح في الاصح كما تقدم في صلاة المسافر والوجه الثاني
٢ يجوز الاخذ ويجزي قدمه ابن رزين في شرحه قال المجد في شرحه بعد ان اطلق الوجهين
والصحيح الجواز في سفر التجارة دون النزهة واما السفر المكروه فظاهر كلام جماعة من الاصحاب
انه ٢ يعطى منهم صاحب الرعاية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه يعطى وهو ظاهر كلامه
في التلخيص كما تقدم وقال في الفروع وعلله غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطى في سفر
مكروه قال وهو نظير اباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا قال الحلبي الذي اختاره هنا
هنا كالجواز الترخص في سفر المعصية وهو نحو ابن عقيل في بعض المواضع كما تقدم قال
في ادراك الغاية وابن السبيل الايب الى بلده ولو من فرحه او محرم في وجه وباقي قريبا
في كلام المصنف اذا بان من المعصية قوله دون المنشئ للسفر من بلده يعني انه لا يعطى
وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطى ايضا فائدتان احدهما يعطى ابن
السبيل قدر ما يوصله الى بلده ولو مع غناه في بلده ويعطى ايضا ما يوصله الى منتهى مقصده ولو من
اختار عود وطنه على الصحيح من المذهب وهو مروي عن الامام نص عليه قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا ٢ ان الظاهر انه فارق وطنه لقصد صحيح قال الزركشي هو قول عامة الاصحاب

فليحرر

انه لا يعطي وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب الثاني لو قدر ابن السبيل
على الاقتراض في فتى المجد عدم الاخذ من الزكاة وافتى الشارح بجواز الاخذ وقال لم يشترط احمد
عدم قدرته على القرض وان كلام الله على الملائم وهو كما قال وهو الصواب قوله ويعطي
الفقير والمسكين ما يغنيه الصحيح من المذهب ان كل واحد من الفقير والمسكين ما يأخذ تمام كفايته
سنة قال الحارثي وهو اولى قال في الكافي هذا اصح عندي قال في تجريد العناية ويعطيان
كفايتهما التام سنة لا اكثر على الاظهر وجزم به في الوجيز والافادات والمنور والمنتخب وقدمه
في الفروع والمحرر والرعايتين قال ناظم المفردات ولا يجوز الدفع للفقير اكثر من غناه في الاظهر
وعنه ما تمام كفايته دائما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الخلاف وهو قول في
الرعاية وعنه يأخذ اكثر من خمسين درهما حتى يشرع ولو احدهما في السنة مرارا وان كثر نص عليه
وقدمه في الرعايتين والكافي واختار الاخرى والشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة جملة
واحدة ما يصير به غنيا وان كثر والمذهب لا يجوز ذلك وتقدم اخر باب اخراج الزكاة اشتراط
قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم ايضا ذلك قريبا قوله والعامل بقدر اجرته الصحيح
من المذهب ان ما يأخذ العامل اجرة نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكره ابن عبد البر اجماعا
وقيل ما يأخذ زكاة فعلى المذهب يستحق اجرة المثل جاوز الثمن او لم يجاوزه نص عليه
وعند الصحيح وعنه لم يرا بجيبه قال المجد في شرحه فعلى هذه الرواية ان جاوزت اجرته
ذلك اعطيه من المصالح انتهى بعد الحكم اذا لم يستاجر الامام والصحيح من المذهب انه يستحق
ذلك وان لم يشرط وعليه اكثر الاصحاب وقال القاضي في الاحكام السلطانية قاس الاصحاب
انه يستحق اذا لم يشرط له جعل الا ان يكون معروفا بأخذ الاجرة على عمله ذكر في القاعدة
الرابعة والعشرين فائدة لو استاجر فتقدم اخر فضل العامل فائدة تقدم العامل بأجرته
على غيره من اهل الزكاة وان نوى المتطوع بعمله فله الاخذ قاله الاصحاب وتقدم ان الامام
ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط الامام قوله والمؤلف ما يحصل به التاليف
هكذا قال الاصحاب وقال بعضهم يعطى الغني ما يرى الامام قال في الفروع وظاهره
ما ذكره جماعة ما يحصل به التاليف انه المقصود ولا يزاد عليه لعدم الحاجة فائدة
قوله والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وهذا بلا نزاع لكن لا يشترى رب المال ما يحتاج
اليه الغازي ثم يدفع على الصحيح من المذهب لانه قنية قال في الفروع فيه روايتان ذكرها
ابو حفص لا شهر المنع ونقل صالح وعبد الله وابن الحكم واختار القاضي وعنه وعنه
يجوز ونقل ابن الحكم ايضا وقدمه في الرعاية الكبرى فقال ويجوز ان يشتري كل الصدقة
من زكاته خلافا لاحمد ويجعل في سبيل الله تعالى وعنه المنع منه انتهى واطلقهما في الفروع
وقال ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا يصيد عليها في الجهاد ولا داره ليسكنها للرباط

اوقفها على

على الغزاة ولا عروضا على فرس اخرج من زكاته نص على ذلك كله لانه لم يعطها احدا ويجعل نفسه
مصرفا ولا يعرى لها عنه وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه واما اذا اشترى الامام فرسا بزكاة
رجل فله دفعه اليه بقرب واعلى كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه قوله
ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم يعدم قريبا في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه
ان الصحيح من المذهب انه يأخذ تمام كفايته سنة وتقدم رواية انه لا يأخذ اكثر من خمسين
فعلى المذهب يأخذ لمن له عيال قدر كفايتهم سنة وعلى الرواية الاخرى يأخذ له ولكل واحد منهم
خمسين خمسين قوله ولا يعطى احدهم مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح
ذات البين والغازي اما العامل فلا شرط فقر بل يعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكره المجد اجماعا وذكر ابن حامد وجها اشتراط فقره
وتقدم ذلك عند قوله لا اشترط حريته ولا فقره واما المؤلف فيعطى مع غناه لا اعلم فيه وجها
واما الغارم لاصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثيرهم وقال ابن عقيل لا يأخذ مع الغنى ومحل هذا اذا لم يدفع من ماله فان دفع
لم يجز له الاخذ على ما يأتي قريبا واما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب جواز الاخذ
مع غناه ونقل صالح ان اوصى لغزوه صرف الى من يسير لغزو احب الى اذا كان ثقة
صرح المصنف بان بقيه الاصناف لا يدفع اليهم من الزكاة مع غناهم وهو صحيح اما الفقير
والمسكين فواضح وكذا ابن السبيل واما المكاتب فلا يعطى لفقره قال في الفروع ذكره جماعة
منهم المصنف في المغني والشارح وابن حمدان وغيرهم واقتصر عليه في الفروع انه
عبد وتقدم ذلك واما الغارم لنفسه ففي مباح فالصحيح من المذهب انه لا يعطى الا مع فقره
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل يعطى مع غناه ايضا ذكره القاضي وابن عقيل
القاضي على انه يتدر كفايته قال في الرعاية عن هذا القول وهو بعيد فعلى المذهب
لو كان فقيرا ولكنه قوي مكتسب جاز له الاخذ ايضا قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في
فنون في الزكاة وذكره ايضا في المجرد والفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام الامام احمد
وقيل لا يجوز جزم به المجد في شرحه قلت هذا المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
والطلقهما في الفائقة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال هذا الخلاف راجع الى الخلاف
في اجابه على الكسب لوفاء دينه انتهى قلت الصحيح من المذهب اجبار على ما يأتي في
كلام المصنف في باب الحجر فائدة لو غرم لغناء او كان له تهو كمن غرم لنفسه في مباح
على الصحيح من المذهب وقيل هو كمن يحرم لاصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه بشرط
ان يكون لا اصيل بعد اذكره الزركشي وغيره فائدة اذا قلنا الغني من ملك خمسين
درهما وملكها لم يمنع ذلك من الاخذ بالفرع على الصحيح من المذهب والمرويتين وعنه يمنع

فعلى المذهب من الغاية وعليه متنه اعطى خمس وان كان عليه اكثر من مائة تترك له ما بيده
خمسون واعطى تمام دينه على الرواية الثانية ٢ تعطى شيأ حتى يصرف جميع ما في يده فيعطي
ما يزاد على خمس فان اصرفه في دينه اعطى متنه مرة بعد اخرى حتى تقضى دينه
قوله وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم
لم يرد ٢ رده اذ الفضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه لزم رده بلا خلاف اعلمه لكن لو ابرئ
الغريم مما عليه او قضى دينه من غير الزكاة فالصحيح من المذهب انه يرد ما معه قاله في الفروع
استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب المحرر وظاهر المذهب
وقدمه في المحرر قال في الرعايتين رده في ٢ اصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجيز
وغيرهم وعنه ٢ يسترد منه واطلقهما في الكافي قال المجد في شرحه قال القاضي في تعليقه
بلوغ على الروايتين في المكاتب اذا قلنا اخذ هناك مستقر لكذا هنا قال ابن تميم فان كان
فقيرا فله اكلها ٢ ويوخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع من كلامه
والمصنف في الكافي والمجد في شرحه اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد بدءا فان اعطي
للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره وقاعدة المذهب في ذلك ان من اخذ
بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعالة والثالث صرفه فيها ٢ ما يوالم
وان كان لا يستقر الاخذ به لم يصرفه الا فيما اخذ له خاصة لعدم ثبوت ملكه على كل
وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرئ اولم ينو قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع
واما اذا فضل مع المكاتب شيء فجزم المصنف انه يرده وهو المذهب جزم به في الكافي
والوجيز والافادات وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في
شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والمحرر وهي
في الرعايتين والحاوي الكبير والوجه الثاني ياخذون اخذ استقرار وظاهر كلام
الخرقي كما قال المصنف وقدمه في الرعاية والحاوي وسيره واطلقهما في شرح المجد وابن تميم
والفروع والفايق والخلاف وجهان على الصحيح وقيل روايتان وقيل ما فضل للمكاتب
غيره وكذا الحكم لو عتق ترا قال في الفروع وغيره وتقدم في احكام المكاتب اذا عتق
ترعا من سيده او غيره او عجز اومات وبه وفا فصل لو استدان ما عتق به وبيده
من الزكاة قدر الدين فله صرفه لبقاء حاجته اليه بسبب الكتابة واما الفاضل عما اخذ
فضل فجزم المصنف هنا انه يلزمه رده وهو المذهب جزم به في الكافي في الضحايا والذهب
وابن الجوزي وابن منجا في شرحه والوجيز والافادات وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية
والمنور والمنتخب للادمي وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر قال في الفروع وجزم به جماعة وقدمه في النظم
والشرح والوجه الثاني لا يرده جزم به المجد في شرحه وابن رزين في شرحه وصححه الناظم قال

في القاعدة

في القاعدة الثانية والعشرون قال الخرقي والاكثرون لا يسترد انتهى وحمل الزركشي كلام الخرقي
الذي في ايجابها على غير الزكاة واطلقها في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وقال
ايضا في القاعدة اذا اخذ من الزكاة للحج على القول بالجواز وفضل منه فضل فالظاهر انه يسترده
كالوصية واولى وفيما قاله نظر قول الاصحاب في الغازي انه لا يسترد وظاهر كلام احمد في رواية
المروذي ان الدابة ٢ تسترد وهو يلزم مثله في النفقة واما ابن السبيل اذا فضل معه شيء فجزم
المصنف هنا انه يرده بل يموله فيكون اخذه مستقرا واطلقهما في الكافي وقال الاخرى يلزمه
صرفه للماكس قال في الفروع كذا قال قال ولعل مراده مع جهل ربابه قوله
والباقون ياخذون اخذا مستقرا فلا يردون شيأ بلا نزاع في الجملة قوله وان ادعى
الفقر من عرف بالغنى لم يقبل الا ببينة وهذا بلا نزاع والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
وقيل يكفي اثنان كدين الادمي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة في كتاب الشهادات وتاتي
بينة الاعسار في اوائل باب الحجر او ادعى ان انه مكاتب او غارم او ابن سبيل
لم يقبل الا ببينة اذا ادعى انه مكاتب او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة بلا خلاف اعلمه
وان ادعى انه غارم لاصلاح ذات البين فظاهر نعي عن اقامة البينة فان حلفي
لم يقبل الا ببينة قاله المصنف في المغني وتبعه الشارح واطلق بعض الاصحاب البينة
وبعضهم قيد بالغارم لنفسه وقال في الفروع ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة وان ادعى
انه ابن سبيل فجزم المصنف هنا انه لا يقبل الا ببينة وهو المذهب جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح المجد والنظم وشرح ابن منجا قال في الفروع
قدمه جماعة وجزم به اخرون منهم ابو الخطاب والشيخ وقيل يقبل قوله بلا بينة جزم
به في التلخيص والبلغة وقدمه في الرعايتين والحاوي فائدتان احداهما لو ادعى ابن
السبيل انه فقير لم يدفع اليه الا ببينة ان عرف بمال والا فلا الثانية لو ادعى
انه يريد السفر قبل قوله بلا يمين فصل موضع كلام المصنف انه لو ادعى الغرم
قبل قوله وهو صحيح وهو المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب
التلخيص والبلغة والزركشي قال في الثاقب والرعايتين والحاوي ويقبل في اصح الوجهين
وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره وقيل لا يقبل واطلقهما في الفروع قوله
فان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين اذا صدق المكاتب سيده اطلق
المصنف الوجهين في انه هل يقبل قوله بمجرد تصديقه ام لا بد من البينة واطلقهما في الهداية
والمذهب وسيول المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والحاوي والتلخيص

والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وشرح ابن منجا والفائق والشرح وتجريد
العناية احدها لا يقبل تصديقه للتهمة فلا بد من البينة قدمه في الفروع وقدم ارمن تابعه على ذلك
قال في الانصاف الغاية وفي تصديق غريمه وجهان والوجه الثاني يقبل قوله بمجرد تصديق صاحبه
قال المجد في شرحه وهو الاصح وجزم به في الافادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وقدمه في المجرد قلت وهو المذهب واذا صدق الغريم غريمه فاطلق المصنف فيه
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي
والهادي والتلخيص والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق احدهما
يقبل وهو المذهب قال المجد في شرحه الصحيح المنقول قال في الفروع ويقبل ان صدقه
غريم في الاصح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر الوجه
الثاني لا يقبل قوله وان اراه حلد او ذكر انه كسب له اعطاه من غير يمين بلا نزاع
وذكر بعد ان خبره انه حط فيه لغني ولا قوي مكتسب بلا نزاع لكن اخباره بذلك لاهل
هو واجب ثم قال في الفروع يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان اخبره وقولهم
اخبره واعطاه انتهى وتقدم اول الباب لو اشتغل قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما
قوله وان ادعى ان له عيالا فلد واعطى بعد الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
قال في الفروع اختاره القاضي والاكثر ويحتمل ان لا يقبل ذلك الا ببينة واختاره ابن عقيل
قوله ومن عزم او سافر في معصية لم يدفع اليه اذا عزم في معصية لم يدفع اليه
من الزكاة بلا نزاع واذا سافر في معصية لم يدفع اليه انشاء على الصحيح من المذهب وقطع
به الاكثرون وقدمه في ادراك الغاية وجها بجواز الاخذ للراجع من سفر المعصية وتقييد
ذلك قوله فان تاب فعلى وجهين واطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والنظم والفائق
واطلقهما في الفارع في الرعاية الكبرى احدهما يدفع اليهما وهو المذهب قال في الرعاية الصغرى
والحاويين دفع اليه في اصح الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنتخب وجزم به في الهداية والتلخيص والبلغة
والمنور في الفارع ولم يذكروا المسافر اذا تاب وهو مثله واختاره القاضي وابن عقيل في
الفارع وصححه ابن تميم في الفارع قال في الفروع في الفارع فان تاب دفع اليه في الاصح
قلت ذكره في الفارع المذهب اجزاء اختاره القاضي وابن عقيل وابو البركات
وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر والوجه الثاني لا يدفع
اليهما وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع الى القادم اذا تاب وجواز الدفع للمسافر اذا تاب
قوله ويستحب مرتبة في الاصناف كلها لكل صنف منها ان وجد حيث وجد الاخراج
فان اقتصر على اثنان واحد اجزاه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب

قال

قال في الفروع اختار الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب كما لو فرقها الى عيني وذكره
المجد فيه اجماعا وعنه يجب استيعاب الاصناف كلها اختارها ابو بكر وابو الخطاب فعلى هذه
الرواية يجب الدفع الى ثلاثة من كل صنف على الصحيح من العامل كما جزم به المصنف هنا وفي الهداية
وعنه يجزئ واحد من كل صنف اختاره ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه لانه لما لم يكن استغراق
جميع الاصناف حمل على الجنس وكالعامل مع انه في الاية بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل ما جمع فيه وعلى
هذه الرواية يجوز ايضا لو دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وقيل يضمن الثلث او يقع عليه
الاسم خرج المجد في شرحه وجهين من الاضحية على ما يأتي ان شاء الله تعالى وحكاهما ابن رجب
في قواعده من غير تخريج والصحيح هناك انه تضمن اقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي وقوله
في الرواية الثانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه
الاصحاب ونص عليه واختاره في الرعاية الكبرى انه ان قلنا ما يأخذه اجرة اجزا عامل واحد
والا فلا يجزئ واحد وهو من المفردات وعلى الرواية الثانية ايضا ان جزم نقل الزكاة
كفى الموجود من الاصناف الذي يمكنه على الصحيح فيقيد الرواية بذلك وقيل لا يكفي
وعليها ايضا يجب التسوية بين الاصناف كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال المجد وظاهر كلام ابي بكر انه اعطا العامل الثمن وتقدم
عليه احد وجوب التسوية بينهم قوله احدا ما يسقط العامل ان فرقها بنفسه الثاني
من فيه سببان مثل ان كان فقيرا غارما او غارما وابن سبيل ونحو ذلك جاز ان يعطى
بها وعليه الاصحاب وقال المجد في شرحه جاز ان يعطى بها على الروايتين يعني في الاستيعاب
وعدمه ويجوز ان يعطى باحدها بعينه لاختلاف احكامها في الاستقرار وعدمه وقد يتعذر
الاستيعاب فالاجمع المجمع عليه من المختلف فيه وان اعطي بها وبعين لكل سبب قدر ما كان
وان لم يعلم كان بينهما نصفين يظهر فائدة لو وجد ما يوجب الرد الثالث قوله ويستحب صرفها
الى اقاربه الذين لا يرثونه من تلزمه مؤنتهم ونفقتهم فيهم على قدر حاجتهم وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد
اجماعا وصاحب الفروع وفاقا لكن يستحب تقديم الاقرب واحوج وان كان الاجنبي
احوج اعطي الكل ولم يجاب بها فرسه والكبار اولى من غيره والتقويب اولى من اكثار نص
عليه وتعدم العامل والدين على ضده فاذا دفع رب المال زكاته الى العامل واحضر
من اهله من لا يرثه نفقته لم يدفع اليهم قبل خلطها بغيرها وان خلطها
بغيرها فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها ان فيها ما هم به اخص ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع
وغيره قوله ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه يجوز دفع زكاته الى مكاتبه على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وصححوه قال المجد هذا اشهر وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجوز اختارها القاضي في التعليق والمخلص قال المجد

في شرح هذا الفصل واطلقهما في الفائق ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي به دينه اذا كان
غير جاحد سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي دين القرض على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب اذا لم يكن حيلة قال الامام احمد ان اراد احياء ماله لم يجز وقال ايضا ان كان
حيلة فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن القاسم ان اراد
حيلة لم يصح او لا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه
وذكر المصنف انه حاصل من كلام الامام احمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها
حيلة فلا يعود نفعها الى المزكي وقال في الرعاية الصغرى ان قضاه بلا شرط صح كما لو قضى دينه الذي
لم يدفع اليه زكاة ويكون حيلة انتهى قال في الفروع كذا قال واختار المرداوي في النهاية الاجزاء الا
ان اشتراط الرد او يمنع الخلاف الشائع ان له الرد من غير فلس مستحق قال وكذا الكلام
ان ابرأ المدين محتسبا من الزكاة قال في الفروع كذا قال وقال ابن تميم ويجوز دفع الزكاة
الى الغريم نص عليه ان شرط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز قاله القاضي وغيره
قال القاضي وهو معنى قول احمد لا يعجبني اذا كان حيلة ثم قال ابن تميم انه اذا دفع اليه بجهة
الغريم لم يمنع الشرط الاجزاء وان قصد بدفعه اليه احياء ماله لم يجزه نص عليه قاله الموفق ثم قال
وان رد الغريم اليه ما قبضه قضاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة
دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه اخاف ان يكون حيلة انتهى كلام ابن تميم
فائدتان احداهما لو ابرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم سواء كان المخرج عنه غنيا او دينا واختار المرداوي
في النهاية الجواز كما لو نقع وهو توجيه احتمال ويخرج لصاحب الفروع وقال تعالى انه هل هو تمليك
ام لا وقيل يجزئه ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه ويكون هذا كزكاة الدين حكاه المجد في شرحه
واختار ابن عقيل ان الزكاة تجزئ الثانية لا يكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب جزم به ابن
تميم وابن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع وذكر بعض الاصحاب ان الحوالة وفاء وذكر المصنف في مثال
الحق فيه الحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض اذا كان بيع دين بدين وذكر ايضا اذا حلف لا يبارئه
حتى يقبضه حقه فاحاله به فبارئه فانا منه لانه تدبير انه كالناسي وتقدم بعض فروع الغارم في
فصل وتقدم في اول كتاب الزكاة اذا احال مدينه هل يكون قبضا عند قول المصنف ومن كان له
دين على ملي من صداق او غيره ويجوز دفعها الى كافر تستثنى من ذلك المؤلف كما تقدم
في كلام الموفق واما العامل فتقدم المصنف هناك ان شرط ان يكون من غير كلامه هنا موافق
لما ذكره وتقدم الخلاف فيه هناك واما الفك وهل ذات البين والقرابة فالصحيح من المذهب انه لا يجوز
الدفع اليها اذا قلنا كما قرب قاله المصنف والمجد وغيرهما وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في
الفروع وجزم به في المذهب والمستوعب بالجواز قال في الرعايتين والحاويين ومن حرمت عليه

الزكاة بما سبق فله اخذها لغرم ولف وعالة وعدم لذات البين وهذه من اخذها ولمن ذكرها
وجزم ابن تميم انها لا تدفع الى غارم لنفسه كافر فظاهره يجوز لذات البين قال في الفروع
ولعل ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه فوائد والى العبد
هذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه لا اصحاب استثنى من كونه عاملا
على الصحيح من المذهب على المنتقع وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما ومن حرمت عليه
الزكاة من ذوي القربى وغيرهم فانه يجوز ان ياخذ منها لكونه غازيا او عاملا او مؤلفا
او لاصلاح ذات البين وجزم به في الرعاية فائدة ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز دفعها
الى عبد ولو كان سيده فقيرا وهو صحيح وهو المذهب وقال المجد في تعليل المسئلة لانا لو دفع
اليه دفع الى سيده لانه ان قلنا يملك فله تملك عليه والزكاة دين او امانة فلا يدفع الى من
لم يأذن له المستحق وان كان عبدا كاثر الحقوق وقال القاضي في التعليق في باب الكتابة
اذا كان العبد بين اثنين فكاتبه احدهما يجوز وما قبضه من الصدقات فنصفه بلا في نصف
المكاتب فيجوز وما يلاقي نصف اليد للاخر ان كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز
انتهى قال المجد وكذا ان كاتب بعض عبده فما اخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة
منه بقدرها والباقي لحصة السيد ان كان فقيرا انتهى قال في الفروع وينوجه ان ذلك شبه
دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجزئ انتهى قلت تقدم ان الصحيح
جواز دفع الزكاة الى المغرم بغير اذن المدين في فصل الغارم وحينئذ عد القاضي
من الاصحاب ان جميع ما ياخذ من بعضهم مكاتب يكون له لانه استحق بجزيه
المكاتب كما لو ورث بجزيء اخر فائدة المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد
في عدم الاخذ من الزكاة وامن بعضهم حر فانه ياخذ من الزكاة بقدر حريته فمن
من حر يساوي مئتين كفايته على الخلاف المتقدم اول الباب فمن نصفه حر ياخذ خمسة وعشرين ونصف
كفايته فائدة والفقير لها زوج غني هذا المذهب وعليه الاصحاب وياتي قريبا في كلام
المصنف هل يجوز دفعها الى سائر من يلزمه مؤنته من اقاربه فائدة احدا لا
يجوز دفعها الى غني بصفة زائدة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال
في الفروع اختاره الاكثر واطلق في الترغيب والرعاية وجهين وجزم في الكافي بجواز
الاخذ قال المجد لا احسب ما قاله الا مخالفا للاجماع في الولد الصغير الثالثة يجوز
دفعها الى غني بصفة تبرع بها قريبه او غيره فيه وجهان ذكرا علتهما في الحادي الصغير
والرعايتين واختار فيها الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ما قاله في الفروع العاشرة
لو تعذرت النفقة من زوج او قريب لعسرة او امتناع او غيبة جاز اخذ الزكاة
لغريمه وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقار

قوله ولوالدين وان علوا والولد وان سفل ان كان الوالد ان وان علوا والولد وان سفل في حال وجوب نفقتهم عليه لم يجز دفعها اليهم اجماعا وان كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه كولد البنت وغيره ممن ذكر وكما اذا لم يتسع للنفقة لم يجز ايضا دفعها اليهم على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز والحالة هذه اختار القاضي في المجرد والشيخ تقي الدين وصاحب الفايق وذكره المجد ظاهر كلام ابي الخطاب واعلق في الواضح في جد وابن ابن مجوبين وجهين ١ ما يوه ١ يعطى عمودي نسب لعدم نفقته والكفاية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين ولا يعطى لكونهم ابن سبيل جزم به في الملخص والبلغة وموطأ مر قدمه في الفروع وذكر المجد انه يعطى اختاره الشيخ تقي الدين ويأخذ لكونه عاملا عليها ولغارما وغارما لذات البين جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم قوله وبنو هاشم هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وكالنبي صلى الله عليه وسلم اجماعا وقيل يجوز ان منعوا الخمس لانه محل حاجة وضرورة اختاره الاجري قال في الفايق وقال القاضي يجوز ان منعوا الخمس اخذوا الزكاة وربما مال اليه ابو الوفا وابو صالح ان منعوا الخمس ذكر ابن الصيرفي وفي منتخب الفنون واختاره الاجري في كتاب النصيحة انتهى وزاد ابن رجب على من سماهم في الفايق نصر ابن عبد الرزاق ايضا قلت واختاره في الحاويين وقال جامع الاختيارات وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة ويجوز لهم الاخذ من زكاة الهاشمي انتهى فملخص جواز الاخذ لبني هاشم اذا منعوا من الخمس عند القاضي يعقوب وابي البنا وابي صالح ونصر بن عبد الرزاق وابي صالح المصري وهو صاحب الحاويين واليه تنزل الدين قوله تقدم اختلاف في جواز كون مولى القرشي عاملا في فصل ولم نستثن جماعة سواه وذكر المصنف ان بني هاشم يعطوا للعرف والحال وان الاصحاب قالوا يعطى الغني لنفقة تقدما احتمال الجواز قال في الفروع وذكر بعضهم انه اظهر قلت جزم في الهداية والمستوعب والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم بجواز اخذ ذوي القربى من الزكاة اذا كانوا عزاة او غارمين لذات البين قال الزركشي يجوز ان يعطوا لكونهم عزاة او غارمين لاصلاح ذات البين قال القاضي قياس المذهب انهم يأخذون لمصلحتنا لحاجتهم وفقرهم وكذا قال المجد وزاد او مؤلفة فائدة بنو هاشم من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب وذكر القاضي واصحابه وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع فيدخل فيهم ان العباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال

الحارث ابن عبد المطلب فلم يعطوا الى ابي لهب مع كونه اخا العباس وابي طالب قوله ولا لمواليهم هذا المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات واوما الامام احمد في رواية يعقوب الى اجواز ١ ما يجوز دفعها الى مواليهم على الصحيح من المذهب وسيل الامام احمد في رواية المروزي عن مولى قريش ياخذ الصدقة قال لا يعجبني قيل له فان كان مولى مولى قال هذا بعد قال في الفروع فيحتمل التحريم الثاني يجوز دفعها الى وله هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتبارا بالاب قال في الفروع يجوز في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق وقال ابو بكر في التنبيه والشافي لا يجوز واقتصر عليه في الحاوي الكبير وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وظاهر شرح المجد الاطلاق الثالث ١ يحرم اخذ الزكاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الامام احمد واصحاب قاله في الفروع وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها آل محمد لا تحل لهم الصدقة هذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه افضل الصلاة والسلام ولم يذكر ما يخالفه وجزم به ابن رزين في شرحه وقال المجد في شرحه ازواجه عليه الصلاة والسلام من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في احد الروايتين والثانية ١ يحرم عليهن انتهى وقال الشيخ تقي الدين في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته قال في الفروع كذا قال قوله ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء هذا المذهب نص عليه وعليه ١ اصحاب وحكاه في الكافي اجماعا ونقل المنصور ان التطوع ١ يحل لهم ايضا قال المجد في شرحه فكون النذر والوصية للفقراء كالتحريم وجزم في الروضة بتحريم اخذ صدقة التطوع على بني هاشم وهو الهم وقدم ابن رزين قوله والنذر يعني يجوز لهم الاخذ من النذر كصدقة التطوع ووصايا الفقراء وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم وقطع في الروضة بتحريمه ايضا عليهم وحكى في الحاويين في جواز اخذهم من النذور وجهين واطلقهما هو وصاحب تجريد العناية قوله وفي الكفارة وجهان قال في الهداية وتخرج في الكفارة وجهان واطلقهما في المستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والملخص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين والفايق والزركشي وتخريج العناية ١ ما كالزكاة فلا يجوز لهم الاخذ منها لوجوبها بالفرع وهو المذهب صححه المجد في شرحه وقال بل هي اولى من الزكاة في المنع وهو ظاهر الوجيز ثم قال والهاشمي والمطلبي الاخذ من الوصية وصدقة التطوع وقدمه في الفروع والوجه الثاني هي كصدقة التطوع قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم قلت رأيت في نسختين عليهما خط المصنف وجواز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء وفي النذر وجهان يفيد ذكر الكفارة راسا واطلاق الخلاف في النذر ثم اصلح وعلم كذا في الاصل

وهو وجه لبني هاشم الآخذ من صدقة التطوع وصلة الفقراء والنذور وفي الكفارة وجهان
وهو الذي بالمشهور بين الاصحاب ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر ايضا الثالثة ان حرمت
الصدقة على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وتقل الحنفي وان لم تحرم عليهم
فهي حرام عليه ايضا عليه افضل الصلاة والسلام على الصحيح تقدم في الفروع قال اخذه جماعة
وصححه المصنف والشارح قال في الفائق وحرم عليه صدقة التطوع على اصح الروايتين
ونقل جماعة عن احمد لا يحرم عليه اختاره القاضي وذكره ابن البنا وجهين واطلقهما في المستوعب
وشرح المجد والكافي الكبير ويجوز دفعها الى سائر من يلزمه نفقته من اقاربه على
روايتين واطلقهما في المحرر والمذهب والمذهب وسبوك الذهب والمغني والكافي والهادي والشرح
والحرر والنظم والفروع والفائق والزركشي والمذهب احمد احدا احدا لا يجوز دفعها اليهم
وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهدي والايضاح وعقود الجمان والمنور والافادات
والمسهل والمنتخب وناظم المفردات وهو منها وصححه في التلخيص والبلغة وتصحيح المحرر
واختاره القاضي في الاحكام السلطانية والتعليق وقال هذه الرواية اشهر بها قال الزركشي
هي اشهر بها وانصها قال ابن هبيرة هي الاظهر قال في الفروع اختاره الاكثر منهم المجد في شرحه
وقدمه في المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والرواية الثانية
يجوز دفعها اليهم نقلها جماعة عن الامام احمد قال المصنف في المغني وتبعه الشارح
هي الظاهر عنه رواها عنه جماعة وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح قال القاضي
في التعليق يمكن حملها على اختلاف حالين فالمنع اذا كانت النفقة واجبة والجواز
اذا لم تجب فعلى هذه الرواية لو دفعها اليه وقبلها لم يلزمه نفقته لاستغنائه بها
والنفقة لا تجب في الذمة وان لم يقبلها وطالبه بنفقته الواجبة اجبر على دفعها والاجزأه
فهذا الحال جعلها زكاة ظاهر كلام المصنف جواز دفعها الى اقاربه الذين
لا تلزمهم نفقتهم اذا كان منهم وهو احدى الروايات وهو المذهب نقلها جماعة وهو داخل
في عموم قول المصنف ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في النظم
والرعايتين جزم به في الحاوي وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين قال الزركشي جاز الدفع
اليهم لانتزاع قال في الفروع اختار الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر والرواية
الثانية لا يجوز دفعها اليهم صححه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع والرواية الثالثة
ان كانت مؤنتهم عادة لم يجز دفعها اليهم والا جاز ذكرها ابن الزاغوني الرابعة الاولاد وان
احدهما يرث الآخر والا ترثه الاخر كغير وابن اخيه وعتيق ومعتقه واخوين احدهما ابن ونحو
فالوارث منهما يلزمه نفقته على الصحيح من المذهب والروايتين على ما يأتي في كلام المصنف في باب
نفقة الاقارب فعليه في جواز دفع الزكاة اليهم الخلاف المتقدم وعلى الآخر وكن المجد في شرحه

الثالثة
الثالثة
الرابعة
الخامسة
قوله

وتبعه في الفروع وغيره الثالثة يجوز دفعها لذوي الارحام ولو ورثوا على الصحيح من المذهب
والروايتين لضعف قرابتهم قال المصنف وتبعه الشارح هذا ظاهر المذهب وقدم في الفروع
وغيره وعنه لا يجوز دفعها اليهم الثالثة في الارب بالرد لخلاف المتقدم قاله في الفروع
وقدم وقال في الرعاية الكبرى يجوز وفيه رواية وشرط اذا كان غنيا سفله الزكاة او ربح
هل يجوز الدفع اليه عند قوله والفقيرة لها زوج غني الرابعة يجوز لمن قرب الزكي عاملا
ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع وغيره قال المجد لا يختلف المذهب ان
يدفع الى اقاربه لغير النفقة الواجبة عليه اذا كان غارما او مكاتبا او في سبيل الله على
شبه لعموم الآية وحمل في الرعايتين والحاويين والتابع الاقارب كعمود النسب
في الاعطاء للغرم وكتابة لا غير على قول قالوا او قيل يعطى عمود النسب وتبعه اقاربه لغرم
وكتابة واطلق هذين الوجهين في الحاويين وقال في الاحكام السلطانية لا يدفع الى
اقاربه من سهم الغارمين اذا كانوا منهم وجزم المصنف وغيره انه يعطى قرابته لعالة
وتالف وغرم لذات البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك الخامسة لو شرع سفله قريب او
اوعيه وهم الى عياله جاز له دفع الزكاة اليه قال المجد هو ظاهر كلام الخرقي والقاضي
واكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر منهم المصنف والشارح وابن تميم تقي الدين
ونقل الاكثر عن الامام احمد انه لا يجوز دفعها اليه اختاره ابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى
في الارشاد وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين واطلقهما
في الفروع وشرح المجد قوله او الى الزوج على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب
والايضاح وعقود الجمان والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وقيد الغاية
احدهما يجوز وهي المذهب اختاره القاضي واصحابه والمصنف قاله في الفروع وفيه نظر
لانا لم نجد المصنف اختاره في كتبه بل المجزوم به في العمدة خلافه وكذا قال ابن رزين هذا
اظهر واختاره ابو بكر قاله في تصحيح المحرر وصححه في المذهب كسبوك الذهب والتصحيح وجزم به
في الوجيز وقدمه في ادراك الغاية والرواية الثانية لا يجوز قال ابن منجا في شرح هذا الصحيح
وجزم به في الخرقي والعمدة والمنور والمسهل وصححه في تصحيح المحرر قال اختاره القاضي في التعليق
وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابو بكر والمجد في شرحه وقال اختاره ابو الخطاب والشارح
الخلاف ايضا وقال هذا القول الذي عليه العمل ورواية الجواز قول قديم رجع عنه فائدة
لم يستثن جماعة من الاصحاب منهم المصنف هنا جواز اخذ الزوج من الزوجة واحدا من
من الاسباب غير الفقر والمسكنة فلا يجوز اخذ واحد منها لغزو ولا لكتابة او قضاء دين ونحو
قال المجد في شرح ظاهر المذهب لا يجوز اخذ واحد منها من الاخر لتضاد دين والحاجة

وقال القاضي في المحرر يجوز الاخذ للقادرين او كسابة لانه لا يدفع عن نفقته واجبه كعمودي النسب واما الاخذ لغيرهما فلا يجوز قولا واحدا **فوائد** الاولى المطلب على روايتيه والطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحيط والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي والمذهب الاحرار احدهما يجوز وهو المذهب اختاره المصنف والمجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف في المغني وابن عبدوس في تذكرته لمعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم عليه ذكره قال في الفروع اختاره الخرقي والزيخ وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن البنا في العقود وصاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يجوز اختاره القاضي واصحابه وصححه في المنتخب وتصحيح المحرر وابن منجا في شرحه وجزم به في المنهج والاشباع والافادات والوجيز والتسهيل واليه ميل الزركشي **فائدة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب موالي بني المطلب قال ويتوجه ان مرادهم احد والاصحاب ان حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسيل في رواية الميموني عن موالي قريش ياخذ الصدقة قال كأنه يجيئ قيل له فان كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع والظاهر انه تابع القاضي فانه قال في بعض كلامه لا نعرف فيهم رواية ولا سمع ان يقول فيهم ما يقول في موالي بني هاشم انتهى قلت لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الاصحاب في ذلك فقد قال في الجامع الصغير والاشارة والخصال كتحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وكذا قال في المنهج والايضاح وقال في الوجيز والدفع الى هاشمي ومطلبي وموالي **مسئلة** وان دفع الى من لا يستحق وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا لغني اذا ظنه فقيرا في احدى الروايتين اعلم انه اذا دفع الى من لا يستحق وهو لا يعلم ثم علم فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه وتارة يكون لغير ذلك كان لكفره او لرقه او لكونه عبد آخذه هذا ان لا يجزه وهو المذهب قال في الفروع لم يجزه في الاشهر قال صاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب المصنف والشارح لم يجزه رواية واحدة وجزم به في المحرر والوجيز والفائق والخلاصة وقيل حكم حكم ما لو بان غنيا على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجزم به ابن عقيل في فنونه وكذلك ذكر القاضي في الجامع الصغير وحكاهما ابن تميم طريقتين واطلقهما قال في القواعد الاصولية فيه طريقان احدهما كالغني والثاني لا يجزيه قطعا تعليل المذهب بسرد ما يزيادة مطلقا ذكر الاجري وابو المعالي وغيرهما واقتصر عليه في الفروع وان ظهر قريبا للمعطي فجزم المصنف هنا انه لا يجزيه وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله المجد وتبعه في الفروع وسوى في الرعايتين والحاويين بين ما اذا بان غنيا

واطلق

واطلق الروايتين والمنصوص انه يجزيه اذا بان فقيرا مطلقا قال المجد في شرح هذا اصوب عندي لخبر وجها عن علي الى من يجوز دفع زكاة ما ليراه الناس اليه وحديث سهل بن انتهى قال في القواعد فان بان نسيبا فطريقان احدهما لا يجزيه قولا واحدا والثاني هو كما لو بان غنيا والمنصوص هنا الاجزاء لان المانع خشية المحاباة وهو منتف مع علم المعطي واما اذا دفع الى غني وهو يعلم ثم علم فاطلق المصنف في الاجزاء روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والفائق احدهما يجزيه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقال في الاصول هذا المذهب قال المجد اختاره اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية الثانية لا يجزيه اختاره الاجري والمجد وغيرهما فعلى هذه الرواية يرجع على الغني بها ان كانت باقية وان كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفت اذا علم انها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وغيره وقال ابن شهاب وابن لهيعة اذا دفع صدقته تطوعا الى فقير صار غنيا لا عن قصد في الزكاة ابرا الذمة وقد بطل ذلك فيهما فكان الرجوع والسبب الذي اجزأ اولا في المتطوع انما لم يثبت فلم يملك الرجوع وسبق رواية منها في اخر الباب الذي قبله عند قوله ثم يرجع على المسكين وسبق كلام ابي الخطاب وغيره هنا وذكرنا عنه من الاصحاب ان كل زكاة لا يجزئ اذا بان الآخر غنيا فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في الخبر الذي قبله وتقدم هناك تفاريع ذلك كله **فوائد** احدها لو دفع الامام او ان على الزكاة الى من ظنه اهلا لا خذها فلم يتبين اذا بان غنيا وتبين في غيره على الصحيح من المذهب قاله في الفروع هذا الاشهر قال القاضي في المجرد لا يضمن الامام اذا بان غنيا بغير خلاف وصحح في الاحكام السلطانية وجزم المجد وغيره بعدم الضمان اذا بان غنيا وفي غيره روايتان وعنه يضمن في الجميع قدمه في الرعاية الصغرى ولم يذكر رواية الفرقة وتابعه في الكافي وابن رزين قال في الفروع كذا قال وعنه يضمن في الجميع وذكر في الرعاية الكبرى رواية الفرقة وقدم الضمان مطلقا واطلقهن ابن تميم **الثانية** لا يجوز دفع الزكاة الا لمن تظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها فدفع اليه ثم بان من اهلها لم يجزه على الصحيح من المذهب وقال في الفروع ويتوجه تخريج من الصلاة اذا اصاب القبلة **الثالثة** الكتابة كالزكاة فيما تقدم من الاحكام ومن ملك فيها الرجوع ملك وارثه **فائدة** قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة هذا بلا نزاع وهي افضل من العتق نقل حرب كحديث ميمونة والعتق افضل من الصدقة على اجانب لازمن الغلا والحاج محمد بن بكر وابو داود وذلك الكلوذاني في التبصرة وصاحب الحاوي لعتق احب التقرب الى الله تعالى انتهى وبالى ذلك اول كتاب العتق وهل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة او مع الحاجة على التقريب ام على

القريب مطلقا فيه اربع روايات قال الشيخ تقي الدين الحج افضل من الصدقة وهو مذهب احمد انتهى قلت الصدقة زمن المجاعة ٢ بعدها في سيما الجار خصوصا القرابة وقال في المستوعب وصية بالصدقة افضل من وصية بالحج النطوع فيؤخذ منه ان الصدقة افضل بلا حاجة فيبقى قول حامد وفي كتاب الصفوة ٢ لابن الجوزي الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وسبق في اول صلاة التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق اولى وياتي في باب الوليمة هل يجوز الاكل من مال من في ماله حرام وحلال ام ٢ قوله وصحت الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه هكذا اطلق جماعة من الاصحاب ومرادهم بالكفاية الكفاية الدائمة كما صرح به الاصحاب بمتجر او غلة وقف او صنعة وهذا المذهب مطلقا اعني الصدقة والفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المذهب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وقال ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه ٢ بكفي الاكتفاء بالصنعة وقال في غلة وقف ايضا قال صاحب الفروع وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك اهلك وحيرانك ثم حث على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فلا يجد من الضرر ومن الذل الا المكون الموت دونه وذكر كلاما طويلا فمن ثم قوله وان تصدق باكثر يومه من نفقته يومه ام وكذا الواضح ذلك بغم لو تبرع به او بكفالته قاله الاصحاب فائدة قال في الفروع ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انه اذا لم يضر ٢ اصل الاستحباب وجزم في الرعاية الكبرى باذكره بعض الاصحاب انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب قوله ومن اراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسلم فله ذلك بلا نزاع لكن ظاهر ذلك الجواز لا الاستحباب وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب قال في الفروع ودليلهم تقتضي ذلك قوله فان لم يثق من نفسه لم يجز له وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله ابو الخطاب وغيره فيمنع من ذلك ويحجر عليه وقال المصنف يكره ذلك قوله ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان يعرض نفسه عن الكفاية التامة بلا نزاع زاد في الفروع وغيره وكذا من لا عادة له بالضيق فوائد الاولى ظاهر ما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق وهو الامام احمد في تغير لغرابته وليه مستقرض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الملتقطات قال الشيخ تقي الدين فيه صلة الرحم بالقرض قال في الفروع ويتوجه ان مراده انه يظن وفا وقال ايضا ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة وان اخذها سرا اولى قال فيهما قوا

للعلي اظن على الصوفي الثانية يجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغير الفاضل عليه ولم اجد فيها الثالثة يستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها فظاهر اللفاقة قال في الفروع فيتوجه التحريم قلت وهو الصواب الرابعة يحرم المزابلة بالصدقة وغيرها وموكيد على من اجهد الفقر نافيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة وسقط الثواب بذلك وللاصحاب خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار الشيخ تقي الدين الاحباط بمعنى الموازنة قال في الفروع ويحتمل انه يحرم لمن لا عند من كثر اصحابه واسى اليه قلة ان يعدد احدا منهم الخامسة من اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ويجب قال الامام احمد ما احب ان يمضيه وعنه يمضيه ولا يرجع فيه وحمل القاضي ما روي على الحث على الاستحباب قال ابن عقيل ٢ اعلم للاستخبار وجها قال في القاعدة الثامنة والعشرين وهو كما قال وانما يخرج على ان الصدقة تتعين بالتعيين كالهدي والاضحية تتعينان بالقول وفي نفسها بالنية وجهان انتهى وتقدم متى يملك الصدقة في آخر الباب الذي قبل طعام الوليمة

كتاب الصيام

قوله احدها الصوم والصيام في اللغة الامساك وهو في الشرع عبارة عن امساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص الثانية فرض رمضان في السنة الثانية اجماعا فصام عليه افضل الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا الثالثة المستحب ان يقول شهر رمضان ويكره قول رمضان باسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب وذكر المصنف يكره مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره مطلقا وفي المنتخب يجوز قوله وان حال دون منظر غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه المصنفات ورد واجيح المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب وعنه ٢ يجب صومه قبل رؤية هلال او اكمال شعبان ثلاثين قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وقال ٢ اصل الوجوب في كلام الامام احمد وابي في كلام احمد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه واختار هذه الرواية ابو الخطاب وابن عقيل وذكره في الخلاف واختارها صاحب البصرة قال في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والمنور والناظم وغيرهم وصححه ابن رزين في شرحه فعلى هذه الرواية يباح صوم قال في الفايق واختار الشيخ تقي الدين وقيل بل يستحب قال الزركشي واختار ابو العباس انتهى قال في الاختيارات وحكي عن ابي العباس انه كان يميل اخيرا الى انه ٢ يستحب صوم انتهى وعنه الناس تبع للامام فان صام صاموا

والافلا فحرى في كمال الطالع ونقصه واخباره بما لا يكتفي به وغير ذلك من العوارض
وبعمان نظنه وقيل لا المنفرد برؤيته فانه يصوم على الاصح وقيل الناس تبع للامام في الصوم
والفطر لا المنفرد برؤيته فانه يصوم حكى هذين القولين صاحب الرعاية قلت الذهب
وجوب صوم المنفرد برؤيته على ما مالى في كلام المصنف قريبا وعنه صومه سنى عنه قاله في الفروع
وقال اختاره ابو القاسم بن منده الاصبهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم قال الزركشي وقد
قيل ان هذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب في خلافهما قال والذي نصره ابو الخطاب في
الخلاف الصغير كالاول واصل هذا في الكبير انتهى فعلى هذه الرواية هل يكون صومه وذكره
ابن عقيل رواية وقيل النهي للتحريم ونقل حنبل ذكره القاضي واطلقهما في الفروع والزركشي
والطريق فقال واذا الهبجب فهل هو مباح او مندوب او مكروه او محرم على روايتين او وجهين
صحيحا الاول انتهى قال بعض الاصحاب يجيء في صيام الاحكام الخمسة قال الزركشي وقول
سادس بالتبعيض وعلل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة كعشي شهر رمضان
فالهلال ناقص وقال هو معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل حال يصوم
مع الغيم ان صوم مع البعد احتماله وقال ايضا الشهر كله مع رمضان في حق المطمور
كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في المحرر وطلب التحقيق واحد احد اقال بوجوب
الصوم بل بالتاخير ليتعاد الوقت فكذا الاكوز تقدم التحقيق من رمضان وقال في مكان
اخر او ظنه لعموم لنا شهادة واحدة تنبيه فعلى قول الاصحاب يجب صوم
سبعة رمضان حكما ظنيا احتياطا وكرى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه صومه حكما جازما بوجوبه وذكره ابن ابي موسى عن بعض الاصحاب وجزم به
في الوجيز قال الزركشي حكي عن التميمي فعلى المتقدم وهو الصحيح يصلي التراويح
على اصح الوجهين اختاره ابن حامد والقاضي وجماعة منهم ولم يذكر القاضي ابو الحسين
قال في المستوعب في صلاة التطوع وصاحب الحاوي الكبير هذا الاقوى قال المجد
في شرحه وهو اشبه بكلام احمد في رواية الفضل النهار قبل الصيام احتياطا لنية
قيام وان يتضمن محذورا والصوم نهاي عن تقدم قال في تجريد العناية ويصلي تراويح
للشك في الظهر قال ابن تميم وهو في صحيح الوجهين قال ابن الجوزي هو قياس مذهب
الامام احمد واختيار اكثر شيوخنا المتقدمين ذكر في كتاب درء اللوم والضيم في صوم
يوم الغيم والوجه الثاني يصلي التراويح اقتصارا على النص اختاره ابو حفص العكبري
وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المغني وصححه في تصحيح المحرر
قال في الملخص وهو اظهر قال الناظم هو اشهر القولين واطلقهما في المحرر مع
الهداية والمذهب والحاوي الصغير والفائق والزركشي والقواعد الفقهية

وهو

وهو ظاهر الفروع وباقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدد وبدة
الايلا وغير ذلك فلا يثبت منها شيء على الصحيح من مذهبهم وقدمه في الفروع وقال هو اشهر وذكر
القاضي احتمالا يثبت هذه الاحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ويثبت النية ووجوب
الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك قال في القواعد وهو ضعيف قال الزركشي هما احتمالان
للقاضي في التعليق واطلقهما وعلى رواية انه ينوي حكما جازما بوجوبه يصلي التراويح اليها
على الصحيح وجزم به ايضا اكثر الاصحاب وقيل لا يصلي فائدة قال في المستوعب فان غم هلال
شعبان وهلال رمضان جميعا فعلى الرواية الاولى وهي المذهب عند الاصحاب يجب ان يقدروا
هلال رجب وشعبان ناقصين ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال او يتموا صومهم
اثنين وثلاثين يوما وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان وما في هذا
باتم من هذا عند قوله وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا قوله واذا روى الهلال
نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة هذا المذهب سواء كان اول الشهر
او اخره جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع لهذا
المشهور قال الزركشي هذا المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر وعنه
اذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية اختاره ابو بكر
والقاضي وقدمه في الخلاف وعنه اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا
وان كان بعد الزوال اخر الشهر فهو لليلة المقبلة والا لليلة الماضية
قال في المذهب فاما اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا وان
كان بعد الزوال فعلى روايتين انتهى وعنه اذا روى قبل الزوال وبعد اخر الشهر
فهو لليلة المقبلة والا لليلة الماضية قوله واذا رأى الهلال اهل بلد
لزم الناس كلهم الصوم لا خلاف في لزوم الصوم على من راه واما من لم يره ان كانت
المطالع قاربت صح على المذهب لزوم الصوم ايضا قدمه في الفروع والخلاف والرعاية
وهو من المفردات وقال في الخلاف والرعاية يلزم المكلفين كافة وقيل يلزم من
قارب مطلعهم اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع وقال
شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين يختلف المطالع ما تفاق اهل المعرفة فان
بعدت لزم الصوم والا فلا وقال في الرعاية الكبرى ويلزم من لم يره حكم من راه
ثم قال قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر
لا فيما فوقها مع اختلافها انتهى فاختار ان البعد مسافة القصر وفرع فيها على
المذهب وعلى اختياره فقال لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية
ليلة السبت فيعد يوم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب ينظر

لعله سقط منه كلمة
وهي (مختلفة) ونحوها

فان شهد به وقبل قول افطروا بعد على المذهب وان سافر الى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية
ليلة السبت وبعد افطرهم وتمضي يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد يمضي
الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت سفينة او غيرها سريعا في يومه الى بلد الرؤية ليلة
السبت وبعد اسكانهم يتم يوما على المذهب انتهى قال في الفروع كذا قال قال وأذكر
على المذهب واضح وعلى احتياله فيه نظر لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار
من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه المتوهم حكمه انتهى قوله ويقبل في هلال رمضان
قول عدل واحد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقال في الرعاية وشذت بقبول عدل واحد
وقيل حتى مع غيم وقتر ظاهر وان اقتضى خلافا قال في الفروع والمذهب المنصوص عنه الاول فيه
الاصحاب لعموم الشهر ولختار ابو بكر انه ان جاء من خارج المصر او راء في المصر وحد قبل في جامع
قبول قول عدل واحد واثنان وحكى هذا رواية قال في الرعاية وقيل عنه ان جاء من
خارج المصر او راءه فيه لا في جمع كثير قبل والا فلا قال في هذا الرواية في جمع كثير ولعل
واثنان فعلى المذهب هو خبر شهادة على الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة
واحدة وما في الخلاف فيه وعلى المذهب ايضا لا يختص حاكم بل يلزم الصوم من سمعه
من عدل قال بعض الاصحاب ولو رد الحاكم قوله وقال ابو الوفا اذا ردت شهادته
ولزمنا الصوم فاخبر غيره لم يلزمه بدون ثبوت وقيل ان وثق اليه لزمه ذكره ابن عقيل
وعلى المذهب يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في شهادة الفرع انه شهادة لاحد يفعل
هذه الاحكام وذكر بعضهم وجهين هل هو خبر او شهادة وقال في الرعاية وفي المرأة والعبد
اذا قلنا يقبل قول عدل وجهان واطلق في قبول قول المرأة الواحدة اذا قلنا يقبل قول عدل
واحد الوجهين في الرعاية الصغرى والنظم واكاديبن والناظم وقال في الكافي يقبل
العبد انه خبر واثنان يقبل لان طريق الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع
مع الاصل شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال قال في الفروع كذا قال
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يقبل قول الصبي المميز والمشهور وهو صحيح وهو
المذهب وقطع به اكثرهم وقال في الفروع ويتوجه في المشهور والمميز الخلاف
قوله اذا ثبت الصوم بقول عدل يعتبر بكمية الاحكام على الصحيح من المذهب جزم
به المجد في شرحه في مسئلة الغيم وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد العاشرة وقال
صرح به ابن عقيل في عدة الادلة وقدمه في الفروع وقال القاضي في مسئلة الغيم يفرق
بين الصوم وبين عيد وتثبت الصوم بالاعتبار الخلاف والعتق وكل الدين وهو
شهادة عدل وباقي ان شاء الله تعالى اذا علق طلاقها بهلال فشهد به امرأة قوله
كما يقبل في سائر الشهور لاعدالتان وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وحكاه

المرداوي

المرداوي اجماعا وقال في الرعاية الكبرى وعنه يقبل في هلال سوال عدل وفي موضع ليس فيه
غيم فعلى المذهب قال المزركشي قوله بشهادة عدلين يحمل عند الحاكم ويحتمل مطلقا وقطع
ابو محمد فجوز الفطر بقوله (لمن تفرق حالهما) ولو ردها الحاكم لجهل بها ولكل واحد منهما الفطر
انتهى قوله وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وهو
المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يفطرون مع الصحو
وصححه في الحاويين قال في الفروع اختاره في المستوعب وابو محمد ابن الجوزي ان علم
الهلال بعينه فيقدم على الظن وهو الشهادة انتهى قلت ليس كما قال عن صاحب
المستوعب فان صاحب المستوعب قطع بالفطر فقال وان صاموا بشهادة عدلين
افطروا وجها واحدا قوله وان صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين عند الاكثر
وقيل بهما روايتان واطلقهما في الكافي والمغني والرعايتين والفروع والقاضي
والشريف احدهما لا يفطرون وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور
والمنتخب وصححه في التصحيح والمذهب والخلاصة والبلغة والنظم واختار ابن تميم
وعبد وس في تذكرته قال في القواعد اشهر الوجهين لا يفطرون انتهى وقدمه في الهداية
والفصول والمستوعب والهادي والتلخيص والمحرر وشرح ابن رزين والوجيز
الثاني يفطرون اختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز والتسهيل وظاهر كلام
في الكافي ان على هذا الاصحاب فانه قال فيها ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما
وكمل به تمام الغيم افطروا مع الصحو يصوم الكافر والثلاثين هذا هو الصحيح وقال اصحابنا
له الفطر بعد اكمال الثلاثين صحوا كان او غيما وان صام بشهادة واحد فعلى
ما ذكرنا في شهادة اثنين وقيل يفطر بحال انتهى وقيل يفطر ان اصاموا
بشهادة واحد الا اذا كان آخر الشهر غيم قال المجد في شرحه وهذا احسن
ان شاء الله تعالى واختاره في الحاويين قوله وان صاموا لاجل الغيم يفطروا
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يفطرون وقال
في الرعاية قلت ان صاموا جزما مع الغيم او الفتر افطروا والا فلا قلت وكلا القولين
ضعيف جدا فلا يعول عليه فعلى المذهب ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد
صام اثنان وثلاثون يوما حيث تقضيا رجب وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة
ان غم هلال رمضان وشوال واكملا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال
في المستوعب وعلى هذا القياس قال في الفروع وليس مراده بطلقا قوله
لو صاموا ثلاثين وعذرين يوما ثم رأوا هلال شوال افطروا قطعا وقضوا يوما فقط
على الصحيح من المذهب وقطع جمهور به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع

وقال وينوجه تخريج واحتمال يعني انهم يقضون يومين قوله ومن راى هلال
رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاكثر الاصحاب
ونقل حنبل يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وصاحب التلخيص هو
الرواية انها عن احمد فعلى المذهب يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتاقه المعلق بهلال
رمضان وغير ذلك من خصائص رمضانيته وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب
والرعايتين والحاويين وغيرهم يلزمه نهيا واختاره الشيخ تقي الدين وظاهر ما قدمه في الفروع
انه يلزمه جميع الاحكام خلا الصيام على هذه الرواية وياتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله
وان جامع في يوم راى الهلال في ليلته وردت شهادته بعض ما يتعلق بذلك فعلى الاول هل ينظر
يوم الثلاثين من صام الناس لانه قد كمل العدة في حقهم ام لا ينظر فيه وجهان ذكرهما
ابو الخطاب وقال في الرعايتين وتابعه في الحاوي قلت فعلى الاول لو لم يعلم الناس
او قلنا يحتمل وجهين واطلق الوجهين في الفروع وقال ويتوجه عليهما وقوع طلاقه
وحل دينه المعلقين به وقال في الرعاية قلت فعلى الاول لم يقع طلاقه وحل دينه
المعلقين به انتهى قلت وهو الصواب وتواعد الشيخ تقي الدين يقتضي انه لا ينظر الا مع
الناس ولا يقع طلاق المعلق ولا يحل دينه ويلزم اذا قلنا يقبل قول عدل واحد انه
خبر بالشهادة فيلزم من اخبره الصوم قوله وان راى هلال شوال وحده لم ينظر
هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو حكيم يخرج ان ينظر
واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل يجب النظر سرا وهو حسن وقال في الرعاية الكبرى
فيمن راى هلال شوال وحده وعمه ينظر وقيل سرا قال في الفروع كذا قال المجد في شرحه
لا يجوز اظهار الفطر اجماعا قال القاضي ينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان
هناك عذر قال في الفروع فظاهره المنع مطلقا وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر
ومريض وحائض من الفطر ظاهرا ليلا تهم فقال ان كانت اعذارهم خفية منع من
اظهار كمريض لا اماره له ومسافر لا علامة عليه سرا قال الشيخ تقي الدين
والنزاع في اصل المسالة مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما
وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما يدل عليه
الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلما هما روايتان عن احمد فائدتان
احداهما قال المجد في شرح المنور بفتح نزع ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته
لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان اخر الناس لو راه
عدلان ولم يشهد اعند الحاكم او تعمد افرادهما بحيث لم يجز لاحدهما
والمرئي عدم انتهاء النظر بقولهما في قياس المذهب قاله المجد في شرحه

لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل سرته الحاكم لكل البلدان وقدمه في الفروع
وجزم المصنف والشارح بالجواز قوله واذا ثبت الشهر بشاهدين ونحوهما على الاسير تحرى وصام
فان وافق الشهر او بعده اجزاه ان وافق صوم الاسير ومن في بلده كما لو علم برؤية اهل بلده
ونحوهم شهر رمضان فلا نزاع في الاجزاء وان وافق ما بعده فشارح يوافق رمضان
القابل وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل فان وافق ما قبل رمضان القابل فلا نزاع في
الاجزاء كما جزم به المصنف لكن صادف صومه شوالا او ذا الحجة صام بعد الشهر يوما
مكان يوم العيد واربعا ان قلنا لا يصام ايام التشريق وباقي ما ادا صام شهرا كاملا
عن رمضان وكان احدهما ناقصا في باب ما يكره وما يستحب وان وافق رمضان البلدة
القابلة فقال المجد في شرحه قياس المذهب لا يجزيه عن واحد منهما ان اعترفا بالغير
وان لم يعترفا وقع عن رمضان الثاني وقضى الاول واقتصر عليه في الفروع قوله
وان وافق قبله لم يجزه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفائق قلت
ويتوجه الصحة بنا على ان فرضه اجتهاده فعلى المذهب لو صام شعبان ثلاث سنين
متوالية ثم علم بذلك صام رمضان الشهر شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته فعلم بها
وذكره ابو بكر في التنبيه قال في الفروع ومرادهم والله اعلم ان هذه المسالة كالمسالة
في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية يصح نية القضا بنية
الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنه انتهى فائدة لو تحرى وشك هل
وقع صومه قبل الشهر او بعده اجزاه كمن تحرى في الغيم وصلى ولو صام بلا اجتهاد
فحكم حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم ولو ظن ان الشهر لم يدخل فصام ثم تبين
انه كان دخل لم يجزه وسبق في القبلة وحكم الاجزاء كذا هنا ولو شك في دخوله
كما لو ظن انه لم يدخل وقال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الفروع كذا قال
ونقل مهنا ان صام لا يدري هو رمضان او لا فانه تقضي اذا كان لا يدري وباقي
ما يتعلق بالقضا في بابه قوله ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ خال من
العذر على الصوم احتراز مما عدا ذلك فالكافر لا يجب عليه الصوم لكفره والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه
وما في معناه على ما ياتي ان شا الله تعالى قوله ولا يجب على كافر ولا مجنون تقدم
حكم الكافر في كتاب الصلاة والردة يمنع صحة الصوم اجماعا فلو ارتد في يوم
ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فجزم المصنف وغيره بقضائه
وقال المجد يبنى على الروايتين فيما اذا اصبح المرتد في بعض اليوم فان قلنا
يجب وجب هنا والا فلا واما المجنون فياتي حكمه بعد ذلك قوله ولا صبي
يعني لا يجب الصوم عليه وهو المذهب صححه في المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب

قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ وعنه يجب على المميز اذا طاقه
والاول اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واطلقهما في الكافيين والطلق في الترغيب وجهين واطلق
ابن عقيل الروايتين ومرادهم اذا كان مميزا كما صرح به جماعة وعنه يجب على من بلغ عشرا منهم
واطاقه وقد قال اخرقي يوخذ به اذن فائده اكثر الاصحاب اطلق الاطاقة وهو ظاهر ما قدمه
في الخروج وقدم في الرعاية وجد ابن ابي موسى اطاقته بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضوم
قوله لكن يوسر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده يعني على القول بعدم الوجوب
قال اكثر الاصحاب يكون الامر به لذلك والضرب عند الاطاقة قاله في الفروع وذكر المصنف
قول اخرقي وقال العتبان بالعشر اولي لامر عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عند
وقال المجد ايوخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة وعلى كلا القولين يجب ذلك
على الولي صرح به جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع وقال ابن رزين ليس لوليه
ذلك فائده حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك
والقضاء كالبالغ قوله واذا قامت البينة بالرؤية في اثنا النهار لزمهم الامساك
والقضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك والمذهب
في الهداية وقال الشيخ تقي الدين يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب
لم يلزمه القضاء قوله واذا اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك يعني يلزمهم الامساك
والقضاء اذا وجد ذلك في اثنا النهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يجب الامساك
ولا القضاء وقدمه ابن رزين وقال لانه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس قال الزركشي وهو ظاهر
كلام اخرقي في الكافر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والناظم
واطلقهما في المجنون في المعنى وقال الزركشي وحكى ابو العباس روايه فيما اظن واختارها بعب
الامساك دون القضاء والقضاء في جميعها ولا من مفردات المذهب وياتي احكام المجنون
فائده لو اسلم الكافر الاصلي في اثنا الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الاربعة
قوله وان بلغ الصبي صائما اي لبس او الاحتلام اثم ولا قضاء عليه عند القاضي
كذا ره اثم نقل قال في خلاصته وابلغه فلا قضاء في الاصح وصححه في تصحيح المحرر وقدم في المستوعب
والتلخيص وشرح ابن رزين وعند ابي الخطاب عليه القضاء كالصلاة اذا بلغ في اثنائها
وجزم به في الافادات والوجيز واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والهادي
والمجد في شرحه ومحرره والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والشرح والخلاف
هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسالة التي قبلها فائده لو علم انه يبلغ في اثنا اليوم
بالسن لم يلزمه الصوم قبل سنده لعدم وجود السبب قاله الاصحاب ولو علم المسافر انه
يقدم غدا لزمه الصوم على الصحيح نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان

وعلم قدومه في غد وهو من المفردات وقيل يستحب لوجود سبب الرخصة قال المجد وهو ايس
ببعيد ان المختار ان من سافر في اثنا يوم له الفطر قوله وان طهرت حائض او نفساء
او قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء اجماعا وفي الامساك روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب
والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والشرح احدهما يلزمهم الامساك وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب قال في الفروع لزمهم الامساك على الاصح وصححه في التصحيح وقول ابن عقيل
وقال في تجريد العناية اسكوا على الاظهر ونص في المسح وجزم به في الايضاح والوجيز
والافادات وقدمه في المستوعب والخلاصة والرواية الثانية لا يلزمهم الامساك وعلم
ان من ابيح له الفطر من الحائض والمريض وغيرهما لا يجوز لهم الاظهر عند قوله وان راي
هلال شوال وحده لم يفطر وياتي في احكام الصوم منهم من اظهر الاكل في رمضان فائده
الاولى لو برا المريض مفطرا فحكم حكم الحائض والنفساء والمسافر الثانيه لو افطر المقيم متعمدا
ثم سافر في اثنا اليوم او قعدت المراة الفطر ثم حاضت في اثنا اليوم لزمهم الامساك في الكل
والحيض نقله ابن القاسم وحمل فيما يظهر ووجه في الفروع عدم الامساك مع الحيض ومع
السفر خلاف وقال في المستوعب وعنه في صيام افطره اول يوم الصوم حتى اصبح لا امساك
عليه قال في الفروع كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول
ممسك من لم يفطر الا فروايتان وقيل اكلواني اذا قال اني قد افطرت عذا انه كذبه ومن مفطرا
وحمل القاضي تحمل وفاق الثالثه اذا قلنا لا يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امراته
طهرت من حيض جاز له ان يطا فيما يظهر الرابعه لو حاضت امراة في اثنا يوم فقال الامام
احمد يمسك كما لو سافر قدم هذا الصحيح من المذهب وجعل القاضي كلامه تنبيها للواجب وذكر ابن
عقيل في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرى المانع روايتين وذكر المجد قال في الفروع ويوخذ
من كلام غيره ان طرا جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل ينقضي على الروايتين في افاقته
في اثنا يوم يجامع انه ادرك جزءا من الوقت قال في الفروع وظاهر كلامهم لا امساك مع المانع
وهو اظهر الخامسه يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان الامساك ذكره جماعة وقال
في الفروع وقيل يلزم قوله ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم
عن كل يوم مسكينا بلا نزاع لكن لو كان الكبير مسافرا او مريضا فلا فدية لفطره لعذر رمضان
ذكر القاضي في الخلاف قاله في الفروع وقال المجد في شرحه ذكر القاضي في تعليقه والظاهر
انها كتاب واحد وانفقا عليه وانما الذهن للعجز عنه وتبع القاضي من بعده تنبيها بما
ياتي حكم الكفارة اذا عجز عنها بعد احكام الحامل والمرضع ياتي اخر باب ما يفسد الصوم
اذا عجز عن كفارة الوطي وغيره فائدتان احدهما لو اطعم العاجز عن الصوم لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم المغصوب في الحج

اذا جاز عند ثم عفى على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وظاهره
وذكر بعض الاصحاب احتمالين احدهما هذا والثاني يلزمه القضاء الثامنة المراد الا
هنا ما يجزئ في الكفارة قاله الاصحاب التاسعة ظاهر قوله افطر وطعم عن كل يوم مسكينا
انه لا يجزئ الصوم عنها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لو تبرع
انسان بالصوم عن الاطعام الكبير ونحوه او عن ميت وقلنا ان بوجوبه جوازا انه اقرب الى
المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر ونحو ذلك قوله والمريض
اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر اما المريض اذا خاف زيادة مرضه او طوله
او كان صحيحا ثم مرض في يومه او خاف مرضا بفعل الفطر او غيره فانه يستحب
له الفطر ويكره صومه واتمامه اجماعا فوائد احدها المسافر هنا من لم يكنه التداوي في مرضه
وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال
لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم التاسعة مفهوم قوله والمريض اذا خاف
الضرر انه اذا لم يخف الضرر لا يفطر وهو صحيح وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية في باب
رأس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر قال في الفروع كذا قال وصح قبل ١٢ احد
مبتدئ يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى
التاسعة اذا خاف المذنب بصومه كره صومه واجزأه على الصحيح من المذهب وقدمه
في الفروع وقال في عيون المسايل والانتصار والرعايتين والحاوي والفائق وغيرهم
يحرم صومه قال في الفروع ولم احد هم ذكروا في الاجزاء خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار
انه يجب فطره بمرض يخوف الثانية لو خاف بالصوم ذهاب ماله فيتوجه انه عذر في ترك
الجمعة والجماعة وفي صلاة الخوف الخامسة لو احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم
فهل يجوز الفطر ذكر احمال راشد وقال ابن عقيل ان حضر العدو بلدا
او قصد المسلمون عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل
اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال واختار الشيخ تقي الدين الفطر
للتقوي على الجهاد وفعل بمر وامر به لما نازل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو اصوب
فعلى القول باجوازه يجب ما يجب وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والعدو الى جنبه
يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه
لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق ذلك في التيمم
وان المذهب انه يتيمم ويصلي السادسة لو كان به سبق يخاف منه لسقوط انثييه
جامع وقضى ولا يكفر نقل ابن النجار قال الاصحاب هذا اذا لم يندفع شهوته بدونه
فان اندفعت شهوته بدون الجماع لم يحز له الجماع وكذا ان امكنه ان لا يفسد صومه بوجه

لم يجز

لم يجز والاجزاء للضرورة فاذا تضرر بذلك وعند امرأة حايض وصايمة قبل وطئ الصايمة
اولى لتحزم الحاضر بالكتاب والتحريم مطلقا صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشر
بعد المايتين وقيل يحرم افساد صومها واطلقهما في الفروع وهما احتمالان وجهين مطلقين
في المغني والشرح السابع لو تعذر قضاؤه لدوام مشقته فحكمه حكم العاجز عن الصوم
لكبر او مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا ذكره في الفروع وغيره الثامنة حكم المريض
الذي ينتفع فيه بالجماع حكم من يخاف من شقوق انثييه قوله والمسافر يستحب
له الفطر وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة
او لا وفيه وجه ان الصوم افضل ذكر في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الاصولية
فوائد احدها المسافر هنا هو الذي يباح له القصر على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين الذي يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا الثانية لو صام
في السفر اجزاه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه الاصحاب ونقل
حنبل لا يجزئه واصح بقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر
قال في الفروع ولعل السنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل على عدم الاجزاء
ويوجه تفرد حنبل وحمله على رواية الجماعة او ولي فعلى المذهب لو صام فيه
كان على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الاصحاب قال وعندي لا يكون اذا
قوي عليه واختار الاخرى وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكون بل
تركه افضل قال وليس الصوم افضل ولا من المفردات وفرق بينه وبين
رخصة القصر انها تجمع عليها بخلاف الذمة قال في الفروع ورد بصوم المريض
وتأخير المغرب ليلة المزدلفة الثالثة لو سافر ليفطر حرم عليه قوله
ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره يعني المسافر والمريض اما المريض
فلا نزاع في عدم الجواز واما المسافر فالمذهب وعليه الاصحاب انه لا يجوز مطلقا
وقيل لمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد على المذهب
لو خالف وصام عن غيره نفل يقع باطلا او يقع ما نواه قال في الفروع
هي مسألة تعيين النية يعني الآتية في اول الفصل من هذا الباب
وعلى المذهب ايضا لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل
فرضه الا على رواية عدم التعيين فائدة لو قدم من سفره في اثناء النهار
وكان لم يأكل فهل ينعقد صومه نفلا قال القاضي لا ينعقد نفلا
ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه قوله ومن نوى الصوم في سفره
قبله النظر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر

بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب ان من له الاكل له الجماع
كمن لم يتسحر وذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشارح انه ينظر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا الاكفارة بالجماع اختاره القاضي واكثر الاصحاب
قاله المجد وقدمه في الفروع وذكر بعضهم رواية انه يكفر وجزم به على هذا قال
في الفروع وهو اظهر انتهى وعلى الرواية الثانية ان جامع كفر على الصحيح عليها
وعنه لا يكفر لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من الحل به في اسقاط الكفارة
لكن له الجماع بعد فطر لغرض كفطر بسبب مباح وبهذا ذلك في كلام المصنف
في اخر باب ما يفسد الصوم وهو قوله وان نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة
عليه فائدة المريض الذي يباح له الفطر حكمه حكم المسافر فيما تقدم قاله المصنف
والمجد وغيرهما وحمل القاضي واصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف اصلا للكفارة على
المسافر كجامع الاجنبية وجزم جماعة من الاصحاب بالاباحة على المقال وتقدم نظيرها في المريض
ينظر بما كل فتلت كجامع قال في الادرك فاعرف عليه فحول وجهه يعني قوله وان
نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان طويا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز
له الفطر مطلقا ونقل ابن منصور ان نوى السفر من الليل ثم سافر في اثنا النهار
افطر وان نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجبني ان يفطر فيه والفرق ان نية
السفر من الليل يمنع الوجوب اذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله
مراعا بخلاف ما اذا طرات النية والسفر في اثنا النهار قال في القواعد وطلقها
في المحرر وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ويجوز لغرض فعلى المنع لو وطئ وجبت الكفارة
على الصحيح وجعل بعض الاصحاب كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع على ما تقدم قريبا
وعلى الجواز وهو المذهب الافضل له ان لا يفطر ذكر القاضي وابن عقيل والزاغوني
وغيرهم واختصر عليه في الفروع وغيره صححاها هنا قوله والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا يعني من غير اطعام وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثير وذكر بعضهم رواية بالاطعام قال
الزركشي هو نص احمد في رواية المروذي وصالح وذكر وتاوله القاضي على
خوفها على ولدها وهو بعد انتهى فائدة يكفي لها الصوم واكالة لهما توارا حدا
قوله وان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا
اذا خافتا على ولديهما افطرتا على الصحيح من المذهب للاربع والاكثر الاصح
وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها

وقدرت

وقدرت ان يستاجر له اولها يستاجر منه تلتقطه وتطعمه والا كان لها الفطر ايضا ولعل مراده
من اطلق قوله احدا ما يكفي لها الصوم واكالة هذا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وذكر ابن عقيل في المنسي ان خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم
يحل الصوم وعليهما الفدية وان لم يخف لم يحل الفطر الثالثة يجوز الفطر للطير وهي
التي ترضع ولد غيرها اذا خافت عليه او على نفسها قاله الاصحاب وذكر في الرعاية قوة انه
لا يجوز لها الفطر اذا خافت على رضعها وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم قلت لو قيل
ان محل ما ذكر الاصحاب اذا كانت محتاجة الى رضاعه او هو محتاج الى رضاعها فاما اذا
كانت مستغنية عن رضاعه او هو مستغن عن رضاعها لم يجز لها الفطر الثالثة
يجب الاطعام على من يمون الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن عقيل
في الفنون يحتمل انه على الام وهو اشبه لانه تبع لها ولهذا اوجبت كفارة واحدة ويحتمل
انها بينها وبين من يلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الامر تارة لها وكذلك الطير
فلو لم تفطر الطير فتعذر لبنها او تضرر المتاجر فان فعلت الضرار اثمت وكان للحاكم الزامها
الفطر بطلب المتاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بمنعه
او تعذر لبنها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ قال في الفروع فيؤخذ من هذا انه
انه يلزم الحاكم الزامها بالفطر وان لم يقصد الضرر بالطلب قبل الفسخ قال وهذا ينجه
الرابعة يجوز صرف الاطعام الى مكثر واحد جملة واحدة بلا نزاع قال في الفروع وظاهر
كلامهم اخراج الاطعام على الفور وجوبه قال وهذا اقيس انتهى قلت قد تقدم في اول
باب اخراج الزكاة ان المنصوص عن الامام احمد لزوم اخراج النذر المطلق والكفارة على
الفور وهذا كفارة وقال المجدان اتى به بعد القضاء جاز لانه كالمتكمل له الخامسة لا يسقط
الاطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره المجد
وجزم به في المستوعب والمحرر وقدمه في الفروع وقيل يسقط اختاره ابن عقيل
وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي والحاوي الصغير وقدمه في الشرح وذكر القاضي
واصحابه يسقط في الحامل والمرضع كالكفارة الوطي بل اولى للعذر ولا يسقط الاطعام عن
الكبير والمايوس للعجز والاطعام من اخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع وجزم
به في المحرر وقدمه في الفائق السادسة لو وجد اديما معصوما في مهلكة كغرقى وغيره
فقال ابن الزاغوني في فتاويه يلزمه انقاذه ولو افطر وبقي في الدرجات ان بعضهم
ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين هل يلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل
وجهين قال في المختصر بعد ان ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينها وهل
يلحق به الاسير اذا افتقر الى الافطار لا نفلا غرق يحتمل وجهين وجزم في التوضيح بالفدية

بوجوب الدية وقال لو حصل له بسبب الجنان ضعف في نفسه فافطر فلا فدية عليه كالمريض انتهى فعلى القول بالكفارة لعله يرجع بها على المنفق قال في الرعاية كتمل وجهين قال في الفروع وينوجه انه كالمتاده من الكفارة وتعتبه على الاب قلت بل اولى واولى ايضا من الرضع وقالوا يجب الاطعام على من يموت الولد على الصحيح كما تقدم الوجب

قوله ومن نوى قبل الفجر ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه هذا وعليه الاصحاب وذكر في المستوعب ان بعض الاصحاب خرج من رواية صحة صوم رمضان بنية ولعل في قوله انه لا يقضي ما اغمي عليه اياما بعد نية الذكر قوله وان افاق جزاسه صح صومه اذا افاق المغمى عليه جزا من النهار صح صومه بلا نزاع والجنون كالاغماء على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يفسد الصوم بقليل الجنون اختاره ابن البنا والمجد وقال ابن الزاغوني في الواضح هذا من شرطه افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان قوله ويلزم المغمى عليه القضا دون المجنون الصحيح من المذهب لرفع القلم عن المجنون وعليه اكثر الاصحاب وقيل يلزمه قال في الفائق وهو المختار وتقدم ما تقدم في المستوعب من التخريج والصحيح من المذهب ان المجنون لا يلزمه القضا سوا فات الشهر كله بالجنون او بعضه وعليه الاصحاب وعنه يلزمه القضا مطلقا وعنه ان افاق في اثنا شهر قضى وان افاق بعده لم يقض لعظم مشقته فائدة لو جن في صوم قضا او كفارة وخوذ لك اقضاه بالوجوب السابق قوله ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل حيثما هذا المذهب نص عليه يعني انه لا بد من تعيين النية وهو ان يقتد انه يصوم من رمضان او من قضايه او نذر ما او كفارته قال القاضي في اكثر اخباره واصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختارها القاضي ايضا وابن عقيل والمصنف وغيرهم قال في الفروع واختاره الاصحاب قال الزركشي هي اصحها واختار الاكثر وعنه لا يجب تعيينها لنفل رمضان نفلها يصح بنية مطلقة وبنية نفل ليلا وبنية فرض نهارا وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان واختار المجد تصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان ولا يصح بنية معينة بنفل او نذر او عن كفارة او ترك كمن تكلف بعمل كنية الفعل وهو اختيار الخرقي في شرح المختصر واختاره الشيخ تقي الدين ان كان جاهلا او ان كان عالما فظا وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة بتخرج ان لا يجب نية التعيين منه قوله الا ان ينويه من الليل يعني يعتبر النية من الليل لكل صوم واجب بلا نزاع ولو اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حامد يبطل

قلت وهذا بعيد جدا واطلقهما في الحاويين فوائد الاولى لو نوت حايض صوم غد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لمشقة القارنة قلت وهو الصواب وقيل لا يصح لانها ليست اهلا للصوم واطلقهما في الفروع قيل وقيل وقال في الرعاية ان نوت حايض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها او ممت عادتها قبل الفجر صح صومها والا فلا الثانية لا يصح النية في نهار يوم كصوم غد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقد شمله قول المصنف الا ان ينويه من الليل وعنه يصح نقلها ابن منصور فقال من نوى الصوم عن قضا رمضان بالنهار ولم يتوسن الليل فلا باس الا ان يكون ضحى النية بعد ذلك فقوله ولم ينوها من الليل يحمل به تاويل القاضي وقوله عن قضا رمضان يحمل به تاويل ابن عقيل على انه يكفي لرمضان نيه في اوله واقرها ابو الوفا بن على ظاهره الثالثة يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه يجزي في اول رمضان نية واحدة لكل رمضا ابو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين واطلقهما في المحرر والفائق فعليها لو افطر يوما لعذر او غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح قدمه في الرعاية قال وقيل ما لم ينسخها او يقطعه بوط قوله ولا يحتاج الى نية الفرضية هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يجب ذلك واطلقهما في التلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين فايدتان احداهما لا يحتاج مع التعيين الى نية الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يحتاج الى ذلك الثانية لو نوى خارج رمضان قضا ونفلا او قضا وكفارة ظهارا فهو نفل الغاها لتعارض فبقي نية اصل الصوم جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقيل عن احمد يقع فيه وجهان قوله وان نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل لم يجز وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو مبني على انه يشترط تعيين النية كما تقدم قريبا وعنه يجزيه وهي مبنية على رواية انه لا يجب تعيين النية لرمضان واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفائق نص صاحب المحرر وشيخنا وهو المختار انتهى ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة بصحة النية المرددة والمطلقة مع العزم دون الصحو لوجوب صومه فوائد منها لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فنوعن واجب عينه نبه لم يجز عن ذلك الواجب وفي اجزايه عن رمضان ان بان منه الروايتان المتقدمتان ومنها لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فانا مفطر لم يصح ونبه في ليلة الثلاثين من رجب وجهان للشك والبنا على الاصل قدم في الرعاية الصحة قال في القاعدة الثانية والستين

صح صومه في اصح الوجهين لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه
مع الجزم والوجه الثاني لا يجزئه اختاره ابو بكر ومنها اذا لم تردد النية بل نوى ليلة
الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كحسوا وعلم ولم يتبين
الصوم به فان منه فعلى الروايتين فيمن تردد او نوى مطلقا وظاهر رواية صالح والاثرم
يجزيه مع لعتبار التعيين لوجود ما قالم في الفروع هنا وقال في كتاب الصيام ومن نواه احتياطا
بلا مستند شرعي فان منه فغيم لا يجزيه وعنه بلى وعنه يجزيه ولو اعتبر بنية
التعيين وقيل في الاجزاء وجهان وباقي المسئلة انهى ومنها لا شك مع غيم وقتر على
الصحيح من المذهب وعنه بلى قال في الفائق وهو المختار بالدليل وهو اصعف ردا الى الاصل
ومنها لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي اجزاه كالمجتهد في الوقت ومنها
لو قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم
والقصر فسدت نيته والا لم تفسد ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون
واقتصر عليه في الفروع لانه انما قصد ان فعل للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شاء الله تعالى غير متردد في الكلام قال
القاضي وكذا يتوجه في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيته ومنها لو خطر
بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى قاله في الروضة ومعناه لعزم الاكل والشرب
نية الصوم نية عندنا وكذا قال الشيخ تقي الدين لو حتى يتعشى يتعشا عشاء من يريد
الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان ولو نوى ومن
نوى الافطار افطر هذا المذهب نص عليه وزاد في رواية يكفران تعمد وعليه اكثر الاصحاب
وقال ابن حامد لا يبطل صومه سبه يعني تولم من نوى الافطار افطر اي صار كمن لم
ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وكذا لو كان عن نذر او كفارة
او قضا فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلت نية النذر وقضا الى النفل كان حكمه
حكم من انتقل من فرض الصلاة الى نفل على ما تقدم في باب نية الصلاة وعلى المذهب
لو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او قال ان وجدت طعاما اكلت والا نمت
فاكلان في الصلاة قيل تبطل لانه لم يجزم بالنية فتنقل الاثرم لا حرج من الواجب
حتى يكون عازما على الصوم بعده كله قلت وهذا الصواب والمذهب وقيل لا يبطل
لانه لم يجزم بخلاف النية لا يصح تعلقها واطلقها في الفروع والزركشي قوله
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده هذا المذهب نص عليه قال
في الفروع وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في اكثر كتبه وهو من المفردات وهم
ابن ابي موسى والمصنف وصححه في الخلاصة وتصحيح المحرر وقال القاضي لا يجزيه

بعد

بعد الزوال اجزاه في المجرد ونصوره رواية عن الامام احمد واختاره ابن عقيل وابن البنا
في الخصال وقدم في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص
والبلغة والمحرر فائده يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية على الصحيح
من المذهب نقله ابو طالب قال المجد وهو قول جماعة من اصحابنا منهم الخرقي
الماسك من تعليقه واجزاه المصنف والشارح وغيرهما قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الكافي والشرح والحاويين والفايق والزركشي وقيل يحكم بالصوم من اول النهار
واختاره القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه وجزم به في الخلاصة
وقدم في المستوعب والرعايتين واطلقهما في القواعد الفقهية فعلى المذهب يصح
تطوع حائض طهرت وكافر اسلم ولم ياكل بقية اليوم فلو تعمدا بها وعلى الثاني
لا يصح لامتناع صحته بعد الزوال ويعد تكميل بعقد الاهلية في بعضه قال في الفروع
ويتوجه يحتمل ان لا يصح عليهما لانه لا يصح منهما صوم لكل يوم نوى صوم بقيته يومه وهو
بعيد بان ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
قوله او استنط سواكا من بين اسنانه فوصل الى حلقه او ماء مضمضة فسد صومه هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال المصنف في الكافي ان وصل الى حيث شعر افطر
لتمكنه عليه افضل الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق قوله
او احتقن او داوى الجائفة بما يصل الى جوفه فسد صومه وهو المذهب وعليه الاصحاب
واختار الشيخ تقي الدين عدم الافطار بهذا واه جائفة وآمومة وحصر فالدماغ
احد الاربعة مثل ذلك في الاكل لو ادخل شيئا الى مجوف فيه قوة محيلة الغذاء والدواء من
اي موضع كان ولو كان خطا ابتلع كله او بعضه او طعن نفسه او طعنه غيره
باذنه شيئا في جوفه فغاب كله او بعضه فيه الباسه يعتبر العلم بالواصل على الصحيح
من المذهب وقطع المجد في شرحه بانه يكفي الظن قال في الفروع كذا قال
قوله او اكتحل بما يصل الى حلقه فسد صومه وسواء كان بكحل او صبر او قطور
او دهن او اهليلج وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال
ابن ابي موسى الا ان يجد طعمه كصبر ينظر والاظهر الاعتبار بالطعم اذا كان يسيرا
نص عليه واختار الشيخ تقي الدين انه لا ينظر بد لذلك كله وقال ابن عقيل ينظر بالكحل
اكاد دون غيره سبه قوله بما يصل الى حلقه يعني متحقق الوصول اليه وهذا
الصحيح من المذهب وجزم المجد في شرحه ان وصل يقينا او ظاهر الظن كالواصل
من الانف كما تقدم عنه نبا اذا احتقن او داوى الجائفة قوله او داوى الآمومة
فسد صومه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا الشيخ تقي الدين فانه قال لا ينظر بد لذلك

كما تقدم عنه قريبا قوله او استنثا يعني فقاء فصومه هذا المذهب سواء كان قليلا
او كثيرا وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب قال المجد وغيره هذا
اصح الروايات قال الزركشي هو المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الفروع ويتوجه ان لا يفطر به وعنه لا يفطر الا ما عاد الى الحلق اختاره ابن عقيل
وعنه بملء الفم او نقض للفطر الوضوء قال ابن عقيل في الوصول وهو وجه لهذه الرواية
عندي وعنه ان فحش افطر والا فلا وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر
قال ابن عبدوس في تذكرته واستبعده ناقضا واحتج القاضي بانه لو تعمل لفطر وان كان
لا يملك ان يخرج منه اجزاءه لانه يسير كذا هاهنا قال في الفروع كذا قال قال
ويتوجه ظاهر كلام غيره ان خرج منه نجس نجاسة يقصد بها الفم فقد استنثر فيفطر
وان لم يقصد لم يستنثر فلم يفطر وان نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته
انه اذا قاء نظر الى ما يقيئه فيفطر كالنظر والفكر قوله او استمنى فصومه
يعني اذا استمنى فامنى وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يفسد
قوله او قبل او لمس فامنى فصومه هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم
في الفروع احتمالا بانه لا يفطر وقال البعض وما احتج به المصنف والمجد قائلان
احدهما الوطء تام فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو امنى من وطء ليلا وانتى ليلا من
مباشرته نهارا قال في الفروع وظاهره ولو وطىء قرب الفجر وشبهه من المحتلمات
الناسه لو هاجت شهوته فامنى ومذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح
من المذهب وخرج بلى قوله او مذى يعني اذا قبل او لمس فمذى فسد
صومه هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يفطر
اختاره الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين نقله عنه في الاختيارات قال
في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب واختاره في الفائق ان المذي عن لمس لا يفسد
الصوم وجزم به في نهاية ابن رزين ونظم وباقي في كلام المصنف في آخر الباب
اذا جامع دون الفرج فانزل او لم ينزل وما يتعلق به قوله او كرر النظر فانزل
فسد صومه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الآجري لا يفسد
متنه قوله او كرر النظر فانزل انه لو كرر النظر فمذى لا يفطر وهو صحيح وهو
المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا الصحيح وقال في الفروع القول بالفطر
اقيس على المذهب كاللمس وروى عن ابي بكر عبد العزيز وفهموه كلام احمد
انه اذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح وسوا امنى او مذى وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
لعدم الامكان الا حرجا وقيل ينظر لا ان نص الامام احمد ينظر بالمذي لا بالمني وقطع به القاضي

وباقي قريبا اذا فكر فانزل وكذا اذا فكر فمذى وباقي بعد ذلك هل يحب الكفارة بالفطر
والمس تكرار النظر قوله او حجم او احتجم فسد صومه بهذا المذهب فيهما وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه ان علم النهي افطرا والا فلا وقال الخرقي
او احتجم فظاهر ان الحاجم لا يفطر ولا نعلم احدا من الاصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم
والمحجوم قال في الفروع كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا ان الحاجم يفطر اذا مص للحاجة
قال الزركشي كان من حقه ان يذكر الحاجم ايضا فائدتان احداهما قال في الفروع ظاهر كلام احمد
والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه انتهى قلت
قال في الفائق ولو احتجم ولم يرد لم يفطر في اصح الوجهين وجزم بالفطر ولو لم يظهر دم في النص
والمذهب وسيوك المذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والمنور والزركشي
فقال لا يشترط خروج الدم بل بنياط الحكم بالشرط الثانية لو خرج نقد لغير الداوي بحجامة
الحجامة لم يفطر سسه ظاهر كلام المصنف انه لا يفطر بغير حجامة كما يفطر بالقصد وهو احد الوجهين
والصحيح منهما قال في التلخيص والبلغة ولا يفطر بالفصد على اصح الوجهين وصححه الزركشي واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به القاضي في التعليق وصاحب المستوعب والمحرر فيه والمنور وقدمه
المجد في شرحه وصاحب الفروع والوجه الثاني يفطر به جزم به ابن هبيرة عن الامام احمد قال الشيخ
تقي الدين هذا اصح الوجهين واختاره هو وصاحب الفائق واطلقهما في الحاويين وقال في الرعايتين
الا لولي اظفار المقصود دون القاصد قال في الفائق ويفطر على قاصد في اصح الوجهين واختاره
الشيخ تقي الدين فعلى القول بالفطر هل يفطر بالشرط قال في الرعاية يحتمل وجهين وقال الاولى افطار
المشروط دون الشاط واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في الفائق وظاهر كلام المصنف عدم انه
لا يفطر باخراج دامه بزعاف وغيره وهو صحيح وهو المذهب واختار الشيخ تقي الدين الافطار بذلك
قوله عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه وان فعله ناسيا او مكرها وسواء كان على الفور حتى فعله
او فعل به لم يفسد وهذا المذهب في ذلك كله ونقله الجماعة عن الامام احمد ونقل الفضل في
الجماعة وذكره ابن عقيل في مفرداته اجماعا وذكره الخرقي في الامناء بقبلة او تكرار نظر وقال
في المستوعب المساحقة كالوطء دون الفرج وكذا لو استمنى فانزل المني وذكر ابو الخطاب
انه كالاكل في النسيان وقال في الرعاية الكبرى ان فعل بعض ذلك جاهلا او مكرها فلا قضا
في الاصح وعنه ينظر بحجامة ناس اختاره ابن عقيل في التذكرة ظاهر الخبر واختار ابن عقيل
ايضا الفطر بالاستنثا ناسيا وقيل يفطر بالاستمنا ناسي قال في الفروع والمراد وقتنا
اجماع وذكر في الرعاية الفطران امنى بغير مباشرة مطلقا وقيل عامدا او مذى بغير
المباشرة عامدا وقيل او ناسيا وقال في المكره قضا في الاصح وقيل ينظران فعل به
كالمريض لا يفطران فعل عليه به بان صب في حلقه اما مكرها او نائما او دخل فيه ما المطر

قوله احدها لو اوجر المغمى عليه لاجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب وقيل يفطر
الثاسعه الصحيح من المذهب ان الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ونص عليه في الحجامة وعليه
اكثر الاصحاب قال المجد هو قول غير ابي الخطاب وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والمحرر قال
الزركشي هو اختيار الشيخين وقيل لا يفطر كالمكره والناسي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والتبصرة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى واقتصر على
كلام ابي الخطاب في الحاوي الكبير وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه المجد في شرحه لانه لم يتعمد المفسد
كالناسي العاشره لو اراد من وجب عليه الصوم ان ياكل او يشرب في رمضان نسيانا او جاهلا
فهل يجب اعلام على من رآه فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى احدهما يلزمه اعلامه
قلت وهو الصواب وهو في الجاهل اكد لقطر به على المنصوص الثاني لا يلزمه اعلامه ووجه في
الفروع وجها ثالثا بوجوب اعلام الجاهل لا الناسي قال وسوجه مثله في اعلام فصل اني بمنام
لا يبطل وهو ناس او جاهل انتهى قلت ولهذه المسالة نظائر منها لو علم نجاسة ما فاراد جاهل
به استعماله فهل يلزمه اعلامه قدمه في الرعاية اولا ويلزمه ان قيل انها شرط اقوال ومنها
لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب اعلامه اولا اوجب ان ضاق الوقت جزم به في التمهيد وهو
الصواب اقوال كان النائم كالناسي ومنها لو اصابه ما ينقض الوضوء هل يلزم الجواب بالقول اولا
اويلزمه ان كان نجسا اختاره الازجي وهو الصواب اقوال وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة
وسبق ايضا انه يجب على الصائم تنبيه النائم فعما يبطل ليلا يكون بفعله صلاته مع تعريم الرابعه
لو كان ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا قال في الفروع يتوجه انها مسالة الجاهل بالحكم فيه الخلاف
السابق وقال في الرعاية يصح صومه ويحتمل عدمه قال في الفروع كذا قال انتهى قلت وشبه ذلك
لو اعتقد البيرئة في اكله لاصل عدم عود الصنعة ثم فعل ما حلف عليه على ما يأتي في الايمان في الحلف
الخامسه ظاهر كلام المصنف انه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل حيث قلنا يفسد صومه وهو الصحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب سوى المسئلة الثالثة: الملمس وتكرار النظر وفكر على ما ذكر وتفصيل يأتي قريبا ان
شاء الله تعالى وقال جمهل ينقض ولا كفارة لتحقنه ونقل محمد بن عبدوس ينقض ويكفر من احتجم في رمضان
وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضى فقط قال المجد فالمفطرات المجمع عليها اولى وقال ابن البنا
على هذه الرواية يكفر بكل ما يفطره بفعله كبلع حصاة ونحو وردة وغير ذلك وقال في الرعاية
بعد رواية محمد بن عبدوس وعنه يكفر من افطر بما يؤكل او يشرب او استمنى فاقتصر على هذه الثلاثة
وقال في الحاويين وفي الاستمناء وجهان وخص الكلواذاني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن
الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا انه انما يحتظر الصوم كالجماع وهو ظاهر اختيار ابي بكر
الاحوى وصرح في الكافي بنحوه السادسه حيث قلنا يكفر هنا فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب
مطلقا وقيل يكفر بالحجامة ككفارة الجماع وهو المرضع على ما تقدم واطلقهما في الناظم والزركشي

قوله وان طار الى حلقه ذباب او غبار لم يفسد صومه هذا المذهب عليه اكثر الاصحاب
وحكى في الرعاية قولا انه يفطر بما طار الى حلقه غبار اذا كان غير مأكول او غير مخالط او دقاق وهو ضعيف
جدا قوله او قطر في اذنه لم يفسد صومه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به اكثرهم وقيل يفطر ان وصل الى دماغه وهو العضو الذي يجمع البول داخل الجوف قوله
او فكر فانزل لم يفسد صومه وكذا لو فكر فمذى وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر
كلام الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع وهو اظهر قال الزركشي هذا اصح الوجهين
وقال ابو حفص البرمكي وابن عقيل يفطر بالانزال والذي اذا حصل فكره وقيل يفطر ان
استدعاه والا فلا قوله او احتلم لم يفسد صومه بلا نزاع قوله او ذرعه القيء لم يفسد
صومه بلا نزاع وكذا لو عاد الى جوفه بغير اختياره فان اعاده باختياره او قاما لا يفطر به ثم اعاده
باختياره افطر قوله او اصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يفسد صومه بلا نزاع وكذا لو شق لفظ
فبلع ريقه بغير قصد او جرى ريقه بتقيئه طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لم يفطر
وان امكن لفظه بان مر عن ريقه فبلعه باختياره افطر نص عليه قال احمد فيمن تنخ دما كثيرا في رمضان
اخبرعنه ومن غير الخوف اهون وان بصق كامة بلا مصدر من خرج الى المعلم فبلغ فبلغ وجهان
مع انه في حكم الظاهر قال في الفروع كذا قيل وجزم به في الرعاية قلت الصواب عدم الفطر
قوله او اغتسل يعني اذا اصبح لم يفسد صومه لو احتلم الغسل الى بعد طلوع الفجر
واغتسل صح صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب لو احتلم يوما كاملا صح صومه
ولكن يأثم وهذا المذهب من حيث الجملة ومن حيث التفصيل يطل صومه حيث كفرناه
بالترك بشرطه وحيث لم يكفره بالترك لم يبطل ولكن يأثم وهذا المذهب وقال في المستوعب
بنى على الرواية التي يقول بكفر تارك الصلاة اذا ضاق وقت التي بعدها ان يبطل الصوم
اذا ضاق وقت الظهر قبل ان يغتسل ويصلي الفجر قال في الفروع كذا قال ومراده ما قاله
في الرعاية كما قدمناه من التفصيل انتهى قلت وانما مراد صاحب الفروع كلام
المستوعب لان الصحيح من المذهب انه لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات كثيرة
بل لابد من دعائه الى فعلها كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة فائدتان احدهما الحكم الحائض
يوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب ونقل
صالح في الحائض يوخر الغسل بعد الفجر يقضي الثانية يجب على الجنب والحائض
اذا طهرت ليلا الغسل قبل الفجر قوله وان زاد على الثلاث اربالغ فيهما
فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع
والمغني والتلخيص والبلغة وشرح المجد والمحرر والشرح والرعايتين
وشرح ابن منجا والنظم والفروع والفائق احدهما لا يفطر وهو المذهب صححه في

الصحيح قال في المدة ولو تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه او دماغه بغير صومه وضمخ به
في الافادات وناظم الافادات وهو صحيح وبه قال في الوجيز والمنور والوجه الذي يقطر
صحيح في المذهب وسلوكه الذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الفصول بالقطر
بالمبالغة وقال به اذا زاد على الثلاث وقيل يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختار المجد
قال في الوجيز والمنور لو دخل حلقه ماطهارة ولو مبالغة لم يفطر وظاهر كلام الامام لعدم
ابطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث قاله قال اذا جاوز الثلاث فسبق الماء الى حلقه يجب
ان يعيد الصوم قاله ابن عقيل والمجد في شرحه فائدتان احداهما لو تمضمض او استنشق
لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكما لو كان لطهارة حكم الوضوء وان كان عبثا او لحر او عطش كره
نص عليه وفي القطر به اخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث وكذا الحكم ان غاص في الماء لغير
غسل مشروع او اسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
المجد في شرحه ان فعل لغرض صحيح كالمضمضة المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة
الثلاث وقال صاحب تمضمض اذا اجهد الثانية لا يكره للصائم الغسل واختار المجد ان
عوده في الماء كصبه عليه ونقل حنبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء حلقه او مسامعه وجزم
به بعضهم وقال في الرعاية يكره على الاصح فان دخل حلقه شيء بطل وجهان وقيل له
ذلك ولا يفطر انتهى ونقل ابن منصور وابو داود وغيرهما يدخل الحمام لم يخف ضعفا
فائدتان احداهما قوله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه يعني اذا دام شكه وهذا
بلا نزاع انه لا يكره الاكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره بجماع مع الشك نص عليها
الثانية لو اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا او لم يجد دليله صومه الواجب قضاء قال في الفروع
جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم
وقصده غير المتقن والمراد والله اعلم اعتقاد طلوعه قوله وان اكل شاكا في غروب الشمس
فعليه القضاء يعني اذا دام شكه وهذا اجماع وكذا لو اكل يظن انها ليلا فاذا هي نهارا اجماعا فلو
بان ليلا فيها لم تتضرر عبارة بعضهم صح صومه فائدة قال في الفروع وان اكل يظن
الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وجزم به وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة
يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب ومن الاصحاب
من قال لا يجوز الفطر الا مع تيقن الغروب وبه جزم صاحب التلخيص والاول اصح
انتهى قال الزركشي لو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت ولم يتبين
له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد تاله ابو محمد واوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن
الغروب ومن ههنا قال يجوز الاكل بالاجتهاد في اول الشهر دون اخره وابو محمد يحون الاجتهاد
فيها قوله وان اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضاء وهو المذهب وعليه الاصحاب

وحكي في الرعاية رواية لا قضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان نهارا واختار الشيخ تقي الدين
انه لا قضاء عليه واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقض بحال
وان ظن دخوله فاخطأ قضاء وتقدم اذا اكل ناسيا يظن انه افطر فاكل متعمدا قوله
واذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان او دبرا يعني بفرج اصلي في فرج اصلي
فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا على خلاف في وجوب القضاء والكفارة على الناسي
والصحيح من المذهب ان الناسي كالعامد في القضاء والكفارة نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المشهور عنه والمختار لعامة اصحابه وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية
ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا اختاره الحارثي وابو محمد الجوزي وابن
عبدوس في تذكرة الحافظ ابن نصر الله صاحب التلخيص قوله سواء كان قبلا او دبرا وهو المذهب
وعليه الاصحاب وجزم في الفروع بخروج الفعل واحتط يقضي ولا يكفر
اذا جامع في الدبر لكن ان انزل فسد صومه وقد قاس جماعة عليها الثانية
حمل كلام المصنف رحمه الله على الحي والميت من الادمي وبهيمة صحيح وهو المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في المستوعب اذا وطئ في ادمي ميت ففي الكفارة وجهان
واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي وباقي حكم وطئ البهيمة الميتة الثالثة
حمل كلام المصنف ايضا الكفارة وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وسواء اكره حتى فعل او فعل به من نام وغيره وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان
واختار ابن عقيل انه لا كفارة على من فعل به من نام ونحوه وعنه كل من لم يأثم عليه
الصائم قضاء وافطر قال اكثر الاصحاب كما قال المصنف وهذا يدل على اسقاط
القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل
والوطء اذا غلب عليها لا يفسد ان قلنا اخرج في الوطء رواية من الاكل
وفي الاكل رواية من الوطء ونفى القاضي في تعليقه هذه الرواية وقال يجب القضاء
رواية واحدة وكذلك قال الشيرازي وغيره واختار الشيخ تقي الدين انه لا قضاء
مع الاكراه واختار في الفائق وقيل يقضي من فعل به من نام
وغيره وقيل لا قضاء مع النوم فقط وذكره بعضهم نص احمد لعدم حصول مقصوده
قوله الا ولي حيث قد الصوم بالاكراه فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح
من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب
وقيل يكفر من فعل به وعنه دون غيره الثانية لو جامع معتقدا ليلا
فبان نهارا وجب القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع جزم به الاكثر

وذكر في الرعاية رواية انه لا ينقضي واختار الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب انه يكفر
اختاره اصحاب قاله المجد وانه قياس من اوجبها على الناسي وادلي انتهي وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر واطلقهما في الفروع فعلي الثانية ان علم في الجماع انه حرام وادام عالما بالتحريم
لزمته الكفارة بناء على وطئ بعد فساد صومه **الثالثة** لو اكل ناسيا واعتقد انه فطر به ثم جامع فحكمه حكم
الناسي والمخطئ الا ان يعتقد وجوب الامساك ليكفر على الصحيح على ما يأتي **قوله**
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكر القاضي رواية
انه يكفر وذكر ايضا انها مخرجة من الحج وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
قاله في التلخيص **فائدة** وهو الصواب قال في الرعايتين وعنه لا يسقط يكفرعنها وقال ابن عقيل
ان اكرهت حتى مكنت لزمتها الكفارة وان غصبت او اتيت نائمة فلا كفارة عليها **فائدتان**
احداهما الصحيح من المذهب فساد صوم المكرهة على الوطئ نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وعنه لا يفسد اختاره في الروضة واطلقهما في مسبوك الذهب وقيل
يفسد ان تعلقت بالنائمة والثانية وافقه ابن ابي موسى صوم غير النائمة **الثالثة** لو جومعت
المرأة ناسية فلا كفارة عليها وان اوجبنا على الناسي حالي في الفروع وهو اشهر واطلقه ابن انخطاب
وجماعة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم ذكره القاضي
وقدمه في الفروع وقال في الفروع ويصح ان لا يفسد صوم مهاح النسيان وان فسد صومه
لانه مفسد لا يوجب كفارة انتهى وكذا الخلاف والحكم اذا جومعت جاهلة ونحوها وعنه
يكفر عن المعذور باكراه او نسيان او جهل ونحوه كام ولده اذا اكرهما وقلنا يلزمها الكفارة
قوله وهل يلزمها مع عدمه على روايتين يعني اذا طاوعته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والفائق والشرح احداهما
يلزمها وهو المذهب اختاره ابو بكر وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس وقدمه في الفصول
والرعاسي والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية لا يلزمها كفارة جزم به في
الوجيز وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنها خرجها ابو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد
لان الاصل عدم الالتحاق **فائدتان** احداهما لو طاوعت ام ولد على الوطئ كفرت بالصوم
على الصحيح من المذهب وقيل يكفر عنها سيدها **الثانية** لو اكره الرجل الزوجة على الوطئ
دفعة لا سهل فلا سهل ولو انتصبت ذلك اي ذهاب نفسه كما مر بين يدي المصلي ذكره
ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع **قوله** وان جامع دون الفرج فانزل افطر
هذا المذهب وعليه الاصحاب ووجه في الفروع احتمالا لا يفطر بالانزال اذا ما شر دون
الفرج ومال اليه **فائدة** لو مذي بالمباشرة دون الفرج افطر ايضا على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب واختاره الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين

انه لا يفطر بذلك قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب ويتجه تظير ذلك اذا قبل
او لمس فامني او مذى اول الباب فان المسئلة واحدة **فائدة** ظاهر كلام المصنف انه يفطر
ايضا اذا كان ناسيا وجزم به الخرقي فقال ومن جامع دون الفرج فانزل عامدا او ناسيا فطر
القضاء قال الزركشي هذا المشهور عنه والمختار لاكثر اصحابه والقاضي وابن عقيل وغيرهم
وقدمه في المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب انه لا يفطر اذا كان
ناسيا سواء امني او مذى وتقدم الجماعة عن الامام احمد وقدمه في الفروع **قوله** او وطئ
بهيمة في الفرج افطر الصحيح من المذهب ان الايلاج في البهيمة كالايلاج في الادمي نص عليه
وعليه الاصحاب قال الزركشي وقيل عنه لا تجب الكفارة بوطئ البهيمة وهي اختلاف عنه
الشريف وابي الخطاب علي وجوب الحد بوطئها وعدمه انتهى قال في الفروع وخرج
ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد انتهى وقال
ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع كذا قال **قوله**
وفي الكفارة وجهان وهما روايتان في المجامع دون الفرج يعني اذا جامع
دون الفرج فانزل او وطئ بهيمة في الفرج وقيل ينظر فان طاوع اختلاف بنا اذا
جامع دون الفرج فانزل واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احداهما لا تجب الكفارة
وهي للذهب اختار المصنف والشارح وصاحب النصيحة والخلاصة والفائق
قال في الفروع وهي اظهر قال ابن رزين وهي اصح وقدمه في النظم والرواية الثانية
تجب الكفارة اختارها اكثر منهم الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي قال
الزركشي هي المشهورة من الروايتين حتى ان القاضي في التعليق لم يذكر غيرها قال
في الفروع اختارها الاكثر وجزم به في الاقناع والوجيز وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين
فعلى الاول لا كفارة على الناسي ايضا بطريق اولى وعلى الثانية تجب عليه الصحيح
كالعامد على الصحيح جزم به الخرقي والوجيز وصاحب النصيحة وقدمه في الفروع
قال الزركشي هي المشهورة عنه والمختارة لعامة اصحابه والقاضي وغيره
وقال المصنف وصاحب الروضة وعليها الكفارة على الناسي **فائدة**
لو انزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج اذا انزل قاله الاصحاب
وكذا اذا تساحقت امرأتان فانزلتا ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة
قاله في الفروع وغيره وقال في المغني اذا تساحقتا فانزلتا فهل حكمها حكم الجامع
في الفرج او لا كفارة عليها قال فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة
هل يوجب الكفارة على روايتين واصح الوجهين لا كفارة عليها لانه ليس بصوم

عليه وما في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل انتهى وكذلك استمنا على الصحيح من المذهب
وقال القاضي في التعليق لا كفارة باستمنا معتمدا على نص احمد وبالفرق فائدتان
احداهما الصحيح من المذهب ان القبلة واللمس ونحوهما اذا انزل او مذي به لا يجب
به الكفارة ولو اوجبنا بالمجامعة دون الفرج قال في الفروع اختارها الاصحاب
وعنه حكم ذلك حكم الوطي دون الفرج اختارها القاضي وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والملخص والمحرر والافادات واطلقها في الفروع
ونص احمد ان قبل فمذي لا يكفر الثانية لو كرر النظر فامني فلا كفارة على الصحيح من المذهب
كما لو لم يكرر وعنه هو كالمس اذا امنى به وجزم في الافادات بوجوب الكفارة بذلك
واختاره القاضي في تعليقه وقدمه في الثاقب والمطلق الروايتين في الهداية والتلخيص
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص وقيل ان امنى فكرره لنظرة
واحدة عمدا فطر وفي الكفارة وجهان واما اذا وطئ بهيمة ففي الفرج فاطلق المصنف
في وجوب الكفارة بذلك اذا قلنا بفطر وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين
احدهما هو كوطي الادمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني لا يجب الكفارة بذلك اخرجه
ابو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطي البهيمة وخرجه القاضي رواية ثانية على احد
وهو احتمال في الكافي ولعدم قول ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل والفطر
والكفارة قوله وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء
والكفارة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين
فعلى هذه الرواية قال في المستوعب وتبعه في الرعايتين والحاويين واختاره الشيخ تقي الدين
لا يلزمه شيء من الاحكام المختصة بالصوم وغيره وتنقطع ذلك عند قوله في كتاب الصوم
ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته قوله وان جامع في يوم من رمضان لم يكفر
فعليه كفارة او كفارتان على وجهين واطلقهما في الهداية والفصول والمغني والكافي
والشرح والنظم والفروع والزركشي وشرح ابن منجا احدهما يلزمه كفارتان
وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد كتوبين في رمضانين واختاره ابن حامد
والقاضي في خلافه وجامع وروايته والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عبدوس
في تذكرته ونصره المجد في شرحه قاله في الخلاصة لزمه كفارتان في الاصح قال في المذهب
ومسبوك الذهب هذا المشهور في المذهب قال في الملخص هذا اصح الوجهين قال في تجريد
العناية لزمه على الاظهر وجزم به في الانتصار والافادات والمنور ومنتخب المنتخب

وقدم

وقدمه في المذهب ومسبوك المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والثاقب والوجه الثاني يلزمه
الا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر وابو اسحاق ابن شاقلا في المنتخب
واختاره القاضي وقدمه مرعي بن يوسف في شرحه فائدة قال المجد في شرحه فعلى قولنا
بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الاولى
لم يلزمه بدلها واجزأته الثانية عنها ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا معا
اجزاه بدلها رقبة واحدة لان كل اليوم داخل وجوب الثاني قبل اداء موجب الاول
وشبه العتق لا يختص ملغوا ويصير كأنه بطلت هذا قياس مذهبنا انتهى قوله
وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فعليه لثالثة ثانية هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وهو من مفردات المذهب وذكر الكلواذاني رواية لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من ان الشهر
عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر اجماعا يقتضي حمل احمد فيه فرع هذا مفهوم كلام المصنف
انه لو جامع ثم جامع قبل التكفير انه لا يلزمه الا كفارة واحدة وهو المذهب وعليه الاصحاب تابع
المصنف بغير خلاف انتهى وعنه عليه كفارتان فعلى المذهب تعدد الواجب وبداخل موجبه
ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما وعلى الثاني لم يجب بغير الوطي الاول شيء قوله
وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع يعني عليه الكفارة وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص الامام احمد في فر قدم معتمرا ثم جامع لا كفارة عليه فاختار المجد حمل
هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب وذكر القاضي في تعليقه
وجها فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه وحمل القاضي وابو الخطاب هذه الرواية على
انه لا يلزمه الامساك فائدة لو اكل ناسيا فيه اكلات المتقدم ذكر في الفروع
قوله ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم يسقط عنه وكذا لو حاضت
او نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الاصحاب وذكر ابو
الخطاب في الانتقال وجه يسقط الكفارة كحدوث حيض ونفاس لمنعهما الصحة
ومثلهما موت وكذا جنون ان منع طريان الصحة فائدة وان كانت كالاجنبية
لومات في اثنائها ربطل صومه وفائدة بطلان صومه انه لو كان نذر واجب الاطعام
عنه من تركته وان كان صوم كفارة تخير وجب الكفارة في ايها قوله وان
نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة عليه لعدا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره ونقله الفاضي واكثر الاصحاب قاله المجد
قال المصنف وغيره بنظر نية النظر فتقع اجماع بعد النظر وذكر بعض الاصحاب
رواية عليه الكفارة وجزم به على هذا قال في الفروع وهو اظهر وتقع رواية
عند قول المصنف ومن نوى الصوم في سفر فله النظر انه لا يجوز النظر باجماع

فعليها ان جامع كفر على الصحيح وعنه لا يكفر **قوله** ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
يعني في زمن ايام رمضان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكره في الرعاية
رواية بكفران افسد قضاء رمضان **فائده** لو طلع الفجر وهو مجامع فان استدام
فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع وان لم ينتهم بل نزع في الحال مع اول طلوع الفجر فكذلك لا عند
ابن حامد والقاضي وابن عقيل في الفصول وجزم به في المذهب في موضع من كلامه والمنور
ونظم المفردات وهو منها قال في الخلاصة فعليه القضاء والكفارة في الاصح وقال ابو حفص القضاء
عليه ولا كفارة قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين قال في القواعد واطلقهما في الايضاح
والمصنف في موضع آخر والهداية وسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمحرر
والشرح والحاوي والكافي والفروع وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف
الروايتين في جواز وطيها قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان
جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال ابن ابي موسى يقضي قولا واحدا وفي الكفارة
عنه طلاق قال المجد وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي قال وهو اصح عندي لحصوله
مجامعا واول جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل واختاره ابن عبدوس
في تذكرته قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين المذهب انه يقطر بذلك وفي الكفارة
روايتان وقال وينبغي ان يقال ان خشي حاجة النزع افطر والا فلا وتعليل ذلك يعضد ذلك **قوله** والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الكفارة هنا
واجبة على الترتيب كما تقدم المصنف وعنه ان الكفارة على التخيير بناء على كفارة اجزاء قدم في
تجريد العنايه ونظم نهاية ابن رزين وياتي ذلك ايضا في اول الفصل الثالث من كتاب الظهار
فائدتان احداهما لو قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزمه ان
قدر عليه قبل الشروع في الصوم **الثانيه** يحرم الوطي هنا قبل التكفير وفي المال صوم
الكفارة قال في المنتخب وبعد الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سوا الا في تحريم الوطي
قبل التكفير وفي المال الصوم اذا كفر به فانه يباح وجزم به في الرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع
ككفارة القتل ذكره القاضي واصحابه وذكر ابن البنا في كتابه اسباب الروك ان
ذلك يحرم عليه عفوه وجزم به **قوله** فان لم يجد سقطت عنه الصحيح من المذهب ان هذه
الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف والشارح
وصاحبا الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الرعاية الكبرى فان عجز وقت ايجاب عنها بالمال وقيل بالصوم سقطت نص
عليه قال في الفروع كذا قال وعنه لا تسقط قال في الفروع وعلى هذه الرواية اظهر قال في الرعاية

الكبرى،

الكبرى تفريعا على الرواية الثانيه فلو كفر عنه غيره باذنه فله اخذها وجزم به في المحرر وقدمه
في الحاوي وقيل وبدون اذنه وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى في انه هل يجوز له اكلها
ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين وقال في الفروع ويتوجه احتمال انه عليه
افضل الصلاة والسلام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم يكن كفارة **فوائد** احداها لا يسقط
عن المكفر بالعجز عنها كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المجد وغيره وعليه اصحابنا وعنه تسقط وذكر غير واحد
يسقط كفارة وطي الحائض بالعجز على الاصح وعنه تسقط كفارة وطي الحائض بالعجز عنها كلها
لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد يسقط مطلقا كرمضان وتقدم في كتاب الصيام بعد
احكام الحامل والمرضع هل يسقط الاطعام بالعجز وتقدم كفارة وطي الحائض في بابه
الثاني حكم اكل من الكفارات تنكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان على الصحيح
من المذهب وعنه جواز اكل المخصوص بكفارة رمضان اختاره ابو بكر واطلقهما
في المحرر **الثالث** لو ملكه ما يكفر به وقلنا له اكله هنا فكله هنا اكله والا اخرجه
عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين
ذكره في الرعاية والفروع وجزم في الحاوي انه ليس له اخذها هنا وياتي في كتاب الظهار
شيء من احكام الكفارة لرمضان وغيره وبقدر ما يطعم كل مسكين وصفته **تنبيه**
ما يكره وما يسن وحكم القضاء **قوله** يكره للصائم ان يجمع ريقه
ليبتلعه وان يبتلع النخامة وهل يفطر بها على وجهين ان اجمع ريقه وابتلعه
قصدا كره بلا نزاع ولا يفطر به على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب كما لو ابتلعه
قصدا ولم يجمعه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفيه وجه اخر يفطر
بذلك فيحرم فعله واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي والفائق **فوائد** احداها لو اخرج ريقه الى يمينه ثم شفتيه ثم اعاده
وابتلعه حرم عليه وافطر به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الحاوي
والحاوي من وغيرهم وقال المجد لا يفطر الا اذا خرج الى ظاهر شفتيه ثم يدخل ويبتلعه
لامكان التحرز منه عادة كغير الريق **الثانيه** لو اخرج حصاة من فمه او درهما او خيطا
ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا ابتلعه افطر وان كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب
وقيل يفطر **الثالثه** لو اخرج لسانه ثم ادخله الى فيه باعليه وابتلعه لم يفطر ولو كان
كثيرا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وجزم به في المذهب وغيره
وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع اطلق الاصحاب وقال ابن عقيل يفطر واطلقهما
في سبوك المذهب والرعايتين والحاوي **الرابعه** لو تنجس فمه او خرج اليه شيء

او لمس فبلغ افطر بصر عليه وان قل لامكان التحرز منه وان بصق وبقي فمه نجسا فبلغ ريقه فان تحقق انه بلغ نجسا افطر والا فلا واما التحامه اذا بلعها فلا قال في المنتقى المصنف في المفطر به وجهين واعلم ان التحامة ثلاثة تكون من جوفه وثالثة تكون من دماغه وثالثة يكون من طبق فان اوصلت الى فمه ثم بلعها فللاصحاب فيها ثلاث طرق احدها ان كانت من جوفه افطر بها قولا واحدا والا فقولان واثنان وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة صاحب الفروع وغيره احدهما يفطر فيحرم ويلزم المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وقدمه في المحرر والشرح والثانية لا يفطر ويكره جزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع الطريق الثاني في بلع التحامة من غير تفريق روايتان وهي طريقة القاضي وغيره قالها في المستوعب وجزم بهما في المذهب ومسبوك المذهب والمجد في شرحه والمحرر والمصنف هنا والناظم وغيرهم وقدمها في المستوعب والرعايتين والحاويين والنايق وغيرهم احدهما يفطر بذلك وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور وقدمه في المحرر والشرح والثانية لا يفطر به صححه في النصول وجزم به في الوجيز واطلقهما في المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والنايق والمغني الطريق الثالث ان كانت من دماغه افطر قولا واحدا وان كانت من صدره فروايتان وهي طريقة ابن ابي موسى نقلها عنه في المستوعب **قوله** ويكره ذوق الطعام هكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة والا فلا بأس به للحاجة وقال المجد احب الى ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا بأس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا بأس به اذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحو واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بالفطر مطلقا **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ويتوجه خلاف في تجاوزة الثلاث **قوله** ويكره دوق الطعام هكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا بأس به للحاجة وقال احمد احب الى ان يجتنب دوق الطعام فان فعل فلا بأس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا بأس به اذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحوه واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه

افطر

افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه ان يستقصي في البصق فان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بالفطر مطلقا **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ويتوجه خلاف في تجاوزة الثلاث **قوله** ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء قال في الهداية والمسبوك وغيرهما وهو الموبيا واللبان الذي كالمصطكى قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجد في الفروع احتمالا لا يكره وقال في الرعايتين يحرم ما لا يحلل غالبا وظنه بوصوله لمعدته او طعمه الى حلقه ويجهل وقال في الرعاية الصغرى والحاويين وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل يكره بلا حاجة فعلى المذهب هل يفطر ان وجد طعمه في حلقه ام لا فيه وجهان وعللهما في الكافي والفروع والمغني والشرح احدهما لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لان مجرد وجود الطعم لا يفطر كمن لطخ بالمن فته فحصل اجماعا وقال اليه المصنف والشارح والوجه الثاني يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء هذا لا نزاع فيه في الجملة بل هو اجماع **قوله** الا ان لا يبلع ريقه يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي والنظم والوجيز وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والمحرر والمنور وظاهر ما قدمه في الفروع وقال وفهم بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وان لم يبلعه لم يحرم قال في الرعايتين ويحرم ذوق خل او سمك وقيل ابتلع ريقه والا فلا **قوله** وتكره القبلة الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته على احدى الروايتين فاعل القبلة لا يخلو اما ان يكون ممن تحرك شهوته او لا فان كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية والمسح والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى وصححه وعنه يحرم جزم به في المستوعب وغيره **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يظن الانزال فان ظن الانزال حرم عليه نوى واحدا وان كان مما لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب انها لا تكره قال في الفائق وان لم تكره له القبلة اذا لم تحرك شهوته على الصحيح من الروايتين قال في المسح والوجيز وتكره القبلة لشهوة فيما لا تكره بلا شهوة وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى وعنه يكره احتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والحاويين **تنبيه** الظاهر ان الخلاف الذي اطلق المصنف عليها هي التي لا تحرك الشهوة وعليه شرح ابن رزين وابن منجا وصاحب التصحيح وان الخلاف فيه انتفى ويحتمل ان يعود على من تحرك شهوته فيكون تقدير الكلام على هذا ويكره القبلة على احدى الروايتين الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته فلا يكره لكن يبعد هذا ان المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي **فائدة** اذا خرج منه

منى او مزدلفة بسبب ذلك فقد تقدم في اول الباب الذي قبله وان لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر
ابن عبد البر اجماعا واعلم ان مراد من اقتصر من الاصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القتال وداعي
الجماع باسرها ايضا ولهذا اقتصر على الاحرام وقالوا عداه تمنع الوطء فمنعت دواعيه قال
في الكافي وغيره والسفر وتكرار النظر كالقتال انتهى ومعناه وقال في الرعاية تعدان ذكر خلاف
في القتالة وكذا الخلاف في تكرار النظر والتكرر في الجماع فان انزل اثم وافطر واللذة بالمس والنظر
والعانقة والتقبيل سواء هذا الكلام وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره قوله فان شتم
استحب ان يقول اني صائم يحتمل ان يكون مراده ان يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نيته
يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه وهو احد الوجوه جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر
كلام ابن حامد صاحب الفايق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع ويحتمل ان يكون مراده ان يقوله
جهرا في رمضان وغيره وهو الوجه الثاني للاصحاب واختاره الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يكون
مراده ان يقوله جهرا في رمضان وسرا في غيره اخر النفس وهو الوجه الثالث واختاره
المجد وذلك للامن من الرياء وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه فوائد احدها قوله ويستحب
تعجيل الافطار اجماعا يعني اذا تحقق غروب الشمس الثاني قوله ويستحب تاخير السحور
اجماعا يعني اذا لم يخش طلوع الفجر ذكره ابو الخطاب والاصحاب قال في الفروع وظاهر
كلام الشيخ تقي الدين استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف ايضا قولا ابي داود
قال ابو عبد الله اذا شك في السحر اكل حتى يستقر طلوع قال في الفروع ولعل
مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع مع الشك وكذا اختار ابن الجوزي وغيره ياكل حتى يتيقن
وقال انه ظاهر كلام احمد وكذا ظاهر كلام اصحاب المنع ما لم يتيقن وكذا في حاشية ظاهر
قال ابن حمدان وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع الفجر وقال اخر
لم يطلع اكل حتى يتيقنا وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك
جزاء من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعل اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال
ابن عقيل ثم ذكر بعد المسئلة في موضع اخر انه يحرم الاكل مع الشك في الفجر وقال
بل يستحب قال في الفروع كذا قال وقال في المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل
مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بانه لا يكره فوائد الاولى لو علم بعد
قوله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه انه لا يكره الاكل والشرب مع الشك
في طلوعه ويكون الاجماع نص عليه الثالث قال في الفروع ويجب اتمام ما اكل
من الليل في اول واحد في ظاهر كلام جماعة ومفهوم ما سبق او صرحه وذكر ابن
الجوزي انه اصح الوجهين وقطع جماعة من الاصحاب بوجوب الامساك في اصول
الفقه وفروعه وانه لا يتم الواجب الا به وذكره ابن عقيل في الفنون وابو

يعلى

يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم الثالثة المذهب يجوز له النظر بالظن قاله في الفروع وغيره
وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ويجوز في اخره الا بيقين ولو اكل ولم
يتبين له الحال فالقضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول انتهى قال في القواعد الاصولية وهو مخير
اذا ناب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطلع ذكر في المستوعب وغيره وجزم به
في الفروع فلا ينوب على الاصح كما هو ظاهر المستوعب واقتصر عليه في الفروع وقال وقد يحتمل انه
يجوز له النظر وقال وفي العلامات الثلاث في قوله عليه افضل الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا
واد برالها ومن هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متلازمة وانما جمع بينها لبيان بعد غروب
الشمس فيعتمد على غيرها ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء قال في الفروع كذا قال قال
وقد رايت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول بقبل الليل مع بقاء الشمس والعلامة هو المستوعب انتهى
قلت وهذا متابعة الخامسة يجعل فضيلة السحور باكل او شرب قال المجد في شرحه
وكمال فضيلته باكل قوله وان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء هكذا قال كثير من
الاصحاب وقال في المغني والشرح والفروع سن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر
فان لم يجد فعلى الماء وقال في الوجيز ويفطر على رطب او تمر او ماء وقال في الحاوي
يفطر على تمر او رطب او ماء وقال في الرعايتين وسن ان يجعل فطره على تمر او ماء قوله
وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني
انك انت السميع العليم هكذا ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب منهم المصنف وابو
الخطاب قال في الفروع وهو اولى واقتصر عليه جماعة وذكره ابن حمدان وزاد
بسم الله وذكر ابن الجوزي وزاد في اوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك
افطرت وعليك توكلت وذكر بعض الاصحاب قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
فوائد احدها يستحب ان يدعو عند فطره فان له دعوة لا ترد الثاني يستحب
ان يفطر الصوام ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قال
في الفروع وظاهر كلامهم من اي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ تقي الدين مراده
بتفطيره ان يشبعه الثالث يستحب له كثرة قراءة القرآن والذكر والصدقة قوله
ويستحب التتابع في قضاء رمضان ويجب هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وذكر
القاضي في الخلاف في ان الزكاة تجب على الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه
في الكفارة وياتي في الباب الذي يليه هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان
لمن عليه كلام المصنف وغيره ممن اطلق يعيد بما اذا لم يبق من شعبان
الا ما يتسع للقضاء فقط فانه في هذه الصورة يتعين السابع لا واجبا فائدتان احداها

على وجب العزم على فعل القضا قال في الفروع يتوجه الخلاف في الصلاة وهذا قال ابن عقيل
في الصلاة أينبغي الا يشترط العزم على الفعل في ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية ٥
الثامنة من مات وعليه رمضان كاملا كان تاما او ناقصا لعذر كالاسر كالا والمطمور ونحوها
او غيره فعليه عدد ايام مطلقا كاعداد الصلوات على الصحيح من المذهب اختاره صاحب
المستوعب والمصنف والمجد في شرحه وتبعه في الفروع وعند القاضي ان قضى شهرا هلاليا
اجزاه سواء كان تاما او ناقصا وان لم ينقص شهرا صام ثلاثين يوما وهو ظاهر كلام الخرقي
قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقال هو انهر قال في الرعاية الصغرى اجزاه شهر هلالي
ناقص على الاصح وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والمنظوم والكافي والمنور في الافادات
والمقنع والتلخيص بحمل الاول من صام من اول شهر كامل او من اثنا شهر تسع وعشرين يوما
وكان رمضان الذي مات فيه ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام وعلى الثاني يقضي يوما مكملا
للشهر الهلالي او العدد ثلاثين يوما فوائد ١ يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان آخر
من غير عذر بغير عليه وهذا بالاتفاق فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وظاهره ولو اخره لرمضانات ولم يمت وهو
كذلك ووجه في الفروع احتمالا يجب الاطعام لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وتقدم قريبا ان قضا رمضان على التراخي على الصحيح فائدة يطعم ما يجزئ كفارة ويجوز
الاطعام قبل القضا وبعده وبعده قال المجد الافضل تقديمه عند امكانه ويجب على الفور
من اقال للمتاخر فوائد ٢ وان اخر لعذر فلا شئ عليه وان مات هذا المذهب بلا ريب نص
عليه وعليه الاصحاب وذكر في المختصر رواية يطعم عنه كالشيخ الكبير وقال ابو الخطاب
في الانتصار يحتمل ان الصوم عنه او التكفير ٣ ظاهر قوله وان اخر
لغير عذر فمات قبل رمضان اخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين انه لا يصام عنه وهو صحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار في جواب من قال العبادة
لا يدخلها النيابة فقال لا يسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام اذا وجب
وتجزئ بعد الموت وقال ايضا فيه كما سائر العبادات قلت رواية ان الولي
ينوب عنه في جميع في الصوم والصلاة انتهى وقال ان لم يطق الصوم صام عنه
بعد موته فقال لو قيل لم يعد وقال في الفائق ولو اخر الصوم رمضان
فتوفي قبل رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين والمختار الصيام عنه انتهى وقال
ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضا نذر قلت وفرض عن ميت مطلقا كما مر
انتهى وقال الشيخ تقي الدين ان تبرع بصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت
وهو متعذر ان ينوجه جواز ذلك قياسا على المال فائدة ٣ وان مات

بعد ان ادرك رمضان اخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين او اثنان على وجهين وحكاهما في الفائق
روايتين واطلقهما قال الزركشي فوجهان وقيل روايتان احداهما يطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمستوعب وقال في المجد في شرحه وقد به
في الفروع والمغني والشرح والكافي قال الزركشي وهو ظاهر اطلاق الخرقي والقاضي
وابن عقيل وغيرهم والوجه الثاني يطعم عنه لكل يوم مسكينان لاجتماع التاخير والموت
بعد التفريط جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والافادات والمنور
وقدمه في الرعايتين والحاويين واختار الشيخ تقي الدين ان قطر متعمدا بلا عذر ولكن
الصلاة قالوا لا تقضى عنه وقال ليس في الادلة ما يخالف وهو من مفردات المذهب فائدتان خ
احداهما الطعام يكون من اوسط ما ياكل او من غالب قوت البلد او لم يوص فائدة ٢ يجزئ صوم كل واحد
عن ميت وان اوصى به نفر عليه ان كان صوم بعد قدرته عليه وقلنا لا يتعين بالتاخير
الحكم عنه لاثنا عشر مسكينا لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهرين كفارة
الحكم عنه انما نفر عليه فوائد ٣ وان مات وعليه صوم اوجه او اعتكاف منذور
فعل عنه وليه اذا مات وعليه صوم منذور فعل عنه وليه على الصحيح من المذهب نفر عليه
وعليه الاصحاب قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات واختار ابن عقيل ان صوم النذر
عن الميت كقضا رمضان على ما سبق وقدمه في الفروع فائدة ٢ احد ٤ يجوز صوم جماعة
عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدد لهم من الايام على الصحيح اختاره المجد في شرحه قال في الفروع
وهو ظاهر وقدمه الزركشي وحكاه الامام احمد عن طاوس وحمل المجد ما نقل عن احمد على صوم
شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه وتعليل ابو طالب لصوم واحد قاله القاضي
في الخلاف فمنع الاشراك كالحجة المنذورة يصح التيابة فيها من واحد او من جماعة الثالثة
يجوز ان يصوم عنه الولي باذنه وبدونه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال جزم به
القاضي والاكثر منهم المصنف في المغني وقيل لا يصح الا باذنه وذكر المجد انه ظاهر نقل
حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره قال في الفروع فيتوجه يلزم من الاقتدار
على النصر انه لا يصام باذنه فائدتان ١ الاولى قولنا عنه وليه يجب على الولي نفلا واعلم
انه اذا كان له تركة وجب فعله فيجب للولي الصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه
من تركته كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة فان لم يكن
له تركة لم يلزمه شئ وقال في المستوعب وغيره ومع امتناع الولي من الصوم يجب
اطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم المصنف
في مسئلة من نذر صوما فمنع عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت خلاف
ومضان قال في الفروع ولم اصد في كلامه خلافا وقال المجد لم يذكر القاضي في المحرر ان الولي

اذا امتنعوا لمزمهم استتابة ولا اطعام الثاني لا كفارة بترك الصوم عنه او الاطعام على الصحيح من المذهب واختار الشيخ تقي الدين ان الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة واجب في المنصوص الكفارة قال كالوعين بنذره صوم شهر فلم يصه قاله وجب القضاء والكفارة قال في الرعاية ان لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من ترکته لكل يوم فقير مع كفارة يمين والى تقضى كفارة يمين وعنه مع العذر المتصل بالموت سهوا الاول هذا التفريع كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصه حتى مات فاما ان امكنه صوم بعض ما نذره تقضى عنه ما امكنه صومه فقط فلم في الفروع قال المجد في شرحه ذكر القاضي وبعض اصحابنا وذكره ابن عقيل ايضا وذكر القاضي في سلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر ومات مرض ومات قبل القدرة عليه سقط الصوم في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء وتخير وليه بين الصوم عنه او ينفق على من يصوم عنه واختار المجد انه يقضى عن الميت ما نذر فعله المرض دون المتعذر بالموت وقال في القاعدة السادسة عشر واما المنذورات ففي اشتراط التمكن من كمالها قولان الاداء وجهان فعلى القول بالقضاء قبل تقضى الصيام الفايت بالمرض خاصة او الفايت بالمرض والموت على وجهين الثاني هذا كله اذا كان النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد في شرحه وهو مذهب ساير الاية ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنايه حفظ باقيه فان لم يصم لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة هذا احكام من مات وعليه صوم نذر واما من مات وعليه حج منذور فالصحيح من المذهب ان وليه يفعل عنه ويحج منه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وفي الرعاية قول لا يصح قال في الفروع كذا قال قوله احدها لا يقدر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمجد في شرحه وقال هو ظاهر كلام وهو اصح قال القاضي في خلافه في الفقير اذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زادا وراحلة حتى مات لا يقضى عنه كالحج الواجب باصل الشرع قال المجد وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن كالذي فوت قبل مجيء الوقت او عند خوف الطريق قال وهذه المسلة شبيهة بمسلة ابن الطريق وسعة الوقت هل هو في جهة الفرض شرطا للوجوب في الذمة او للزوم الاداء الثاني حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور اذا مات وعلى الثاني يجوز ان يحج عنه حجة الاسلام باذن وليه بلا نزاع وبغير اذنه على الصحيح من المذهب واختاره ابن عقيل والمجد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في الانتصار وباني ذلك في كتاب الحج تعلى المذهب له الرجوع بما انفق على الزكاة وكذا لو اعتق عنه في نذر او لطع عنه في كفارة اذا قلنا يصح ذكره في القاعدة الثامنة

والبيع

والسبعين في ضمن تقليل القاضي واما اذا مات وعليه اعتكاف منذور فالصحيح من المذهب انه يفعل عنه نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه الاصحاب ونقل ابن ابي ابراهيم وغيره ينبغي لاهله ان يعتكفوا عنه وحكى في الرعاية قولا لا يصح ان يعتكف عنه قال في الفروع فيتوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين اتى فعلى المذهب ان لم يمكنه فعله حتى مات فاخلال اتى بقي كالصوم قيل يقضى وقيل لا فعليه يسقط الى غير بدل سهوا اعلم انه في نسخة المصنف الحكية في المتن هكذا او ان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف منذور فلفظ منذور زيادة على الاعتكاف وهكذا في نسخ قربت على المصنف فغير ذلك بعض اصحاب المصنف المأذون له بالاصلاح فقال وان مات وعليه صوم منذور او حج او اعتكاف فعل عنه وليه لا ان تأخر لفظ منذور لا خلوا من حالين اما ان يعهد الى الثلاثة او الى الاخير وعموا الاعتكاف وعلى كليهما يحمل في الكلام خلل لانه لو عاد الى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم وان عاد الى الثلاثة بقي الحج مشروطا بكونه منذورا ولا شرط ذلك لان الولي يفعل الحج الواجب بالشرع ايضا فلذلك كرر وانفك اذا قدمنا لفظ منذور على الحج والاعتكاف سقط الاعتكاف مطلقا لانا لا نعقل ان يكون الاعتكاف واجبا الا بالنذر فلت والذي يظهر ان كلام المصنف على صفة قالمه من غير تعيين اولى ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر لان مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير ولذلك ذكر الصلاة المنذورة والصوم المنذور فله الاعتكاف والحج واما كون الحج اذا كان واجبا بالشرع يفعل بعد اسلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج فقال ومن وجب عليه الحج فتوفي قبل ان خرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وهذا واضح ولذلك ذكر غالب الاصحاب مثل ما قال المصنف هنا فتذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات والله اعلم قوله وان كانت صلاة منذورة فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمجد في شرحه ومحرره والشارح والرعايتين والحاويين والفروع والفايق والزركشي احدهما يفعل عنه وهو المذهب ونقل حرب وجزم به في الافادات والوجيز والمغني والمنتخب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني قال القاضي اختارها ابو بكر وابن حمدان وهي الصحيحة قال في الفروع اختاره الاكثر واختار ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي اختاره ابو بكر والقاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب والرواية الثانية لا يفعل عنه

نقلها بجماعة عن احمد قال ابن منجا في شرحه وهي اصح قال في ادراك الغاية والمفصل في الاظهر
قال في نظم النهاية والمفصل في الاظهر فعلى المذهب يصح ومتى بها سرها — احدها
قال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة كثير من الاصحاب يطلق ذكر الوارث
هنا وقال ابن عقيل وغيره هو الاقرب فالاقرب وكذلك قال الخرقي هو الوارث
من العصبة الثاني عن الاحكام كلها وهو القضاء اذا كان الناذر قد يمكن من الاداء
فاما اذا لم يتمكن من الاداء فالصحيح من المذهب انه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل يشترط
الثالث ظاهر كلام المصنف انه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاقتضائهم على ذلك وقال في الايضاح من نذر طاعة
فمات فعلت وقال الخرقي ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه وليه
من اقاربه وكذلك كلما كان من نذر طاعة وكذا قال في العدة وقال في المستوعب يصح
ان يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة الا الصلاة فانها على روايتين وقال
المجد في شرحه قصة سعد ابن عبادة يدل على ان كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها
في كتابه المنتقى يقضى كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا يفعل
طهارة منذور عنه بل كزوجها بالنذر وقال في الفروع وتوجه في فعلها عن الميت
ولزومها بالنذر وما سبق في صوم يوم العيد لعلها هي مقصودة في نفسها ام لا يبعد ان فيه
عدم فعل الولي لها ان لا تفعل بالنذر وان لزمت الظهار لئلا تفعل صلاة ونحوها بها
لنذر المشي الى المسجد لئلا تجعل سلاة الكعبين على ما يأتي في النذر انتهى قلت صحاها
كما وقال في الفروع فظاهر كلام الاصحاب ان الصوم المنذور كالصلاة المنذورة

باب صوم التطوع قوله وافضل صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وكان ابو بكر
النجاد من الاصحاب يعود الصوم فظاهر هذا ان صوم الصوم افضل فائدتان
احداهما يجوز صوم الدهر اذا دخل فيه بوصل العيدين وايام التشريق
ذكره القاضي واصحابه بل عليه الاصحاب وغير القاضي واصحابه بالكراهة
وارادهم كراهة تحريم ذكره المصنف والمجد وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي
جاز صومه ولم يكن على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب فعلى هذا اذا افطرها
رجوت ان لا بأس به واختار الكراهة المصنف وهو رواية الاثرم وقال
الشيخ تقي الدين الصواب قول من جعله تركا للاولى او كرهها الثانية
قوله ويستحب صيام ايام البيض من كل شهر هذا بلا نزاع واعلم انه يستحب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض نص عليه فانها

افضل

افضل نص عليه وسميت بيضا لبياض ليلها بالقمر وقيل لابيضاضها اي اشراقها بالشمس وهذا الصحيح وذكر ابو الحسن
التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع الناسك جهله انما سميت بيضا لان الله تعالى تاب فيها على آدم ونص
صحيفته وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر — فائدتان قوله ومن صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ان الاولى متابعة الست اذ المتابعة ظاهرها
التوالي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة كثير من الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بذلك
وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب حصول فضلها بصومها متتابعة ومتفرقة
ذكره كثير من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح والمحرر والرعاية
الصغرى والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والمنتخب والوجيز والحاوي وغيرهم
واطلاقهم صوبها وقال في الرعاية الكبرى وان فرقها جاز وقدمه في الفروع وقال هو ظاهر
كلام الامام احمد في اول الشهر واخره قال في اللطائف هذا قول احمد واختاره الشيخ تقي الدين
واستحب بعض الاصحاب التتابع وان يكون عقب العيد قال في الفروع وهو اظهر
لعله مراد الجماعة والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره
فائدتان احداهما ظاهر كلام المصنف ان الفضيلة تحصل بصيام الستة في غير شوال
وهو صحيح وصرح به كثير من الاصحاب وقال في الفروع وتوجه احتمال تحصل الفضيلة
بصومها في غير شوال وقال في الفائق ولو كانت من غير شوال ففيه نظر قلت وهذا
محتمل لكن الحديث والناس على خلافه لان تحصيل رمضان لكونه حريما لكونه اكمله اعتبر اشبه
وكان الصوم فيه كما دى رمضان في فضيلة الواجب قال في الفروع وينوجه
تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد انظر لعذر قال والعلماء اذا اطلقوا الاستحباب
وصامها ظاهرا خرج على الغالب المعتاد انتهى قلت وهو حسن الثانية
قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وهذا بلا نزاع
قال ابن تميم اما كون صوم يوم عرفة بسنتين فيه وجهان احدهما كما كان يوم
عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني انه انما كان
لهذه الامة وقد وعدت في الجملة باجرين وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لانه
تبعها وجامعها والتكفير بالصوم انما يكون لما مضى كما يأتي قوله ويستحب لمن كان
بعرفة هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع افضل واختار الاجري انه يستحب
لمن كان بعرفة الا ان يضعف وحكي الخطابي عن احمد مثله وقيل يكره صيامه
اختاره جماعة من الاصحاب فعلى المذهب يستثنى من ذلك اذا اعتل المتمتع والقارن
الهدي فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج ويستحب ان يكون آخرها يوم عرفة عند
الاصحاب وهو المشهور عن احمد على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية

عدم استحباب صوم التروية على الدعا قاله الخرقي وغيره وعن الحج لعلي الدين لانه يوم عيد

فائدتان الاولى سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه وقيل لان جبريل حج بابراهيم عليهما الصلاة والسلام فلما اتى عرفة قال عرفت قاله عرفت وقيل لتعارف حوى آدم بها الناسه ظاهر كلام المصنف والاكثرين ان يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم وجزم به في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها انتهى وسمي يوم التروية لان عرفة لم يكن بها ماء وكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام رأى ليلة التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما راه الليلة الثانية عرف ان من الله قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع وافضل يوم التاسع ويوم عرفة ثم يوم الثامن ويوم التروية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعايتين والتبصرة والاكثر العشر التاسع قلت وهو وسط وقال في الفروع ولا وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذ من قوله في الهداية اكده يوم التروية وعرفة قوله وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال عليه افضل الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فحمل صاحب الفروع على ظاهره فقال لعلها افضل الصلاة والسلام لم يكن الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضل الا اخيرا انتهى وحمل ابن رجب في لطائفه على ان صيام افضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل قال ولا شك ان الرواتب افضل فراده بالافضلية في الصلاة والصوم التطوع المطلق وقال صوم شعبان افضل من صوم المحرم لانه كالرواتب مع الفرائض قال فظهر ان افضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو ظاهر انتهى فوائد الاولى افضل المحرم اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء ثم التاسع وهو تاسوعاء ثم العشر الاول الثانيه لا يكره افراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب وقد امر الامام احمد بصومها ووافق الشيخ تقي الدين انه لا يكره وقال مقتضى كلام احمد انه يكره الثالثه لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر منهم القاضي قال المجد هو الصحيح من قول اصحابنا وعنه انه كان واجبا ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين وابن المنجى في شرحه والشارح قوله ويكره افراد رجب بالصوم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد صومه مفهوم كلام المصنف

انه لا يكره افراد غير رجب بالصوم وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد لا اعلم فيه خلافا فائدتان احداهما تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال احمد وان لم يليه الثانيه قال في الفروع لم يذكر اكثر الاصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستثنى ابن ابي موسى في الارشاد قال ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الاشهر الحرم وجزم به في المنتخب وقال اكثر شعبان يوم الفصل واستحب الاجري صوم شعبان ولم يذكر غيره وقال الشيخ تقي الدين في مذهب احمد وغيره نزاع قيل يستحب صوم رجب وشعبان وقيل يكره ضيفطر نادرها بعضر رجب قوله وافراد يوم الجمعة يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه قال المجد لا نعلم فيه خلافا وقال الاجري يحرم صومه ونقل حنبل لا احب ان يتعمده قال الشيخ تقي الدين لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها قوله ويوم السبت يعني يكره افراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الاصحاب واحمد الشيخ تقي الدين انه لا يكره صيامه منفردا وانه نقل اكثر العلماء وان الذي فهمه الاثرم من روايته وان الحديث شاذ او معلوح وقال هذه طريقة قدماء اصحاب الامام احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود وغلان اكثر اصحابنا فهم من كلام احمد الاحاديث انتهى ولم يذكر الاجري كراهة غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره قوله ويوم الشك يعني انه يكره صوم واعلم انه اذا اراد ان يصوم يوم الشك فثلاثة يصوم لكونه وافق عادته وثانية يصوم موصولا بصوم قبله وثالثة يصوم عن قضاء فرض وثالثة يصوم عن نذر معين او مطلق ورابعة يصوم بنية الرمضانية احتياطا وثالثة يصوم تطوعا من غير سبب لهذه ست مسائل احداها اذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره وقد استثناه المصنف في كلام بعد ذلك الثانيه اذا صامه موصولا بما قبل من الصوم فان كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا وان وصله بعد النصف يكره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يكره ومنبنيا على جواز التطوع بعد نصف شعبان فالصحيح من المذهب انه لا يكره ولم يكره وان لا يكره تقدم رمضان بيوم او يومين وقيل يكره بعد النصف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال صاحب الفروع الى تحريم تقدم رمضان بيوم او يومين الثالثه اذا صامه عن قضاء فرض فالصحيح من المذهب انه لا يكره وعنه يكره صومه قطع به الشيرازي في الايضاح وابن هبيرة في الافصاح وصاحب الوسيلة فيها قال في الفروع فيتوجه طرده في كل واجب لشك في براءة الذمة الرابعه اذا وافق نذرا معينا يوم الشك او كان النذر مطلقا لم يكره صومه قولا واحدا الخامسه اذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكر المجد وغيره وانتصر عليه في الفروع السادسه اذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره

وعليه جماهير الاصحاب كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي قاله اصحابنا قال الزركشي
هو قول القاضي وابي الخطاب والاكثرين قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقيل
يحرم صومه للاضحى وهو احتمال في الكافي وقال اليه فيه واختاره ابن البنا وابو
الخطاب في عبادته الخمس والمجد وغيرهم وجزم به ابن الداغوني وغيره وقال اليه في الفروع
وهما روايتان في الرعاية وعنه لا يكره صوم حكاه الخطابي عن الامام احمد السابعة يوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراء الناس الهلال
فهو في الفروع وقال القاضي واكثر الاصحاب او شهد به من ورث شهادته
قال القاضي او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه قوله ويوم النيروز والمهرجان
يعني يكره صومهما وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من
مفردات المذهب واختار المجد انه لا يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم
قال المصنف والمجد ومن تبعهما وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يعظمونه
بالصوم وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم فوائد النيروز والمهرجان
عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الثالث من شهور الربيع والمهرجان اليوم
السابع من اكتوبر ومنها يكره الوصال وهو ان يواصل ليلة بعد يوم من الصوم قاله في المحرر
على المذهب وقيل يحرم واختاره ابن البنا قال الامام احمد لا يعجبني واومى الى الرخصة لمن يطيقه
ونزول الكراهة ما كل يوم وحده وكذا يجود الشرب على ظاهر ما رواه المروذي
عنه ولا يكره الوصال الى السحر نص عليه ولكن تركه اولى وهو تعجيل الفطر ومنها
هل يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم قبل قضائه روايتان واطلقهما في الهداية
والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق احداهما لا يجوز وهو صحيح وهو
المذهب نص عليه في رواية حنبل وقال في الكافي لم يصح في ذلك الا روايتان واختار
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والافادات والمنور وقدمه
في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين وابن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية يجوز ويصح قضاؤه في النظم قال في القاعدة الحادية عشر جاز على الاصح
قلت وهو الصواب لعلى المذهب وهو محمول على جواز تطوع الصوم قبل فرضه لا يكون قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاء قبل ذلك وعلى رواية الجواز
قيل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ام لا يكره فيه روايتان واطلقهما في المغني والشرح
وشرح المجد والفائق والفروع قلت الصواب عدم الكراهة وهذه الطريقة
هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في الفروع وقال هذه الطريقة هي
الصحيحة قال المصنف في المغني وهذا اقوى عندي قال في الفروع لا اذا حرمنا

النفل

النفل قبل الفرض كان ابلغ من الكراهة فلا يصح تفريع عليه انتهى وفيه طريقة اخرى قالها
بعض الاصحاب وهي ان قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض لم يكن القضاء في عشر ذي
الحجة بل يستحب ليتخلص من العبادة بالكلية وان قلنا بالجواز كان القضاء فيها للتوفر
على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء قال في المغني قاله بعض اصحابنا وقال في الرعاية
والحاويين ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وعنه يكره وقال في الكبرى ايضا وعنه يفضل
الصوم قبل قضائه فرضه ونحوه تقدم عليه وعنه يجوز ما لم يضق لو اجتمع ما فرض شرعا
ونذر وفي المفروض شرعا ان كان النذر مطلقا او خاف فوت المنذور وان خيف فوته بدأ بصومه
بالقضاء ايضا ان كان النذر مطلقا قوله ويجوز صوم يومي العيدين عن فرض
والتطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرضه الصحيح من المذهب انه لا يصح
صوم يومي العيدين عن فرض وافضل وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يصح
عن فرض فعلم منها في قضاء رمضان وفي الواضح رواية تصح عن نذره المعين قوله
ولا يجوز صيام ايام التشريق تطوعا بلا نزاع وفي صومها عن الفرض روايتان واطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح
والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والكافي
الكبير احداهما لا يجوز اختاره ابن ابي موسى والقاضي قال في المبهج وهي الصحيحة وقدمه ابن
رزين في شرحه قال الزركشي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا وجزم به في الوجيز والمنتخب
والرواية الثانية يجوز صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع وجزم به في المنور وذكر الزعفراني
عن احمد جوازه صوما عن دم المتعة خاصة قال الزركشي حمل ابن ابي موسى الخلاف على دم
المتعة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل بخصوص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر المحرر فانه
قال ونهي عن صيام ايام التشريق الا انه ارخص في صومها لمتمتع اذا لم يجد هديا
واختار المجد في شرح قلت وتقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الهدية انه لا يصام عن
دم المتعة اذا عدمه وجزم به في الافادات وصححه في الفائق في باب اقسام النسك
وقدمه في الرعاية الكبرى في اخر باب الاحرام قال ابن منجا في شرحه في باب الهدية هذا
المذهب وقدمه الشارح هناك والناظم قوله ومن دخل في صوم او صلاة تطوعا
استحب له اتمام ولم يجب هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعن احمد يجب
اتمام الصوم وظاهر القضاء ذكره ابن البنا والمصنف في الكافي ونقل حنبل في الصوم
ان اوجبه على نفسه فافطر بلا عذر اعاد قال القاضي ابو يعلى وخالف ابن عقيل
وذكره ابو بكر في النفل وقال تفرد به حنبل وجميع اصحابه نقلوا عنه لا قضاء وفي الرعاية

وغيرها رواية في الصوم لا تقضي المعذور وعنه يلزم اتمام الصلاة بخلاف الصوم قال المصنف في الكافي والمجد هذا كذلك ابو اسحاق الجوزاني وقال الصلاة ذات احرام واحلال كالحج قال المجد والرواية التي حكاها ابن ابي موسى في الصوم تدل على عكس هذا القول لانه خصه بالذكر وعلل رواية لزوم بانه عبادة يجب بافسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع كالحج قال والصحيح من المذهب التسوية قوله وان افسده فلا قضاء عليه وهذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب يكره خروجه بتوجه لا يكره الا لعذر والاكثر في الاصح فوائد الاولى هل ينظر تصنيفه قال في الفروع يتوجه انه كهاتم دعي يعني الى وليمة وقد صرح الاصحاب في الاعتكاف يكره تركه بلا عذر الثاني لم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصوم والصلاة وقال في الحاوي وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرها كالصوم انتهى والحرم وقيل الاعتكاف كالصوم على الكمال يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه من الزمن وقصده وذكره ابن عبد البر اجماعا ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعاء الاجماع الثالث لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه اجماعا قال المصنف وغيره ولو شرع في صلاة تطوع تاما لم يلزمه اتمامها بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل قال في الفروع فظاهره انه كالصلاة هنا قال وتوجه على بعد ان في طواف شروط او شوطين اجزاه وليس من شرط تمام الاسبوع كالصلاة الرابع لزم الصدقة والقراءة والاذكار بالفروع والمنتهى والحج والعمرة فما حكم في اصحاب الفدية عند قولهم ومن مرض احرم ثم فعل محظورا فعليه فدا في الخامس لو دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا يحرم تاخيرها حرم خروجه منه بلا عذر قاله المصنف بغير خلاف قال المجد لا نعلم فيه خلافا فلو خالف وخرج لم ياثم عليه غير ما كان عليه قبل شروعه وقال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان قوله ويطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان هذا المذهب وعليه الاصحاب منهم المصنف في العمدة والهادي وقال في المغني يطلب في جميع رمضان قال الشارح يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي الوتر اكد انتهى قلت يحتمل ان يطلب في النصف الاخير منه لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب جماعة من الصحابة خصوصا ليلة سبعة عشر لا سيما اذا كانت ليلة جمعة قوله وليالي الوتر اكد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واختار المجد ان كل العشر سواء قال الشارح فعلى هذا لو تحرى ليالي الوتر يكون ما عدا الماضي فيطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى آخره ويكون ما عدا الباقي لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لما سعى بقي ما دا كان الشهر ثلاثين

يكون

يكون ذلك ليالي الاسباع فليلة الثانية تاسعة يبقى وليلة الرابعة سابعة يبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان الشهر ناقصا كان التاسع بالباقي كالتاسع بالماضي قوله وارجاها ليلة سبع وعشرين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وموسى المزدات وقال المصنف في الكافي وارجاها الوتر من ليالي العشر قال في الفروع كذا قال وقيل ارجاها ليلة ثلاث وعشرين وقال في الكافي ايضا والاحاديث تدل على تنقل في ليالي الوتر قال ابن هبيرة في الافصاح الصحيح عندي انها تتنقل في افراد العشر فاذا انتفت ليالي الجمع في الافراد فاجدر واظهر ان يكون فيها وقال غير تنتقل في العشر الاخير وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد قلت وهو الصواب الذي لا شك فيه وقال المجد ظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة فعلى هذا الوتر فلو قال انت طالق ليلة الوتر قبل مضي ليلة اول العشر وقع الطلاق في الاخيرة وان مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلف فيها وعلى قولنا انها تتنقل في العشر ان كان قبل مضي ليلة منه وقع الطلاق في الليلة الاخيرة وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره المجد قال في الفروع وهو اظهر قال المجد ويخرج حكم العتق واليمين على هذه الطلاق قلت وهو الصواب قلت كلهم لم في المذهب عدة اقوال وتقدم ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري ان في ليلة القدر للعلماء خمسة واربعين قولا وذكر ادلة كل قول احببت ان اذكرها ملخصة فاقول اول وقعت خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام خاصة بهذه الامة ممكنة في جميع السنة تنتقل في السنة ليلة النصف من شعبان مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية او ليلة منه ليلة النصف منه ليلة سبع عشرة قلت او ان كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف ثالث عشرين تسع عشرة حادي عشرين ثاني عشرين ثالث عشرين رابع عشرين خامس عشرين سادس عشرين سابع عشرين ثامن عشرين تاسع عشرين ثلاثين ارجاها ليلة احدى وعشرين ثلاث وعشرين سبع وعشرين تنتقل في جميع رمضان في النصف الاخير في العشر الاخير كله او تمام العشر الاخير مثله زيادة الليلة الاخيرة في السبع الاواخر وهل هي الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبع من الشهر مخرجة في السبع الاواخر منه في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير مبهمة في العشر الاوسط اول ليلة او اخر ليلة اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة في سبع او ثمان من اول النصف الثاني ليلة ستة عشر او سبع عشرة ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين ليلة تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين انها ثالثة من العشر الاخير او اخامسة منه ورد نا قوما على ذلك فوائد

احدا؟ لو نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله وان كان نذره في اثنا العشر فحكم حكم الطلاق على ما تقدم ذكره القاضي في التعليق في النذر الثانية قال جماعة من الاصحاب يمين ان يقام متربصا مستندا الى شيء نص عليه الثالثة ليلة القدر افضل الليالي على الصحيح من المذهب وحكاه الخطابي اجماعا وعمم كماله اجمعه افضل ذكره ابن عقيل قال المجد في شرحه وهذه الرواية اظهر من نظم واي الحسن الخوري وابو جعفر البرمكي وانها تابعة افضل الايام وقال الشيخ تقي الدين ليلة العشر الاخير افضل الليالي حتى عليه افضل الصلاة والسلام ليلة القدر وقال الشيخ تقي الدين ايضا يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال ايضا يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكره المجد في شرح في صلاة العيد قال في الفروع وظاهر ما ذكره ابو الحكيم ان يوم عرفة افضل تاليه وهو ظاهر قال وظاهر ما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها وتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم المزدلفة وقال في الخبية انها من اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان اهل اختار نحس الساعة في اشرف الايام واعظمها واجلها وارفعها عند الله منزلة الرابعة قال في الفروع عشر ذي الحجة افضل على ما مر منا في العمرة وعنها ما سبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قد يقال كل وقت يقال للعالي بحسبه رمضان كالخير وايام ذكرا افضل قال والقول الظاهر لوجوه ذكرها الخامسة رمضان افضل الشهور كذا جماعة من الاصحاب وذكره ابن شهاب فيمن زال عقله وذكروا ان الصدقة فيه افضل وقال في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعل شهر النبي صلى الله عليه وسلم انها افضل الاشياء فهذه افضل الشهور قال في الفروع كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي في قوله منها اربعة حرم انها سماها حرما لتحريم القتال فيها وتعظيم انتهاك المحارم فيها ايضا وان تعظيم بعضها لذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي معناه كذا الاعتكاف تنبيه قوله ويلزم المجد لطاعة الله تعالى يعني على صفة مخصوصة من سلم ظاهر ما يوجد عليه قوله وموسعة الا ان ينذره فيجب بلا نزاع وان علقه او غيره بشرط فعله والكل عشر رمضان الاخير ولم يفرق الاصحاب بين التفرغ لما يغلب على التفرغ وغيره وهو المذهب وينقل ابو طالب لا يعتكف التفرغ للاشتغال عن التفرغ ولا يصح الا بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية كالتيمم وان نوى الخروج منه فعل يبطل تلك وهو الصواب الا كما قاله بالصلاة والصيام وقيل لا لتعلقه بمكان كما يجيء واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والصحيح من الروايتين وطفل ولا يصح الا بما يجزئ به في الرعاية وغيرها واقتصر عليه في الفروع قوله ويصح بغير صوم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية ابن زريق بعلى المذهب اقله

اذا

اذا كان نفلا وندرا مطلقا ما يسمى به معتكفا بنية قال في الفروع وظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلام في المذهب وغيره وعلى المذهب ايضا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها وعليه ايضا لو صام ثم افطر عدا لم يبطل اعتكافه وعلى الثانية لا يصح في ليلة مفردة كما قاله المصنف وتخيل قوله ولا بعض يوم ان ذلك اذا كان غير الصائم فاما ان كان صائما فيصح في بعض يوم وهو احد الوجهين قال في الفروع حرم بهذا غير واحد قلت منهم صاحب الافادات والرعايتين والحاويين والمحرر واطلاقه في الخلاف ويحتمل ان يكون على اطلاقه ولا يصح الاعتكاف لبعض يوم ولو كان صائما وهو الوجه الذي اختاره ابو الخطاب وقدمه في المحرر والشرح والناظم وكلام في الهداية والمستوعب كلام المصنف هنا قال المجد في شرحه اشتراط كونه لا يصح اقل من يوم اذا اشترطنا الصوم اختيار ابي الخطاب والمذهبا المجد في شرح والفروع وجزم في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم على الرواية الثانية اذا ذكر اعتكافا واطلق لزمه يوم قال في الفروع ويدخل بهما اذا لم يكن صائما انتهى قلت قال في الناظم ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين ثم قال قلت بل مسلما من صام انتهى وعلى الرواية الثانية ايضا لا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها اعتكافا نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا فان اتى عليه يوم العيد في اثنا اعتكاف متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان ثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يبتدأ اعتكافه وان قلنا لا يجوز خروج الى المصلى ان شاء والى اهله وعليه حرمة المكوث ثم يعود قبل غروب الشمس يوم تمام ايامه فوائد الاولى على القول باشتراط الصوم لا يشترط ان يكون الصوم له بل يصح في اجازة سواء كان فرض رمضان او كفارة او نذرا او تطوعا الثانية لو نذر ان يعتكف رمضان فاته لزمه شهر غيره بلا نزاع لكن هل يلزمه صوم قدم في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم انه لا يلزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية الكبرى وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذي في المستوعب وقاله المجد في شرحه واطلق المذهب وعنه في الفروع واما اذا اشترطنا فيه الصوم فالصحيح من المذهب انه يجزيه رمضان اخر قدمه في الفروع وذكر القاضي وجها لا يجزيه وهو اطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم رمضان وغيره قال في الفروع وهذا اطلاق بعض اصحابنا والمطلق اقرب الى لزام الصوم فهو اولى ذكره المجد قال في الفروع والقول به في المطلق متعين الثالثة لو نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فاته فالصحيح من المذهب انه يجوز اقضاؤه خارج رمضان ذكره القاضي وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وقال ابن ابي موسى يلزمه قضاء العشر الاخير من رمضان في العام المقبل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور وعليها متمم على الليلة للقدر قال واعلم اظهر قلت وهو الصواب قال في الرعاية هذا الاشهر وجزم به في الفائق قال في الفروع

ويتوجه من نفل العشر تتعين رمضان في التي قبلها قلت وهو الصواب لاشتماله على
ليلة الوحد في غيره وهي ليلة الفطر الرابعة لو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزه وذكر المجد عن بعض
الاصحاب يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منها منفردا وان نذر ان يصوم معتكفا فالوجهان
في التي قبلها قاله المجد وتبعه في الفروع وقال في التلخيص ولو نذر ان يصوم معتكفا او يصلي
معتكفا لم يلزمه الجمع بين الصوم من شعائر الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعائر
الصوم والصلاة وقال في الرعاية الكبرى ولو نذر ان يصوم او يصلي معتكفا صح بدونه
ولزماه دون الاعتكاف وقيل يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط انتهى وان نذر ان يعتكف
صائما فلوجهان وفيه وجه ثالث يلزمه الجمع هنا بخلاف ما بين العبادتين ولو نذر ان يصلي صلاة
وعيدا فيها سورة بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكره في الانتصار واقتصر
عليه في الفروع **قوله** ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير اذن زوجها ولا للعبد بغير اذن سيده
بلا نزاع وان مرض فيه بغير اذن فلهما تحليلها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم المجد
في شرحه انهما لا يملكان من اعتكاف مندوب وكرواية في الملاء في صوم وجزم مندوب ذكرها
القاضي في المجرد والخلاف وغيرها في غير موضع والصحيح ان النذر كالمندوب قال المجد ويخرج
وجه ثالث منعها وتحليلها من نذر مطلق فقط كما مر على المذهب كوجه لاصحابنا في صوم وجزم
مندوب قال المصنف والشارح ويحتمل ان لهما تحليلها اذا اذنا لهما في النذر وموعد معين
قال المجد ويخرج وجه رابع منعها وتحليلها الا من نذر من معين قبل النكاح والملك
كوجه لاصحابنا في سقوط نفقتها قال في الفروع ويتوجه ان لزم بالشروع فيه كالمندوب فعلى المذهب
ان لم تطلا صح واجزأ على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه المجد في شرحه والفروع
وقال جماعة من الاصحاب منهم ابن البناء بطلا لتحريمه كصلاة في مخصوب ذكره المجد في
شرحه وجزم به في المنتخب والرعاية وذكره نص احمد في العبد **قوله** وان كان
باذن فله تحليلها ان كان تطوعا والا فلا اذا اذنا لها فنارة يكون واجبا ونارة يكون تطوعا
فان كان تطوعا فله تحليلها بلا نزاع وان كان واجبا فنارة يكون نذرا معينا ونارة يكون
مطلقا فان كان معينا لم يكن له تحليلها بلا نزاع وان كان مطلقا فظاهر كلام المصنف
هنا وغيره من الاصحاب انه ليس لها تحليلها قال في الفروع وظاهر كلامهم المنع كغيره
واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة ايام قال فيها ان
شاءت متفرقة او متتابعة اذا اذن لها في ذلك جاز تحليلها منه عند مضي كل يوم لجواز
الخروج له منه اذن كالتطوع قال ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا لكن تحليلهم بدل على ذكر
قال في الفروع وهذا متوجه وقال في الرعاية لها تحليلها في غير نذر وقيل في غير وقت معين

فائدتان

فائدتان احدهما لو اذنا لها ثم رجعا قبل الشروع جاز اجماعا **الثانية** حكم الولد والمدبر
والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما يعتبر **قوله** ولا يكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى
وغيرها وقال جماعة من الاصحاب ان له ان يعتكف بغير اذن سيده ما لم يحل نجم جزم
به في المحرر والرعاية الكبرى **قوله** ونجم بغير اذن سيد يعني المكاتب ان نجم بغير اذن سيده
وهذا المذهب ايضا مطلقا نص عليه قطع به في الرعاية الصغرى والشرح وشرح ابن منجا
وعلله بان السيد لا يحق شاغب ولا يملك اجبار على الكسب واما له دين في ذمته فهو
كاكرار المدين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا وقال في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والمنور
وتحرير العناية وغيرهم هنا ما لم يحل نجم وقدمه في الفروع في باب الكتابة ولا يمنع من اتيانه
وحمل كلام المصنف هنا وقال المصنف يجوز بشرط ان لا ينقص على نفسه ما قد جمعه
ما لم يحل نجم ونقل المروزي له ان نجم من المال الذي جمعه ما لم يأت نجم وحمله القاضي وابن عقيل
والمصنف على اذنه له وياتي ذلك في باب المكاتب باتم من هذا **فائدة** يجوز للمكاتب
ان يعتكف ونجم باذن سيده اطلق كثير من الاصحاب وقالوا نص عليه احمد قال في الفروع
ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا **قوله** ولا يصح الاعتكاف
الا في مسجد جمع فيه اعلم ان المعتكف لا يخلو اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة وهو ممن يلزمه الصلاة او لا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا
يصح اعتكافه في كل مسجد سواء جمع فيه او لا وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة
لم يصح الا في مسجد جمع فيه اي يصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين
وعليه جماهير الاصحاب وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة او شرطيتها المآن
قلنا انها سنة فيصح في اي مسجد كان قاله الاصحاب واشتراط المجد الذي
يجمع فيه من مفردات المذهب وقال ابو الخطاب في الانتصار لا يصح من الرجل
مطلقا الا في مسجد تقام فيه الجماعة قال المجد وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر
قول الخرقي قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا **قوله** الا المرأة فلها الاعتكاف
في كل مسجد الا مسجد بيتها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ومسجد بيتها ليس
بمسجد حقيقة واحكما قال في الفروع وقال في الانتصار لا بد ان يكون في مسجد
تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي كما تقدم ذلك في الرجل **فوائد**
احداها رحبة المجد ليست منه على الصحيح من المذهب والرواية وهو ظاهر كلام الخرقي
والحاوي والرعايتين في موضع وقدمه المجد في شرحه ونص عليه في رواية الحسن ابن ابرهيم

قال الحارثي في إحياء الموات اختاره الحرقي وصاحب المحرر وهو من المفردات وعنه انها منه
جزم به بعض الاصحاب منهم القاضي في موضع من كلامه وجزم به في الحاويين والرعاية الصغرى
في موضع فقال ٢ ورحبة المسجد كهو واطلقهما في الفروع والفائق والزركشي وجمع القاضي بينهما
في موضع من كلامه فقال ان كانت محوطة فهي منه والا فلا قال المجد وتقل محمد ابن الحكم ما يدل
على صحة هذا الجمع وهو انه كان اذا سمع اذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف
ولم يصل فيه وقال ليس هو بمنزلة المسجد حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب وتقدم
هذا الجمع في المستوعب وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على روايتين والصحيح
انها رواية واحدة على اختلاف الحالين وتقدم ايضا في الرعاية الكبرى في موضع والآداب
الكبرى الثاني ٢ المنارة التي للمسجد ان كانت فيه او بابها فيه فهي من المسجد به ليل يغلق
وان كان ما لها حارسة تحتاج ٢ ان تنتظر اليها ٢ فهي خارج المسجد او كانت خارج المسجد
قال في الفروع والمراد والله اعلم وبابه قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج الاذان بطل
اعتكافه على الصحيح من المذهب لانه مشى حيث يمشي ٢ من منه بد لخروجه اليها لغير الاذان
وقيل ٢ يبطل اختاره ابن البنا والمجد قال القاضي ٢ انها بنيت لم تكن منه فيما يتجه له
وما لم تثبت بينة احكام المسجد ٢ انها لم تبن له واطلقهما في المحرر الثالث ظهر المسجد
للانتزاع اعلم الرابع لما ذكر في الاداء الثواب اذا صلى بالصلوة في مسجدي مكة والمدينة
قال وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر وظاهر قول العلماء من اصحابنا وغيرهم
قال ابن عقيل ٢ احكام المنطقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه ٢ ما زيد فيه لقوله عليه
الصلاة والسلام في مسجد قباء واختاره الشيخ تقي الدين ان حكم الزيادة حكم المزيد عليه قلت
وهو الصواب قوله والافضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت رحبته تحكمه والا فلا
فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه فان اعتكف
في غيره بطل لخروجه اليها ثانيها يجوز ٢ لهم ان يعتكف في غير الجامع الذي تحكمه
الجمعة لكن يبطل بخروجه اليها ٢ ان شرط كعيادة المريض قوله ومن نذر الاعتكاف
او الصلاة في مسجد فله فعله في غيره هذا المذهب ٢ الا ما استثناه المصنف وعليه الاصحاب
وقال في الفائق قال ابو الخطاب الناس وجوبا انتهى وجزم به في تلوكل ابن عبدوس وقال
في الفروع ويتوجه ٢ المسجد فيما اذا نذر الاعتكاف او الصلاة فيه انه لا يفعل في غيره
تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف هنا انه سواء نذر الاعتكاف او الصلاة
في مكان قريب او بعيد عرفا وهو كذلك لشارع عمره سوى كعتدي وكثرة جمع اوكما
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ومنهم صاحب المغني
اذا كان المسجد بعيدا يحتاج الى شد رحل ليتوجه فيه وهو ظاهر كلام ابي الخطاب

في الانتصار

في الانتصار انه قال القياس لزومه تركاه لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تشد الرحال
وذكره ابو الحسن احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر المجد في شرحه ان القاضي
ذكر وجها بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد ونذر الاعتكاف مثله واطلق
الشيخ تقي الدين في تعيين ما اشار بمئذنة شرعيه كقتم وكرع جمع وجهين واختار في موضع اخر تعيين
وقال القاضي وابن عقيل الاحكام والصلاة ٢ يختصان بمكان بخلاف الصوم قال في الفروع
كذا قالا فعلى المذهب له ان يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه والصحيح من المذهب انه
٢ كفارة عليه كما جزم المصنف هنا وهو احد الوجهين ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قريت على المصنف
وكذا في نسخ كثيرة وقيل عليه كفارة قال في الرعايتين وعليه كفارة يمين وفي وجه ان لم يفعل بعضو بالكفارة
وتقدم ذكر ابن عبدوس واطلقهما في الفروع والفائق والحاويين والمحرر ذكر في باب النذر الثاني
قال في الفروع وفي الكفارة وجهان ان وجبت في غير المستحب انتهى فمحل الخلاف اذا قلنا بوجوب
الكفارة في غير المستحب الثالث جعل المصنف الصلاة والاعتكاف اذا نذرهما في غير المساجد
الثلاثة على حد سواء وهو صحيح وظاهر قوله فله فعله في غيره يعني من المساجد انه ٢ يجوز في غير المساجد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر ٢ الاصحاب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير
مسجد اهلا ولعل مرادهم وهو متجه انتهى الرابع قوله فله فعله في غيره يعني من المساجد
وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد اهلا ولعل
مرادهم وهو متجه انتهى فائدة لو اراد الذهاب الى ما عينه بنذره فان كان يحتاج الى
شد رحل جرى بين ذهابه وعليه عند القاضي وغيره وجزم بعض ٢ اصحاب باباحته واختار المصنف
٢ اباحة في السفر القصير ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وقال في التلخيص ٢ يترخص
قال في الفروع ولعل مراده يكره وذكر ابن منجا في شرح المنتهى يكره الى القبور والمشاهد
قال في الفروع وهي المسألة بعينها وحكى الشيخ تقي الدين وجها يجب السفر المنذور
الى المشاهد قال في الفروع ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وان كان لا يحتاج
الى شد رحل جرى على الصحيح من المذهب بين المذهب وغيره ذكره القاضي وابن عقيل
وذكره في الفروع وقال في الواضح ٢ افضل الوفا قال في الفروع وهذا الظاهر
قوله ٢ المساجد الثلاثة وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى
الصحيح من المذهب ان مكة افضل من المدينة نصره القاضي واصحابه وعليه جماهير
٢ اصحاب وعنه المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وبانى ذلك ايضا في اخر باب
صيد الحرم وبانه فعل المذهب اذا عين المسجد الحرام في نذره لم يجز في غيره ٢ انه افضل
احتج به احمد والاصحاب قال في الفروع فدل ان قلت ان المدينة افضل ان المسجد
افضل وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره وصرح به في الرعاية وان عين مسجد المدينة

لم يجز في غير الا المسجد الحرام على ما تقدم وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد فقط نص عليه قوله
ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضائه وهذا المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه او يدخل قبل فجر اول ليلة من اوله قال الزركشي ولعله بنا على اشتراط
الصوم له فائدتان احداهما كذا الحكم ما كلات والمذهب اذا نذر عشرا معينا وعنه رواية ثالثة
جواز دخوله بعد صلاة الفجر الثانية لو اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان تطوعا
دخل قبل ليلته الاولى نص عليه وعنه بعد صلاة فجر اول يوم منه وتقدم اذا نذر اعتكافا
في رمضان وفاته ولو نذر ان يعتكف العشر لزمه ما يتخلل من ليالية الا ليلته الاولى نص
عليه وفي ليالية المتخلله خرج ابن عقيل وقول ابي حكيم الاتيان قريبا قوله وان نذر شهرا
مطلقا لزمه شهر متتابع هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره قال القاضي يلزمه التتابع وجها واحدا لكن حلف ليكلمن زيدا شهرا ولم كلمه الا ليلا
او لعكسه وبهذا فارق لو نذر صيام شهر وعنه يلزمه تتابعه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب وغيره
فائدتان احداهما يلزمه ان تدخل معلكفه قبل الغروب وذكره ابن ابي موسى وعنه او قبل فجر الثاني
من اول يوم فيه الثانية يكفيه شهر هلالي ناقص ليلتين او ثلاثين يوما بلياليها قال المجد على رواية
انه لا يجب التتابع يجوز افراد الليالي على الايام اذا لم يعتبر الصوم وان اعتبره لم يجب ووجب اعتكاف
كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان ابتدأ الثلاثين في اثنا النهار قضاه في تلك الساعة من يوم الحادي
والثلاثين وان ابتداه في اثنا الليل لم يجزه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم يعتبر الصوم
وان اعتبره فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة
الاولى او الثاني والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها
قوله وان نذر اياما معدودة فله تفريقها وكذا لو نذر ليالي معدودة وهذا المذهب فيهما وعليه
الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي يلزمه
التتابع وقيل يلزمه التتابع الا اذا نذر ثلاثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فعد ولاعنه
يدل على عدم التتابع فلذا لو قيل يلزمه التتابع في هذه الثلاثين يوما لكان له وجه انه بمنزلة من نذر اعتكاف
شهر ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها وقدمه ناظم المفردات تنبيه مراد المصنف بقوله فله
تفريقها اذا لم ينو التتابع فاما اذا نوى التتابع فانه يلزمه قاله الاصحاب فوائد منها اذا باع
فانه يلزمه ما يتخلله من ليل او نهار على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه ومنها يدخل معتكفه
فيما اذا نذر اياما قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب وعنه او بعد صلاته ومنها لو نذر ان يعتكف
يوما او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني على الصحيح من المذهب وخرج بعد غروب شمس وحكي
ابن ابي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر ومنها لو نذر شهرا متتابعا جاز له تتابعه قوله
وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يتخلله من ليل او نهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب

ويخرج ابن عقيل انه لا يلزمه ما يتخلله واختاره ابو حكيم وخرجه ايضا من اعتكاف يوم لا يلزمه
معه ليله وقيل لا يلزمه ليلا ذكره في الرعاية الكبرى فائدتان لو نذر اعتكاف يوم معينا او مطلقا
فقد تقدم متى يدخل معتكفه ويجوز تفريقه بساعاته من ايام فلو كان في وسط النهار وقال لله
علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله وفي دخول الليلة الخلاف السابق
واختار الاجري ان نذر اعتكاف يوم فمن الوقت الى مثله تنبيه مراده بقوله ويجوز للمعتكف
الخروج الى ما لا بد منه كحاجة الانسان اجماعا وهي البول والغائط اذا لزمه التتابع في اعتكافه
وسواء عين بنذره او شرط التتابع في عدد فائدتان تحريم بوله في المسجد في اناء كذا فصد وحجامة
وذكر ابن عقيل انها لا يجوز في اناء كالمستحاضة مع امن تلوثه وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد
قال ابن تميم يكره ابراج فوق المسجد والبصق بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل
في الفصول في الاجارة في البصق بحائطه مراده الخطر فاما بالخارج وجزم به في الرعاية كره
وعنه يحرم وقيل فيه الوجهان وتقدم بعض ذلك في اخر باب الوضوء قوله
والطهارة يجوز له الخروج للوضوء عن حدث نص عليه وان علما لم يكن فعلا فيه
بالضرورة ويخرج لغسل الجنابة وكذا لغسل الجمعة ان وجب والا لم يجز ويجوز
الخروج لتجديد الوضوء فوائد يجوز له الخروج ايضا لقضاء حاجته وغسل متنجس لحاجته
وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به ولا ضرر عليه فيه ولا منه لسماع العلم
ونحوه منه ولا تعين عليه ويلزمه قصد اقرب منزله لدفع حاجته به ويجوز الخروج لما يأكل
ويشرب بحانوت ان لم يكن له من يأتيه به نص عليه ويجوز الخروج لاكل وشربه في بيته في
ظاهر كلامه وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والمجد وغيرهما وقدمه في الفروع
وغيره وقال القاضي يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب عليه وقال
ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله جاز ان ما كل فيه سرا كلهم ولم يجز ما كل الكل قوله
والجمعة يخرج الى الجمعة ان كانت واجبة عليه وكذا ان لم تكن واجبة عليه
واشترط حر وجه اليها فان كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج اليها فانه
لا يجوز الخروج اليها فان خرج بطل اعتكافه فائدتان احداهما حيث قلنا يخرج الى الجمعة
فله التكبير اليها نص عليه وله اطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحة الموضع للاعتكاف
لكن المستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي داود
وقدمه في الفروع وقال المصنف ويحتمل ان تكون المحرمة التي في تحمل الرجوع
وتأخر في شرح المجد احتمال ان يكون افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة
انه لم يشق المعتكف وقال ابن عقيل في الفصول يحتمل ان ضيق الوقت وانه ان
تعلل فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التكبير اجوا ان تركع بعدها عادم اثنين

لزمه سلوك الطريق الاقرب الى الجمعة قدره في الخروج وقال وظاهر ما سبق لزمه كقضاء الحاجة
قال بعض الاصحاب الافضل خروجه كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في المنذور والافضل سلوك
اطول الطرق ان خرج لجمعة وعادة غيرها قوله والغير المتعين لانتزاع وكذا اذا تعين
خروجه لطفا حريق وانقاد عريق ونحوه قوله والشهادة الواجبة يجوز الخروج
للشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل ولو كان سببه
اختيارا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختار في الرعاية ان كان تتعين عليه تحمل الشهادة
واداؤها يخرج لهما والا فلا فائدة والخوف من فتنة يجوز الخروج ان وقعت فتنة وخاف منها
ان اقام في المسجد على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا ونحو ولا يبطل اعتكافه بذلك
قوله او مرض اعلم ان المرض اذا كان يشق معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة
شديدة يجوز له الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج
الا ان يباح به الفطر فينظر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا قوله
والحيض والنفاس يخرج المرأة للحيض والنفاس الى بيتها ان لم يكن للمسجد رحبة فاذا طهرت
رجعت الى المسجد وان كان له رحبة ممكنة ضرب خباؤها فيها بلا ضرر ففعلت ذلك فاذا طهرت
رجعت الى المسجد ذكره الخرقي وابن ابي موسى ونقل يعقوب بن بكار عن احمد وقدمه
في الفروع واقتصر عليه في المغني والشرح وغيرهما ونقل محمد بن الحكم تذهب الى بيتها
فاذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا قلت وهو الظاهر ان تحمل
الخلاف اذا قلنا ان رحبة المسجد ليست منه وهو واضح على الاول اقامتها في الرحبة
على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في
المستوعب والرعاية وغيرهما واختار في الرعاية انه مع طولها في الرحبة غير المحوطة
وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها وهذا الكل اذا لم تخف بلوسه فان خافت
بلوسه تلفين شاة وكذا شرط الاسى على نفسه قال الزركشي ولهذا قال بعضهم هذا
مع سلامة الزمان قوله بعد ذكر ما يجوز الخروج له ونحو ذلك فيجوز ذلك اذا تعين خروجه
لاطفا حريق او انقاد غريق كما تقدم وكذا اذا اكرهه السلطان او غيره على الخروج وكذا
لو خاف ان يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه استيفاء حق عليه
فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا لم يبطل لانه خروج واجب فائدة
لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضي في المجرد وقدمه في الفروع
والرعاية والقواعد الاصولية وذكر القاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول يبطل
لنا فانه الاعتكاف كالجماع وذكر المجد احد الوجهين لا ينقطع التتابع ومعنى المرض وحيض
واختاره وذكره قياس المذهب وجزم ايضا انه لا ينقطع تتابع المكره واطلق بعضهم وجهين

قال

قال في القواعد الاصولية لا يبطل اعتكافه اذا اكره على الخروج ولو خرج بنفسه فائدة قوله
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا الجمعة كزمان وتحمل شهادة واداءها ويعود
ميت وغيره الا ان يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه قال في الفروع اختاره
الاصحاب وعنه له فعل ذلك كله من غير شرط وذكر المزني وابن المنذر رواية عن احمد
بالمنع مع الاشتراط ايضا فعلى المذهب لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا
في ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع كالوعين الشهر قال المجد ولو قضاها صار الخروج
المستثنى والمشروط في غير الشهر يستثنى من ذلك لو تعين عليه صلاة جنازة
خارج المسجد او دفن ميت او تغسيله فانه كالشهادة اذا تعينت عليه على ما سبق وباتي اخر
الباب ما يجوز له فعله في المسجد فائدة لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد وليس بتوبه
وحاجه كالمبيت فيه جائز على الصحيح من المذهب والروايتين جزم به
المصنف في المغني والشارح وغيرهما ونصره وجزم به في الرعايتين واحكاما وسن وعنه
المنع من ذلك جزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما واختار المجد وغيره واقلهما
في الفروع ولو شرط الخروج للبيع والشراء او الاجارة للكتب بالصانع والمجد
لم يجز بلا خلاف عن الامام احمد واصحابه ولو قال متى مرضت او عرض له عارض خرجت
فله شرطه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما واطلقوا القولين
في الفروع وقال المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعتبرة فاما الحالف
كنذر متتابع فلا يجوز الخروج منه لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان جعل الشرط
هنا على بقي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون الشرط افاد هنا التتابع
سقوط الكفارة على احتمال قوله وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج
اذا خرج الى ما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج جاز كبيعه
وشرائه اذا لم يتفاحش قال في الفروع وهو محتمل في الرعاية قال عن المريض
وقيل او غيره فائدة لو وقف لما لته بطل اعتكافه كذا كره لنا مستحقا جزم به
في الفروع وغيره فيها وكلام المصنف محمول على الاولى قوله وان خرج لما لا بد
منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء عليه بلا نزاع بشرطه قوله
وان خرج لغير المعتاد في المتابع غير المعين ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج
للغير والخوف والمرض ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب هم وفي الكفارة
الخلاف وقيل او يستأنف ان شاء قال في الفروع كذا قال وقال وتخرج بلزم
الاستيناف في مرض يباح الفطر به ويجب بناء على احد الوجهين في انقطاع
صوم الكفارة بما يبيح الفطر وبوجبه واختار القاضي في المجرد ان كمل خروج

لواجب لمرض لا يرجى معه لوجوب المجد لا الكفارة فيه والا كان فيه الكفارة واختار المصنف وجوب
الكفارة لا العذر حيضا ونفاسا لانه معتاد كحاجة لانسان وضعف المجد كلام القاضي والمصنف
قال في الفروع كذا قاله المجد قال في الفروع وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضي ولعله اقل
قال ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم والفرق فائدة تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد يدل
على انه لو وجد خروج لمعتاد وهو صحيح لان المعتاد من هذا الاعذار حاجة لانسان اجماعا كما تقدم
في كلام المصنف وكذا الطعام والشراب اجماعا واجمعت وقد تقدم شروط ذلك وغير المعتاد
بقية الاعذار المتقدمة ثم ان غير المعتاد اذا خرج له فلا يخلوا اما ان يتطاول او لا فان تطاول
فهو كلام المصنف المتقدم وان لم يتطاول فذكر المصنف وان الراح وغيرهما انه لا يقضي الوقت
الذي يذهب لذلك لكونه يسيرا مما جاوز واجما ويوافق كلام القاضي في الناسي قال في الفروع وعلى
هذا يتوجه لو خرج ليتنفل مكروها ان يخرج بطلانه على الصوم وظاهر كلام الخرقي وغيره
انه يقضي واختاره المجد قوله وان فعل في متعين قضى وفي الكفارة وجهان يعني اذا
خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متعين واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا احدهما يكفر
مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج لفتنته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وقدمه في الفروع والشرح والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي انتهى
والذي ذكره الخرقي في الفتنة والخروج للتفرج وعدة الوفاة وذكر ابن ابي موسى في عدة
الوفاة والوجه الثاني لا كفارة عليه قال الزركشي عن العذر ما يدل على انه لا كفارة مع العذر
انتهى قال في الفروع وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فرض فيه ادماث فيه المدة في الكفارة
مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله انتهى كلام ابي الخطاب وغيره وقال صاحب المستوعب
والمجد وغيرهما قال فيخرج جميع الاعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين وعن القاضي
ان وجب الخروج فلا كفارة وان لم يجب وجبت وقال ابن عبدوس المقنع وصاحب التلخيص
ان كان الخروج لحق في نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما وجبت وان كان لحق عليه كالزكاة
والنفير والكفر فلا كفارة وقيل يجب ونقل المرودي وجيل عدم الكفارة في الاعتكاف
وحمل احمد على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات فائدتان احداهما لو ترك
الاعتكاف اللازم المعين لعذر او غيره قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب وعند ابن منجا
التتابع لا بشرط او نسيه ان ذكره اذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر ايام متتابعة
فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي الباقي لحكم حكم النذر المتتابع كما تقدم في كلام
المصنف وان قلنا لا يجب تم ما بقي على ما تقدم لكنه يفتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله
ليكون متتابعا ولا كفارة عليه هذا المذهب وقال المجد قياس المذهب خير بين ذلك وبين
البناء على الصبر اليسير ويكفر قوله وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استيناؤه

يعني

يعني سواء كان متتابعا بشرط لكن نذر اعتكاف شهر متتابعا او عشرة ايام متتابعة او كان متتابعا
بنية او قلنا تتابع في المطلق وهذا المذهب في كل ذلك كما لو شرطا ان يكون عامدا مختارا وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية متتابعا المطلق
المتتابع بلا كفارة وقيل او نسي وبكفر قال في الفروع كذا قال وهذا القول من المفردات
فائدة خروجه لما له منه بد مبطل سواء تطاول او لا لكن لو اخرج بعض جسده لم يبطل
على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يبطل هذا كله اذا كان عالما مختارا فاما ان خرج
مكرها او ناسيا فقد سهو قوله وان فعل في معين فعليه كفارة يعني اذا خرج
لما له منه بد وفي الاسينان وجهان واعلم انه اذا خرج في المعين فثلاثة يكون نذره متتابعا
وثلاثة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع فان كان معينا ولم يقيد بالتتابع كنذره اعتكاف
شهر شعبان وخرج لما له منه بد فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاسينان
وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه والراح وشرح ابن منجا والمستوعب
والرعايتين والحاويين احدهما استئناف للمعين نذره التتابع قال المجد هذا الصحيح في المذهب
وهو قياس قول الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة والوجه الثاني
يعني ان التتابع حصل صورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان ويقضي ما فاته
واصل هذين الوجهين لو نذر صوم شهر بعينه فطر فيه فان فيه روايتين وان كان متتابعا
بعينه كنذره شعبان متتابعا استأنف اذا خرج وكفر كفارة يمين قولا واحدا
قوله وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ان وطئ عامدا فسد اعتكافه
اجماعا وان كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه قضاء وهو الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وخرج المجد من الصوم عدم البطلان وقال الصفي عندي
انه يبنى قوله والكفارة عليه الا لترك نذره اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا
كفارة بالوطئ في الاعتكاف مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم قال المصنف
والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب قال في الكافي وابن منجا في شرح هذا المذهب
قال في التلخيص والكفارة على الوطئ في احد الروايتين قال المجد في شرحه وهو الصحيح
واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر وغيره وهو
ظاهر ما جزم به في الوجيز واختاره القاضي واصحابه وجوب الكفارة ان كان نذرا
كرمضان والحج وهو من المفردات قال في المستوعب هذا اصح الروايات
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم تنبيهان الاول قوله
الا لترك نذره يعني انه يجب الكفارة لترك النذر كالوطئ مثلا ان بطائي وقت
غير اعتكافه بالنذر الثاني خص جماعة من الاصحاب وجوب الكفارة بالوطئ في

المنذور لاغير نبههم القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره المجد وردعه وقال ابن عقيل
في الفصول يجب في التطوع في اصح الروايتين قال المجد في شرحه وصححه قال
القاضي وما وقفت على النص بدل عليها عن احمد وهي في المتنوعب فهذه ثلاث روايات
الثالث حيث اوجبنا عليه الكفارة فالولي فقال ابو بكر في التنبيه عليه كفارة
يمين وحكى ذلك رواية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الافادات
وقدمه في الرعاية الكبرى والزركشي والخلاصة قال في الفروع ومراد ابي بكر ما اختاره
صاحب المغني والمحرر والمتنوعب وغيرهم انه افسد المنذور بالوطء ولو كان افسد
بالخروج لما لزمه عند علي ما سبق وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير وذكر بعض
الاصحاب انه قيل ان هذا الخلاف في نذر وقيل معين ومعه في الرعاية الكبرى
وجزم به في الافادات وتجب العتاقة والمنذور فلهذا قيل تجب الكفارتان
كفارة الظهار وكفارة اليمين وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره وقال القاضي
في الخلاف عليه بالوطء كفارة الظهار تقدم في النظم والفائق والرعاية الصغرى
والحاوين واختار في الكبرى وجوب كفارة رمضان قال ابو الخطاب في الهداية
ومن ظاهر للام لحقه في رواية حنبل وتاولها المجد والمذهب في المذهب وسوء الادب
والشرح والمذهب الاجزاء روايتان عند الزركشي قوله وان باشر دون
الفرج فانزل فقد اعتكف والا فلا بلا نزاع فيهما ثم رأيت الزركشي حكى عن ابن عبدوس
المتقدم احتمالا بعدم الافساد مع الانزال ومتى قد خرج في الكافية بالوطء في وجوب
الكفارة وجهان ذكره ابن عقيل وقال المجد يخرج وجه ثالث يجب بالانزال الا الوطء
دون الفرج ويجب بالانزال بالمس في القبلة وقال ابن منجا في الكافي كالعامد
على اطلاق اصحابنا واختار هنا لا يبطل كالصوم انتهى قلت الاولى وجوب
المباشرة اذا انزل بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج
فوائد الاولى لو خرج المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من
المذهب وذكر القاضي احتمالا بالتحريم وهو بعيد وحرم المباشرة لشهوة
على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا تحرم وجزم به في الرعاية الثانية
لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلا او لم يشرب ولم يكره او اكره فزال العقل كما
كلام القاضي يفسد واقتصر هو وصاحب الفروع عليه الثالث لو اريد في اعتكاف بطلا
بلا نزاع قوله ويستحب للمعتكف اشتغاله بعمل القرب واحسن الا يعتنيه
من حد الوسط وكذا كلام وجزم قال المصنف انه يكره في غير الاعتكاف فعليه اولى
ولا ان يتحدث مع من ناته ما لم يكثر ولا بأس ان يأمر اهله حقيقة لا يشغله

فايدتان

فايدتان احداهما لفظ الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل كره الصمت الى الليل قال
المصنف في المغني والمجد في شرحه وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وان نذره
لم يف به الثانية يجوز ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه غير
وجزم في التلخيص والرعاية انه يكره ولا يحرم وقال الشيخ تقي الدين ان مراعاة الحكم الذي
انزل له اولى مما سبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون لساان يتكلم
بهذا وقوله عندما اتهم انا اشكو ابثي وحزني الى الله قوله ويستحب لمراقبة
القرآن والعلم والمناظرة فيه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال ابو الخطاب
في الهداية قال ابو بكر لا يشتري ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء وقال ابو الخطاب يستحب
اذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الامدي في استحباب ذلك روايتين فعلى
المذهب فعله لذكر افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه قال المجد ويتخرج على اصلنا في كراهة
ان يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف اذا كان يسيرا وههنا بناء على الاقراء وتدريس
العلم فانه في حنا قوله احدها لا باس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه وغيره
ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ ويودع ويتم كل
ذلك في المسجد قال في الفروع ولعل ظاهر الايضاح يحرم ان يتزوج او يتزوج وقال المجد
قال اصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والثالث له ذلك بما يباح قبل الاعتكاف وان لبس
الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وان نام مضطجعا بل متربعا مستندا او لا يكن شيء من ذلك
انتهى وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب قال المجد وكما باس باخذ ستر واطئ
في قياس مذهبنا وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره بين
ذلك قال في الفروع وظاهره مطلقا ويحرم القاء فيه ويكره لمن يتطيب قدومه في الفروع
نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا يتجنبي وهو من المعذورات ونقل ابن ابراهيم
يتطيب كالمتنظف ولظواهر الادلة قال في الفروع وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة
على الحج والتحريم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الوضيع والتطيب
وجهين وجزم الولي في المجد على ما في آخر الرعاية وجزم به في الفروع هنا كما
وقال ابن تميم ويكره ايتاج فوق المجد والمسح بحائطه والبول عليه نص عليه على الاقرع
قريبا عند خروجه لما لا بد منه وقطع في الرعاية الكبرى بجواز الوطء في المجد وفوق
سطحه الثانية ينبغي لمن قصد المجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه
فيه لا سيما ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج وغيره في الغنية وقدمه في الفروع
ولم يذكر البيع قلت لعل ابن الثانية لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره على
الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الحسين وصاحب

والافتاح والشرح هنا وابن تميم والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى
وابن تميم وغيرهم قال ابن هبيرة منع صحته وجوان احمد وجزم في الفصول والمستوعب
بالكراهة وجزم به في المغني وشرح ابن رزين في اخر كتاب البيع واطلقهما في الفروع في اخر
كتاب الوقف وهذا احد الامكنة التي قدم فيها في مكان واعلق في اخر ونقل
حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه كما يجوز خروجه
له اذا لم يكن له من يأتيه به وعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني
يجوز ولا يخرج له وعلى المذهب ايضا قيل في صحة البيع وجهان واطلقهما في الاداب
قال في الرعاية الكبرى وفي صحتها وجهان مع التحريم قلت قاعدة المذهب تقتضي
عدم الصحة وتقدم كلام ابن هبيرة وظاهر ما قدمه في الفروع الصحة هنا وقال في الفروع
في اخر كتاب الوقف وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للامامية الثلاث وتحريمه خلافا لهم
وواحتيان وقال في المغني قبل كتاب السلم يصير وكيله البيع والشرى في المسجد
فان باع فالبيع صحيح وكذا قال الشارح وابن رزين في شرحه وقال في الرعاية
الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتنب النجاسات من ان يصان المسجد عن
البيع والشري فيه نص عليه وقال ابن ابي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل اخيار يحرم
البيع والشرى في المسجد للخبر وا يصحان في الاصح فيها انتهى قال ابن تميم ذكر القاضي
في موضع بطلانه وقال الشيخ يصح مع الكراهة وقال في الفروع والاجارة فيه كالبيع والشري
وباقي في كتاب الحدود هل يحرم اقامته فيه ام يكره وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء
ان ما عدده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه قال في الفروع كذا قال **الرابع** يحرم
النكسب بالصنعة في المسجد كخياطة وغيرها والقيل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي
وغيره وجزم به في الاقناع والمذهب قال المجد قاله جماعة وقدمه في الفروع ونقل حرب التوقف
في شرائه وقال ابو طالب ما يعجبني ان يعمل خياط ان كان محتاجا فلا يعتكف وقال في الرعاية
لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر ولا يصنع الصنائع قال وقد منع
بعض اصحابنا من الاقراء والاكل والحديث قال في الفروع كذا قال وقال ابن ابي موسى يكره ان يحترف
ويتكسب بالصنعة حكاه المجد وجزم به في المستوعب وغيره وان احتاج للبيع خياطة
او غيرها لا للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز
قالوا وهو ظاهر اخر كلام احمد والشيخ تقي الدين **الخامسة** لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل
الصنعة للتكسب على الصحيح من المذهب وذكر المجد في شرحه قولا ببطلان ان حرم
لخروجه المعصية عن وقوعه قربة والله اعلم **كتاب الحج**
فائدة الصحيح ان الحج فرض سنة تسع من الهجرة وقيل سنة عشر وقيل سنة ست وقيل سنة خمس

قوله يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة وجوب الحج في العمر مرة واحدة اجماع والعمرة
اذا قلنا تجب فرض واحد بلا خلاف والصحيح من المذهب انها تجب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب منهم المصنف في العمدة والكافي قال المجد هذا ظاهر المذهب قال في الفروع والعمرة
فرض كالحج ذكر الاصحاب قال الزركشي جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة اختاره
الشيخ تقي الدين فعليها يجب اتمامها اذا شرع فيها واطلقهما في الشرح وعنه تجب على
المرأة دون المكي نص عليه في رواية عبد الله والاثرم والميموني وبكر ابن محمد واختارها
المصنف في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليها نصوصه واطلق في الزاد في
قوله بجملة شروط الاسلام والعقل فلا يجب على الكافر والمجنون ويصح منهما
كان الكافر اصليا لم تجب عليه اجماعا والصحيح من المذهب انه يعاقب عليه وعلى سائر فروع
الاسلام كالتوحيد اجماعا وعنه لا يعاقب عليه وعنه يعاقب على النواهي لا الاوامر وتقدم ذلك
في اوائل كتاب الصلاة والزكاة **تنبيه** سبق كلام المصنف المرتد وهو كذلك لكن قوله
يلزمه الحج باستطاعته في حال ردته فان قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه الحج
والا فلا واختار استطاعته بردته على الصحيح من المذهب وعنه يبطل ولا يجب عليه
الحج باستطاعته في حال ردته فقط على الصحيح من المذهب وعنه تجب وان حج ثم ارتد
ثم اسلم وهو مستطيع لم يلزمه حجتان على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه جزم به في الجامع
الصغير وابن عقيل في الفصول في باب الحج والاقامات قال ابو الخطاب الجزري وجماعة
يبطل الحج بالردة واختاره القاضي وصححه في الرعايتين والحاوي من هنا واطلقهما في الفروع
والمحرر والرعاية الكبرى والفائق في كتاب الصلاة وتقدم ذلك كله مبسوطا في كتاب الصلاة
فليراجع **فوائد** الاولى لا يصح الحج من الكافر ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه
الثانية يجب الحج على المجنون اجماعا لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه ان
عقد منفردا اجماعا وكذا ان عقد له الولي اقتصارا على النص في الطفل وقيل يصح
قال المجد في شرحه اختاره ابو بكر **الثالثة** هل يبطل الاحرام بالجنون لم يسبق
من اهل العبادات اي لا ينبغي كالموت فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه وصاحب
الفروع وابن عقيل احدهما لا يبطل بحال وهو قياس الصوم اذا افاق جزء من اليوم
والصحيح هناك الصحة وهو قول الائمة الثلاثة وهو ظاهر ما قدم في الرعاية
الصغرى فعلى هذا حكم حكم من اغمي عليه والوجه الاخر يبطل وهو من المفردات وهو
قول المجد في الصوم **الرابعة** لا يبطل الاحرام بالاغماء على الصحيح من المذهب قال في الفروع
هو المعروف وقيل يبطل واطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون واغماء **الخامسة**
لا يبطل الاحرام بالكبر قولا واحدا ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل

في الاغا فائدة قوله والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي واعبد بلا نزاع لكن مال في القواعد الاصولية الى الوجوب على العبد اذا قلنا يملك وفي مال يمكنه ان يحج به وكذا اذا لم يحتج الى راحلة لكونه دون مسافة القصر ويمكنه المشي بلا ضرر بخلاف وقبل العبد المكاتب والمدبر وام الولد والمعلق بعضه قوله الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها هذا المذهب من حيث الجملة وعليه الاصحاب ويجزيه عن حجة الاسلام ويجزيها فائدة لو سعى احدهما قبل الوقوف وقبل البلوغ وبعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن لم يجزيه هذا السعي لم أقف فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه والزركشي والفروع لعدها يجزيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره واختار القاضي في التعليق وابو الخطاب وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والوجيز انه لا يجزيه وهو الصحيح اختاره المجد وقال هو اشبه بتعليل العمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال واختار القاضي في المجرد قال هو قياس المذهب واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والكافي الصغرى والحاوي بين فعلي الثاني يجزيه اعادة السعي ذكر المجد في شرحه لا يسع لمجاورة عدد والانكران واستدامة الوقوف مشروع ولا قدرة محدود وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجزيه اعادته قال في الزغيب يعيد على الاصح قال في التلخيص لعله الاعادة على اصح الوجهين فائدة آخر احدا مما حيث قلنا الاجزاء فلا دم عليها لنقصها في ابتدائها الاحرام كما ستعلمه الثانية حكم الكافر والمجنون يتبع حكم الصبي والعبد فيما تقدم قوله ويحرم الصبي المميز باذن وليه الصحيح من المذهب ان الصبي المميز يصح احرامه بلا اذن وليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الاصولية اختاره الاكثر قال الزركشي هذا اصح الوجهين وقيل يصح احرامه بدون اذن وليه اختاره المجد وابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين وشرح المجد فعلى الثاني محله اذا كان فيه ضرر على الصحيح وقيل ليس له تحليل ثالثة ظاهر قوله وغير المميز يحرم عنه وليه انه لا يصح ان يحرم عنه غير الولي وهو صحيح وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار القاضي وغيره وقال هو ظاهر كلام الامام وقيل يصح من الام ايضا وهو ظاهر رواية حنبل واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي والشرح والنظم وابن رزين في شرحه قال الزركشي واليه يميل اكثر المتأخرين واختار بعض الاصحاب الصحة في العصبة والام قال في الفائق

وكذا الام والعصبة سواء على اصح الوجهين قال في الرعاية تصح في الاظهر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والحق المصنف والشارح وغيرهما العصبة غير الولي كالام وقال في الحاوي وفي الام والعصبة غير وليه وجهان فائدة الولي هنا من علي بالمال فيصح احرامه عنه ولو كان محرما ولو كان لم يحج عن نفسه لان معنى احرامه عنه له كعقد النكاح تنبيه ظاهر قوله ويفعل عنه ما يعجز عن عمله انه لا يفعل عنه ما لا يعجز عنه وهو صحيح فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه كالوقوف والمبيت وسواء احضره الولي وغيره وما عجز عنه يفعله الولي كما قال المصنف لكن لا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كما لنا به في الحج فان قلت ما اجزاهما هناك فكذا هنا وان قلت لا يجزي هناك وقع عن نفسه هنا ان كان محرما بفرضه وان كان حلالا لم يقع به وان قلنا يقع احرامه حلالا فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصى وله وان لم يمكنه استحب ان يوضع الحصاة في كفه ثم يوخذ منه فيرمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فحسن بدل كامل وان امكنه ان يطوف فعل فان لم يمكنه طيف به محمولا او راكبا ويجزيه النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له احرامه فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير طاف به محمولا لعذر ويجوز ان يطوف عنه اعلاك والمحرم وسواء كان طاف عن نفسه اولا وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وذكر الشارح وجها لا يجزي عن الصبي كالرمي عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل ان امكنه هنا شرط نهي كرهته شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه كالو نوى الحج عن نفسه وعن غيره المحمول المغمى عليه وجدت النية منه وهو اهل ويحتمل ان يلغوا نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف يقع عن غير معين قوله ونفقة الحج في مال وليه هذا المذهب وهو احدى الروايتين اختاره القاضي في بعض كتبه وابو الخطاب وابو الوفا والمصنف والمجد والشارح وصاحب الحاويين قال في الفائق هذا اقوى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو اصح وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وقال اجاد وعنه في الاختيارات جماعة منهم القاضي في خلافه وقدمه في الهداية والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين والفايق وادراك الغاية ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الفروع والكافي وشرح المجد والمستوعب والنظم تنبيه محل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر اما ان الزاد الذي يحج به تمر فانه على الطاعة زاد المجد وما لم يكثر جدا وهذا الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع والحاوي وغيرهم وقال في الرعايتين والفايق وغيرهم ونفقة الحج وقيل الزايدة على نفقة حضر وكفارته ودمائه على يلزمه في الحال انتهى وقال المجد اما سفر الصبي مع التجار او خدمة او الى مكة ليستوطنها او ليقيم بها لعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت

الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا تنقه على الولي رواية واحدة بل على الجملة الواجبة فيها بتقدير
عدم الاحرام انتهى وتابعه في الفروع وقال ويوخذ هذا من كلام غيره من المتقدمين للحج
قوله وكفارته في ماله وليه وهو المذهب واحدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب
واختاره ابو الخطاب والمصنف في المغني والشارح وصاحب الحاويين قال في المذهب وسوك
الذهب يلزم فعلى الولي في اتوى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واصح وقدمه
في المحرر وشرح ابن رزين قال وما لزمه من الدية فعلى وليه اجماعا حكي الخلاف قاله ابن
عبدوس في تذكرته نقله الخ ومتعلقته المجنه بالصبي يكتم المحرم به والرواية الثانية يكون
في مال الصبي قدمه في الهداية والهادي والكافي والمذهب والخلاصة والملخص والرعايتين والحاويين والفائق
والمحرر للقاضي وابن عقيل والطلبتين في الممتوع والمغني والكافي وشرح المجد وابن منجا والفروع
ضمن كل الخلاف في وجوب الكفارة فيما يفعله الولي فاما اذا كان يلزم البالغ كفارته
مع الخطا والنسيان قال المجد في شرحه او فعله به الولي لمصلحته كقطعه راس الرمد
او تطبيبه لمرض فاما ان فعل الولي ما الفدية فكفارته عليه كمن حلق راس محرم بغير اذنه فاما ما لا يلزم
البالغ فيه كفارة مع العمد والجهل والنسيان كالطيب واللبس في الاشهر وقيل الصبد في رواية
والوطء والمتعلم على مخرج فلا كفارة فيه اذا فعله الصبي لانه عمد خطا فائدتان
احدهما حيث اوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها
عليه ابتداء الثانية وطء الصبي كوطء البالغ فاسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء على
الصحيح من المذهب وقال القاضي وحكاه القاضي في تعليقه اخيرا لا يفعل المذهب
لا يصح القضاء قبل البلوغ على الصحيح من المذهب ونص عليه في الامام احمد وقيل يصح
قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه وكذا الحكم والمذهب اذا كمل الصبي من احرام
لفوات او احصار لكن اذا اراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على القضاء
فلو خالف وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بفرض على ما ياتي اخر الباب ومتى بلغ في الحجة
الفاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك
عن حجة الاسلام والقضاء كما ياتي نظيره في العبد وان قلت فيما يجاب عما ذكر في حكم حصر الصبي
في باب الفوات والاحصار قوله وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده بلا نزاع فلو خالف
واحرم من غير اذن انعقد احرامه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كالصلاة
والصوم وقال ابن عقيل يخرج بطلان احرامه بغير اذنه لنفسه فيكون قادحا في بدن
غير فهو اكد من اية ال عمران قاله في الفروع وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر
قال فيكون هذا المذهب ونص وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة قال ورد اعتبار الملك
بالعتق على تخريج رواية ان احرامه وافعاله الخ قوله فان فعلا فلهما تحليل يعني

العبد

العبد والمراة فذكر المصنف هنا حكم العبد والمالك اما حكم العبد اذا احرم فلا يخلوا اما ان يكون
بواجب كالنذر او بتطوع فان كان بواجب فليس له تحليل باذنه وان احرم بغير اذنه وان كان
بتطوع فليس له ايضا تحريم باذنه وله تحليلهم بغير اذنه فان احرم بتطوع بغير اذنه فله تحليله
اذا قلنا يصح وهذا المذهب كما عرفت وهو الذي جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز
والمنور وابن منجا في شرحه وغيرهم واختاره ابن حامد والمصنف والشارح وغيرهم
وقدمه ابن رزين وابن حمدان وغيرهما وصححه الناظم وعنه رواية اخرى ليس له
تحليله نقلها الجماعة عن الامام احمد واختارها ابو بكر والقاضي وابنه قال الناظم
المفردات هذا المشهور وهو منها وقدمه في المحرر وذكر ابن عقيل قول احمد يجزيه
ضح السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلاة والصيام وقال ان يخرج
منه وجوب النوافل بالشروع كان بلا هدية واطلقهما في المذهب وسوك المذهب الفروع
فان احرم بثقل اذنه فالصحيح من المذهب انه لا يجوز له تحليله وعليه الاصحاب وقطع
به المصنف هنا وعنه له تحليله فائدة لو باعه سيده وهو محرم فشتريه كبايعه في تحليله
وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم الا ان يملك بايعه تحليله فحلله وان علم العبد برجوع السيد
عن اذنه فهو كما لو لم ياذن وان لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه على ما ياتي
ان شاء الله تعالى في باب الوكالة واما ان كان احرامه واجب مثل ان نذر الحج باذنه
قال المجد لا يفعل فيه خلاف وهل لسيده تحليله لا يخلوا اما ان يكون النذر باذنه او بغير
اذنه فان كان باذنه لم يجز تحليله وان كان بغير اذنه فهل له منعه منه اما لوجوبه على
كواجب صلاة وصوم قال في الفروع ولعل المراد باصل الشرع فيه وايمان ما وجهان
في الفروع والمجد في شرح احدهما له منعه منه وهو الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد
والقاضي والمصنف والشارح وقدم في الرعاية الكبرى والنظم كملك وهو الصواب
والرواية الثانية ليس له منعه منه وقدمه في المحرر وقال بعضهم ان كان
النذر معينا بوقت لم يملك منعه منه لانه قد لزمه على الفور وان كان مطلقا فله منعه
منه قال في الفروع وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم فوائد لو افسد
العبد حجه باطوطء لزمه المضي فيه والقضاء والصحيح من المذهب صحة القضاء في حال الرق
وقيل لا يصح فعلى المذهب ليس لسيده منعه منه ان كان شروعه فيها افسده باذنه هذا
الصحيح وقيل له منعه حكاه القاضي في شرح المذهب نقلها عنه ابن رجب وان لم يكن باذنه
ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع قلت الاولى
جواز المنع ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الاحرام في احكام
العبد وايضا فانه قال كالمنذور والمذهب له منعه من المنذور كما تقدم وهل يلزم العبد القضاء

لفوات او احصار فيه اخلاف المتقدم في اخر الصغير وان عتق قبل ان يأتي بالزمن من ذلك لزمه ان يتمدى بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كما اخر على ما تقدم بيد انه نذر او غيره قبل حجة الاسلام وان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كان صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح انتهى ويلزمهم على جنايته كحر معسر وان كمل بحصر او حلم سبيله لم يتحلل قبل النحر وليس لمن منعه نحر عليه وقيل في اذنه فيه وفي موضع اخر في احرام بلا اذنه وجهان قال في الفروع وان قلنا يملك بالتملك ووجد الهدي لزمه وبأتي هذا وغيره في اخر كتاب الايمان مبسوطا وان مات العبد ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او اقرن وذكر القاضي انه على سيده وان اذن فيه انتهى ورده المصنف وقال في الرعايتين والحاوي ومن وطئ وهو مأذون تمتع العبد وقرانه عليه وقيل على سيده ان اذن فيها وقيل ما لزمه من دم تطوع سيده ان لحرم باذنه الا صام قال في الكبرى قلت بل يلزمه وهو وبأتي حكم حصر العبد والصبي في باب الفوات والاحصار اتنهى هذا حكم العبد وتقدم احكام حج الكاتب في اول كتاب الاعتكاف واما احكام المرأة فاذا احرمت فلا يخلوا اما ان يكون واجب او تطوع فان كان واجب فلا يخلوا اما ان يكون بنذر او حجة الاسلام وان كان بتطوع فلا يخلوا اما ان يكون باذنه او بغير اذنه فان كان بتطوع بغير اذنه فمنع المصنف بان له تحليلها وهو المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والمستوعب والخرقي والتلخيص والرعايتين والحاويين وذكره في باب الفوات والاحصار والفروع والفوائد الفقهية والزركشي وان احرمت بنفل باذنه فليس له تحليلها قولا واحدا وله الرجوع ما لم تحرم وان احرمت بنذر بغير اذنه فان قلنا في احرامها بالتطوع بغير اذنه يملك تحليلها فهنا بطريق الاولى وان قلنا يملك تحليلها هناك فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح والقواعد احداهما يملك تحليلها وهو ظاهر كلام بعضهم قلت وهو الصواب والثانية ليس له تحليلها وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب وجزم به ابن منجا في شرحه قال في المغني في الكافي وليس له منعها من الحج المنذور وتقدم في المحرم قال الزركشي وهو المذهب المنصوص وبه قطع النجاني وقيل له تحليلها

ان كان النذر غير معين وان كان معينا لم يملك وجزم به في الرعاية الكبرى وان احرمت بنذر باذنه لم يملك تحليلها قولا واحدا فائدة حيث جاز له تحليلها لم يحل لها مباشرتها فرع وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وتحليلها ان احرمت به اعلم انه اذا استكملت المرأة شروط الحج وارادت الحج لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها ان احرمت به هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وعنه له تحليلها قال في التلخيص وقيل فيه روايتان قال في الفروع فيتوجه منه منعها قال وظاهره ولو احرمت قبل الميقات واما اذا لم يستكمل شروط الحج فله منعها من الخروج لو بالاحرام به على الصحيح واحرمت واما له لم يملك تحليلها على الصحيح من المذهب وقيل يملك وهو احتمال للمصنف فوائد الاولى حيث قلنا ليس له منعها فينبغي لها ان تستأذنه ونقل صالح ليس لها منعها وينبغي ان تخرج حتى يستأذنه ونقل ابو طالب ان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت وحرم وقال ابن رجب في قواعده ظاهر احمد في رواية صالح على انها لا تحج الا باذنه وانه ليس له منعها قال فعلى هذا يجب على الاذن لها الثانية لو احرمت بواجب كحلف زوجها بالطلاق الثلاث انها لا تحج العالم بحر ان حل على الصحيح من المذهب ونقل ابن منصور لي بمنزلة المحصر واختار ابن ابي موسى كالو منعها عدو من الحج الا ان يدفع اليه مالا ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال قال عطا الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ووجد في الفروع تخريجا بمنع الاحرام وقال هو اظهر وافسد ذكر في اداب كتاب الجنائز وساله ابن ابراهيم عن عبد قال اذا دخل اذن يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا ان لم تحرم اول يوم من رمضان قال تحرم ولا تطلق امرأته وليس لسيده ان يمنعه ان يخرج الى مكة اذا علم منه رشدا فجوز احمد اسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الادمي وروى عبد الله عنه ان يمنع قال في الاختيارات يستحب ان يمنعه الثالثة ليس للوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه ويجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد لكن ليس له تحليله اذا احرم للزوم شروعه وليلزمه طاعة والديه في غير حجة ويحرم طاعتهما فيها ولو امس بنا خير الصلاة ليصلي به اخرها نص عليه خلافا لمالك قال في المنتخب وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق الامام احمد وقال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا انتهى وظاهر رواية ابي الحرث وجعفر طاعتهما لها الا في البر وظاهر رواية المروذي طاعتهما في مكروه وظاهر رواية جماعة طاعتهما في ترك المستحب وقال المجد ونقله ابن تميم يجوز منع ولده من سفر الطاعة وقال لعبد فيمن تأخر من الصف الاول حتى اتاه رجل يجيئ هو يقدر مراءاته بغير هذا وقال في البصرة يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما

وياتي فيما يأمر احد ابويه بالطلاق في كتاب الطلاق وكلام الشيخ تقي الدين في اباحة نكاح معتدة
الرابعة ليس لولي الشفيه المنذور منعه من حج النذر ولكن يدفع نفقته الى امين ينفق عليه
في الطريق وان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج ولم يكتب الزايد فقيل حكم حكم العبد
اذا احرم بلا اذن سيده وصحح في النظم انه ليس له ذكره في اواخر الحجر وقال في الرعاية الكبير
فله في الاصح منعه منه وتحليله بصوم والا فلا واطلقهما في الفروع فان منعه ما حرم فهو
كمن ضاعت نفقته قوله الخامس الاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة بهذا
المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه واعتبر ابن الجوزي
في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما فاما من امكنه المشي والمكسب بالصنعة
فعليه الحج واختاره الشيخ عبد الحكيم ولد المجد وقال الشيخ تقي الدين في القدرة بالمكسب
وقال لعله الظاهر على اصلنا فان عندنا يجبر المفلس على المكسب ولا يجبر على السؤال قال
ولو قيل بوجوب الحج عليه اذا كان قادرا على المكسب وان بعدت المسافة
كان متوجها على اصلنا وقال القاضي ما قاله في كشف المشكل وزاد وقال يعتبر القدرة
على تحصيل المنفعة اهـ واذا كانت عادته انه يمشي عشرة اميال مثلا
القصر له الحج والجمع انه مستطيع فيدخل في الاية ذكره في الرعاية تعليل المذهب يسقط
الحج لمن امكنه المشي والمكسب بالصنعة ولكن لو لم حرم المال قال بعضهم
له ذلك واختلف اصحاب في قول احمد اجب كذا هل هو للتحريم او الكراهة على وجهين
على ما ياتي في اخر الكتاب وعلى المذهب في اصل المسئلة يشترط الزاد سواء قربت المسافة او بعدت
قال في الفروع والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الصبر الحج يدلي بحضرة
يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح
للشرط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال له انتهى ويشترط مالك الزاد ان لم يكن في المشاعر
لذمه حل وان وجد في المشاعر لم يلزمه حل ان كان بثمن مثله وان وجد بزيادة فعنه طريقان
احدهما ان حكمه حكم شري الماء الموضوء اذا عدم على ما تقدم في باب التيمم وهذا هو الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح وشرح المجد والفروع والثاني يلزمه هنا بدل الزيادة الى اجنحين
بما لم يزد ان منعناه في شري الماء الموضوء وهي طريقة ابي الخطاب وتبعه صاحب المستوعب والمصنف
في الكافي والرعايتين والحاويين وغيرهم وفرقوا بين التيمم وبين هذا بان الماء يذكر عدمه
والحج التزم فيه المشاق فكذا الزيادة في ثمنه اذا كانت يجحف بالمال لا يفوت نقله المجد
في شرحه وشرط ابن البنا القدرة على وعاء الزاد لانه لا بد منه والراحلة فشرط القدرة عليها
مع البعد وقدر مسافة القصر فقط مع الضعف كالشيخ الكبير ونحوه لانه لا يمكنه وقال في الكافي
ولمن عجز عن المشي والمكث لكبر لزمه قال في الفروع ومراده غير

قوله والراحلة

صالح

صالحة لمثله يعني في العادة لاختلاف احوال الناس وان اعتبار الراحلة للقادر على الحج لرفع المشقة
قاله المصنف وجماعة من الاصحاب ولم يذكر بعضهم لظاهر المذهب واعتبر في المستوعب امكان الركوب
مع انه قال راحلة تصلح لمثله سبب ظاهر كلام المصنف في قوله من الراحلة تصلح لمثله
اي لا يعتبر ذلك في الزاد وهو صحيح قال في الفروع وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزمه
لظاهر النص ليلا يفضي الى ترك الحج بخلاف الراحلة قال ونوجه احتمال انه كالراحلة انتهى
قلت قطع بذلك في الوجيز فقال ووجد زادا وركوبا صالحين لمثله وقال في الفروع فالزاد
بالزايد ان لا يجحف بعد ضرر لرد اله فائدة اذا لم تقدر على خدمة نفسه والقيام بامر اجير
من غير مشقة انه من سبيله قاله المصنف وقال في الفروع وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص
وكلام غيره يقتضي انها راحلة لعدم الفرق قوله ثم ضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على
العادة واعلم انه يعتبر كفايته وكفاية عياله الى ان يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب
انه يعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او ضياعة
او صناعة وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهدى والمذهب والمجرد والمحرر والوجيز والمنور وشرح المجد ومجمع البحرين
والحاويين وادراك الغاية والمغني وغيرهم اقتصارهم عليه وقدمه في الفروع وقيد
الغاية وقال في الروضة والكافي يعتبر كفاية عياله الا ان يعود فقط قدمه في الرعايتين
والفايق نقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف
نفقة لعياله حتى يرجع سبب ظاهر قول الخرقي فاضلا عن قضاء دينه انه سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء كان لادمي او لله وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال في المذهب ومسبوك
الذهب وان لا يكون عليه دين حال يطالب به بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة
انتهى فظاهره انه لو كان مؤجلا او كان حالا ولكن لا يطالب به انه يجب عليه ولم يذكره
الاكثر بل ظاهر كلامهم عدم الوجوب فائدة اذا خاف العبث من يقدر على الحج قدم
النكاح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر لوجوبه
اذن وحكاه المجد اجماعا لكن نوزع في دعوى الاجماع وقيل يقدم الحج اختاره بعض الاصحاب
كما لو لم يحتج اجماعا قوله فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وكذا لا بد له منه
فائدة لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه لزم الحج قاله الاصحاب ولو
احتاج الى كسوة لم يلزمه بيعه فلو استغنى باحدى النفيستين بكتاب باع الاخرى قاله المصنف
والشارح ومن تبعهما وتقدم نظيره في اول باب اللقطة

ومن كملت فيه هذه الشروط

وجب عليه الحج على الفور هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجب
على التراخي يجوز تاخيره ذكرها ابن حامد واختاره ابو حكيم وصاحب الغاية وذكر ابن ابي موسى

وجها زاد المجد مع العزم على فعل في الحال وباقي في كتاب الغصب اذا حج بالمغصب فائدة
لو أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه فيه
روايتان اظهرهما الوجوب قاله في القواعد الاصولية والفقهية قوله
وان عجز عن السعي اليه لكبر او مرض يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر
من بلده وتقدم اجزاءه وارعوى هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به وهو من
المفردات ولكن ذكر الاصحاب لو اعتدت من وقع حيضها بسنة لم يبطل عدتها بعود
حيضها قال المجد وهو نظير مسئلتنا يعني اذا استناب العاجز ثم عوفي قال في الفروع
فدل على خلاف هنا للخلاف هناك فائدتان احدهما ظاهر كلام المصنف انه لو عوفي
قبل فراغ النائب انه يجزيء ايضا وهو صحيح وهو المذهب قال المجد في شرحه هذا اصح قال
في الفروع اجزاه في الاصح وجزم به في الوجيز وهو احتمال للمصنف في المغني وقيل لا يجزيه
قال المصنف والذي ينبغي انه لا يجزيه وهو ظاهر الوجيزين عند الشيخ تقي الدين واطلقهما في
الفائق واما اذا برئ قبل احرام النائب به فانه لا يجزيه قولا واحدا الثانية الحق
المصنف وغيره بالعاجز لمرض او كبر لا يرجى برؤه من كان نصوا خلقة لا يقدر على الثبوت
على الراحلة الا مشقة غير محتملة قال الامام احمد اذا كانت المرأة بعيدة لا يقدر مثلها تركب
الا بشدة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة قوله لزمه ان يقيم من
يحج عنه ويعتمر يعني يكون ذلك على الفور كما تقدم وقوله من بلده هذا الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزيء ان يحج عنه من ميقاته واختاره في
الرعاية وباقي نظر وافهم كلامه انه متى مات وعليه حج وعمرة قوله ومنها لو كان قادرا
على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب وتقدم في الفروع قال في الرعاية
قيل هذا قياس المذهب واختار هو اللزوم ومنها لو كان قادرا ولم يجد ثمنا فاقيل وجوبه
في ذمته وجهان بناء على امكان السير على ما قاله المجد وغيره وزاد فان قلنا
يثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المغصوب تقديريا يوجبه عليه لو كان
صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اذ المجد ثابتا اشترط المال الموجب عليه ان لا ينقص
عن نفقة المثل للنائب ليلا يكون النائب بادلا للطاعة في البعض وهو غير
موجب على اصلنا كبدل الطاعة في المال ومنها يجوز للمرأة ان تتوب للرجل
والاساءة والكراهة في نيابتها عنه قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لفوات
رمل وحلق ورفع صوت بتلبيته ونحوها قلت منهوم كلام المصنف انه لو رجي زوال
علته لا يجوز له ان يستنيب وهو صحيح فان فعل لم يجزه بلا نزاع قوله ومن امكنه
السعي اليه لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا امنا لا خفارة فيه يوجد فيها

والعلف على المعتاد يشترط في الطريق ان يكون امنا ولو كان عن الطريق المعتاد اذا امكن
سلوكه برا كان او بحرا لكن البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة وتارة يكون الغالب فيه الهلاك
وتارة يستوي فيه الامران فان كان الغالب فيه السلامة لزمه سلوكه وان كان الغالب
فيه الهلاك لم يلزمه سلوكه اجماعا وان سلم فيه قوم وهلك قوم اخرون ذكر ابن عقيل
عن القاضي يلزمه ولم يحك فيه وجزم به في النظم والصحيح من المذهب انه لا يلزمه
جزم به المصنف وغيره وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وقال ابن الجوزي لعاقل اذا اراد
سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وجب الكف عن سلوكه واختار الشيخ
تقي الدين وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وظاهر الفروع اطلاق الخلاف ويشترط
على الصحيح من المذهب ان لا يكون في الطريق خفارة فان كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه
اكثر الاصحاب وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها وجزم به
في الاقناع وتجريد العناية وهو ظاهر الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقيد المصنف
في الكافي والمجد في شرحه بالسيرة زاد المجد اذا امن الغدر من المبذول له انتهى
قلت لعل مراده من الطريق بل تتعين وقال الشيخ تقي الدين الخفارة يجوز عند الحاجة
اليها في الدفع عن الخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذ اللصان من الرعايا تنبيه ظاهر
قوله يوجد فيها ماء والعلف على المعتاد لا يلزمه حمله لكن لو سلكه وهو صحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب لمشقة عادة وقال ابن عقيل يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كما لو اراد
قال في الفروع واظنه انه ذكر في الماء ايضا قوله ومن امكنه السعي اليه لزمه ذلك
اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا امنا قدم المصنف ان امكان المسير وخلية الطريق
من سرايا لا يلزم الا هو احد الروايتين وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وهو
ظاهر كلام اكثرهم قال المجد في شرحه وصححه في الفروع اختاره اكثر اصحابنا وصححه في النظم
وقدم ابن رزين في شرحه والتلخيص وعنه ان امكان المسير وخلية الطريق من شرائط
الوجوب وهو الصحيح من المذهب على ما يأتي في المحرم قال الزركشي هذا ظاهر كلام ابن ابي
موسى والقاضي في الجامع واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين
والفائق وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي واطلقهما في المنور
والايضاح والشرح والفروع والمستوعب والكافي والمغني وشرح المجد على الاول قال
يأثم ان لم يعزم على الفعل اذا قدر قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما هو قول في طهارة
الحيض وتلف الزكاة قبل امكان الاداء والعزم في العبادات مع التمكن تقوم مقام
الاداء في عدم الاثم قال في الفروع ويتوجه الذي في الصلاة وعلى الرواية الثانية
لو حج وقت وجوبه ثم مات في الطريق تبينا عدم الوجوب وعلى الاول لو كملت الشروط

الحج ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجودهما بقي في ذمته
وعلى الرواية الثانية لم يجب عليه الحج قبل وجودهما فائدة يلزم الاعمى ان يحج بنفسه
بالشروط المذكورة ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق والقائد للاعمى كالمحرم للمرأة ذكره ابن عقيل
وابن الجوزي والحلواني آفاقيا وقال في الواضح يشترط للاداء اقائد الملائم اي يوافقه ويلزمه اجرة
القائد بأجرة مثله على الصحيح من المذهب وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير مجحفة ولم يذكروا
القائد يلزمه للمنة قوله ومن وجب عليه الحج فمات قبل ان يخرج عنه من جميع ما تجحفه
وعمرة بلا نزاع وسواء فرط اولا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب ويجوز ان يستنيب من اقرب وطنيه لبخت المنوب عنه وقيل
من لزمه بخراسان مات ببغداد اجزأه نص عليه كتابة وقيل هذا هو القول الاول
لكن احسب له بسفر من بلده قال في الفروع وفيه نظر كما لو سافر
الحج قال ناظم المفردات ويلزم الوارث ان يحجوا من اصل مال الميت عنه يخرجوا هذا
وان لم يكن بالوصية حي واجزى مساسه وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته لانه من حيث
وجب واختاره في الرعاية فعلى المذهب لو حج عنه خارجا عن بلد الميت الى دون مسافة
القصر فقال القاضي يجزيه لانه في حكم القريب وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المغني
والشرح وقيل لا يجزيه وجزم به في الرعاية الكبرى قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وان كان اكثر من مسافة القصر لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في المغني
والشرح ويحتمل ان يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فاحرم
من دونه وتقدم نظير فيما اذا حج عن المغصوب وتقدم اذا اعسر ثم مات قبل التمكن فائدتان
احداهما الصحيح انه يجوز ان يحج عنه غير الولي باذنه وبدونه اختاره ابن عقيل في فصوله
والمجد في شرحه وجزم به في الحاوي وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ذكره في باب حكم قضاء الصوم
وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في انتصاره وتقدم ذلك في الصوم وهذا المسلك
لغير ما بينه المجد في شرح الهاشم لو مات مفرطا او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما
بقي مسافة وقوفا وفعلا قوله فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين احد بالحج
بحسبه وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه
يسقط الحج سواء عن فاعله اولا وعنه تقدم الدين لباكس وهو قول في شرح الزركشي
فائدة لو وصى بحج نفل او اطلق جاز من ميقات على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قرينه وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب حج واجب
ومضاه للمصنف وباقي بعض ذلك وباب الموصى به قوله ويشترط لوجوب الحج على
المكلف وجوب تحرمها هذا المذهب مطلقا يعني ان المحرم من شرائط الوجوب كما لا

وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي
وقدمه في المحرر والفروع والفائق والكافي والرعايتين وصححه في النظم وجزم به
في المنهج والايضاح والهداية والافادات قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به في الوجيز والمذهب الاول كمن يغلب على الحج عنه
لو مات او مرض مرضا يرجى برؤه ويلزمها ان توصي به وهي ايضا من المفردات وعلى الاول
لم يشترط شرط الوجوب قالها في الهداية في باب القوات والاحصار والمذهب
ومسبوك الذهب والكافي والمنور والمحرر والبلغة والشرح والزركشي والمستوعب والمادري
وعنه يشترط المحرم الا في مسافة القصر لا يعتبر في اطراف البلد واطلقها في المذهب
ومسبوك الذهب والنادري والمنور والمحرر والفائق ونقل الاثرم يشترط المحرم في
الحج الواجب قال الامام احمد لعله انما يخرج مع الناس ومع كل من امنته وعنه يشترط المحرم
في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن وعليهن فتنة ذكرها المجد ولم ينقضه صاحب
الفروع وقال الشيخ تقي الدين حج كل المرأة امنة مع عدم المحرم وقال هذا متوجه في كل سفر
طاعة قال في الفروع لذا قال سهو ظاهر كلام المصنف وغيره ان الخنثى
كالرجل فائدة قال المجد في شرحه ظاهر كلام الخرقي ان المحرم شرط للوجوب
دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطها ولم يشرطها وظاهر نقل ابي طالب
يقتضي رواية بالعكس وهو انه تطوع بانها شرطان للوجوب وذكر في المحرم رواية
بانه شرط للزوم قال والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة والصحيح المنصوص بين هذه
الشروط الثلاثة انها ثلاثتها انتهى قلت ممن سوى بين الثلاثة المصنف في الكافي
والشارح وصاحب المستوعب والمحرر فيه والرعايتين والحاوي والفائق والوجيز
وابن عقيل وغيرهم واما ابن عقيل الى انها مراد للحفظ والراحلة للتمكن لسعي
قال في الفروع وما قاله المجد صحيح وذكر كلام ابن عقيل انتهى وممن فرق بين المحرم
وبين سعة الوقت وامن الطريق المصنف في المقنع فانه تقدم فيها انها من شرائط اللزوم
وتقدم في المحرم انه من شرائط الوجوب واطلقوا في المحرم الروايتين وقطع في الانتصار
ان المحرم شرط للوجوب والحق فيها روايتين عكس صاحب الهداية ومن تابعه وتقدم
في التلخيص انها من شرائط اللزوم كالمصنف واطلق في المحرر الروايتين وظاهر
كلام في الفروع التفرقة فانه اطلق فيها الروايتين بنيه وعنه وقال اختار الاكثر
انها من شرائط الاداء وتقدم ان المحرم من شرائط الوجوب فموافقته للمجد سابقا
مصطلحه في الفروع وظهر ان للمصنف في هذه المسلة ثلاث طرق الخامس
والمقنع والهادي سهوات الاول دخل في عموم كلام المصنف في قوله وهو

زوجها او من تحرم عليه علي التابيد بلسبب او سبب مباح رابها وهو زوج امها وربيبها وهو
ابن زوجها وهو صحيح وهو المذهب نص عليها وعليه الاصحاب ونقل الاثرم فلم امراته
تكون محرما لها في حج الفرض فقط وهو من المفردات قال الاثرم كانه ذهب الي انها لم تذكر
في قوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ايه وعنه الوقف في نظر شعرها وسعر الزينه لعدم ذكرها
في الايه وهي ايضا من المفردات **فوائد** قوله بنسب او سبب مباح يحترز به عن الميت
غير المباح كالوطي شبهة او زنا فليس محرم ام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قاله المصنف
وغيره كالتحريم باللعان واولي وعنه بلي يكون محرما وهو قوله في شرح الزركشي واطلقها
في الحاوي الكبير واختاره ابن عقيل في الفصول في وطي الشبهة لا الزنا وهو ظاهر
ما في التلخيص فانه قال بسبب غير محرم واختار الشيخ تقي الدين وذكر قول اكثر العلما
لثبوت جميع الاحكام فيدخله في الايه بخلاف الايه **الثاني** قال في الفروع المراد
والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة انه الوطي لحالم مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها
لكن ذكر الشيخ تقي الدين وابو الخطاب في الانتصار في مسئلة تحريم المصاهرة ان الوطي
في نكاح فاسد كالوطي بشبهة **الرابع** ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة ان الملاعن
يكون محرما للمعنه كما تحرم علي التابيد بسبب مباح ولا اعلم به قائلا فهذا اقال
الادمي البغدادي وصاحب الوجيز بسبب مباح لحرمتها وهو احد الوجهين **الخامس**
قال الحلواني الدين وغيره وازواج النبي صلي الله عليه وسلم امهات المؤمنين في التحريم هذا
المذهب انتهي فيكون ذكرهن استطرادا من كلام ابن الطيب وقال في المحرر والمحرم زوجها
ومن تحرم عليه ابدا لا من تحرم بوطي شبهة او زنا فقيل انما قال ذلك ليلا يرد عليه
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان تحريمهن علي المسلمين ابدا بسبب مباح
وهو الاسلام وليسوا بمحارم لهن فقيل كان يجب استثناؤهن كما استثني
المرتي فلا يجب لانقطاع حكمهن فاورد عليه الملاعنة والجواب عنه **السادس**
ظاهر كلام المصنف ان العبد ليس بمحرم لسيدته ولا تحرم عليه علي التابيد وهو
صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم قال الزركشي هذا
المذهب المشهور والمجزوم به عند الاكثرين انتهي قال القاضي موفق الدين في شرح
مناسك المقنع وهو المشهور المعروف من مذهبه وتقله الاثرم وغيره وانه لا
يومن عليها كالاجنبي ولا يخلو من النظر المحرم بشهوة وعنه هو محرم لها قال المجد
وان القاضي ذكر في شرح الذهبان مذهب احمد انه محرم واطلقها في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي **السابع** ظاهر كلام المصنف وغيره دخول العبد اذا كان قريبا
قال في الفروع وتشترط كون المحرم ذكرا كما سلم نص عليه وذكره قال في الانصاف

المغني

الصغري وغيره واشترط الحرية في المحرم في الرعاية الكبري وجزم به **فوائد** الاولي
قوله اذا كان بالغا عاقلا بلا نزاع والمذهب وعليه الاصحاب ونص عليه انه يشترط فيه
ايضا ان يكون مسلما وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها وقال في الفروع ويتوجه
اشتراط كون المسلم امينا عليها قلت وهو قوي في النظر قال ويتوجه انه لا يعتبر
اسلامه ان امن عليها وقال في الرعاية ويحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة
ان قلنا يلي نكاحها كالمسلم انتهي **الثاني** يشكل هذا علي قول الاصحاب انهم يمنعون من دخول
المحرم لكن لنا هنا قول بالجواز للضرورة او الحاجة وعلي فيمشي هذا الاحتمال علي بعض
هذه الاقوال **الثالث** نفقة المحرم تجب عليها نص عليه فيعتبر ان يملك زادا او راحلة
لها وله **الرابع** لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عبدها السفر بها علي الصحيح من المذهب
وعنه يلزمه ما قاله صاحب الفروع ان ظاهر كلامهم لو اراد اجرة لم يلزمها قال
ويتوجه انها كنفقته كما في الحرب في الزنا وفي قايد الاعمي فدل ذلك كله علي انه لو تبرع
لم يلزمها المنة قال ويتوجه ان يجب للمحرم اجرة مثل النفقة كقايد الاعمي والدليل
يخص وجوب النفقة **الخامس** اذا ايست المراة من المحرم وقلنا يشترط للزوم الحج
او كان وجد وفرطت بالتاخير حتي عدم فنيه بحر رجلا يحج عنها قلت وهو اولي كالمغصوب
وعنه ما يدل علي المنع واطلقها المجد في شرحه وصاحب الفروع قال المجد يمكن حمل المنع علي
ان تزوجها بعد عادة والجواز علي من ايست ظاهرا او عادة لزيادة سن او مرض ونحوه
كما يغلب علي ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استناب من لها محرم بر فقد بري كالمغصوب وقال
الاجري وابو الخطاب في الانتصار ان لم يكن محرم سقط فرض الحج عنها ووجب ان حج عنها
غيرها قال في الفروع وهو محمول علي الياس قال في التبصرة ان لم تجد محرما فوجهان
لتردد النظر في حصول الياس منه **مسئلة** ويجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره
والافضل لا فان فعل انصرف الي حجة الاسلام اعلمانه اذا لم يكن حج حجة الاسلام
واراد الحج فنارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الاسلام فان
اراد الحج عن غيره لم يجز فان خالف وفعل انصرف الي حجة الاسلام علي الصحيح
من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا او نذرا او نفلا وسواء كان الغير حيا او ميتا
هذا المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال القاضي في الروايتين لم يختلف
اصحابنا فيه وقال ابو حفص العكبري نص عن المحجوج عنه ثم بدا له الحج عن نفسه
نقل اسماعيل الساجي لا يجزيه انه عليه افضل الصلاة والسلام قال لمن لبي عن غيره
اجعلها عن نفسك وعنه نص باطلا نقلا علي ان النجي واختار ابو بكر وعنه يجوز

عن غيره وبه قال القاضي وهو ظاهر نقل محمد بن مامان وفي الانتصار رواية يقع عن ما نواه بشرط عجزه عن حجة لنفسه فعلى المذهب لا يثوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الفروع يتوجه ما قيل يثوب في نفل عبد وصبي ويحرم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وهو احتمال في المغني ورجح غير واحد المنع وقدمه في المغني وغيره واما اذا اراد ان يحج عن نفسه نفلا او نافلة فالصحيح من المذهب ان ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الاسلام نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يقع ما نواه وعنه يقع ملغوا وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا منهم القاضي ابو الحسين في فروعه والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم وحكوها في التي قبلها فعلى المذهب لا تجزي على المنذور عن حجة الاسلام فعلى الصحيح من المذهب نص عليه ونقل ابو طالب تجزي عنها وانه قول اكثر اصحابنا اختاره ابو حفص **فوائد** احدها لو احرم بنفل ثم نذر ان يحج عليه فذر فيه الروايات للتضحية نفلا ومذهبنا قال في الفروع ويتوجه ان هذا وغيره الا في انه لا يكره في النذر ملك الواجب **الثاني** النفل كالنذر فيما تقدم ذكر **الثالث** لو اتى بواجب احدها فله فعل نذره ونفله قبل اتيانه بالاخر على الصحيح من المذهب وقيل لا لوجوبها على الفور **الرابع** لو حج عن نذره او على نفل وعليه قضا حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب قاله في القاعدة الحادية عشر **الخامس** النائب كالمنوب عنه فيما تقدم فلو احرم النائب بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها على الصحيح من المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذره في سنة جاز قاله ابن عقيل وهو افضل من التاخير لوجوبه على الفور وقاله في الفروع كذا قال فيلزمه وجوبه اذن وليحرم بحجة الاسلام قبل الاخر وانها احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن النذر قال في الفروع وظاهر كلامهم ولعلهم يفهم وقال في الفصول يحتمل الاجزاء لانه تدين عن التعيين في باب الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فوائد** احدها يصح النذر على الحج نفسه ان ينيبه في حج التطوع على روايتين واطلقهما في المذهب وسبل الهدى والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح والحاويين والفائق والنصر حري في نظمه احدهما يجوز وهو المذهب قال في الفروع ويصح في الاصح قال في الخلاصة ويجوز على الاصح وصححه في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي والوجيز والافادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والهادي والمحرر والرعايتين وصححه الناظم في ابو الحسين وصاحب التصحيح والرواية الثانية لا يجوز وهو الصحيح **فائدة** ظاهر كلام المصنف انه يجوز ان ينيب اذا كان عاجزا عجزا يرجى زواله على ما مر من غير خلاف وهي طريقة المصنف وتابعه الشارح والصحيح من المذهب

ان حكم

حكمه حكم القادر هنا على الحلال كما تقدم قريبا في الفروع وغيره وجزم به في التلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين **فوائد** منها حكم المحبوس حكم المريض الميؤوس قاله الزركشي **ومنها** يصح الاستنابة عن المغصوب والميت في النفل اذا كان قد حج حجة الاسلام **ومنها** يستحب ان يحج عن ابويه قال بعض الاصحاب ان لم يحجا وقال بعضهم يستحب ان يحج عنهما او عن غيرهما ويستحب ان يقدم الام ويتعين واجب ابيه على نفل امه نص عليهما وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله وليس للزوج منع امراته من حج الفرض **ومنها** في احكام النيابة فيقول من اعطى لا يحج به عن شخص بلا اجارة ولا جعالة جاز نص عليه كالغزو وقال احمد انما لا يعجبني ان يأخذ الرجل حج عن غيره الا ان يتبرع قال في الفروع ومراده الا جارة او حج حجة بكذا او النائب امين يركب ويشق بالعروف منه او ان افرضه او استدانه لعذر عن ربه او يشق من نفسه ويسوغ رجوعه به ولو تركه واثق من نفسه فقال في الفروع ظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر انتهى قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ومراده ما فعل لا ان يوذن له فيه لانه لا يملكه بل اباحة فوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ ورثته وضمن ما انفق بعد موته قال في الفروع ويتوجه لا للغرم ما اذن فيه قال في الارشاد وغيره في قوله حج عني بعد ما فارقك ليس له ان يشتري به تجارة قبل حجة قال في الفروع ويتوجه بجواز له صرف نقد باخر لمصلحة ويشتري ما للطعام لقربه وتداوى ودخول حمام وان مات او ضل او ضاع او مرض او تلف بلا تفريط او اعور بعد لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم يصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فيه وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب نقله وعنه ان رجع لمرض او ما اضطر لرجوعه لخوفه مرضا قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وان سلك طريقا يمكنه سلوك اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد قال المصنف او لمحل عجله يمكنه تركها قال في الفروع كذا قال وتقل الاثم ضمن ما زاد على امر بسلوكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة مجاوزه ورجوعه وان افاق بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ضمن ماله وله نفقة رجوعه طلقا للرعاية الكبرى الا ان يتخذها دارا ولو ساعة قلا وقيل للوجه عذرا ظاهر كلام الاصحاب بخلافه قال في الفروع والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها انتهى وذكر المصنف ان شرط الموجر على الجمال ان لا تاخر عن القافلة او لا يسير في اخرها او وقت الماء او لا فخالفت ضمن فدل ان لا يضمن بلا شرط والمراد مع الامن قاله في الفروع وسيأتي وجب القضاء منه عن المستنيب ويرد

ما اذا ان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته كذا معنى كلام المصنف وكذا في الرعاية نفقة القائد
والقضاء على النائب ولعله ظاهر المستوعب قاله في الفروع وقال وفيه نظر فان حج
من تاب ربما لزمه اجزاءه ومع عذره ذكر المصنف ان مات بلا تفريط اعتبر له
بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه لدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وذكر جماعة
ان مات بلا تفريط فلا قضاء عليها اه واجبا على مستنيب فيؤدي عنه لوجوب سابق والدم
عليه والمنصوص ودم تمتع وقران كمتمتع عنه وعلى مستنيبه ان أذن كدم احصار
واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور ان امر مريض بيومي
عنه فمضى الشهور اسماء والدم على الامر قال في الفروع ويتوجه ان ما سبق من نفقته
يعاد ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط
ولعله مراد هم انتهى وان شرط احدهما ان الدم الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه
كاجنبي قال في الفروع ويتوجه ان شرط على نائب لم يصح افتقر عليه في الرعاية فيتوجه
منه يصح عنه وفي صحة الاستيجار لاداء نوعا الاجارة على عدة بيان في كلام المصنف
في الاجارة والمذهب عدم الصحة ولا يلزم من استنابة اجارة بدليل استنابة قاض
وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة قال في الفروع كذا قالوا واختاره ابن منصور
يصح وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا يعتبر شروط الاجارة وان الاجير
عينه لم يستنب على الصحيح من المذهب وقال في الفروع يتوجه كموكل وان يستنب
لعذر واذا لزم ذمته بتحمل حجة له استناب فان قال بنفسك قال في الفروع
فيتوجه في بطلان الاجارة تردد فان صحت لم يجز ان يستنب انتهى قال الاجير
وان استأجر فقال حج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول يحرم عنه من ميقات كذا
والا فمجهول فاذا وقت ولم يعين منه احرم قبله فله اجرة والاجير من احرامه على
عينه الى فراغه قال في الفروع ويتوجه جهالة ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا وعناه
كلام اصحابنا ومرادهم قال ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله
يقع الحج عن المستنب وعليه اجرة مثله ويعتبر تعيين النسك وانه خير بالي
في الاجارة فان قلنا يقع فيتوجه جواز الصحة وعدم لعدمها والاقتصاران اظهرهما ان الجواز
قاله في الفروع ومعنى كلام المصنف وعين يجوز وانه مراد خيرا دهما ما ياخذه
ويصرف فيه ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذه فرط امينا ولا يجب
له شيء واختار صاحب الرعاية يضمن بلا تفريط والدماء عليه وان افسده كعمر
ومضى فيه وقضاه ويجب اجرة ما قبل احرامه جزم به جماعة وقدمه في الفروع وقيل
او اطلق بعضهم وجهين وعلى الاول قطعا ان لا اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية

وان

وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي ومن ضمن الحجة باجرة او جعل فلا شيء له
ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق وقال الاجري وان استؤجر من ميقات فمات
قبله فلا وان احرم منه ثم مات احتسب منه الى موته ومن استؤجر عن ميت فعل
يصح اه قاله ام اه ان الحق الميت يتوجه احتمالا ان قاله في الفروع قلت الاولى الجواز
انه قام مقامه فهو كالشريك والمضارب والصحيح جواز الاكل منها على ما مر في الشركة
وعلى الثاني ما اكلها ومن امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فقال القاضي وغيره يرد
كل النفقة انه لم يوص به وجزم به في الحاوي الكبير ونص احمد واختاره المصنف وغيره
وان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وقدمه ابن رزين
ونصراه قلت وهو المذهب ومن امر بافراد فقرن لم يضمن كتمتع وفي الرعاية وقيل
بعد رقال في الفروع كذا قال ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن على الصحيح من المذهب زاد
القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضل التمتع وعدم مؤنة كما قران ولو اعتمر
انه اخل فيه من الميقات ومن امر بقران فتمتع او افرد فللامر ويرد نفقة قدر ما ترك
من احرام النسك المتروك من الميقات ذكر المصنف وغيره قال في الفصول وغيرها
يرد نصف النفقة وان من تمتع لنفسه انه زاده خيرا وان استناب شخصا في حجة
واستناب اخر في عمرة فقرن ولم يأذن له صحا له ومن الجميع لمن امر بحج فاعتمر او عكسه
ذكر القاضي وغيره وقدمه في الفروع واختاره المصنف وغيره يتمتع منهما ويرد نصف نفقة
ما لم يأذن ان المخالفة في صفته قال في الفروع وفي القولين نظر ان المسألة شبيهة
من امر بالتمتع فقرن وقال في الفروع فيتوجه منها احتمالان هنا وهو متجه ان
عذر انعكال النسكين والا فاحتمالان انتهى قلت الصواب عدم الصحة عن واحد منهما
وضمان الجميع وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه ما كلف فان فرغ ثم حج او اعتمر لنفسه
صح ولم يضمن وعليه نفقته مدة مقامه لنفسه وان امر باحرام من ميقات فاحرم
قبله او من غيره او من دويرة اهله فاحرم من ميقات او في شهر فخالف فقال ابن عقيل
اساء لمخالفته وذكر المصنف يجوز اذنه فيه بما لزمه وقال في الانتصار لو نواه بخلاف
ما امر به وجب رد ما اخذه وباقي في اواخر باب الاحرام في كلام المصنف وغيره وبعض احكام
من حج عن غيره **مات المواقيت** وما في حكمها الاول قوله ومقات اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن
واهل المشرق ذات عرق اعلم ان بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة ايام
او تسعة وهي ابعد المواقيت وقيل اكثر من سبعين فرسخا وقيل ثمانيا ميلا
الا ميلين وبينها وبين المدينة ميل قال في الرعاية الكبرى قال الزركشي بستة

اميال او سبعة وبينهما تباين كثير والصواب ان بينهما ستة اميال ورايت من وهم
قول من قال ان بينهما ميلا وليته في البحر المحفة وهي على ثلاثة مراحل من مكة وقيل
خمس مراحل او ستة ووهم من قال ثلاثة والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان وقيل
اقربها ذات عرق حكاه في الرعاية وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة وبلملم
ليلتان ورايت في شرح الحافظ ابن حجر ان بين بلملم وبين مكة مرحلتين ثلاثون ميلا
وبين ذات عرق وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا فقرن لاهل نجد
وهي نجد اليمن ونجد الحجاز والطايف وذات عرق للعراق وللعراق خراسان الثالثة
هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب واومى احمد ان ذات عرق باجتهاد
عمر قال في الفروع والظاهر انه خفي النص فوافقه فانه موفق للصواب قاله المصنف
ويجوز ان يكون عمر وسائر لم يعلموا توقيته عليه افضل الصلاة والسلام ذات عرق
فقال ذلك برايه فاصاب فقد كان موفقا للصواب انتهى قلت يتعين ذلك اذ من
المحال ان يعلم احدهما والنبي لم يوقت لهم الثالثة الاولى
ان يحرم من اول جزء من الميقات فان احرم من آخر جاز ذكره في المنتخب وغيره قوله
وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب
فلو مر اهل الشام او غيرهم على ذي الحليفة او من غير اهل ميقات على غير طريقه لم يكن لهم مجاوزته
الا محرمين نص عليه وقال الشيخ تقي الدين يجوز تاخير الى الجحفة اذا كان من اهل الشام
وجعله في الفروع توجيها من عنده وتبعه ومال اليه وهو مذهب عطا وابي ثور ومالك
ومن مر له دون الميقات فميقاته من موضعه بلا نزاع لكن لو كان له منزلان جاز ان يحرم مرة لها
الى البيت والصحيح من المذهب ان الاحرام من البعيد اولى وقيل هما سواء قوله واهل مكة
اذا ارادوا العمرة فمن اكمل سواء كان من اهلها او من غيرهم وسواء كان في مكة او في الحرم هذا
الصحيح من المذهب وعلى الباب عدة كان افضل وذكر ابن ابي موسى ان من كان بمكة
من غير اهلها اذا اراد عمرة واجبة فمن الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم وان اراد
نفلا فمن ادنى الحل وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلق ابن عقيل وزاد غير واحد فمن
من اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم قال في الفروع وهي ضعيفة عند الاصحاب
واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافقي بخروجه الى الميقات وياتي في كلام المصنف
في صفة العمرة ان العمرة من التنعيم افضل وبعدها اذا احرم من احدهما وقيل العمرة
في كل سنة وتكرارها قوله واذا اراد الحج فمن مكة هذا المذهب سواء كان مكيا او غيره
اذا كان فيها قال في الفروع وظاهره ترجيح يعني ان احرامه من المسجد وغيره سواء في الفضل
ونقل حرب يحرم من المسجد قال في الفروع ولم اجد عنه خلافا ولم يذكره الاصحاب الا بني

١٢ يضاح

الفتح فانه قال يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج فائدة يجوز لهم الاحرام
من الحرم والحل وادم عليهم على الصحيح من المذهب نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي
واصحابه وقدمه في الفروع وغيره وعنه اذا فعل ذلك فعليه دم وعنه ان احرم
من الحل فعليه دم لاحرامه دون الميقات بخلاف من احرم من الحرم صححه في تصحيح
المحرر والنظم جزم به المصنف وقال ان مر في الحرم قبل بلوغه الى عرفة فلا دم عليه
والطرق الاولى والثانية في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وعنه فيمن اعتمر
في اشهر الحج من اهل مكة يصل الحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وعن احمد
المحرم من الميقات عن غيره اذا انقضى نسكه اراد ان يحرم عن نفسه واجبا او نفلا
او احرم عن نفسه ثم اراد ان يحرم عن غيره او عن انسان ثم عن احرم عنهم من الميقات
والا لزمه دم اختار القاضي وجماعة وقال في الترغيب خلافا فيه قال في الفروع
كذا قال واختار المصنف والشارح وغيرهما قال الزركشي وهو المشهور جزم
به القاضي وغيره وردوه وهو ظاهر كلام الخرقي والامام احمد لكن بعضهم تاوله وبالي
بعضه ذكره في اول باب صفة الحج قوله ومن لم يكن طريقه على الميقات فاذا حاذى اقرب
المواقيت اليه احرم وهذا بلا نزاع لكن يستحب الاحتياط فان تاخر وبالي في اقرب اليه
فمن ابعد عن مكة واطلق الاخيرين ان ميقات من عرج عن المواقيت اذا حاذاها
فائدة قال في الرعاية ومن لم يحاذ ميقاتا امامه عن مكة بقدر مرحلتين قال
في الفروع وهذا متجه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام
هذا المذهب نص عليه سواء اراد نسكا او مكة وكذا لو اراد الحرم فقط وعليه اكثر
الاصحاب وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير احرام الا ان يريد نسكا ذكره القاضي وجماعة
وصححها ابن عقيل قال في الفروع وهو اظهر للخبر واختاره في الفايق قال الزركشي
وهي ظاهر كلام الخرقي وظاهر النص تنبيه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة
مراده اذا كان ممن تلزمه حرفا فلو تجاوز الميقات كافر او صبي او عبد ثم اسلم الكافر
واسلم وبلغ وعتق احرموا من موضعهم من غير دم على الصحيح من المذهب نص عليه
واختاره جماعة منهم المصنف والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب لا دم على
الكافر عند ابي محمد وقدم في الفروع والفايق والرعايتين والحاوي من ملك نسكا بالغا
وعنه في الكافر يلم يحرم من الميقات اختاره ابو بكر ونصره القاضي واصحابه لانه
حربي عاقل كالمسلم وهو ممكن من الرجوع قال المصنف والشارح ويتخرج في
الصبي والعبد كذلك قال في الرعاية الصغرى والحاوي والفايق بعد ذكر
الرواية وهما مثله وقال في الرعاية الكبرى وغيره مثله وادلى انتهى قلت لو قيل

بالدم عليهما دون الكافر والمجنون لكان له وجه لصحته منهما من الميقات بخلاف الكافر
والمجنون ومنع الزركشي من التخريج وقال الرواية التي في الكافر مبنية على انه مخاطب
بفروع الاسلام انتهى وقال في القواعد الاصولية وبنى بعضهم الخلاف في الكافر
على انه مخاطب بفروع الاسلام ام لا وعنه يلزم الجميع دم اذا لم يحرموا من الميقات
واما المجنون اذا افاق بعد مجاوزة الميقات فانه يحرم من موضع افاقته ولا دم عليه فائدة
لو كان وراء الميقات المكلف الميقات بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم
به المصنف والشارح وقدمه في الفروع والمستوعب قال في الرعايتين والحاويين لم يلزمه قضا
الاحرام الواجب في الاصح وذكر القاضي ايضا واصحابه بنص وان احمد او مبني انه كنذر الاحرام
قوله الا لقتال مباح او حاجة تتكرر كالحطاب والفيج وناقل الميرة والصيد والاحتشاش
ونحو ذلك وكذا تردد المكي الى قريته بالحل ويأتي في اخر كتاب الحدود هل يجوز القتال بمكة
وقوله ثم ان بدا له النسك احرم من موضعه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلزمه
ان يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه وذكرها في الرعاية قولا قوله ومن جاوزه مريدا
للنسك رجع فاحرم منه يعني يلزمه الرجوع وهذا الصحيح من المذهب لكن ذلك مقيدا
اذا لم يخف فوت الحج او غيره بلا نزاع قال في الفروع واطلق في الرعاية في وجوب الرجوع
وجهين وظاهر المستوعب انها بعد احرامه وكل منهما ضعيف انتهى قلت قال في الرعاية
وفي وجوب رجوعه ليحل ليحرم منه مع امن عدو وفوت الحج وجهان وقال في المستوعب
ولا يلزمه الرجوع الى الميقات بعد احرامه بحال ذكره القاضي وحكى ابن عقيل انه اذا لم يخف
عدوا ولا فوتا لزمه الرجوع والاحرام من الميقات انتهى تنبيه ظاهر كلام المصنف
انه لو رجع فاحرم من الميقات قبل احرامه انه لا شيء عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وقطع به كثير منهم وحكي وجه عليه دم قوله فان احرم من موضعه فعليه
دم وان رجع الى الميقات هذا المذهب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز
وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما وعنه يسقط الدم ان رجع الى الميقات
واطلقهما في المستوعب فائدتان احداهما الجاهل والناسي كالعالم بلا نزاع والمكره
كالمطيع على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية وقال في الفروع وقال بعض الاصحاب
في المكره وتكلم ويتوجه ان لا دم على مكره او انه كاتلاف وقال في الرعاية قلت يحتمل
ان لا يلزم المكره دم الثانية لو افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة على الصحيح
من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وعليه الاصحاب ونقل مهنا يسقط
بقضائه واطلقهما في الرعاية الكبرى تنبيه ظاهر قوله والاختيار ان لا يحرم قبل ميقاته
انه يجوز الاحرام قبل الميقات لكنه فعل عن الاختيار فيكون مكروها وهو صحيح وهو المذهب

وعليه

وعليه اكثر الاصحاب وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير كراهة وان لا يستحب قبل الميقات
وهو ظاهر كلام جماعة فيكون مباحا ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس قوله
ولا يحرم بالحج قبل اشهره يعني ان هذا هو الاختيار فان فعل فهو محرم لكن يكره وهذا
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل ابو طالب وسندي يلزمه بالحج الا ان يريد
فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بنا على اصله في فسخ الحج الى العمرة وعنه ينعقد عمرة
اختاره الاجري وابن حامد قال الزركشي ولعله اظهر وقال وقد ينبني الخلاف
على الخلاف في الاحرام فان قلنا شرط صح كالوضوء وان قلنا ركن لم يصح وقد يقال
على القول بالشرطية لا يصح ايضا انتهى ونقل عبد الله يجعله عمرة ذكره القاضي موافقا
للاول قال في الفروع ولعله اراد ان صرفه الى العمرة اجزاه والا تحلل بعمل عمرة ولا يجزيه
عنها وقول يتحلل بعمله ولا يجزيه عنهما ونقل ابن منصور يكره قال القاضي اراد كراهة
تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز قوله واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فيكون يوم النحر من اشهر الحج وهو يوم الحج الاكبر هذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار الاجري اخره ليلة النحر واختار ابن هبيرة ان اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو مذهب مالك فائدة الصحيح ان فائدة
الخلاف تعلق الحنث به وقاله القاضي وهو مذهب الحنفية وجزم به في الفروع وقال
ويتوجه انه جواز الاحرام فيه على خلاف سبق وهو مذهب الشافعي وعند مالك فائدة
الخلاف تعلق الدم بتاخير طواف الزيارة عنه وقال المتولي من الشافعية فائدة
فيه الا في كراهة العمرة عند مالك فيه ونقل في الفائق عن الجوزي انه حقق لفائدة الخلاف
خروج وقت الفضيلة بتاخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ولزوم الدم في احدى
الروايتين وباقي احكام العمرة في صفة العمرة باب الاحرام فائدتان احداهما الاحرام
هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب
في الانتصار رواية ان نية النسك كافية مع التلبية او سوق الهدي واختار الشيخ
تقي الدين الثانية لو احرم حال وطئه انعقد احرامه صرح به المجد وقال بعض
الاصحاب في البيع الفاسد لا يجب المضي فيه فدل على انه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره
في الفروع والقواعد الاصولية وتقدم في اول كتاب المناسك هل يبطل الاحرام بالاغماء
والجنون تنبيه شمل قوله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل الحائض والنفسا
وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك فائدة اذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله
صالح انه يتيمم قال في الفروع في باب الغسل ويتيمم في الاصح لحاجة قال في الرعاية الكبرى
يتيمم في الاشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وجزم به في المستوعب والافادات والهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة واختاره القاضي وغيره وقيل لا يستحب له التيمم اختاره
المصنف والشارح وصاحب الفايق وابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب وعليها
في التلخيص والكافي والزركشي قوله ويتطيب يعني في بدنه وسواء كان له جرم أو لا فاما
تطيب ثوبه كتطيب بدنه ويحتمل كلام المصنف هنا قال الزركشي وقد شمل كلام كثير من الاصحاب
وما يحصل له استدامة ذلك وهل يجب الفدية به في خرباب الفدية عند قوله وليس له لبس
ثوب تطيب فايدتان احداهما قوله ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين ازارا ورداء ويجعله على كتفه والازار في وسطه على الصحيح من المذهب وذكر الكلواذي في التبصرة اخراج
كتفه اليمن من الرداء اولى الثانية يجوز احرام في ثوب واحد قال في الشرح يجعل على عاتقه
الثالث يصلي ركعتين ويحرم عقيبها الصحيح من المذهب انه يستحب ان يحرم عقيب صلاة أما
مكتوبة او نفل نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يستحب ان يحرم عقيب مكتوبة فقط
واذا ركب وان اساروا واختاره الشيخ تقي الدين انه يستحب ان يحرم عقيب فرض ان كان
وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه فائدة لا يصلي الركعتين في وقت نهي على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء
في وقت النهي وقد مر وايصلها ايضا من عدم الماء والزاد تنبيهات الاول قوله
وينوي الاحرام بنسك معين ولا يعقده الا بالنية قال ابن منجا ان قيل الاحرام
ما هو قلنا قيل النية قيل يكفي بنوي النية ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل وان
قيل المجرد قلنا المجرد ليس ركنا في حج ولا شرطا وقانا والاحرام قيل انه احدهما قلنا جواب ان
الاحرام النية والتجرد هيئة لها والنية لا تجب لها النية وقول المصنف هنا وسوى الاحرام
بنسك معين معناه بنوي بنيته نسكا معينا والا شبه انه شرط كما ذهب اليه بعض اصحابنا
كنية الوضوء الى الثاني ظاهر قوله ويشترط اي يستحب فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني
الى آخره اذ القول ذكره لسانه او في معناه وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح لانه تابع للاحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط
وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والزركشي واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخايف
فقط ونقل ابو داود ان اشترط فلا بأس فائدة الاشتراط يفيد شيئين (احدهما) اذا عاقه
عدو او مرض او ذهاب نفقته او نحو ذلك جاز له التحلل الذي يأتي عليه في التحلل وشرح المصنف هذا
في اخرباب الفوات والاحصار لكن قولنا جاز له التحلل هو المذهب وعليه اكثر منهم القاضي
وابو الخطاب والمصنف وغيرهم وقال الزركشي ظاهر كلام اكثر قرر وصاحب التلخيص وابو البركات
انه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث قوله وانشاء التمتع ثم الا فرد هذا الصحيح من
المذهب نص عليه مرارا كثيرة وعليه جماهير الاصحاب قال في رواية عبد الله صاحب عمار المتعة

انه آخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو من مفردات المذهب وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل
ثم التمتع رواية المروذي واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال ان اعتمر رجح
في سفرتين او اعتمر قبل الحج ٢ فرادا فضل بالاتفاق الا بعرفة والمدينة ومكة على الصحيح
الاول وذكر القاضي في الخلاف وغيره وهي افضل من الثانية نص عليه واختاره صاحب الفايق
في الصورة الاولى فائدة اختلف العلماء في حجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث ألم احرم حتى اختلف
كلام القاضي وغيره هل حل بعمرة وهي وجهان قال في الفروع والاظهر قول ابن اسحاق انه
كان قارنا والمتمتع لحج الى قال الشيخ تقي الدين وعليه متقدمو الصحابة قوله وصفة التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج هذا هو الصحيح نص عليه وجزم به في المحرر وفي الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمغني والمنتخب والمحرر والنظم والرعايتين
والحاويين والفايق وغيرهم وقال بعض الاصحاب هو ان يحرم بالعمرة واطلق منهم صاحب المذهب وقدمه
في الفروع وقطع جماعة ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده واطلقوا منهم المصنف في الكافي وابن
عقيل في تذكرته قال في الفروع وهو مرادهم في اشهر الحج قوله ويفرغ منها هكذا قال الاصحاب في
الفروع قال الاصحاب ويفرغ منها قلت جزم به في الهداية والمذهب والمذكر والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والكافي والمغني والملخص والحرقي والنظم والرعاية الكبرى والوجيز
وغيرهم وقال في المستوعب ويحلل وقال الزركشي وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
يحج من عامه قال وقد اثار الشيخان الى ذلك فانا لا حقيقة التمتع ذلك وانما نزل عليه ما وقع في
كلام ابي محمد وغيره من ان التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة
الى آخره كان هذا التمتع الموجب للدم ومن هنا علم ان يمتنع حاضر المسجد صحيح المذهب انتهى
وقاله في المحرر بالتمتع ان يحرم قبل الحج في اشهره ويتبع في الرعاية الصغرى والحاوي والوجيز
ولم يقولوا ويفرغ منها وياتي ايضا في شروط وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط
في التمتع ام لا قلت ما قاله الزركشي يرد على كلام الاصحاب في قولهم ويفرغ منها اذ الفروغ
لا بد منه على كل متمتع سواء كان آفاقيا او مكيا او لواحرم بالحج قبل فراغ العمرة كان قارنا والقارن
لا دم عليه لاجل التمتع لانه سيقل عن التمتع الى القران فلذلك وجب عليه دم القران كما
ياتي في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في آخر شروط والمصنف في المغني والشارح ادعيا
عدم صحة عمرة المكي فان الاصحاب قالوا يفرغ منها وقالوا يصح تمتع المكي اذا تمتع الى
واحرم بالعمرة فلا بد من فراغه منها والا صار قارنا فلا سبيل الى التمتع الا بفراغه من العمرة
وظاهر كلام الزركشي انه لا يشترط ذلك للمكي وليس الامر كذلك وياتي في اخرباب دخول مكة
هل يحل المتمتع اذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدي اذا كان مقيما ام لا وياتي ايضا في شروط
وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط في التمتع ام لا قوله ثم يحرم بالحج من مكة

او من قريب منها في عام هكذا زاد جماعة منهم صاحب الخلاصة والمرغيناني والكاوي من قرب منها
وابو داود يعني انهم قالوا من مكة او من قريب منها ومنهم صاحب الوجيز لكن قيد القرب بالحرم الذي
عليه اكثر الاصحاب انه يحرم في عام ولم يقولوا من مكة ومن قريب منها ونسبه في الغروع الى الاصحاب
منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وزاد بعض الاصحاب فقال يحرم في عام من مكة
ولم يذكر قريبا من منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص والكافي وابن عقيل في تذكرته
قوله والافراد ان يحرم بالحج مفردا وهذا لا نزاع ولكن لا يعتمر بعد ذلك وذكره جماعة من الاصحاب
واطلقوا منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب وقدم في الغروع قال جماعة يحرم بالحج من الميقات
ثم يحرم بالعمرة من ادنى الحل قال في الفايق هو ان يحج ثم يعتمر من ادنى الحل وكذا في المرغيناني والكاوي
قال ابن عقيل في تذكرته والافراد ان يحرم بالحج من الميقات زاد بعضهم على هذا وعنه بل يحرم بالعمرة
من الميقات وهو صاحب المرغيناني الكبرى وقال في المحرر وغيره الافراد ان يأتي في اشهر الحج بفرد
قال الزركشي وهو المعهود قال القاضي وغيره ولو كان من في بعد الغرض احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع
في ظاهر ما نقله ابن هاني ليس على معتمر بعد الحج هدي كانه في حكم ما ليس من اشهر بدليل قوت الحج فيه
وقاله ابن عقيل في مفرد انه قال في الغروع فعلى انه لو احرم بعد الحل من الاول اصح وقال
في الفصول الافراد ان يحرم بالحج في اشهر فاذا اخل منه احرم بالعمرة من ادنى الحل قوله
والقران ان يحرم بهما جميعا هكذا اطلق جماعة منهم صاحب المبهج والمحرر وقال في الخلاصة
والقران ان يجمع بينهما في الاحرام وقال اخرون يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية
وابن عقيل في التذكرة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمرغيناني والكاوي والكافي
قوله او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اطلق ذلك اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب من المذهب
او قرنها فايدتان احداهما يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهره على الصحيح من المذهب
وقيل يصير قارنا الثاني لو شرع في طواف العمرة لم يصح ادخال الحج عليها كما لو سعى المزمم
هدي قاله بعض اصحابنا وهو صحيح ويصير قارنا بناء على المذهب من ان من معه الهدي لا يجوز له التحلل تنبيه ظاهر كلام
المصنف انه يجب ان ينطق بما احرم به من عمرة او حج او بهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وجزم به في الهداية وعن ابي الخطاب لا يشترط ذكر ما احرم به ذكره الزركشي
قوله ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها وهل يصير قارنا هذا الصحيح من المذهب
بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شئ وفيه خلاف وقيل يجوز ادخال العمرة على الحج مكروه
على المذهب يستحب ان يرفضها لئلا يحج بفعل بعضه وعليه لرفضها دم ويقضيها فائدة
مذهب الامام احمد واكثر اصحابه ان عمل القارن كالمفرد في الاجزاء فلا جماعة عن الامام احمد وشرط
تقديم العمرة ويعتبر الترتيب فيهما كما ياتي خلافا لابي الخطاب فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته
قال الزركشي هذا المذهب المختار للاصحاب وعنه على القارن طوافان وسعيان وعنه على
القارن عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ويأتي في كلام المصنف في آخر

صفة

صفة الحج ان عمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب على الرواية الثانية
يقع القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه
فقيل ينقلب عمرته ويصير مفردا بالحج يتم ثم يعتمر قدم في الرعاية الكبرى وقيل لا ينقلب
عمرته فاذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج ثم سعى واطلقهما في الغروع وياتي هل القران
احرامان او احرام واحد في اثناء الثانية قبل قوله وكل هدي او اطعام فهو لما كان
الحرم قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك فالواجب عليهما دم نسك دم جبران
اما القارن فيلزمه دم كما قال المصنف وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وفعل بكر
ابن عبد الله هدي وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما
روي ان عمر قال للصبي ادع سمسارا سالم ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا
فقال كيف يجب عليه الدم وجوبا وانا شبهوه بالمتمتع قال في الغروع فيتوجه منه رواية
بلزمه دم فعلى المذهب يكون الدم دم نسك كما قال المصنف وهو الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك بل دم جبران
فائدة لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام كما قال المصنف وقاله في الغروع وغيره وقال
والقياس انه يلزم من ساقر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر مذهب ابن نصر
وكلامهم يقتضي لزومه لا اسم القران باق بعد السفر بخلاف المتمتع انتهى واما
المتمتع فيجب الدم عليه بسبع شروط ما ذكره المصنف هنا وهو اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام وهذا شرط في وجوبه اجماعا وقرا المصنف حاضري المسجد
الحرام انهم اهل مكة ومن كان منهم دون مسافة القصر فظاهر ما قاله ابتداء مسافة
القصر من غير مكة وهو اختيار بعض الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الشرح
وصاحب التلخيص وقاله الامام احمد وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وقيل اول
مسافة القصر من اخر الحرم وهو المذهب وذكر ابن عبدوس قول بعد وجزم به في الهداية
والمستوعب والمرغيناني والكاوي وقدمه في الغروع فوائد الاولى من له منزل دون
دون مسافة القصر ومنزل بعد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب
لان بعض اهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من الغيب
واعتبر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول اقامته بمكة ثم بالم ثم
ثم الذي احرم منه الثاني لو دخل افقي مكة متمتعا وبدا للامام بها بعد فراغ فلم
او نواها بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وحكاه
ابن المنذر اجماعا وحكى وجه لا دم عليه الثالث لو استوطن افقي مكة فهو من
حاضري المسجد الحرام الرابعة لو استوطن مكي الشام او غيرها ثم عاد مقيما متمتعا

لزوم الدم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المجرد والفصول لا دم عليه كسفر غير مكي ثم عوده **الشرط الثاني** ان يعتمر في اشهر الحج
قال ١٢ امام احمد عمرة في اشهر الذي اهل والاعتبار عندنا باشهر الذي احرم فيه
لا باشهر الذي حل فيه فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا نص عليه في
رواية جماعة **الشرط الثالث** ان يحج من عامه **الشرط الرابع** ان لا يأتي بين العمرة والحج
فان سافر مسافة قصر فاكثر الملقع جاعم منهما المصنف والشارح قال في الفروع ولعل مراد من
لم يحرم فلا دم عليه نص عليه وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز
الصغير واكثر ومن وافق ولم يحرم به من ميقات اوبا فر سفرا قصر وقال في الفصول
والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والمنور لا يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من الميقات
فلا دم عليه ونص عليه لعمر وقدمه في الرعاية الكبرى وحمل القاضي على ان بينه وبين مكة مسافة
قصر وقال في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والمنور لا يحرم بالحج من الميقات
فان احرم به من الميقات فلا دم عليه ونص عليه لعمر وقال ابن عقيل بمرواية وقال في
الترغيب والظاهر ان سافر اليه فاحرم به خوجهان وظاهر اشرهذا الخلاف في ذوي ميقات
اهل نجد فانه افضل قصر فيه الصلاة اما ما عداه فان بينها ومن مكة مسافة قصر على ظاهر
ما قاله الزركشي في المواقيت ويتخرج قول ان الغرباذات عرق وقال في الفروع ويتوجه احتمال
يلزمه دم وان رجع **الشرط الخامس** ان لا يحل من العمرة قبل احرامه بالحج حلا اوكان احرم به قبل
حله فصار قارنا **الشرط السادس** ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والكلواذي وجزم به
ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وقال القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب
والتلخيص والرعاية وغيرهم ان مر على ميقات ومكة مسافة قصر فلم يحرم منه لزمه دم المتعة لانه
مر حاذى المجدا ولم يلزم المجاورة واختار المصنف والشارح وغيرهما انه اذا احرم بالعمرة من
دون الميقات يلزمه دمان دم المتعة ودم الاحرام من دون الميقات لانه لم يتم ولم ينو ما يسوغ له ليس
بشئ كذا ورد وما قاله القاضي قال المصنف والشارح وغيرهما لو اتى لعمرة في غير اشهر الحج
ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه وعليه دم قارنا وفي بعض
على هذه الصورة نص على سقوط الدم في الصورة الاولى على طريق **الشرط الثامن** النية المتمتع
في ابتداء العمرة او في اثنائها قاله القاضي واكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ذكره القاضي
وجمع الاكثر قلت جزم به في الهداية والمذهب والمذهب ومسبوك للذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص قال في الرعاية الكبرى ونوى في الاصح وقال في الصغرى واكاديبن ونوه في الفائق
وقيل لا يشترط نية التمتع اقتصر عليه المصنف والشارح وقدمه في المحرر والفائق **الشرط التاسع** احدا
لا يعتبر وقوع التكبير عن واحد ذكر بعض الاصحاب انهم المصنف والمجد قاله الزركشي

واقتصر عليه في الفروع فلو اعتمر لغيره وحج عن غيره او عكسه او تعلق لكن عن اثنين
كان عليه دم المتعة وقال في التلخيص في شروط الثالث ان يكون المكان عن شخص
واحد الا لعذر فان كان عن شخصين لم يمتنع لم اعلم خلف اصحابنا انه لابد من الاحرام
بالنسك الثاني من الميقات اذا كان عن غير الاول والمصنف يحاذي صاحب التلخيص في
الاصل بين الدمين بناء عليها والمجد بوافق في الاصل الثاني وظاهر كلامه مخالفته في الاول
الثامن لا يعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح قدمه في الفروع وقال وبقي كلام
الشيخ لعلي به المصنف يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط الخامس فان المتمتع
من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع الجماعة عن العمر كالافراد وقال
المروذي ليس لاهل مكة متعة قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم معنا ما يسقط عليهم
دم متعة وقال الزركشي قلت وقد يقال ان هذا من الامام احمد بنا على ان العمرة لا تجب عليهم فلا
متعة عليهم اي حج كما فيهم لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة لهم اليها انتهى وذكر ابن عقيل رواية
لا تصح المتعة منهم قال ابن ابي موسى لا متعة لهم واطلقهما في الفايق **الثاني** لا يسقط دم التمتع
والقران بافساد نسكهما على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه يسقط واطلقهما في الكافي
وقال القاضي ان قلنا يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران انتهى **الثالث**
لا يسقط دم التمتع ايضا بموته على الصحيح من المذهب وعنه يسقط **الكامل** ان انفضى القارن
قارنا لزمه دمان لقرانه الاول دم ولقرانه الثاني اخر وفي دم فوات الروايتان المتقدمتان
وقال المصنف يلزمه دمان دم لقرانه ودم لفواته واذا قضى القارن مؤدى لم يلزمه شئ لانه
افضل جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد انه يلزمه دم لقرانه الاول
وفيه لفواته الروايتان وزاد في الفصول يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء قال في الفروع كذا
قال فاذا فرغ من قضاء معدود احرم بالعمرة من الادنى لكن فسدجه ولا لزمه دم واذا
قضى متمتعا فاذا تخلل من العمرة احرم بالحج من الادنى **الثالث** يلزم دم التمتع والقران
بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الكفاية وروايتان وعنه خلافه
وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع والرعايتين
واكاديبن وعنه يلزمه الدم اذا احرم بالحج واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب وعنه يلزم
الدم بالوقوف وذكر المصنف والشارح اختيار القاضي قال الزركشي ولعله في الجديد واطلقهما
والتي قبلها في الكافي ولم يذكر غيرهما وكذا قال في الشرح وقاله ابن الراغوني في الواضح
يجب دم القران بالاحرام قال في الفروع كذا قال وعنه يلزمه باحرام العمرة لبيه المتمتع ادن
قال في الفروع ويتوجه ان بنى عليها ما اذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته
وقال بعض الاصحاب ظاهر الروايات اذا تعذر الدم واراد الانتقال الى الصوم فمتى يثبت العذر فيه

الروايات تنبيهات احدها هذا الحكم المتقدم في لزوم الدم واما وقت دمه فجزم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم انه يجوز ذبحه قبل وجوبه قال في الفروع وقاله القاضي واصحابه ويجوز قبل تحريم النحر قال فظاهره يجوز اذا وجب لقوله ويحلقوا ويسكم حتى تبلغ الهدى محله فلو جاز قبل يوم النحر كان الحلق لوجود الغاية وقال وفيه نظر لانه في الحصر وبني على عموم المفهوم ولانه لو جاز لنحر عليه افضل الصلاة والسلام وصار لكن يهدي بعده وفيه نظر لانه كان يفرقها اربعا واربعا ولانه يؤدي الى فعل الافضل وفيه نظر لانه قد جزم في المحرر والنظم والكافي والفائق وغيرهم ان وقت ذبح الاضحية على ما ياتي وقاله وما اختار ابو الخطاب في الانتصار يجوز له نحره بالحرم قبل يوم النحر وانه اولى بالصواب لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور تذبح يوم النحر على وجوبه يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ونعم هدي تمتع او عمرة او سرق قال في الفروع وهذا ضعيف قال في الكافي ان قدم قبل العشر نحره وان قدم به في العشر لم يجزه حتى ينحر يعني يسوق الهدي على ما جاء في الرواية واقتصر عليه الماجد هذا الحكم مع وجود الهدي اما مع عدمه فياتي في كلام المصنف في اثناء باب الفدية قوله ومن كان قارنا او مفردا اختيبا له ان يفسخ اذا طاف وسعى وجعلها عمرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك اعلم ان فسخ القارن ونوه حجها الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة وغير القاضي واصحابه والمجد وغيرهم بالجواز واراد وا فرض المسئلة مع الخلاف قال في الفروع وتوهم بعضهم انفرد المذهب لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي والمصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية الفرض لهذا الفسخ وبه حصل رفض الاحرام غير هذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به قال الزركشي قلت وهذا جيد والاحاديث تاباه انتهى وقال في الهداية وتبعه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو معنى كلام القاضي وغيره للقارن والمفرد ان ينسى نسكها الى العمرة بشرطان يكونا وقتا بعرفة ولا ساقا هديا فلم ينسحبا بوقت الفسخ على ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواطاف او سعيا او اذا لم يقف بعرفة قال الزركشي وقد يعرك كلام ابن منجا بانه قال ظاهر كلام المصنف ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال وليس الامر كذلك ولم يرد مثل ذلك قال وكان تاول كلام المصنف على ان اذا طرق احتيبا له ان يفسخ وقت طوافه اي وقت جواز طوافه انتهى كلام ابن منجا وتغفل عن كلام الخرقي والمصنف في المغني والشارح وكلام القاضي وابي الخطاب وغيرهم ياتي ذلك قال الزركشي وليس في كلامهم ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن منجا انتهى قلت قال في الكافي من لزمه اذا

لم يكن

لم يكن معها هدي لان يفسخها بحج ويجعلها عمرة مفردة وكلامه اجراها بطواف وسعي وتصير ليصيرا متمتعين انتهى قال الزركشي وقول ابن منجا ان الاجزاء يقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك بل قد يقال ان ظاهرها ان الفسخ انما هو بعد الطواف ويؤيده حديث جابر فانه كالنص فان الامر بالفسخ انما هو بعد طوافهم انتهى وقال في الفروع لا ان يفسخا بنيتها بحج زاد المصنف اذا طافا وسعيا فيتوجه ان ما احرما به ذلك عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا احرما بحج ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم فاعله نقل في الفائق قوله الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة على الصحيح من المذهب وبناه على الخلاف بعد هذا وشرط اصحابنا لم يقف بعرفة قاله الاصحاب قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يحل هذا المذهب بلا ريب فعلى هذا يحرم بالحج اذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبح يوم النحر حل منها معا نص عليه نقل ابو طالب ايضا فمن يتمتع قارنا او متمتعا وعه هدي له ان يقصر من شعر راسه خاصة وعنه ان قدم قبل العشر نحر الهدي وحل ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي اخر وان قدم في العشر لم يحل فقيل له خبر معاوية فقال انما حل بمقدار التقصير قال القاضي ظاهر من تحلل قبل العشر انه يطول احرامه وقال المصنف يحمل كلام الخرقي ان له التحلل وينحر هديه عند المروة وياتي هذا ايضا في كلام المصنف في اخر باب دخول مكة فائدتان احدهما حيث صح الفسخ فانه يلزمه دم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وذكر القاضي في الخلاف وذكر المصنف عن القاضي انه لا يلزمه دم لعدم النسك وجزم به في الرعاية الكبرى الثانية قال في المستوعب يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية الكبرى بكره وذكرا واقتصر في الفروع على حكاية قولها قوله والمراة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة نص عليه ولم يقض طواف القدوم وهذا بلا نزاع في ذلك كله وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج نص عليه ويجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف واقتصر عليه في الفروع قوله ومن احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وله صرفه الى ما شاء هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وقال الماجد ايضا يجعل عمرة ان كان في غير اشهر الحج وذكر غير انه اولى كما لو احرم بالحج في غير اشهر الحج وقال في الرعاية ان شرطنا تعيينا احرامه به بطل

المطلق قال في الفروع كذا قال قوله وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه
بمثل وكذا لو احرم بما احرم به فلان بالاطلاق فيهما تعلم ثم ان علم ما احرم به فلان
انعقد بمثله ولو كان احرام الاول مطلقا في حكم حكم ما لو احرم هو به مطلقا على ما تقدم
قال في الفروع فظاهره انه يلزمه صرفه الى ما صرف اليه والا الى ما كان صرفه اليه واطلق
بعض الاصحاب احتمالين قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب يحمل بقوله بما وقع في نفسه
ولو كان احرام من احرم بمثله فاسدا قال في الفروع يتوجه كالخلاف لو قضيا اذا
نذر عبادة فاسدة هل يتعلق نعقد صحيحة ام على ما مضى في النذر ولو جهل احرام الاول فالحكم
حكم من احرم بشك وفيه على ما مضى في كلام المصنف قريبا ولو شك هل احرم الاول او لا
فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم ما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا قال في الفروع هذا
اشهر وقال وظاهره ولو اعلم انه لم يحرم فيحرم بما احرم بخلاف قوله ان كان محرما انعقد
فلم يكن محرما وقال في الطائفي حكمه حكم من احرم بشك وفيه وقدم في الفروع والرعايتين
فائدة قوله وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما بلا نزاع قال في الفروع معللا
بان الزمان يصلح لواحدة فيصح به كتفريق الصفقة فدل على خلافه هنا كما مر قال وهو متوجه
يعني انه لا يصح بواحدة منهما في قول وقال ايضا يتوجه الخلاف في انعقاده بهما قوله وان احرم
بشك وتسيم جعل عمرة هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع ابو داود
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والفائق وغيرها قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال
القاضي يصرف الى ايهما شاء وروايه عن احمد وقطع به جماعة وحمل القاضي نص احمد على الاستحباب
وقدمه في الشرح قلت وهو الصواب انه على كل التقديرين جايز وسقط عنه قال في المحرر ولو احرم بشك
قاسم او احرم به مطلقا ثم عينه بتمتع او افراد او قران جاز وسقط عنه وعنه الا الناسي لنسكه
اذا عينه بقران او تمتع وقد ساق الهدي فانه يجزئه عن الحج دون العمرة واطلق جماعة وجهين
هل يجعل عمرة او مضى فائدة لو عين المنسي بقران صح صحه وعليه على الصحيح وقيل
يلزمه دم قران احتياطا وقيل يصح عمرته بناء على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران
ولو عينه بتمتع فكما لو حكم فسخ الحج الى العمرة ويلزمه دم المتعة ويجزئه عنهما ولو كان ناسيا بعد
طواف العمرة جعل عمرة وامتناع ادخال الحج اذن لم يهد بعد فاذا سعى وحلق ارتفع بقاء
وقت الوقوف يحرم بالحج وتتم وعليه دم لحلقه في غير وقته ان كان جاهلا والا فدم منتهك
ولو كان ناسيا بعد طواف العمرة وجعلها عمرة او قرانا خلل بفعل الحج ولم يجزه واحد منهما
لشكه لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها ويحتمل انه حج فلا يصح
ادخاله عليه وادام واقتضى ذلك في سببها فائدة قوله وان احرم عن رجلين
وقع عن نفسه بلا نزاع وكذا لو احرم عن نفسه وعن غيره قوله وان احرم عن احدهما

٢ بعينه

٢ بعينه

وقع عن نفسه هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه المصنف والشارح وصاحب الفروع والناظم موفق الدين وغيرهم وهو من المفردات
وقال ابو الخطاب يصرفه الى ايهما شاء قال في الهداية وعندي له صرفه الى ايهما شاء واختار
القاضي اينما والمذهبا في المحرر والذي قطع عليه اكثر الاصحاب سوطا ارسوى او وقف
بعرفة قبل جعلها عن احدهما لتعين جعل عن نفسه على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يبطل كذا قال
في الرعايتين ويضمن فائدة لو مات احد من اشترك في حجتين لم يجز عنها في عام واحد لفعله
محرما نص عليه فان استنابه اثنان في عام في نسك فحج عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر
معرفته فان شرط اعادة حج عنهما وان فرط الموصى اليه بذكر ذلك والا فمن تركة الموصين
ان كان النايب غير مستاجر لذلك والا فمن احرم عن احدهما بعينه ولم يفسخ صح والا
لم يصح احرامه لاخر بعد نصه عليه قلت قد قيل انه يمكن فعل حجتين في عام واحد بان يقف
بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
فجر ليلة النحر قوله واذا استوى على راحلته لعل معنى اذا استوت به راحلته قاصده
وهذا احد الاقوال ورفع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفائق
وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب احرامه وهو المذهب قال الزركشي المشهور في المذهب
ان الاولى ان تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع
والرعايتين والحاوي من وقت جهر بلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء بعد فائدتان
احداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل واجبة لخبر
في الفائق الثانية يستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة
وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ويأثم وقد ذكر الاصحاب ان اشارة الاخرس
المفهومة كنطقه قلت الصواب الذي لا شك فيه ان اشارة الاخرس كنطقه يقوم مقام
النطق بلا حيث علمنا اراده لذلك الثالثة احداهما ظاهر قوله لبي تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك الى اخره انه لا يزيد عليها وهو صحيح ولا يستحب الزيادة عليها
ولكن يكره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابن هبيره
في الافصاح تكره الزيادة عليها وقيل لا تكره الزيادة بعد فراغها لانها الثانية ظاهر قوله ويستحب
رفع الصوت بها الاطلاق فيدخل فيه لو احرم من بلده لكن الاصحاب قيدوا ذلك بانه
لا يستحب اظهارها في جدار الحل وانصارها والمنقول عن احمد اذا احرم من بعدها ينبغي
ان يلبي حين يبرز فيكون كلام المصنف وغيره من اطلق مقيدا بذلك وعند الحج يلبي الذي
لا يلبي توقونه بعرفة وجمع دلفة لعدم نقل قال في الفروع كذا قال فائدتان احداهما
قوله والدعا بعدها يعني يستحب الدعا بعد التلبية بلا نزاع ويستحب ايضا بعدها الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قوله لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله الامام احمد وقاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وقاله الاثرم ما شيخنا العامري يكررون دبر كل صلاة ثلاثا هكذا وقال اه ادري من اين جاؤا به قلت ليس بحجة قال بلى ان المروي التلبية مطلقا وقال القاضي في الخلاف يستحب تكرارها في حالة واحدة لتتلبس بالعبادة وقال المصنف وابن رزين تكرارها ثلاثا حسن كان الله وتر يحب الوتر وقال في الرعاية يكره تركها في حالة واحدة قلت في الفروع كذا قال قوله ويلبي اذا علا ثنية او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات واناء الليل والنهار واذا التقت الرفاق بلا نزاع ويلبي ايضا اذا سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب دابة زاد في الرعاية او نزل عنها وزاد في المستوعب واذا راى البيت قوله ولا ترفع المرأة صوتها الا عند ازدحام يسير فيتقيه السنة ان لا ترفع صوتها حكاه ابن المنذر اجماعا ويكره جهرها بها اكثر من اسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب خوف الفتنة ومنعها في الواضح من ذلك وفي اذان ايضا هذا الحكم اذا قلنا ان صوتها ليس بعورة وان قلنا هو عورة فانها تمنع وظاهر كلام بعض الاصحاب انها يعتفر على اسماع نفسها قال في الفروع وهو متجه وفي كلام ابي الخطاب والمصنف وصاحب المستوعب وجماعة لا تجهر الا بقدر اسماع رفيقتها فوائد الاولى لا يشرع التلبية بغير الفرائض لم نقف عليها قاله الاصحاب الثانية يستحب ان يذكر نسكه في التلبية على الصحيح من المذهب قدمه المصنف والشارح ونصاه وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وابن رزين في شرحه واختاره وقيل لا يستحب ذكر نسكه فيها اولا مرة اختاره الآجري وحيث ذكر فسبق لسانه ذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب نص عليه فيقول لبيك عمرة وحجا نص عليه متفق عليه وقال الآجري يذكر الحج قبل العمرة فيقول لبيك حجا وعمرة الثالثة لا بأس بالتلبية في طواف القدوم قاله الامام احمد واصحابه وحكى المصنف عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشتغل بذكر يخصه فعلى الاول قال الاصحاب لا يظهر التلبية في طواف القدوم قاله في الفروع وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم لا يستحب اظهارها فيه ومعنى كلام القاضي كره اظهارها فيه وصرح به المصنف والشارح وذكر في الرعاية وجها بسن اظهارها فيه وا في السعي بعد طواف القدوم فقال في الفروع يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد اصحابنا الرابعة لا بأس ان يلبي الحلال اذا ذكر المصنف وتبعه الشارح وغيره وقال في الفروع ويتوجه احتمال لكن لعله قال

قال ويتوجه ان الكلام في الناسيا التلبية ومخاطبته حتى يلاقي ورده منه كالاذان انتهى قلت قال في المذهب لا تقطع التلبية فان سلم عليه رد وبنى اهـ هذا احكام تفعل التلبية اما وقت قطعها فياتي في كلام المصنف في اخر باب دخول مكة قليلا ود اهـ

محظورات الاحرام قوله وهي تسع حلق الشعر وتقليم الظفر ومنع من ازالة الشعر اجماعا وسواء كان من الراس او غيره من اجزاء البدن على الصحيح من المذهب وقال في المبهج ان ازال شعرا لا شيء عليه لعدم الترفه قال في الفروع كذا اطلق لفظا ومعنى كلام غير واحد وهو الظاهر والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فاطنه ان تقليم الاظفار كحلق الشعر وحكاه ابن المنذر اجماعا وجزم به في الفروع احد الاشياء في تقليم الاظفار وحكى المصنف ومن تبعه رواية شاذة فيها قال في الفروع فظاهره ان الرواية عن احمد ولم اجد ذلك لغير اهـ وفي المغني في باب الفدية اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره وعليه الفدية ياخذها في قول اكثرهم حاد ومالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وروي عن عطاء وعنه لا فدية عليه لان الشرع لم يرد به فدية انتهى هذا الظاهر ان قوله وعنه يعود الى عطاء لا الى الامام احمد لانه لم يتقدم له ذكر نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه وهو كما قال قوله في حلق ازيد من ثلاثة فعليه دم هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونص عليه واصحابه ونص عليه في جزاء في الوجيز والمحرر والافادات والمذهب الاحد وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والشرح والخلاصة وغيرهم وعنه يجب الدم الا في اربع شعرات فصاعدا نقلها جماعة واختاره الخرقي وقدمه في المغني والرعاية الصغرى والحاوي وجزم به في الطريق الاقرب قال الزركشي وهي اشهر عنه واطلقها في المستوعب ومسبوك الذهب وذكر ابن ابي موسى رواية لا يجب الدم الا في خمس فصاعدا واختاره ابو بكر في التنبيه قال في الفروع وله وجه لها قال الزركشي وهي اضعفها واطلقهن في التلخيص ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الدم الا فيما ناط به الاذى وهو مذهب مالك قال في الفائق والمختار لعطوف الدم بمقدار ما يترفه بازالته قوله وفيما دون ذلك في كل واحد من طعام هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو المذهب عند الاصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره الخرقي قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار لعامة الاصحاب الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه وغيرهم انتهى وعنه قبضة لا تقدير فيه من الشارح قال في الفروع فدل على ان المراد يتصدق بشيء وعنه درهم وعنه نصف درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها القاضي من ليالي منى وهو قول في الفائق

وقدمه في المستوعب قال الزركشي ويلزم على تخريج القاضي ان يخرج ان الاسي عليه وان يجب
دم كما جاذ ذلك في ليالي منى ووجه في الفروع تخريجا يلزمه في كل شعرة اوظفر ثلث دم وما هو
بعيد قوله وان حلق راسه باذنه فالفدية عليه يعني على المحلوق راسه والاسي على
الحالق وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال ان الضمان على الحالق اذا كان
محاكما لصبي قال في الفروع كذا قال فائدة لو حلق راسه وموساكت ولم ينهه
فقيل الفدية على المحلوق راسه لانه امانة عنده كوديعة صححه في المذهب وموسوك
المذهب وصحيح المحرر وجزم به في الكافي ثلث وهو الصواب وهو ظاهر المنور وقيل هي
على الحالق كما لو اذن له ماله وموساكت وجزم به في الاقناع ومنتخب الادمي وهو ظاهر كلام
المصنف هنا واطلقهما في المستوعب والمغني والملخص والمحرر والشرح والنظم
والوجيز والحاويين والفروع والفايق قوله وان كان مكرها او نايما ان الفدية على الحالق
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقيل على المحلوق راسه وذكر في الارشاد وجها
ان القرار على الحالق مرجوحه في الفروع احتمالا انه لا فدية على واحد منهما لانه لا دليل عليه
ونايي اذا اكره على الحلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في اخر الفدية قوله وان حلق
محرم راس حلال للفدية عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال يجب
الضمان على المحرم الحالق فائدة لو طيب غيره فحكم الحالق على ما تقدم بخلاف
الفصل قلت لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم لكان متجها لانه في الغالب اشد
من الرايحة فلان الحلق وفي كلام بعض الاصحاب او لبسه غير فكالحالق قوله وتقلع الظفر
وتنقص كحلقة وكذا قطع بعض الظفر وهذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج ابن عقيل
وجها يجب عليه بحسبه كانملة اصبع وهو بعيد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو
احتمال لابي حكيم ذكره عنه في المستوعب وذكر في الفايق وغيره قولا قوله وشعر الراس
والبدن ولحيته هذا الصحيح من المذهب والروايتين اختاره ابو الخطاب والمصنف والشارح
وقال هذا اظهر المذهب وظاهر كلام الخرقي وجزم به في الحادي وقدمه في الخلاصة والمحرر
والوجيز والحاويين والفايق وشرح ابن رزين والنظم وعنه لكل واحد حكم منفرد نقلها
الجماعة عن احمد واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم به في الهداية
ونظم المفردات واطلقهما في المستوعب والتلخيص والمذهب وموسوك المذهب والفروع والزركشي
وقال في المنهج ان الواحد الانف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع كذا قال وظاهر
كلام غيره خلافه وهو اظهر وتظهر فايدة الروايتين لو قطع من راسه شعرتين ومن بدنه شعرتين
وجب الدم على المذهب ولا يجب على الرواية الثانية فائدة ذكر جماعة من الاصحاب انه لو كسر
او ثقب في راسه وبدنه ان في الروايتين المتقدمين والمنصوص عن احمد ان عليه

فدية

فدية واحدة وجزم به ابن عقيل والقاضي وابو الخطاب وغيرهم وهو المذهب وذكر ابن ابي
موسى الروايتين في اللبس وتعين في الرعايتين والحاويين وقدما ان عليه فدية واحدة قوله
وان نتف من عينيه شعرا فثلثه ان نزل شعرة فعلى عينيه نصف او اكثر فثلثه يعني قصر اخاج
الى ان قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه وكذا لو انفصد فزال الشعر ان انتتع الضمر
او جمد او انفصد ولم يقطع شعرا قال في الفروع وينوجه في الفصد مثله والمذهب في ذلك
كله انه لا فدية عليه بفعل نسي من ذلك وقال الاجري ان اكثر ظفره فاراه قطع وفدى
قوله الاولى لو حصل له اذى من غير الشعث حر وقمل وصداع الية وفدى كما كمل
صيد لضرورة الثانية يجوز له تحليل الحيه والفدية تسقط بلا خلاف نقله ابن ابراهيم وقدمه
في الفروع والصحيح من المذهب انه ان بان بمشط او تحليل فدى قال الامام احمد اذا مشط
فسقط شعران كان منيا فلا شي عليه قاله في الفروع وجزم به المصنف والشارح وغيرهما
الثالثة يجوز له حلق راسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل عن احمد
لا يحلقه بيديه ولا يحكه بمشط ونحوه الرابعة يجوز غسل في حمام وغيره بلا خلاف
وقال في الفروع ويتوجه قول ان ترك غطى فيها وتعينت راسه اولى او الجزم به
الخامسة يجوز له غسل راسه لدرا وخطمي على الصحيح من المذهب اختاره القاضي
وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع وذكر جماعة يكره وجزم به صاحب المستوعب
والمصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وعنه يحرم وهدي نقل صالح قد
رحل شعره ولعله يقطع من الغسل وعلى القول بالكراهة حكى صاحب المستوعب
والمصنف وغيرهما في الفدية روايتان وقدموا عدم الوجوب وقيل الروايتان على القول
بتحريم ذلك فان قلنا يحرم فدى والا فلا قلت وهذا الصواب كالاستظلال
بالمحمل على ما ياتي قريبا وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتاج الى قطع محاجمه او غسل لم
قال في الفروع كذا قال تنبيه قوله الثالثة تغطية الراس تقدم في اخر باب الوضوء
ان الصحيح من المذهب ان الاذنين من الراس وان ما فوقهما من البياض من الراس
على الصحيح وتقدم في باب الوضوء ما هو من الراس وما هو من الوجه والخلاف في ذلك
مستوفى فما كان من الراس حرم تغطيته به وعليه الفدية قوله فمتى غطاه بعمامة
او خرقة او قرطاس فيه دوا او غيره او عصبه او لبده او طينه بطين او حنا او غيره
او نوره فعليه الفدية بلا نزاع فائدة فعل بعض المغمى عليه كفعله كله في التحريم
قوله وان استظل بالمحمل ففيه روايتان سواء كان راكبا او ماشيا قاله القاضي وجماعة
واقتصر عليه في الفروع وكذا ما في معناه كالمحمل والعمارية نحو ذلك واعلم
ان كلام المصنف يحتمل ان يكون في تحريم الاستظلال وفيه روايتان احداهما يحرم والاخرى

وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور عن احمد والمختار لاكثر الاصحاب حتى ان القاضي
في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب العقود والتلخيص وجماعة لا خلاف
عندهم في ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر والرواية الثانية يكره اختارها المصنف والشارح
وقال هي الظاهر عنه وجزم به ابن رزين في شرحه وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر
قال القاضي يوفق لان هذا المشهور واطلقهما في الكافي والمذهب المجرد والمحرر والنهاية
في شرح والرعايتين والحاويين وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في الفروع ويحتمل ان
يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك وهو الظاهر لقوله بعد ذلك الذي
فعل كذا وكذا فعليه الفدية وان استطال المحل فعليه روايتان كما في يدين على ذلك
وعليه شرح ابن منجا وفيه روايات احدها من لا يجب الفدية بفعل ذلك واختاره
المصنف وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح قال ابن رزين في شرحه وهو اظهر قال
في دراك الغاية وتجريد العناية ولا يبطل المحل في رواية وجزم به في الوجيز والمنور
والمنتخب وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة والرواية الثانية
يجب عليه الفدية لفعل ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في المحرر وصاحب
الافادات وتذكرة ابن عقيل وعقود ابن الشحاء والايضاح وصححه في الاصول والمبهج
واختاره القاضي في التعليق وابن حمدان في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
واطلقهما في الكافي والهادي والمذهب احمد والمحرر ونهاية ابن رزين والرواية الثالثة
ان كثر استطالا وجبت الفدية والا فلا وهو المنصوص عن احمد في رواية جماعة
اختاره القاضي والزركشي وغيرهما واطلقهن في المذهب وسبوك الذهب والتلخيص والبلغة
والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق تنبيه اختلف الاصحاب في محل
الروايتين الاولتين فعند ابن ابي موسى والمصنف في الكافي والمجد والشارح وابن منجا
في شرحه انهما مبنيان على الروايتين في تحريم الاستطلاك وعند القاضي وصاحب المبهج
آخر الفدية والافلا وهي طريقة ابن حمدان وعند القاضي وصاحب المبهج والمذهب وسبوك
الذهب والتلخيص والبلغة والفروع وغيرهم انهما مبنيان على القول بالتحريم
في الاستطلال او الجواز عندهم ان القاضي يسمي ما لم يبح ويجب فيه
فدية كما تقدم فوائد احدها كذا الحلاق والحكم اذا استطال نبت وحنى ظفره
وراكبا قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع الثانية لا اثر للقصد وعدمه
فيما فيه فدية وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن عقيل
انما قصد به الترفه مثل ان يقصد بحلق شعر راسه الذي لا يجوز تلبيد راسه
بغسل او صمغ ونحو ذلك لاجل صداع او دمامل ونحوها يجوز على الثاني لا الاول وقال

راسه

راسه شيئا او نصب حجاما او محتجما او شرط او بيت نملا شيء عليه ولو قصد به الترفه
ولم يستثن ابن عقيل اذا حلق على راسه شيئا وقصد الترفه به تجب فيه الفدية
قوله وفي تغطية الوجه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع والفائق احداهما يباح وفدية هذا الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع قلت منهم القاضي في تعليقه وجماعة وابن عقيل
والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية واجوزها اصح وصححه في
الفصول وتلخيص ابي الخير والمغني وصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وعقود ابن منجا وغيرهما
وظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب احمد والمنور والمنتخب وتجريد العناية وغيرهم انه
على المنع من تغطية الراس وذكره في الكافي وابن رزين في شرحه وادراكه الفدية والرواية الثالثة
يجوز وعليه الفدية تغطية تلثي الاكثر من تمام احمد وقدمه في المبهج قوله لبس الخف
والخفين الا ان لا يجد ازارا فليلبس سراويل ولا نعلين فليلبس خفين ولا فدية
عليه هذا المذهب نص عليه الامام احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه ان لم يقطع الخفين اسفل من الكعبين فعليه الفدية قال الخطابي الوجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة نبلغ وقلت سنة لم تبلغه
قال الزركشي قلت والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة اوضاحا
وقد قال المروذي احتججت على ابي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك بمرأى منه في اخر فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما
نظر نظرا لا ينظر الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر انتهى
وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل المعوزة فقط وما في اول خبزا الصيد اذا لبس مكرها
تنبيه ظاهر قوله وان قطعهما انه لا يجوز قطعهما وهو صحيح قال الامام احمد هو فساد
واختاره المصنف والشارح وغيرهما بالنهي عن اضاعة المال وقدمه في الفروع وجوز
القطع ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان قاله لحاجة التخصيص كراهته
لغير احرام قال المصنف والاولى تطهير ما لا باكريت الصحيح وخروجا من حالة
من غير قطع فوائد الاولى لا زار كما كان نبه المتقدم الثانية لو لبس متطوعا دون الكعبين
مع وجود نعل لم يجز وعليه الفدية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع والفائق
والمغني والشرح وقال القاضي وابن عقيل في مفرداته والمجد واللخ تفي الذي يجوز له لبسه
والفدية عليه لانه ليس بخف ولبس المالك والمحجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وقال

المصنف والشارح وقاس قول الامام احمد في الاكل والجمع عدم لبسها الرابع عدم التعليل الثالث
لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها للبس الخف والفدية وقدم في الفروع واختار المصنف انه يلزم
قلت وهو الصواب والمنصوص عن الامام احمد ان عليه الفدية بلبس الخف في الرعايتين
والحاويين قلت هذا المذهب الا بصباح الفعل كيف ما كانت على الصحيح من المذهب وعليه
اباحتها وقدم في الفروع وعنه تجب الفدية في عقب الفعل او قبلها وهو اكبير المعروف على الاطلاق
وذكره في الارشاد قال القاضي وابو الخطاب والمجد وصححه بعضهم انه معتاد فيه تنبيه شمل
قوله ليس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا اجماع ولو كان ذرعا منسوجا او لبدا معقودا
ونحو ذلك قال جماعة بما عمل على قدر وقصد به وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب
في كمه وخف في راس فعليه الفدية فائدة اشترط في اللبس ان يكون كثيرا بل الكثير والقليل سواء
قوله ولا يعقد عليه منطقة اعلم ان المنطقة لا تخلو اما ان يكون فيها نفقة او لا فان كان
فيها نفقة فحكم الهميان على ما ياتي في كلام المصنف وان لم يكن فيها نفقة فلا تخلو اما
ان يلبسها لوجع او لحاجة او غيرهما فان لبسها لوجع او حاجة كالصحيح انه يفدي وكذا لو
لبسها لغير حاجة بطريق اولى وفي المستوعب والرعيب رواية ان المنطقة كالهميان لما اختاره
الاجري وابن ابي موسى وابن حامد وذكر المصنف وغيره ان الفرق بينهما التفقة وعدمها
واما سواقال في الفروع وهو اظهر فائدتان احداهما قوله ولا يعقد عليه منطقة
ولا رداء ونحوه فلو عقد عليه وليس له ان يحل لبوكته او ابزيم او خيط وانوبه في عروته والنزع
في اذان فعل لزم وفدى الثانية يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعقد
قال الامام احمد في محرم حرم عليه على وسطه العقد ويدخل بعضها في بعض جزم به في المغني والشرح
وقال الشيخ تقي الدين يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوها وبرد الحاجة قوله الا ازاره
وهميانه الذي فيه نفقته اذا لم يثب الا بالعقد اما الازار اذا لم يثب الا بالعقد فله ان يعقده بلا نزاع واما الهميان فله ايضا ان يعقده اذا لم يثب
الا بالعقد اذا كانت نفقته فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي رواية
انه كبعض الاصحاب ولم يعلم من هو منهم ولا يعقل سوى الهميان وقيل
لا بأس احتياطا على النفقة قوله وان طرح على كتفه قباء فعليه الفدية هذا
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاويين والهداية وغيرهم قال في الفروع اختار الاكثر قلت
منهم القاضي في خلافه وابو الخطاب والمجد وقال اكثر في الا فدية عليه الا ان يدخل
يديه في الكمين وهو رواية عن احمد صححها في التلخيص والرعيب والخلاصة واختار الشيخ

في المغني

في المغني وابن رزين وغيرهما وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب والطريق في الطريق وقال
في الذهب ومسوك الذهب اذا طرح القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين فليس عليه الا
وجها واحدا واذا ادخل يديه ففي الفدية وجهان قلت وهو ضعيف ولم اره لغيره
فلعله سهو وقال في الواضح اذا ادخل احدى يديه ففدى تنبيه مفهوم قوله وتقلد
بالسيف عند الضرورة انه لا يتقلد به عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونص عليه وقدمه في الفروع والشرح والطريق وغيرهم وقطع به كثير منهم وعنه يتقلد
به لغير ضرورة اختاره ابن الزاغوني قال في الفروع ويتوجه ان المراد في غير مكة
لان حمل السلاح فيها لا يجوز الا لحاجة بخلاف الاثم لا يتقلد بمكة الا لخوف وانما منع
منه لانه في معنى لبس عنده وقال المصنف في المغني والقياس اباحته من غير ضرورة لان ذلك
ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه قال في الفروع كذا قال فظاهر انه يباح عنده
في الحرم انتهى قلت الذي يظهر ان المصنف ما اراد ذلك وانما اراد جواز التقلد به
للمحرم من غير ضرورة في الحل اما المنع من ذلك في مكة فله موضع غير هذا ولهذا ابن
الزاغوني ذكر الرواية فائدة استثنى المشكل ان كبس المخيط او غطى وجهه وجب
لم يلزمه فدية للشكل وان غطى وجهه ورأسه فدى لانه اما رجل او امرأة وقدمه في الفروع
وقال ابو بكر يغطي رأسه ويفدي وذكره احد بن المنذر كما لم يخالفه وجزم به في الرعايتين
والحاويين قوله الخامس شم الادهان المطيبة والادهان المطيبة
بدهن مطيب ويجب به الفدية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الواضح
رواية لا فدية بذلك وياتي قريبا حكم الادهان غير المطيبة قوله واكل ما فيه طيب
ظهر طعمه او ريحه اذا اكل ما فيه طيب ظهر ريحه فدى ولو كان مطبوخا او مستهلكا ظهر
بلا نزاع اعلمه وان كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه فالمذهب كما قال المصنف انه يحرم عليه
وعليه الفدية نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره قال في الفروع اختار الاكثر وقيل لا فدية عليه وهو ظاهر كلام الخرقي وباقي اذا اكل شيئا
طيبا وجهل وقله ولم يقصد شمه عند قوله وان جلس عند العطار قوله وان مس
من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه بلا نزاع كمسك غير محوق وقطع كافور وعنبر
ونحو ونحوه انه اذا علق بيده ان عليه الفدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
كما تقدم وما ورد وقيل او جهل ذلك كمسك محوق وتقدم في الرعاية وباقي في باب
الفدية قبيل قوله وان رفض احرامه او مس طيبا نظنه يابسا فبان رطبا هل تجب
عليه الفدية ام لا فائدة قوله وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى بلا نزاع ولهذا
كل نبات الصحراء وما ينبته الادمي لا يقصد الطيب كالنا والعصفر وكذا القرنفل والاترج

ونحوه قول وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والسوسن ونحوها بالادهان
بدهن غير مطيب روايتان شمل كلام شيخي احدهما الادهان بدهن غير مطيب الثاني
ثم ماعدا ذلك مما ذكره ونحوه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ماينبته الادمي للطيب ولا
يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنيلم والورد والنرجس والمرزجوش ونحوها فالصحيح
من المذهب انه يباح ثم ولا فدية عليه قال في الفروع اختاره الاصحاب وقدمه ابن رزين
وادراك الغاية وجزم به في الوجيز وابن البنا في عقوده والرواية الثانية انه يباح ثم وفيه الفدية وصححه
في النظم وصحى في النظم وصحح في التصحيح انه شئ في شم الريحان واجب الفدية
في شم النرجس والورد ومرعرب اعني التفرقة بين الريحان وغيره واطلقهما في الهداية
وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والكافي والتلخيص والشرح والفروع والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب
الاحمد والزركشي وذكر القاضي وغيره انه يحتمل ان المذهب رواية واحدة الفدية
فيه وان قول احمد ليس من آلة المحرم للكراهية وذكر القاضي ايضا رواية اخرى
انه محرم ثم علمت ضعف نقله القسم الثاني مانبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد
والبنفسج والكرى وهو المنثور والنوفر والياسمين وهو الذي يتخذ منه الزهيق فالصحيح
من المذهب انه يحرم شمه وعليه الفدية ان شمه اختاره القاضي والمصنف والشارح
قال في الفروع وهو اظهر كالورد وصححه في النظم والتصحيح والكافي وقدمه ابن رزين
وجزم به في الوجيز وابن البنا في عقوده والرواية الثانية انه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم
به في الهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب الاحمد
والمهذب والزركشي تنبيهان الاول مراده بالريحان الفارسي صرح به الاصحاب وقال
في دراك الغاية وله شم ريحان وعنه يحرى الثاني تابع المصنف ابا الخطاب
في حكاية الروايتين في جميع ذلك وتابع ابا الخطاب ايضا صاحب الهداية والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والمذهب الاحمد والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق
وغيرهم وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي الروايتين ثم قال وفي سائر النبات
الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب وجهان قياسا على الريحان وقدم ابن رزين ان جميع
الشمس فيه وجهان كالريحان وغيره ثم قال وقيل في جميع رواية انتهى فتلخص
في حكاية الخلاف ثلاث طرق فائدة ما ذكر في الريحان ونحوه صرح به القاضي
قدم في الفروع وفي الفصول احتمال المنع كما ورد وقال في الفروع ويتوجه على الثاني
والادهان به لمن لا طيب فيه كالزيت والشيرج ودهن اللبان الساذج ونحوها كصحيح

من المذهب

من المذهب والرواية جواز ذلك ولا فدية فيه نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى
وجزم به في المنهج والاقناعات والوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم قال ناظم المفردات
او بدهن في راسه كالشيرج او زيت المنصوص ابن حمدان وقدمه في الفروع والمحرر وصححه
ابن البنا في عقوده والرواية الثانية عدم الجواز فلا فدية عليه قدمه في الفروع
ذكر القاضي انه اختيار الخرقي قلت قال الخرقي في مختصره وادهن بما ليس فيه طيب
فطعمه على ما قيل الفدية والظاهر انه ليس بشئ وباقي كلامه الثالث قال الشيخ تقي الدين
الرواية انما هي في الادهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والتلخيص والترغيب والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق وابن منجا
في شرحه والشرح ولكن انما حكى الخلاف في التحريم وعزاه الى وجوب الفدية تنبيهان
الاول شمل قول المصنف والادهان بدهن غير مطيب الزيت والشيرج والسمن والشحم واللبان
ان درج وذكره جماعة كثيرة واقتصر القاضي وابن عقيل على الزيت والشيرج وذكر جماعة
ان السمن كالزيت الثاني ظاهر قوله في راسه ان الخلاف مخصوص بالراس فتطوى في
غيره بجواز وهو اختيار المصنف في المغني والشارح وتبعهما ابن منجا وناظم المفردات
كما تقدم قال في الفروع فكان ينبغي ان يقول والوجه وهذا قال بعض اصحابنا في
دهن شعر فلم يخص الراس وقال القاضي وغيره الروايتان في راسه وبدنه فلب
وعلى هذا الاكثر كالمصنف في الكافي وصاحب الرعايتين والحاوي والفائق والمحرر والتلخيص
والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم قال الزركشي هذا وطن بقاء الكثرين
قلت ورد النصر عن احمد المنع في الراس فلعله لان اقتصر عليه المصنف ومن جرى
الخلاف في جميع البدن نظرا الى تعليل كلام الاصحاب قاله الزركشي قال وكذلك
قال القاضي في تعليقه انه ظاهر كلام احمد لانه منع منه واختيار الخرقي انتهى قلت
جزم به في الفروع ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين وقال هو ظاهر كلام
الامام احمد وجزم به في الشرح والحاوي وقد ذكره القاضي ايضا في تعليقه
لكنه جعل المنع من احمد يعني الكراهة من غير فدية قوله وان جلس
عند العطار او في موضع لشم الطيب فشم مثل من قصد الكعبة حال تجمرها
فعليه الفدية والا فلا متى قصد شم الطيب حرم عليه وعليه الفدية اذا شم وهذا
المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وحكى القاضي في التعليق وابو الخطاب في الانتصار
عن ابن حامد رواية ذلك فائدة ما يجوز للمحرم الطيب حمله وتقليبه اذا لم
يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب ولا يمكن التحرز منه ذكره ابن عقيل
والمصنف والشارح وابن رزين وغيرهم وقدم في الفروع وقال ويتوجه ولو علق

الامام احمد بالعطار وهو موجود في البلد وفي الدراسة الاكثر الى حيث قلنا بالتحريم فان الفدية تجب على الحاضر كما هو ظاهر

بين لعدم القصد والحاجة الثمان وعن ابن عقيل ان محل مع ظهور رحم لم يجز والا جاز
ونقل ابن القاسم لا بأس بطرحها زبل للبحانة الا ان يرح له اللبس او تطب او على
راسه جاهلا فقال في الفروع يتوجه ان يكون كالاكل في الصوم جاهلا وقال القاضي
لحمه يجب ان يقول ذلك قوله الثاني من فعل المصيد واصطياده ولو مالكا
وعشا ماكولا وهذا في قتل الجزا اجماعا مع تحريم الا ان في تبر الوحشي رواية بجزائها
على ما ياتي وياتي اذا قتل الصيد مكرها او ناسيا في باب الفدية وقوله او تولدا
منه ومن غيره شمل قسمين قسم متولد بين وحشي واهلي وقسم متولد بين وحشي وغير
ماكول وكلاهما محرم فتلزم قولا واحدا وعليه الجزا على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى وما اكل ابواه فدى وحرم قتله وكذا اذا اكل
احد ابويه دونه وقيل لا فدى كمحرم الابوين انتهى وفي الفروع هنا سهو في النقل عن الرعاية
تنبيه ما يحل غير الوحشي وما هو مختلف فيه عند قوله ولا اثر لتحريم ولا لاحرام في
تحريم حيوان انسي فائدة قوله ويضمن ما دل عليه او اشار اليه هذا المذهب وقطع به
نقله ابن منصور وابن ابراهيم وابو بكر في الدال ونقله عبد الله في المبهج ونقله ابو
طالب في المشروح الذي تعين وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج ان كانت الدلالة
ملجئة لحم الجزا للمحرم كقوله دخل الصيد في هذه الغارة وان كانت غير ملجئة
لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك الربوة لانه لا يضمن بالسبب مع المباشرة اذا لم يكن
ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والكافر وقال في
الفائق والمختار تحريم الدلالة والاشارة دون لزوم الضمان على المشار اليها وقال
ابو حكيم في شرحه اذا امسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال لزمه الجزا ويرجع به على
الحلال قال في المستوعب وهذا محمول على انه لم يمسكه ليقتله بل امسكه
لتملكه فقتله الحلال بغير اذنه فيرجع عليه بالجزا لانه الجاه على الضمان بقتله
فوائد احدها لا يضمن على دال وشبهه اذا كان قد راه من يريد صيده
قبل ذلك وكذا لو وجد بين المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف فنظر له
غيره فصاده او اعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه قال في الفروع وظاهر ما
سبق لو دله فكذبه لم يضمن الثاني لا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي
وابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع لانه لا يضمن بالسبب ولانه اشبه
بالحكم مختصر والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختصر وهو تحريم الاكل والاثم
الثالث لو نصب شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق كدوابه او تملص بطريق
واسع لم يضمن ما تلف بذلك والا ضمن كالادمي اذا تلف في هذا ونحوه

في الانتصار

في الانتصار ضمان وانه لا يجب به كفارة قتل قاله في الفروع ومراده من الحلو من اصحابنا
والله اعلم اذا لم يحل في المذهب رواية واحدة واذا لم يحل فكلان قال وعنه اشهر
واظهر وقال في النصول في الواجب في قتل الجراد الخراج في قبل احرامه يضمن به بل بعد قطف اجله وحفر
بئر ورمي اعتبارا بحال النصب والرمي وبحتمل الضمان اعتبارا بحال الاصابة وقال ايضا
يتصدق من اداه او ازعم بحسب اذيته استحسانا قال وتقويمه كلبا من مكان الصيد
وخاصته كتقويمه الصيد بين مهلكه قوله الثاني ان يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما
يعني اذا كان القاتل محرما والميت في قتل محرما فجزم المصنف هنا ان الجزا بينهما وهو
المذهب واحدى الروايات اختارها ابن حامد والمصنف وان رجح به في الارشاد والعمدة
وسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وابن منجا في شرحه وقدمه في الكافي وصححه وهو من المفردات
والرواية الثانية على كل واحد جزاء اختارها ابو بكر وحكاها في المذهب وجزم بها في الارشاد والعمدة
الثالثة عليهما جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ولو اهدى واحد وصام الاخر
فعلى المهدي بحصته وعلى الصائم صوم تام نقل هذه الرواية عن الامام احمد الجماعة ونصرها القاضي
واصحابه وقال الحلواني عليها الاكثر وقدمها في المبهج وقال هي اظهر وقال الجزا على المحرم ممسكا
مع محرم قاتل قال في الفروع فيؤخذ من هذا لو لم يتسبب مع مباشر قال ولعله اظهر
لانه اذا امسكه لمهلكه فقتله حل انتهى وقيل القرار على العامل لانه هو جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان الجزا على الممسك
لنا كله وان عكس المالك قال في الفروع كذا قال وياتي ذلك ايضا في كلام المصنف
في اخر باب جزاء الصيد عند قوله وان اشترك جماعة في قتل صيد فوائد الاولى الحكم
والخلاف لو كان الشريك سبعا فان سبق حلال او سبع فجرحه احدهما ثم قتله المحرم
فعليه جزاء مجروحا وان سبق هو فجرحه وقتله احدهما فعلى المحرم ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن الكارح نقصه والقاتل تمام الجزا ولو حرج الحل والمحرم معا فقتل على
المحرم نصفه اختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء كامل
جزم به القاضي ابو الخير والشارح واطلقهما الزركشي والمصنف في المغني الثانية لو كان
الدال والشريك لا امان عليه كالمحرم المحرم فالجزا جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب
قال في الفروع في الاشهر وجزم به في المغني والشرح ونصراه وقال لا هذا انما هو قول
احمد وجزم به في المبهج قال ابن البنا نص عليه قال في الفروع والمنقول عن احمد الحلال
القتل ولم يبين قال القاضي فيحتمل ان يريد به جميعه ويحتمل تحصته وذكر بعضهم وجهين
لانه اجتمع توجب ومسقط فغلب الايجاب قال في القاعدة التاسعة والعشرين قال
القاضي في المجرد ومقتضى الفقه عندي انه يلزمه نصف الجزا الثالثة لو دل حلال حلالا

على صيد في اكوم نعم كالودل يحرم تحريما على صيد قال في ناظم المفردات وهو المذهب نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقطع به جماعة ١ ضمان على ال في حل بل على الدلال
وحد كحلال دل محرما وياتي ذلك في اول باب صيد المحرم **قوله** ويحرم عليه الاكل
من ذلك كله واكل صيد لاجل يحرم على المحرم الاكل من كل صيد صاده او ذبحه اجماعا
وكذا ان دل محرم حلالا عليه فقتله او اعانه او اشار اليه ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وعليه اجزاء ان اكل
وان اكل بعضه ضمنه بشاة من لحم وفي الانتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله **الثانية**
احدها ما حرم على المحرم لدلالة او اعانة او صيد له ١ يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل يحرم **الثالث** لو قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله
١ اكله نص عليه وكذا ان حرم عليه بدلالة او اعانة عليه او اشارة فاكل منه لم يضمن
للاكل ١ انه صيد مضمون بالجزاء فلم يجب به جزاءان كالواتلف وهذا المذهب وجزم به
الاكثر وقال في الفنية عليه اجزاء **الرابعة** خلا في توله ١ يحرم عليه الاكل من غير ذلك كتوديح
حلال صيد الغير من المحرمين فانه يحرم على المذبوح له ١ يحرم على غيره من المحرمين على الصحيح
من المذهب جزم به في التلخيص وغيره وقيل يحرم عليه ايضا واطلقهما في القاعدة الثانية بعد
المائة **قوله** وان تلف بيض صيد وتلف الى موضع اخر فعليه ضمانه بقيمته اذا
اتلف بيض بقيمته اذا لم يكن له قيمة كالدر ١ شيء عليه فيه ولو كان فيه فرخ ميت وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب لكن يستثنى من المدر بيض الغراب فان الاصحاب
قالوا القشر بيضه قيمة وعنه ١ شيء في قشره ايضا اختاره المصنف والشارح وقال الحلواني
في الوجيز ان تصور وتخلق الفرخ في بيضته ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا
انتهى وان كسر بيضه فخرج منها فرخ فعاش تلاشى فيه على الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح وقال ابن عقيل يحتمل ان يضمنه ١ ان يحفظ من الكبار الى
ان تهيض فتطير ويحتمل ان ١ يضمنه ١ انه لم يجعل غير ممتنع بعد ان كان ممتنعا بل كبيضة
على هيئته انتهى وان اذا اتلف حاملا فالت جنينها ميتا ففي جزاء الصيد **قوله** وان اكل
الصيد بغير الارش ١ اكل الصيد ابتداء سرى وان اصطاد على الصحيح من
المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية وان اكل صيدا اصطاده حلال وان سرق
وان اهب في الاصح فيها نحكي وجها بصحة الملك بالشراء والاهب وقال في الفروع
وفي الرعاية يملك بشراء واتهاب وانتهاب وانظاهر انه سقط لفظ قول على المذهب لو قبض
ثم تلف فعليه جزاء وعليه قيمة العين مالكه وقال في الرعاية ١ شيء لو اهبه انتهى
وعلى المذهب ايضا لو قبض رهنا فتلف فعليه جزاؤه فقط وان لم يتلف فعليه رده

فان ارسل

فان ارسله فعليه ضمانه ملكه ولم يسقط عليه حر اورد المبيع وارسله قال المصنف ويحتمل ان يملكه
ارسله وجزم به في الرعاية ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع فان تلف بعد رده
فهدر وقيل الرد سقط ضمانه وان اكل المحرم في بيع الصيد واشرابه فلو مات لم يضمن عقده ولا يرد
المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال حمار وحش اعيب في ثمنه وغير ذلك لانه ابتدا ملكه وان
رده المشتري عليه بخيار او عيب فله ذلك وليس للمحرم ارساله او ملكه بالارث في الصحيح من المذهب
انه يملكه به وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يملكه به ايضا فعليه يكون احق به فيملكه اذا حل
واطلقهما في القاعدة الخمسين والمحرر والرعاية وغيرهم **قوله** وان امسك صيد احتى حل
ثم تلف او ذبحه ضمنه وكان ميتة هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ابا الخطاب فانه قال
له اكله ولا يضمنه كما قاله المصنف واطلقهما في المحرر **فوائد** الاولى وكذا الحكم لو امسك
صيد الحرم وخرج الى الحل **الثانية** لو جلب الصيد بعد اخراجه الى الحل او بعد حل ضمنه
بقيمته وهل يحرم ام لا لان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان في العيون قلت الاولى
كما صلله قال في الفروع فيتوجه مثل بيضه **الثالثة** لو ذبح المحرم صيدا او قتله فهو ميتة
نص عليه وعليه الاصحاب فيحرم اكله على المحرم واكلال **الرابعة** لو ذبح محل صيد حرم
فكالمحرم وياتي اذا اضطر الى اكل صيد فذبحه هل هو ميتة او يحل بذبحه عند قول المصنف
ومن اضطر الى اكل الصيد قتله اكله **الخامسة** لو كسر محرم بيض صيد حرم عليه اكله وباع
اكله الحلال على الصحيح من المذهب قدم في المغني والشرح والفروع ان حلم لا تلف
على كسره ولا يعتبر له اهلية فلو كسره مجوسي او بغير تسمية حل وقال القاضي يحرم على الحلال
ايضا كالصيد ان كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه
عليه بكسر المحرم وقال في الرعاية يحرم عليه اكله وقيل وعلى حلال ومحرم **قوله**
وان احرم وفي يده صيد او دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية
عنه اذا احرم وفي يده صيد لزمه ازالة يده المشاهدة مثل ما اذا كان في قبضته او حجته
او رحله او فسطاطه او مربوط بحبل معه ونحوه وملكه باق عليه فيرده من اخذه ويضمنه
من قبله دون الحكمية مثل ان يكون في بيته او بلده او في يد نائب له في غير مكانه فملكه
باق عليه ايضا ولا يضمنه ان تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ومن
غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الاصحاب وقال في الفروع وجزم
في الرعاية لا يصح تنزل ملكه عما بيده اما هدية قال وفيه نظر انتهى قلت لم اجد ذلك
في الرعايتين بل صرح في الكبرى بالجواز فقال ومن احرم او دخل الحرم وله صيد او ملكه
بعد لم يزل ملكه عنه وان كان بيده ابتدا او دواما او معه في قفص او حبل ارسله
وملكه فيه باق قلت بيعه وهبته بشرطها انتهى وقال في عيون المسائل ان احرم

وعنه صيد ازال ملكه عنه لانه لا يجوز اتباعه املاكهم والنكاح يراد للاستدامة والبقا
فلهذا لا يزول قال في الفروع كذا قال واما اذا دخل اكرم بصيد فالمذهب وعليه
الاصحاب وتقدم الجماعة انه يلزمه ازالة يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه
كما قال المصنف كصيد اكل في الحرم وقال في الفروع ويتوجه انه لا يلزمه ارساله وله
ذبحه ونقل الملك فيه ان اتى ارض انا مي عن تعرض صيد مكة ولم يبن مثل هذا الحكم
المقتضي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد تحريما
انتهى قوله فان لم يفعل فتلف ضمن اذا الحرم وفي ملك صيد وهو في يده المدة
لزمه ارساله فان لم يفعل حتى تلف ضمنه هنا انه يضمنه مطلقا وهو احد الوجهين
وجزم به في الوجيز وابن منجا في شرحه وهو تخريج ابن عقيل وبوظاهر ما ذهب اليه الناظم
كالمصنف والوجه الثاني ان امكنه ارساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه والا فلا لعدم تفريطه
وهذا المذهب وعليه الاصحاب قاله في الفروع ونص احمد على التفرقة بين المدين وجزم
به في المغني والشرح والقواعد الفقهية وشرح ابن رزين وقدمه في الفصول وتحتمله
كلام المصنف هنا ايضا واطلقهما في الفروع واما اذا ملك الصيد في الحل ودخل به في الحرم
ولم يرسله حتى اتلفه او تلف فانه يضمنه قولا واحدا عند الاصحاب وتقدم الجماعة كما تقدم
فائدة لو امسك صيدا في الاحرام لزمه ارساله فان مات قبل ارساله ضمنه مطلقا قولا
واحدا قوله وان ارسله انسان من يده فهدرا تلافه على المرسل هذا المذهب
وعليه الاصحاب قاله في الفروع وعند ابي حنيفة يضمنه ان ملكه محترم فلا يبطل بارساله
وقوي ادلته ورد اليها وقال بعد ذلك تعلم ان قول ابي حنيفة متوجه تقدم بذلك
في المنهج فقال في فصل جزاء الصيد فان كان في يده صيد قبل الاحرام لزمه ان ارسله من يده
غير بغير اذنه لزمه ضمانه سواء كان المرسل محلا او محرما انتهى ونقل هذا في باب ما يحل
والتحريم ثم قال اللهم الا ان يكون المرسل حاكما اوولي وصي فلا ضمان للولاية ثم قال هذا
كله بناء على قولنا يجب ارساله الحاقا بالوحشي وسواء المضمون هنا ان تلفه بجناية
يده عنه المغير باعارة او ايداع كما قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب العارية
فالضمان واجب لعدم الكمال انتهى فائدة لو اسلم حتى حل ملكه فاقره على الصحيح
من المذهب وقاله القاضي وغيره من الاصحاب وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده وهو محرم وجزم به في الرعاية الكبرى
قال في الفروع كذا قال قوله وان قتل صيدا اصابه عليه دفعا عن نفسه
لم يضمنه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاله القاضي وموظاهر كلام الامام احمد وتبعه
قوله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم والفرق بين ان

يخشى

يخشى عنه التلف او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او نعم حيوانه قاله الاصحاب وقال
ابو بكر في التنبيه عليه الجزاء قوله او تخليصه من سبع او شبكة لتظلله لم يضمنه اذا تلف
يعني اذا قتل بسبب تخليصه من سبع او شبكة وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب جزم
به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وقال في الاشهر وقيل يضمنه وبناه في المغني
اذا حال حيوان بينه وبين صيده وقتل هل يضمنه ام لا وبناه في كلام المصنف اذا تلف
بعض الصيد او جرحه قوله وكذا تأثير للحرم والاحرام في تحريم حيوان انسي ولحم
الخ كذا ذكر المصنف هنا تبعا لشيخه ابن منجا الحيوان الانسي والمأي الحيوان المحرم الخ والمأكول
الانسي ظاهره على المحرم وهو كذلك في الحكم اجماعا لكن الاعتبار في الوحشي والاهلي بأصله والحكم للوحشي
وان تأنس بل نص عليه فتبعه الجزء الكامل وحش قطع به الاصحاب والصحيح من المذهب ان البط
كالحمام فهو وحشي وان تأنس قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم تابعا للزركشي الصحيح وجوب
الجزاء وعنه يضمنه اذا كان اهليا لان الوف باصل الخلقة ذكره في الفروع كذا قالوا
والملوز بعض الاصحاب في الدجاج رواية وخصها ابن ابي موسى ومن تابعه بدجاج السند
وصحح المصنف والشارح ان الدجاج الهندي وحشي كالحمام والملوز في الفائق في دجاج السند
والبط الرواية وقدم في الرعايتين والحاويين ان في الدجاج الاهلي الجزاء قلت هذا
اشكل جدا او ربما كان بين مخالفة الاجماع والاعتبار في الاهلي بأصله فلو توحش فصار وعاد انسيا
اهليا قال الامام احمد في بقر توحشت لا شيء فيها والصحيح من المذهب ان الجواميس كالبقر
مطلقا ذكره القاضي وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية
وما توحش من انسي او تأنس من وحشي فلصيد او قيل ما توحش من انسي فهو على الاباحة
لربه ولغيره وما تأنس من وحشي فكما لو لم يتأنس وقيل ما تأنس من وحشي لم يحل وفيه الجزاء
ولو توحش انسي لم يحرم انتهى واما تحريم الاكل فالصحيح من المذهب انه لا جزاء في قتل الاما سبق
من المتولد ومما فيه في الحل وعليه الجزاء الاصحاب من حيث الجملة قال الامام احمد لا اذبحه في الصيد
وقال في الارشاد فيه حكمه وقدمه في الرعايتين والحاويين ونقل عبد الله قال في المستوعب
لا اعرف له وجها وقال ابن عقيل في المفردات لعله اذا عرج اذا لم يرده قال المصنف والشارح
ويخرج مثل ذلك في النحلة وفي ام حسين وجه بعدم اجزاء اختاره بعض الاصحاب قال المصنف
والشارح وهو ظاهر ما قاله القاضي وابن عقيل وابن حامد في ام حسين هي اعرابا قال في الفروع وهي دابة معروفة مثل
ام عروس وابن اوى قال المصنف والشارح هي دابة منتنة البطن قال في الفروع فيتوجه
مثل كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى وفي المنور الاهلي وجه ان فيه الجزاء وبناه الكلام على الثعلب
والسنور الاهلي والهدهد والصرد ونحوها في باب جزاء الصيد قوله الا القمل في رواية
اذا قتل المحرم اعلم ان في جواز قتل القمل وصيانة المحرم روايتين واطلقهما في الهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والملخص والرعايتين والكافية
والفائق وشرح ابن منجا احدهما يباح قتله كما لو اغتيل جزم به في الوجيز والافادات والمنور
والمسبح وصححه في التصحيح والكلام والمنظم فلا تفريع عليها والرواية الثانية يباح قتله
كالبراغيث وهي الصحيحة من المذهب وهي ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي هي اظهر الروايتين
واختيار الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه في الفروع وشرح ابن رزين والزركشي والمحرر
تعليل المذهب هل يجب عليه في ذلك جزاء فيه روايتان والمذهب في الفروع والزركشي والكافي
احدهما يجب جزاء عليه وهي المذهب قال في المبهج لا شيء فيما حرم الكلم الا المولد وقدم في المغني
والشرح وابن رزين وصححه في النظم فلا تفريع عليها والثانية عليه جزاء وقال في المحرر ان حرم
قتله ففيه الفدية والا فلا وظاهر ما جزم به في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي
وغيرهم تعليله اي شيء يتقرب به كان خبر امة كما جزم به المصنف وجزم به في المغني والشرح
والفائق والفروع والزركشي والمحرر والرعاية وغيرهم وقال في المذهب اذا قلنا يباح
قتله ولكن قد جعل في راسه وبدنه قبل الاحرام فتلف القمل به بعد الاحرام لم يضمن انتهى قلت
هذا يترتب من نصب الحيلة قبل الاحرام ثم يقع فيها بعد الاحرام صيد على ما تقدم تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان الروايتين في تحريم قتل القمل لا فرق فيها بين قتله برميه او قتله بالريق
ونحوه من راسه وبدنه وثوبه ظاهر وباطنه وهو اختيار المصنف والشارح وجزم به ابن
رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره وظاهر كلام اكثر الاصحاب وقيل يحرم
غير ظاهر ثوبه كفتله واطلقهما في الفروع وقال القاضي وابن عقيل انما الروايتان فيما اذا ازاله
من شعر الماء الفاء من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة انهما قال الزركشي
قال القاضي في الروايتين وموضع الروايتين اذا القاه من شعر راسه او بدنه او طعامه اما ان
القاه من ظاهر بدنه او ثيابه او هوى محل ادخم غيره فهو جايز ولا شيء عليه رواية واحدة
مفهوم قوله الا القمل اذا قتل المحرم انه يحرم قتله في احكم وهو صحيح فيباح بلا نزاع بين الاصحاب
قوله يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
اكثرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ظاهر تعليق القاضي ان البراغيث
كالقمل قال وهو متوجه وجزم به في الرعاية في موضع لا يقتل البراغيث وفي البعض وذكر
في موضع اخر وزاد والافراد وقال الشيخ تقي الدين ان فرضه ذلك قتله مجانا والا فلا تقتل
قوله يجب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال
هو مراد من اباحه انتهى منه الفواسق الخمس وهو الغراب الاسود والابقع وقيل المراد
في الحديث الابقع قاله الزركشي والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والاسود البهيم
وزيهم والحية ايضا وفيه بقتلن في الحرم والاحرام وفيمن عليه افضل الصلاة والسلام

امر بحرا بقتل حية بمنى فبقيت من كل حذر على اذاه تنبيه والسنة مقدم على المفهوم ان كان
والله اعلم تقتل المحرم الذئب تقتل حنبل بقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع
وكل ما عدا من السباع وتقتل ابو الحارث بقتل كل ما عدا ما ذكر ولم يعد اولم يعد اهـ
النمر والفهد وكل جارح كصقر وباز وشاهين وشاهين وعقاب ونحوها وذئب
وزرع وعلق وطبوع وبق وبعوض ذكر صاحب المستوعب والمصنف والشارح
وغيرهم وتقتل حنبل بقتل الدب والنمر والعقاب اذا وثب ولا كفارة وقال قوم
يباح قتل غراب البين قال في الفروع ولعل ظاهر المستوعب فانه سئل عن الغراب الابقع
فقط فان قيل شيء من هذه لا اساس غيرا ان يعد وعليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له
ولا يؤدي بطبع اجزائه كما لو رمى الصيد ومات قال بعض الاصحاب ويحرم قتلها
الناظم وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم تقتل ابو داود وتقتل كلا يؤديه
وللاصحاب وجهان في كل ونحو وجزم في المستوعب يكره قتل ما ليس عدوا ديه وذكر منها
الذباب قال في الفروع والتحريم اظهر للنهي وتقتل حنبل اما ليس تقتل الدب لتقتل
مهنا وتقتل النملة اذا عضته والقملة اذا اذته واختار الشيخ تقي الدين يجوز قتل
نحل ولو باخذ كمل على قال هو وغيره اذا اسد فم نحل اما لقتال جاز قال الامام احمد رحمه
الله ذا بير اذا ضيق اذا بهم هو احب الي من تحريق والنمل اذا اداه يقتل فايدتان
احداهما قوله ويحرم صيد البحر على المحرم هذا الاجماع واعلم ان البحر الملح والانهار
والعيون سواء تنبيه ما تقبن في البر والبحر كالضفادع والسرطان ونحوها كالسمك
على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وتقل عنه
عليه الكفارة قال في الفروع ولعل المراد انه يعيش في البر له حكم وما يعيش في البحر
له حكم واما ما يقرى بلا نزاع انه يفرخ ويعيش في البر قوله وفي الجراد في الحرم
روايتان واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن منجا والزركشي والهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والملخص وقال في الفروع ايضا
للاحرام صيد المدينة وفي صيد السلوان في الحرم روايتان وقد سبقتا احداهما اباح
صححه في التصحيح والشرح وابو الخير تقي الدين في شرحه وقدمه في المغني وشرح ابن رزين
قال في الوجيز ويحرم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي والثانية يباح جزم به
في المنور والافادات وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
قال في الفصول وهو اختياري وصححه الناظم قوله ويضمن الجراد بقيمته الصحيح من
المذهب ان الجراد اذا اتلف يضمن جزم به في الوجيز والافادات والمنور قال في المحرر
هذا المذهب قال في تجريد العناية يضمن على الاظهر وقدمه في الفروع والكافي والمبهج

وصححه في النظم وإليه ميل المصنف والشارح وعنه لا يضمن إجراء دوقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن رزين وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها واطلقهما في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمنتوعب والخلاصة والغاية والشرح والزركشي
على المذهب يضمنه بقيمته كما قال المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمشرح وابن منجا في شرحه وغيرهم وعنه يتصدق
بتمره عن جراده جزم به في الارشاد والمبهج وقدمه في الفصول قال القاضي هذه
الرواية تقوم لا تقدير فتكون المسالة رواية واحدة قوله فان افترش ظربه
فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمنتوعب والكافي والشرح والحاويين والرعايتين والفروع والفائق وشرح ابن منجا
احدهما عليه الجزاء جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والثاني لا جزاء عليه قال
الناظم وتعدى جراده في الاصح بفعله وفي طريق دسته عبيد قال في الفصول
وهذا اصح وقدمه ابن رزين في شرحه فائدة حكم بيض الطير اذا ابتلعه كالمشي
عليه حكم الجراد اذا افترش في طريقه قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما قوله
ومن اضطر الى اكل الصيد فله اكله هذا لا نزاع بين الاصحاب لكن اذا ذبحه هل هو كالميتة
لا يحل له الا ما يجوز له اكل الميتة او يحل له الذبح قال القاضي هو ميتة واصح يقول احد
كل اصطاده المحرم ما اصل حل قال في الفروع كذا قال القاضي ووجهه حل اكل
انتهى قوله وعليه الفداء هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقيل لا فداء عليه وقال هذه حكى عن ابي بكر قاله الزركشي فائدة ما في آخر كلام الاطعمة و
كلام المصنف لو اضطر الى اكل ولد ميتة وصيدا وهو محرم او في الحرم واما اذا
احتاج الى قتل شيء من المحظورات مثل ان حاج الى حلق شعره لمرض او قمل او غيره
او الى لبسه او لبس المخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية بلا خلاف نعلمه ويجوز تقديم الفدية
بعد وجوب العذر وقبل فعل المحظور فائدة لو كان بالمحرم شيء يجب ان يطلع عليه احد جاز
له النظر وعليه الفداء نص عليه قلت يتخرج ان يباح له ذلك بعذر اذا دل على طيب او لباس عند الابالة
على الصيد قوله ان بلع متعمد النكاح لا يفسخ فيه هذا المذهب وعليه الاصحاب ينتشر
اجماعة وسواء زوج غيره او تزوج محرما او غيرها وليا كان او وكيلا وعنه ان زوج المحرم غيره
فسخ سواء كان وكيلا او وليا اختاره ابو بكر لو حلق المحرم رأس حلال قاله الزركشي فعلى
المذهب الاعتبار بحالة العقد على وكيل محرم حلالا فعقده بعد حله صح على الصحيح من المذهب
وقيل لا يصح ولو وكل حلال حلالا ان تعقل بعد ان احرم لم يصح على الصحيح من المذهب
وقيل يصح ولو وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله على الصحيح من المذهب وقيل ينعزل تخلي المذهب

لو حل

لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في الاقيس قاله في الرعاية والفروع فلو قال عقده قبل احرامي قبل
قوله وكذا لو قال عقدته بعد احرامي لانه لا يملك فسخه فيملك اقراره به ولكن يلزمه نقص
المهر ويصح العقد مع جهلهما ووجهه ان الظاهر مع المحرمين تعاطي على الصحيح فائدة ثالث
احدهما لو قال الزوج تزوجت بعد ان طلقت ثلاثا بل وانا محرمة صدق الزوج وتصدق
هي في نظرتها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن نصر الله وعنه الثاني لو احرم الامام منع من
التزويج لمنصبه وتزويج اثاره واما ولاية العامة فقال القاضي في التعليق لم يجز له
ان يزوج وانما يزوج خليفته ثم سلم انه يجوز لولاية الحكم لا بولاية النسب وذكر ابن عقيل
احتمالين في عدم تزويجه وجواز لكونه حكما ثانيا زوجوه باذنه وولايته واما زواج نائبه
حال ولايته والاستدامة اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرأ واقتصر في المغني والشرح
على حكاية كلام ابن عقيل وذكر بعض الاصحاب ان نائبه اذا احرم مثل الامام وقال
قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب الامام الاعظم ونائبه ان يزوج وهو
محرم بالولاية العامة على ما مر المذهب انتهى قلت وظاهر كلام كثير من الاصحاب عدم الصحة
منها قوله وفي الرجعة روايتان يعني في اباحتها وصحتها واطلقهما في الارشاد والهداية
والمبهج ومسبوك الذهب والمستوعب ذكروه في باب الرجعة والحاويين وناظم المفردات
وانجمهم احدهما اباحتها ونصح وهو المذهب اختارها الخرقي والقاضي في كتاب الروايتين و
الشارح وصححه في الهداية والمستوعب هنا والمذهب والملخص والبلغة والرعاية الكبرى
والتصحيح والصحيح المحرر والفائق قال ناظم المفردات عليها الجمهور وجزم به في الوجيز
والمنور والمنتخب والافادات وقدم في الكافي والرعاية الصغرى والروايتان الثانية المنع
وعدم الصحة نقلتا الجماعة عن احمد ونصرها القاضي واصحابه قال ابن عقيل لا يصح
على المشهور قال في الايضاح وهي اصح ونصرها في التبصرة قال الزركشي هي اشهر عن احمد
فوائد الاولى تكره خطبة المحرم لخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع واطلق ابو الفرج الشيرازي تحريم
الخطبة الثانية تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل يحرم
وقدمه القاضي واصحه بنقل صنيل لا يحضر قال ومحل ذلك اذا علم بهذا النكاح ثم سلم
وقال في الرعاية وغيرها يكره تحمل خطبة محرم وان في كراهة شهادته وجهان قال
في الفروع كذا قال الثالثة تصح شراء الامة للوطء وعنه قال المصنف لا اعلم فيه خلافا
الرابعة يجوز اختيار من اسلم على اكثر من اربع نسوة بعضهن في حال احرامه
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وابن رزين وقال القاضي
لا يختار وادعاه في الخلاف وتابعه في ذلك في باب نكاح الكفار وقاله لحلم فوائد الخامس اجماع

في الفرع قبلا كان اوديرا من ادمي او غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الاول فسد نسكه هذا المذهب قولا واحدا وعليه اكثر الاصحاب الا ان بعضهم خرج عدم الفساد بوطي البهيمة من بعض كلامه بوطئها والحلق الكلواذاني وجهين اصلهما وعليه شاة والحلق في شبوك الذهب في فساد النسك بوطي البهيمة وجهين وقال في المذهب واذا وطئ بهيمة فكالوطي في غيرها في اصح الوجهين وتتم اذا احرم حال وطيه في اول باب الاحرام قوله عامدا كان او ساهيا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الناسي في فعل ذلك كالعامد وتعلق به كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قاله المصنف وغيره ونقل الجماعة في الجاهل وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم وخرجها القاضي في كتاب الروايتين واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق ومال اليه في الفروع وقال هذا متجه وردا دلة الاصحاب وقال فيه نظر وقال في الروضة المكرهة لا يفسد حجها وعليها بدنة وماتي في كلام المصنف ما يجب بالوطي في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وبعد اذا وطئ عامدا او مخطئا قوله وعليها المضي في فاسده وحكم حكم الاحرام الصحيح نقل الجماعة وعليه الاصحاب وقال في رواية ابن ابراهيم اجب الي ان يعتمر من التنعيم يعني يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة وهو مذهب مالك قوله والقضاء على الفور ان كان ما افسده تطوعا فلا نزاع في وجوب القضاء وجزئه الحجة من قابل وان كان الذي افسده تطوعا فالمنصوص عن الامام احمد وجوب القضاء وعليه الاصحاب وتلقوها به قال في الفروع والمراد وجوب اتمامه او وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وفي الهداية والانتصار وعيون المسايل رواية يلزم القضاء قال المجد لا اعرفها الا هو اقوله والقضاء على الفور من حيث احرما او ان كانا احرما قبل الميقات او من الميقات احرما في القضاء من الموضع الذي احرما منه الا ان كانا احرما دون الميقات احرما من الميقات وهذا الانتزاع ونص عليه الامام احمد وعليه الاصحاب وقال في الفروع وتتوجه ان يحرم من الميقات مطلقا ومال اليه قوله وتنفذ النفقة عليها ان طاوعت بلا نزاع وان اكرهت فعلى الزوج وهو المذهب ولو طلقها نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره وحبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع وقال في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وجوب فدية الوطي على المحلة في الحج والعمرة قوله ويتعين فاسده في القضاء من الموضع الذي احرما منه الا ان يكلفا هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفروع هذا ظاهر المذهب وعنه يتعين فاسد من الموضع الذي يحرمان منه قوله وهل هو واجب او مستحب على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والملخص والشرح والناظم وشرح ابن منجا احدهما يستحب وهو المذهب قال في الشرح وهو اولى وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب

وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وصححه ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني ان فعلا واجب جزم به ابو الخطاب في رؤوس المسائل تنبيهان احدهما معنى التعدد ان يركب معها في محمل وامر لمعها في قطار ونحو ذلك قال الامام احمد يتفرقان في النزول والنطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ليراعي احوالها فانه محرم الثاني ظاهر كلام المصنف ان زوجها الذي وطيء يجوز وصله ان يكون محرما لها في صحة القضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه يكون بقربها ليراعي احوالها انه محرم ونقل ابن الحكم يعبر ان يكون معها محرم غير الزوج قلت فيعايا بها فوايد الاولى حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطي قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها ووجوب القضاء وغيره فان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم للقضاء من اقرب المواقيت سواء احرم بها منه او من اكثر وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها واتمها فتال الامام احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من الحج اخرم من الميقات بعمرة فان كان الذي افسدها وعليه هدي فافسد من عمرته وهذا المذهب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع ونقل ابو طالب والميموني اذا فرغ منه احرم من ذي الحليفة بعمرة فان كان افرد فقال القاضي ومن تبعه تتمتع على رواية المروذي ان دم المتعة والقران يسقط بالافراد فقال ان اهل بعمرة التضاها فهل هو متمتع ان انشأ سفر قصر فتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم اذا ان سفر قصر فتمتع ونقل ابن ابراهيم رواية اخرى يقضي ان بلغ الميقات فتمتع فقال لا يكون متمتعا حتى يخرج الى ميقاته الثالث قضاء العبد لنذره والصحيح من المذهب انه يصح في حال رقه وجب عليه باجابة قال في الفروع هذا اشهر وقيل لا يصح واطلقهما في الفروع وتقدم ذلك في كتاب المكاسب في احكام العبد وان الذي افسد ماذونا فيه قضى متى عتق ونقله ابو طالب ولم يذكر منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه وان كان غير ماذون فيه ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب للتفويت خفه وقيل لا يملك لوجوبه وسلم ايضا هذا هناك وان اعتق قبل القضاء انصرف الى حجة الاسلام على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل عندي لا يصح الثالث يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب اذا افسد لنقصه عليه لانه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا لا قولا في المذهب يكون القضاء بعد بلوغه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه الرابعة يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء ان فات لوصحته لا داء على الصحيح من المذهب

وحالف ابن عقيل وسلم ذلك مع احكام الحديبية من هذا في اول كتاب الحج فليعاود
لو افسد القضاء كزمن قضا الواجب الاول ١٢ التضا قوله فان جامع بعد التحلل الاول لم يفد
وجه هذا المذهب سواء كان متمتعا او قارنا وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه ان محله
يفيد ان بقي احرامه وفسد بوطيه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطيء في الحج قبل الطواف
فسد وحمل بعضهم على ما قبل التحلل الاول قال في المستوعب عن كلام ابي بكر بن يسهل
اذا لم يكن رمى جمرة العقبة فلا يكون قبل التحلل الاول وقال في الرعايتين والحاويين وان جامع
قبل تحلل الاول وقيل قبل رمي جمرة العقبة وباني في صفة الحج بما حصل التحلل الاول فاين يكون
يكون قبل التحلل الاول لما ذكر القاضي وغيره انه يكون كمحرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الاحرام
وقال القاضي ايضا اطلاق المحرمين حرم عليه الكل وقال ابن عقيل في الفصول يبطل احرامه
على احتمال وقال في مفرداته هو محرم لوجوب الدم وذكر المصنف في المغني هنا وتبعه في الشرح
انه محرم وقالا في مسئلة ما يباح بالتحلل الاول يمنع انه محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام وتنقل
ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطيء بعد الرمي ينتقض احرامه قال الزركشي لو وطيء بعد
الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة انه كالاول وابي محمد في موضع في لزوم الدم اختلاف وجزم
في موضع اخر بلزوم الدم تبعا للاصحاب قوله وعضى الى التنعيم فجامع من اكمل العمرة بين
اكمل واحكم ليطوف في احرام صحيح ٢ انه دكن الحج كالوقوف وهذا ظاهر كلام اكثرهم واختاره
المصنف وابن رزين وغيره وجزم به في الوجيز والمنتخب وابن حمدان وقال القاضي في المجرد تقديمه في الفروع
واختاره الشيخ تقي الدين وقال سواء اتى بعمرة او معناه كلام غيره قاله في الفروع وقال ابن نصر
والمصنف ومن تابعهما والمنصوص عن احمد انه يعتمر فمحتمل انه اراد هذا المعنى
يعني فاتته وسماه عمرة ٢ ان هذا افعال العمرة ومحتمل انه اراد عمرة حقيقة فيلزم سعي
وتقصير قالوا والاول اصح وقال الشيخ تقي الدين ايضا يعتمر مطلقا وعليه تنوقض احد
وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية
والمذهب ومسبوك المذهب والمنهج قال ابو الخطاب في رؤوس المسائل باتي فيها عمرة وبالطواف
والسعي وبقية افعال الخ قوله وهل يلزمه بدنة او شاة على روايتين وهما في
الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والمختصر والمحرر والفروع والزركشي
احداهما يلزمه بدنة جزم به في الوجيز والمنتخب والافادات والقاضي الموفق في شرح مناسكه
المقنع ونصره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفايق والنظم والرواية الثانية يلزمه شاة
وهي المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال في عقود الزبرجد والخلاصة
يلزمه دم وجزم به في الارشاد والاقناع والمنور والكافي والمذهب وشرحها وقدمه
في المغني والشرح ونصره وصححه القاضي في كتاب الروايتين فايدتان احداهما

لو طاف

لو طاف للزيارة ولم يرمل ثم وطيء فتقدم في المغني والشرح انه كالمتمتع احرم من اكمل وادم
عليه لوجود اركان الحج وتكمل ازيد منه قال في الفروع وظاهر كلام اكثر ما سبق الثانية
العمرة تحلل فيما تقدم وفيسنة قبل قواعد الطواف وكذا قبل سعي ان قلنا بركن او واجب
وقال في الترغيب ان وطيء قبل السعي خرج على الروايتين في كونه ركنا او غيره انتهى وكذا
قبل الطواف لم يجب وكذا ان وجب على الصحيح من المذهب ويلزمه دم وقدم في الترغيب
انها تفسد وقال في المستوعب في هذا محظور ما قبل اكثر الطوافين وقال في الرعايتين وحله
بفعل الحج فقط قال في الفروع كذا قال وباني في باب الفدية في اخر الضرب الثاني يجب
بالوطيء في العمرة قوله التاسع المباشرة فما دون الفرج لشهوة وكذا ان قبل
او لمس لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة فعد ابن المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه الاصحاب وقال في الارشاد قولا واحدا ومن المفردات وعنه عليه شاة انزل
بغير فكره ٢ القاضي وغيره وقدم ابن رزين في نهايته ان عليه شاة وجزم به في الوجيز
واطلقهما اكثرهم قال في الفروع والتاسان ضعيفان وباني ايضا في كلام
المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله ومتى انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه
بدنه قوله وهما بناء على روايتيه واطلقهما في الارشاد والاقناع والمذهب ومسبوك
المذهب والمستوعب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين احداهما لا تفسد وهي
المذهب صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنتخب ٢ المصنف وابن حمدان
وابن رزين في شرحه وملوطه بما قدمه القاضي والثانية تفسد نصره القاضي واصحابه
قال في المنهج قد في اصح الروايتين وقدمه في الهداية وغيرها وصححه في البلغة واختاره
اكثرهم وابو بكر في الوطيء دون الفرج اذا انزل قال الزركشي هذا اشهر الروايتين
ثالثة ان امنى بالمباشرة فيما دون الفرج قوله وان لم ينزل لم يفسد قال
المصنف وتبعه ان رجي وغيره لا نعلم فيه خلافا وقال في الفروع وسبق في الصوم خلاف
ومسئلة الفدية فظاهر كلام الحلواني ان فيه خلافا وباني ما يجب عليه بذكر في باب الفدية
قوله والمرأة احراما في وجهها هذا بالنزاع فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب
او غيرهما ويجوز لها ان يسدل على وجهها خلافا للصحيح من المذهب واطلقهما
من الاصحاب جواز السدل وقال الامام احمد انها ان شاءت سدلت على وجهها من فوق
وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل قال المصنف كان لعذر بقصد ان الثياب لا تصل
على وجهها وقال القاضي ومن تبعه تسدل وان تعذب البشرة فان اصابها فلا شيء
مع العذر فوت استدامة البر قال المصنف ليس هذا الشرط عن احمد وابي
الخير وانظاهر خلافه فان المدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبينه
قال في الفروع وما قال صحيح قال الشيخ تقي الدين ولو سدل وجهها فالصحيح جواز كما ان وجهها

كيد الرجل **تنبيه** مفهوم كلام المصنف وغيره ان غير الوجه لا يحرم تغطيته وهو صحيح وهو
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو الفرج السيرازى فى الايضاح والمرأة احراهما
فى وجهها وكفيها وقال فى الجامع وفى الكفين روايتان وقال فى الانتصار الذى اختاره
فى الصلاة والاحرام **فائدة** يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الراس وتحريم تغطية الوجه
يمكنها تغطية كل الراس الا بتغطية جزء من الوجه والكشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الراس
فالمحافظة على ستر الراس كما ادى انه اكد لانه عورة والمختصر الاحرام قاله المصنف والشارح
وصاحب الفروع والزركشى وغيرهم قلت لعلهم اراد والله اعلم الاستحباب والاحب قلت
يجب كشف الوجه فانه يعفى عن الشى اليسير منه وحيث قلنا يجب ستر الراس فيعفى
عن الشى اليسير كما قلنا فى مسح الراس فى الوضوء على ما تقدم **قوله** والقفازين يعنى
انه يحرم عليها لبسهما نص عليه وهما شئ لهما الكمين كالعمال للمراة وفيه الفدية كالرجل نا
ايضا يمنع من لبسهما ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جواز لها بدليل تغطية الرجل
قدميه جاز ان لا يخف وان جاز تغطيه قدميها بكمالشى لانها عورة فى الصلاة ولان فى الكمين
رواتبا او الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه **فائدة** لو لفت على يديها خرقا او خرقة
وشدتها على يديها او كرة على جبهته شاذ كر فى الفصول عن احمد فقال فى الفروع ظاهر كلام الاكثر
لا يحرم عليها ذلك واختار فى الفائق وقال القاضى فى غير هما كالقفازين واقتصر عليه فى المستوعب
قوله والخلخال ونحوه والحلى ونحوه على الصحيح من المذهب انه يباح لها لبس الخلخال والحلى ونحوهما
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم
هذا ظاهر المذهب وقدمه فى الفروع وغيره قال الزركشى عليه جمهور الاصحاب وغيرهم
يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقى قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن قال فى المطلع
عن كلام المصنف وانما عطف الخلخال ونحوه على القفازين وان كان لبس القفازين
محرما ولبس الخلخال والحلى مباحا فى ظاهر المذهب لان لبسه مكروه فجمعهما الستر الكفوف
الزركا انتهى وحل صاحب المستوعب والمصنف كلام الخرقى على الكراهة وكلام المصنف
كالكلام الخرقى لكن ابن منجا شرح على انه محرم محمل على ظاهر هنا ولم يحمل خلافا **تابعه** يحرم
عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه فى الفروع والرعاية
وزاد ويكره وقال الحلوانى فى التبصرة يحرم لباس زينة وقال فى الفروع ويتوجه انه كحلى
قوله والكحل بالاثمد ونحوه قال ابن رزين شيخ المصنف فى معنى الكحل بالاثمد مكروه
للمراة والرجل واما حضت المراة بالذكر لانها محل الزينة والكراهة فى حقها اكثر من الرجل
انتهى وقدمه فى ظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقا اعنى سواء كان الكحل للزينة
او غيرها وهذا اختيار المصنف والشارح وغيرهما والصحيح من المذهب انه يحرم
اذا كان للزينة نص عليه وقدمه فى الفروع وقيل لا يحرم قال ابن منصور لا يكحل المراة

بالسوار فظاهر التخصيص بالمراة وهو ظاهر كلام ابن ابى موسى الت وهو ظاهر كلام المصنف وجل
صاحب المستوعب كلام صاحب الارشاد على الكراهة وقال الزركشى ظاهر كلام الخرقى التحريم
وقد قال ظاهره وجوب الفدية وقد اقتره ابن الزاغونى على انه قال هو كالطيب
واللباس وجعل المجد مكروها وكذا ابو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمراة
قوله ويجوز لبس المعصفر والمكحلى يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقل
الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان لائقا بالرجل او امراة وقال فى الواضح يجوز لبسه
ما لم ينفض عليه وسبق فى اخر باب ستر العورة انه يكره للرجل فى غير الاحرام فعليه اولى وا
المكحلى وغيره من الاصباغ فالصحيح من المذهب انه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدم فى الفروع وقال فى الرعاية وغيرها ليس
لبسه لذلك قال فى الفروع وهو اظهر **قوله** والخضاب بالحناء يعنى لا باس به للمراة
فى احرامها وهو اختيار المصنف والشارح فانهما قالا لا باس به والصحيح من المذهب انه يكره
ذكره القاضى وجماعة وقدم فى الفروع وغيره فعليه ان فعلت فارسلت يدها بخرقة فدت
والا فلا **فائدة** يستحب لها الخضاب بالحناء عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب فى غير
الاحرام لمن اراد ان تتزوج ان فيه رشدا ويحبب الى الزوج كالطيب قال فى الرعاية وغيرها ويكره احرام
لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفى المستوعب لا يستحب لها واما الخضاب للرجال
فقال المصنف والشارح وجماعة لا باس به لما روى فيه بابا واطلق فى المستوعب
له الخطاب اعنى وقال فى مكان اخر كرهه احمد وقال الشيخ تقى الدين هو لحاجة
يختص لنا وظاهر ما ذكره القاضى انه كالمراة فى الكراهة اذا اراد المسافرة لحاجة انتهى
ويباح لحاجة **قوله** والنظر فى المراة لما جاز جاز للرجل النظر فى المراة لحاجة
كداواة جرح وازالة شعث ونحو ذلك وهو مراد المصنف وان كان
النظر لازالة شعث او تسوية شعر اولى من الزينة كن ذكره الخرقى وغيره
وجزم به فى المغنى والشرح وشرح ابن منجا وقدمه فى الفروع وقيل يحرم وقال
فى الفروع ويتوجه انه لا يكره وفى ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ما اوشعثا غير الملو
جماعة من الاصحاب لا باس به وبعض من اطلق قيد فى مكان اخر بالحاجة **فائدة** قال
الهاجرى وابن الزاغونى وغيرهما وليس لبس الخاتم وتقلد الخ ازالة للزينة فيما يباح من
العصب للرجال قال فى الفروع واذا لم يكره فى غير الاحرام فينبغى فى كراهته للحرم
للزينة ما فى كحل ونظر فى مراة **تابعه** يجتنب المحرم ما نهى الله عنه مما قربه الرفث
والفسوق وهو السباب وقيل المعاصى واجدال والمراد قال المصنف والشارح المحرم
ممنوع من ذلك كله وقال فى الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المراة فيما يعنى
وقال فى المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المراة فيما يعنى

وقال في الرعاية يكره كل صيد البر وما أصله لا يعيش وكل سباع وقيل يحرم على المحل بل الأولى تحريمه في الفروع كذا قاله وقال في الروضة وغيرها يستحب أن يتوقف الكلام فيما لا ينفع والجراد والمراد والقمل وعن ذلك بالإباحة به أليه انتهى ويستحب قتله والكلام الآتي ينفع وقال في الرعاية يكره لكثرة الكلام بلا نفع انتهى ويجوز له التجارة وعمل الصنعة قال في الفروع والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب **باب الفدية** قوله وهي على التخيير أحد أمور على التخيير وهو نوعان أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب هذا المذهب في ذلك كله من حيث الجملة أما التفصيل فإن كان بالصيام فيجزيه بلا نزاع على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد والأصحاب وقال الآجري يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وإن كان الإطعام فالصحيح من المذهب والروايتين أنه يطعم لكل مسكين مد بر كما جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاويين والمنور وشرح ابن منجا وقدمه في الفائق قال في الفروع وهي أشهر وعنه يجزيه نصف صاع بر لكل مسكين كما جزم به في الهادي والطلبة في المغني والشرح والفروع **تنبيه** أحدهما ظاهر كلام المصنف أن الجزاء أكبر وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ويكون مخيرا عراقيا كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار وقال ويتجه إن يكون مأثوما وإن كان بالكل من بر وغيره فهو أفضل **الثاني** ظاهر كلامه أنه سواء كان معذورا أو غير معذور ذكره الرواية بعد ذكره يدل عليه وهو صحيح وهو المذهب نقله جعفر وغيره قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يجب الدم إلا أن يفعل لعذر فيحرم جزم به الناظم والعكبري وابن تميم خلافا قال المصنف أحالها ابن عقيل بفعل هذا الرواية يتعين الدم فإن عدمه الحكم فإن تعذر صام فيكون على الترتيب **الثالث** يجوز له تقديم الكفارة على الحلق لكن إن كان لعذر **قوله** الثاني جزاء الصيد مخير فيه من المثل أو تقويمه أي تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان بالأمثل فهو مخير بين الأطعام والصيام اعلم أن الصحيح من المذهب أن كل جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره قال الزركشي هو المنصوص والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح والمحرر وغيرهم وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فمن لم يجد لزمه الإطعام فإن لم يجد صام فتلخص بهذا التحرير في جزاء الصيد ثلاثة أشياء التي ذكرها المصنف وهي إخراج المثل أو التقويم بطعام أو الصيام عنه

وهذا

وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه أخرى بين شيئين وهي إخراج المثل والصيام والإطعام فيها وأما ذكر في الآية ليعدل به الصيام أن من قدر على الإطعام قدر على الذبح فلها الأشرف وعلى المذهب أيضا لو أراد الإطعام فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه أن تقوم المثل كما قال المصنف بدراهم ويشتري طعاما وعنه يقوم المثل وإن لم يقوم الصيد مكان أتلفه أو بقربه واطلقهما في الإرشاد وحيث قوم المثل أو الصيد فإنه يشتري به طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا الصدقة بالدراهم وليست الفدية كما جزم الله فيه ذكرها ابن أبي موسى وقال المصنف وتبعه الشارح وهل يجوز إخراج الفدية فيه احتمالان **تنبيه** الأول التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نقله ابن التين وسماه وجزم به القاضي وغيره وقدمه في الفروع وجزم به غير واحد لأنه محل ذبحه وتفرقه رواه أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه **الثاني** الطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في أحكام **الثالث** ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مدا أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقي وإجراء ابن تميم على ظاهر وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره وقال الشارح والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع لأنه لم يرد في تقدير في موضع فأقل من ذلك في طعام المساكين قال الزركشي هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والمحرر قلت وهو المذهب المنصوص **الرابع** ظاهر قوله أيضا أو يصوم عن كل مد يوما أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير وعقود ابن الجبا والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو رواية ابن منصور وعن بعض الأصحاب والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين **تنبيه** الأولى الحلق الآتي لعذر في رواية عنه فقال يصوم عن كل مد يوما والحلق في رواية أخرى فقال يصوم عن كل مدين يوما فنقل المصنف في الحلق والشارح وصاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال المدة رواية واحدة وحمل رواية المد على البر ورواية المدين على غيره قال الزركشي والذي رأيته في رواية الشافعي أن حنبلا وابن منصور نقلا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وإن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع تمرا أو شعيرا مد أو نحوه وهي اختيار الخرقي وأبي بكر قال وينبغي أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوما على أن نصف الصاع من التمر والشعير أو من البر انتهى قال الزركشي وعلى هذا فاحدى الروايتين مطلقة والأخرى مقيدة فإن الروايتين مطلقتين وإذن يسقط التحمل وكذا قطع أبو البركات وغيره إلى

ان عزو ذلك الى الخرقي وفيه نظر انتهى وقال في الفروع فاقتضى كلام بعض الاصحاب التعيين على ظاهرها وحمل بعض الاصحاب ذلك على ما سبق يعني حمل رواية المدعلى البر ورواية المد على غيره قال وهو اظهر انتهى **الثانية** لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام عنه يوما نص عليه لانه لا يتبعض **الثالثة** يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع اعلمه الا غاية **الرابعة** يجوز ان يصوم عن بعض اجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه ولا اعلم فيه خلافا **قوله** الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي ولا خلاف في وجوبه وقد تقدم وقت وجوبه ووقت فعله في باب الاحرام عند قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك فان لم يجد يعني في صوم فلو وجده في بلده او وجد من يقرضه ولو كان لم يجب نص عليه فصام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب منهم القاضي في التعليق قال في الفروع هذا الاشهر عن احمد وعليه الاصحاب وعلل بالحاجة قال في الفروع وفيه نظر وعنه الافضل ان يكون اول يوم التروية وذكره القاضي في المجرد ذلك مذهب احمد قال في الهداية صاحب الفروع فعلى المذهب قال المصنف وغيره يصومها الا الاحرام على يوم التروية فيحرم يوم الحج وعلى الرواية الثانية يحرم يوم السابع قلت يكون مستثنى من قولهم يستحب للمتمتع الذي حل الاحرام بالحج يوم التروية فيعايا به **قوله** الاولى يجوز تقديم صيام الثلاثة اذا احرم بالعمرة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو اشهر وفي كلام المصنف ايما اليه لقوله والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وعنه يصومها اذا احل من العمرة **الثانية** يجوز صومها قبل احرامه بالعمرة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز قال في الفروع والمراد في اشهر الحج وتفوت الاشهر فيكون لسبب قال ابن عقيل احد نسكي المتمتع فجاز تقديمه عليه كالحج قال المصنف وان روي عن هذه الرواية وليس بشيء واحد تنزع عن هذا الخالفة اهل العلم **الثالثة** وقت وجوب صوم الثلاثة ايام وقت وجوب الهدي على ما تقدم في باب الاحرام على الصحيح من المذهب قال في الفروع ذكر الاصحاب لانه بدل كسائر الابدال وقال القاضي وعندنا يجب اذا احرم بالحج وقد قال احمد في رواية ابن القاسم وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام قال في الفروع كذا قال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان الصوم يتعين هل يوم النحر كبدنة يجوز تاخيرها اليه خلاف الهدي انتهى **الرابعة** ذكر القاضي واصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم ان اخر صيام الايام الثلاثة ايوم النحر فقط قال في الفروع ولعله مبني على منع صيام ايام التشريق والامان اذا ولعل في كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام ايام التشريق لزيادة عدم وبها يتضح المعنى **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله وان صام قبل ذلك واجزا يعني بعد احرامه بالحج لكن لا يجوز صومها في ايام التشريق نص عليه وعليه

الاصحاب

الاصحاب لبقاء اعمال الحج قال في الفروع ويجوز صومها بعد ايام التشريق يعني اذا كان قد طاف طواف الزيارة قاله القاضي والمراد بقوله اذا رجع يعني من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم **قوله** فان لم يصم قبل يوم النحر يعني الايام الثلاثة صام ايام منى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى في باب اركان النسك وختم به في الافادات وصححه في الفائق وعنه لا يصوم وتقدم ذكره مع زيادة حسنة في اواخر صوم التطوع وذكر من قدم الاطلاق وصحح في الفائق نقل المزني بانه يصوم ايام منى وصامها فلا دم عليه جزم به جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم وقدم في الفروع وقال فعله مراد القاضي واصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج **قوله** ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم يعني اذا قلنا لا يجوز صوم ايام منى وكذا لو قلنا يجوز صومها ولم يصمها فتقدم المصنف هنا ان عليه دما على هذه الرواية وهذا احد الروايات جزم به في الافادات والمنور واختارها الاكثر وقدمه في المحرر والفائق وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزم الا قضاءه وان تركه لغير عذر عذر عليه مع فعل دم اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والملخص لهما للعذر دون غيره وقدم ابن منجا في شرح انه ان ترك لغير عذر عليه دم والحق الروايتين في العذر وعنه لا يلزمه دم تحال اختارها ابو الخطاب كما قاله المصنف عنه قال الزركشي وهي التي نصرها القاضي في تعليقه واطلقهن في المستوعب والمغني والكافي في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال الترجيح مختلف والحق الحلاف في غير العذر وفي الهداية والمذهب وعيون المذهب والخلاصة والملخص والهدي عن ايام التحر لهل يلزمه فيه دم ام لا يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر فيه الروايات المتقدمة في الدم والمذهب في الفروع والحاويين والمستوعب احدهما يلزمه دم اخر بطلتا قدمه في المحرر والفائق والثانية لا يلزمه دم كالصوم الهدي وقدمه في ادراك الغاية والثالثة ان لحق العذر لم يلزمه وقدمه في الرعايتين وصححه في الكبرى وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والكافي والملخص والشرح وادراك الغاية وشرح ابن منجا في العذر دون غيره قلت هذا المذهب والصحيح من المذهب ايضا وجوب الدم على غير العذر والحق الحلاف في غير العذر في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والخلاصة والكافي والشرح والملخص وحكى حماعة الحلاف في العذر وجهين وفي غير العذر روايتين **تنبيهان** احدهما قوله ويجب التتابع في الصيام اعلم انه يجب تتابع والتفريق في ايام الثلاثة والبقية نص عليه وعليه الاصحاب لا علاقة امر والامر بالتفريق والامر التتابع بين الثلاثة والبقية اذا قضى كما يراه الصوم **الثاني** لو مات قبل الصوم

الصوم شرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه الا ان ذبح هذا المذهب وعليه الاكثر
وفي الفصول وغيره يجزئ يلزمه الانتقال اليه وخرجوه من اعتبار الاغلظ في الكفارة وقال ابن الزاغوني
في واضحه ان فرغ ثم قدر يوم النحر عليه نحرها ان وجب اذن وان دم القران يجب بالجماع قال
في الفروع كذا قال قال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه
صرح ابن الزاغوني في الافتاع بانه لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم
تصريح به قوله وان وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال على روايتين واطلقهما
في الكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفايق وشرح ابن
منجا والزركشي وغيرهم احدهما لا يلزمه وهي المذهب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب
انتهى وصححه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والرواية الثانية يلزمه كما لو تيمم لخوف البرد الماء صحيح في التصحيح والنظم والقاضي الموفق في شرح المنتخب
وجزم به في الافادات وموضع ما جزم به في الوجيز واكثر في المقنع والمنتخب انهم قالوا لا يلزمه
الانتقال بعد الشروع قال في التلخيص وبني الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب
او باغلظ الاحوال فيه روايتان انتهى قلت المذهب الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب
كما يأتي في كلام في كفارة الظهار رجحها تبعا للمذهب لو قدر على الشروع بثمن في الذمة ومعه
موسر في بلده لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرهما قاله في القواعد فائدة
قال في القواعد الفقهية في القاعدة الثامنة اذا عدم هدي المتعة وجب الصيام عليه
ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه فهل يجب عليه الانتقال ام لا يبنى على ان الاعتبار في الكفارات
بحال الوجوب او بحال الفعل وفيه روايتان وقالوا في التلخيص ان قلنا بحال الوجوب صار الصوم
اصلا له وعلى هذا فهل يجزئه فعل الاصل وهو الهدي الظاهر انه يجزئه وحكى القاضي في شرح
المذهب عن ابن حامد انه لا يجزيه قلت يأتي في كلام المصنف في الظهار الخلاف في ذلك
وان الصحيح من المذهب الاعتبار بحالة الوجوب قوله النوع الثاني المحصر بغير العدو
فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل اعلم انه اذا احصر عن البيت بعدو فله التحلل بان يتحر
هديا بنية التحلل وجوبا بمكانه ويجوز ان يبعثه في كل الصحيح من المذهب وعنه يتحره
في الحرم وعنه يتحر المفرد والقارن يوم النحر وياتي في كلام المصنف في قوله وحكم الاحصار بعده حيث احصر
فان لم يجد الهدي صام عشرة ايام بنية ثم حل وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة
وقدمه في الفروع وغيره والاطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
وعنه يلي وقال الاجري ان عدم الهدي بمكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال واجب ان يحل
حتى يصوم ان قدر فان وجب عليه حل ثم صام وياتي حكم الفوات قريبا وياتي احكام المحصر في بابه
تتمة من هذا قوله النوع الثالث فدية الوطي يجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام لانه

في الحج

في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة به رضي الله عنهم هذا المذهب يعني انه ينتقل من الهدي
الى الصيام قال المصنف وان رجح هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع
والكافي وتجريد العناية وقال القاضي ان لم يجد البدنة اخرج بقرة فان لم يجد فبقيمتها من الغنم
فان لم يجد اخرج بقيمتها اي البدنة طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم
وقالوا فان لم يجد صام عن كل مد يوما نصف صاع ثم اوشوركا وقاله في الفروع وقال القاضي
يتصدق بقيمة البدنة طعاما فان لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما كجزاء الصيد انتقل الى صوم
الدواب الا الى الاطعام مع وجود المثل لا الى الاطعام مع القدرة على الطعام وتقدم كلام
المصنف والشارح عن القاضي وباقي في كلام المصنف من رجت عليه بدنة اجزاته بقرة
وعزيه الصابوني سبع من الغنم على ما في شرحه قال المصنف هنا وظاهر كلام الخرقي انه مخير
في هذه الاحكام بناء على كفارة الجزاء وكذا اطلقه عنه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والحاويين وغيرهم قال في الشرح الكبرى باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة
هكذا ذكره في كفايته ولعل ذلك قد نقله بعض اصحابه عنه في غير كفايته المختصر انتهى فائدة
قال ابن منجا في شرحه قال صاحب الغاية يعني صدر المذهب الخلاف بين الخرقي والقاضي ان
الوطي هل المراد قبل الاستمتاعات وجب ان يكون كفارته على التخيير لان الطيب واللبس استمتاع
وهما على التخيير على الصحيح وان قيل من قبيل الاستهلاك وجب ان يكون على الترتيب لان قتل
الصيد استهلاك وكفارته على الترتيب على الصحيح انتهى فائدة قال ابن منجا في شرحه واعلم
ان الانتقال من البدنة الى الصيام لم اجد به قولا واحدا من الاصحاب وكلامه والله اعلم
اختار كما فيه من موافقه العبادله الا ان فيه نظرا تاملا واثرا الا النقل فقال في المغني يجب على
المجامع بدنة فان لم يجد فان شبه هذا فدية الوطي بفديه المتعة والصيد امكن
يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنة بل شاة
وعلى الثاني انه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة واما الاثر فان المروي عن ابن عباس
ان من افسد حجه افتى اذا لم يجد الهدي انتقل الى صيام عشرة ايام والمعلوم في حق من لم يجد
بدنه ان يقال عنه لم يجد الهدي لانه قد يجد بدنه ويجد بقره او شاة قلت في كلام ابن
منجا شي وهو انه نقل عن المصنف في المغني انه قال يجب على المجامع بدنة فان لم يجد
وهذا لم اعلم المصنف في المغني عن اصحاب المذهب وانما نقل عن الثوري واسحاق فلعله
كان في النسخة التي عنده نقص فسقط هذا النقل والاعتراض وقوله والشبه
انما يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنة بل شاة
قلت هذا غير وارد والجامع بينهما ان هذا هدي وهذا هدي ولا يلزم الماوا من كل وجه

لعله الصيام

لعله المثل

وقوله او من قبيل الاستهلاك فعلى هذا ان كان من قبيل الاستمتاعات ؟

بل يكفي بحاجم وقوله ويرد على الباقي انه لا يجوز الانتقال الى المتعة مع القدرة على الشاة قلت وهذا مسلم فانه قول لا يجوز الانتقال عن الهدي الواجب بالوطي مع القدرة عليه وهكذا قال المصنف فلا يرد عليه وقوله واما الاثر فان المروي عن العبادلة ان من افسد حجه فانوه اذا لم يجد الهدي اصل الى الصيام عشرة ايام ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة انه يقال عنه لم يجد الهدي لانه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة او شاة فلما هذا مسلم والمصنف رحمه الله قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله ومن وجب عليه بدنة اجزأته بقرة وجزيه اصابع من الغنم على ما يأتي فلم يمنع ذلك المصنف عما ان ذلك ظاهر كلامه فيرد تصريح كلامه الآتي وبعده به وكلام المصنف يفيد بعضه بعضا وهذا عجب منه اذ هو سارح كلامه **قوله** وجب بالوطي في الفرج بدنة ان كان في الحج هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء كان قارنا او غيره وعنه يلزم القارن بدنة الحج وشاة للعمرة ان لزمه طواف وسعي قاله في الحاوي وغيره واختاره القاضي وقال في الفروع كذا قال وقال المصنف وسعه الشارح ومحل الثاني ان لزمه بدنة الحج وشاة للعمرة وقال في الرعاية وان افسد قارن نسكه بوطي لزمه بدنة تنحر عنه وشاة مع دم القران وقيل ان لزمه طواف وقيل وسعي لزمه كقارنين لهما وبدنة وشاة وسقط دم القران **قوله** وشاة ان كان في الفرج هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل ابو طالب وقال الكلواذاني في الموجز الاشبه ان تجب بدنة كالحج **قوله** وجب البدنة بوطيه في الحج وان كان بوطيه في العمرة انا نذكره من حيث الجملة اما من حيث التفصيل فقد تقدم في آخر محظورات الاحرام فانه يكون قبل التحلل الاول وتارة بعده وما فيه من الخلاف فليعلم ذلك **قوله** ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت مطاوعة الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقل الجماعة عن الامام احمد ان المرأة كالرجل اذا طاوعت قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجزئها هدي واحد وعنه لا فدية عليها لانها لم توطأ منه ذكره القاضي وغيره واختار ابن حامد ومحمد ابن حميد وغيرهما ان كانت مكرهة فلا فدية عليها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه عليها الفدية وعنه تفدي عنها الوطي ووجه في الفروع رواية انها تفدي وترجع على الواطئ بما بين الرواية التي في الصوم وقال في الروضة المكرهة يفسد صومها ولا فدية لكفارة وانفرد بها وعليها بدنة قال في الفروع كذا قال **قوله** الضرب الثالث الدماء الواجبة لفوات او ترك واجب او المباشرة في غير الفرج فاما الواجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطي في الفرج اذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر او غيره فلم يشترط ان يحل حيث حلسني فعليه هدي على الصحيح من المذهب وعنه لا هدي عليه واطلقها المصنف في هذا الكتاب في باب الفوات والاحصار تعلى المذهب يجزئ من الهدي ما استيسر من هدي المتعة قاله المصنف والشارح وغيرهما وقال في الموجز هو بدنة وعلى

المذهب

وعمدا وجبت ان وطئ قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة لاجل وعليهما لافساد الحج وعليه دم فال القاضي وبحمل قوله لها شاة على ما اذا كان قارنا اعلم

المذهب ايضا ان عدم الهدي ومن وجبه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع هذا الصحيح من المذهب عليه اكثر الاصحاب ومن دم الفوات مقيس على دم المتعة فهو مثله سواء فهو داخل في كلام القاضي الآتي وعلى كلام صاحب الموجز حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطي في الفرج هذا ما يظهر واما الخرقي فانه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما ويأتي ذلك في باب المحصر وما من هذا واما اذا باشر دون الفرج واوجبنا عليه بدنة فان حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطي في الفرج على ما تقدم من غير خلاف اعلمه **قول** وما عداه يعني ما عدا ما يجب فيه البدنة فقال القاضي ما وجب لترك واجب يلحق بدم المتعة وما وجب للمباشرة يلحق بفدية الاذى فقال ترك الواجب الذي يجب فيه دم ترك الاحرام من الميقات او الوقوف بعرفة الى غروب الشمس او المبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل او طواف الوداع او المبيت بمنى او الرمي او الحلق او نحوها فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة على ما تقدم جزم به الاصحاب قال في الفروع ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم كل استمتاع يوجب شاة كالوطي في الحرم وبعد التحلل الاول في الحج اذا قلنا به والمباشرة من غير انزال ونحو ذلك اذا قلنا يجب شاة فحكمها حكم فدية الاذى على ما تقدم في اول الباب وهذا ايضا من غير خلاف جزم به الناظم وابن منجا وغيرهما **قوله** ومتى انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة هذا المذهب ونقل الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو من المفردات وعنه عليه شاة ان لم ينسك ذكرها القاضي وغيره واطلقهما الكلواذاني وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي قبل في قوله التاسع المباشرة فيما دون الفرج وهل ينسك بدله **قوله** فان لم ينزل فعليه شاة هذا المذهب واحدى الروايتين قال الناظم فعليه شاة في الصحيح وصححه القاضي قال الزركشي هذا الاشهر وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمغني وشرح ابن رزين وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وعنه بدنة نصرها القاضي واصحابه قاله في الشرح والمبهج في الفروع وشرح ابن منجا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص قاله في **ين** وكذا الحكم لو قبل او لمس لشهوة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والمجد والناظم وغيرهم والخرقي حكم بانه اذا انزل بالمباشرة دون الفرج فيه دم وحكى الروايتين فيما انزلها القبلة وعكسه ابن ابي موسى فحكى الروايتين في الوطي دون الفرج وجزم بعدم الافساد في القبلة **قوله** وان كرر النظر فانزل او استمنى فعليه دم هذا هو بدنة او شاة على روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي

والهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والكافي احد آحاد عليه بدنه وهو المذهب نص
عليه وعليه الجمهور منهم القاضي واصحابه والخرقي وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والناظم عليه
شاه حزم به في الوجيز قال في الخلاصه لزمه دم قال الزركشي هي المنصوصه قال ناظم المفردات
وحرم بالنظر المكروه امني فدي بالشاه او بالحرر فايده لو نظر نظره فامني فعليه شاه بلا نزاع وان لم
يمن فلا شئ عليه على الصحيح من المذهب وذكر القاضي رواية تفدى بمجرد النظر انزل الامالي في الفروع
ومراده ان كرر قوله وان مذى بذلك فعليه شاه يعني اذا مذى بتكرر النظر وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي اتفق عليه الاصحاب وقال
في الكافي الفديه بمذي بتكرار نظر قال في الفروع فيتوجه منه تخريج الفديه بمذي بغير النظر وجزم به
الآدمي البغدادي في كتابه فقال ان مذي باستمنا فلا وجزم به في الوجيز فقال وان مذي
باستمنا فلا فديه وتقدم الرواية التي ذكرها القاضي وهذا مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يكرر
النظر وامذى انه لا شئ عليه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاكثر وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الروضه كالمستوعب عليه شاه مذ لكن قلت وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وان نظر
فصرف بصره فامذى فعليه دم وشرح عليه ابن الزاغوني قوله فان فكر فانزل فلا
فديه عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعن ابي حنيفه وابن عقيل انه كالنظر لقدرته عليه ومرادهما اذا استدعاه اما اذا فعله للانزال
انه لا شئ فيه قاله الزركشي وغيره واطلقهما في المحرر فايدتان احدهما الخطاب كالعمد على الصحيح
من المذهب كما لو وطئ وقيل لا كما سبق في الصوم الثانيه المراد كالرجل مع وجود الشهوة منها
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في خطأ ما سبق قوله ومن كرر
نظره من جنس مثل ان حلق ثم حلق او وطئ سوا وطئ المرة الاولى او غيرها قبل التكفير عن الاول
فكفارة واحدة وكذا لو قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولا تخيط على رأسه او بدنه او تطيب فيه او تطيب
ثم تطيب وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه وعليه الاصحاب وسوا تابعه او فرقه نظا من انه لو
قلم خمسا اظفار في خمس اوقات بلزمه دم وهو صحيح وقال القاضي وعلم بانه لما ثبت الحكم
فيه على الجمله وجد اهل اللغه كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم واقتصر عليه في الفروع
وعندان لكل وطئ كفارة وان لم يكفر عن الاول لانه سبب للكفارة فاوجب كالاول قال
في الفروع فيتوجه تخريج في غيرها وعندان تعدد سببا لمحظور مثل ان لبس لشدة الحر
لبس للبرد ثم للمرض فعليه كفارات والا واحدة وتقتل الاشهر فمن لبس قميصا او جبة
وعمامه لعلة واحدة فكفارة واحدة قلت فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس
جبة فا عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد ان لبس وغطى راسه متعمدا وجب

عليم

عليه دمان وان كان في وقت واحد فعلى روايتين انتهى قوله وان كفر عن الاول لزمه بقية
كفارة هذا المذهب وعليه الاصحاب والاعلم فيه خلافا الا ان المصنف والشارح وصاحب الفروع
ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسئلة وذكر في الرعاية الرواية الاولى في المسئلة الاولى والثانية
في الثانية وليس بشئ قوله وان قتل صيدا متعمدا فعليه جزاؤه هذا المذهب وعليه
الاصحاب ونقل الجماعة عن احمد وعنه عليه جزاء واحد سوا كفر عن الاول او لا وحكاها في الفروع
بصيغة التمريض وقيل صبيل لا يتعدد وان لم يكفر عن الاول ونقل جمل ايضا ان تعمد فصل
ثانيا فلا جزا فيه وينتقم الله منه فايده لو قتل صيدين فاكثر فعليه جزاء واحد اقوال
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قوله وان فعل محظورا من اجناس
فعليه لكل واحد فدا اعلم انه اذا فعل محظورا من اجناس فلا يخلوا اما ان يتخلل كفارته او يخلف
فان اتحدت وهي مراد المصنف لمخالفته ثم ان حلق ولبس وتطيب ونحو فالصحيح
من المذهب ما قاله المصنف ان عليه لكل واحد كفارة ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع وهو اشهر وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر
وقدمه في المغني والشرح والنظم وغيرهم وعنه عليه فديه واحده واطلقهما في المحرر
وعنه ان كان في وقت واحد ففديه واحده وان كانت في اوقات فعليه لكل
واحد فديه اختاره ابو بكر وقيل ان تباعد الوقت تعدد الفدا والا فلا فايده
قال الزركشي وغيره اذا لبس وغطى راسه ولبد اخذ فديه واحده ان اجمع طيبه واحد
وان اختلفت الكفارة مثل ان حلق او لبس او تطيب ووطئ تعددت الكفارة قولا واحدا
قوله وان حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا او مخطئا فعليه الكفارة سوا كان
عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقيل لا فديه على
مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم وهو رواية خرجت من قتل الصيد وذكر بعضهم رواية
واختاره ابو محمد الجوزي وغيره وهو قول المصنف وخرج في الحلق مثله واختاره في الفائق
في حلق الراس وتقليم الاظفار واذا وطئ فان عليه الكفارة سوا كان عامدا او غير عامد
هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به الا المرة اذا كانت مكرهة على
ما تقدم فيها من اقوال قريبا مع انها تدخل في كلام المصنف هنا واما اذا قتل صيدا
فعليه الكفارة سوا كان عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونقل جماعة عن احمد منهم صاحب المغني والشرح هذا ظاهر المذهب
قال في الفروع وغيره عليه الاصحاب وعنه اجزاء المخطئ نقله صالح وابن ابراهيم
ابو محمد الجوزي وغيره فايدتان احداهما قال في الفروع الكفر عندنا كالمخطئ وذكر الشيخ
يعني به المصنف في كتاب الايمان في موضعين انه لا يلزمه والا يلزم المكره يعني الكبر

فان استدام لبسه فعليه الفدية مراده ولو استدام لحظ ناكر فوق المعتاد في حله قوله وان لبس ثوبا كان مطيبا قد تطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش عليه ماء فاح ريحه فعليه الفدية وهذا بلا نزاع وكذا لو افترشه نص عليه ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا فدية على الصحيح من المذهب واطلق الاجري انه ان كان بينهما حائل كس ولا فدية فائدة القارن كغيره فيما تقدم من الاحكام نص عليه وعليه الاصحاب قاله في الفروع وغيره لظاهر الكتاب والسنة واختار القاضي انه احرامان قال في الفروع ويتجه ظاهر قول الجد انه شبههم كهم احكم وحكم الاحرام لان احرام هو نية النسك وتبعه الحج عبرية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد ودار صفقة واحدة فهو عقد واحد والمبيع اثنان وعنه يلزمه بفعل محظور جزاء ذكره في الواضح وذكره القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طواف وسعي وقال المصنف في المغني قال القاضي اذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاء ان انهى وحصر ابن عقيل بالصيد كالوافرد وكل اصر باحرامه قال في الفروع والفرق ظاهر والوطء وهو محرم حاج قال القاضي لا يمنع المضي ثم لم يبد اخلالا بحظوظ كفارتها او ان الاحرام والصيام لا يبيد اظلان والحج والعمرة يبيد اظلان عندنا وخرج في المغني لزوم بدنة وشاة ايضا اذا افسد نسكه بالوطء اذا قلنا يلزمه طوافان قوله وكل مدي اذا طعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على انضاله اليهم يعني اذا كان متعلقا بالاحرام او الحرم فالمدي والهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم كمدي التمتع والقران وغيرها وكذا ما وجب لترك واجب كالاحرام من الميقات وطواف الوداع ونحوها وكذا جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نص عليه فيجب نحره بالحرم وفرقه على مساكينه وفي مساكين مكة ومنى روايتان قال في الفروع ويتجه في الحاج الاجنبي وفي العمرة بمكة قال في الفروع وهو متوجه واما الاطعام فهو تبع للنحر فعلى اي موضع فعل النحر فالاطعام كذلك فوائد احدها الافضل ان ينحر في الحجبي وفي العمرة المروة جزم به في المنتخب والمبلغ والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم الثاني احتضار فقراء الحرم بدي المحصر من مفردات المذهب قال في الفروع وهو كما قال ظاهرا وهو قول عندنا مختصر ينفر احرم قد نصوا الثالث لو سلم للفقراء فنحروه اجزاء ان لم يتعلموا استرده ونحوه ان ابى او عجز ضمنه وقال في الفروع ويتوجه احتمال لا يضمن ويجب تفرقته لحم بالحرم واطلاقا لساكينه الرابع مساكين الحرم من كان فيه من اهله ومن ورد اليهم من الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع اليهم الزكاة بالسهم بنبهوم قوله ان قدر على ايصالها اليهم انه اذا لم يقدر على ايصالها اليهم انه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في محل ذبحه وهو الصحيح من الروايتين قال في الفروع واختار الاكثر وجزم به الاصحاب وقدمه في الرعاية والرواية الثانية يجوز وهو قول في الرعاية

الواجزم به ابن اجوزي قاله في القواعد الاصولية الثانية عمد الصبي ومن زال عقله بعد احرامه خطأ وتقدم ذلك قوله وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او لاكثر فعليه وكذا ان كان جاهلا او مكرها وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين وقطع الجماعة على الاول وذكر المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الخرقي وغيره وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه واصحابه وقال في الفروع ويتوجه ان لا يجامل كالصوم على اقدم وقاله القاضي في خمسة يجب ان يقول ذلك وايضا احدها من زال عقله من يطيب عمدا في الحال فلو اخر غسله بلا عذر فعليه الفدية ويجوز له غسل بيديه وبما يجد ويستحب ان يستعين في غسل جلاله فان كان الماء يكفي الوضوء وغسل غسل به الطيب وتيمم لخوف ان الوضوء بدل البدل فيحايا بها وكل هذا اذا لم تقدر على قطع رائحته بغير الماء فان قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ ان قصد قطعه وان لم يجد الماء مسحه بخرقة او حكه بتراب او غيره حسب الامكان الثالثة لو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الكبير والقواعد الاصولية احدها يلزمه الفدية لانه قصد من الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جهل تحريمه حاشية من جهل تحريم الطيب قلت وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع قوله ومن مر فضل احرامه ثم فعل محظورا فعليه هذا وقد اعلم انه لا يفسد الاحرام برقصه بالنية ولو كان مصرا لم يجز له التحلل بل حكمه باق فعليه وعليه الاصحاب فاذا فعل محظورا بعد رقصه فعليه جزاؤه وكذا لو فعل جميع محظورات الاحرام بعد رفض فعليه لكل محظور كفارة ان لم يتداخل كمن لم يرفض احرامه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه كفارة واحدة ذكرها في المستوعب في اخر باب ما يحرم على المحرم فائدة يلزمه لرفضه دم ذكره في الرغيب وغيره وقدمه في الفروع وقال المصنف في المغني وان راح وغيره لا شيء عليه لرفضه لانها نية لم تفد شيئا قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وتقدم اذا افسد الحج التطوع لا دم في رواية انه لا يلزمه القضاء عند قوله وعليها المضي في فاسده في الباب الذي قبل هذا قوله ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك وهذا بلا نزاع لكن لو فعل من ذلك في الحال ما يلزمه لو ابتدأه بعد احرامه فهل يلزمه الفدية بناء على ما لو استدام لبس ثوب نجس بعد ذكره وعلمه فيه روايتان وتقدم ذلك في باب ما يكره ويباح في الصلاة قوله وليس له لبس ثوب مطيب يعني بعد احرامه وانا عند احرامه فيجوز لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه وعليه اكثر الاصحاب وقال الاجري يحرم وعنه كلام المصنف وقيل هو كتطيب بدنه وتقدم ذلك في اول باب الاحرام فائدة وان احرم وعليه قميص خلعه وله شقه وكذا لو كان عليه سراويل او جبة او غيرها صرح به الاصحاب

فان

قوله الا فدية الاذى واللبس وخوفه كالطيب وخوف وزاد في الرعاية والحاوي ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وقال في الفروع وما وجب بفعل محظور فحيث فعله او لم يتنف سوى جزاء الصيد وكذا قال الزركشي اذا وجد سببه في اخل فنفرقها حيث وجد سببه وهذا الاذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وعنه يفرقها في الحرم وقاله اكثر قدماء الحلق قاله في الفصول والتبصرة لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والا فلا العذر كالهدي قال الزركشي وقال القاضي وابن عقيل وابو البركات ما فعله لعذر يجوز هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر لخص بالحرم عليهما احدهما حيث قبل الحرم في اكل فذلك على سبيل الجواز على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما وظاهر كلام المصنف والاكثر في والمختصر الوجوب عليه ومفهوم كلامهم ان فدية الاذى واللبس وخوفه اذا وجد سببه في الحرم يفرقها فيه وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وتقدم ذلك فوائد الاولى جزاء الصيد لما كان الحرم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه تفرقته حيث قتل كحلق الرأس ذكرها القاضي قال المصنف والشارح وهذا خلاف نص الكتاب ومنصوص احمد فلا يعول عليه وقال يفرقه حيث قتل لعذر الثانية دم الفوات كجزاء الصيد الثالثة وقت ذبح فدية الاذى واللبس وخوفه والحق به حين فعل الا ان يتبين لعذر قبله الذبح قبل قال في المحرر وغيره وكذلك ما وجب لترك واجب الرابعة لو اكل صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او المسك او قدمه لمن ابيح له اكله فذبحه قبل الحلق ثم حلق اجزأه نص عليه وقال في الرعاية ان اخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزأه عنه وهو بعيد قال في الفروع كذا قال قوله ودم الاحصار يجزيه حيث احصر هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يجزيه الا في الحرم فيبعثه اليه ويواطئ رجلا على نحره وقت يحلل قال في المبهج وقال بعض اصحابنا كالمتمتع هدي الاحصار الا ما كرة قال المصنف هذا ان حصره خاص ام الحصر العام فلا يقوله احد وتتبع التنبيه على ذلك عند قوله الثاني دم الحصر فوائد احدها قوله واما الصيام فيجزيه بكل مكان قال في الفروع ويجزي صوم وفاقا والحلق وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وفاقا وباسمي وفاقا بكل مكان الثانية قوله وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة يجزي ايضا سبع بقرة والافضل ذبح بدنة او بقرة لكن اذا ذبحها عن الدم هل يلزمه كلها كالواجبة او على ما يحصل الكفارة اختار الاول وقدمه في الخلاصة ذكر في المذهب وقدمه في الرعايتين والحاويين وتحتمل في تصحيح المحرر يلزمه سبعها فقط والباقي له الاكل والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه قال ابن ابي المجد في مصنفه

فان ذبح

فان ذبح بدنة لمتعة كما في الاشهر انتهى وقدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا اقيس فيه وجهان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع والفائق والقواعد الاصولية وقال ثلث وينبغي ان تبنى على الخلاف ايضا زيادة الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب التطوع انتهى وبقي نظير في باب الهدي والاضاحي عند قوله واذا نذر هديا مطلقا فقال يجزي شاة او سبع بدنة وتقدم نظيره فيما اذا كان عنده خمس من الابل واخرج زكاتها بعيرا في باب زكاة بهيمة الانعام الثالثة حكم الهدي حكم الاضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزئ في الهدي الا ما يضحى به على ما يأتي في باب الاضحية قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة وكذا عكسها ويجزيه ايضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يجزئه الا ما تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر اجزي البقرة عن البدنة مطلقا الا الهدي وقدمه في الرعاية ويأتي في باب الهدي والاضاحي في فصل سوق الهدي اذا نذر بدنة اجزأته بقرة فائدة من لزمته بدنة اجزأه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجزئ عند عدمها اختاره ابن عقيل نقله المصنف وغيره وعنه لا يجزئه الا عشر شياه والبقرة كالبدنة في اجزاء سبع شياه عنها بطريق اولى ومن لزمته سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة ذكره المصنف في الكافي لا اجزاء بها عن سبعة وقدمه في الفروع وذكر جماعة يجزي الا في جزاء الصيد وجزم به في المحرر والمختصر والرعاية الكبرى قال المصنف لا يجزئ البدنة عن سبع شياه في الصيد في الظاهر عنه لان الغنم اطيب كما تقدم لا يعدل عن الاعلى الى الادنى وجزم به الزركشي في باب الهدي اذا نذر بدنة يجزئه بقرة في كلام المصنف نظير قوله في باب جزاء الصيد الثانية مفهوم قوله ومتى ضربان احدهما المثل الذي يجب فيه شاة وهو نوعان احدهما ما فيه نص عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما نعلمه لو قضى بذلك غير الصحابة انه لا يكون كما قضى به الصحابي وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقد نقل اسماعيل ان يحيى هو على ما حكم الصحابة وقال في الفروع وتوجه ان فرض الاصحاب المسألة في الصحابة ان كان بناء على ان قول الصحابة حجة قلنا فيه روايتان وان كان لشدة احكام فيه فكحكم غير الصحابي مثل في هذه الاية وقد اصح الاية كالقاضي ونقل ابن منصور كل ما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك ونقل ابو داود شبع ما جاء حكم وفرع منه وقد رجع الاصحاب في بعض امثال الى غير الصحابي على ما يأتي انتهى قوله وفي حمار الوحش وبقره والايل والنعل والوعل بقرة هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه في حمار الوحش بدنة واطلقهما في الكافي وعنه في كل واحد من الاربعة بدنة ذكرها في الواضح والتبصرة

وعنه اجزاء بقرة الوحشي فارده اجل ذكر الاوعال والوعل هو الاروى وهو الوعس الجبلي
قاله الجوهري وغيره فنفي الاروى بقرة كما تقدم في الوعل جزم به في النظم وغيره وقدم في
المغني والشرح والفائق وغيرهم وقال القاضي فيها عفص رمونا قيمة قرنه من التمر
ورمود ولا جذع وجزم به في المستوعب والرعاية قوله وفي الضبع كبش بلا نزاع اعلمه
قال في الفائق في الضبع شاة وقال في الرعايتين والحاوي كبش او شاة قوله وفي الغزال
والثعلب عنز ما لغزال وكذا الظبية الى حين تفوى ويطلع قرناه ثم في طلعته والذكر
ظبي اذا كان الغزال صغيرا لانه لا ورل له فيه صغير مثله وان كان كبيرا فمثل والثعلب
فقطع المصنف هنا ان فيه عنزا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والوجيز والمنتخب والفائق وادراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا وقيل فيه شاة في الجملة وهو المذهب جزم به في المبهج وعقود ابن البنا والمحرر
والفروع والافادات وذكره ابن عبدوس في المنور وشرح ابن رزين وقدمه في الشرح وحكاه ابن منجا
في سرحه رواية وعنه انه في سبع وفي الملخص والمبهج قال في الرعاية قلت ان خرم الكلم انثى
سنه ظاهر كلام المصنف انه سواء بلغ الكلم او لا وهو ظاهر كلامه في الهداية وعقود ابن
البنا والخلاصة والهادي والشرح والتلخيص والنظم وشرح ابن منجا والمحرر والوجيز والفائق
وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم اقتصارهم على وجوب القيمة عن فيه وهو احد
الوجهين تخليصا وقدم في الرعاية الكبرى قال في الكافي في باب محظورات الاحرام وفي الثعلب
الجزاء مع الكلال في اكل الثعلب لحرمة وذكر ابن عقيل رواية تقتل به عليه الجزاء وهو صيد لكن
لا يؤكل وقيل انه يجب الجزاء على القول باباحته وهو المذهب قال الزركشي هذه اصح الطريقتين
عند القاضي وابي الخطاب وغيرهما وجزم به في الحاوي واختاره في الرعاية الصغرى وقدم في الفروع
قال في الخلاصة والهدهد والصرد فيه الجزاء اذا قلنا انه مباح قلت وهو ظاهر كلام المصنف
حيث قال في محظورات الاحرام وان اثر لبس او احرام في محرم حيوان انسي او صحم اكل
وقال في المستوعب وما في حله خلاف الثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرها ففي بعض الجزاء
اكلا وقال في المذهب ومسبوك الذهب يحرم قتل السنور والثعلب وفي وجوب الفدية بقتله
روايتان وقال في المبهج وفي الثعلب روايتان احداهما انه صيد فيه شاة والاخرى ليس بصيد
وانى فيه قوله وفي الوبر والضب جديا الصحيح من المذهب ان في قتل الوبر جديا جزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والافادات والحاوي
وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والفائق
وغيرهم وعنه في شاة اختاره ابن ابي موسى وجزم به في الهادي والتلخيص وقيل
فيه جفرة اختاره القاضي واما الضب ففي الصحيح من المذهب ان في قتله جديا وعليه اكثر الاصحاب

وجزم به في المحرر والوجيز والافادات وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه
فيه شاة اختاره القاضي والشيرازي في التلخيص قوله وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر هذا المذهب
نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفائق
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه جدي
وقيل شاة وقيل عناق قوله وفي الارنب عناق هذا المذهب نص عليه قال في الفائق
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر
والوجيز والفروع وغيرهم وقدم في المستوعب والرعايتين والحاوي وقيل فيه جفرة
ذكر في الرعايتين والحاوي قلت قال في الرعاية الكبرى العناق لها ما بين ثلاث
سنة ونصف قبل ان تصير جذعة والجفر عناق من المعز لها ما بين سنة فقط وقال
في الفائق الجفر لها اربع شهور وقال في الفروع الجفر من المعز لها اربع شهور والعناق
التي سن ولد العدد دون الجذع انتهى قوله وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر
شاة في الحمام الخلاف فيه والعب وضع الفقار في الماء فيكرع كالشاة والشرب قطعة
قطع كبقية الطير والهدر الصوت فالصحيح من المذهب ان الحمام كل ما عب وهدر
وعليه اكثر الاصحاب وقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الكافي
كل مطوق حمام وقاله صاحب التبصرة والقنية وغيرهما من الاصحاب فهما لعب
وليس بحمام وتسمى الورشان العطاحا وكذا القواختة والوراشين والقمري
والدبسي والفيل والحجل فانه لا يعب وهو مطوق وفيه الخلاف قوله النوع
الثاني مما لم يعرف به الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة ويجوز ان
يكون القاتل احدهما نص عليه وان يكون العالمين ايضا وهو المذهب وعليه
الاصحاب الا ما تقدم عن صاحب الفروع من انه تقبل قول غير الصحابي
في اول الباب وقيد ابن عقيل المسلة بالقتل خطأ قال لان العمد ينافي العدالة
فلا تقبل توبته الا ان يكون جاهلا بتحريمه لعدم فسقه قلت وهو قوي ولعل
مراد الاصحاب قال بعضهم وعلى هذا يحمل كلام احمد في رواية اخر
باب شروط من تقبل شهادته قبول شهادة الانسان على فعل نفسه وتقدم هل
يجب فديته في الضفدع والنملة والنحلة وام حنين والسنور الاهلي ام لا
وهل يجب في البط والدجاج وغيره ام لا عند قوله والاثر لبس وللاحرام في محرم
حيوان انسي او صحم اكل فائده في سنور البر والهدهد والصرد حكومة
ان ظن على الصحيح من المذهب وقيل مطلقا وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب
قوله ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والعيب شاة وهكذا المذهب

وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الفروع وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا فصحيح
ذكره الحلواني وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها يعتبر الكبر ايضا فهما مثلا
قال في الفروع فلو قيل فرخ حمام كان فيه صغير من اولاد الغنم وفي فرخ النعامة جزا
وفيما عداهما قيمته الا ما كان اكبر من الحمام ففيه ما يذكر قريبا قوله الا ما خص تغدي بقية
مثلها هذا احد الوجهين اختاره القاضي والمصنف وجزم به في الوجيز وقال ابو الخطاب يجب فيها
مثلها وهو المذهب جزم به في المذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص
والبلغة والمحرر والنظم وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والذريعة
في الشرح وقيل يضمن قيمته مثلها او بدلها لان هذه لا تزيد في لحمها كالوتين قاله في الفائق والاول
ولو غدا بها بعيرا ما خص قاطعا ان وقال في الرعايتين والحاويين وبندى الماخض بمثلها فان عدم
الماخض فقيمة ما خض مثل وقيل قيمته غير ما خض فائدتان احداهما لو حتى على حامل فالقت
جنينا ميتا من تقصير الام فقط وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع
وغيره ان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا صار حملا فان الملف حملها ضمنه وقال في الفصول
يضمنه ان تهيأ للنفخ الروح لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن جنينا امة بغرة وقال جماعة
من الاصحاب منهم المصنف في الكافي وصاحب التلخيص والرعاية وغيرهم ان القاه حيا ميتا
فعليه جزاء وقال جماعة من الاصحاب اذا كان لوقت يعيش لمثله وان كان لوقت لا يعيش
لمثله فهو كالميت وجزم به في المغني والشرح وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب
عشر قيمة امه على قول ابي بكر في وجوب عشر قيمه جنين الدابة على ما يأتي في الغصب وفي فوائد
الزيات وتدخل احكام البيض الذي وما فيه من الفراخ وكذا الواجب من كل البيض
فرخ فما شاش اوصات عند قوله وان اتلف بيض صيد الحاشية قوله ويجوز فداء اعور
من عين باعور من اخرى وهذا بلا نزاع وكذا يجوز فداء اعرج من قايمة باعرج من اخرى
لانه سير ولا يجوز فداء اعور باعرج ولا عكسه لعدم المماثلة قوله ويجوز فداء الذكر
بانثى وفي فداء بها وجهان وظلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والكافي والتلخيص والبلغة والمغني والهادي والشرح والرعاية الصغرى والحاويين
والفروع والفائق احدهما لا يجوز وصححه في النظم قال في الخلاصة والانثى افضل تعدى
بها وانقصر عليه وقال في المحرر والمنور وابن عبدوس في تذكرته تفدى الانثى بمثلها فظاهر
ذلك عدم الجواز والوجه الثاني يجوز صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي
والمحرر والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قوله الضرب الثاني مثله
وسواء الطرفين قيمته بلا نزاع الا ما استثناه بقوله الا ما كان اكبر من الحمام كالاوز والكركي
والحجل على ما يأتي بعد الكسائي والكبير من طير الماء والكركي الكروان ونحو فمثل يجب فيه قيمته او شاة

على

على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمحرر والشرح والفروع والفائق والزركشي احدهما يجب فيه قيمته لانه الذي يساوي ويقوم في الحكم وهو
المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر والوجيز والعمدة وقدمه في المستوعب والرعايتين
والحاويين وموطئ كلام في النظم والمنور والمنتخب وادراك الغاية وغيرهم لاقتضارهم
على وجوب الشاة في الحمام دون غيره والوجه الثاني فيه شاة اختاره ابن حامد وابن ابي موسى
وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة فما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام وقيل القيمة
انتهى قوله ومن اتلف جزاء من صيد ففيه ما نقص من قيمته او قيمة مثله ان كان مثليا
اذا اتلف جزاء من صيد او ندمل وهو ممتنع فلا يخلو اما ان يكون الصيد مثليا له
او له مثل او كان لا مثل له فانه يضمنه بقيمته كان جزاء يضمن بقيمته وكذا الجزاء
وان كان له مثل فهل يضمن بمثل من مثل كما وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
قال في المغني والشرح وهو اولى وقدم في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والفروع فقال
ويضمن بعضه بعضا كما لو نقص احد عينيه او شعثه في الحرم او اخذ ريشه او قص ظفره او
اصلح وقال القاضي في الخلاف يعزر ولا يضمن النقص فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا
فهو اشبه بالاصول لانه لم يوجب في شعره ثلث دم لان النقص فيها يضمن بالمثل لا يضمن
به كطعام مسوس في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكاة انتهى والوجه الثاني
يجب قيمة مثله كما جزم به المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه وكذا في الخلاصة
فائدتان احداهما قوله لو نفر صيدا فتلف بسبب ضمنه وكذا لو نفر في حال تعذر ضمنه
بلا خلاف فيهما ويضمن لمن اتلف في مكانه بعد امنه من نفوده على الصحيح من المذهب
وقيل يضمن ولو تلف في حال نفوده بانه سماوية ففي ضمانه وجهان واطلقهما
في الفروع قلت الاول القوي انه اجتمع سببان وغيره وامكن احالته على غير
السبب فما فتعين السبب ثم وجدته في الرعاية الكبرى قدمه فقال وقيل لا يضمن
بانه سماوية في الاصح قلت والظن ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصحيح
وكلام في الكافي الثانية لو رمى صيدا فاصابه ثم سقط على الارض فاخذ منها فلو
مشى المجروح قليلا ثم استقر على ارض المجروح فقط على الصحيح وقال في الفروع
وظاهر ما سبق يضمنها قلت في شبهه بما اذا اتلف في مكانه بعد امنه على ما
تقدم قوله وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص يعني اذا كان
الجرح غير مموح والصحيح من المذهب ان عليه ارش ما نقص بالجرح كما قال المصنف
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل يضمنه كله وهو ظاهر اطلاق كلام الخرقي واصحابه على ما يأتي

وفي نسخة بعادة
او يضمن بقيمة مثله فيه
وجهان واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والمغني والشرح
احدهما يضمن بمثله من النعم

ابن ابي موسى والقاضي ايضا والمصنف والشارح وقدمه في الكافي وصححه قال الزركشي
هذا المختار من الروايات وجزم به في الوجيز واكثر اصحابه وعنه على كل واحد جزاء اخر
ابو بكر وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة وان كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة
ومن احدي فخذيه وعلى الاخر صوم تام نقله الجماعة عن احمد واختاره القاضي واصحابه
وذكره اكثر الاصحاب وقيل يجزئ في الفروج وقيل يجزئ على محرم ممسك بمحرم
مباشر قال في الفروع فيؤخذ منه انه يلزم متسببا مع مباشر تال واحد اظهر ايسرا
اذا امسكه ليقتله كقتله بكل وقيل القرار على المباشر لانه هو الذي جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان الجزاء على الممسك
وان عكسه الحال قال في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في محظورات الاحرام
في قتل الصيد عند قوله الا ان يكون العائل محرما فان حكم الحلتين واحد ذكره ابن منجا
وتقدم هناك حكم شريك الحلال باب صيد الحرم وبنائه قوله
فمن اتلف صيدا شيأ فعليه ما على المحرم في مثل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم وقيل يلزمه جزاءان جزاء للاحرام فائدتان احداهما لو اتلف
كافر صيدا في الحرم ضمنه ذكره ابو الخطاب في انتصاره في بحث مسئلة كفارة ظهار
الذمي وهو ظاهر ما قطع به وبناه بعضهم على انهم فعلهم مخاطبون بفروع الاسلام
ام لا قال في القواعد الاصولية وليس ببعيد وهو كما قال الثانية لو دل محلا
على صيد في الحرم فقتله ضمناه جزاء واحدا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وجزم به ناظم المفردات
وهو منها وجزم جماعة منهم القاضي انه يضمان على الدال في حل بل على الدلول
وحده لحلال دل محرما قوله وان رمى حلال صيدا في الحرم او ارسل كلبه
عليه او نفر صيدا على غصن في الحرم اصلا في اكله او اشلى كلبه طائرا فاكل
فهلك فراخه في الحرم ضمن في اصح الروايتين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ولا يضمن الام قياسا على فراخه في الحرم قال في القواعد لو رمى لحلال من لحل
صيدا في الحرم فقتله فعليه ظاهر نص عليه وجزم به ابن ابي موسى والقاضي
والاكثرون وذكر القاضي وابو الخطاب وجماعة رواية بعدم الضمان وهو ضعيف
ولا يثبت عن احمد وردوا لوجوه جيدة والثانية يضمن ان قاتل
حلال في حل والملتها في الرعايتين والحاويين والهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمصادي والملخص ان اشتبها اذا اهلك فراخ الطائر الممسك فقد قطع
الضمان مطلقا قال في المذهب ومسبوك الذهب الضمان ظاهر المذهب فائدتان

احدهما لو رمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا بالحال الاصابة فيهما ذكره القاضي في خلافه في الجنايات قال ونحن على قول احمد انه يضمن في الموضعين قال في الفواكه ويخرج عدم الضمان عليه الثانية هل الاعتبار بحالة الرمي او الاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار بحالة الاصابة جزم به القاضي في خلافه وابو الخطاب في رؤس المسائل فلو رمى بعضها وهو محرم فوقع بالصيد وقد حل حل الكل ولو كان بالعكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحالة الرمي قاله القاضي في كتاب الصيد قوله وان قتل من الحرم صيدا في الحل سهما او كلبه او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم او اسكه حامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وغيرهم والرواية الاخرى يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالفاعل وقدمه في المستوعب قال في الارشاد فان ارسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل فاظهر عنه ان احرازه عليه وقتل عنه عليه الجزاء قاله وهو اختياري وقدمه في الهداية والهادي والمختصر فيما اذا هلك فراخ الطير المسك وقال في المذهب ومسبوك الذهب انه ظاهر المذهب واطلقهن في المغني والكافي والهداية والهادي والمذهب ومسبوك الذهب والمختصر الماتقدم قال في الفروع ويتوجه احتمال في الطير على الغصن يضمن لانه تابع لاصله وقال ايضا ويتوجه فمثل الفراخ اذا تلف في الحل وقدمه ايضا في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب كما تقدم لانه سبب تلف فوائد منها لو فرخ الطير في مكان يحتاج الى نقله عنه فنقله فهلك فيه الوجهان المتقدمان ومنها لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم فقتل وجب الجزاء به على الصحيح من المذهب تغليبا للحرم وفي المستوعب رواية يحرم لان الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ومنها لو كان راسه في الحرم وقوائمه الاربعة في الحل فقال القاضي يخرج على الروايتين واقتصر قلت الاولى هنا عدم الضمان وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وحكى في الرعايتين والحاويين الحلال وجهين واطلقهما ومنها وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين واطلقهما في الهادي احدهما لا يضمنه مطلقا وهو المذهب ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والمختصر والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي

والفروع والفائق وغيرهم والثاني يضمنه مطلقا اختاره ابو بكر وعنه يضمنه ان ارسله بقرب الحرم لتفريطه والا فلا وجزم به في الافادات والوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته واختلاف روايات عن احمد واطلقهن في الرعاية الكبرى فعلى الرواية الثالثة لو قتل الكلب صيد اغير الصيد المرسول اليه لم يضمن على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح وعنه يضمن لتفريطه تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي ارسل عليه واعلم ان جمهور الاصحاب انه لا يكون الحلال المتقدم فيما اذا قتل الصيد المرسول عليه في الحرم ولكن صرح في الكافي والمستوعب وابن حمدان واحد قلت لكن عدم الضمان فيما اذا قتل عن المرسول عليه اولى واقوى قوله وان فعل ذلك بسهمه ضمنه ان قتل السهم صيدا قصده وكان الصيد في الحرم قد تقدم في كلام المصنف وان قتل صيد اغير الذي قصده بان سقط السهم فدخل الحرم فقتله فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم الكلب قدمه في الفروع والفائق وقيل يضمنه مطلقا وجزم به في كلاصه والمصنف هنا وان رجع واما اذا رمى صيدا في الحل فقتل بعينه في الحرم فهذه نادرة الوقوع وظاهر كلام كثير من الاصحاب تضمينه منهم صاحب الفائق وغيره بل هو كالصريح في ذلك فائدتان احداهما لو دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل في الحل لم يضمنه ولو جرح الصيد في الحل فمات في الحرم ومات فيه حل الاكل ولم يضمن كالو جرحه ثم احرم ثم مات قاله المصنف وان رجع ولكن الاكل اولى في الحرم قال في الفروع كذا قال الثانية حكم الصيد في هذه المواضع وسواء منه اي حيث قتل في الحرم وانه سبب تلفه قوله وتحرم قطع شجر الحرم وحشيشه يحرم قلع شجر الحرم احتطابا والمذهب وعليه الاصحاب انه يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق الا اليابس لانه مباح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال ذكره ابن تميم اخذا من الناس الانتفاع بازالة بغير نقل ادعى نصر عليه وعليه الاصحاب قال المصنف لا نعلم فيه خلافا ان اكثر في القطع انتهى قال بعض الاصحاب يحرم عود ورق الاذخر من شجر او زالت بلا نزاع قبله وما انكسر ولم ينقطع نحو كالظفر المنكسر على ما تقدم الثانية نبات الحرم والنبع والعرعر كالاذخر قوله وما زرعه الادمي ما زرعه الادمي من البقول والزروع والرياحين يحرم اخذه ويجزئ فيه بلا نزاع ويجزئ ايضا فيما زرعه الادمي من الشجر على الصحيح من المذهب نقل المروذي وابن ابراهيم وابو طالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا باس وما نبت خلقة قال القاضي وغيره كما لو ان آدميا

جميع ما ذكره وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف انه انبته كالزرع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والوجيز والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والرعاية وغيرهم وجزم ابن البنا في خصاله باجراء السلجر المنهي عن قطع شجره سوا انبته الادمي او نبت بنفسه ونسبه ابن منجا في شرحه الى قول القاضي والملخصها الزركشي ونقل عن القاضي انه قال انبته في اكمام او اقفعه اجرا وان انبته في اكل ثم غرسه في الحرم فلا جزا فيه واختار المصنف في المغني ان كان ما انبته الادمي من جنس شجر الحرم كالموز والنخل وشجر عالم يحرم قياسا على النبوع من الزرع والا فلا جزا في اكمام ان احتمل قول المصنف وما زرعه الادمي اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون مفهوم كلامه تحريم قطع الشجر الذي انبته وعليه اكثرا جزم به ابن البنا قال ابن منجا في شرحه وهو ظاهر كلام المصنف لان مفهوم من اطلاق الزرع بذلك انتهى ويحتمل ان يكون على اطلاق قطع الشجر كما هو المذهب قلت وهذا اقرب لان الاصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل التخصيص لا سيما اذا وافق الصحيح وان ما من الفاظ العموم ولكن فيه بعد ويحتمل ان يريد ما ينبته الادميون جمعا لاطلاق المصنف في المغني وذكر بعض الاصحاب ان الراعي في كلام المصنف ظاهر كلام المصنف انه لا يباح الا ما استثنا. فلا يباح قطع الشوك والعوسج وان ضر وهو احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وغيرهما قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم الا اليابس والا ذخر وما زرعه الانسان او غرسه فظاهر على الجواز قلت نبت في الصحيحين البعيد شوكه وقدمه ابن رزين في شرحه واختار اكثر الاصحاب جواز قطع ذلك منهم القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى انه يودى كطير استبيح بالاحرام قال الزركشي عليه جمهور الاصحاب قوله وفي جواز الرعي في الحرم وجهان اكثر الاصحاب حكى الخلاف في وجهين كالمصنف وحكاه ابو الخير وجماعة روايتين والملخها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعاية والحاوي الصغير والفروع والفائق وابن البنا وغيرهم احدهما يجوز جزم به ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وجزم به الزاجي في المنتخب والشيرازي في شرح المهذب وصححه في تصحيح

المحرر

المحرر والوجه الثاني يجوز اختاره ابو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات قلت وهو الصواب وقال القاضي في التعليق محل الخلاف اذا دخل بهيمة كرعيه اما ان ادخلها حاجة لم يضمنه قوله ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز الاحتشاش للبهائم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقد منع المصنف في اول الباب من الاحتشاش مطلقا وقال في المستوعب ان احتشه لبهيمة فهو كرعيه وكذا قال في الرعايتين والحاوي والفائق ان فيه وجهين واطلقوهما قوله وما قطع من الشجر الكبير بقرة هذا المذهب نقله الجماعة وجزم به في الوجيز والنظم والمنور والمنتخب وتجريد العناية وادراك الغاية والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي وغيرهم وقدم في المستوعب والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف وعنه يضمنها ببدنة جزم به في المحرر والافادات واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق وعنه يضمنها بقيمتها واطلقهن في الفروع واما الشجر الصغير فالصحيح من المذهب انه يضمن بشاة وجزم به اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه في كتب الخلاف ومنهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والنظم والوجيز والمنور والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس والحاوي والرعاية الصغرى وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وعنه يضمنها بقيمتها قوله وعنه يضمن الشجر بالتوسط بستة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه بقيمتها هو اما ضمان الحشيش والورق بقيمته فلا اعلم فيه خلافا ونص عليه واما الغصن فيضمن بالنقص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والحاوي والفائق والمنور والوجيز وتجريد العناية وادراك الغاية وقدم في الرعاية الصغرى والفروع وقيل يضمنه بقيمته قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يضمنه بنقص قيمة الشجر وعنه يضمن الغصن الكبير جزم به في المستوعب قوله فان استخلف هوا والحشيش صرح به المصنف وغيره وسقط الضمان في احد الوجهين والمذهب في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والحاوي وشرح ابن منجا والقواعد الفقهية احدهما يسقط وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المستوعب ذكر اصحابنا قال في الفروع ويسقط الضمان باستخلاف في احد الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدم في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والشرح والرعايتين وشرح ابن رزين

وغيرهم والوجه الثاني ٢ يسقط الضمان جزم به في الافادات قال في المستوعب وهو الصحيح
عندي كحلوا لحم شواتم عاد وتكلم نظيرها أذا تنف ريشه فعاد في الباب الذي قبله
فوائد احدها ٢ يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كالصيد
وقيل ينتفع به غير قاطعه وهو احتمال في المغني وغيره الثاني لو قطع شجرا من الحرم
فغرمه في الحال لزمه رده فان تعذر اويبس ضمنه كما كان فلا شيء عليه وان ثبت
ناقصا فعليه ما نقص الثالث اذا لم يجد الجزاء قوم ثم صام نقله ابن القيم قاله في الفروع
قال في الفصول ٣ لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد قال في الوجيز ويخير بين اخراج
اخراج القيمة وبين تقويمها وان يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد فائدة
قوم ومن قطع غصنا في الحل اصله في الحرم ضمنه بلا نزاع وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه
في الحرم قوله وان قطعه في الحرم واصله في الحل لم يضمنه في احد الوجهين واطلقهما
في المذهب والمحرر والفروع والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والطرق
احدها لا يضمنه وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم والمنور
وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني
يضمنه اختاره ابن ابي موسى وجزم به في الافادات وقدمه في الهداية فوائد منها
قال الامام احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل ولا يخرج من حجارة
مكة الى الحل والخروج اشد واقتصر بعض الاصحاب على كراهة اخراجه وجزم
في مكان آخر بكراهتها وقال بعضهم يكره اخراجه الى الحل وفي دخوله الى الحرم
روايتان وقال في الفصول ٢ يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال في الفروع
والاولى ان تراب المسجد كذلك وظاهر كلام جماعة كره اخراجه للتبرك والتعزم قال
في الفروع ولعل مرادهم بحرم ومنها ٢ يكره اخراج ما زمزم قال احمد اخرجه
لعب ولم نر به على ذلك ومنها حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند ثنية
الشاة وقال القاضي حده من طريق المدينة دون التنعيم عند ثنية نفار
على ثلاثة اميال ومن اليمن سبعة اميال عند اضاخ كذا ومن العراق
سبعة اميال على ثنية رجل بموجيل بالتنوع وقيل تسعة اميال ومن الجعرانة
تسعة اميال في شعب بنت الى عبد الله ابن خالد بن اسيد ومن جدة عشرة
اميال عند منقطع الاعاشر ومن الطائف سبعة اميال عند طرف
عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي ويقال عند اضاخ لان
مكان اضاخة كحل قال في الفروع وبعدها الى الفروق والاول ذكر في الهداية
وغيرها قوله ويحرم صيد المدينة نص عليه في رواية الجماعة وعليه الاصحاب

لكن

لكن لو فعل وذبح صحت تذكيته على الصحيح وذكر القاضي في صحتها احتمالين والمنع ظاهر كلامه
في المستوعب الثاني وغيره قوله وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها
للرجل والقافلة والغاية ونحوها كالوسادة والمسند وموعود النكف ومن حشيشها
للعلف ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه وهذا ما لا اعلم فيه نزاعا وقال في المستوعب
وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في مسألة من ادخل صيدا او اخذ ما يدعو
الحاجة اليه من الشجر والحشيش قوله ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه
وذبحه قد تقدم قريبا ان القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالين وان الصحيح من المذهب
الصحة قوله واجزاء في صيد المدينة هذا المذهب قاله في الفروع واختار غير واحد قلت
منهم المصنف وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والحاوي وتجريد
العناية وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن اخذه وهو
المنصوص عند الاصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع وتقدم الاثرم والمروذي وجزم اختيار
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونظم نهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاويين والطرق وناظم المفردات وهو منها والمطلع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والهادي والتلخيص والشرح والمذهب والاحد وشرح ابن منجا فائدتان
احداهما سلب القاتل ما به قال الجماعة منهم المصنف والشارح والزركشي وقال في
الفصول وغيره والمراد من السلب كالمنطقة والسوار والخاتم والكمة قال وينبغي
ان يكون منه الة اصطياده لانها الة الفعل المحظور كما قال في سلب المقتول قال غير
واحد الثانية من اتى بما يلزمه اذا لم يلزمه احد فانه يتوب الى الله تعالى مما فعل
قوله وحرمها ما بين ثور الى عير وما بين لابتيها وقدمه مريد في مريد نص عليه قال
المصنف في المغني والشارح وغيرهما قال اهل العلم بالمدينة لا يعرف بها ثور ولا غير وانما
هو جبلان بمكة فيحتمل انه عليه افضل الصلاة واللام اراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وغيرا تجوزا والله اعلم وقال في المطلع
غير جبل معروف بالمدينة مشهور وقد انكر بعضهم قال مصعب الزبيري
ليس بالمدينة غير واحد وثور وما ثور فهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد صح عنه عليه افضل الصلاة
والسلام انه قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابن عباس اكثر الرواة
في البخاري ذكروا عيرا فما ثور عنه مرة كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد
وكذا قال المازني وجماعة وقيل الرواية صحيحة وقد رواها قد رأيت

وان رج قال في المطلع وهذا كله انهم يعرفون ثورا بالمدينة وقد اخبرنا العلامة
عفيف الدين عبد اللام بن مزروع البصري قال سمعت طائفة من العرب من بني هيم
وكنت اذا صحبت العرب اسالهم عما راوه من جبل او واد وغير ذلك فمررنا بجبل خلف
احد فقلت ما يقال لهذا الجبل فقالوا هذا جبل ثور فقلت ما تقولون فقالوا هذا ثور معروف
من زمن ابائنا واجدادنا فترلنا وصليت ركعتين اسمى وقال العلام ابن حجر في شرح
البخاري وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره اخبار المدينة
ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا
جبلا صغيرا الى الحمرة يسمى ثورا قال وقد تحققت ذلك بالمدينة انتهى وقال المحب
الطبري بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم عبد اللام البصري
ان هذا احد من اياه ذاهبا الى وراية جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله
عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر
ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد ذلك على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح
وان عدم علم الاكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة
انتهى وقال في الرعاية والحاوي والغاية وغيرهم وجهتها ما بين جبليها وقيل
كما بين ثور الى غير وقال في الفروع وجهتها ما بين بيتها بريد في بريد
نص عليه انتهى وقد ورد احرم ما بين بيتها وفي رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين مأزميها قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرح رواية ما بين بيتها ارجح لتوارد
الرواة عليها ورواية جبليها فتكون عند كل جبل لانه جبل او بيت
بين جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه
في المطلع وما رواه مأزميها فالمأزم الضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه
قوله والى مكة افضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونص القاضي واصحابه وغيرهم واخذه من رواية ابي طالب وقد سئل عن الجوار
بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك احب البقاع الى الله
وانك احب البقاع الى وعند المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وقال
ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحرم قال ومعلوم انه فلا والله
ولا العرش وحملته والكنه ان بالحرم حد الوريد به لرجح قال في الفروع
قد كلام الاصحاب ان البقعة على الخلاف وقال الشيخ تقي الدين ولا اعلم احدا
افضل البقعة على الكعبة الا القاضي عياض فلم يسبقه احد وقال في الاداب
وعليه محل الخلاف في المجاورة وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها في

الشيخ تقي الدين

الشيخ تقي الدين وغيره قال في الفروع وهو ظاهر ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة
افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وقال الشيخ تقي الدين المجاورة بمكان يكثر
فيه ايمانه ويعوده افضل حيث كان انتهى التاسعة يستحب المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر
من مكة المجاورة لها وتقل حنبل انا كره عزم الحجاز بمكة لمن هاجر منها قال في الفروع
فيحتمل القول به فيكون فيه روايتان الثالثة تضاعف الحسنة وانسيئة بمكان
او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقد سئل
في رواية ابن منصور بكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا بمكة وذكر الاجر بالحسنات
تضاعف ولم يذكر السيئات الرابعة يحرم صيده وقطع شجره وحشيشه رطبه ويابسه
وفيه حديث رواه احمد وابو داود عن الزبير مرفوعا ان صيد وج وعضاهه
حرم يحرم الله لكن الحديث ضعفه الامام احمد وغيره من العمال وقال في الرعايتين
والحاويين ويباح للحرم صيد وج وينبغي الشك فيه لان الخلاف الذي وقع احمد
انما هو في اباحته للحلال فعند الامام احمد يباح له وعند ان للحرم يباح وامام الحرم
فلا يباح له بلا نزاع

ظاهر قوله يجب ان تدخل مكة انه سواء كان دخولها ليلا او نهارا اراد دخولها
في النهار فمستحب بلا نزاع واما دخولها في الليل فمستحب ايضا في احد الوجهين ذكره
في الفروع وموطأ مالك جماعة وقد نقل ابن هانئ انه ليس وانا اكرهه من
الشراق والصحيح من المذهب انه يجب دخولها في الليل كنهارا فائدة
يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من الثنية السفلى من كداء

ظاهر قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة انه يقول حين دخوله شيئا
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الهداية
يقول حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
انتهى وقال في الرعاية تقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انتهى قلت
الذي يظهر انه يقول اذا اراد دخول المسجد ما ورد وفي ذلك من الاحاديث وما اظن
احدا من الاصحاب يستحب قول ذلك مستحب عند ارادة دخول كل
مسجد فالمسجد العتيق بطريق اولى واحرى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
هناك وانما يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما ظهر قوله فاذا رأى البيت
وقع يديه وكبر انها راي البيت رفع يديه نص عليه وقوله وكبر هذا احد
الوجوه جزم به الخرقي وفي المغني والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز

وشرح ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس والمغني والتسهيل والفايق والزركشي
وغيرهم وقيل ويهلل ايضا قال في النظم وكبر ومجد وحمد به في تجريد العناية
وقال في العمدة رفع يديه وكبر الله وحمده ودعى وقيل يرفع يديه ويدعوا
فقط ومنه ما قالم المصنف هنا وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والتلخيص
والبلغة وادراك الغاية وقدمه في الفروع وعند الشيخ تقي الدين لا يقتصر
بدعا واقتصر على الروضه على قوله اللهم زد هذا البيت الى قوله تشريفا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابه ويزاد ايضا برفع يديك صوته جزم به في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغة
والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والمرعاتين والكافيين وادراك الغاية وقدمه في
الفروع وقيل يجهر به ظاهر ان المقتدي يجهر بذلك ولم ار احدا
قدمه لكن المصنف في المغني وشرح قال بعض اصحابنا يرفع بذلك
صوته فالظاهر انه تابعها وان الملبي مسكوت عنها عند بعضهم وبعضهم قال
يجهر فتكون الملبة قولا واحدا ثم يبتدي بطواف القدوم ان كان
معتمرا وطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا هذا المذهب بلا ريب
اعني انه يبتدي بشي اول من الطواف ما لم يتم بها الصلاة وقطع به كثير
من الاصحاب منهم صاحب المحرر والوجيز والمصنف وغيرهم بفعل ذلك
بعد كمة الحجر قال في التلخيص وغيره والطواف تحية الكعبه قايل يسمى طواف
القارن والمفرد طواف القدوم وطواف القدوم وطواف الورود قوله
لم يضطبع بردائه الصحيح من المذهب ان الاضطباع يكون في جميع الاسبوع
وفي الرعيبب رواية يكون الاضطباع في رمل فقط وقاله الاشج واطلقها الزركشي
ولم يذكر ابن الراغوني في منسكه الاضطباع الا في طواف الزيارة ويكاد في طواف
الوداع قوله ثم يبتدي من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه اذا حاذى الحجر الاسود
بجميع بدنه اجزاه قولا واحدا وان حاذى بعض الحجر بكل بدنه اجزاه ايضا قولا
واحدا لكن قال في اسباب الهداية ولم يكمل الحجر بكل بدنه وان حاذى الحجر او بعضه
ببعض بدنه فالصحيح من المذهب انه يجزيه ذكره الشيوطي صححه في النظم وتبعه
المحرر وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يجزيه اشارة جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ تقي الدين وصححه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني
والمحرر والشرح والتلخيص والرعاية الكبرى والفايق قوله ثم يستلمه ويقبل

وان شاء استلمه وقبل يده وان شاء اشار اليه جزم المصنف هنا بان الاستلام مع التقبيل
وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الاشارة اليه وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والتلخيص والمحرر والفايق والشرح وغيرهم ما معناه
انه يستلمه ويقبل فان شق استلمه وقبل يده فان شق استلمه وقبل يده فان شق الاستلام
اشار اليه فجعلوا ذلك مرتبا وقال في الفروع ثم يستلمه بيده اليمنى فقبل الاثرم ويسجد عليه
وان شق قبل يده فقبل الاثرم وقبله ابن منصور ثم قال القاضي ظاهره انه يسجد
وقال في الروضة هل له ان يقبل يده فيه خلاف بين اصحابنا والاستلام شي وقبل في الروضة
في تقبيل والاشارة اليه بيده او بشي والاقيس في المذهب انتهى يعني يقبل الحاجر به وقال في الرعاية
الكبرى فيستلمه ويقبله وقيل بل يستلمه ويقبل يده كالو عسر تقبيله نص عليه
وان لمسه بشي في يده قبله فان عسر لمسه اشار اليه بيده وقام نحوه وقيل ويقبل
اذن انتهى فظاهر كلام المصنف انه متابعا ولعله اراد جواز بعض الصفات
او الاستحباب فايد قال احمد يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب
قال الشيخ تقي الدين هو السنة وهو ظاهر ما كتب في وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح
انه اذا لم يمكنه استلام وتقبيل قام بحذايه واستقبله بوجهه وكبر وهلل لكن
هذا مخصوص بصور وكذا قطع به الزركشي وقيل يستحب واطلقهما في التلخيص والرعايتين
والحاويين والفروع وقيل يجب قال القاضي في الخلاف يجوز ان يبتديه غير مستقبل
له في الطواف محدثا والملهم في الرعاية الكبرى الثاني الاستلام هو مسح الحجر
باليد او بالقبلة من الفم وهو التحية وقيل من اللثم وهي الحجامة واخذها
سلمه بكسر اللام وقيل من العلامة كانه فعل ما يفعل العالم وقيل الاستلام
ان يحيي نفسه عند الحجر بالسلام وقيل هو مهموز الاصل ماخوذ من الملامة وهي
الموافقة وقيل من اللامة وهي الدرع كانه حصن نفسه بحجر والله اعلم
قوله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه هكذا قال جماعة من الاصحاب
ولم يذكر اخرون وزاد جماعة على اوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد قايل قوله ويجعل البيت عن يساره وذلك لمقرسجانبه الايسر اليه
والذي يظهر ان ذلك لميل قلبه الى الجانب الايسر قال الشيخ تقي الدين لكون الحركة
الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك الخارج جعل اليمنى
قوله فاذا اتى على الركن اليماني استلمه وقبل يجزم المصنف انه يقبل يده
مع الاستلام من غير تقبيل الركن وهو احد الاقوال وجزم به في النظم وقدمه في الهداية

والكلام والتلخيص والرعايتين والكافيين وقيل يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي وعلى هذا الاصحاب القاضي والشيخان وجماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والنظم وغيرهم وقال اكثرهم وابن ابي موسى في الارشاد يقبل الركن اليماني وقال في المذهب وفي تقبيل الركن وجهان قائلان احدهما قوله يرمل في الثلاثة الاول منها هذا المذهب وعليه الاصحاب ولم يذكر ابن الزاغوني الا في طواف الزيارة وكناه في طواف الوداع فعلى المذهب لو لم يرمل فهل او في بعضهن لم يقتضه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف اولم يسع في طواف القدوم اتى بهما في طواف الزيارة او غيره وظاهر كلام الخرقي انه يقتضيه اذا تركه عامدا قال الزركشي فيحمل على استحباب الاعادة الثانية لو طاف راكبا لم يرمل على الصحيح من المذهب صححه المصنف وابن رزين وقدمه في الفائق والزركشي وغيرهما وقال القاضي يجب به مركوبا وجزم به في المذهب قوله وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهذا الا ان كان قرب البيت زحام فظن انه اذا وقف لم يجد احدا ولكن الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن انه اذا كان في حاشية الناس يمكن من الرمل فعل وكان اولى من الدنو وان كان لا يمكن هز الرمل ايضا او يخلط بالناس فالدنو من البيت اولى والتاخير للرمل والدنو من البيت حتى يقدر عليه اولى من عدم الرمل والبعد من البيت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في التلخيص ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الاول لعذر اتى في الصلاة قال في التلخيص والاتيان به في الزحام مع القرب وان تعذر الرمل من الانتظار كما اتى في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الاول لعذر وقال في الفصول ايضا في فصول اللباس من صلاة الخوف العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا قال في الفروع كذا قال قال ويتوجه ترك الاولى قوله وكلما حاذى الحجر او الركن اليماني استلمها او اشار اليها يعني استلمها ان تيسر والا اشار اليها كلما حاذى الحجر استلم بلا نزاع ان تيسر له والا اشار اليه وكلما حاذى الركن اليماني استلمه ايضا على الصحيح من المذهب ونص عليه وقال في الكافي والكافيه يستلمها كل مرة وقيل اليماني فقط قلت وهذا القول ضعيف جدا وقيل يقبل يده ايضا كما قاله المصنف هنا في اول طوافه وقال الخرقي وابن ابي موسى يقبل الركن اليماني كما تقدم عنهما قال في الرعاية الكبرى فان عسر قبل يده فان عسر لمسه اشار اليه وقيل ان شاء اشار اليها قاله في المستوعب وغيره وكلما حاذاها فعل فيها من الاستلام والتقبيل على ما ذكرنا اه قوله ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر والا اله الا الله هكذا قاله جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والكافي والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يكبر فقط وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع

في الفروع وتقال الا ثم يكبر ويهلل ويرفع يديه وقيل يقول الله اكبر والحمد لله ولقي الا بالله وقال في المستوعب والتلخيص وغيرهما يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء اول الطواف وهو قول بسم الله والله اكبر ايمانا بك اللهم تنبيه ظاهر قوله ويقول كلما حاذى الحجر انه يقوله في كل طوفه الى فواغ السبوع وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر كلام في الوجيز والشرح وغيرها وقيد في الفروع وقيل يقول ذلك في اشواط الرمل فقط جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمحرر والرعاية الصغرى والكافيين والحاوي في الرعاية الكبرى قوله وبين الركنين سبعة اشواط في الاحسن حسنة وقنا عذاب النار وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر يقول ذلك بين الركنين آخر طوافه وتبعه على ذلك في الرعايتين والكافيين والحاوي والمنور وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم يقول بعد الذكر عند الحجر كما ذكره في نية الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول في الاولى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وفي الثانية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار وفي الاخرى حسنة وقنا عذاب النار فلم يخصوا هذا بين الركنين قوله وفي سائر الطواف اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وجزم به في الوجيز وقال في المحرر يقول في تتمة الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقاله في الرعايتين والحاويين والفائق قال في الفروع ويكبر في غير رمل من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم وانت الطول الاكرم وتقدم ما قالوه في الهداية وغيرها في غير الرمل وفي الاربعة الاشواط الباقية وقال في المستوعب وغيره يستحب ان يرفع يديه في الدعاء وان يقف في كل شوط في الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو او ذكر ادعية تخص كل مكان من ذلك فليراجعه من اراده فائدة يجوز القراءة للطائف نص عليه ويستحب ايضا وقاله الاجري وقدمه في الفروع وقيل اولا واذا ايها احب اليك قال كل وعنه تكره القراءة قال في الترغيب لتغليطه المصلين واطلقهما في المستوعب وقال ايضا يستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره وابن عقيل ودعا فيجب كونه مثلها وقال الشيخ تقي الدين حبس القراءة افضل من الطواف فائدة لا بين الرمل والاضطباع الكامل العدم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال الاجري يرمل بالمحمل اتى وعاجز الرمل اذا طاف اراكبا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اصحابه وغيره واختاره القاضي قال الزركشي اظنه في المجرد او نص عليه فيه قوله ومن طاف راكبا او محمولا اجزاه عنه قدم المصنف

(هامش: لعله قول ولعل في غير هذا الطواف)

هنا ان الطواف يجزي من الراكب مطلقا وتحرير ذلك انهم اما ان يكون ركب لعذر او لا
فان كان ركب لعذر اجزأ طوافه قولا واحدا وان كان لغير عذر فتقدم المصنف انه يجزيه
أحدى الروايتين اختارها ابو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم وجزم به في المغني وهو
ظاهر الوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والنظم والرواية الثانية لا يجزيه وهو المذهب
نقلها الجماعة عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والنايف
وناظم المفردات قال الزركشي هي اشهر الروايات واختار القاضي اخيرا والشريف ابو جعفر
وهو من مفردات المذهب واطلقهما في المذهب وشرح الذهب والمستوعب وعنه تجزي
عليه دم قال الزركشي حكاها ابو الخطاب ولم ار احدا غيره بل قد انكر ذلك احمد في رواية محمد بن
منصور الطوسي في الرد على ابي حنيفة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال
خذوا عني مناسككم انتهى قلت لا يلزم من انكاره ورده ان لا يكون نقل عنه واختاره المجتهد
عن صنفه والناقل مقدم على النافي واطلقهن في المغني والشرح وقال الامام احمد
ان الطواف عليه افضل الصلاة واللام ليراه الناس قال جماعة من الاصحاب فيجيء من هذا
ان يأس به للامام الاعظم ليراه الجهال فائدة السعي اكبا كالطواف راكبا على الصحيح من
المذهب نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وصاحب التلخيص والمجد وتجزيهم وقدم
في الفروع والزركشي واما اذا طيف به محمولا فتقدم المصنف انه يصح مطلقا وتحرير ان
كان لعذر اجزأ قولا واحدا شرطه وان كان لغير عذر وقطع المصنف وتبعه الشارح
بالجواز هنا لعذر ولغير عذر كالذي قدمه المصنف احدى الروايتين قال ابن منجا هذا
المذهب وجزم به في المغني وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص والرواية الثانية
لا يجزيه وهو المذهب وما قطع به في الخلاف قال وكذا المحمول قدمه في الرعايتين والحاويين والنايف وناظم
المفردات واختار القاضي اخيرا والشريف ابو جعفر كالطواف راكبا فائدة اذا طيف
به محمولا لم يخل من احوال احدها ان ينويا جميعا عن المحمول فيختص الصحة به الثاني
ان ينويا جميعا عن الحامل فيصح له فقط بلا ريب الثالث نوى المحمول عن نفسه ولم ينو الحامل
شيئا فيصح المحمول على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف والشارح والزركشي وغيرهم
وقيل لا بد من نية الحامل حكاه في الرعاية الرابع عكسها نوى الحامل عن نفسه
ولم ينو المحمول شيئا فيصح عن الحامل الخامس لم ينو شيئا فلا يصح لواحد منهما السادس
نوى كل واحد منهما من صاحبه لم يصح لواحد منهما جزم به في المغني والشرح والزركشي وغيرهم
السابع ان يقصد كل واحد منهما حمل نفسه فينبغي ان الطواف عن المحمول على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعاية والنايف والزركشي والفروع وقاله

وصحة

وصحة اخذ الكامل الاجرة تدل على انه قصده به انتهى ويصح اخذها عما ينفعه عن نفسه
ذكره القاضي وغيره انتهى وقال في المغني والشرح ووقوعه عن المحمول اولى وهو
ما قطع به في الحاوي والرعاية الصغرى فانهما قالا ولا يجزي من حمل مطلقا وقيل يقع
عنهما وهو احتمال لابن الزاغوني قال في المصنفه وهو قول حسن وهو مذهب ابي حنيفة
وقيل يقع عنها لعذر حكاه في الرعاية وقيل يقع عن الحامل قلت والنفس يميل الى ذلك
انه هو الطايف وقد نواه لنفسه وقال ابو حفص العكبري لا يجزي عن واحد منهما
قوله فان طاف منكس او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ترك شيئا من
الطواف وان قل ولم ينوه لم يجزه الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه اذا
طاف على شاذروان الكعبة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين انه ليس من الكعبة
بل جعل عماد البيت فعلى الاول لو مس احد اركانه في هواء الشاذروان وان صح
ان بعضه خارج عن البيت قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما قلت ويحتمل
عدم الصحة فوائد الاولى لو طاف في المجد من وراء حايل كالقبة وغيرها اجزأه
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره انه في المجد وقيل لا يجزيه
وجزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاويين الثانية لو طاف حول المجد وهم بعض
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفصول ان طاف حول المجد احتمل ان
لا يجزيه واقتضر عليه الثالثة اذا طاف على سطح المجد فقال في الفروع يتوجه الاجزاء
كصلاته اليها الرابعة لو قصد بطوافه غريما وقصد معه طواف نيابة حقيقة لا حكمية قال
في الفروع يتوجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كما لو قصد بحجه قراءة وفي الاجزاء عن فرض
القراءة وجهان وتقدم ذلك في صفة الصلاة وقال في الانتصار في الضرورة انعقد الخ
اسبع احرامه فيراعي عنه وينفرد بمكان ورمن ونية فلو مر بعرفة او عدى حول البيت
بنية طلب غريم او صيد لم يجزيه وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا ينتقر
الى نية قوله وان طاف محدثا او جنبا او عريانا لم يجزه اذا طاف كذلك فالصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب انه لا يجزيه قال القاضي وغيره كما لصلاة في جميع الاحكام
الا في اباحة النطق وعنه يجزيه ويجبر بدم قال في الفروع وعنه يجبر بدم ان لم يمكن بمكة ولعله
مراد المصنف وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه يصح منهما فقط ع جبرانه بدم وعنه
يصح من الحايض ويجبر بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما
ومن كل معذور وانه لا دم على واحد منهم وقال اهل الظاهر واجبة او سنة لها فوائد
في مذهب احمد وغيره ونقل ابو طالب والنطوع ابر وتقدم التنبيه على ذلك في احرف تواقص
الوضوء واوايل باب الحيض فوايد احدها يلزم الناس انتظار الحايض حتى تطهر فقط

طوافان الركن على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وجزم به ابن شهاب وقيل ٢ يلزمه الثانية
أن فيما لا يجوز له ليس صح وأتمه الندبة ذكره الآجري واقتصر عليه في الفروع الثالثة
النفس والعوارض كالحدث فيما تقدم من أحكام قوله وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل
طويل ابتداه هذا المذهب بلا ريب ٢ إن الموالاة شرط واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث
في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره
وقدمه في الفروع وغيره ويبطل الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه
وعنه لا يشترط الموالاة مع العذر ذكرها المصنف وغيره قال المصنف هنا ويخرج أن الموالاة سنة
وهو أبي الخطاب وذكره في التلخيص وجها ومورواية في المحرر والفروع وغيرها وأما إذا كان
يسيرا إذا قامت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه معفو عنه يصلي ويبني كما قال المصنف والشارح
ابتداء نهاية من عند الحجر ولو كان التطوع من أثناء الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره
لو شك في عدد الأشواط في نفل الطواف فالصحيح من المذهب أنه لا يأخذ إلا
باليقين نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وذكر أبو بكر وغيره ويأخذ أيضا بغلبة ظنه انتهى وهو
رواية عن أحمد وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات أنه يأخذ باليقين
ويأخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا وذكر المصنف والشارح ويأخذ أيضا
بقول عدل وتطمئن به قلبه قوله ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكونا خلف المقام هاتان الركعتان سنة
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنهما واجبتان قال في الفروع
وهو أظهر قوله لو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه يعيدها
أيضا اختاره أبو بكر وغيره قوله أخرى ٢ يشرع تقبيل المقام ومسحه قال في الفروع إجماعا قال
في رواية ابن منصور بيمينه وتقبل أنامله كمن مسه وتقبيله وفي مسك ابن الزاغوني فإذا
بلغ مقام إبراهيم فليمس الحجر بيده وليكن منه كذا وبدعوا قوله ثم يعود إلى الركن فيستلمه
هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وفي كتاب أصحاب الهداية ٢ ابن الجوزي ما لم يلتزم قبل صلاة
ركعتين قوله ٢ ولي يجوز جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين نص عليه وهو من المفردات
وعنه لكن تقع الأسابيع على سبع كأسبوعين وأربعة وهو ما قال في الفروع فيكون الجمع إذن ذكر
في الكلاف والموضح ولم يذكر جماعة الثانية يجوز له تأخير سعيه عن طوافه نطوافين وغيرهما
نص عليه الثالثة إذا أخر المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجاهل لذلك
لا شك وهو كونه في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل بها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل
الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن الركنين ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة
الطواف ولزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به وإن كان
وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل الحج على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال

الحج ويتحلل بالطواف الذي قضاه للحج من عمرة الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطئ
في عمرته ولا يحصل الحج وعمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف الذي
يحصل له الحج والعمرة الرابعة يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء ذكرها المصنف متفرقة
الأول الخروج عن المسجد البيت وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل
البيت عن يساره وأن يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد وأن يوالي بينه وأن
يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه وفي بعض ذلك خلاف تقدم ذكره سنة استلام
الركن وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة واستلام الركن اليماني والاضطباع
والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر وركعتا الطواف والطواف ماشيا
والدنو من البيت وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه وذكر ذلك المصنف وأن الحج وغيرها
قوله ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى حيا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت فيستقبله بالدعاء قوله يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله إلى قوله ولو كره
الكافرون يعني يقول ذلك إذا رقي على الصفا واستقبل الكعبة وكذا قال في
الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر
والوجيزين والكافي وغيرهم من الأصحاب قال في الهداية والمستوعب والكافي
وغيرهم يكرر ذلك ثلاثا وقال في الفروع يقول ذلك ثلاثا إلى قوله وهزم الأحزاب
ولم يذكر ما بعد قوله ثم يمشي يعني بعد هذا الدعاء وهكذا قال في الهداية والمذهب
ومسوك الذهب والخلاصة والرعايتين والكافيين وقال في المستوعب وما في عقب
كل مرة ولم يذكر التلخيص في التلخيص والمحرر والفروع وتذكره ابن عبدوس وتخير ثم
قوله ويدعو فتصير جماعة من الأصحاب عليهم منهم صاحب الهداية والمذهب
ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وقال جماعة يرفع
يديه ولم يذكر في المحرر وجماعة الدعاء قوله ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم
هكذا قال جماعة من الأصحاب يمشي حتى يأتي العلم منهم أكثر في وصاحب المحرر
والنابغ والرعاية الصغرى والكافيين والمنور وتجريد العناية وقال جماعة
يمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع منهم صاحب الهداية
والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والكافي
والكافي والشرح وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع وهو ظاهر
قوله فيسعى سعيا شديدا إلى العلم هكذا قال جماهير الأصحاب أعني قالوا
يسعى سعيا شديدا وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والكافي والمحرر والشرح والوجيز والنابغ وغيرهم قال المرداوي على الأصح

وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وهو اظهر وقال جماعة سهل وهو ظاهر كلام الخرقي
ويقدم هل يتعين ذلك اذا كان راكبا عند الزوال في الطواف فائدة لا يجزئ السعي قبل الطواف
على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الحاوي والشرح ونصره والفروع وغيرهم من الاصحاب
وعنه يجزئ مطلقا من غير دم ذكرها في المذهب وعنه يجزئ مطلقا مع دم ذكرها القاضي وعنه يجزئ
مع الهدي واجمل قوله ويستحب ان يسعى ظاهر استيعاب استوالي اما السنة والطهارة
فسنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي عن الطهارة هو المذهب
المشهور المنصوص المختار للاصحاب وقال عن السنة الاكثرون قطعوا به كثير من غير خلاف
وقيل هما في السعي كالطواف على المتبع واما الموالاة فتقدم المصنف هنا انها سنة وهو احدى
الروايات وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في النظم وصححه المصنف والشارح
وتجريد العناية واختار ابو الخطاب قال الزركشي وهو مخرج في الهداية وغيرها وعنه
انها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع على الاكثر قلت
منهم القاضي وصححه في كفايته والمنتخب والمذهب وسبوك المذهب وجزم به في المحرر وقدمه
في الهداية والمستوعب والفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه
لا تشترط مع العذر فائدة ظاهر كلام المصنف ان الستة ليست شرطا في السعي وهو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب قال في الفروع قلت وفيه نظر وضعف وقيل هي شرائطه قلت وهو الصواب
لانه عبادة وجزم به في المذهب وسبوك المذهب والمحرر والناظم واختار ابن عبدوس
سبوك غير ذلك وله وجه لعدم اشتراطها وزاد في المحرر والناظم وتذكرة ابن عبدوس وان لا يتم
السعي على اثر الحج وصرح ابو الخطاب بخلاف ذلك وقال لا يعرف منعوعن احمد وذكر ولد
الشيرازي في المنتخب ان سعيه منفي عليه او سكران كوقوفها قال في الفروع وتوجه عدم الصحة
قولا واحدا قوله فان كان معتمرا قصر من شعره الصحيح المذهب ونص عليه وعليه اكثر
الاصحاب ان الافضل ان يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقال في المستوعب والترغيب والمنتخب الحلق في الحج والعمرة افضل
من التقصير وقال في المحرر خلافا وتقصير وحل منها قوله الا ان يكون المتمتع قد ساق هديا
فلا يحل حتى يحج هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وتطع به كثير منهم وقيل يحل لكن لا يحلق
وهو متجه نقله يوسف ابن موسى قاله القاضي وقال في الكافي والناظم وغيرهما وعنه
له التقصير من شعر راسه خاصة دون اظفاره وشاربه انهى وعنه ان قدم قبل
الشعر اجزاه الدم وحل ونقل يوسف ابن ابي موسى يجزئه حل وعليه هدي لحرم وقال الاكثر
يجزئه هدي عند المروة قال المصنف وهو مخالف كلام الخرقي وتقدم ذلك بعضه في باب الاحرام
عنه قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل قبل على المذهب يحرم بالحج اذا طاف وسعى

لعمرته

لعمرته قبل تحلل بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها ما تقصر عليه وتقدم ايضا هذا هناك
تنبيهان احدهما محل ما تقدم في المتمتع اذا لم يتمتع عن التمتع فانه يحل ولو كان معه هدي
الثاني ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يسق الهدي يحل ولو كان مقلدا راسه او
موصوفا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يحل من
لبد راسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى قوله ومن كان
متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت وكذا قال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهم
وعنه يقطعها برؤية البيت والصحيح من المذهب انه يقطعها اذا استلم الحجر
وشرع في الطواف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في رواية المروذي وحنبل
والاثرم وابي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الاول والثاني عليه وحمل
المصنف كلام الخرقي على المنصوص وحمل المجد على ظاهره قال الزركشي يجوز حمله
على ظاهره وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين وحمل ابن منجا في شرح كلام المصنف
على المنصوص والطرح شرح على المنصوص ولم يحك خلافا فائدة لا بأس بالتلبية
في طواف القدوم قاله الامام احمد والاصحاب وحكى الحسن عن ابي الخطاب انه لا يلبي
فيه قال الاصحاب لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره لا يحب ومعنى كلام
القاضي يكره وصرح به المصنف وفي الرعاية وجه يسن والسعي بعد طواف القدوم
كذلك وهو مراد الاصحاب قاله في الفروع تنبيه واما وقت قطع التلبية
في الحج فمضى في كلام المصنف في قوله في الباب الذي بعد هذا او يقطع التلبية
مع ابتداء الرمي باب صفة الحج قوله يجب التمتع الذي
حل وغيره من الحلين بمكة الاحرام يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا
المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل للامام احمد المكي يهل اذا راى الهلال قال كذا روى عن عمر قال
القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وقاله في الترغيب يحرم المتمتع يوم التروية
فلو جاوز غير محرم لزمه دم الاساءة مع دم التمتع على الاصح وقال في الرعاية يحرم يوم
التروية او غيره فان عاد فعليه دم وتقدم في باب الاحرام ان المتمتع اذا ساق الهدي
لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه ويستثنى من كلام المصنف وغيره المتمتع اذا لم يجد
الهدي وصام فانه يحرم يوم ان بلغ على ما تقدم في باب الهدية فيما يجزئ فائدتان
احداهما يستحب ان يفعل عند احرامه هذا ما يفعله عند الاحرام من الميقات من
الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم الثانية
اذا احرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب نقله

الاقرع وقدم في الفروع وقال اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه وظاهره
ينبغي رجوعه من منى للحج وجزم به في الواضح والكافي والمغني والشرح والطرق جماعة وروايتين
تعني الاول لو اتى به وسعي بعده لم يجزه عن السعي الواجب قوله من مكة ومن حيث احرم
من الحرم جاز المستحب ان يحرم من مكة بلا نزاع وظاهر انه ترجيح للمكان على غيره ونقل ابو حرب
يحرم من الجعرانة قال في الفروع ولم اجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح فانه قال
يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج وتقدم ذلك في المواقيت قوله ومن حيث احرم
من الحرم جاز يجوز للاحرام من تباع الحرم على الصحيح من المذهب وتقدم الاثرم وابن منصور
وعليه الجمهور ونصر القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه
ميقات حجه من مكة فقط فلزمه الاحرام منها قال في الرعايتين والثابي في باب المواقيت ومن مكة
فيتعانه لحجه منها نص عليه وقيل من الحرم ظاهر كلامه انه لو احرم به من اهل لا يجوز
فيكون الاحرام من الحرم واجبا فلو اخل به كان عليه دم وهذا احدى الروايتين وجزم
به المصنف وقال ان مر من الحرم قبل عرفة بثلاثة ايام والصحيح من المذهب انه يجوز
ويصح ولا دم عليه نقله الاثرم وابن منصور ونصر القاضي واصحابه وقدم في الفروع كما تقدم
فمن احرم من الحرم فالظاهر في المحرر والرعايتين والحاويين والثابي وغيرهم في وجوب الدم وتقدم
ذلك بائم من هذا في باب المواقيت بعد قوله واهل مكة اذا اراد الحج فمن مكة بيتهما لعدم قوله
ثم يخرج الى منى يستحب ان يكون خروجه قبل الزوال وان يصلي بها خمس صلوات نص عليه
الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا يخطب يوم الرابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو صحيح وهو
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختار الاجري انه يخطب ويعلمهم
ما يفعلون يوم التروية قوله فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاولى انه يقيم بنمرة وجزم به في المغني والمحرر والشرح
والفروع وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقال ناس كثير خلافا لغير صاحب المذهب ومسبوك الذهب وقيل يقيم بعرفة
بالنون قبل ان يأتي عرفة قلت وقد يحتمل ان يكون عرفة تصحيف من عرنة وقال الزركشي
نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه ايضا والذي على يسارك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد
الموقف قاله ابن المنذر قال وبهذا يتبين ان قول صاحب التلخيص اقام بنمرة وقيل بعرفة
ليس بجيد انتهى كما تقدم من عرفة انتهى وكانه لم يطلع على كلام من قبله وقال في الخلاصة واقام
بنمرة او بعرفة وقال في المغني والشرح بعد ان ذكر انه يقيم بنمرة وان شاء اقام بعرفة وقال في
الرعاية الكبرى بعد ان قدم الاول وقيل يقيم ببطن نمرة وقيل بعرفة وقيل بواديها انتهى تابعهما
احدهما قوله ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وهذا

بلا نزاع لكن نصرها وبعضها بالكبيرة لدى المستوعب والترغيب والتلخيص والرعايتين
والحاويين وغيرهم الثانية قوله ثم يرتحل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واقامتين
وكذا يسن لغيره ولو منفردا نص عليه وباقي هذا في كلام المصنف في الجمع بمزدلفة وتقدم
هل يشرع الاذان في الجمع في باب الاذان وتقدم في الجمع هل هو بمكة ويقرون ام لا
قوله ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقيل الراجل افضل اختاره ابن عقيل وغيره وقدم في الثابي وقال نص
عليه في رواية الخرقي انتهى وقيل لكل سواء ويحتمل لا بأس بالخطاب وعنه التوقف عن
الجواب وعنه لا يجزئه راكبا ذكرها في الرعاية قال في الفروع بعد ان ذكر الاقوال
الثلاثة الاول فيوجه يخرج الحج عليها يعني هل الحج ماشيا افضل او راكبا اوسواء وقال ابو الخطاب
في الانتصار وابو يعلى الصغير في منسكه الحج ماشيا افضل وبعضهم لم يذكر كلام الخرقي فانه ذكر
الاخبار في ذلك وعن جماعة من العباد وعند الشيخ تقي الدين ان ذلك يختلف باختلاف
الناس وبنصه في مرض يحجه يحج عنه راكبا او راكبا تنبيه قوله عند الصخرات وجبل
الرحمة هكذا قال الاصحاب وقال في الثابي قلت المسنون تحري موقف النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت في جبل الرحمة دليل انتهى قوله ووقت الوقوف من طلوع
الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال ابن بطة وابو حفص وقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة وحكي رواية قال في الثابي واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين
وحكاه ابن عبد البر اجماعا تنبيه مفهوم قوله لمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت
وهو عاقل ثم حجه ومن فاته ذلك فاته الحج انه لا يصح الوقوف من المجنون وهو صحيح
ولا اعلم فيه خلافا وكذا لا يصح وقوف الكافر والمغمى عليه على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما كما جزموا بطواف الافاقة
فيهما وهل يصح وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ويدخل في كلام المصنف اعني في قوله وهو عاقل النائم
والحامل لها وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح مع نوم وجهل بها في الاصح قال في الثابي
بعض من النائم في اصح الوجهين وقدمه في الحامل بها وصححه في التلخيص والقواعد الاصولية في
النائم وجزم به في المغني والشرح فيهما وقدمه في شرح ابن منجا وقيل لا يصح فيهما واطلقهما في
المحرر والحاويين والرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى والاظهر صحته مع النوم دون
الاغماء والجهل وقال ابو بكر في التنبيه لا يصح مع الجهل بها وتبعه في المستوعب والتلخيص

واقفا عليه **فرع** ومن فاته ذلك فاته الحج بلا نزاع **قوله** ومن وقف بها نهارا ولو قبل غروب الشمس فعليه دم هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا دم عليه كواقف ليلا ونقل ابو طالب فيمن نفته عنى وهو بعرفة تحير الامام فاذا دفن له ذهب وابتر جع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم ولو كان بعد الغروب **تنبيه** محل وجوب الدم اذا لم يعد الى الوقت قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وغيره وقال في الانصاف ولم يعد الى الوقت قبل الفجر وقال ابن عقيل في مفرداته فان عاد الى الوقت قبل الغروب او قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل عليه دم ولو عاد مطلقا وفي الواضح واعذر **فائدة** احدهم يستحب الدفع مع الامام فلو دفع قبل تركه السنة ولا شئ عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه واجب وعليه بتركه دم اختاره الخرقي وبناه ذلك في الواجبات **تنبيه** لو خاف فوت الوقوف ان صلى صلاة امن فقيل يصلي صلاة خائف اخطر السبع قتلن قلت وهو الصواب وقيل يقدم الصلاة ولو فات الوقوف قلت وفيه بعد ولان كان ظاهر كلام الاكثر وقيل يؤخر الصلاة الى المزدلفة وهو احتمال في المحرر ابن تميم والاولى ان اختلفا في الرعاية واطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم وتقدم ذلك في اخر باب صلاة اهل الاعذار **قوله** وان وافاها ليلا فوقف بها فالدم عليه بلا نزاع **قوله** ثم يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة وهذا بلا نزاع لكن قال ابو حكيم ويكون مستعرضا **قوله** ثم يبيت بها فان دفع قبل نصف الليل بعني من مزدلفة فعليه دم هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره وقال في الفروع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره **فائدة** وجوب الدم هنا سقط بما اذا لم يعد اليها ليلا فان عاد اليها ليلا فلا دم عليه نص عليه **قوله** وان دفع بعد نصف الليل فلا شئ عليه وان وافاها بعد نصف الليل فلا شئ عليه وان جاء بعد الفجر فعليه دم بلا نزاع في ذلك **قوله** ويأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة او من حيث احب جاز هذا المذهب وعليه الاصحاب لكن استحب بعض الاصحاب اخذ قبل وصول منى ويكره من الحرم ويكره ايضا قال في الفصول ومن المحسر **قوله** ويكون اكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف وهذا المذهب نص عليه وقدم في الفروع وقيل يجزئ حجر صغير وكبير قال في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح وابن منجا وغيرهم قال بعض الاصحاب يجزئه الرمي بالكبير مع ترك السنة قال في الفائق وعنه يجزئه نص عليه قال الزركشي وان خالف ورمى بحجر كبير اجزأه

على المشهور

على المشهور لوجود الحجر به وعنه لا يجزيه وكذا القولان في الصغير **قوله** وعدده سبعون حصاة هذا المذهب وعليه الاصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على ما يأتي بيانه وعنه عدده ستون حصاة فيرمي كل جمرة ستة وعنه عدده خمسون حصاة فيرمي كل جمرة بخمسة ويأتي ذلك ايضا في اثنا الباب عند قوله وفي عدد الحصى روايتان **تنبيه** ظاهر قوله يرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات واحدة بعد واحدة انه لو رماها دفعة واحدة لم يصح وهو صحيح ويكون بمنزلة حصاة واحدة ولا اعلم فيه خلافا ويوخذ على هذا التعليل ما لو شك عن الامام احد **فوائد** منها يشترط ان يعلم حصول الحصى في الرمي على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه جزم به جماعة من الاصحاب وذكر ابن ابان رواية في الحصاة انه يجزئ بالكل ايضا وهو وجه في المذهب وغيره ومنها لو وضع بيده في المرمى لم يجزه ولو احدا ومنها لو طرحها في المرمى طرحا اجزاه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وظاهر المنصول انه لا يجزيه لم يرم بها ومنها لو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه قلت وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمى قبل وصولها اليه ومنها لو رماها فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او وقعت على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزاته ومنها لو تنفض من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى اجزاته نص عليه وقدمه في الفروع والنابغ والمذهب واختاره ابو بكر وجزم به في المستوعب والتلخيص وقال ابن عقيل لا يجزيه لان حصوله في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو ظاهر قلت وهو الصواب وظاهر المغني والشرح واطلاق الخلاف **قوله** ويكبر مع كل حصاة وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في التلخيص يكبر بدلا عن التلبية ويقطع حرب يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين يكبر مع كل حصاة ويقول ارضي الرحمن واسخط الشيطان **قوله** ويرفع يده يعني الرامي بها وهي اليمنى حتى يرى بياض ابطه ذكر ذلك اكثر الاصحاب ولم يذكر اخرون **فائدة** احدهم يستحب ان يتيطن الوادي فيستقبل القبلة كما ذكره المصنف بعد ذلك ويرمي على حاشه الايمن وله رميها من فوقها **الثاني** يجب ان يرميها وهو ماش على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة قال في الرعايتين والحاويين يرميها ماشيا وقال المصنف والشارح وغيرهما يرميها راجلا وراكبا وكيف شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته وكذا ذكر ابن عمر ويجزيها سائرا ماشيا قال المصنف

والشرح وفي هذا بيان للفرق بين هذه الحرة وغيرها وما لا الى انه يرمي راكبا ان كان والا كره
ماش نفر عليه قوله ويقطع التلبية مع اول الرمي هكذا قال الامام احمد بلى حتى
بجمرة العقبة تقطع عند اول حصاة وجزم به المصنف وكذا رح وابن منجا في شرح والهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقال ابن نصر الله
في حواشي الفروع ونقل النووي في شرح مسلم عن احمد انه لا يقطع التلبية حتى يفرغ
من جمرة العقبة وتقدم آخر الباب الذي قبله وقت قطع التلبية اذا كان متمتعا قوله
فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى او بحصى رمي به لم يجز اذا رمي بذهب او فضة لم يجز قولا
واحدا واذا رمي بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره فلا يجزي بالكحل والجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت ونحوه ونعنه
يجزيه بغير مع الكراهة وعنه ان كان بغير قصد اجزاه تنبيه شمل قوله الحصى
الابيض والاسود والكدان والاحمر من المرمر والبرام والمدر وهو الصوان والرخام
وحجر الملس وغيرها اختاره القاضي وغيره قال في الفروع اختاره جماعة قلت جزم به
في الهداية والخلاصة وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في المستوعب والتلخيص والطلبة
في المذهب ومسبوك الذهب وقال في الفصول ان رمى بحصى المسجد كره واجزاه ان الرمي
نهى عن اخراج تراب قال في الفروع فدل انه لو تيمم اجزاه وانه يلزم من منع المنع هنا
واما اذا رمى بما رمي به فانه يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يجزي
واختاره في الرعاية الكبرى وقال في التصحيح يكره الرمي بالمقابر ومن المسجد اومن حائط
بخير اذن قوله الثاني يجزي الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في الرعاية الكبرى ويجزي بنجس في الاصح قال في الفائق وفي الاجزاء بنجس وجهان
فظاهره ان المقدم عدم الاجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغني والشرح
والوجه الثاني يجزي وقدمه في المغني والشرح وهو المذهب على اصطلاحنا وهذان الوجهان
ذكرهما القاضي واطلقهما في الفروع والمستوعب والتلخيص والزركشي والمذهب ومسبوك الذهب
والكافية الثالث لو رمى بخاتم فصه حجر ففي الاجزاء وجهان واطلقهما في المغني والشرح
والفروع والفائق احدهما لا يجزي لان الحجر تبع قلت وهو الصواب والوجه الثاني
يجزي وصححه في الفصول الرابع يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب
واحدى الروايتين صححه المصنف وابن رح وصاحب الفائق والرواية الثانية
يستحب صححه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقي وابن عبدوس في تذكرته وجماعة
المنور وقدمه في المحرر والرعايتين وشرح ابن رزين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والحاويين والفروع والزركشي قوله ويرمي بعد طلوع الشمس للاتباع

وهو الوقت المستحب للرمي فان رمى بعد نصف الليل اجزاه وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماعة
من الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزي الا بعد الفجر وقال ابن عقيل
بعد الدعاء خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور وذكر جماعة من الاصحاب انه بين رميه بعد
الزوال قلت ومن ضعيف مخالف لفعله عليه افضل الصلاة والسلام فائدة اذا لم يرم
حتى غربت الشمس لم يرم الا من الغد بعد الزوال ولا يقف قوله ثم حلق او قصر من جميع
شعره ان حلق راسه استحب ان يبدا بشق راسه الايمن بالابر اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم ويستحب ان يستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو اوقت الحلق وقال المصنف
وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لانه نسك فائدة الاولى انه لا يشترط الحلاق على
اجرة لانه نسك قاله ابو حكيم ثم يصلي ركعتين واما ان قصر فيكون من جميع راسه على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال الشيخ تقي الدين لا من كل شعرة قلت بعد ان يعد عنه ولا يسع الناس
غير وتقصر كل شعرة بحيث لا يبقى الا شعرة شق جدا قال الزركشي يجب التقصير من كل شعرة
ان ذلك لا يعلم الا بحلقه وعنه يجزي حلق بعضه وكذا يقصر وظاهر كلامه في الفروع ان محل
الخلاف في التقصير فقط فعلى هذه الرواية يجزي تقصير ما نزل عن راسه لانه من شعر راسه
ولا يجزيه ما ذكر في الخلاف في الفصول تنبيه شمل كلام المصنف الشعر المظفور والعقوص
والمليد وغيرها وهو صحيح وهو المذهب ونقل ابن منصور في المليد والمظفور والمعقوص يحلق
قال القاضي في الخلاف وغيره لانه لا يمكنه التقصير عنه كله قلت حيث استبع التقصير منه كله على
القول به تعين الحلق وهذا قال في الفائق ولو كان مليدا تعين الحلق في المنصوص وقال الشيخ
يعني به المصنف لا يتعين واختاره الشارح وقال الخرقي في العبد يقصر قال جماعة من شراحه
يريد انه لا يحلق الا باذنه لانه يريد في تبعته منهم الزركشي قال في الوجيز وتقصر العبد قدر انملة ولا يحلق
الا باذن سيده قوله والمراة تقصر من شعرها قدر الانملة يعني فاقل وهذا المذهب وقال
ابن الزاغوني في منسكه يجب تقصير قدر الانملة قال جماعة من الاصحاب السنة لها الانملة ويجوز
اقل منه فائدتان احداهما يستحب له ايضا اخذ اظفاره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره وعانته
الثانية لو عدم الحلاق استحب له امرار الموسى قاله الاصحاب وقال ابو حكيم يجزئ ثلث
وفي التقصير من ذلك شيء وهو قريب من الاول وقال القاضي ياخذ من شاربه عن حلق شعره
ذكر في الفائق قوله ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذا المذهب بلا ريب وعليه جل الاصحاب
ونص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع قال في المستوعب اختاره اكثر
الاصحاب قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والمصنف وابن رح وجماعة الثاني وعنه
الحلاق قال ابن نصر الله في حواشيه وهو الصحيح وظاهر كلام ابي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي
حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكر عن احمد وعنه الوطء في الفرج قوله والحلاق والتقصير

بترك هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم قال المصنف وان ترجحه في الحج والعمرة في ظاهر المذهب قال في الكافي هذا اصح قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه انه اطلاق من محظور ٢ شيء في تركه يحصل التحلل بالرمي وحده قدمه ابن رزين في شرحه واطلقها في المذهب والكافي وتنقل ابن منصور في محرم ترك الحلاق او التقصير ثم احرم بحج لم يجزه عليه اقال ويدم فعلى المذهب فعل احدا واجب وعلى الثانية غير واجب قوله فان اخر عن ايام مني فعل يلزمه دم على روايتين يعني اذا قلنا انها نسك واطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والغني والكافي والشرح والرعايتين والحاويين والبلغة احد ٢ دم عليه وهي المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمغني قال ابن منجا في شرحه وهو اولى والوجه الثاني عليه دم بالتاخير فائدة قوله وان اخر عن ايام مني الصحيح ان محل الروايتين اذا اخر عن ايام مني كما قال المصنف هنا وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقال المصنف وان رجع الاخر عن ايام النحر فمحل الروايتين عندهما ان اخره عن اليوم الثاني من ايام مني وجزم به في الكافي

قوله بعد الرواية ويحصل التحلل بالرمي وحده يحتمل ان يكون من تتمة الرواية فيحصل التحلل بالرمي وحده على تعليل الحلاق الحلاق من محظور ٢ على قولنا هو نسك ويريد قوله بعد على تعليل كل شيء ٢ الى آخره ان ظاهره ان التحلل ١ يحصل بالرمي والحلق معا ٢ انه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل انه كلام مستقل بنفسه وان التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن احمد واعلم ان التحلل الاول ١ يحصل بالرمي وحده او يحصل بامور ثلاثة وهو الرمي والحلق والطواف فيه روايتان عن احمد احداهما ٢ يحصل بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع اختاره الاكثر قال في الكافي قال اصحابنا وهو موافق لاحد قولي الاول وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والرعايتين والحاويين وغيرهم والرواية الثانية يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف ويحصل التحلل الثاني بالثاني واطلقهما في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم فعلى الرواية الثانية اخلق اطلاق من محظور على الصحيح وقال القاضي في التعليق بل نسك كالمبيت بمزدلفة والرمي في اليوم الثاني والثالث واختار المصنف ان الحلق نسك وتبعه قبله قال ابن منجا وفيه نظر وذكر جماعة على القول بانه نسك في جواز فعله قبل روايتان وفي مسبوك ابن الزاغوني وان كان ساق هديا واحدا لم يحل هذا التحلل الا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف فيحل الكل وهو التحلل الثاني قوله وان قدم الحلق على الرمي او النحر جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف للزيارة او نحر قبل رميه وان كان عالما فعل عليه دم على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والغني والتلخيص والنظم والناظم

وغيرهم

وغيرهم احداهما ٢ لا دم عليه ولكن يكره فعله لذلك وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره والرواية الثانية عليه دم نقلها ابو طالب وغيره واختاره ابو بكر وغيره واطلق ابن عقيل هذه الرواية فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم ايضا وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قوله ثم يخطب الامام خطبة يعني يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والتلخيص وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرهم قال جماعة من الاصحاب يكون بعد صلاة الظهر قلت الاولى ان يكون بكرة الى ان رحى يعلمهم الرمي والنحر والافاضة وعنه لا يخطب نص القاضي قال المصنف والشيخ وذكر بعض اصحابنا انه لا يخطب يومئذ وهو ظاهر كلام في الوجيز وجزم به في المنتخب فائدة قال في الرعاية يفتتحها بالتكبير فائدة اجرى ابن ابي المنجا حكم طواف القدوم نص عليه كعمرته وهو من المفردات وكذا المفرد والقارن نص عليه ان لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر واطاف طواف القدوم وعليه الاصحاب وقيل ٢ يطوف للقدوم احدهما اختاره المصنف ورد الاول وقال ٢ لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال في القاعدة الثامنة عشر وهو الاصح قال الشيخ تقي الدين ولا يستحب للمتمتع ان يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة قال وهذا هو الصواب قوله وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر يعني وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه وقته من فجر يوم النحر قوله فان اخره عنه وعن ايام مني جاز وهذا بلا نزاع ويلزمه دم اذا اخره عن يوم النحر وايام مني على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الواضح عليه دم اذا اخره عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم اذا اخره عن ايام مني فائدة لو اخر السعي عن ايام مني جاز ولا شيء عليه ووجه في الفروع ما اخرجه في الطواف مثله في السعي قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه يكفيه سعي عمرته اختاره الشيخ تقي الدين واطلقهما في الفايق قوله او لم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان قد سعى لم يسع هذا المذهب وذكر في المستوعب رواية بان القارن يلزمه سعيان سعى عند طواف القدوم وسعى عند طواف الزيارة فائدة اخذ منها اذا قلنا السعي في الحج ركن وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة ان كان متمتعا او مفردا او قارنا ولم يكونا سعيا مع طواف القدوم فان فعله قبل عالما لم يعتد به واعاده رواية واحدة وان كان ناسيا فهل يجزيه فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في التلخيص وغيره عدم الاجزاء

الثامنة قوله ثم تحل له كل شيء الا الجماع الخ بعد طواف الزيارة بلا نزاع فلو خرج من مكة قبل فعل رجع حراما حتى يطوف ولو استمر بقي محرما يرجع متى امكنه ويجزيه عنه قاله الاصحاب قوله ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع منه بلا نزاع في الجملة وزاد في التتمة ويرش على بدنه وثوبه قوله ثم يرجع الى منى وابيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة ويأتي في الواجبات هل هو واجب ام مستحب قوله ويرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون ونص عليه قال ابن الجوزي في المذهب يجوز في الذهب اذا رمى في اليومين الاولين من ايام منى قبل الزوال لم يجزه رواية واحدة وان رمى في اليوم الاخير فيجوز في احدى الروايتين انتهى قال في الفروع وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال وقال في الواضح يجوز الرمي بطلوع الشمس الثالث ويطلق في مسكه الضا ان له الرمي من اول يوم وانه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم قد يعجز وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وتبعه بعد وتقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم تفركانه لم يصر عليه دما حمل به الزركشي غايته اخر وقت كل يوم الغروب ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال قوله في الجمرة الثالثة بمنى ويد عواهذا بلا نزاع المكي قال بعض الاصحاب رافعا يديه وتقل حنبل يستحب رفع يديه عند الجمار قوله ثم يرمي جمرة العقبة بسبع وحصاها من عينه ويستبطن الوادي ويقف عندها ويستقبل القبلة في اجزاء كلها قاله الاصحاب خلافا لمن قال الزركشي كما قاله الاصحاب في انه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظرا لبس في الحديث ذلك قوله والترتيب شرط في الرمي يعني انه يشترط ان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب فلو نكس لم يجزه وعنه يجزيه مطلقا وعنه يجزيه مع الجهل قوله وفي عدد الحصى روايتان احداهما سبع وهي المذهب وعليها الاصحاب والاخرى يجزيه حصى قال في المغني والاولى ان لا ينقص عن سبع فان نقص حصاة او حصاتين فلا بأس وان نقص اكثر من ذلك لم يجزه وعنه رواية ثالثة يجزيه نصف وتقدم ذلك اول الباب عند قوله وعدده سبعون حصاة قوله فان اخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح مع الجهل دون غيره فائدة لو ان اخر الرمي كله اي جمع رمي يوم الاخر فرمايا في اخر ايام التشريق اجزا بلا نزاع ويكون اداء على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وقيل يكون قضاء وكذا الحكم لو اخر رمي يوم الى الغد رمي رميه نص عليه وقاله الاصحاب قوله وان اخره عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى ليالي فعليه دم وان رماه كالسوء بمنى اذا تركه واذا ترك المبيت بمنى في ليالي فالصحيح من المذهب

ان عليه

ان عليه دما نقله حنبل وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال اضافه الى اكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة عن احمد قاله القاضي وعنه لا شيء عليه اختاره ابوبكر ومبنى هذه على ان المبيت ليس بواجب على ما ياتي في الواجبات قوله وفي حصاة اوليلة او لصدقة في حلق شعره اذا ترك حصاة وجب عليه ما يجب في حلق شعره على ما مضى في اول باب محظورات الاحرام وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع قال القاضي وظاهر نقل الاثرم يتصدق بشيء وعنه دم كامل في العهد وعنه عليه دم جزم به في المحرر والوجيز والتلخيص وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وهو ظاهر نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل ضعفه شيخنا لعدم الدليل وعنه لا شيء فيها فائدة لو ترك حصاتين قال قلنا في الحصاة ما في حلق شعره في الكلام في حلق شعرتين وفي ثلاث اذا ربع او خمس دم على ما تقدم من الكلام وان قلنا في الحصاة دم ففي الحصاتين والثلاث دم بطريق الاولى وعنه في الحصاتين ما في الثلاث كحرف وجار وعنه لا شيء في ترك حصاتين قال المصنف واتى الخلوتي على احداهما في حصاة واحصاتين واما اذا ترك المبيت بمنى ليلة ولصدقة فجزم المصنف هنا ان فيها ما في حلق شعره وهو احدى الروايات لا نها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم وجزم به قالما المصنف وابن منجا في شرحه وانتصار المصنف وجوب الدم وعنه ترك ليلة كترك ليالي منى كلها ذكره جماعة وعنه عليه دم قدمه في الرعايتين والحاويين وعنه لا شيء فيها فائدة قوله وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى وهذا بلا نزاع ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا مفهوم قول المصنف وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ان غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء في ترك المبيت جزم به المصنف والشارح وابن رزين قال في الفصول وكذا خوف فوت ماله ونحو مريض قلت هذا والذي قبله هو الصواب قال القاضي وغيره يستحب ان يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي انتهى ولو اغمي على المستنيب لم ينقطع النيابة فائدة قوله فمن احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس هذا بلا نزاع وهو المنفر الاول ولا يضر رجوعه بعد خروجه لحصول الرخصة وليس عليه في اليوم الثالث رمي قاله الامام احمد ويدفن بقيه الحصا على الصحيح من المذهب وقيل لا قال في الفائق بعد ان قدم الاولى قلت لا يتعين بل له طرحه ودفعه الى غيره انتهى وعلى الاول قال بعض الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين

بدنه في الحرمي وفي منسك ابن الداعوني او رمي بهن كفعله في الثواني قبلهن
ش شمل كلام المصنف مريد الاقامة بمكة وهو كذلك وعليه الاصحاب وعنه ٢ يجب
في غير العشر الاول ان يقيم بمكة وحمل المصنف على الاستحباب قوله فان غربت
وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد هذا بلا نزاع ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح
من المذهب على ما تقدم وعنه او قبله ايضا وتقدمت هذه الرواية ايضا قريبا وهذا القول الذي
فائدة لغير الامام المقيم الذي سنذكر التعجيل لاجل من تاخر قاله الاصحاب وذكره
الشيخ تقي الدين قلت فيخرج عليها ش قول المصنف فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع
البيت بالطواف اذا خرج من جميع امور يقتضي انه لو اراد اقامة بمكة ٢ وداع عليه
وهو كذلك سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده قوله فان ودع ثم اشتغل في
تجارة او اقام اعاد الوداع اذا ودع ثم اشتغل في تجارة اعاد الوداع قولا واحدا وان اشتغل
لغير شد رحل ونحو اعاد الوداع ايضا نص عليه وقدم في الفروع وجزم به في المنتخب وغيره
وقال ابن عقيل وابن الجوزي ان تشاغل في طريقه بشراء الزاد ونحوه لم يعد وقال المصنف
والشارح ان قضى حاجته في طريقه او اشترى زادا او شيأ لنفسه في طريقه لم يعد ٢ انظر
فيه خلافا وقال في الرعايتين والحاويين وان اشترى حاجة في طريقه لم يعد زاد في الكبير
او صل فوائد منها يستحب ان يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر ومنها
يستحب دخول البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ونعل والسلاح نص على ذلك
ومنها قاله في الفنون تحلم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم انتهى
ومنها النظر الى البيت عبادة قاله الامام احمد وقال في الفصول وكذا رؤيته
لقيام الانبياء ومواضع الوحي كذلك قوله ومن اخر طواف الزيارة نظافه عند الخروج
اجزاء عن طواف الوداع هذا المذهب وعليه الاصحاب وقاله الزركشي في شرح المختصر
وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد وعنه لا يجزئ عنه فيطوف له اخرا وطلقها
في المغني فائدة لو اخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزئ عن طواف الوداع
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اقتصروا
على الجملة الاولى وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي والمستوعب
والخلاصة والملخص والترغيب والرعايتين والحاويين يجزيه كطواف الزيارة
وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية في رواية ابن القاسم قلت هذا المذهب
ولم ار ما قدمه في الفروع موافقا قوله فان خرج قبل الوداع رجع عليه فان لم يمكنه
فعليه دم اذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع ان لم يخف على نفسه او ماله
او فات رفقته او غير ذلك فان رجع فلا دم عليه وان كان بعيدا وهو مسافة القصر

لزم

لزمه الدم سواء رجع او لا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لزمه دم في المنصور
قاله القاضي وغيره وجزم به في المنور والمنتخب والكافي والمذهب والخلاصة وغيرهم
وقال المصنف وغيره ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب ومسافة القصر
من مكة قال الزركشي وقد يقال من اخرم واما اذا لم يمكن الرجوع للقريب فان عليه
دما وكذا لو امكنه ولم يرجع بطريق اولى فمتى رجع القريب لم يلزمه احرام بلا نزاع
قال المصنف والشارح كرجوعه لطواف الزيارة وان رجع البعيد احرم بعمرة
لزمها ويأتي بها وبطواف الوداع فائدة قال في الفروع لو ودع ثم اقام بمنى
ولم يدخل مكة يتوجه جواز وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع انتهى
شمل كلام المصنف ومن قوله فان خرج قبل الوداع كل حاج سوى الحائض والنفساء
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف والشارح اهل الحرم لا وداع
عليهم ايضا قوله الا الحائض والنفساء ٢ وداع عليها بلا نزاع وهو متجه ما لم
تطهر قبل مفارقة البنيان فان طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع وان
طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة القصر خلافا للزركشي
قوله واذا فرغ من الوداع وقف الملتزم بين الركن والباب وهذا بلا نزاع بين الاصحاب
وذكر احمد انه يأتي الحطيم للدعاء ويمر تحت الميزاب صدر عوادذكر تقي الدين يشرب من ماء زمزم
ويستلم الحجر الاسود ويقبل حيث اذا اقام معتمرا فينبغي ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة
ايام ثم يخرج بأن اعتمر ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمل جماعة
على الغالب وذكر ابن عقيل وابن الداعوني ٢ اولى ظهر حتى يغيب قال في الفائق ان
له اقامة يتنفل بعد وداعه وقدم في الرعاية قال في الاحياء هذا بدعة بكر وجهه وذكر
جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم ثم بأبي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم يهجع وافتصر عليه في المغني قوله فاذا فرغ من الحج استحب
له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة
متقدمهم ومتأخرهم وقال في الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج الفرض لم يمر بالمدينة
لانه ان حدث به حدث الموت كان على سبيل الحج وان كان تطوعا بدأ بالمدينة فائدتان
احداهما يستحب استقبال الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام حال زيارته
ثم بعد فراغه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو هكذا ذكره الامام احمد قال في الفروع
وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد انتهى قلت الاولى القرب قطعوا قال في المنور
وغيره انه يستقبل ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء

قال الشيخ تقي الدين ووقوفه ايضا عنده في الدعاء الثانية لا يتحب تمسحه بقبره عليه افضل الصلاة والسلام على الصحيح من المذهب قال في المستوعب بل يكره قال الامام احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحارث بدنوا منه ولا يتمسحوا به ورخص في المنبر قال ابن الزاغوني وغيره ولبات المنبر فيتبرك به تبرك من كان سرير عليه قوله في صفة العمرة من كان في الحرم خرج الى الحل فاحرم منه الصحيح من المذهب ان احرام اهل مكة وممن كان بها من غيرهم واهل الحرم يصح بالعمرة من ادنى الحل وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن ابي موسى ان كان من مكة من غير اهلها واراد عمرة واجبة فالميقات فلو احرم من دونه لزمه دم وان اراد نفلا فمن ادنى الحل انتهى وتقدم ذلك مستوفى في باب المواقيت في قوله واهل مكة اذا اراد والعمرة فمن الحل قوله والافضل ان يحرم من التنعيم هذا احد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني ان الافضل ان يحرم من الجعرانة جزم به في المستوعب والمحرر والبلغة والرعايتين والحاويين والناظم وذكر في باب المواقيت والمغني في الفروع وقال ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف الكل سواء وما استحصر كلام المصنف هنا ولعله اراد في المعنى اولم يكن في النسخة التي عنده والافضل بعدها الجعرانة على الصحيح من المذهب وظاهر كلام المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي افضله البعد بي على قدر تعبه ما قال القاضي في الحلال مراده من الميقات منه في رواية بكر ابن محمد وقال في الرعاية الافضل بعد الجعرانة فما بعد نص عليه قوله والافضل ان يحرم من التنعيم هو في نسخة مقروءة على المصنف وعليه شرح الشارح وابن منجا وفي بعض النسخ هذا الكلام ساقط قوله فان احرم من اكمل لم يجز بلا نزاع وينعقد وعليه دم ينعقد احرامه من اكمل على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعليه دم وقيل لا يصح قال في الفروع وان احرم العمرة فان احرام العمرة من مكة او اكمل لزمه دم ويجزئه ان خرج الى الحل قبل طوافها وكذا بعده كاحرامه دون ميقات الخ ولك قول ٢ انتهى وتابعه على ذلك المصنف والشارح وقال في الرعاية فان احرم بها من اكمل او مكة معتمرا صح في الاصح ولزمه دم وقيل ان احرم بها مكي من مكة او بقية اكمل خرج الى الحل قبل طوافها وقيل قبل احرامها وعاد فاحرم كفته وعليه دم لاحرامه دون ميقاتها وان اتاها قبل ان يخرج اليه فوفى اجزاها وجهان انتهى قال الزركشي فان لم يخرج حتى احرم افعالها فوجهان المشهور الاجزاء على القول بعدم الصحة وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم تطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم وكذلك كل فعل من محظورات احرامه عليه فديته وان وطئ افسد عمرته ومضى في فاسده وعليه دم ويلزمه بعمرة من الحل ويجزئه عنها وان كانت عمرة الاسلام قال في الرعاية ويحتمل ان لا يجزئ بدم قوله ثم يطوف

وليسعي

وليسعي ثم يحلق او يقصر ثم قد حل وهل يحله قبل الحلق والتقصير على روايتين اصل هاتين الروايتين الروايتان الثانيتان في الحج هل الحلق والتقصير نسك او اطلاق من محظور على ما تقدم ذكره الشارح وابن منجا وتقدم ان الصحيح من المذهب انه نسك فالصحيح هنا انه نسك فلا يحل منها الا بفعل احدهما وهو المذهب صححه في المصحح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره والرواية الثانية انه اطلاق من محظور فيحل قبل نعم واطلقهما في الهداية والمذهب والتلخيص وباقي في واجبات العمرة ان الحلاق او التقصير واجب في احدى الروايتين قوله ويجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في اصح الروايتين يجزئ عمرة القارن عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب والرواية الثانية لا يجزئ عمرة القارن عن عمرة الاسلام اختاره ابو حفص وابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب وتقدم ذلك في الاحرام في صفة القران واما العمرة من التنعيم فتجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدم في الشرح وغيره والرواية الاخرى لا تجزئ عن العمرة الواجبة فوائد احدها الكلام ان يعتمر في السنة مرارا والصحيح من المذهب كراهة الاكثار منها والموالاة بينها قال المصنف باتفاق الحلف واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع فان الامام احمد ان شاكل شهرا وقال ايضا لا بد ان يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يكفي الحلق وقيل يستحب الاكثار منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب مسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه ابن رزين في شرحه ومن كره اطلق الكراهة قال في الفروع ويتوجه ان مراده اذا عرض بالطواف والا لم يكره اطلاقا لشيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويتكررها في رمضان لا نها تعدل حجة وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة اذا كانت تطوعا وقال هو بدعة لانه لم يفعله عليه افضل الصلاة والسلام ولا اصحابه على عهده الا عائشة في رمضان ولا في غيره انتهى الثالثة العمرة في رمضان افضل مطلقا قال الامام احمد هي تعدل حجة قال هي حج اصغر الثالثة الصحيح من المذهب ان العمرة في غير اشهر الحج افضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف وتبعه الاشرم وابن ابي اسرائيل عن احمد وقدمه في الشرح وقال وظاهر كلام جماعة البعيونة لكن اختار في المغني ان العمرة في اشهر الحج افضل ومال الى فعلها في اشهر الحج افضل من فعلها في رمضان الرابعة لا يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وايام التشريق على الصحيح من المذهب نقل ابو الحارث لعتمر متى شاء وذكر بعض اصحاب رواية بكر قال في الفائق زاد ابو الحسين يوم عرفة في اصح الروايتين وذكر في الرعاية رواية بكر في ايام التشريق وقال ومن احرم بها قبل ميقاتها لم تصح في وجه قوله اركان الحج الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة رجع محرما فتفعل الجماعة
وتقبل يعقوب فمن طاف في الجرد رجع فيقدا ويرجع انه على بعيه احرامه ٥٥ وطي احرم
من المشتعم على حديث ابن عباس وعليه دم وتقبل عنه معناه فالمصنف رحمه الله قدم
ان اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فقط فليس السعي والاحرام ركنين على المقدم عنه
اما السعي فيه ثلاث روايات احداهن هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم
به في المنور والصحيح قول القاضي في المجرد وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفايق والرواية
الثانية هو سنة واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرواية الثالثة هو واجب
اختاره ابو الحسن التميمي والقاضي في المصنف والشارح وصاحب الفايق وغيرهم وجزم به
في الوجيز والمنتخب والملخص في المذهب واما الاحرام وهو النية فقدم المصنف انه غير ركن
فيحتمل انه واجب وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي في المجرد فتابعه عنه في التلخيص وجها
في الفايق وقال اختاره الشيخ يعني به المصنف واختارها التميمي ايضا ولم يذكرها في الفروع
وعنه انه ركن وهي المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور وقدمه في الرعايتين والحاويين
قال ابن منجا في شرح هذا اصح في ظاهر قول الاصحاب واطلقهما في الفايق وعنه انه شرط
وجها في الفروع قال في الرعاية وقيل عنه ان الاحرام شرط قال ابن منجا في شرحه
ولم ار احد اذكر ان الاحرام شرط والشبه انه كذلك وبه قال ابو حنيفة
وذلك ان من قال بالرواية الاولى قاس الاحرام على نية الصلاة ونية الصلاة شرط
فكذا يجب ان يكون الاحرام وان الاحرام يجوز رفضا قبل دخول وقت الحج فوجب ان
يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة انتهى وقال ايضا في باب الاحرام والشبه انه شرط
كما ذهب اليه بعض اصحابنا لكنية الوضوء ولعل قوله هنا لم ار احدا ذكر انه شرط يعني
عن احمد والا فكلام منتشا وظاهر رواية الشرطية والركنية في الفروع وقال
وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد هو سنة وقال الاملا
فرضه وعنه سنة **قوله** وليالي منى للمبيت بها من الليالي بلا نزاع انتهى
وذلك قال في التلخيص والمآب لدى والوقوف بعرفة الى الليل مراده اذا وقف
نهارا فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وعنه انه يجمع بينهما سنة مؤكدة **قوله** والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل
مراده اذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب ان المبيت بمزدلفة اذا
جاء قبل نصف الليل واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب واستثنى الخرقي
من ذلك الدعاة واهل السقاية فلم يجعل عليهم مبيتا بمزدلفة قال الزركشي
لم ار من صرح باستثنائهم الا ابا محمد حيث شرح الخرقي **قوله** والمبيت بمنى الصحيح

من المذهب ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجب وعليه اكثر الاصحاب وعنه سنة وتقدم قريبا حكم
من ترك المبيت بها في ليلة او في ليلة **قوله** والرمي بلا نزاع وجب ترتيبه على الصحيح من المذهب
وعنه سنة وتقدم انه هل هو شرط ام مع الحل **قوله** والحلاق مراده والتقصير على المقدم
والصحيح من المذهب انه واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم هل هو نسك او اطلاق
من محظور **قوله** وطواف الوداع هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره وقيل ليس بواجب **سنة**
ظاهر كلام المصنف ان طواف الوداع يجب ولو لم تكن مكة قال في الفروع هو ظاهر كلامهم
قال الاجري بطوله متى اراد الخروج من مكة او بنى او من حاضر قال في الترغيب والملخص
يجب على غير الحاج قال في المستوعب وبنى اراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع
فائدة طواف الوداع هو طواف الصدر على الصحيح وقيل الصدر طواف الزيارة
وقدمه الزركشي **سنة** شمل قوله وما عدا هذا تبيين مسايل فيها خلاف في المذهب
منها المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب انه سنة قطع به ابن ابي موسى والارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب
وصاحب المذهب والسائري في المستوعب والمصنف في الكافي وغيرهم وهو ظاهر كلامه
في الخلاصة والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجب وجزم به في الرعايتين والحاويين
ومنها الرمل والاضطباع والصحيح من المذهب انهما سنتان وعليه جماهير الاصحاب
وقال في عيون المسايل يحبان وقال حنبل اذا نسي الرمل لا شيء عليه وقال الخرقي وغيره
ومنها طواف القدوم والصحيح من المذهب انه سنة وعليه جماهير الاصحاب وقيل
محرم اي حرب وهو واجب وهو قول في الرعاية ومنها الدفع من عرفة مع الامام والصحيح
من المذهب انه سنة قاله المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفايق قال الزركشي
هو اختيار جمهور الاصحاب وعنه واجب وقطع الخرقي انه عليه وبانه تركه اطلقهما في الرعايتين والحاويين
والفروع **قوله** اركان العمرة الطواف بلا نزاع وفي الاحرام والسعي روايتان اعلم
ان الخلاف هنا في السعي والاحرام وفي الاحرام ايضا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج
على التقدم فلا ومذهب هذا الصحيح من المذهب وقيل اركانها الاحرام والطواف فقط
ذكره في الرعاية وقال في الفصول السعي في العمرة ركن كالحج ٢ منها احد المنسكين فلا يتم
الا بركنيه كالحج **قوله** وواجباتها كالحج في احدى الروايتين وهو ايضا مبني على
وجوبه في الحج على ما تقدم فلا حاجة الى اعادته **قوله** فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به
وكذا لو ترك النية له لم يصح ذكره الا ان ترك الاحرام ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان سهوا
او جهلا وتقدم في بعض مسايل حلاق بعده وجوب الدم كما لو ترك المبيت بمنى ليالي ايام

١١٨

وكذا القارن ظلافا لما ذكره جمع متأخرون [illegible] الفوات والاحصار قوله ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج بلا نزاع رسوا فاته الوقوف لعذر حصر او غيره او لغير عذر قوله ويحلل بطواف وسعي يحتمل ان يكون مراده انه يتحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو الظاهر وهو قول ابن حامد ذكره عنه جماعة ويحتمل ان يكون مراده يتحلل بحجة من طواف وسعي وغيره ولا ينقلب احرامه واختاره ابن حامد ايضا ذكر عنه القاضي وهو رواية عن احمد واختاره في الفائق وعنه انه ينقلب احرامه لعمرة وهذه الرواية هي المذهب نص عليه قال في التلخيص هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمستوعب وقالا اختاره الاكثر قارنا وغيرهم ابو بكر وهو ظاهر كلام الخرقي وهو من المفردات قال الزركشي فالمذهب المنصوص انه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه والشيخان قال فعلى هذا صرح ابو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ان احرامه ينقلب بمجرد الفوات الى عمرة قال في الفائق ويحتمل ان من قال ويحتمل احرامه بعمرة اراد انه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف انتهى ونقل ابن ابي موسى انه يمضي في حج فاسد ويلزمه توابع الوقوف من مبيت ورمي وغيرهما ويقضيه انتهى فعلى المذهب يدخل احرامه الحج فقط وقال ابو الخطاب ما يدل الخلاف انه اذا اصار عمرة صار فاته الحج عليها فيصير قارنا واذا لم تصر عمرة لم يجز له ذلك واحتج القاضي بعدم الصحة على انه لم يبق احرامه الحج والا لم يصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز اذا فات الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام اما ان يؤدى به حجة او عمرة فالمحل عمرة فلا فائدة من العمرة التي انقلبت يجزي عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب نص عليه لوجوبها كالمنذورة وقيل يجزي قال في الشرح ويحتمل ان يصير احرامه الحج احراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الاسلام ولو ادخل الحج عليها صار قارنا لانه يمكنه الحج بمثل احرامه الا ان يصير محرما به في غير اشهره وان قلب الحج الى العمرة جاز من غير سبب مع الكراهة اولى قوله ويقضيه ان كان فرضا ان كان فرضا وجب عليه القضا فلا نزاع وان كان نفلا فتقدم المصنف انه يقضى عليه وهو احدى الروايتين وقدمه في المستوعب والترغيب والتلخيص وصححه في البلغة والشرح وتصحيح المحرر والنظم وصححه ابن رزين في ما اذا حصر بعدو وهو من المفردات وعنه عليه القضا كالفرض وهو المذهب قال في الفروع والمذهب لزوم قضا النفل وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز قال الزركشي هذه الرواية اصحها عند الاصحاب وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة والمذهب في الهداية والمذهب وتسهيل المذهب والخلاصة والشرح والفائق قوله وهل يلزمه

هدي

هدي على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وتسهيل المذهب والخلاصة الثاني منهما احداهما يلزمه هدي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغني والشرح والرعايتين والفروع وشرح ابن رزين والتصحيح وغيرهم وقدمه في المستوعب والحاوي قال الزركشي اي اصحهما عند الاصحاب والرواية الثانية لا هدي عليه نص عليه في الذهب افرق بين ان يكون ساق هديا ام لا نص عليه ويذبح الهدي في حجة القضا ان قلنا عليه قضا والا ذبحه في عامه قال في المستوعب ان كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات وقال ابن ابي موسى وصاحب التلخيص وغيرهما وقال المصنف يجزئه ان قلنا بوجوب القضا انتهى فعلى الاول يتحلل وقد وجب عليه شيئان احدهما وجب في سنته ولكن يؤخر اخراجه الى قابل والثاني لم يجب الا في سنة القضا انتهى قال في الفروع ويلزمه هدي على الاصح قيل يلزمه مع القضا وقيل يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبحه الا مع القضا ان وجب قيل تحلل منه لعدم المنع والا في عامه انتهى وقال في الرعاية يخرجه في سنة الفوات فقط ان سقط القضا وان وجب فهما قيلا سواء وجب سنة الفوات في وجه او سنة القضا انتهى قلت الصواب وجوبه مع القضا وهو ظاهر كلام في الرعاية الصغرى والحاوي فائدة الهدي هنا دم واقل شاة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به وقال في الموجز يلزمه بدنة تعلى المذهب لوجوب الهدي زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث قوله محل الخلاف في وجوب الهدي اذا لم يشترط ان محلي حبسني على ما يأتي في حكم الحاج فائدتان احدهما الواجب من فاته الحج التعلل باحرامه بعمرة من قابل ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره وقدم في الشرح وغيره ويحتمل انه ليس له ذلك الثانية لو كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما اهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدم في المغني والشرح ويحتمل ان يجزئه عن عمرة الاسلام وتقدم ذلك قريبا وتقدم في باب الاحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع ان دمهما لا يسقط بالفوات على الصحيح وبالدم القارن اذا قضى قارنا واذا قضى مفردا او متمتعا فليعاود قوله وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم سواء كان وقوفهم يوم الثامن او التاسع او العاشر نص عليهما قال الشيخ تقي الدين وهل يوم عرفة بالمكان فيه خلاف في مذهب احمد بناء ان الهلال لم يطلع في السما او لما يراه الناس وعلى وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيرهم وذكر الشيخ تقي الدين في موضع اخر عن احمد نصه

وواشره قال والثاني الصواب ويدل عليه لو اخطأ بالغلط في العدد او في الطريق ونحوه وقفوا الى شوال لجزئهم اجماعا فلو اغتفر الخطأ الجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بالتقدير وقوله فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه انه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وسيوجد عنه لم يتعلم الكلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر كون الرامي من مكة ونحوها مسافة القصر او كان لا يخلف فيه المطالع فتوقف لم يقل احد من السلف في حج فلواه قالته قليلة لم ينفرد والوقوف قبل الموقوف مع الجمهور قال في الفروع ويتوجه وقوف المبتدا ان وقف بعضهم لاسيما من رآه قال وصرح جماعة ان الخطأ والغلط في العدد او في الرؤية والاجتهاد مع الاعمام اجزأ وهو كلام الامام وغيره قوله وان اخطأ بعضهم فقد فاته الحج هذا المذهب وعليه الجمهور وجمهور هم قطع به وقيل يوقف لحصر العدد سنه قوله وان اخطأ بعضهم هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقيل في الانتصار ان اخطأ عدد يسير وفي التعليق فيما اذا اخطأوا الثلثة قاله العدد الواحد والاثنان وقال في المغني والشرح ان اخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل انه نص في قوله تعالى واذ وزينا لهم نفرا من اهل سبعة وقيل تسعة وقيل اسع عشر قال ابن الجوزي الصحيح ان النفر يطلق على الكثير قوله ومن لم يصل يحصل عذر ومنه من الوصول الى البيت ولم يكن له طريق امن الى الحج ولو بعدت وفات الحج ذبح هديا في موضعه وحل يعني يتحلل بعمرة هديه سنه التحلل به وضوابطه تعتبر النية هنا للتحلل ولم تعتبر في غير المحصر لان غيره قد ياتي بافعال النسك فتجزئه عنه والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها والذبح قد يكون لغير الحل سنه ظاهر كلام المصنف انه سواء حصره العدو قبل الوقوف بعرفة او بعده وهو صحيح وهو الذهب نص عليه وجزم به في الرعايتين والزركشي والحاوي وقدم في الفروع وقال المصنف والشارح اذا ذلك اذا كان قبل التحلل الاول فاما اذا حصر عن طواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة فليس له ان يتحلل ومتى زال الحصر اتى بالطواف وتم حجه قوله ذبح هديا في موضعه يعني في موضع حصره وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل او في الحرم نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يختص بالحرم وتواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه قال المصنف هذا والله اعلم فيمن كان حصره خاصا فاما الحصر العام فلا ينبغي ان يقوله احد وعنه يختص الهدي الحرم اذا كان مفردا او كان قارنا ويكون يوم النحر قال في الحاوي وذكره ابن سالم هديا يتحلل به يوم النحر وقدم في الرعاية الا بنحر الهدي الا يوم النحر قال الزركشي وغيره ويجب ان ينوي بذبح المتحلل به ان الهدي يكون لغرض لزمه التمتع طلب التمتع سنه قوله ذبح هديا يعني ان الهدي يلزمه وهذا المذهب وعليه الاصحاب

ولفظار

واختار ابن القيم في الهدي فائدة يلزم المحصر الاقل من واحد سواء على بعد او قرب او على الصحيح من المذهب وقال القاضي وغيره ان تحلل بعد وقاته فعليه هدي يلزمه ان تحلل وهدي لفواته سنه احدهما ظاهر قوله ذبح هديا وحل ان الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر تستحق الفوات الثاني ظاهر قوله فان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل انه لا اطعام فيه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه فيه اطعام وقال اجزى ان عدم الهدي مكانه قوم طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واجب ان امكنه حتى يصوم ان قدر انه صعب عليه حل ثم صام وتقدم ذلك في الفدية فائدتان احداهما لو حصر عن فعل واجب لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعنه عليه دم رفقا القاضي بتوجيه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وارد ما اليه قال في الفائق وقال شيخنا له التحلل الثانية يباح التحلل لحاجته في الدفع الى قتال او جدله مال كثير فان كان يسيرا او العدو سلم فقال المصنف والشارح قياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء قلت وهو الصواب وقيل لا يجب بذله ونقله المصنف والشارح عن بعض الاصحاب والطلق في الفروع ومع كثرة العدو يتجه فالمال ان قوي المسلمون والا فتركه اولى سنه ظاهر كلام المصنف هنا ان اخلاق او التقصير واجب هنا ويحصل التحلل بدونه وهو احد القولين لعدم ذكره في الاية ولانه يباح فليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كالرمي والطواف وقدم في الظهيرة عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم ابن رزين في شرحه وقيل فيه روايتان مبنيتان على انه نسك او اطلاق من محظور وجزم بهذه الطريقة في الكافي وقال في المغني والشرح بعدم الخلاف والروايتين ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق هل هو نسك او اطلاق من محظور وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره واطلق الطريقتين في الفروع قوله وان نوى التحلل قبل ذلك لم يحل وعليه دم لتحلله هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم لذلك واحترم به في المغني والشرح قوله وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان اذا زال الحصر بعد تحلله وامكنه الحج لزمه فعله في ذلك العام وان لم يمكنه فما حلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين يعني اذا كان نفلا بغير سنة قوله وفي وجوب القضاء احداهما لا قضاء عليه وهو المذهب نقلها الجماعة عن احمد قال في الشرح وغيره هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وصححه في التصحيح وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وابنه ابو الخطاب وغيرهما والرواية

الثانية يجب عليه القضاء نقلها ابو الحارث وابو طالب وخرج منها في الواضح مثلها في
منفرد فائده مثل الحصر في هذه الاحكام من حبس او اغمي عليه تام في الانتصار قوله
فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة وابقى عليه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
لبوكر منع من البيت وعنه هو كمحصر مرض قوله ومن احصر عن احد ذهاب
نفقته لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة وهذا المذهب نقله الجماعة
وعليه الاصحاب ويحتمل ان يجوز له التحلل كمن حصر عدو وتقدم رواية عن احمد قال الزركشي
ولعلها اظهر انتهى واختار الشيخ تقي الدين وقال مثله حابض تعذر مقامها ورحيل طوافها
او رجعت ولم تطق لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة
قال في الفروع وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وقال القاضي في التعليق يتحلل
فوائد منها لا يحصر المحصر بمرض ونحوه ان كان معه هدي الا بالحرم نص احمد على
التفرقة وفي لزوم القضاء والهدي اختلاف المتقدم هذا هو الصحيح واوجب الاجري
القضاء هنا ومنها يقضي العبد نسكه وهذا المذهب وقيل لا يلزمه قضاء فعلى
المذهب يصح قضاؤه في رقه على الصحيح من المذهب وفيه اوجه اخر اصحها وتقدم ذلك
في احكام العبد في اول كتاب الحج ومنها يلزم الصبي القضاء اذا بلغ هذا الصحيح من
المذهب وقيل لا يلزمه قضاء فعلى المذهب لا يصح القضاء الا بعد البلوغ على الصحيح
من المذهب ونص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وتقدم ذلك في احكام الصبي في اول
كتاب الحج القضاء فليعاود ومنها لو احصر في حج فاسد قلنا التحلل فان حل ثم زال
الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام قال المصنف والشارح
وجماعة من الاصحاب وليس بتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسألة
وقيل للقاضي لو جاز وطؤه في المنصف الاخير لصح اداء حجتين في عام ويجوز اجماعا
انه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الخروج منه
فيها ويلزمكم ان تقولوا به انه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه قال القاضي
لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن بقي بحجتين لا يكون الا لاثنين ان الوقوف
عمل واجب بالاحرام الباقي فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره انتهى وقيل يجوز في
مسألة المحصر هذه والله اعلم قوله ومن شرط انشاء احرامه ان تحابسني
فله التحلل بجميع ذلك وابقى عليه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر
وقال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره وقال الزركشي ظاهر
كلام اكثرهم وصاحب التلخيص وابو البركات انه يحل بمجرد ذلك وتقدم في باب
الاحرام باب الهدي والاضاحي فائده قوله والافضل فيها الابل ثم البقر

ثم الغنم

ثم الغنم يعني اذا اخرج كاملا وهذا بالانواع والافضل منها الاسمن بلا نزاع ثم الاغلا
ثمنا ثم الاشهب ثم الاصفر ثم الاسود جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص
والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واختار
فيها الابيض ثم الاشهب ثم الاصفر ثم الغفر ثم الملق ثم السود وقيل عنه اخيرا
من سود او بيض اخر من نهيا قال احمد يعجبني البياض وقيل حبيل اكل الرواد
وقال في الكافي افضله البياض ثم ما كان احسن لونا فائده الاشهب هو الاملح
قال في الحاويين الاشهب هو الابيض قال في الرعاية الكبرى الاملح ما بياضه اكثر
من سواده فوائد منها جذع الضان افضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب
وقطع به الاكثر قال الامام احمد يعجبني الاضحية الا بالضان وقيل الثني افضل
ولو احتمال للمصنف واطلق وجهين في الفائق ومنها كل من الجذع والثني افضل
من سبع بعير وسبع بقر على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعند الشيخ
تقي الدين الاجزء على قدر القيمة مطلقا ومنها سبع شياه افضل من كل واحد من البعير
والبقرة وهل الافضل زيادة العدد كالعتق او الغلاء في الثمن او الكل سواء قال
في الفروع يتوجه ثلاثة اوجه قال في تجريد العناية والعدد افضل نصا وسأله ابن منصور
بدنتان سمينتان بقرة وبدنة عشرة قال شاة اعجب الي ورجح الشيخ تقي الدين
تفضيل احمد بدنة السمينة قال في القاعدة الثالثة عشرة وفي سنن ابي داود حديث
يدل عليه قوله والذكر والانثى سواء هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الخلاصة وغيره وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والبلغة والتلخيص والرعايتين
والحاويين والفائق والفروع وغيرهم وقيل الذكر افضل اختاره ابن ابي موسى وصاحب
الحاويين وقيل الانثى افضل قدمه في الفصول قلت الاسمن والاتبع من ذلك كله
افضل ذكرا كان او انثى فان استويا فقد استويا في الفضل قال في الفائق والاضحى
راجح على النسيكة نص عليه قال الامام احمد الاضحى احب الينا من النسيكة قال
المصنف والكيش في الاضحية افضل من الغنم لانه الاضحية التي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي موسى قوله ويجزي الا الجذع من الضان هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه
الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يجوز التضحية بما كان اصغر من الجذع من الضان
لمن ذبح قبل صلاة العيد حاجة بلا نزاع اذا لم يكن عنده ما يجتزيء به في الاضحية وغيرها
لقصة ابي برده وكما تؤخذ عليه افضل الصلاة والسلام ولمن عزي عن احد بعد ذلك
اي بعد حاجته قوله وهو ما له ستة اشهر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا
به وقال في الانتصار والجذع لنا شهور قوله وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر

المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الارشاد لثني الابل ست
سنين كامل ولثني البقر ثلاث سنين كامل وجزم به في الجامع الصغير واما ما
يجزي اعلاسنا ما تقدم قال في الفروع ويجزي اعلاسنا وفي التنبيه وسالم المحاض عن واحد
وحكي رواية ونقل ابو الطالب جذع ابل او بقر عن واحد اختاره اكثر الاصحاب وسالم الجرب
يجزي عن ثلاثة قال يروى عن الحسن وكانه سهل فيه انتهى وقال في الرعاية وقيل
يجزي بنت المخاض عن واحد قال ابو بكر في الشيخ يجزي بنت المخاض عن واحد
لا يجزي بتيراوحش في الاضحية على الصحيح من المذهب كالزكاة قال في الفروع ويجزي في الاجزي
والاضحية في اشهر الوجهين وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل يجزي ويجزي
اثنان عن واحد بلا نزاع ويجزي ثمن ابل بدنة وعيال على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يجزي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل
في الثواب لا في الاجزاء **قوله** والبدنة والبقرة عن سبعة سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم
واما قوله اللحم وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لان القسمة افراز نص عليه قال
في الفروع ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله القاضي وقيل للقاضي لشركة في الثمن
فوجب كالولد فسطا من اللحم والقسمة بيع فاجاب بانها افراز قال في الفروع
فعلى المنع ان قلنا هي بيع انتهى قال في الرعاية ولم قسمتها ان جازا بدالها وقيل
اوحرم وقلنا هي افراز جاز والا فلا ويكره للفقراء المستحقين ذابحو ان تناولوا انتهى
فوائد الاولى لو قتل احد ثلاثة اشتركوا في بدنة اضحية وقالوا من جاء يريد
اضحية شاركناه فجاء قوم فذبحوها قال لا يجزي الا عن الثلاثة انهم وجبوا عن
انفسهم قال في المستوعب من اصحابنا من جعل المسئلة على روايتين ومنهم من جعلها
على اختلاف حالين فحيث اشتركوا قبل الذبح ومنع منها بعد الذبح قلت وهو اختيار
الشيرازي واقتصر عليه الزركشي فقال الاعتبار ان يشتركوا الجميع دفعة واحدة
الثانية لو اشترك ثلاثة في بدنة وذكر بعضهم انها للتضحية فذبحوها على انهم سبعة
فانوا ثلاثة ذبحوا شاة واجزاتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن الفاسم وعليه اكثر
الاصحاب قال في المحرر في موضع قاله اصحابنا وقدمه في الفروع والمستوعب والمحرر
والزركشي وغيرهم ونقلها تجزي سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية
قال الشيرازي وقال بعض اصحابنا لا يجزي عن الثامن وعليه الاضحية
الثالثة لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزاء على الصحيح قال في المحرر شبه
الوجهين الاجزاء قياسا على قول الاصحاب في التي قبلها وقيل لا يجزي **الرابعة** لو اشترى

اهل

رجل سبع بقرة ذبحت للحم على ان يضحي بها اجزت قال الامام احمد يعطي اجرته ولبشر ضحية
ذكره في المستوعب وغيره **قوله** ولا يجزي فيها العور البين عورها بالنزاع قال الامام
هي التي انخسف عينها وذهبت فان كان بها بياض لا يمنع النظر اجزأت وان ذهب
الضوء كالعين القائمة ففي الاجزاء روايتان في اكلاف وقيل وجهان والملتبس
في المستوعب والملخص والرعايتين والفروع احدهما لا يجزي قال في المستوعب
اصحهما لا يجزي عند كثير وجزم به في المحرر والمنور والثاني يجزي قال الزركشي
اشهر الوجهين الاجزاء قال في الرعاية الكبرى ونصر احمد يجزي قلت وهذا المذهب
قال المصنف والشارح فان كان على عينها بياض ولم يذهب جازت التضحية بها ان
عور ما لعين بين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **تنبيه** مفهوم كلام من طرحت
اولى ان العيباء لا يجزي وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قلت لو قيل
الخلاف الذي في العوراء التي عليها بياض اذهب الضوء فقط الى العيباء كان متجها
قوله ولا يجزي العرجاء البين ظلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم لا يجزي العرجاء
كسرا وخلعا في الحال ثم اختلفوا في مدة ارتفاع سير الاجزاء فالصحيح من المذهب ما قاله
المصنف وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم وتاركهم في العلف وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل لا تقدر ان تتبع
الغنم الى المنحر وقال ابو بكر والقاضي هي التي لا تلحق ان يبلغ الممكث فان كانت
تقدر على المشي الى موضع الذبح اجزأت وقال في المستوعب والملخص والرغيب
هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها قال في الفروع فعلى الاول لا يجزي وذكره
في الاخيرة **قوله** والمريضة البين مرضها سواء كانت بجرب او غيره على الصحيح
من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المستوعب والملخص
والرعايتين الصغرى والكبرى والحاويين والفائق وغيرهم قال في الملخص والمحرر
والفروع وما به مرض مفسد للحم كجرب قال الخرقي والشيرازي في الايضاح
هي التي لا يرجى برؤها وقال القاضي وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم
المريضة هي الجرباء ولعلهم اراد وا ما لا مرض الا مثله لان المرض يخصوص
بالجرب وهو اولى فيكون موافقا للاول **قوله** والعصماء هي التي ذهب اكثر
اذنها او قرنها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واشهر الروايتين وجزم به
في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه هي
التي ذهب ثلثها اختارها ابو بكر واطلقهما في المذهب والمستوعب والملخص
ونقل ابو الطالب المصنف اكثر وذكر الخلال انهم اتفقوا ان بعضها واكثر لا يجوز

وقيل فوق الثلث لا يجزي قاله القاضي في الجامع وذكره ابن عقيل رواية وكون العضباء لا تجزي
من مفردات المذهب وقال في الفروع ويتوجه احتمال بحوز اعضب الاذن والقرن وهذا
لان في صحة الخبر نظرا لمعنى يقتضي ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا قصد الكمال غالبا بل هي كقطع
الذنب واولى بالاجزاء قلت هذا الاحتمال هو الصواب **قوله** ويكره العضب الاذن
بخرق او شق او قطع اقل من النصف وكذا اقل من الثلث وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونقل الجماعة في قل من الثلث وفي الخرق والشق وتقدم رواية بعدم اجزاء ما ذهب ثلث اذنها
وقرنها وقول لا يجزي ما ذهب منه اكثر من الثلث واختار صاحب الارشاد انه لا يجزي ما ذهب
منه اقل من ثلث اذنها وقرنها والعيب بخرق وشق القول علي رضي الله عنه لا يضحى بعضباء
وهي ما قطع شيء من مقدم اذنها وابهرها وهي ما كان ذلك من خلف اذنها والاشرفا
وهي ما شق الكي اذنها والاضرفا وهي ما ثقب للكي اذنها وحمل الاصحاب على نفي التنزيه **فوائد**
الاولى ذكر جماعة من الاصحاب ان الهتماء لا تجزي وقال في التلخيص لم اعثر لاصحابنا فيها بشيء
وقياس المذهب انها لا تجزي وجزم بعدم الاجزاء في الرعايتين والحاويين والنايق والنظم وتذكرة
ابن عبدوس والزركشي وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين تجزئ في اصح الوجهين اذا علمت
ذلك فالهتماء هي التي ذهب شيء من اسنانها قال في الترغيب والتلخيص والبلغة والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين هي التي سقط اكثر اسنانها **الثانية** قال في المستوعب
والتلخيص والترغيب والرعاية الكبرى والزركشي لا تجزي العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها
لو قطع من الاذن دون الثلث فتتل جعفر فيها لا بأس به ونقل حنبل كالنهي عن الاذن وغيره
من الشاة دون النصف لا بأس به قال الخلال روى هرون رجل في الاذن الثلث دون النصف
ايضا قال فهذه رخصة في العين وغيرها واختار ابو عبد الله لا بأس بكل النقص دون النصف
وعليه اعتمد قال في الرعاية الا جماعة التشديد في العين وان تكون سليمة **الثالثة** الجداء والجرباء
وهي التي بها جرب وتشقق مزعج وجب لا تجزي قاله في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين
والنايق وغيرهم **قوله** وتجزي اخماء البتراء والخصي ما الجماء وهي التي لا قرن لها على الصحيح
وقيل هي التي انكسر كل قرنها قاله في الرعاية وقال ابن البنا هي التي لم يلتحق لها قرن
والاذن فيجزي على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في صحيحه ابن البنا في خصاله وجزم به
في الحلية والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والغني والشرح وصححه في الصحيح
المحرر وقال ابن حامد لا تجزئ اخماء وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي
في المذهب وسبوك المذهب والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والنايق
والفروع وغيرهم **فائدة** لو خلقت بلا اذن هي كما جاء قاله في الروضة وقطع به في الرعاية
الاجزاء وتقدم كلامه في البناء والبتراء وهي التي لا ذنب لها فيجزي على الصحيح من المذهب

جزم به

جزم به في الهداية والوجيز وقدم في الكافي والمغني والشرح وقيل لا يجزئ نقل حنبل الاضحى بابتر
وابتر قطعت الحلق وقطع في المستوعب والتلخيص والهادي في الفروع والرعايتين والحاويين والنايق
والنظم والحق المصنف والشارح بالبتراء ما قطع ذنبها وحكم الكلام في التلخيص فانه قال هي المبتورة
الذنب قال في الرعاية والبتراء الذنب وقيل هي التي لا ذنب لها خلقة وما الخصي وهو الذي قطعت
حصياه او رضتا فظاهر فهم المصنف انه يجزي وجزم به في المغني والهداية والمستوعب والتلخيص والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وكذا الحكم لو رضت حصياه ايضا ولو كان خصيا مجبوبا
فالصحيح من المذهب انه لا يجزي لصريحه وجزم به في التلخيص وقدم في الرعاية الكبرى قال
في المستوعب والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم ويجزي الخصي غير المجبوب وقيل يجزي
جزم به ابن البنا في الخصال وفسر الخصي بمقطوع الذكر والهلتها في الفروع **فائدة** قال في الفروع
ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب ان الاعمل لا يمنع الاجزاء وقيل للقاضي في الكلاف الكامل لا يجزي
في الاضحية فكذلك في الزكاة فقال القصد من الاضحية اللحم واكمل ينفع اللحم والقصد
من الزكاة الدر والنسل والكامل اقرب الى ذلك من اكمال فاجزات **قوله**
والنعة كخرا بل فارية معقولة يدها اليسرى هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل حنبل
تفعل كيف شاركنه وفارية **تنبيه** قوله ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك يعني يستحب ذكره ويستحب ايضا ان يوجهها الى القبلة قال في المستوعب والتلخيص
وابن ابي المجد في مصنفه على جنبها الايسر قال الامام احمد يسمي ويكبر حين يحرك ليذبح وقطع
ونص احمد انه لا بأس ان يقول اللهم تقبل من فلان وذكر بعض الاصحاب انه يقول اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وقاله الشيخ تقي الدين وقال يقول اذا ذبح وجهت
وجهي الى قوله وانا من المسلمين **فائدة** اذا ذبح المصنف رحمه الله بقوله ويستحب
ان يتذبح الامام جواز ذبح الكتابي لها وهو صحيح وهو المذهب مطلقا جزم به في المنور
قال الزركشي اختاره اكثر الاصحاب وقدم في الهداية والمحرر والمغني والشرح
والرعاية الكبرى والنايق وصححه في المذهب وسبوك المذهب والمستوعب والتلخيص
والخلاصة وفي الرعاية الصغرى في غير الابل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه لا يجزي
ذبحه وعنه لا يجزي ذبح للابل خاصة جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاويين
والارشاد واختاره الشيرازي وصححه في النظم وقال الشريف وابو الخطاب في خلافهما
جواز ذبح الكتابي على الرواية التي يقول التحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا زاد الشريف
او على كتابي نصراني قال الزركشي ومقتضى هذا ان محل الروايتين على القول بحل الشحوم
واما ان قلنا بتحريم الشحوم فلا يحل ذبح اليهودي بلا نزاع **قوله** وان ذبح بيده كان افضل
بلا نزاع ونص عليه فان لم يفعل استحب ان يوكل في الذبح ويشهد نص عليه وقال بعض اصحابنا

ان عجز عن الذبح امسك بيده الكين حال الامرار فان عجز فليشهد ١ وجزم به الزركشي وغيره
واذا وكل في الذبح اعتبرت السنة من الموكل اذن لا ان يكون معينة ٢ تسميه المضحي عنه
وقال في المفردات يعتبر فيه السنة قاله في الفروع قال في الرعاية وان وكل في الزكاة من يصح
منه نوي عنه ما وعنه الدفع اليه وان فوض اليه احتمل وجهين ويكفي نية الوكيل وحده
فمن اراد الزكاة نوي اذن انتهي **قوله** ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة او قدرها
ظاهره انه اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر
فعل ذلك ولا فرق في هذا بين اهل الامصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم قاله الزركشي
وقال ابن منجا في شرحه انما وقت الذبح فظاهر كلام المصنف هنا كالماضي احد امرين من صلاة
العيد وقدرها لانه ذكر ذلك بلفظ او وهي للتخيير ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع
ذبحه ولم تقم انتهي واعلم ان الصحيح من المذهب ان وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق
اهل الامصار والقرى ممن يصلي وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وعامة اصحابه كما قرب
ابي يعلى وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البنا في الخصال والمصنف
والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في المنور والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم فلو سبقت صلاة الامام في البلد جاز الذبح وعنه
وقته بعد صلاة العيد والخطبة اختاره المصنف في الكافي وقال الخرقي وغيره وقته قدر
صلاة العيد والخطبة فلم يشترط الفعل وجزم به في الايضاح ونصره في رواية عن احمد ذكرها في
الروضة وقيل ٢ يجزي الذبح قبل الامام اختاره ابن ابي موسى قيل ذلك لخصوص بلد الامام
وجزم به في عيون المسائل وظاهر ما جزم به في الرعاية فانه قال وعنه اذا ضحى الامام في بلده صحوا انتهي
قلت وهذا متعين **قوله** تابع المصنف رحمه الله في عبارته هذا ابا الخطاب في الهداية
وعبارته في المذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم كذلك فالذي يظهر ان كلام
المصنف وصاحبيه المصنف وتابع المصنف موافق للمذهب وان قوله بعد الصلاة يعني في حق من
يصليها وقوله او قدرها في حق من لم يصل ويكون او في كلام المنقح ٢ للتخيير والله اعلم لم يحك
صاحب الفروع وهذا القول ولم يعرج عليه وقد قال في النظم وبعد صلاة العيد او بعد قدرها
لمن لم يصل وكذا قال في الرعاية الكبرى والكافي وغيرها فغاية كلام المصنف ان يكون
فيه اضمار يعلم وهو كثير مستعمل او يقيد جدلا ان باقي المصنف ومن وافقه يخالف كلام الاصحاب
لكن صاحب الرعاية حكاه قولا والظاهر انه وهم ذلك فحكاه قولا **فائدة** حكم اهل القرى الذين
لا صلاة عليهم ومن في حكمهم كاصحاب الخيام والكرادات ومخيم في وقت الذبح حكم اهل القرى والامصار
الذين يصلون على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب فان قلنا وقته بعد صلاة العيد
في حقهم فقدرها في حق من يجب عليه كذلك وان قلنا بعد الصلاة والخطبة فقدرهما كذلك في حقهم

وان قلنا مع ذلك ذبح الامام اعتبر قدر ذلك ايضا وقد علمت المذهب في ذلك فلذلك الموجه
هذا الصحيح من المذهب وجزم به كثير من الاصحاب منهم صاحب المستوعب والهادي والمذكر وتبعهم
في الفروع قال الزركشي عامة اصحاب القاضي على ذلك وقال في الترغيب هو كغيره في الاصح و
في المختصر والمبلغ فاما اهل القرى الذين لا صلاة عليهم لقلتهم ومن في حكمهم فاول وقتهم
ذلك الوقت في احد الوجهين وفي الاخر ان يمضي من يوم العيد مقدار ذلك وقال في الفائق
بعد ان حكى الخلاف في اهل الامصار ومن في حكمهم من اهل القرى وهو وقت اهل البر في احد
الوجهين والثاني مقداره وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقت الذبح بعد صلاة
العيد وقيل او قدرها لاهل البر وقال في الرعاية الكبرى وقته بعد الصلاة او قدرها لاهل
البر وقيل وغيرهم وقيل في الجامع الصغير ٢ يجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته قال الزركشي
وهو ظاهر كلام ابي محمد يعني به المصنف في المغني قلت قطع به في الكافي **فائدة** اطلق
واكثر الاصحاب قدر الصلاة والخطبة فقال الزركشي يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس وابو بكر
اعتبر قدر صلاة وخطبة ماتين واخف ما يكون **فوائد** منها اذا لم يصل الامام في المصر
لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة فاذا زالت جاز على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل الذبح
يتبع الصلاة قضاء كما يتبع اداء امام الذبح فيتبع الوقت ضرورة **ومنها** حكم المذبح
المتأخر في وقت الذبح حكم الاضحية على ما تقدم وتقدم وقت ذبح فدية الاذى والنسك ونحوها في اواخر
باب الفدية وتقدم وقت ذبح دم المتمتع والقران في باب الاحرام بعد قوله وجب على المتمتع والقارن
دم نسك **قوله** لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه ولو ان يفعل به ما شاء على الصحيح من المذهب
وقيل يكون كالاضحية وعليه بدل الواجب **ومنها** الى اخر يوم من ايام التشريق هذا الصحيح
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الايضاح اخر اخر يوم من ايام التشريق واختار
ابن عبدوس في تذكرته ان اخر اخر اليوم الثالث من ايام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين
قال في الاختيارات وجزم به ابن رزين في نهايته والظاهر انه مراد صاحب الايضاح مع
ان كلامه محتمل **قوله** افضل وقت الذبح اول يوم من وقته ثم ما يليه قلت والافضل ان يكون
اول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان **فائدة** ٢ يجزي في ليلتها في قول
الخرقي وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية الاثرم ونقلها جماعة منهم ابن البنا قال وهي
رواية الجماعة وجزم به في الايضاح والوجيز وقدمه في المغني وقال عنه يجزي وهو الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي واصحابه قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا المتأخرون وصححه في المنتخب وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واطلقها في الرعايتين والحاويين والفائق **فائدة** قال ابن البنا في خصاله يكره ذبح الدابة

والتضحيا ليلا في اول ايام النحر وانكره ذلك في اليوم الاخير قلت الاولى الكراهة لا مطلقا

قوله فان فاتت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع فان اذبح الواجب كان حكمه حكم اصله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في التبصرة يكون كما يتصدق به والاضحية في الاصح قوله وتتعين الهدي بقوله هذا هدي او بتقليده واشعاره مع النية والاضحية بقوله هذه اضحية وكذا قوله هذا لله ونحو هذا لفظ النذر هذا المذهب جزم به في النظم والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما واختار المصنف وقال في الكافي ان قال او اشعره وجب كما لو بنى مسجدا واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية قال في الفروع وهو ظاهر قال الزركشي حالت ابو محمد الاصحاب فقال بوجوبه جاز مابه وقطع في المحرر انه لا يتعين الا بالقول وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والناظم قال الزركشي هذا المذهب المشهور المعروف وقال في الرعاية الصغرى وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد واشعار قال في الفروع وهو سهو يعني قوله وقيل او بالنية فقط ان ظاهر ذلك انه لا يتعين الا بالنية فلا يتعين بالتقليد والاشعار مع النية على هذا القول ولا يقول هذا هدي او اضحية وهو كما قال في الفروع فان هذا القول هو احتمال لابي الخطاب وباقي قريبا ولم يذكر لفظه فقط في الرعاية الكبرى والوجيز وغيرها وقال في الموجز والتبصرة اذا اوجبه بلفظ النذر كقوله لله علي ذبح هذه الشاة ثم التزمها ضمنها لبتا المتعين لها قوله ولو نوى حال الشراء لم يتعين هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه يتعين الشري مع النية اختاره القاضي قال في الفائق وقال ابو الخطاب في الهداية ويحتمل ان يتعين الهدي والاضحية بالنية كما تقدم قوله واذا تعينت لم يجز بيعها والاولى ان يبدلها بخير منها قدم المصنف رحمه الله ان الهدي والاضحية اذا تعينا لم يجز بيعهما وهبتهما والابدال الا بخير منها وهو احد الاقوال اختاره الخرقي وصاحب المنتخب والمصنف وابن رزين وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في المحرر فان نذرها ابتداء بعينها لم يجز ابدالها الا بخير منها انتهى وقطع به في القواعد الفقهية يجوز ابدالها بخير منها وقال نص عليه والصحيح من المذهب انه يجوز له نقل الملك فيهما شرى خيرا منه نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الهداية اختاره عامة اصحابنا قال في الفروع اختاره اكثر قال الزركشي عليه عامة الاصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجوز ذلك لمن يضحي دون غيره قال ابن ابي موسى في الارشاد ان باعها فشرط ان يضحي بها صح بيعه قولا واحدا والا فروايتان انتهى وعنه ان ملكم نزول بالتعيين مطلقا فلا يجوز ابدالها وهو اختيار ابي الخطاب في الهداية خلافا لصغير واستشهد في الهداية بما يأتي كثيرا تشهد لذلك لعلي هذا لعلي عنه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملك على الاول وعليه ان اخذ ارشه فهل هو له او هو كما لو ابدل عن الهدية فيه وجهان واطلقهما

في الفروع

في الفروع قدم في المغني والشرح ان حكمه حكم الزائد عن قيمة الاضحية وقدم في الرعاية انه له وقيل بل للفقراء وقيل بل يشتري لهم به شاة فان عجز فمنها من بدنة فان عجز فمنها قال في الفروع وذكر في الرعاية الصغرى وجهان القرن في اضحية معينة كهدي قال وهو سهو فوائد احدها لو بان مستحقا بعد تعيينه لربه لم تتعين على ابن سعيد قاله في الفروع وتوجه فيه كارش الثاني قال في الفائق يجوز ابدال اللحم بخير منه نص عليه وذكره القاضي الثالث لو اتلف الاضحية متلف واخذت منه القيمة او باعها من اوجبها ثم اشتري بالقيمة او الثمن هدايا لهل تصير متعينة فيحرم الشري يخرج على وجهين قاله في القاعدة الحادية والاربعين وباقي نظير ذلك في اخر الرهن والوقف الرابع ظاهر قوله لا يجوز منه انه لا يجوز بمثله وهو الصحيح من المذهب سواء كان في الهدي او الاضحية وسواء كان في الابدال او الشري نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح والفروع والفائق وقيل يجوز بمثله نصا قال الامام احمد ما لم يكن افضل وفيه احتمال ان للقاضي واطلقهما في المستوعب والملخص والرعاية الصغرى والحاويين والزركشي الخامس مفهوم قوله ولو ركبها عند الحاجة انه لا يجوز عند عدمها وهو صحيح ومعنا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وعنه يجوز من غير ضرر ذكرها جزم به في المستوعب والترغيب قلت وهو ظاهر الاحاديث واطلقهما في المغني والشرح فوائد احدها يضمن نقصها على الصحيح من المذهب وظاهر النصوص وغيرها يضمن ان ركبها بعد الضرورة وتقدم الثانية قوله وان ولدت ذبح ولدها بلا نزاع وسواء عينها حاملا او حدث الحمل بعده فلو تعذر حمل ولدها وسوقه فهو كالهدي اذا عطب على ما ياتي الثالث قوله ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها بلا نزاع فلو حالت فضل حرم وضمنه الرابعة قوله وحرصوفها ووبرها ويتصدق به ان كان انفع لها بلا نزاع في الحال زاد في المستوعب يتصدق به ندبا وقال في الروضة يتصدق به ان كانت نذرا وقال القاضي في المجرد يجب الصدقة بالشعر وله الانتفاع وذكر ابن الزاغوني ان اللبن والصوف يتخلان في الحال وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا قال صاحب المنتخب في اللبن قوله ويعطي اجازيا جزءا منها بلا نزاع لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة او الهدية فلا بأس انه مستحق للاخذ فهو كغيره بل اولى لانه باشرها وشاقت نفسه اليها قاله المصنف ولو اجر قوله وله ان ينتفع بجلدها وجلها هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وان اجر خلافا في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ونقل جماعة لا ينتفع بها كان ولجها قاله في الفروع وتوجه انه المذهب يتصدق به ونقل الاثرم وحنبل وغيرهما يتصدق بثمنه وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما يتصدق بجميع الاجزاء الواجبة والمنفلة منها كالجلد وغيره وقال في المستوعب وغيره يتصدق بالجلال

١٢٥

قوله ولا بسبعة واشياء منها بيع الجلد والحمل على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر
قال في الذهب وسوك الذهب هو المشهور قال الزركشي بلا ريب وجزم به في الوجيز
والهداية والخلاصة وغيرهم وقدم في الفروع والشرح والمنتوب والمحرر وغيرهم وعنه يجوز
ويشتري به آلة البيت ٢ ماكولا قال في الترغيب والتلخيص وعنه يجوز بيعها بمتاع البيت
كالغزال والمحمل ونحوها فيكون ابدالا ما يحمل منه بتصوده كما اجزنا ابدال الاضحية انتهى وقطع
به في القواعد الفقهية قال نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه وعنه يجوز ويشتري
بثمنه اضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعها من البدنة والبقرة ويتصدق بثمنه دون ان
اختاره الخلال وقال في الرعاية وقيل له بيع سواقط الاضحية والصدقة بالثمن قال قلت
وكذا الهدي انتهى قوله وان ذبح فرقت ظائي عليه فيها ولو كانت واجبة هذا المذهب
نقله ابن منصور وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وقيل ذبحه
لم يتعين بدليل ان له بيعه عندنا وتقدم قول ابي الخطاب انه يزول ملكه عنه كالوحرم وتعيبه
قوله وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن اجزأت وكان على ذابحها اذا ذبح غيرها
قيمة يتوبها عن صاحبها وتارة يطلق وتارة ينويها عن نفسه فان نوى بذبحها عن صاحبها اجزأت عنه
وكان على ذابحها هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقال في الفائق والمختار
لزوم ارش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة وان ذبحها واطلق النية فظاهر كلام المصنف هنا الاجزاء
وعدم الضمان وهو ظاهر كلام في المحرر والفائق والشرح والمغني والوجيز والرعاية الصغرى
وغيرهم لاطلاقهم وقاله في الترغيب والتلخيص وجزم به في عيون المسائل والرعاية الكبرى وهو الصحيح
من المذهب عدم الاجزاء وجوب الضمان قدمه في الفروع وان ذبحها ونوى عن نفسه فلا اجزاء
عن صاحبها والضمان روايتان ذكرهما القاضي واطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى
والحاويين والفروع والفائق احداهما لا يجزئ ويضمنها والرواية الثانية يجزئ مطلقا ولا
ضمان عليه قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم قال ابن عبدوس في تذكرته وآثر الشيخ تقي
قال في القاعدة السادسة والسبعين هل القاضي في الاضحية روايتان والصواب
ان الروايتين تنزلان على اختلاف حالين ٢ على اختلاف قولين فان نوى الذابح بالذبح عن نفسه
مع علمه بانها اضحية الغير لم يجزه لغصبه واستيلائه على حال الغير واتلافه له عدوانا وان
كان الذابح لظن انها اضحيته ٣ اشتباها عليه اجزأت عن المالك وقد نص احمد على الصورتين
في رواية ابن القاسم وصندي وفرق بينهما بعضهم بالتعليل المذكور وكذلك اكثر اصحابنا فرق بينهما
وعللها بامرين متغايرين فلا تصح التسوية بينهما انتهى وقيل يعتبر على هذه الرواية ان ملك ربها
تفرقتها وقال في القاعدة الحكمية واما اذا فرق الاجنبي اللحم فتلف ٤ اصحاب ٢ يجزئ وابدا
ابن عقيل في فنونه احتمالا بالاجزاء ومال اليه ابن رجب وقوله وان لم يفرقها حتى الذابح قيمة

اللحم وان على رواية عدم الاجزاء يعود ملكا قال في الفروع وقد ذكر الاصحاب في كل تصرف
غاصب حكمي عادة وعدة الروايات انتهى وقال في القاعدة السادسة والسبعين اذا
عين اضحية وذبحها عنه بغير اذنه اجزأت عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا لغير عليه
ولا فرق عند الاكثرين بين ان يكون معسرا ابتداء وعن واجب في الذمة وفرق صاحب
التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره وقال المجد في الذمة يشترط لها نية الا مالكا عند الذبح
فلا يجزئ ذبح غيره بغير اذنه فيضمن انتهى فعلى القول بالضمان يضمن ما بين كونها حية الى مذبوحة
ذكر في عيون المسائل واقتصر عليه في الفروع قوله وان اتلفها اجنبي فعليه قيمتها للاجزاء
ويكون هذا ان قيمتها يوم تلفها قال ان رخص وجها واحدا فان زادت قيمتها على ثمن مثلها
فحكمها حكم ما لو اتلفها صاحبها على ما ياتي فيما اذا اتلفها ربها وقال في الفروع ضمن ما بين كونها حية
الى مذبوحة ذكر في عيون المسائل كما تقدم قوله وان اتلفها صاحبها ضمنها باكثر الامرين
من مثلها او قيمتها ٢ خلافا في ضمان صاحبها اذا اتلفها متطوعا ثم اختلفوا في مقدار الضمان فحرر المصنف
هنا انه يضمنها باكثر الامرين من مثلها او قيمتها وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي
والهادي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين
والقواعد الفقهية وغيرهم قال الزركشي هو قول اكثر اصحاب القاضي والصحيح من
المذهب انه يضمنها بالقيمة يوم اتلف نص في مثلها كما لا جنبي اختار القاضي في الجامع
الصغير وابو الخطاب في خلافه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق
واطلقهما في التلخيص والزركشي فعلى الاول يكون اكثر القيمتين من الايجاب الى التلف وهو الصحيح
على هذا القول جزم به في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وقدمه
في الفروع والنظم وقال في السبعة من الايجاب الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وجزم به
الحلواني قال في القواعد فعليه ضمانه باكثر القيمتين من يوم الاتلاف او يوم النحر وقال الزركشي او من
حين التلف الى جواز الذبح عند الشريف وابي الخطاب في الهداية والشيرازي والشيخين وغيرهم
انتهى ولم ارد الا عن ما ذكر قوله فان ضمنها بمثلها واخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة
او سبع بدنة بلا نزاع للكن قال في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم يشتري به شاة فان
عجز فسهم من بدنة انتهوا وقال في المحرر كالمصنف فان لم يبلغ ثمن شاة او سبع بدنة او بقرة
اشترى به ما تصدق به او تصدق بالفضل لخبر المصنف اذا لم يبلغ الفاضل ان يشتري به
دم بين ان يشتري به كما يتصدق به وبين ان يتصدق بالفضل وهو الصحيح من المذهب
والوجهين جزم به في المحرر وقدمه في الفروع والوجه الثاني يلزمه شراكم يتصدق به
قدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المغني والشرح وقال في الرعايتين
والحاويين ومازاد منها اشتري بالفضل شاة فان عجز فسهم من بدنة فان عجز فلحم يتصدق

يتصدق به وقيل لا يتصدق بالمتصل قوله ومنه قوله وان تلفت بغير تفريط لم يضمنها بلا نزاع عند الاكثر
وسواء تلفت قبل ذبحها او بعده عليه ونقل القاضي في خلافه وابو الخطاب في انتصاره وجوب الضمان كالزكاة
قال في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة وموضعه وقال في القواعد الاصولية اذا نذر اضحية او الصدقة
بدراهم معينة فتلفت قبل تمكنه منها على روايتين وقال جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو تمكن من الفعل
نظرا الى عدم تعينها حتى كالزكاة والى تعلق الحق بعينها كالعبد الجاني وقال ابو المعالي ان تلفت قبل
التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا ذلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن وان قلنا مسلك التبرع
لم يضمن انتهى ومنه لو قال عينت هذا للتصدق بالدراهم ومنها لو عين شخصا ليعمل عملا فتعذر عليه لزمه بدلها ولو تركها
فاتت فلا شيء عليه قاله الامام احمد ومنها لو ضحى بكل واحد منهما عن نفسه اضحيته الاخرى لكونها كفتهما
والاظهر استحقاقه قاله في الفروع وقال القاضي وغيره القياس عدمه وقال الاشرم وغيره في النذر مثله
هذا اضحية هذا ايراد ان اللحم وجزى قوله وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه
وهذا بلا نزاع ولكن قال جماعة من الاصحاب لو خاف ان يعطب ذبحه وتصدق به كذلك قوله
ولا يأكل منه هو ولا احد من رفقته يعني يحرم عليه الاكل هو ورفقته من الهدي اذا عطب وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واباح الاكل منه القاضي وابو الخطاب في الانتصار فقد واختاره في المنتقى اباحته لرقة
الفقير وقوله ولا احد من رفقته قال في الوجيز ولا يأكل هو ولا خاصته ثم قال وهو مراد غيره وقد
صرح الاصحاب بان الرفقة الذين يحرم عليهم ما ذكر هم من يلزمه مونته في السفر قوله فان تعين ذبحها واجزأته
لا ان يكون واجبة قبل التعيين كالمنذورة والمنذورة في الذمة فان عليه بدلها اعلم انه اذا تعين بعينه
فتارة يكون قد تعين عن واجب في ذمته كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك
واجب او بفعل محظور او وجب بالنذر وتارة يكون واجبا بنفس التعيين فان كان واجبا بنفس
التعيين مثل الواجب اضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء غير خفي فهنا عليه ذبحه
وقد اجزأه كما جزم به المصنف هنا وهو المذهب ونص عليه فمن جرحها تعزيرا الى المنحر
فانقلع وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقال الا من القياس لا يجزيه فعلى المذهب يخرج ما تعيب عن كونها اضحية كما لو
في الذمة اذا زال العيب عادت اضحية كما قاله ذكر ابن عقيل في عمده ولو ذبحت هدي متعة فبانت
فلا تجزئه هذا ظاهر ما جزم به في المغني والشرح وظاهر ما جزم به في الفروع وان كان
تعينا عن واجب في الذمة وتحت او تلفت او ضل او عطب او سرق او نحو ذلك لم يجزه
ويلزمه بدله ويلزمه افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريط قال الامام احمد من ساق هديا واجاف عطب
او ضاع فعليه بدله وان سلم فانحره ان شاء هو وان شاء غيره ويطعمون عليه البدل قال في الفروع
وقال كذا العامة في الروضة ان الواجب يفعل به ما شاء وعليه بدله انتهى وفي بطلان تعيين الولد

وجهان واطلقهما في الفروع والزركشي وقال في الفصول في تعيينه هنا احتمالان قال في المغني
والشرح اذا قلنا يبطل تعيينه ونعود الى ملكه احتمل ان يبطل التعيين في ولده تبعا لامه
تبعا قياسا على نمائها المنفصل بها واحتمل ان يبطل ويكون للفقراء لانه تبعها في الوجوب حالة
انعقاده بها ولم يتبعها في زواله لانه صار منفصلا عنها فهو كولد المبيع المعيب اذا ولدته عند المشتري
ثم رده ببطل البيع في ولدها والمدبرة اذا قتلت سيدها فطلقت بموتها يبطل في ولدها انتهى
وقدم ابن رزين في شرحه انه يتبعها قلت الذي يظهر انه يبطل تعيينه لانه موجود قد صار
حكم امه لكن تتعذر في الام فبقي حكم الولد باق قوله وهل له استرجاع هذا المعيب
الى ملكه على روايتين وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والشرح وشرح
ابن منجا والزركشي احدهما ليس له استرجاعه الى ملكه اذا كان معينا لانه قد تعلق به حق الفقراء
وهذا المذهب قال في الفروع ليس له استرجاعه على الاصح وصححه في النظم وتصحيح المحرر والرعاية
الثانية له استرجاعه الى ملكه ضمنه بما شاء وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح والفائق
واختاره المصنف والشارح وابن ابي موسى قاله الزركشي وقدم ابن رزين في شرحه
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب قوله وكذلك ان ضلت فذبح بدلها
ثم وجدها يعني ان في استرجاع الضال الى ملكه اذا وجده بعد ذبح بدله الروايتين المتقدمتين
وهذا هو الصحيح من المذهب قاله في الحاوي الصغير وهو المذهب هناك كالمذهب هنا وجزم به في الفروع
والرعاية والمحرر وغيرهم واما المصنف والشارح فانهما قطعا بانه يذبح البدل والمبدل ولم يحكيا
خلافا ولكن خرجا تخريج ابن كاملة التي قبلها وقال ابن منجا ويقوى لزوم ذبحهما ذبح
الواجب حديث ذكر فيه ايجاب الفرجة اما لاجل الحديث او لان العائط والمعيب قد تعذر
اجزاؤه عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك الى بدله واما الضال فحق الفقراء فيه باق واما
امتناع حكم لتعذره وهو قوله وجزم به في المذهب والمستوعب والمحرر وغيرهم بانه يذبح
البدل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح قوله فضل سوق الهدي مسنون
واجب الا ان يضر ويجب ان نفقته بعرفة ويجمع فيه بين الاكل والحلوم بلا نزاع فلو اشترى
في الحل ولم يخرجه الى عرفة وذبحه كفاه نص عليه قوله وسن اشعار البدنة فيشق
صفحة سنامها حتى يسيل الدم وكذا ما له سنام من الابل وهذا بلا نزاع والاولى
ان يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم على الصحيح من المذهب قدم في
المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويتين والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وعنه الشق من اي الجانبين اولى وعنه
اي جانبين في المنحر والمستوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يشعر عن السنام
وهو ظاهر كلام غيره وقال في الكافي يجوز اشعار غير السنام وذكر في الفصول عن احمد ظاهر

كلام المصنف هنا انه لا يجزئ غير الابل وموظاهر كلام في الهداية والذخيرة والخلاصة وغيرهم
وقاله في المغني والشرح الكبير في التلخيص والمحاسن والكافي والفائق وغيرهم وليس اشعارا بذلك
من التقدير قوله ويقلدها ويقلد الغنم النعل واذان القرب والهدي هذا الذهب
يعني انه يستحب تقليد الهدي كله من الابل والبقر والغنم نص عليه وموظاهر ما جزم به
في الوجيز وجزم به في النظم والفائق وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في المنتخب يقلد الغنم فقط
وموظاهر كلامه في الهداية والخلاصة والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال
في المستوعب والترغيب والتلخيص تقليد البدن جائز وقال الامام احمد البدن تشعر والغنم
تقلد ونقل صالح لا ينبغي سيوقه حتى يشعر ويجلل بثوب ابيض وتقلد نعلا او علامة
قريبة قوله واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة او سبع بدنة وكذا سبع بقرة وهذا
بلا نزاع لكن لو ذبح بدنة فالصحيح وجوبها كما تقدم في سنوك الذهب والخلاصة والتلخيص
والرعايتين والحاويين واختاره ابن عقيل وقيل الواجب سبعها فقط والباقي له اكله والتصرف
فيه وهما احتمالان مطلقان في الهداية والمستوعب وهما وجهان مطلقان في المذهب والفائق
وتقدم نظيرهما في اسباب الفدية عند قوله وكل هدي ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة وذكرنا
فائدة الخلاف هناك قوله واذا نذر بدنة لم يجزئه بقرة اذا نذر بدنة فنارة ينوي تاره
يطلق فان نوى فقال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه وجزم به في التلخيص وغيره وان اطلق
فني اجزاء البقرة روايتان واطلقهما في الشرح احدهما يجزي مطلقا وموظاهر كلام المصنف
هنا وظاهر كلامه في الوجيز وغيره واختاره المصنف وهو القاضي واصحابه وقدمه في التلخيص
والرواية الثانية لا يجزي البقرة الا عند تعذر الابل لانها بدل عنه وتقدم نظير ذلك عند
قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة في احرام الفدية قوله فان عين بنذره
اجزاء ما عينه صغيرا كان او كبيرا من اكيوان وغيره ويلزمه ايصاله الى فقراء الحرم
الا ان يعينه بموضع سواه اعلم انه اذا عين بنذره شيئا الى مكة او جعل دراهم هديا
فهو لاهل الحرم نقله المروذي وابن هاني وبحث عن صغير المنقول قال الامام احمد فيمن
نذر ان يكتب نفقة في تعلم ابراهيم بلتيه بكان نذره واستحبه ابن عقيل فيكذا ان
لم يلتقه وهو لفقراء الحرم وقال القاضي في التعليق وابن عقيل في المفردات وموظاهر
كلام في الرعايه له ان بيعت ثمن المنقول قال ابن عقيل او يقوم وبحث الفتوحي
وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فلحم او جزورا او ان نذر جذعة كثنية واحسن
وتقل يعقوب فيمن جعل على نفسه ان يضحي كل عام شاتين فاراد عاما ان
يضحي بواحدة ان كان نذر تبرع فله ذلك والا فكفارة يمين وان قال ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فلبسه اعاده او تمنه على اكلات الفقراء قوله ويجب

ان لا يأكل

ان لا يأكل من هديه شيئا واحدا منها ان يكون تطوعا فيستحب الاكل منه بلا نزاع
وحكم الاكل هنا والصدقة كالاضحية على الصحيح من المذهب اختاره ابن عبدوس
وقدمه في الفروع وقيل لا يأكل هنا الا اليسير وقدمه في المغني والشرح والفائق والزركشي
في القواعد الفقهية والثانية ان يكون واجبا بالتعيين من نذر ان يكون واجبا في ذمته
فيستحب الاكل منه ايضا اختاره المصنف وابن رزين واقتصر عليه الزركشي وموظاهر
كلامه في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب انه لا يستحب الاكل منه قدمه في الفروع
قوله ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره
الاصحاب قال الزركشي وهو الاشهر وظاهر كلام الخرقي انه لا يأكل من دم المتعة فقط
قاله في المستوعب والتلخيص والفروع وغيرهم لكن قال الزركشي كان الخرقي استغنى
بذكر المتمتع عن القران لانه نوع تمتع لم ير فيه ما يوجد السفرين انتهى وقال الآجري
لا يأكل من المتمتع والقران ايضا وقدمه في الرعاية وعنه يأكل من الكل الا من النذر
وجزاء الصيد واختاره ابن ابي موسى وابن الكفاية وجوز الاكل مما عدا هذين واختاره ابو بكر
والقاضي والمصنف وابن رزين وصاحب الفائق جواز الاكل من الاضحية المنذورة مالا يجب
على رواية وجوبها في اصح الوجهين لكن جمهور الاصحاب على خلاف ذلك فوائد
احدها يستحب القانع الاكل من دم المتعة ما جاز له هديته وما اطعما
فان فعل ضمنه بمثله نيا على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به كبيعه وانلافه
وقال في التبصرة يضمنه بقيمته كالاجنبي بلا نزاع فيه الثالثة لو سلم القانع
الى ثالث فالمنصوص عليه ضمنه وقال في الفروع وبتوجه يضمن المقصد فقط قلت يتوجه
ان يضمنه بمثله حيا كاتلافه الاجنبي قوله والاضحية سنة مؤكدة هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم قال في الرعاية
ولكره تركها مع القدرة نص عليه وعنه انها واجبة مع الغنى وذكر جماعة وذكن الحوائي
عن ابي بكر وحرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه انها واجبة
على اي حر الغنى فائدة يشترط ان يكون الضحي مما تام الملك فلا يضحي المكاتب
مما كاتبا في احد الوجهين قلته في الرعاية الصغرى والفائق والوجه الثاني يضحي
ابن سعيد كالرقيق وهو المذهب قطع به في المغني والشرح والنظم وتذكر ابن
عبدوس زاد في الرعاية الكبرى ويتوجه منها بقي واطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى
والفروع قوله وذبحه افضل من الصدقة بثمنها وكذا الصدقة وهذا الذهب نص
عليها وعليه الاصحاب وقال في الفروع يتوجه تعيين ما تنفل في صدقة مع خنوثة قوله

والسنة ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان الاكل اكثر جازهذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابوبكر يجب اخراج الثلث هديه والثلث
الاخر صدقة نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح وغيره واطلقهما فيه قال ابوبكر في التنبيه
يدفع الى المساكين ما يستحي من توجيهه به الى خليطه قال في المستوعب فيحتمل
انه اراد ان يجزي في الصدقة اذا جرت العادة ان يتهادى بمثله انتهى قلت
هكذا عبر الاخرون قولا في الرعاية والنظم وغيرهما وقدم في الرعاية الكبرى انه لو تصدق
بها وفيه كفى وموظاهر كلام الزركشي المذهب ان الواجب اقل ما يجزي في الصدقة
على ما ياتي سهوا احد هذا الحكم اذا قلنا هي سنة وكذا الحكم اذا قلنا انها واجبة
فيجوز له الاكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صححه في المستوعب
والفروع والناظم وغيرهم وقطع به المصنف والشارح وغيرهما وقيل لا يجوز الاكل منها
قدمه في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسوكه المذهب والتلخيص والحاويين
والزركشي وغيرهم فعلى المذهب له اكل الثلث صرح به في الرعاية وموظاهر كلام جماعة وقطع
في الهداية والمذهب وسوكه المذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم انه ياكل
ياكل من دم التمتع والقران وما في هذا ايضا قريبا الذي يستغني من كلام المصنف
وغيره ممن اطلق الصدقة والهداية اضحية التمتع اذا قلنا يضحى عنه على ما ياتي في باب الحج
فان الولي لا يتصدق منها بشيء ويوفرها له لان الصدقة لا تحل بشيء من نسكه تطوعا جزم به
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قلت لو قيل يجوز الصدقة والهدية
منها باليسير عرفا لكان وجها ويستثنى الياس ذلك المكاتب اذا ضحى على ما قطع به
في الرعاية انه لا يتبرع منها بشيء قوله احدها يستحب ان يتصدق بالثلث ويهدي
الوسط وياكل الادون قاله في المستوعب والتلخيص وغيرهما وظاهر كلام الاكثر
الاطلاق وكان من شعارا لسلف تناول لقمة من الاضحية من كبده او غيرها تبركا
قاله في التلخيص وغيره لباب يجوز ان يطعم الكافر منها كالزكاة ولهذا قيل لا يدفع
الواجب الى فقير وتمليكه وهذا اخلاف الاهدا انه يجوز الى غني واطعامه انتهى وقال في الرعاية
الكبرى ويجوز الهدية منها الى غني وقيل من واجبه ان جاز الاكل منه والا فلا
يعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى ويسن ان يفرق
اللحم ربه تنفسه وان تلي بينه وبين الفقير جارا لثالثه لتسع تحريم الادخار من الاضاحي
مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال في مجاعة لانه سبب
تحريم الادخار قلت اختار هذا الشيخ تقي الدين وموظاهر في القوة الرابعة لو مات
بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يتبع في حينه قاله الاصحاب وقال في الرعاية

وقلت ان وجب بنذر او غيره ولم يأكل ما كان له اكل منها تملكهم زكاتها ان مات قبل
ثم قال قلت ان كان دينه مستغرقا فان كان قد ذكاها او اوجبها في مرض موته فهل
تباع كلها او ثلثاها يحتمل وجهين انتهى وتقدم قريبا هل يجوز الاكل من الاضحية المنذورة
قوله وان اكل كلها من اقل ما يجزي في الصدقة منها وهذا متفرع على المذهب
من انها مستحبة وهذا المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في المنور وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الخلاف وتصحيح المحرر وغيره وقيل يضمن الثلث
جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
والنظم والرعايتين والحاويين واطلقهما في المذهب وسوكه المذهب والتلخيص والمحرر
والزركشي وغيره وقيل يضمن ما جرت العادة بصدقته واما على القول بوجوبها فقال
اكثر الاصحاب يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران وقال في الرعاية يأكل الثلث وتقدم
قريبا ان حكم الهدي المتطوع به حكم الاضحية في هذه الاحكام على الصحيح قوله
ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فله اخذ من شعره وبشرته شيا اختلفت عبارة
الاصحاب في ذلك فقال في المحرر والوجيز والحاويين وغيرهم كما قال المصنف فظاهر
ادخال الظفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين والفروع والنايق وغيرهم
بذكر الشعر والظفر والبشرة وقال في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة وادراك
الغاية وابن رجب وغيرهم اخذ شعره واظفاره فظاهر هذه الاقتصار على الشعر والظفر
لم ار في ذلك خلافا نعم هل من حصل له الشعر والظفر اداء ما في معناهما او ان الغالب اخذ
غيرهما والشعر والظفر على الغالب قوله وهل ذلك حرام على وجهين واطلقهما في الفصول
والمستوعب والمغني والشرح وشرح ابن منجا والفايق وشرح الزركشي احدهما هو
حرام وهو المذهب وموظاهر رواية الاثرم وغيره وصححه في التصحيح ونصره المصنف
والشارح والناظم قال في تجريد العناية وتصحيح المحرر وهو الاظهر وقال
في الفايق والمنصور تحريمه وجزم به في الوجيز والمنتخب ونظم المفردات ونسبه
الى الاصحاب وموظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى والشيرازي وغيرهم واليه يميل
الزركشي وقدمه في الفروع وموس المفردات والوجه الثاني يكره اختاره القاضي
وجماعة وجزم به في الجامع الصغير والمذهب وسوكه المذهب والبلغة وتذكرة ابن
عبدوس والمنور وقدمه في الهداية وتبصرة الوعظ ابن الجوزي والخلاصة
والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وابن رزين وقال انه
اظهر قلت وهو اول واطلق احمد الكراهة فعلى المذهب لو خالف وفعل فليس
عليه الا التوبة والاقرب اجزاء وينبغي المنع بذبح الاضحية صرح به ابن ابي موسى والشيرازي

وصاحب المذهب والمحرر والبلغة والرعاية الكبرى وغيرهم **فائدة** يجب الحلق بعد
الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال احمد هو على فعل ابن عمر تعظيم
لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وعنه ٢ يستحب لخبر الشيخ تقي الدين
قوله والعقيقة سنة مؤكدة يعني على الاب وسواء كان الولد غنيا او فقيرا وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعنه انها واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحاق البركاني وابو الوفا **فوائد** الاولى قوله
والمشروع ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا بلا نزاع مع الوجدان
ويستحب ان يكونا شاتان متقاربتين في السن والشبه نص عليه فان عدم الشاتان لواحدة
فان لم يكن عنده ما يعق فقال الامام لعله يقترض او رجوا ان يخلف الله عليه وقال الشيخ تقي الدين
يقترض مع وفاء عقيقته وقال المصنف والشارح ان خالف وعق عن الذكر بكبش
اجزأ الثانية قوله يوم سابعه قال في الروضة من ميلاد الولد وقال في المستوعب وغيره
المايل يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار وجزم به في الرعاية الكبرى وذكر ابن البنا
انه يذبح احد يكاتين يوم الولادة والاخرى يوم سابعه الثالثة ذبحها يوم ان بلغ افضل ويجوز
ذبحه قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة **الثالثة** لو عق عند ولادته او بعقه لم يجزه الاكمال نص
عليه قال في النهاية والفائق وقال في الفروع ويتوجه مثله في اضحية الخامسة يستحب
تسمية المولود يوم السابع قدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والمحرر والكافي والرعاية الصغرى وغيرهم وقيل او قبل
جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في الوجيز انه يستحب يوم الولادة وهي حق للاب اللهم
ان وسمه لواجتمع عقيقة واضحية فهل يجزئ عن العقيقة ان لم يعق فيه
روايتان منصوصتان واطلقهما في الفروع وكذا القاعدة الفقهية وظاهر
ما قدمه في المستوعب الاجزاء قال في رواية حنبل ارجو ان يجزي الاضحية عن العقيقة
قال في القواعد وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار الشيخ تقي الدين انه الاضحية بمكة
وانه هو الهدي **قوله** ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا يعني يوم السابع
وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة ليس في حلق رأسه ووزن شعره
سنة وكيه وان فعل فحسن والعقيقة هي السنة **تنبيه** الظاهر ان مراد
بالحلق التكرير وهو الصحيح وعليه الاكثر وقدمه في الفروع وقال الازجي في نهايته
لا فرق في استحباب الحلق بين الذكور والاناث قال ولعله يختص بالذكور دون الاناث
يكن في حلقهن الحلق قال ابن تميم في شرحه وعلى بعض الاحتمال: **حلق فائدة**
يكره تلطيخ المولود يوم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به

ابن البنا

ابن البنا في الخصال وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق ونقل حنبل هو سنة وجزم
به في المستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يكره بخلوق قال في الرعاية
الكبرى وهو الذي قال ابن البنا وابو حكيم وهو افضل من الدم تنبيه مفهوم قوله فان فات
ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين انه لا يعتد بما بعد ذلك فيتفق
بعد ذلك في اي يوم اراد وهو الصواب الوجيه وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وصححه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى فان فات
ففي احدى وعشرين او ما بعده قال في الكافي فان اخرها عن احدى وعشرين جاز
بعد انه قد تحقق سببها والوجه الثاني يستحب اعتبارها فيستحب ان يكون في
الثامن والعشرين فان فات ففي الخامس والثلاثين وعلى هذا فقس واطلقهما
في المغني والشرح والزركشي والفروع والفائق وتجريد العناية وعنه تجتزئ العقيقة
بالصغير **فائدة** ٢ يعق غير الاب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفائق وقدمه في الفروع وقال في المستوعب
والروضة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم اذا بلغ عق عن نفسه قال في
الرعاية نا سيما بالنبي صلى الله عليه وسلم واطلقهما في تحريد العناية قال الحافظ
ابن حجر في شرحه وعن الكتابي يتعين الاب الا ان تعذر موت او امتناع
قوله وحكمها حكم الاضحية لعله اذا قال جماعة من الاصحاب واختاره المصنف
وان الراجح وجزم به في الوجيز والمنتخب وتجريد العناية وقدمه في الفروع وقال
ذكر جماعة ويستثنى من ذلك انه لا يجزئ فيها شرك في بدنه وتقدم كما تقدم
وانه يترعها اعضاء ولا يكسر لها عظم على القول المنصوص عن الامام احمد
انه يباع كالجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه وهو المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في المستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وصححه الناظم
وحمل ابن منجا كلام المصنف على ذلك قال في الفروع الكبرى ويتركب في اكثر اطلاقها
كالاكل والهدية والصدقة والضمان والولد واللبن والصوف والزكاة
والركوب وغير ذلك ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمنه نص
عليه انتهى وقال ابو الخطاب يحتمل ان يتعلق حكم اضاحي الى الاخرى فيخرج في المسألة
روايتان انتهى وقال في المستوعب وحكمها حكم ما يجزئ من الحيوان وما يجتلب منها
من العيوب وغيرها حكم الاضحية قال ان راح ويحتمل ان يفرق بينهما من حيث
ان الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدي والعقيقة شرعت

علة سرور حادث وحده نعمة اشبهت الذبح في الولمة ولبن الذبيحة لم يخرج عن ملكه
هنا فكان له ان يحمل فيها ماشاء من بيع وغيره انتهى قال في الرعاية الكبرى والمتفرقة
تظهر والظهر ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك وقال المصنف ومن تبعه وان طبخها وهدي
اخوانه فحسن فوائد الاولى آمد آبا طبخها افضل نص عليه وقيل لا جهد شق عليهم قال يحملون
ذلك وقال في المستوعب ويستحب ان يطبخ منها طبيخ حلوتنا ولا علادة اخلاقه وجهم
به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية وقال ابو بكر في التنبيه يستحب ان يطعم
القابلة منها فحذا الثانية يوذن في ذن المولود حين يولد قاله في الفروع وقال في الرعاية
يوذن في اليمنى ويقام في اليسرى الثالثة يستحب ان يحنك بتمرة وقال في الرعاية يتمر
اولطو وغيره وتقدم متى تختن بباب السواك قوله ولا يسن الترعة وهي ذبح
اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الرعايتين والحاويين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم يكره ذلك ولا يباح فائدة ما تقدم
كالجهاد قوله والجهاد الواحد لزاده وما يحل اذا كان بصبع افلا يجب على انثى بلا نزاع واحتمل صرح به
المصنف والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين وغيرهم ولا عبد ولو اذن له سيده
ولا صبي ولا مجنون ويجب على كافر صرح به الاصحاب وصرح به المصنف في هذا
الكتاب في اواخر قسمة الغنائم قوله مستطيع وهو الصحيح هذا شرط في الوجوب
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يلزم العاجز بيدنه في ماله
اختاره الآجري والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي في احكام القرآن في سورة
براءة فعلى المذهب لا يلزم فقير ولا مريض مرضا شديدا اما المرض اليسير الذي
لا يمنع الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب ولا يلزم الاعمى
ويلزم الاعور بلا نزاع وكذا الاعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يلزم الشل ولا
اقطع اليد او الرجل ولا اقطع احدى اصابع يد او رجل بذهاب بعضها به
نفع اليد او الرجل ولا يلزم الاعرج وقال المصنف والشارح الاعرج اليسير الذي
يمكن معه من الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو لم يمنع قال
في البلغة يلزم اعرج يسيرا وقال في المذهب بعد تقديمه عدم اللزوم وقد قيل
في الاعرج ان كان يقدر على المشي وجب عليه قوله وهو الواحد لزاده
كذا قال الجمهور وقدمه في الفروع وقال في المحرر من تابعه وهو الصحيح الواحد
بملك او بدل من الامام منهم صاحب الرعايتين والحاويين سيده مراده بقوله
بعيد مسافة القصر فائدة وفرض الكفاية واجب على الجميع نص عليه في الجهاد

اذا قارب من يكفي سقط الوجوب عن الباقين لكن يكون سنة في حقهم صرح به في الرعاية
وهو معنى كلام غيره وان ما عدا الفتنين فهي سنة قاله في الفروع قلت اذا فعل فرض
الكفاية مرتين فهي كون الثاني فرضا وجهان واطلقهما في القواعد الاصولية والزركشي
وقال وكلام ابن عقيل يقتضي ان فرضه محل وفاق وكلام احمد يحتمل انتهى وتقدم ان فعله
في صوله انه ليس بفرض وتبنى على الخلاف جواز فعل الكفارة ثانيا بعد الفجر
والعصر وان فعل الجميع كان نفلا وقدما ذكر ابن عقيل محل وفاق قال الشيخ تقي الدين
لعله اذا اطلق جميعا فانه لا خلاف فيه انتهى قال في الفروع ويتوجه احتمال يجب الجهاد
باللسان بحسبهم ان عرفوا كراهيته بها ومنه ما يكون بالقلب والدعوة
والحجة واللسان والرأي والتدبير والبدن فيجب بقدر ما يمكنه قوله واقل
ما يفعل مرة في كل عام مراده مع القدرة على فعله قوله الا ان تدعوا حاجة الى
تاخيره وكذا قال في الوجيز وغيره قال في الفروع في كل عام مرة مع القدرة قال في المحرر
للامام تاخير لضعف المسلمين زاد في الرعاية او قلة علف في الطريق او انتظار مدد
او غير ذلك قال المصنف والشارح فان دعت حاجة الى تاخير مثل ان يكون
بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون منتظر المدد يستعين به او يكون في
الطريق الهم مانع او ليس فيها علف او ما يعلم من عادة حسن الرأي في الاسلام
ويطمع في اسلامهم ان اخرقتالهم وكذا لو اجاز تركه وقال في الفروع ويتعلل بكل
عام مرة الا لمانع بطريق ولا يعتبر منهما قال وصفه على الكوف وعنه يجوز تاخيره
لحاجة وعنه ويصالحهم كرها اسلام وهذا الذي قطع به المصنف والشارح والصحيح
من المذهب خلاف ما قطعا به قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين قوله
ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او حصر العدو وبلده تعين عليه بلا نزاع
وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع عليه ظاهر قوله من اهل فرض
الجهاد تعين عليه انه لا يتعين على العبد اذا حضر الصف او حصر العدو بلده
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وغيرهم وصححه في الرعايتين والحاويين في باب قسمة الغنيمة عند استجلابهم
والوجه الثاني يتعين عليه واحالة هنا وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
قال الناظم وان قياس الحكم ايجابه على النساء في حضور الصف دفعا واعتبارا
وقال في البلغة هنا ويجب على العبد في اصح الوجهين وقال ايضا فرض العين في
موضعين احدهما اذا التقى الزحفان وتواجه الصفان الثاني اذا انزل الكفار ببلد المسلمين
تعين على اهله النفير اليهم الا احد رجلين من يدعوا الحاجة الى تخلفه لخوف الضيعة

او المكان او المال والاخير مشكل اهـ مر وفي الكروج هذا في اهل الناحية ومن نحوهم اما البعيد على مسافة القصر فلا يجب عليه الا اذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين انتهى وكذا قال في الرعاية فقال او كان بعيدا او عجز عن قصد العدو وقلت او قرب منه وقدر على قصده لكنه يعذر عرفا او خوف او منع امير او غيره بحق كحبس بدين انتهى قوله منهوم قوله او حصر العدو بلده انه لا يلزم البعيد وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو وفيه نبي ايضا على البعيد وتقدم كلام في المبلغة ثم اخر قوله او حضر العدو بلد موالبضاد المجه وظاهر كب ابن منجا في شرحه انه بالمهملة وكلام محتمل لكن كلام الاصحاب صريح في ذلك او يلزم الحصر الحضور والعكس قوله لو نودي بالصلاة والنفير معا صلى ونفر بعدها ان كان العدو بعيدا وان كان قريبا نفر وصلى راكبا وذلك افضل ولا ينفر في حلبة الحجة ولا بعد اقامتها لحضوره على الصلاة ونقل ابو داود في الحاضر ينفر ان كان عليه وقت قلب لا يدري ينفر حتى اهـ ال اذا نادوا بالنفير فتوحتي قلت ان اكرا النفير كالكور حتا قال نعم يكون يعرف تجي عدو ام لا كيف هو قوله وافضل ما تطوع به الجهاد وهذا المذهب اطلقه احمد امام العدو واصحاب وقيل الصلاة افضل من الجهاد وهذا كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك والحواشي وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غير تعدله قال في الفروع ولعله اراد غير عند العلم تعلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره وتقدم ذلك في اول صلاة التطوع بما من هذا فوائد احدها الجهاد افضل من الرباط على الصحيح من المذهب وقاله القاضي في المجرد عبد الله وابن حامد وهو المنصوص عن الامام احمد في رواية محمد الغازي على المرابط من غير عذر وقال ابو بكر في التنبيه الرباط افضل من الجهاد وان الرباط اصل والجهاد فرع لانه يحصل للعدو ورد لهم عن المسلمين واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقال الشيخ تقي الدين العمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وغيره نظرا وتقدم ذلك ايضا في كلام في اول صلاة التطوع الثاني الرباط افضل من المجاورة بمكة وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا والصلاة بمكة افضل من الصلاة بالثغر ينبغي عليه الثالث قال اهل الكتاب افضل من غيرهم قاله المصنف والروح وغيرهما قوله وغزو البحر افضل من غزو البر ونعم وانع كل بر وفاجر لانتزاع وذلك بشرط ان يحفظ المسلمون ولا يكون لعدوهم فيه ضرر او اسر ونحوها وتقدم القوى منها نص على ذلك قوله وتمام الرباط اربعون يوما وموضع النفير للجهاد هكذا قاله الامام احمد فيهما ويستحب ولو ساعة

نصر عليه

نصر عليه وقال الاجري وابو الخطاب وابن الجوزي وغيرهم واقله ساعة انتهى وافضل الرباط اشده خوفا قاله الاصحاب قوله ولا يتعين لقتال العدو الا بتعيين الامام اهـ اذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين انتهى وكذا قال في الرعاية فقال او كان بعيدا او عجز عن قصد العدو وقلت او قرب منه وقدر على قصده لكنه يعذر عرفا او خوف او منع امير او غيره بحق كحبس بدين انتهى قوله منهوم قوله او حصر العدو بلده انه لا يلزم البعيد وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو وفيه نبي ايضا على البعيد وتقدم كلام في المبلغة ثم اخر قوله او حضر العدو بلد موالبضاد المجه وظاهر كب ابن منجا في شرحه انه بالمهملة وكلام محتمل لكن كلام الاصحاب صريح في ذلك او يلزم الحصر الحضور والعكس قوله لو نودي بالصلاة والنفير معا صلى ونفر بعدها ان كان العدو بعيدا وان كان قريبا نفر وصلى راكبا وذلك افضل ولا ينفر في حلبة الحجة ولا بعد اقامتها لحضوره على الصلاة ونقل ابو داود في الحاضر ينفر ان كان عليه وقت قلب لا يدري ينفر حتى اهـ ال اذا نادوا بالنفير فتوحتي قلت ان اكرا النفير كالكور حتا قال نعم يكون يعرف تجي عدو ام لا كيف هو قوله وافضل ما تطوع به الجهاد وهذا المذهب اطلقه احمد امام العدو واصحاب وقيل الصلاة افضل من الجهاد وهذا كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك والحواشي وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غير تعدله قال في الفروع ولعله اراد غير عند العلم تعلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره وتقدم ذلك في اول صلاة التطوع بما من هذا فوائد احدها الجهاد افضل من الرباط على الصحيح من المذهب وقاله القاضي في المجرد عبد الله وابن حامد وهو المنصوص عن الامام احمد في رواية محمد الغازي على المرابط من غير عذر وقال ابو بكر في التنبيه الرباط افضل من الجهاد وان الرباط اصل والجهاد فرع لانه يحصل للعدو ورد لهم عن المسلمين واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقال الشيخ تقي الدين العمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وغيره نظرا وتقدم ذلك ايضا في كلام في اول صلاة التطوع الثاني الرباط افضل من المجاورة بمكة وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا والصلاة بمكة افضل من الصلاة بالثغر ينبغي عليه الثالث قال اهل الكتاب افضل من غيرهم قاله المصنف والروح وغيرهما قوله وغزو البحر افضل من غزو البر ونعم وانع كل بر وفاجر لانتزاع وذلك بشرط ان يحفظ المسلمون ولا يكون لعدوهم فيه ضرر او اسر ونحوها وتقدم القوى منها نص على ذلك قوله وتمام الرباط اربعون يوما وموضع النفير للجهاد هكذا قاله الامام احمد فيهما ويستحب ولو ساعة

نصر عليه وقال الاجري وابو الخطاب وابن الجوزي وغيرهم واقله ساعة انتهى وافضل الرباط اشده خوفا قاله الاصحاب قوله ولا يتعين لقتال العدو الا بتعيين الامام اهـ اذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين انتهى وكذا قال في الرعاية فقال او كان بعيدا او عجز عن قصد العدو وقلت او قرب منه وقدر على قصده لكنه يعذر عرفا او خوف او منع امير او غيره بحق كحبس بدين انتهى قوله منهوم قوله او حضر العدو بلده انه لا يلزم البعيد وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو وفيه نبي ايضا على البعيد وتقدم كلام في المبلغة ثم اخر قوله او حضر العدو بلد موالبضاد المجه وظاهر كب ابن منجا في شرحه انه بالمهملة وكلام محتمل لكن كلام الاصحاب صريح في ذلك او يلزم الحصر الحضور والعكس قوله لو نودي بالصلاة والنفير معا صلى ونفر بعدها ان كان العدو بعيدا وان كان قريبا نفر وصلى راكبا وذلك افضل ولا ينفر في حلبة الحجة ولا بعد اقامتها لحضوره على الصلاة ونقل ابو داود في الحاضر ينفر ان كان عليه وقت قلب لا يدري ينفر حتى اهـ ال اذا نادوا بالنفير فتوحتي قلت ان اكرا النفير كالكور حتا قال نعم يكون يعرف تجي عدو ام لا كيف هو قوله وافضل ما تطوع به الجهاد وهذا المذهب اطلقه احمد امام العدو واصحاب وقيل الصلاة افضل من الجهاد وهذا كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك والحواشي وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غير تعدله قال في الفروع ولعله اراد غير عند العلم تعلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره وتقدم ذلك في اول صلاة التطوع بما من هذا فوائد احدها الجهاد افضل من الرباط على الصحيح من المذهب وقاله القاضي في المجرد عبد الله وابن حامد وهو المنصوص عن الامام احمد في رواية محمد الغازي على المرابط من غير عذر وقال ابو بكر في التنبيه الرباط افضل من الجهاد وان الرباط اصل والجهاد فرع لانه يحصل للعدو ورد لهم عن المسلمين واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقال الشيخ تقي الدين العمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وغيره نظرا وتقدم ذلك ايضا في كلام في اول صلاة التطوع الثاني الرباط افضل من المجاورة بمكة وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا والصلاة بمكة افضل من الصلاة بالثغر ينبغي عليه الثالث قال اهل الكتاب افضل من غيرهم قاله المصنف والروح وغيرهما قوله وغزو البحر افضل من غزو البر ونعم وانع كل بر وفاجر لانتزاع وذلك بشرط ان يحفظ المسلمون ولا يكون لعدوهم فيه ضرر او اسر ونحوها وتقدم القوى منها نص على ذلك قوله وتمام الرباط اربعون يوما وموضع النفير للجهاد هكذا قاله الامام احمد فيهما ويستحب ولو ساعة

نصر عليه

الشارح وغيره وكلامه في الفروع كلفظ المصنف وقيل لا يجاهد الا باذنه ايضا وقدمه في الرعاية والحاوي
وموظاهر كلامه في الهداية شرح الذهب والخلاصة والمحرر وغيرهم لا طلاقهم عدم المجاهد بغير اذنه قلت
مرادهم اطلق كما قاله المصنف وغيره ويكون المسئلة قولا واحدا اولكن صاحب الرعاية ومن تابعه
حكى وجهين فقالوا ويستاذن المدبون وقيل المعسر الثاني عموم قوله ومن احد ابويه مسلم الا
باذن ابيه يقتضي وجوب استيذان الابوين الرقيقين المسلمين او احدهما كالحرين وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلام اكثرهم وصاحب الهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه الزركشي والوجه
الثاني لا يجب استيذانه وهو احتمال في المغني والشرح وهو المذهب وجزم به في المحرر والمنور
والنظم واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي والكافي والبلغة والفروع وقال في الرعاية
الكبرى ومن احد ابويه مسلم وقيل او رقيق لم يتطوع بلا اذنه وبيع وتهافيه وجهان انتهى
قائدة لا اذن جد وجدة ذكره الاصحاب وقال في الفروع والخصوص الان عن احد فيه شئ
وتوجيه تخريج واحتمال في كبد اب الاب يعني انه كالاب في الاستيذان تنبيهات
احدها منهوم قوله الا ان يتعين عليه الجهاد وهو انه لا طاعة لهما في تركه فرضه انه اذا لم يتعين
انه لا يجاهد الا باذن وهو صحيح وهو المذهب وقال في الروضة حكم فرض الكفاية في عدم الاستيذان
حكم المتعين عليه الثاني اذا دنا المصنف رحمه الله بقوله فانه لا طاعة لهما في تركه فريضة انه
تعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير اذن لانه فريضة عليه قال الامام احمد يجب عليه في نفسه
صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة يطلبه بلا اذن ونقل ابن هانئ فيمن لا يأذن له
ابواه يطلب منه بقدر ما يحتاج اليه العلم لا بعد لم يحك في الرعاية من لزمه التعلم وقيل
او كان فرض كفاية وقيل او نفلا ولا يحصل ذلك بسؤاله فله السفر لطلبه بلا اذن ابويه انتهى
وتنفع في اواخر صفة الصلاة هل يجيب ابويه وهو في الصلاة وكذلك لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
قائدة قوله ولا يحل للمسلمين الفرار اذا صفهم الا متحرفين للقتال او متحيزين الى فيه يعني لو طلبوا
الثلث وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به وقال في المنتخب يلزم ثبات
واحد اثنين على الانفراد وقال في عيون المسايل والنصيحة والنهاية والطريق الاقرب والهداية
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم يلزم الثبات وهو ظاهر كلام من اطلق
ونقل الاثرم وابو طالب وقال الشيخ تقي الدين لا يحل الا ان يكون قتال دفع او ظن او اول
بان يكون العدو كثيرا لا تطيقهم المسلمون ويخافون انهم ان انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف
من المسلمين فهنا صرح الاصحاب بوجوب بذل نهجهم في الدفع حتى يقتلوا ومثل لو هجم عدو
على بلاد المسلمين او المقاتلة اقل من النصف لكن ان انصرفوا استولوا على الحريم والثاني لا يقتلوا
الا ان يكون بعد المعانقة او قبلها فقبلها وجها واحدا من الشروح في القتال لا يجوز الا دون
وعطفا الا التحرف او التحيز انتهى اذا علمت ذلك فقتال الاصحاب تعني للتحرف ان يجاز الموضع

يكون

معطية ١

يكون القتال فيه امكن مثل ان يحاز من مقابلة الشمس او الريح ومن سهول الى حلوة من معطية
الى ما او تغرير بان ابيهم لتعين صفوفهم او تيقن ظلمهم من رعاياهم او لتحيزهم فرسانا ليتصلوا
الى جبل وغوة ذلا ما جرت به عادة اهل الحرب وقالوا في التحرف فيه سواء كانت قرية او بيدر
قوله فان زاد الكفار فلهم الفرار قال الجماهير والفرار اولى والحالة هذه مع ثلثي العدد
بتركه واطلق ابن عقيل في الفنون استحباب الثبات للزايد على الضعف قاعدة قال المصنف
والشارح وغيرهما لو خشي الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يستاسر وان استاسر
جاز لقصة خبيب واصحابه وباقي كلام الاجري قريبا قوله الا ان يغلب على ظنهم
الظفر فليس لهم الفرار ولو زادوا على اضعافهم وظاهر وجوب الثبات علم واحالة
ذلك على غلبة الظن وهو احد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وهو احتمال في المغني والشرح وهو ظاهر كلام
الشيرازي فانه قال اذا كان العدو اكثر من مثلي المسلمين فلم يطيقوا قتالهم لم يجز
من اجلهم والوجه الثاني لا يجب الثبات بل يستحب وهو المذهب جزم به في المحرر
وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين وقال الزركشي هو المعروف
عند الاصحاب قال ابن منجا وهو قول من علمناه من الاصحاب قاعدة لو خشوا الهلاك في الفرار
وفي الثبات فالاولى لهم القتال من غير اجابة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمحرر والهداية قال الزركشي
هذا المشهور المختار من الروايتين وعنه يلزمه القتال واحالة هذه وهو ظاهر الخرقي
قال في الهداية قال المركشي وهو اختيار الخرقي قلت وهو اولى قال الامام احمد يعجبني
ان تفاسر بنا تل احب الي الاسر سد يد ولا بد من الموت وقد قال عمار من استاسر
يربت منه الذمم فلهذا قال الاجري يأثم بذلك فانه قول احمد وذكر الشيخ تقي الدين
انه ليس انحيازه في العدو لمنفعة المسلمين والا بيحه وهو من المهلكة قوله
وان التقى في مركبهم نار فطلوا ما يرون الا للامتة فيه بلا نزاع فان شكوا فطلوا اما شاوا
من المقام او القاتنوهم في الما هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه يلزمه المقام نقله الناضي واصحابه قلت
وهو الصواب وقال ابن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن احمد وصححه قوله
ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قيل فيه صبي او امرأة او غيرهما من يحرم قتالهم اذا لم يتميزوا
قوله ولا يجوز احراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع وهل يجوز اخذ عسله كل محل لا يترك
النحل شيا فيه روايتان واطلقهما في المغني والشرح والبلغة والفروع احداهما يجوز
قدمه في الرعايتين والحاويين والثانية لا يجوز قوله ولا عقر دابة ولا شاة الا ان يحتاج
اليه يعني لا يجوز فعل ذلك الا لذلك وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والزركشي

فايده

فايده

وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يجوز الا لداع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالسلاح والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكرا ذلك اجماعا في دجاج وطير واختار ايضا جواز قتل دواب قتالهم ان عجز المسلمون عن سوقه ولا بد عنها لم وذكره في المنتخب وجزم به في الوجيز قال في الفروع وعكسه اشهر قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي وقال في البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقالا لانه يتوصل به الى قتلهم وهذا منهم وقالا ليس في هذا خلاف وهو كما قالا فائدتان احداهما لو حزنا دوابهم التي لم يجز قتلها الا للاكل ولو تعذر حمل متاع فترك ولم يمكن اخفه الا بقتلها فله قتلها والا حرم اذا جاز اغتنامه حرم اتلافه والا جاز اتلاف غيره الحيوان قال في البلغة ولو غنمناه ثم عجزنا عن نقله الى دارنا فقال الامير نأخذ شيأ فشيأ فله ان اخذ منه شيأ فله وكذا ان لم يفعل ذلك في اكثر الروايات وعنه عنه الثانية يجوز اتلاف كتبهم لعدم جزم به في الرعاية الصغرى والكافي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في البلغة يجب اتلافها واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى وقيل يجب اتلاف كفرا وتبديل قوله وفي جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطع رواتيهم وا تلفها في المغني والشرح والزركشي اعلم ان الزرع والشجر ينقسم ثلاثة اقسام احدها ما تدعو الحاجة الى اتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لبعده او لحرمة قطع وحرقه المالك ما عدا ما فيه رواتيهم احدها يجوز وهو المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والكافي واختاره ابو الخطاب وغيره والثاني لا يجوز الا ان يقدر عليهم الا به او يكونوا يفعلونه بنا قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو ظاهر وقدمه ناظم المفردات وقال هذا هو المفتى به في الاشهر وهو من المفردات وقال في الوسيلة لا يحرق شيأ ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال الامام احمد انهم كانوا يعلمون على نعلم قوله وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء عليهم وكذا هدم حائطهم يعني ان رميهم بالنار وفتح الماء عليهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطع رواتيهم وهو احدى الطريقين جزم به الخرقي والرعايتين والكافي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنور والمحرر والنظم وغيرهم والطريق الثانية الجواز مطلقا وجزم به في المغني والشرح بالجواز اذا عجزوا عن احدا بغير ذلك وان لم يجز والملتقى في الفروع قوله واذا ظفرنا بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى الا ان يقاتلوا قال الاصحاب او كرضوا وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقيد بعضهم الاصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطته الناس فان خالطهم قتل وانفرد المذهب يقتل مطلقا وقال المصنف في

المغني والشارح في المرأة اذا انكشفت وشتمت المسلمين رميت وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب ابرمي وقال في الفروع ويتوجه على قول المصنف غير المرأة مثلها اذا فعلت ذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يقتل غير ذي سهم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال للمصنف في المغني وتبعه الشارح لا يقتل العبد والفلاح وقال في الارشاد لا يقتل الا بشروط المتقدم ونقل المروذي لا يقتل معتوه مثل لا يقاتل ما يدل اكتفى كالمرأة صرح به المصنف في الكافي ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لانه بمنزلة الاجتهاد على الخرج الا ان يكون مايوسا من برء فيكون بمنزلة الزمن قاله المصنف وغيره قوله وان رسوا بسفن لم يجز رميهم الا ان يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار هذا بلا نزاع وظاهر كلام انه اذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يتدر علهم الا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لا ان تركه يفضي الى تعطيل الجهاد وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والكافي ان خيف على الجيش او فوت الفتح رميناهم بقصد الكفار وفاقا حيث قلنا لا يحرم الرمي فانه يجوز لكن لو قتل بسهم الرمية الكفار على ما ياتي في بابه ودية عليه على الصحيح من المذهب وعنه عليه الدية وياتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنايات في فصل والخطأ على عاقلته وقال في الوسيلة يجب الرمي وبكفر ودية قال الامام احمد لو قالوا ارطوا عنا لا قتلنا اسراكم فليرطوا عنهم قوله ومن اسر اسرا لم يجز قتله حتى ياتي به الامام الا ان يمتنع من المسير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او غيره هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع حرم على الاصح وقدمه في الشرح والمحرر وعنه يجوز قتله مطلقا ووقف الامام احمد في قتل المريض وفيه وجهان والملتقى في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح وصححه في الخلاصة وقدمه في المحرر والرعايتين والكافيين وقيل لا يجوز قتله ونقل ابو طالب لا يخلبه ولا يقتله فائدة يحرم قتل اسير غير ما تقدم على الصحيح من المذهب واختار الآجري جواز قتله للمصلحة كقتل بلال رضي الله عنه امية ابن خلف لعنه الله اسير عبد الرحمن ابن عوف وقد اعانه عليه الانصار لعلي المذهب لو خالف ولعل ان كان المقتول رجلا قاتلني عليه وان كان صبيا او امرأة عاتبه الامير وغيره لمنه عنه وقال في المحرر ومن قتل اسيرا قبل تخيير الامام فيه لم يضمنه الا ان يكون مملوكا قوله ويخير الامير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء على ارسال يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الخرقي والمغني والمحرر والفروع والقاضي في كتبه والرعايتين والكافيين وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والزركشي وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم ار لها قائلا غيره وهو وجه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة واطلق الوجهين في الهداية والمذهب ومسبوكه الذهب والبلغة وقال الخرقي تتخير الامة قبل

الجزية يقبل منه الا الاسلام او السيف او الفداء وكذا قال في الايضاح وابن عقيل في تذكرته
والشريف ابو جعفر ظاهر كلام هارون انه لا يجوز المن قال في الفروع عن الخرقي انه قال
لا يقبل في غير من لا يقبل منه الجزية الا الاسلام او السيف والظاهر انه ما راجع الخرقي وجعل
سقط قال الفداء المذكور في الخرقي وذكر في الانتصار رواية بجبر المجوسي على الاسلام **قوله** الا غير الكتابي
ففي استرقاقه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح والبلغة
والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احدهما يجوز استرقاقهم نص عليها في رواية محمد ابن
الحكم وجزم به في الوجيز قال الزركشي وهو الصواب واليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة والرواية
الثانية لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقي والشريف ابو جعفر وابن عقيل في التذكرة والشيرازي
في الايضاح قال في البلغة هذا اصح وجزم به ناظم المفردات ومومنها وقال ان ارجو يحتمل
ان يكون جواز استرقاقهم مبنيا على اخذ الجزية منهم فان قلنا جواز اخذها جاز استرقاقهم والا
فلا تنبيه مراده باهل الكتاب من يقبل منه الجزية فيدخل فيهم المجوس ذكره الاصحاب ومراده
بغير اهل الكتاب من لا يقبل منه الجزية قال الزركشي ابو الخطاب والموجز يكون الكلام في غير
اهل الكتاب والمجوس وابو البركات جعل منا طالكلام فيمن لا يقر بالجزية فعلى قوله نصارى
بني تغلب يجري فيهم كلام لعدم اخذ الجزية منهم قال ويترتب من نحو هذا قول القاضي في الروايتين
فانه حكى الكلاف في مشركي العرب هل اهل الكتاب تنبيه محل الجزية للاسير اذا كان الاسير حرا فان كان
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختارها ابو بكر انه لا يسترق من عليه ولا اسلم بخلاف ولده
الحربي التابع له قال ان رج وعلى قول ابي بكر لا يسترق ولده ايضا اذا كان عليه وكذلك
واطلقهما في المحرر وقيل لا يسترق من عليه ولا الذمي ايضا وجزم به وما الذي قبله في البلغة
قال في الرعايتين والحاويين وفي رقه من اسلم عليه ولا اسلم اوذمي وجهان فائدة لا يبطل الاسترقاق
حتى لو اسلم قال ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قاله في الانتصار وعلى الاول لا يسقط
بسقوط حق قود له او عليه وفي سقوط الدين من ذمته لضعفه برقه كذمة مريض اخذا ان
وقال في البلغة يتبع به بعد عتقه الا ان يقيم بعد افاقته فيقضي من دينه فيكون رقه
كموته وعليه يخرج على لو مرض ان اسر اضر ما قالوه في كل الاحايين والدين باق في ذمته انتهى
وقيل ان زنا سلم بحريته واجل ثم سبيت لم يسترق حكاه ابن تميم **قوله** ويجوز ان يختار الامام
الاصلح للمسلمين هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة يتجه ان يختار
الاصلح قلت ان اراد انه يثاب عليه فلم وان اراد انه يجوز له ان يختار غير الاصلح
ولو كان فيه ضرر فهذا يتولد احد فائدة كونه يرد برأي الامام ونظره في قصة قاتل اولاده قاله
المصنف وان رج وصاحب الفروع وغيرهم تنبيه هذه الحكم التي ذكرها المصنف وجزم
في المحرر العالم اما العبيد والاماء فمخيرون فيهم ان رأى اوتركهم غنيمة كالبهيم

والاما الن

والاما الن والصبيان فيصيرون ارقاء بنفس السبي بوا من يحوم قتل غير الن والصبيان كالشيخ
الفاني والراهب والزمن والاعمى نقاله المصنف في المغني والكافي وان رج يجوز سبيهم
وحكى ابن منجا عن المصنف انه قال في المغني يجوز استرقاق الشيخ والزمن ولعله في المغني القديم
وحكي ايضا عن الاصحاب انهم قالوا كل من لا قتل كالاعمى ونحوه يرق بنفس السبي واما المجنون
من فيه منفعة هارون احكم حكم الن والصبيان قال الزركشي وهو اعدل الاقوال قلت
وهو المذهب قطع به في الرعايتين والحاويين قال في الفروع والاسير الذي غنيه وله قتله
ومن فيه نفع ولا قتل كامرأة وصبي ومجنون واعمى رقيق بالسبي وفي الواضح من لا قتل
غير المرأة والصبي خير فيه بغير قتل وقال في البلغة المرأة والصبي رقيق بالسبي وغيرهما يحكم
فيه برقه قال وله في المحرر قتل ابيه وابنه **قوله** وان اسلموا رقوا في الحال يعني اذا
اسلم الاسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم الن وهذا احدى الروايتين
ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وجزم به في الهداية
وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال وعليه الاصحاب وعنه لهم قتل
وخير الامام فيه بين اكمال الثلاث الباقية صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة
وقاله في الكافي وقدمه في الفروع وهذا المذهب على اصطلاحه في الخطبة فعلى هذا يجوز
الفداء المتخلص من الرق ويجوز رده الى الكفار اطلقه بعضهم وقال المصنف والشارح
لا يجوز رده الى الكفار الا ان يكون لمن يمنعه من عشيرة ونحوها فائدة لو اسلم قبل اسره
لم يسترق وحكم حكم المسلمين لكن لو ادعى الاسير اسلاما سابقا منع رقه واقام بذلك شاهدا
وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات ومومنها وعنه لا يقبل الا شاهدين وعليهما
في الفروع والرعاية وغيرهما وذكروه في باب اقسام المشهود به ويأتي ذلك ايضا هناك
قوله ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه نو مسلم اذا سبي الطفل منفردا نو مسلم
قال المصنف والشارح وغيرهما بالاجماع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه كافر فائدة
المميز السبي كالطفل في كونه مسلما على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ونقل
ابن منصور يكون مسلما ما لم يبلغ عشرا وقيل لا يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ وان
سبي مع احد ابويه نو مسلم كما قاله المصنف على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به الخرقي وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز والمنور وتجريد العناية والمنتخب
وقدم في المغني والكافي والشرح والفروع والرعايتين وغيرهم قال القاضي بعد اشهر
الروايتين ومومن مفردات المذهب وعنه يتبع اباه قال المصنف وان رج اختار ابو الخطاب
وعنه يتبع السبي بعده منهما قال في الفروع اختاره الاجري انتهى وقدمه في الهداية وصححه
في الخلاصة وقال في الحاويين والزركشي وان سبي مع احد ابويه ثم اسلم رواية قال

فائدة

فائدة

١٢٥

قال في الرعايتين وغيره وعنه انه كافر قوله وان سبي مع ابويه تبعهما على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وعنه انه يسلم وسبي من المفردات فائدة لو سبي ذمي حربيا تبع سابيه
حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير وقيل
ان سباه منفردا فهو مسلم قلت فيتخرج كمال كلام المصنف هنا بل موظاهره ونقل عبد الله والفضل
تبع مالكا سلما كسبي اختار الشيخ تقي الدين وهو في حربي قوله ان مات ابوا الطفل الكافر
او امه الكافرة او اسلما او احدهما قوله ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل
ان ينفسخ ذكره المصنف والشارح ومرور واية عن احمد واختار المصنف والشارح انه
ان تعدد السابي مثل ان سبي المرأة واحد والرجل اخر وقلنا لم يفرق اصحابنا قوله
وان سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحكاها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المنتهى كزوجة ذمي وقال في البلغة ولو سبيت دونه فهل يتخير الزوج
او توقف على قوات اسلامها في العدة على وجهين تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الرجل لو سبي
وحده لا ينفسخ نكاح زوجته وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
والفراء والرعايتين والحاويين وهو من المفردات وقال ابو الخطاب ينفسخ قال ابن رزين
القاضي قال ابو الخطاب وتعتد ان الخطاب اختاره في غير الهداية كما لو اسلمت فانه تبين
فانه سبي احدهما او استرق فقال شيخنا ينفسخ النكاح وعندي انه لا ينفسخ واطلقهما في المذهب
قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للشركة على روايتين احداهما لا يجوز بيعهم للشركة مطلقا
وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به الشريف ابو جعفر في رؤوس المسائل
وصاحب الخلاصة والوجيز قال في تجريد العناية لا يجوز في الاظهر وقدمه في الهداية والمحرر والشرح
وقال هو اولى والرعايتين والحاويين والنظم والفروع وهو من المفردات والرواية الثانية يجوز مطلقا
اذا كان الكافر ارقه يجوز بيع البالغ دون غيره وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الاناث
وبقي في باب الهدنة جواز بيع او اذا حاربين من اباهم فيئة حكم المأخوذ بالمال حكم بيعهم
خلافا ومذهبا واما مأخوذه تبعا للصحيح من المذهب جوازه وعليه الاصحاب وعنه المنع لصغير
ونقل الاثرم ويعقوب لا يرد صغير وان الى الكفار وقال في البلغة في مأخوذاتها يسلم روايتان
قوله ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم بعد البلوغ على احدى الروايتين ان كان قبل البلوغ
لم يجز قولا واحدا وان كان بعد البلوغ ففيه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
المذهب في كتاب البيع والممتع والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والرعاية
الصغرى والحاويين وشرح ابن رزين والزركشي احداهما لا يجوز وهو الصحيح وهو المذهب قال في
المذهب ومسبوك المذهب في موضع روايتان بالتفريق بين كل ذي رحم محرم واطلق وجزم به في المنور ناظم
المفردات وهو منها واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم قال

في الفصول

في الفصول هو المشهور عنه وهو ظاهر كلام الخرقي والرواية الثانية يجوز وهو الصحيح في التصحيح
وجزم به في الهداية والوجيز قال الزركشي في المنتخب ويحرم تفريق ذي الرحم قبل البلوغ قال
الناظم وهو اول وقدمه في الرعاية الكبرى تنبيه قوله بين ذوي رحم محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب
قال في المغني وتبعه في الشرح قاله اصحابنا غير الخرقي رجحه به في الفروع والرعايتين والحاويين ولم
يدخل في ذلك العمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها وهو ظاهر كلام الخرقي اختصاص الابوين
والجدين والاخوين بذلك ونصره في المغني والشرح وقيل يجوز ذلك في غير الابوين تنبيه ظاهر
كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح ونص عليه الامام احمد واحد اقوال
حكم التفريق في الغنيمة وغيرها كاخذ صاحبه والهبة والصدقة ونحوها حكم البيع على المنتقم
الثانية يحرم التفريق بالعتق ولا ينفذ الا سري على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع قال الخطابي لا اعلمهم مختلفون
في العتق لانه لا يمنع من الحضانة وقيل يحرم ولا ينفذ الا سري ويجوز في العتق قدمه في الرعاية
الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انما لنه لو باعهم على
ان بيعهم سنا منع التفريق ثم بان ان اب بينهم كان للبائع الفسخ الرابعة قوله واذا
حصر الامام حصنا لزمه مصابرته اذا رأى المصلحة فيها فان اسلموا او من اسلم منهم احرز
دمه وماله واولاده الصغار بمجرد ذلك اي اولاد الصغار الذين اسلموا او اسلم منهم احرز
وكذا ماله اي كان ويحرز ما معه المنعة كالاجانة ويحرز ما يحمل الذي في بطن امرأته ولا ينفسخ نكاح
امرأته ولا ينفسخ نكاح برزخها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في
الفروع وغيره وقال في البلغة ولو سبيت الكتابية وزوجها مسلم لم يمنع رقها فينقطع نكاح
المسلم ويحتمل ان لا ينقطع في الدوام بخلاف الابتداء ويتوقف على اسلامها في العدة انتهى
قوله وان سألوا الموادعة بمال او غيره جاز ان كان المصلحة فيه وكذا قال في الهداية
والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو ظاهر الرعايتين والحاويين قلت بل يلزمه ذلك
ونقل المروذي وجزم به في الفروع والمغني والشرح وغيرهم قوله بمال او غيره
اما المال فلا نزاع فيه واما اذا سألوا الموادعة بغير مال فجزم المصنف بالجواز وهو الصحيح من
المذهب وقدمه في المذهب ومسبوك المذهب والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وقيل
لا يجوز الا ان يعجز عنهم ويستقر بها المقام واطلقهما في الهداية والخلاصة قوله وان نزلوا
على حكم حاكم جاز اذا كان حرا بالغا عاقلا من اهل الاجتهاد يعني في الحكم وهو كذلك
وجزم به في المغني والمحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم ومن شرطه ان يكون عدلا
ولم يذكره المصنف هنا وفي الرعاية الصغرى والحاويين والهداية والمذهب وغيرهم وقال في
البلغة يعتبر فيه شروط القاضي البصر قوله ويحكم بما فيه احوط للمسلمين من القتل والسبي

والفداء بعد الاثخان قوله فان حكم بالمن لزم قبوله في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح
والرعايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر واختاره القاضي والوجه الثاني لا يلزم قبوله
وهو اختيار الناظم واختاره ابو الخطاب في الهداية وقيل يلزم في المعاهدة لا يلزم في النساء والذرية
فائدة يجوز للامام احد الغداء من حكم برقه او قتله ويجوز له المن مطلقا على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين وغيرهما وقال في الكافي والبلغة يجوز المن على محكوم برقه بر ضى الغانمين
قوله وان حكم بقتل اذ سبي فاسلموا عصموا دماءهم بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الاكثر وفي الكافي
والرعايتين والحاويين وغيرهم روايتان واطلقهما في المذهب والبلغة والمحرر الحاويين
الكبير والفروع وشرح ابن منجا احدهما لا يسترقون وهو المذهب اختار القاضي وصححه في التصحيح
والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يسترقون جزم به في الوجيز والمنتخب
وصححه الناظم ومحتمل في الهداية ومال اليه فوائد الاولى لو سألوه ان يرسلهم على حكم الله لزمه ان يرسلهم
ويخيرهم كالاسرى فيخير بين القتل والرق والمن والفداء وهذا الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى
وقدمه في الفروع وقال في الواضح يكره ولم يحرم لانه كالاسير الذي عجلنا ولم يرضوا به الثانية لو كان في الحصن
من لا تجزيه عليه فدخلها لعقد الذمة عتقت مجانا وحرم بمرة الثالثة لو جاءنا عبدا مسلما واسر سيده
او هي فهو حر ولا يرده في هدنة قاله في الترغيب وغيره والكل له وان اقام بدار الحرب فمن ولجا
مولاه فسبيا بعد لم يرد اليه ولو جاء قبلها ثم جاء العبد فهو لهما وان خرج عبد الينا بامان او ترك بعد
حصن فهو حر نص عليه في الكل قال وليس للعبد حق في عينه فلو هرب الى العدو ثم جاء بامان فهو لسيده
والمال لنا باب ما يلزم الامام والجيش قوله يلزم الامام والجيش الى آخره هذا اللائق
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يتخير كما لو قاله في الصلح بالحرب يمتنع من الدخول
ويمنع الدخول والمراد بالمحل الذي يقيد عنه من الغزو والمراد بالذي يحدث يقوده المكثار
وكثرتهم وضعف غيرهم ويمنع ايضا من يمكاتب باخبار المسلمين ومن يرمي بينهم بالفتن ومن هو مرون
بنفاق وزندقة ويمنع ايضا الصبي على الصحيح من المذهب كما جزم به في الفروع وقال في المغني
والكافي والبلغة والشرح والرعاية الكبرى ويمنع يمنع الطفل اذا اطاق القتال وان راهق ويجوز ان يأذن
لمراهقين من الصبيان نص عليهما احدهما ظاهر قوله ويمنع المخذل انه لا يصح منهم ولو لضرورة وهو صحيح
وهو ظاهر كلام الاصحاب وقيل يصح منهم لضرورة الثاني ظاهر قوله ويمنع النساء طاعة في ان
يقتلن او يعالجن اكرهن ومنع غير ذلك من انواع وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقال بعض
الاصحاب لا تمنع اذا لم تكن كحاجته كفعل النبي صلى الله عليه وسلم منهم المصنف وان راح تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان المنع من ذلك على سبيل التحريم وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه
في الفروع وجزم في المغني والشرح انه يكره دخول ان بلغن ان ارض العدو وجوز للامام خاصة
ان يدخل بالمن واحدا اذا احتاج اليها قوله ولا يستعين بمشرك الا عند الحاجة هذا قول جماعة

من الاصحاب

من الاصحاب يعني قوله الا عند الحاجة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في
البلغة والصحيح من المذهب انه يحرم الا عند الضرورة جزم به في الخلاصة وقدمه
في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وعنه يجوز مع حسن رأي فينا وجزم به في البلغة
زاد طاعة وجزم به في المحرر ان قوي جيشه عليهم وعلى العدو ولو كانوا نعمه وفي الواضح روايتا
الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناهما على الاسهام له قال في الفروع كذا قال وقال في البلغة يحرم
الا لحاجة كحسن الظن قال وقيل الا لضرورة واطلق ابو الخير وغيره ان الرواية الاخف
انه لا يستعان بهم والاعوان واحد القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة
وسأله ابو طالب عن مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء واحد القاضي منه انه
لا يجوز كونه عاملا في الزكاة قال في الفروع ذكر ان الحملة على روايتين قال والاولى المنع
واختار شيخنا يعني الشيخ تقي الدين وغيره القضاء انه يلزم منه ما سد او تعصى الا بها فهو اولى
من مسلة ايجاد وقال الشيخ تقي الدين من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقص عهده لانه
من الصغار وقال في الرعاية يكره الا لضرورة ويحرم الاستعانة بأهل الاهواء في شيء
من امور المسلمين ان فيه اعظم الضرر لانهم رعاة بخلاف اليهود والنصارى نص عليه
تنبيه قوله ولا يستعين بمشرك يعني يحرم الا في الاسيوية ان تكون صفا ان الملائكة
اذا انزلت بالنصر نزلت هو من كلام صلل واقتصر عليه في الفروع وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين يتعذر لم الا لوجه
وآداب يأتي ان شاء الله تعالى قوله ويجعل لكل طائفة شعارا بتة أعون به عند الحرب ويتخير لهم
المنزل وينتفع مكانه فيحفظها ويسعف العسكر على العدو حتى لا يخفى عليه امرهم
ويمنع جيشه من المعاصي والفساد وتفقد الصبر بالاجر والعمل ويشاور ذا الرأي
ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفوا ولا يسلم قريبه وذي مذهبه على غيره بلا نزاع
ويجوز ان يبدل جعلا على من يدله على طريق او قلعة او ماء ويجب ان يكون معلوما الا ان
يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا فان جعل له جارية منه فاتت قبل الفتح فلا شيء له
بلا نزاع قوله وان اسلمت قبل الفتح فله قيمتها وان اسلمت بعده سلمت اليه
وكذا ان اسلمت قبل وبالبينة الا ان يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع لكن لو اسلم
بعد ذلك فمتى جواز رد ما آلت اليه لهما ان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والفوائد
الفقهية قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمسبوك وغيرهم
ان لا ترد اليه لانتصارهم على بعضها قيمتها قوله وان فتحت صلحا ولم يشترطوا الارض
فله قيمتها بلا نزاع فان ابى الا الارض وامتنعوا من بذلها فتح الصلح هذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب قال في الفروع فتح الصلح في الاشهر قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر

نسخة بخطه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب والروايات المنتخب

والنظم والرعايتين والحاويين واختار القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
وغيرهم ويحتمل ان لا يكون له الا قتله وهو وجه لبعض الاصحاب وصححه في المحرر واليه ميل الشارح
وقواه قلت وهو الصواب وظاهر نقل ابن هانئ انها له لسبق حقه والرب لخصوص القيمة قال
لو بدلت الجارية له بحمار او بالقيمة لزمه اخذه واعطاؤها له والولد اذا كانت غير حرة الاصل والا
فقيمته **قوله** ولو ان سقط في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك اذا
دخل الجيش بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فاذا به اخرج خمسة واعطى لسرية ما حصل بها
وقسم الباقي في الجيش والسرية هذا الصحيح من المذهب ان السرية لا يستحق الفعل المكث
الا بشرط نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والكافي وقدمه في الفروع
وعنه يستحق من غير شرط وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المحرر والزركشي وجوز اعطاء
القتل من عروات المذهب فائدة يجوز ان يجعل لمن عمل ما فيه غنا جعلا كمن نقب او صعد هذا
المكان او جاء بكذا فله من الغنيمة او من الذي جاء به كذا الجاء وزنك الغنيمة بعد الخمس نص عليه
وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وعنه يحرم بلا شرط فقط
صححه في الرعاية الكبرى وقدمه في الصغرى والحاويين واطلقهما الزركشي **قوله** فان دعا كافر
الى البراز استحب لمن علم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الامير هذا المذهب يعني
تحريم المبارزة بغير اذنه وهو ظاهر كلام في المغني والشرح بل هو كالصريح ونص عليه وقدمه
في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب والنظم قال في نظم المفردات بغير اذن تحرم المبارزة على
المشهور ليست جائزة وعنه يكره بغير اذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في المغني قلت قال
ينبغي ان يستاني الامير في المبارزة اذا امكن وقال في الفصول وفي الناس هل يستحب للمبارز
شجاع ابدا لما فيه من كسر قلوب المشركين ام يكره لما ينكسر فيضعف قلوب المؤمنين فيه احتمالان
وقال الشارح المبارزة تنقسم بالاحكام الخمسة وهي سلب المصف والمبارزة جائزة
وهو ان يبتدئ الشجاع فيطلبها فيباح وقد يستحب قلت وفي البلغة انها تستحب لضعاف المسلمين
وهو ان يبرز الضعيف الذي لا شوكة من نفسه فيكره له **قوله** فان شرط الكافر لقاتله
غير الخارج اليه فله شرطه وكذا لو كانت العادة كذلك فان انهزم المسلم او اسكن بالخرج جاز
الدفع عنه قاله في الفروع فان انهزم المسلم او الكافر وفي البلغة او اسكن فللمسلم الدفع والرمي
وقال في الرعاية وان انهزم المسلم او اسكن بالخرج او عجز وقيل او ظفر الكافر عليه فللكل مسلم
الدفع عنه والرمي والقتال وقيل ان اعاد احدهما صحا او فخارا جاز رمي الكافر انتهى
قوله وان قتل المسلم قاتله سلبه وكذا من قتل قتيلا قاتله سلبه غير مخموس هذا المذهب
بشرطه وهو ان شرطه له الامام او نصر عليه وعليه الاصحاب وهو كالمان القاتل من اهل الاسلام
او الاصلاح حتى الكافر صرح به في النظم وغيره وقطع به المصنف وغيره وعليه جماهير الاصحاب

قال

قال الزركشي يستحق سواء شرطه الامام او على المنصوص الشهور والمذهب عند عامة الاصحاب
وعنه لا يستحق الا ان يشرط وجزم به ابن رزين في نهايته وناظمه واشار اليه ابو الخطاب في الانتصار
وصاحب الطريق الاقرب وعنه يعتبر اذنه اذن الامام وهو ظاهر كلام ناظم المفردات كما تقدم لفظه
قال ابن ابي موسى الظاهر انه لا يستحق وقيل لا يستحق من كان من اهل الديوان فائدة لو بارز
العبد بغير اذن سيده فقتل قتيلا لم يستحق سلبه لانه عاص قاله المصنف وغيره قال
وكذلك كل عاص لكن حصل بغير اذن وعنه فيه يوخذ منه الخمس وباقيه له قال ويخرج
في العبد مثله **قوله** اذا قتله حال الحرب متحرفا على القتال غير متحيز وغير منهزم في قتله
وكذا لو اثخن الكافر بالجراح بالانزاف ومن شرطه ان تثبت او يصح في حال امتناع وهو مقبل فان
قتله وهو مشتغل بالكر ونحوه او وهو منهزم لم يستحق السلب نص عليه وقال في الترغيب واللفظة
فان كان منهزما الا للانحراف او التحرز لم يستحق السلب وقال المصنف اذا انهزم والحرب
قائمة فادركه وقتله فله السلب لقصة سلمة **قوله** حال الحرب هكذا قال الاصحاب قال
الشيخ تقي الدين في هذا نظر فان حديث ابن الاكوع كان المقتول منهزما وقال هناك بل
كان المقتول تدهده منهم تنبيه شمل كلام المصنف لو قتل صبيا او امرأة فلا وهو صحيح
وهو المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل يستحق سلبها
واطلقهما في المحرر والمذهب والرعاية قائدة يشترط في استحقاق السلب ان يكون من اهل الغنم
حرا كان او صبيا او امرأة فلو كان لسيده حق كالمدبر والمدبب قال في الكافي والكافر
اذا حضر بغير اذن لم يستحق السلب وتقدم كلام الناظم في الكافر **قوله** وان قطع اربعته
وقتله اخر فسلبه للقاطع بالانزاف **قوله** وان قتل اثنان فسلبه غنيمة هذا المذهب نص عليه
في رواية حرب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين
والحاويين وغيرهم قال الزركشي وغيره هذا المشهور وقال الاجري والقاضي سلبه لهما وقال
المصنف يقوى ان روح ان كانت ضربة احدهما ابلغ كان السلب له وان كانا متمنية فالسلب
لو قتل اكثر من اثنين فسلبه غنيمة بطريق اولى وقيل سلبه لقاتليه **قوله** وان اسر فقتله
الامام فسلبه غنيمة وكذا ان رقه الامام او فدى وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وقال
القاضي هو لمن اسر **قوله** وان قطع يد ورجل وقتله اخر فسلبه غنيمة هذا المذهب
نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين
والحاويين وغيرهم قال الزركشي للمنصوص انه غنيمة وقيل هو للقاتل وقيل هو للقاطع
واطلقهن الزركشي فائدة حكم من قطع يديه او رجليه حكم من قطع يده ورجله خلافا ومذهبا
قاله الاصحاب منهم ظاهر كلام المصنف انه لو قطع يد او رجل وقتله اخر ان سلبه للقاتل
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الوجيز وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره

١٤٩

٢٧٦

وقيل هو عنه نجسة في المغني وحكى الاول الخلال وجزم به في الكافي واطلقهما في الشرح وغيره قوله
والباب وكان عليه من ثيابه وحلي وسلاح والدابة فالنجاسة يعني التي قال عليها هذا الذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اعدل الاقوال واختاره
الخرقي والخلال وعنه ان الدابة والثياب ليست من السلب بل هي غنيمة اختاره ابو بكر قال
في الكافي واختاره الخلال قال الزركشي وهو قول ابي بكر في الكافي انه اختيار الخلال فانه
وهم وقال في التبصرة طيبة الدابة ليست من السلب بل هي غنيمة وعنه انه قال في السيف ادري
كذا حكاه عنه الدابة التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب وعنه ان كان احد اعطاها
وهو ظاهر كلام الخرقي قوله وتقدم غنيمة هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله
في الفروع والمحرر وغيرهما وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وهو من مفردات
المذهب وعنه انه من السلب قال في الكفاية الكبرى قلت وكذا حكمته المدرك على الدرهم
وعنه فيما دون عشرين درهما ودينار روايتان انتهى قوله ويجوز الفداء اذا رأى الامير
الا ان تجاهم عدو يخافون كلبه وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف في المغني يجوز اذا اصاب المسلمين فرصة
يخاف فوتها وجزم به في الكفاية الكبرى والنظم وقال في الروضة اختلفت الرواية عن احمد فنص
يجوز وعنه يجوز بكل حال ظاهر ارضخه جاعة واختاره ابن حامد وسرية وقال القاضي
في كلتا الروايتين يجوز ان يقيه كل احد على انفراده ودخول دار الحرب بلا اذن الامام ولهم
فعل ذلك اذا كانوا عصبة لهم منعة قوله فان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذنه
فغنموا اقتضى انهم في هذا المذهب كلهم وكلوا كانوا قليلا او كثيرا وهو صحيح ولو كان واحدا او عبدا
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي والمحرر والخلاصة وعنه هي
لهم بعد الخمس اختارها القاضي واصحابه والمصنف والشارح والناظم وعنه هي لهم من غير
خمس وطلقهن في الهداية والمذهب فعلى الثانية فما اخذوه فرقة منهم وتسليم
قاله في الفروع وقال في البلغة فيما اخذ فرقة واختلاس الروايات المتقدمة تنبيه
يفهم كلام المصنف ان القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة لم يكن ما غنموا فيئا وهو رواية عن
احمد معناه انه غنيمة فيخمس قال المصنف والشارح هو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وعنه انه في جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وقال الشارح
ويخرج فيه وجه كما لو رواية الثانية وقال في الفروع وعلى الرواية الثانية هنا اتلف واختار
في الرعاية الصغرى هذا الوجه يعني انه لهم من غير خمس وقدمه في الكافي قوله ومن اخذ
من دار الحرب طعاما اكله قبل القسمة وعلف دابته بغير اذن ولو كانت للتجارة وعنه لا يعلف من

٢٧٧

من الدواب الا المعد للركوب ذكر في القواعد واطلقهما ولو كان غير محتاج اليه على اسري
الطريقتين والصحيح من المذهب والطريقة الثانية لا يجوز الا عند الضرورة وهي طريقة
ابن ابي موسى وكذا له ان يطعم سبي الشراء وهذا المذهب وعليه الاصحاب لكن بشرط ان لا يجوز
فان احرز بدار الحرب فليس له ذلك على الصحيح من المذهب الا عند الضرورة وقيل له ذلك
واختاره القاضي في المجرد وعنه يرد قيمته كله ذكرها ابن ابي موسى لا يجوز ان يطعم
الهدي وكلب الصيد والحائط من ذلك وفيه وجه اخر يجوز ذكر في القواعد الخامسة والسبعين
والطلقهما قول وليس له بيعه فان باعه رد ثمنه في المغني هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
القاضي والمصنف في الكافي لا يخلو اما ان يبيعه من غازا وغيره فان باعه لغير فالبيع باطل
فان فقد رد قيمته او ثمنه ان كان اكثر من قيمته وان باعه لغازا لم يحل اما ان يبيعه بطعام
او علف فله الانتفاع به او بغيره فان طعمه بمثله فليس هذا بيعا في الحقيقة انما سلم اليه
صاعا واخذ منه صاعا مثله فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين او اكثر قبل التسعير جاز وان باعه
بنسيئة او اقرضه اياه فاخذ ثمنه او اخذ به ما يلزمه انفاقه وان باعه بغير الطعام والعلف
فالبيع غير صحيح ويصير المشتري احق به ولا ثمن عليه وان اخذ منه وجب رده اليه انتهى
قوله وان فضل معه شيء دخله البلد رده في الغنيمة الا ان يكون يسيرا فله اكله في
احدى الروايتين نص عليها في رواية ابن ابراهيم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي والعمدة والرواية الثانية يلزمه رده في المغني نص عليها في رواية ابي طالب
وهي المذهب اختارها ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والقاضي وابو الخطاب في طلاقها وجزم
به في المنور وقدمه في الفروع والمحرر والنظم واطلقهما الخرقي وابن حمدان في الرعايتين والحاويين
والارشاد والزركشي في نية لو باعه رد ثمنه وان اكل لم يرد قيمته كله على الصحيح وثمنه يرد به
تنبيهان الاول الذي يظهر ان اليسير هنا يرجع فيه الى العرف وقال في التبصرة
والجوهر نحو كطعام او علف يومين ونقل ابو طالب قال في الرعاية اليسير كعلفة وعلفتين
وطحن وطحنين الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا يأخذ غير الطعام والعلف وهو صحيح
قال الامام احمد لا بأس بالنبل تؤتبه في الصابون فان غسل رد قيمته على المغنم نقله ابو طالب
واقتصر عليه في الفروع الثالث الكمء والعاجين ونحوها كالطعام وفي الحاوي والمغني
بالطعام وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع تلك الاولى الحاقه بالطعام
ان احتاج اليه والا فلا وقال في موضع من النكاية وله شرب الدواء من المغنم واكل
الرابع محل جواز الاخذ والاكل اذا لم يجز الامام اما اذا اجازها الامام وكل من محظور
فانه لا يجوز لاحد اخذ شيء منه الا لضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه واختاره
المصنف وغيره وقدمه الزركشي وغيره وجوز القاضي في المجرد الاكل منه في دار الحرب مطلقا

فايدتان احداهما يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة نقل صالح لا بأس بثمن
الباز انتهى ولا يدخل من كلب وخنزير وبغل من الامام ما الكلب من شأنه لو رغب فيها بعض الغانمين
دون بعض دفعت اليه وان رغب فيها الكل او ناس كثير قسمت عدد امن غير تقويم ان امكن
قسمها وان تعذر او تنازعوا في الجميع اقرع بينهم ويكره الطبل ويقتل الكبير قاله الامام
احمد ونقل ابو داود ويضرب الخمر ولا يكسر الا ان كانت محتاجا دهن به
ودابته بدهن ويجوز شرب شرابه ونقل ابو داود دهنه بدهن الخنزير لا بحبني
قوله ومن اخذ سلاحا يعني من الغنيمة فله ان قاتل به حتى ينقضي الحرب ثم يرده يجوز
له اخذ السلاح الذي اخذ من الكفار للقتال وسواء كان محتاجا اليه او على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والملخص والرعايتين والحاويين وغيرهم له ذلك
مع الحاجة قلت وهو الصواب قوله وليس له ركوب الفرس يعني لقتال عليها في احدى
الروايتين ولطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع والزركشي احدهما يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرواية
الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز والمنتخب والمغني وشرح ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم
ونقل ابو ابراهيم ابن الحارث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي لا بأس ان يركب
الدابة من الغي ولا يعجبه قاعدة حكم لبس الشهر حكم ركوب الفرس خلافا ومذهب عند الاصحاب
يركب ولا يلبس ذكره في الرعاية باب قسمة الغنيمة قوله وان اخذ منهم المسلم فادركه
صاحبه قبل قسمة فهو احق به وان ادركه بعدها فهو احق به بثمنه واعلم انه اذا اخذ
مال المسلم من الكفار بعد اخذهم له فلا يخلوا اما ان يقول انهم يملكون اموال المسلمين
اولا ولو جاوزها الى دارهم فان قلنا يملكونها واخذناها منهم فلا يخلوا اما ان يعرف
صاحبه او لا فان لم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان عرف صاحبه فلا يخلوا
اما ان يدركه بعد قسمه او قبل قسمه فان ادركه قبل قسمه فهو احق به ويرده اليه ان شاء
والا فهو غنيمة وهو قول المصنف فهو احق به وان ادركه بعدها فهو احق به بثمنه
كما قاله المصنف وهو المذهب قال في المحرر وهو المشهور عنه وجزم به في الوجيز
والمذهب ومسبوك المذهب والمنور وقدمه في الفروع والارشاد واختار ابو الخطاب
وهو من مفردات المذهب وعنه احق له فيه لو وجده بيد المستولي عليه وقد اسلم
او اتان بامان وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والنظم واطلقهما في المغني والشرح والقواعد
الفقهية فعلى المذهب لو باعه الغنم قبل اخذ سيده صح ويملك البيد انتزاعه من المالك
وكذلك لو رهنه صح ويملك انتزاعه من المرتهن ذكر ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين

ان يطالب

ان يطالب باخذه او لا قال في القاعدة الثالثة والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التصرف كالشفعة
قوله وان اخذ احد الرعية بثمن فهو احق به بثمنه وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور
قال في المحرر هذا المشهور عن احمد وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين
والارشاد وقال القاضي حكمه حكم الوجد صاحبه بعد القسمة على التفاصيل وقوله وان اخذه
بغير عوض فهو احق به بغير شيء وهو المذهب قال في المحرر هذا ظاهر المذهب قال في الفروع
اخذه منه بغير قيمة على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والمغني والشرح
ونقله وصححه في النظم وعنه ليس له اخذه الا بقيمته وعنه لا حق له فيه فوائد الاولى لو باعه مشتريه
او متهبه او وهبه او كان عبدا فاعتقه لم تصر فيها وهل له اخذه من اكثر مشتر او متهب
مبني على ما سبق من الخلاف في الاصل الثانية اذا قلنا يملكون ام الولد على ما ياتي قريبا لزم السيد
قبل القسمة اخذها ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض رواية واحدة قاله في المحرر ونص عليه
وجزم به في الفروع وغيره الثالثة حكم اموال اهل الذمة قال في الرعاية والمستامن اذا استولى
عليها الكفار ثم قدر عليها حكم اموال المسلمين فيما تقدم الرابعة لو بقي مال المسلم معهم حولا حال
فلا زكاة فيه ولو كان عبدا او امة سيده لم يعتق ولو كانت امة مزوجة فنكاحها
انفاسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ كالحرة وروى ابن هانئ عن احمد فيها تعود الى زوجها
ان شاءت وهذا يدل على انفساخ النكاح بالكفر تنبيه هذه الاحكام مبنية على
القول بان الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر واما على القول بانهم لا يملكونها فللمسلم حال يوقف
اذا جهل ربها ولربه اخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة او الشراء منهم او اسلم
اخذه وهو معنى هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في المحرر
والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في التبصرة هو احق بالمال ملكه بعد
القسمة بثمنه ليلا ينتقض حكم القاسم وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة روايتا المال
المغصوب وصح عتقه ولم ينفسخ نكاح المزوجة قوله ويملك الكفار اموال المسلمين
بالقهر ذكر القاضي وهو المذهب قال في القواعد الفقهية المذهب عند القاضي يملكون
من غير خلاف وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الفروع والمحرر فعليه يملكون
العبد المسلم صرح به في القواعد وبقي في ذلك في الجواهر كتاب البيع وقال ابو الخطاب ظاهر كلام
احمد انهم لا يملكونها يعني ولو جاوزتها الى دارهم وعلى رواية عن احمد اختارها البصري
وابو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وابو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في
النظم لا يملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل في فنونه وتعرد اته رواية واحدة وصحح فيها عدم الملك
وقدم في المذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وصححه في تلخيص ابن زريق
ونظمها قال في المحرر وصرح ابو الخطاب في تعليقه ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالقهر وانه لا حق لربه

حتى مقتولا ومن العدو اذا اسلم وذلك مخالف لنصوص احمد التي ذكرتها في اللقطة وشرح ابن منجا وذكر الشيخ تقي الدين ان احمد لم ينص على الملك وانما نص على احكام احد منها ذلك كمال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لانها دون ملك المسلم من كل وجه انتهى وعنه لا يملكونها حتى يجوزونها الى دارهم اختاره القاضي في كتاب الروايتين والظاهري رح قال في القواعد الاصولية واذا قلنا يملكون بشرط ان يجوزوه بدارهم فيه روايتان والترجيح مختلف وقال في الغاية اتباعة عنه والمنصوص انهم لا يملكون بمجرد استيلائهم بل بايجافه الى دارهم وفيه رواية تخرج بانهم يملكون بمجرد الاستيلاء وبنى ابن المنجا في شرحه على ملكهم اموال المسلمين على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا فان قلنا هم مخاطبون لم يملكوها والا ملكوها وردبان الذهب عند القاضي انهم يملكون من غير خلاف والذهب انهم مخاطبون وايضا انما محل الخلاف في ملك الكفار وعند ابو الخطاب في اصل الحرب اما اهل الذمة فلا يملكونها بلا خلاف وانما الخلاف في ملك الكفار عام في اصل الذمة والحربي تجمعات احدا حيث قلنا يملكونها فلا يملكون الجيش والوقف ويملكون ام الولد في احدى الروايتين قدمه في الغني والشرح والفروع والرواية الثانية هي كالوقف فلا يملكونها صححها ابن عقيل وصاحب النظم قلت وهو الصواب وهو احتمال في الغني والشرح وابطلتهما في المحرر والرعايتين والحاوي والقواعد من وافقهم قول ابن حمدان الكفار اموال المسلمين انهم لا يملكونها بغير ذكر فلا يملكون ما شرد اليهم من الدواب لوايتي من العبيد او الفتنة البرج اليهم من السفن وهو احدى الروايتين صححه في النظم قال في القواعد الاصولية الذهب لا يملكون والرواية الثانية حكم حكم ما اخذوه بالقهر وهو المذهب قدمه في الغني والشرح والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الكبير معلوم قول ابن حمدان الكفار اموال المسلمين انهم لا يملكون بالاصرار وهو صحيح فلا يملكون حرا مسلما واذا قلنا بالاستيلاء عليه ويلزم ان تحفظهم من الدين وقفه في المغني اذا استعبد به رجل اشتراه وهم بنية الرجوع عليه ذلك على الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع وقال في المحرر فله عليه ثمنه وقيل ما لم ينوه البرع فان اختلفا في قدر ثمنه فوجهان اطلقهما في الفروع قلت الظاهر ان القول قول المشتري والصحيح من المذهب ان القول قول الاسير انه غانم وقطع به في الغني والشرح ونقراه واختاره الاجري لا ان يكون عادة الاسرى واهل الثغر ذلك فيشتركون فيخلصه ويأخذ ما وزن زيادة فله الرجوع قوله وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح فهو غنيمة اذا كان مع الجيش واخذ من دار الحرب ركازا او جماعة منهم لا يقدر عليه الا بهم فهو غنيمة ومن افراد المصنف هنا واذا اقدر عليه بنحو كالمناصرة ونحو فانه يكون له فهو كالوجد في دار الحرب في الخمس وهذا المذهب

وخرج انه غنيمة وتقدم ذلك مستوفى في اخر باب زكاة الخارج من الارض واما ما اخذ في دار الحرب من المباح وله قيمة كالصيد والضبع والدارصيني والحجارة والخشب ونحوها فالصحيح من المذهب انه غنيمة مطلقا كما قال المصنف ونقل عبد الله ان صاد سمكا وكان كثيرا باس به ما يبيعه بدانق او قيراط وما زاد على ذلك يرده في المغني وقال ابن رزين في مختصره وهديه ومباح وكسب طائفة غنيمة في الملاة وان الماخوذ لا قيمة له كالاقط فهو لاخذه وان صار له قيمة بعد ذلك لتنقله ومعالجته نص عليه وقاله المصنف والمجد وغيرهما وباقي في اخر الباب حكم من اخذ من الغنيمة او اهدي لا يتيا بحيل او لبعض الغانمين قوله وهل الارض الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدم عليه قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المذهب ومسبوكه والمذهب والمحرر والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال في الانتصار وعيون المسائل وغيرها لا يملك بالاستيلاء تام في فور الغنيمة لان الناس لو رهقتهم موجلة او ضعف وقاله في اللقطة وانه ظاهر كلام احمد وقال القاضي لا يملك لا تصدا التملك لا يملك للارض وتردد في الملك قبل القسمة هل يملك بالقهر او لا يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر او لا يملكونها الا بالاحراز بدارهم وعلى الاول لا يملكونها الا بالقسمة او باختيار الامام في الانتصار بالقصد وقيل لا يستقر ملكه قبل احراز بدارهم قوله ويجوز قسمها فيها وكذا شيابها وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في الغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز ذلك فيها وفي اللفتة رواية اخرى قسمها فيها ثانية لو اراد الامير ان فاحر ليتسع بها فوكل من لا يعلم انه وكيل صح البيع والاصح نص عليه وباقي في اخر الباب اذا تبايعوا بعد قسمها فغلب على ظنه الحرب وهل يكون من مال المشتري او التابع قوله ومن لم يشهد الواقعة من اهل القتال فاهل لم يقاتل وهذا ابلغ في الحال تنبيه ظاهر كلامه انه متى شهد الواقعة استحق سهمه وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وقال الاجري لو جاؤوها ولم يقسم ثم انهزم قوم فلاشي لهم الا ان ينصرهم الجيش حتى صاروا عصابة فانه يستحق ايضا من الغنيمة من بعثه الامير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس واتباعهم يسهم لهم ولو لم يحضروا وسهم لمن خلفهم الامير في بلاد العدو وغزوا ولم يمدهم فرجعوا نص عليه وقوله من تجار العسكر واجرائهم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الامام لهذا يسهم للكاري والبيطار والحداد والخياط والاسكاف والصباغ وهو من المعدات وذكر ابن عقيل في اجير تاجر رواياتين والاظهر للتاجر منهما لا يسهم لاجير الخدمة وقال القاضي وغيره يسهم له اذا قصد الجهاد وكذا قال في المناجر وقال في الوجيز

هل لهم لخبار العسكر ومتاجرة وتجارة كما ذكر كالرئيس أم لا صح لهم فيه روايتان
وقال في الوسيلة ظاهر كلامهم لا يصح النيابة به تبرع اذا جاز وقطع به الحجاوي اذا قاما المريض
العاجز عن القتال فلا حق له هذا المذهب بلا شك وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقال الآجري يسهم له ما لم يمرض مرضا يسهم له وان لم يقاتل وانه قول الحربي
وولد المحذول والزمن يعني لا حق لهما ولا يرضخ لهما قال الاصحاب ولو تركا ذلك وقاتلا
ولا يرضخ لهم لانهم عصاة ولا يرضخ للعبد اذا غزا بغير اذن سيده لانه عاص ولا في لمن عجز عن
عدو ولا لمن لا قتال عليه كالمرأة والصبي والزمن والمريض والاعمى ونحوهم ممن لا قتال عليه
في الروضة والرعايتين والحاويين وسهم لمن منع من الجهاد لمرض ونحوه كما ذكرنا من ذلك
التطوع فخالف سرح به في المغني والشرح وغيرهما ان الجهاد لا يصير عليه بحضور الصف خلاف المعهود
قوله والمدبر الضعيف العجيف فلا حق له وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل سهم له ونصره في الرعاية
وقال فك دمنع الهرم والضعيف والعاجز وقال في التنبيه لهم الذي يحسن
ويحمل ولو لم يقاتل عليه قوله واذا التحق مددا وهرب اسير ما دركوا الحرب قبل انقضائها
لهم لهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وقيل لا شيء لها وذكر في
الرعايتين والحاويين تنبيه مفهوم قوله وان جاؤا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم انهم
لو جاؤا قبل احراز الغنيمة كبعض الجيش لهم وهو احد الوجهين وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه الزركشي وقيل لا سهم لهم ولا رضخ لهم وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية
في موضع وصححه في النظم قال في الوجيز فيهم للاسير والمدد ان ادركا ما اختار القاضي
وقال في القاعدة الخامسة والثلاثين اذا لحق الغنيمة بمجرد الاستيلاء هل يشترط
الاحراز فيه وجهان احدهما لا يشترط وهو الاكثر بمجرد نقض تعريب ونحوه قول القاضي
ومن تابعه والثاني يشترط وهو قول الخرقي وابن ابي موسى كسائر المباحات وزجر صاحب
المغني فعلى هذا لا يستحق منها الا من شهد الاحراز وعلى الاول لغير الخاص والاكثرون
شهود احراز الوقعة وقالوا لا يستحق من لم يشهد وفصل في احكام الملائم بين
اهل الجيش واهل المدد فيستحق اهل الجيش بحضور جزء من الوقعة اذا امكن تخلفهم
لعذر ويعتبر في استحقاق المدد دخول الحرب انتهى وفي المغني والشرح والكافي
ناقلة لو لحقهم مدد بعد احراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئا قلو لحقهم عدد وقاتل
المدد مع الجيش حتى سلموا الغنيمة لم يستحقوا الضا منها شيئا لانهم انما قاتلوا عن
اصحابهم لان الغنيمة في ايديهم وحروزها تعم الجيوش قوله ويخمس ما في فعقسم
خمسة على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف سهم النبي الصحيح

من المذهب

من المذهب ان هذا السهم يصرف مصرف الفيء وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور وعنه
تصرف في الجهاد كالخمس والكراع والسلاح وقال في الانتصار يصرف على ما يراه الامام بعده وتبعه
وذكر متأخرو العلماء كالمجد لم قال ابو بكر لخاجري ذلك على من قام مقام ابي بكر وعمر من الائمة
جاز وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض اصحابنا ان الله اضاف هذه الاموال
اضافة ملك كسائر اموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء انها ليست ملكا لاحد بل امر
الى الله ورسوله يصرفها فيما امر الله به قوله الذكر مثل حظ الانثيين هذا المذهب جزم به
في المحرر وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمجد والوجيز وغيرهم وقدمه
في الرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهما وعنه للذكر كالانثيين
سواء قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع قوله
غنيهم وفقيرهم فيه سواء هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور
المعروف وموظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهداية والمذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
والمحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقيل يفضل غنيهم به خمسة اخماسه ابو الخطاب ابن
منجا قلا فوائد احدها يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حيث كانوا نواحي الامكان على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب بقي هذا يتبع الامام الى اقاليم الدنيا ونظر ما حصل
من ذلك فان استوت الاخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وان اختلفت استصحب الناظر
فيه فما فضل بيد من قبله وقال المصنف والصحيح ان شاء الله يجب التعميم انه يتعذر او يشق
فلم يجب كالمساكين والامام ليس له حكم في قليل بلاد الاسلام بل هي كالغنيمة في هذا انتهى وقال في الانتصار
فيما امكن من بلاده قال الزركشي قلت وكذا ظن الاصحاب بخلافه في هذا انتهى وقال في الانتصار
يكفي واحد ان لم يمكنه وقال في الرعاية وقيل يسهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء
وكلما قل وقيل ما حصل في مغزاه وقيل يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وان كان
بينها مسافة القصر وبالي قريبا مما هم من هذا الثغر الذي هم به انتهى والاول هو المذهب
من قريش وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع حسبان الموالي هنا فيه نظر ان مولى القوم منهم
ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فجبران يعطوا من الخمس انتهى اذا لم ياخذوا سهمهم من
في الكراع والسلاح قوله وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده للخليفة يصرفه في المذهب قاله في الفروع وجزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز
وغيرهم وقدمه في النظم قال الزركشي هو قول جمهور الاصحاب وقيل يسقط هذا السهم الذي
قال الناظم وما بعده والي سبل الخلف فوائد احدها اليتيم من لا اب له اذا لم يبلغ
الحلم وقولهم لمساكين يدخل فيهم الفقير الا في نزاع الثاني يشترط في المستحق من ذوي

القوق والنابي والساكن وابن السبيل ان يكون مسلمين وان يعطوا الزكاة بلا نزاع ويعم بها جميع البلاد حسب الامكان على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر في شرحه وغيرها ونقل كلام المصنف في بني هاشم دون بني المطلب وقال في الانتصار يكفي ولقد مر الاصناف الثلاثة ومن دوى القربى ان لم يمكنه واختار الشيخ تقي الدين اعطاء الامام سهمهم للمصالح كالزكاة واختار القاضي ان الخمس والفيء يصرف في المصالح وذكر في شرحه على الفرائض انه قول في مذهب احمد وان عم احدا بما يوافق ذلك فانه جعل مصرف خمس الزكاة مصرف الفيء وموضع خمس الغنائم وذكر ايضا رواية واختار ابن القيم في الهدي القول الاول وهو ان الامام مخير فيهم وبين اعطائهم كالزكاة الثالثة لو اجتمع في واحد اسباب كالمسكين اليتيم استحق بكل واحد منها لانها اسباب لاحكام فان اعطاه لبيتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة هذا المشهور في المذهب ولها نظير باق في الوقف والمواريث وغيرها تنبيهان احدهما قوله ثم يعطى النقل وهو الزيادة على اسهم المصالح ثم مثل بعلة سرية تغير في ابتداء والراجح على ما تقدم وكذا لو جعل له الامام جعلا آتاني ظاهر قوله ثم يعطى النفل وهو صحيح لم يسهم له ان النفل والرضخ يكونان لاحرار بعد اخراج خمس الغنيمة ويكونان من اربعة اخماس ومن صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل الرضخ من اصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن احمد ولم يذكره في كتب الاصحاب كذا ذكره وقيل من سهم المصالح وقيل النفل والرضخ من اصل الغنيمة ذكره في الرعايتين والحاويين **قوله** ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان يرضخ للعبد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كما مر له على الصحيح من المذهب وقيل يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فان انكشف حاله فان رجلا تم له وهو احتمال للمصنف واطلقهما في المحرر ورضخ للصبي اذا كان يسهم الى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يرضخ له اذا لم يطق القتال ومفهوم ما يسهم به في البلغة وقيل يرضخ انما لم دون السهم ذكره في الرعاية وما يدانيا **قوله** يرضخ للمتفرج لعدم سهم له وجزم به على الصحيح من المذهب واختاره ابو بكر ومنه وقيل يرضخ لرفقه قلده في الرعاية قال المصنف ومفهوم كلام الخرقي واطلقهما في النظم **الثالثة** قال الاصحاب يجوز التمثيل بمن يرضخ لهم على ما يراه الامام على تقدير غنائهم **قوله** وهي الكثيرة روايتان يعني هل يرضخ له او يسهم واطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي والارشاد احدهما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين وصححه في النظم والاخرى لا سهم له وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هي اشهر الروايتين واختارها الخلال والقدماء وابو بكر والقاضي والشريف ابو جعفر وابن عقيل والشيرازي وغيرهم وصححه في المستوعب وقال في المبلغ هذا اصح وجزم به ناظم المفردات وهي منها ومشى في الفروع قال في البلغة لا سهم له وهو الاصح لان

سهما احدها قال الزركشي وقول الخرقي غنما لم يشترط ان يكون باذن الامام وشرط ذلك الشيخان وابو الخطاب آنفا وفي المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى وظاهر كلام في الرعاية الصغرى والحاويين كالخرقي **الثاني** يستثنى من قوله ولا يسلم بالرضخ للراجل سهم راجل والفارس سهم فارس لعبد اذا غزى على فرس سيده فانه يرضخ للفارس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الخرقي وصاحب الفروع وغيرهم لكن يشترط ان لا يكون مع سيده فرسان قلت يتوجه ان يلحق به ما لو اذن لعبد غزى على فرس ولم اره **الثالث** مفهوم قوله فان تغير حاله قبل تقضي الحرب اسهم لهم اما اذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لم يسهم لهم فيشمل صورتين احدهما ان تتغير احوالهم بعد تقضي الحرب وقبل احراز الغنيمة نص عليه وجها واحدا والثانية بعد احراز الغنيمة وهو ظاهر كلام المصنف هنا انه يسهم لهم وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي وقدمه في الفروع والرعاية + في موضع والثانية يسهم لهم وهو ظاهر كلام المصنف في قوله وان جاؤا بعد احراز الغنيمة ثلاثي لهم كما تقدم وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الشرح وتقدم نظير هذا قريب عند قوله واذا التحق مددا وهرب اسير لكن كلام تقدم في تغير حال من يرضخ له وكلام الاول الصورة الثانية ان يتغير احوالهم بعد احراز الغنيمة فلا يسهم لهم قولا واحدا

تنبيه قول المصنف ولو غزى العبد على فرس سيده قسم للفرس يعني ان لا يكون مع سيده فرسان فان كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد كما تقدم والحكم سيد فرسان فان كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد بالاولى لفرس العبد من المفردات **قوله** ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم وسهمان لفرسه وهذا بلا نزاع في الجملة ويعلم انه يسهم لمن بعثه الامام لمصالحة كالجيش او حفظ في ارض العدو وان لم يشهد القتال **قوله** ان كان يكون فرسه هجينا او برذونا فيكون له سهم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قلت منهم الخرقي وابو بكر والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وابن عقيل وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والفروع قال في الرعاية هذا اظهر وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي والايضاح قال الخلال تواترت الروايات عن احمد في سهام البرذون انه سهم واحد وعنه له سهمان كالعربي اختارها الخلال وقال روى عنه ثلاثة متقطون انه يسهم للبرذون سهم العربي ومفهوم كلام في الوجيز انه اطلق ان للفارس ثلاثة اسهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين واطلقهما في المغني والشرح وعنه له سهمان ان عمل عمل العربي ذكرها ابو بكر واختارها الاجري وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه لا سهم له اصلا ذكرها القاضي واطلقهن في المبلغة والزركشي فائدة الهجين من امه غير عربية وابن عربي وعكسه المقرف والبرذون من ابواه غير عربيين والعربي من ابواه عربيين وتسمى العتيق **قوله** ولا يسهم لاكثر من فرسين هذا المذهب وعليه

وبه قطع به الاكثر وقيل سهم للفارس ثلاثة وجزم به في التبصرة والاسهام للفرسين او ثلاثة من مفردات المذهب

قوله والسهم للراجل هذا المذهب وجزم به في الهداية والوجيز والهدى ومنتخب الادمي وغيرهم قال ابن منجا في شرح هذا المذهب قال في تجريد العناية والسهم للبعير على الاظهر واختاره ابو الخطاب في الهداية والمصنف في المغني والشارح وغيرهم وقدم في البلغة والمحرر والنظم والفروع وقال الخرقي ومن غزا على بعير له يعتقبه قسم له وللبعير سهمان وهو رواية عن احمد نقلها الميموني واختارها ابن البنا في حصاله وقدمه ناظم المفردات وهو منها وعنه لهم له وطلقا نصر عليه في رواية مهنا واختارها ابو بكر والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وجزم في الفائق وابن عقيل في التذكرة قال ابو الخطاب في الهداية ان كان على بعير فقال اصحابنا له سهمان سهم له وسهم لبعيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين واوراكي الطلبة وهذا وجه مخلطات في المذهب ومسبوك المذهب فعلى القول بانه سهم له لا يكون له سهم بالاضافة لبعيره سهم على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو قول العامة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم انه كغيره سهم وقال القاضي في الاحكام السلطانية ان حكم البعير في الاسهام حكم البعير والصحيح من المذهب ومفهوم كلام المصنف والمجد وغيرهما انه ليس من شرط السهام للبعير ان يهدى عليه الوقعة وان يلون بالقتال عليه فلو كان قتيلا والصحيح الاول ثم يستحق نتاجه قاله المصنف والشارح وقد سئل قوله وسهم للراجل الفيل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي في الاحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير قال الزركشي وهو حسن وهو من مفردات المذهب قال في الخلاصة وفي البعير والفيل روايتان وقال في الفروع وقيل البعير وقيل سهم صحيح انتهى قلت لو قيل سهم للمقاتل كالقول الاول لكان وجيها فائدة سهم للبغال والحمير بلا نزاع وذكر القاضي في خلاف سئلة البعير ان احمد قال في رواية الميموني ليس للبغل الا النفل قال الشيخ تقي الدين فقد اشعر صريح بان البغل يجوز الوضخ له وهو قياس الاصول والمذهب كان الذي ينتفع به والسهم له كالبغال والحمير يرضخ له قال العلامة ابن رجب اما قال احمد البغل للمقاتل يعني انه لا يعد للركوب والقتال بل كحمال المقاتل كم زيد فيه لعطفه ليس والا قوله ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استعاره واستاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس لانهم للفرس المستعار والمستاجر بلا نزاع لهم الفرس المستاجر للمستعير على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والهادي وغيرهم وجزم به ناظم المفردات وهو منها وذكر في الفروع في باب العارية وعنه سهم للعير فائدة لو غزى على فرس حبيس استحق سهم جزم به في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وذكر في الفارسي عن ظاهر قوله وان دخل فارسا فعنى فرسه اياما او ترددي بعض الحرب فله سهم واحد لم اجد لو صار فارسا بعد بعض الحرب وقيل احراز الغنيمة ان له سهم الخيل على الصحيح لانه انما يحكم سهم الخيل

اسم الغنيمة

وهو المذهب اختاره القاضي ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وقيل له سهم فارس والحالة هذه قال الخرقي لاعتبار بحال احراز الغنيمة فان احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وان احرزت وهو فارس فله سهم فارس قال الشارح فيحتمل انه اراد بجازة الغنيمة الاستيلاء عليها فيكون كالاول ويحتمل ان يكون اراد جمع الغنيمة وضمها واحرازها قال النهاكي هل المعتبر اصلا وهو ان الغنيمة هلك بالاحراز على ظاهر كلام الخرقي ان به يحصل تمام الاستيلاء فعلى هذا اذا جاء مدد بعد ذلك او انقلب الحال فلا شيء له وان وجد قبل ذلك شاركهم وعن القاضي ان الغنيمة هلك بانقضاء الحرب وان لم يحرز فعلى هذا اذا جاء مدد او اسير بعد انقضاء فلا شيء له وان لم يجوز الغنيمة انتهى وتقدم نظيره قال قريبا فيما اذا لحق مدد وفيما اذا انفرجا لهم قبل تقضي الحرب ومفهوم كلام المصنف يحتمل وعلى ظاهر كلام الشارح الفرق بين دينك المنوعين وبين هذا الموضع قوله وان غصب فرسا فقاتل عليه فهم المذكر لما لكه بعد الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي والكافي وقدم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ويحتمل ان سهم لغاصبه وعليه اجرته لربه وباقي ان اغنب فرسا وكب عليه في السرية الناسعة وفي الغصب في كلام المصنف وباقي هذه المسالة ايضا في كلام المصنف في باب الغصب تنبيه اقول المصنف رحمه الله سهم للفرس المغصوبة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل او ضح لها والسهم قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سهم لها ولو كان غاصبها من اصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل بل يرضخ له واطلقهما في المغني والشرح وقيل لا سهم له ولا يرضخ كالمقتول وقال في الفروع في باب العارية وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب وقال في باب الغصب اذا صاد بالجارح هل يرد صيده او اجرته او ما نقصه لوجوه واطلقهن فائدة ليس للاجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة الا شرط قوله واذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له او فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في احدى الروايتين اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى جواز روايتان واطلقهما في المغني والشرح والفروع احداهما لا يجوز مطلقا وهو المذهب صححه في التصحيح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز والثانية يجوز مطلقا وقيل يجوز للمصلحة والا فلا وصححه في الرعايتين والحاويين وحكاه رواية قلت وهو الصواب ونقل ابو طالب وغيره ان بقي ما لا يباع ولا يشترى فهو لمن اخذه فائدة لو ترك صاحب المغنم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال الامام من اخذ شيئا فهو له فهو لمن اخذه نص عليه احمد وسيل قوم غنموا غنائم كثيرة فسمعوا جنيا في المتاع ما لا يباع ولا يشترى فدعه الولي بمنزلة الفخار وما اشبهه اما خذ الاثاث لنفسه قال نعم اذا ترك ولم يشتر ونقل ابو طالب في المتاع لا يقدرون على حمله اذا احمل بغير قال الخلال لا اشك ان احمد قال هذا او

ثم تبين له بعد ذلك ان للامام ان يبيعه الثانية لواخذ ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والحمام والا دويع كان له وهو احق به وان صارت له قيمة بمعالجته او نقله نص احمد على نحو ذلك قاله في المغني والشرح ونحوه وتقدم بعض ذلك في اخر الباب الذي قبله في جواز الاكل واما اذا فصل بعض القاضي على بعض فلك المصنف في جواز ذلك روايتان واطلقهما ابن منجا في شرحه ومحلهما اذا كان في المعطي بعثا كالشجاعة ونحوها فان كان المعنى فيه لم يجز قولا واحدا وان كان المعنى فيه ولم يفرطه وهي مسئلة المصنف فالصحيح من المذهب جواز ذلك جزم به في المغني والكافي والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمروية الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل **قوله** ومن استؤجر للجهاد من المال بمن العبيد والكفار فليس له الاجرة اعلم انه اذا استؤجر من المال بمن يجاهد فظاهر كلام المصنف هنا صحة الاجارة وهو احدى الروايتين وقدمه في الشرح قال في الرعايتين والحاويين وان استؤجر من المال بمن يحصون كعبد وامثاله صح في الاظهر وان استؤجر الامام كفر اصح على الاصح وجزم به في القواعد الاصولية بصحة اجارة الكافر للجهاد وقال وبناء عليهم على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا وقال في الترغيب يصح استيجار الامام لاهل الذمة عند الحاجة وقال في المبلغة ولا يصح غير استيجار الامام انتهى وعنه لا يصح الاجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق وهو ظاهر كلام الخرقي وحمل القاضي كلام الامام احمد والخرقي على الاستيجار لخدمة الجيش فعلى الاول ليس لهم الا الاجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمبلغة وغيرهم قال في الفروع فلا يسهم لهم على الاصح قال الناظم نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه لهم اختاره الخلال وابو بكر بن عبد العزيز ذكر الزركشي واطلقهما وعنه يسهم لهم لا كافر وقيل يرضخ لهم تنبيه ظاهر كلام المصنف ان من يلزمه الجهاد من الرجال الاحرار الاصحاء اجارتهم وهو صحيح وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمغني والشرح وعنه يصح وهو ظاهر ما ذكر الخرقي واليه ميل المصنف في المغني وحمل القاضي على ما تقدم تنبيه محل الخلاف في ذلك اذا لم يتعين عليه كان تعين عليه لم يستوجر ولم يصح قولا واحدا صرح به في الرعاية وغيرها وحمل المصنف كلام الخرقي عليه فعلى المذهب يرد الاجرة وسهمهم لهم وعلى الثانية لا سهم لهم على الصحيح وعنه يسهم لهم اختاره الخلال وصاحبه ذكر الزركشي قال في الرعاية وعنه يسهم له اذا حضر القتال مع الاجرة **قوله** ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه قال في القاعدة الثامنة عشر لو مات احد لم يقبل القسمة والاختيار فالمنصوص ان حقه ينتقل الى ورثته وظاهر كلام القاضي انه وافق على ذلك وقال في المبلغة ولم اجد اصحابا في

هذا

هذا الفرع خلافا والذي يتوجه عندي انه متى قسم الغنائم يملكوها وانها لهم حتى لو مات احدهم ان لا يورث فان التوريث مذكور على الوجه الثاني وفروعه باطلة فان من اختار جعلهم كالشفيع وقال في الترغيب ان قلنا لا يملكون بدون الاختيار فمات قبله فلا شيء له ولا يورث عنه حق الشفعة ويحمل على هذا ان يقال يكفي بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة فتأمله ظاهر كلام المصنف ان الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء احرز الغنيمة او لا وينقضه كلام الاصحاب قاله في الشرح وقدمه في الفروع وقال بعد ذلك ووارث كوروثه نص عليه وظاهر كلام الخرقي انه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة لانه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتضاه كلام الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني ونصره **قوله** واذا قسمت الغنيمة في ارض الحرب فباعوها ثم غلب عليها العدو اي من مال المشتري في احدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد وصححه في التصحيح وقال في الخلاصة فهي من مال المشتري على الاصح واختاره القاضي وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين قال الزركشي هذا المشهور عن الامام احمد والاخرى من مال البائع اختارها الخرقي وجزم به في الارشاد والمذهب في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والشرح والمحرر والزركشي والقواعد **قوله** قيد المصنف في المغني الخلاف بما اذا لم يحصل تفريط من المشتري اما اذا حصل منه تفريط مثل ما اذا خرج باشتراه من العسكر ونحو فانه من ضمانه وتبعه في الشرح والظاهر انه مراد من اطلق **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انهم لو سبوا شيئا من غنم الغنيمة انه من ضمان المشتري قولا واحدا وهو صحيح قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي والشيخان وابو الخطاب ونصوص احمد انما وردت في ذلك قال وظاهر كلام القاضي في كتاب الروايتين ان المشتري منها واحد وان الخلاف جار فيها فانه ترجم المسئلة فيما اذا اتلع ثمن في دار الحرب وتنافيضا وعلل رواية الضمان على البائع بانه ان كانت حال خوف فالقبض غير حاصل به لبقاء المال وابتاع شيئا في دار الاسلام وسلمه في موضع فيه قطاع طريق لم يكن ذلك قبضا صحيحا وتلف من البائع نكذلك قلت وهذا الترجيح والتعليل يسلم الفقيه وغيره انتهى قال في الفائق الحاوية والمحرر حصر اكثر الاصحاب حال الغنيمة وكل ان عقل في بائع الحربيين اموالهم منهم بدار الحرب اذا غلب عليها العدو وقبل قبضه وجهين كمال الغنيمة واما متاع في دار الاسلام في من هرب ونحوه فمضمون على المشتري قولا واحدا ذكره كثير من الاصحاب كثر ان يغلب على الظن هلاكه **قوله** ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيه حق اولد له ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهر مثلها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة ورده المصنف وافاد **قوله** ولا ان قلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير ام ولد له اذا ولدت منه حتى اولد له ولم يلزمه الا قيمتها فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف هنا وعنه

يقسم قيمتها وبهما قال الزركشي ولعل مبناهما على ان المهر هل يجب بمجرد الايلاج فيجب المهر او يجب
بتمام الوطء وهو النزع فلا يجب شيء انه اتم وهي لم تكمل له انتهى وعنه يقسم قيمتها ومهرها وولدها
وقال في الرعاية وقيل يلزمه منه ما زاد على حقه منها وان رجعت له لم يرد اليه مهرها انتهى قال القاضي
اذا صار نصفها ام ولد يكون الولد كله حرا وعليه قيمة نصف ولحكي ابو بكر رواية انه لا يلزمه قيمة الولد ذكره في
الشرح وغيره قوله وتغرم ولده هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه اكثر الاصحاب وقال القاضي
في خلافه لا تصير مستولدة له وانما يتعين حقها ان حملت بحر يمنع بيعها وفي اخر قسما حتى تضع
حبر وعلى اصل الغنيمة فوجب تسليمها اليه من حقه قال في القواعد الفقهية وهو بعيد جدا قال
القاضي لعلها ان كان مهرا حسب على قدر حصته من الغنيمة فصارت ام ولد وباعها وقبض الثمن
نقله الزركشي وابو الخطاب في انتصاره طريقة اخرى وهي انها تبعد استيلادها لشبهة الملك فيها
وان لم تعتد اعتاقها كما تعتد استيلاد الابن في امة ابيه دون اعتاقها وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر وحكى في تعليقه على الهداية اخبارا بالفرق بين ان تكون الغنيمة جنسا واحدا او اجناسا
كما ذكر في العتق انتهى قوله ومن اعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه ان كان
موسرا وكذا لو كان فيهم من يعتق عليه وهذا المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم واختاره القاضي
في المجرد وقال القاضي في خلافه لا يصح حتى يسبق تملكه لفظا ووافق ابو الخطاب في انتصاره
القاضي لكنه اثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الارشاد لو اعتق جارية قبل القسمة
لم يعتق فان حصلت بعد ذلك بالقسمة عتقت ان كانت قدر حقه او قوم عليه الباقي ان كان
موسرا والا عتق قدر حقه انتهى وقال المجد في المحرر وعندي ان كانت الغنيمة جنسا واحدا
فكما لو صور ان كانت اجناسا فكقول القاضي وقال في البلغة اذا وقع في الغنيمة من
يعتق على بعض الغانمين فعل يعتق عليه فيه ثلاث روايات احداهن لا يكون لو توقف ان تعين سهمه
في الرقيق عتق عليه ولا قوله والقائل ان الغنيمة يحرق بها الكل سواء كان ذكرا او انثى صغيرا
او ذميا او السلاح والمصحف والكتب ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ولم يستثن الخرقي والاجري من المحرق المصحف
والدابة وقال هو قول الجهم ولختار الشيخ تقي الدين وبعض الاصحاب المتاخرين ان يحرق من رحل
الغال من باب التعزير لا الاجتهاد ويجتهد الامام بحسب المصلحة قال في الفروع وهذا اظهر
قلت وهو الصواب بنهاز احدهما زاده بالحيوان الحيوان مالنه من شرح ونحام وجلد رحل
وغير ذلك نص عليه وقاله الاصحاب قال في الرعاية وعلى الثاني ظاهر كلام المصنف انه يحرق كتب العلم
وثيابه التي عليه وهو احد الوجهين اختاره الاجري والصحيح من المذهب انها لا تحرق قال في الفروع
والاصح لا تحرق كتب علم وثيابه التي عليه وقدمه في الرعايتين والحاويين وجزم به في المغني والشرح ان ثيابه

التي عليه

التي عليه تحرق وقالا في كتب العلم والحديث ينبغي ان لا تحرق انتهى وقيل تحرق ثيابه الا ما يستر
عورته فقط وجزم به في المنور والنظم قال في البلغة الا المصحف والحيوان وثياب ستره فوا
الاولى ما لم تكن الثياب كثيرة ويكون لربه وكذا ما استثنى من التحريق على الصحيح من المذهب
وقيل يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني والشرح الثانية ظاهر
كلام المصنف انه يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والمغني
والشرح ونصره وصححه في النظم وعنه يحرم سهمه اختاره الاجري وجزم به ناظم المفردات وهو منها
وقدمه في الرعايتين والحاويين والملخص في المحرر والقواعد الفقهية انه لا يرضخ ما غله من الغنم
فان تاب قبل القسمة رد الغنم وان تاب بعد القسمة رد خمسه للامام وتصدق بالباقي
نص عليه وقال الاجري يأتي به الامام فيصرفه في مصالح المسلمين قلت وهو الصواب
الرابعة يشترط لاحراق رحله ان يكون المال حيا نص عليه حراما كان او لا كما ذكرنا فيما
اذا مر ان صرح به المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر الفروع قال في الفروع والمراد
ملتزما ذكره الادمي البغدادي وصاحب الوجيز وقال في الرعاية مسلما ويشترط ايضا ان
لا يكون جاءه وذهبه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يحرق بعد البيع والعبة
ايضا وهما احتمالان ذكرناهما في المغني والشرح وبينا ما على صحة البيع وخلصه كاصح
البيع لم يحرق والا احرق واطلقهما في القواعد الفقهية احتمالين يعزر الغال ايضا
مع احراق رحله بالضرب ويحتمل ان لا يعزر عليه سهمان احدهما وهو كلام الخرقي
وغيره ان المال وقيل من الغنيمة لا يحرق رحله وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير
من الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل حكم الغال حكم من اهدى له في الغنيمة
وانه سواء كان له سهم او لا الثاني ظاهر كلام المصنف ايضا ان من ستر على الغال او اخذ منه
ما اهدى له منها او باعه امام او حابا به لا يكون غالا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاكثر
والاجري قاله قال هو غال ايضا الثالث لو قتل عبدا وهي لم يحرق رحله بلا نزاع قوله
وما اهدى القرية او العدو الكفار اليه الجيش او بعض قواده فهو غنيمة للاخلال بحاله
واما ما اهداه الكفار اليه الجيش او بعض قواده فلا يخلوا اما ان يهدي في ارض الحرب او
فان اهدي في دار الحرب فهو غنيمة على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم
به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه
في الفروع والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه هو للامام اختاره
له وعنه هو في اختياره في الاحكام السلطانية وجزم به ابن عقيل في تذكرته
وان اهدي من دار الحرب الى دار الاسلام فقيل هو لمن اهدي له جزم به في المغني
والشرح ونصراه وقيل هو في فيء كان احد اذا اهدي لبعض الغانمين في دار الحرب

قال ابو عبيدة وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وتقدم في الفروع وجزم به في المنور ومنسك وعنه يكون لمن احياه له قدمه في المغني والشرح واطلقهما في الرعاية الكبرى وقيل ان كان بها عمارة فله والا فعنه وهو احتمال في المغني والشرح وان احياه اليه في دار الاسلام فهو له انما يملك لو اسقط بعض الغانمين حقه ولو كان ملكا فهو للباقين وفي السفيه وجهان واطلقهما في الفروع قلت الاولى ان يسقط لانه ملك التملك وفي ملكه يملكه قبل القسمة وجهان واطلقهما في الفروع قال القاضي لا يملكون قبل القسمة وانما ملكوا ان يتملكوا وقال ايضا لان الغنيمة اذا قسمت بينهم ملكه حقا ما لم يختار وهو ان يقول اخترت تملكه فاذا اختار ملكه حقا قال في الفروع في الدين وهذا ليس بصحيح قلت وهو الصواب وان اسقط كل واحد نصيبه فهو في ماله

حكم الارض المغنومة قوله احدها ما فتح عنوة وهي ما اجري عليها الجيش بالسيف فيخير الامام بين قسمها كالمنقول والحراج عليها بالارض عشر ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف هذا المذهب لا ريب فيه قاله في الفروع وغيره وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب زاد في المغني والشرح او يتركها للمسلمين بخراج مستمر يوخذ ممن يقوم بها من مسلم او ذمي بالاجرة وتخير الامام في الارض التي فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها من مفردات المذهب وعنه تقسم بين الغانمين كالمنقول وعنه انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ويعتبر لها التلفظ بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها كالوقف بين الغانمين لا يحتاج بعده الى لفظ وتصير الارض عشرا والملقص في الرعايتين والحاويين تنبيه قوله في الرواية الاولى والثانية كالمنقول قاله المجد في المحرر وصاحب الفروع وجماعة قال الشيخ تقي الدين اذا قسم الامام الارض بين الغانمين فنقض كلام المجد وغيره انه يجعلها حبسا قالوا كالمنقول قال وعموم كلام احمد والقاضي وقصة خيبر يدل على انها لا تحبس انتهى وليست بقضية ان الغنيمة لا توقف والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كالمنقول وليس في النفي حبس ورجح ذلك وقال الشيخ تقي الدين لو جعل الامام فيئا صار وقفا كما قاسمهاد اهل ان لا تعود الى الغانمين وعلى ذلك في كتاب البيع فائدتان احداهما قال الاصحاب وقال القاضي في المجرد اذا ملكها اهلها او غيرهم بخراج قال في الفروع تدل كلامهم انه لو ملكها بغير خراج لم يجز الثانية قال المصنف في المغني ومن تبعه ما فعله الامام من وقف وقسمة ليس لاحد نقضه وقال الشيخ تقي الدين في البيع ان حكم بصحته حاكم صح كالمختلف فيه وكذا بيع الامام

للملك

للصلح لان فعل كالحكم قوله الثاني ما خلا عنه اهلها طوعا فتصير وقفا نفس الظهور عليها هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه حكمها حكم العنوة فيما سبق عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الامام وقيل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول قوله الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان احدهما ان يصالحهم على ان الارض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا ايضا

وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه تصير وقفا بوقف الامام كالتي قبلها ويكون قبل وقفها فيء منقول قابلة هذه الدار والتي قبلها دار اسلام فيجب على ساكنها من اهل الذمة الجزية وعليها ويجوز اقرارها على حالها لهم ذكر القاضي في تجامع الصغير وقفه في الرعايتين والحاويين وذكر القاضي في المجرد للامام ان يقر الارض ملكا لاهلها وعليهم الجزية وعليها الخراج لا يسقط باسلامهم قال في الحاوي الكبير وهذا الصحيح عندي قوله الثاني ان يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملكها لهم هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يمنعون من احداث الكنيسة وبيعة وقال في الترغيب ان اسلم بعضهم او باعوا المنكر من مسلم سقطوا اظهارا قوله حراجها كالجزية ان اسلموا سقط عنهم هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرها وعنه لا يسقط باسلام واغير تنقلت لتعلقها بالارض كالخراج المضروب عمر وجزم به في الترغيب تنبيه مفهوم قوله وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه انها لو انتقلت الى ميت من غير اهل الصلح ان عليه الخراج وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل لا خراج عليه واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين قوله والمرجع في الجزية والخراج الى اجتهاد الامام من الزيادة والنقصان هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الخلال نقل الجماعة عن احمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختيار الخلال وعامة شيوخنا قال في الهداية اختاره الخلال وعامة اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين والشرح ابن منجا وعنه يجوز الزيادة دون النقص اختار ابو بكر وقال ابن ابي موسى لا يجوز النقص عن الدينار بحال ويجوز الزيادة قال وهذا قول عن الرواية انتهى وعنه يجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا يجوز في الجزية اختاره الخرقي والقاضي في روايتيه وقال نقل الجماعة قال في الحاوي وهو واضح وذكر في الواضح رواية يجوز النقص في الجزية فقط وعنه يرجع الى اجتهاد الامام في الجزية والخراج الا ان جزية اهل اليمن دينار واختار ابو بكر وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد عليه ولا ينقص منه والمطلق الرواية الاولى وهي في التلخيص وهي ظاهر المغني والمنور والنظم وباب عقد الذمة في كلام المصنف قوله وقدر العصر ثمانية ارطال يعني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه واختاره القاضي وقال ابو بكر قيل ان قدره للاثوبين دينارا وقدمه في المحرر ان قدره ارطال بالعراقي وقدمه في الرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه قال ابن منجا في شرح المنور

عن احدى وثمانية ارطال مصرية الباجي المكي فايدتان احداهما هذا القدر فعر الحجاج وهو صاع عمر
رضي الله عنه تقدر عليه والصاع الهاشمي كوكبان وموطأ نون وطلاعي قيه ثانيهما ما قدره عمر على جريب الزرع
درهم وقفيز مطعام وعلى جريب النخل بهام درهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم
قاله جماعة منهم صاحب المحرر والحاويين وقال ابو الاسرار عن عمر وقال في الرعاية الكبرى وخراج عمر على جريب
الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطبة ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر
وعن عمر انه وضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقيل من نبشه في البر والشعير مثلها
وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وقيل على جريب نخل الحنطة ستة دراهم انتهى قوله والقصبة
ستة ادرع وممر دراع وحط وقتصر وابهام قايمة هكذا قال الاصحاب وقال في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين وغيرهم وقيل بل دراع هاشمية وهي اطول من ذراع البز
باصبعين وقيل باصبع وقال الاصحاب منهم صاحب المحرر عن الاول على ذراع العمرية قال شارح المحرر
وهو الذراع الهاشمي فظاهر من ان الذراع الاولى هي الثانية فلا اثاني في عينها وظاهر من حكى
الخلاف الثاني وهو الصواب ولعل في النسخة غلطا او يكون لبني هاشم ذراعان ذراع عمر وذراع
زاد وبها قوله ولا اثاله الماما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الواضح فيها لا ينتفع به مطلقا وايتان قايدتان احداهما الخراج على الارض التي لها ماء لسيقي
به فقط على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وعنه على الارض التي يمكن زرعها
بالماء قال ابن عقيل او الدوالب واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة
والرعايتين الثانية لو امكن احياؤه فلم يفعل وقيل او زرع بالامكان روايتان وعلى الاولى
في الفروع قدم في الرعاية انه لا خراج على ما يمكن احياؤه وقدمه في المغني والشرح والكافي وقوله
وقيل او زرع بالامكان ذكر هذا القول ابن عقيل ان حنبليا قال ان حنبليا اعترض عليه
بان هذا غلط لان الدوالب في ارض لا ماء لها والارض اذا زرعت فانما زرعت فقد وجد حقيقة
التعرف كالارض المتاجرة ذكره ابن الصرفي في الاجارة قوله فان امكن زرعه
عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام هكذا قال جماعة من الاصحاب وقال في الترغيب
والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم فان كان له ما يسقيه الا لا يمكن زرعه حتى يتراخى عاما فزرع
عاما وقال في الترغيب ايضا يوخذ خراج ما لم يزرع عن اقل ما يزرع وقاله في الرعاية وقال في
البياض الذي بين النخل ليس فيه الا خراج الارض وكذا قال في التبصرة والرعاية قال شارح
فلي الدور لو بيعت الفروع جزافا وغيره سقط من الخراج حيا تعطل من المنفعة قال واذا لم يمكن
الشفع به ببيع واجارة او اعارة وغيره لم يجز المطالبة بالخراج انتهى قاعدة لو كان مما رض الخراج
بحسب وقت الوقف فمنع المستغل من تقريبه وفيه عشر الزكاة كما تقدم فيها وهذا الصحيح من
المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للعالمين بلا عشر جزم به في الترغيب

قوله

قوله والخراج على المالك دون المتناجر هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه على المتناجر
وهو من المفردات وتقدم ذلك في الحجر باب زكاة الخارج من الارض قوله ويجوز
له ان يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في اخراجه نص عليه قال وتسوغ ما يعطى بعد طلبه
والهدية الدفع اليه ابتدا قاله في الترغيب واما الاخذ فانه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل
الملك قال بعض الاصحاب يتوجه وجهان قلت الذي يظهر انه لا ينتقل وياتي في باب ادب القاضي
بانهم من هذا قايدتان احداهما لا يجب بها طعام في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب
قاله الامام احمد انه عفو وعنه بلى اختاره ابو بكر الثانية الخراج على المالك على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وان كان احد يخرج عن داره ان بعد ادعانت مزارع وقد تقدم
وياتي في كتاب البيع هل على مزارع مكة خراج وهل فتحت عنوة او صلحا قوله وان راى الامام المصلحة
في اسقاط الخراج عن انسان جاز هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في المحرر
والفروع وغيرهما وقال الامام احمد لا يدع خراجا ولو تركه غير الولي كان هذا قائما ودينا
فلا ما ـــ الى قوله ـــ وهو ما اخذ من مال مشترك بغير قتال
كالجزية والخراج الصحيح من المذهب ان مصرف الخراج كالفيء وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به كثير منهم وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع لاقتاره الى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه
تنبيه والمكس ما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة وما لمن مات لا وارث له قد تقدم
حكم قسم خمس الغنيمة وانه يقسم خمسة اقسام وذكرنا الخلاف في سهم النبي لله ولرسوله هل
يصرف مصرف الفيء ام لا في الباب الذي قبل قوله فيصرف في المصالح يصرف الفيء
في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المغني والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل
يختص به المقاتلة اختاره القاضي واختار ابو حكيم وابو الشيخ تقي الدين انه لا يختص الفقراء
فيه وذكر ابن القيم في الهدي عن مالك ولعله وذهب بعض الاصحاب انه لجماعة المسلمين
فائدة انفرد عبد الله بن عطا على الصحيح من المذهب بزاد سيره وقيل بنزد بالعطا
قوله وهو خمس هذا المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وعليه اكثر الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وهي المشهورة
وقال الخرقي نصفها قلت وابنه رواية في الشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم
فعلى هذا يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم واختار الاجري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسمه ستة وعشرين سهما فله اربعة اخماس ثم خمس الخمس احد وعشرون سهما في المصالح وبقية
خمس الخمس لاهل الخمس وقال ابن الجوزي في كشف المشكل كان مالم يوجف عليه بالخيل والركاب

صلى الله عليه وسلم خاصة هذا اختيار ابي بكر من اصحابنا **قوله** وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم مراعاة الاتباعد وهذا المذهب نص عليه واختاره جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه تقدم المحتاج قال الشيخ تقي الدين وهي اصح عن الامام وتقدم اختيار القاضي وابي حكيم والشيخ تقي الدين قريبا وقيل يوخر ما تقي لبعد الكفاية **قوله** ويبدا بالمهاجرين وتقدم الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الرعاية وقيل تقدم بني هاشم على بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم نوفل ثم بني عبد الدار ثم بني عبد العزى **قوله** وهل يفاضل بينهم على روايتين قال في المحرر والفروع وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان فحصل الكلام والملتهى في المغني والكافي والشرح والمحرر وشرح ابن منجا والمهرسي احدها لا يجوز التفاضل بينهم بل يجب التسوية بينهم صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يجوز التفاضل بينهم لعنى فيهم وهو الصحيح من المذهب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وادراك الغاية ونظم نهاية ابن رزين وجزم به في المنور وقدم في الهداية المذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين قال ابو بكر اختار ابو عبد الله ان التفاضل مع جواز قال في الفروع وهو ظاهر كلام جمع عليه افضل الصلاة والسلام وعنه لا تفضيل بالسابقة اوجزم به ذكرها في الرعاية وقال المصنف والصحيح ان شاء الله ان ذلك منوط برأي واجتهاد الامام فتفعل ما يراه قلت وهو الصواب فقد فضل عمر وعثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين فان احدهما اذا استوى اثنان من اهل الغنى في درجة قال في المجرد يقدم اسبقهم اقدمهم هجرة وقال في الاحكام السلطانية يقدم مال بقعة الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولي الامر مخيران شاء اقرع بينها وان شاء رتبها على ما يراه واجتهاده تنبيه في القاعدة الاخيرة ان نية العطاء الواجب لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا ليس به مرض يمنع القتال فان مرض مرضا مرجو الزوال كالاربعة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل له فيه حق **قوله** ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى اولاده واولاد الصغار كلهم يتامى بلا نزاع **قوله** فاذا بلغ ذكورهم واختاروا ان يكونوا في المقاتلة فرض لهم وان لم يختاروا تركوا هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في الاحكام السلطانية يفرض لهم اذا اختاروا ان يكونوا في المقاتلة اذا كان بالبيت سعة اليهم والا فلا ان لبيت المال ملكا للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه الا باذن الامام قدمه في الفروع وذكره في عيون المسائل وذكر في الانتصار ايضا وفي الحاوي

الموات لا يجوز له الصدقة ويلزم الامام قال في الفروع وسوطا مر كلامهم في الزكاة منه وقاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا والمذهب ضمنه وقال ايضا ويتصور في المشترك بين عدد موصوفين غير معينين ان يكون ملوكا كحوبيت المال والمباحات والوقف على طلبة سواتعينوا لمستحق بالاعطاء او الاستعمال او بالقسمة كالنزال وغيره وذكر القاضي وابنه في بيت المال ان المالك غير معين وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في احياء الموات بلا اذن مال بيت المال ملوك للمسلمين وللامام تعيين مصارفه وترتيبها فانتزاعي اذنه وياتي في آخر باب اصول المسائل هل بيت المال وارث ام لا وفيه الخلاف **قوله** ويصح امان الامام **قوله** ويصح امان المسلم المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مطلقا او اسيرا هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في عيون المسائل وغيرها يصح منهم بشرط ان يعرف المصلحة فيه قال في الفروع وذكر غير واحد الاجماع في المرأة بدون هذا الشرط وقال في الرعاية يصح امان المملوك عن القتل دون الرق وقال ويشترط للامام عدم الضرر علينا وان اتزيد مدته على عشر سنين وقوله وان اتزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين والحاوي وذكر ابن عبدوس تنبيه مفهوم كلامه انه لا يصح امان الكافر لو كان ذميا وهو كذلك ولا امان المجنون والطفل والمغمى عليه وهو كذلك ولا يصح امان الكران على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والمحرر والرعايتين والحاويين والفوائد الاصولية احدهما يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمذهب ومسبوك وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع قال ابو بكر يصح امانه رواية واحدة وحمل رواية المنع على غير المميز وهو مقتضى كلام شيخه قاله الزركشي والرواية الثانية لا يصح امانه وهو كلام اكثرهم فائدة يصح امان الامام للاسير الكافر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والحاويين والمنور وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر صحة الامان وقيل يصح للاسير من الامام وقيل والاسر انتهى وهو مشكل ويصح امان عن الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية ابي طالب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختار القاضي عدم الصحة من غير الامام كما لو كان فيه ضرر وقال في المغني والشرح فاما الجاز الرسم فليس له امانه وذكر ابو الخطاب انه يصح انتهى **قوله** وامان احد الرعية للواحد والعشرة بالنزاع والقافلة وكذا الحصن مراده بالقافلة اذا كانت صغيرة وكذا اذا كان الحصن صغيرا

يعني عنا وهذا احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم اطلاقهم الناقلة وقدمه في الرعايتين
والحاويين وقيل يشترط في الناقلة والحصن ان يكون مأمنه فاقل اختاره ابن انس واطلقهما
في الفروع والخلق في الروضة الحصن وقيل يستحب استحبابا ان ٢ يجاريل ٢ غير ٢ باذنه

قوله ومن خان الحافر فرقف ار الف سلاحك فقد امنه وكذا قوله فمن وهذا المذهب
وعليه ٢ اصحاب وقال المصنف يحتمل ان ٢ يكون امانا ٢ ان يريد به ذلك فهو على هذا كناية
لكن ان اعتقد الحافر امانا رد الى مأمنه وجوبا ولم يجز قتله وكذا حكم نظائره قال
٢ امام احمد اذا اشار اليه بشيء غير الامان فظنه امانا فهو امان وكل شيء يرى العدو انه
امان فهو امان وقال اذا اختراه ليقتله فلا يقتله ٢ نه اشتراه فقد امنه قال الشيخ
تقي الدين فهذا يقتضي اعتباره بما يعتقده العدو وان لم ينطق به ٢ لم ٢ صدر منه
ما يدل عليه قوله ومن جاء بمسوك ادعى اهل الشرك انه امنه فانكر يعني المسلم
فالقول قوله يعني المسلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الوجيز والمنور وكتب
٢ ادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم قال في الغاية اين ازين وقيل
قول المسلم في الاظهر وعنه قول ٢ اسير اختاره ابو بكر وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين
وعنه قول من يدل الحال على صدقه واطلقهن في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والمغني والشرح فائدة تعليل قول عدل الى اضافته على الصحيح من المذهب قال في الفروع
يتعلل في الاصح كاخبارهما انها امناه كالمرضعة على ولدها قال القاضي هو قياس قول احمد
واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر وبعيده وقدمه في النظم وغيره وقيل لا يقبل

قوله ومن اعطى امانا لغتي حصنا ففتحه واشتبه عليهم حرم قتلهم للانزاع ونص
عليه في رواية ابي داود وابي طالب واسحاق ابن ابراهيم وحرم استرقاقهم على الصحيح
من المذهب نص عليه في رواية ابن هاني وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال
في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقال ابو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون قال
في القاعدة التاسعة بعد المائة هذا قول ابي بكر والخرقي وابن عقيل في روايته
انتهى واختاره في التبصرة واطلقهما في المغني والشرح فائدة وكذا الحكم لو اسلم واحد
من اهل حصن واشتبه علينا حلت دمه ومذهب قوله ويجوز عقد الامان للرسول
والمستامن ويقيمون مدة الامان بغير جزية هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال في الهداية كذا اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقال في التبصرة بشرط

ان لا يزيد مدة على عشر سنين وفي جواز اقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان انتهى وقال ابو الخطاب
في الهداية وعندي ٢ يجوز سنة فصاعدا ٢ يجزيه واختاره الشيخ تقي الدين واطلقهن في المذهب
وقيل يجوز عقده للمتامن مطلقا ذكره في الرعاية قوله ومن دخل دار الاسلام بغير امان وادعى
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه وهذا مقيد بان يعيده عادة وهذا المذهب نص عليه
وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ونقل ابو طالب ان لم يعرف بتجارة
فلم يشبههم او كان معه آلة حرب لم يقبل منه ويحبس حتى تبين ان قلت وهو الصواب
ويعمل في ذلك بالقرائن وعلى المذهب ان لم يعرفه عادة او لم يكن معه تجارة وادعى انه جا
متاعنا فهو كالاسير يخير الامام فيه على التفصيل فائدة لو دخل احد من المسلمين دار الحرب بامان بتجارة او رسالة
لم يجز لهم في شيء ويحرم عليه ذلك قوله وان كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في مركب الى
قولهن اختن هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين
والخلاصة وعنه يكون فيئا للمسلمين واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح ونقل ابن هانئ
ان دخل تجره واخذوه فهو لاهله فائدة وكذا الحكم لو شرد الينا دابة منهم فوجدت او ند بعير او آبق
رقيق ونحو فائدة ٢ يدخل احد منهم الينا بلا اذن على الصحيح من المذهب وعنه يجوز للرسل
والتاجر خاصة اختاره ابو بكر وقال في الترغيب دخوله لغاره او اسماع قرآن امان بلا عقد
٢ لتجارة على ٢ صح فيها بلا عادة نقل حرب في غزاة في بحر وصبر واتجارا بقصد بعض البلاد
لم يتعرض لهم قوله واذا اودع المتامن ماله مسلما او اقترضه اياه ثم عاد الى دار الحرب
بقي الامان في ماله ويبعث به اليه ان طلبه وكذا اودعه لذمي او اقترضه اياه وهذا الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
والهداية والخلاصة وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل
ينتقض في ماله ويصير فيئا وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر وقول الزركشي ان هذا
اختيار صاحب المحرر غير مسلم على هذا بعطاه ان طلبه وان مات بعث به الى ورثته
فان لم يكن له وارث فهو في بيت مال حكم ما لمن نقض العهد من اهل الذمة في باب احكامهم فائدة
لو اسر قن كان متامنا او ذميا وحق بدار الحرب وماله عند مسلم وقف ماله على الصحيح
قال في الفروع هذا اشهر وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين وحكاه في الشرح عن القاضي وقيل
عليه وقيل يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه اختاره صاحب المحرر والفروع واطلقهما
الزركشي على المذهب ان عتق ورد اليه وان مات رقيقا فهو في على الصحيح من المذهب وقيل بل هو
لورثته واطلقهما في المحرر قوله واذا اسر الكفار مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة
وكذا لو شرطوا ان يقيم عندهم مطلقا لزمه الوفاء بهم هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع

والزيادتين وغيرهم وقيل لا يلزمه الوفاء له ان ضرب وقال في الرعاية وقيل ان التزم الشرط لزمه والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ما ينبغي ان يدخل بهم في التزام الاقامة ابدا لان الضرر فادح عليهم ففيه التزام ترك الواجب اليهم لان يمنعوه من دينه ففيه التزام ترك المستحب وفيه نظر

قوله وان لم يشرطوا شيأ او شرطوا كونه رقيقا فله ان يقتل ويسترق ويهب اذا اطلقوه ولم يشرطوا عليه شيأ فان اسلموا والا لانه لا يمنوه وان لم يمنوه فان لم يمنوه ويوه مراد المصنف فله ان يقتل ويسترق ويهب بضرب عليه وان امنوه فله الضرب لا غير فليس له القتل ولا الرقة نلوكن رد ما اخذ منهم بضرب على الكل كله وان شرطوا كونه رقيقا فكذلك قاله الشارح وجزم به في المحرر والنظم والكافي والرعاية الصغرى وقال في الشرح وينحتمل ان يلزمه الاقامة اذا قلنا يلزمه الرجوع اليهم على ما ذكر في المدة التي بعدها ان شاء الله تعالى في قوله وان اطلقوه بشرط ان يبعث اليهم مالا فان عجز عنه عاد اليهم لزمهم الوفاء لهم الا ان يكون لصلة فلا يرجع اليهم اذا كانت لطلة لم يرجع اليهم بلا نزاع لخوف فتنتهم واحق في نظم نهاية ابن رزين البني بالبركة قال في الفروع فيتوجه منعان بعد البذل احتمال الخوف عليه ويتوجه ان بيد ابتداء العالم لشرفه وحاجتنا اليه ولكن الضرر يفتنته انتهى وان كان رجلا وشرطوا عليه ما لا ورضي بذلك فالصحيح من المذهب انه يلزمهم الوفاء لهم بضرب عليه وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسوق المذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال الخرقي لا يرجع الرجل ايضا وهو رواية عن احمد واطلقهما في الكافي والمحرر والشرح والزركشي

قوله الهدنة قوله يعني الهدنة ان يعقد الامام او نائبه عقدا على ترك القتال مدة ويسمى هدنة وموادعة ومعاهدة قوله ولا يصح عقد الهدنة والذمة الا من الامام او نائبه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا انه قال في الترغيب احتمل الولاة عقد الهدنة مع اهل قرية وقيل يجوز عقد الذمة من كل مسلم وهو احتمال في الهداية قائلا ان احدا لا يصح عقد الهدنة الا حيث تاخر الجهاد على ما تقدم في اول كتاب الجهاد على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة ايضا والاستظهار النهي وقال في الارشاد وعيون المسائل المنهج والمحرر ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة اربعة اشهر لا يجوز فوقها وقيل يجوز وان طالت هذه دون علم وصحح في النظم الثانية يجوز وان طالت هنا للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في الفنون يجوز لضعفنا مع المصلحة وقال ابو يعلى الصغير كالحاجة وقال ابو يعلى الكبير في الخلاف في المولفة وقال في الرعاية الكبرى لا يجوز لغير ما ذكر وقيل للضرورة او لترك تعذيب اسير مسلم او قتل او اسير عنده او خوفا على من عندهم من ذلك انتهى قلت هذا القول متعين والذي قدمه ضعيف او ساقط

قوله فتتي راى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة طويلة وان طالت

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور قال في المنتخب يجوز لمدة معلومة وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وصححه في الخلاصة وغيرها وعنه لا يجوز اكثر من عشر سنين قال القاضي بهذا اظهر كلام احمد واختاره ابو بكر وجزم به في الفصول واطلقهما في المذهب وسوق المذهب فائدة يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين ويكون ايضا جائزا

قوله فان زاد على عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان واطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والرعاية وغيرهم احدهما يصح وهو الصحيح قال في الهداية والفصول والمغني والشرح والفروع والكافي وغيرهم وان زاد فليس قدر الصفقة وياتي في تفريق الصفقات الصحيح من المذهب الصحة والثاني لا يصح فائدة وكذا الحكم لو هادنهم اكثر من قدر الكفاية

قوله وان هادنهم بطلانا لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ويكون جائزا ويعمل المصلحة ان شاء الله تعالى اسر بعد العهود المطلقة وانام الموقتة فائدة لو قال هادنتكم ما شئنا او ما شئتا فلان لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل يصح اختاره القاضي ولو قال نقركم على ما اقركم الله لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ايضا وان منعناه في قوله ما شئنا

قوله وان شرط شرطا فاسدا كتقضها متى شاء او رد النساء اليهم او سلاحهم او دخالهم الحرم بطل الشرط فقط واحدا وكذا اردهم بشرط مجيء اليهم قال في الرعاية الكبرى وقيل يصح وجزم به في المغني والشرح انه يجوز رد الطفل دون المميز وقيل وجزم به غيرهم بذلك واما اذا شرط ردهم وهن كالصحيح من المذهب بطلان الشرط كما جزم به المصنف هنا قال في الفروع شرط احمد على الامام قال ابو طالب في الاهل وعنه يبطل قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وان شرط نقضها متى شاء او كذا او كذا او رد مهرها في رواية بطل الشرط وذكر في المنهج رواية برد مهر من شرط رد مسلمة وضمانه لزمه ذلك كما لو لم يشترط ذكره في اكراه الجهاد في فصل ارض العنوة والصلح واما العقد حيث قلنا يبطل الشرط ففي بطلانه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب وسوق المذهب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والنظم والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الهداية والكافي والمستوعب والشارح وابن منجا وغيرهم بناء على الشروط الفاسدة في البيع قال المصنف والشارح الا فيما اذا شرط نقضها متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد قولا واحدا وظاهر الوجه صحة العقد فائدة لو دخل ناس من الكفار في عقد بامان دار الاسلام يعتقدون الامان كانوا امنين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام قاله الاصحاب قوله وان شرط رد من جاءنا من الرجال المسلمين جاز قال الاصحاب جاز ذلك لحاجة ولا يمنعهم اخذ خبر وياخذ سرا بقتالهم والفرار منهم وقال في الترغيب وغيره يعرض له الا ان يرجع اليهم فوائد الاولى لو هرب منهم عبد ليسلم فاسلم لم يرد اليهم وكذا لو جرحهم في الحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الكبرى وقال وقيل ان علم انه يستدل وحاسن في طلبه قتله وقيته من الغني

اوصدا انهم او سلاحهم او دخالهم الحرم بطل الشرط اذا شرط في العهد نقضها متى شاء او رد النساء او

قال قلت وكذا الامة وتقدم ما يشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد الثانية يضمنون المثلي للمثلي والجدون
لحق الله تعالى وان قتل سيدها لزمه القود وان قذفه حد وان سرق ماله قطع على الصحيح قال في الرعاية
الكبرى قطع في الاقيس وقيل لا يقطع صححه في النظم ولظاهرها في المغني والشرح والحاوي والرعاية
الصغرى الثالثة قوله وعلى الامام حمايتهم في هادنه من المسلمين وهذا بلا نزاع ويلزمه ايضا حمايتهم
من اهل الذمة قوله وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم هذا الصحيح من المذهب
جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقدمه في المغني والشرح وغيرها وقيل يجوز وهو
احتمال في المغني والشرح وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة بجواز شرائهم من سباهم فائدتان
احداهما الصحيح من المذهب جواز شراء اولاد الكفار المعاهدين منهم واهليهم كحربي باع اهله واولاده جزم
به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وصححه في النظم وعنه يحرم شراؤهم كذمي باعهم واطلقهما
في المحرر والرعايتين والحاوي وسم في الاهل والاولاد وذكرها عنه من الاصحاب ان تمر حربي ولده وزوجه
على عبد وباعه من مسلم وكافر فقيل يصح البيع لقول النبي ﷺ ايما ناس دخل بامان لم يشتر وقيل لا يصح
وانما لكم متوصل بعضهم وان لم يكن صحيحا كدخوله بغير امان فرارهم تصح عليه قال في الفروع والمسئلة
مبنية على العتق على الحربي بالتزام هل يصح ام لا انه من حكم الاسلام انتهى قال في الرعاية الكبرى
يصح شراء ولد الحربي منه قلت ان عتق عليه بالملك فلا وكذا ان قهر اباه وامه وملكهما وباعهما وان
قهر زوجته وملكها وباعها صح لنا ملكه عليها انتهى ومنع ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة الثانية
لو سبي بعضهم اولاد بعض وباعوهم صح البيع قال في الفروع قوله وان خاف نقض العهد
منهم نبذ اليهم عهدهم بلا نزاع ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به كثير منهم خلاف الذهبي اذا خف منه اخبانه لم ينتقض عهده وقال في الترغيب ان ضمر
من امارة خيانة كان علموا انها خيانة اعتنائهم والا فوجهان وقال الشيخ شمس الدين ابن المفلح في الفتوى
في غزوة الفتح ان اهل العهد اذا حاربوا من في ذمة الامام وعهده صاروا بذلك اهل حرب لا بذين
لعهده فله ان يسبيهم واما عليهم اذا خاف منهم اخبانه وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكروا عليهم
فوائد احداها ينتقض عهد النساء والذرية ينتقض عهد رجالهم تبعا لهم اذا نابه لو تعمد الهدنة
بعض اهل قرية فانكر عليهم الباقون بقول او فعل ظاهر واعلموا الامام بذلك كان الناقض من خالف منهم
دون غيرهم وان سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ولم يأتوا الامام انتقض عهد الكل وياتي نظير
ذلك في نقض العهد الثالثة يجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا خلافا لابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والحاوي وعنه لا يجوز واطلقهما في المحرر والفروع والنظم الرابعة شيئان
الامام او عزل لم ينعزل من بعده الوفاة بعقده على الصحيح من المذهب لانعقاده باجتهاده
فلا ينتقض باجتهاد غيره وجوز ابن عقيل وغيره نصر ما عقده الخلفاء الاربعة نحو صلح الحديبية
واخلال الصلح باخلال الازمنة باب عقد الذمة تنبيه تقدم

اول

اول باب الهدنة ان عقد الذمة لازم لا يصح الا من الامام او نائبه على الصحيح من المذهب وتقدم هناك لو كان الجران
فاسقا يجب عقدها اذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة منهم قوله ويجوز عقدها لاهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويجوز عقدها لاهل الاوثان الذين ذكرهم المصنف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه
يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب نقلها الحسن ابن ثواب وذكر القاضي وجها
ان من دان بصحف شيث وابراهيم والزبور كالصابئة والسامرة ويقرون بجزية قال في الفروع فيأتي
المحرمات في النكاح ويتوجه اخذ الجزية منهم ولو حل ذبائحهم واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي
اخذ الجزية من الكل وانه لم يبق احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل كانوا قد اسلموا وقال
في الاعتصام بالكتاب والسنة من اخذها من الجميع اذ سوى بين المجوس واهل الكتاب وقد ظاهر
الكتاب والسنة قوله فاما الصابئ فينظر فيه فان انتسب الى احد الكتابين فهو من اهله
والا فلا هذه اختيار المصنف والشارح وجماعة من الاصحاب وجزم به ابن البنا في عقوده وابن منجا
في شرحه قال في الرعاية الكبرى والصابئ ان وافق اليهود او النصارى في دينهم وكتابهم فمنهم
وان خالفهم كعابد وثن وقيل بل بقيل مطلقا ان قال الملك ناطق والكواكب السبعة انتهى
وقال في الترغيب في شبهة اشبه وجهان ماخذهما هل هم فرقة من النصارى ام لا الصحيح
منهم جنس من النصارى وجزم به في الهداية وتذكر ابن عقيل والمذهب ويسمون المذهب
والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي والدراية والكافي والرعاية الكبرى وتذكر ابن عبدوس وغيرهم انهم
يوافقون النصارى في كفرهم لكن يخالفونهم في الفروع وقال الامام احمد النصابي الذي يقع
اخوه بلغني انهم يسبتون فاذا سبتوا فهم من اليهود وقيل حنبلي من يهود ومذهب عمر
فانه قال لهم يسبتون فجعلهم بمنزلة اليهود فائدة صفة عقد الذمة ان يقول اقررتكم في بلادكم بالجزية
والاستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك او نحوهما هذا الصحيح من المذهب وقيل
يصح فيه ذكر قدر الجزية وفي الاستسلام وجهان ذكرهما في الترغيب قوله ومن تهود
او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او ولد بين اثنين يقبل الجزية من احدهما فعلى
وجهين ذكرهما روايتان اذا تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فالصحيح من
المذهب ان الجزية يقبل منه وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وصححه المصنف وابن منجا
وصاحب التصحيح قال في الوجيز وان انتقل الى دين اهل الكتاب غير مسلم اقر
وقدم في الفروع وعنه لا يقبل منه الجزية ويتعين الاسلام او السيف صححه في النظم
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب واطلاقهما في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير وقال في الرعاية الكبرى قلت من صار كتابيا بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم او قبله
لا يقبل جزيته تنبيه مفهوم كلام المصنف انه لو تهود او تنصر قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم

الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب

يقبل منه الجزية وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
واختار القاضي وغيره وقطع في التبصرة ان الجزية لا يقبل منه مطلقا وذكر في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين انه لو تنصر او تهود قبل البعثة وبعد التبديل لا يقبل
منه الجزية والا قبلت واطلقه هو والاول في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير وقيل
حكم من تجسس بعد البعثة او قبلها بعد التبديل او قيل حكم من تنصر او تهود على ما تقدم وبقي
الكلام على ذلك باتم من هذا في آخر باب احكام الذمة بعد قوله وان تهود نصراني او تنصر
يهودي لم يقروا اذا ولدين ابوين لا يقبل الجزية من احدهما يعني واختار دين من يقبل
منه الجزية قال المصنف في قول الجزية منه وجهين واطلقهما في الرعايتين والحاويين احدهما
يقبل منه الجزية ويعقد له الذمة وهو المذهب صححه في المغني والمذهب ومسبوك الذهب
والبلغة والتصحيح والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم والوجه
الثاني لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه غير الاسلام ذكره ابو الخطاب فمن بعده قوله وهو ظاهر
الجزية من نصارى بني تغلب هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يقبل
منهم الجزية الا بنية وتحريمي انهم لم يدخل في العهد اذا بدلوها على الصحيح وظاهر الخرقي خلافه
قال الزركشي ظاهر كلام المصنف انها لو وجدت منهم ولم يبدلوها وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطعوا به في المغني ومن تابعه احتمال يقبل اذا بدلوها تابعه كنيس للامام
فتح عهدهم وتجديد الجزية عليهم على الصحيح من المذهب ان عقد الذمة لو بد وقد عقل عمر منهم
هكذا وعليه اكثر الاصحاب واختار ابن عقيل جواز ذلك اختلاف المصلحة باختلاف الازمنة
وقد نفع عمر من عبدا العزيز وحمل ذلك جماعة كالخرقي والجزية واختار الشيخ تقي الدين
وجزم القاضي في الخلاف بالفرق وكلام المصنف في غير هذا الكتاب وغيره يقتضيه قوله
ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومن تابعهم وكذا من مماليكهم ومكاتبيهم وشيوخهم وزمنهم و
المذهب في ذلك كله واختاره جماهير الاصحاب وهو من المفردات وفيه وجه لا يؤخذ
من هؤلاء قال المصنف هذا القياس لما اخذ منه جزية باسم الصدقة فمنه صرف الجزية
وقال في الفروع الاظهر ان قيل انها كالزكاة في المصرف اخذت ممن لا جزية عليهم كالنساء
وغيرهم والا فلا انتهى فعلى المذهب لا يؤخذ من فقير ومن لا مال غير زكوي قوله
ومصرفه مصرف الجزية هذا المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح والناظم وغيرهم
وجزم به في المنور وقدمه في الفروع وقال اكثر في مصرف الزكاة وهو رواية ثانية عن احمد
جزم به في الفصول وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والرعايتين والحاويين واختاره ابو الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر والزركشي قوله وانما يؤخذ من كتابي
غير هو كمن تنصر من العرب من تغلب وبهرا او تهود من كنانة وحمير او تجسس من تنوخ وغسان
وهذا احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكرا ان العهد نص عليه وجزم به في الوجيز وهو
كلام الخرقي وقال القاضي يؤخذ من نصارى العرب ويهودهم كبني تغلب وهو المذهب نص عليه

كما قرأ هذا الصحيح عن احمد انتهى وقال في الوجيز وغيره ويوخذ ممن صار اهلا للغاني اخر الحول وهو ظاهر
ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقي والرواية الثانية لا جزية عليه قال الخلال هذا اول قديم رجع عنه
ووهنها وعنه رواية ثالثة لا جزية عليه اذا كان المتنقل له سلما الثانية قال الامام احمد الكاتب
عبد فيعطى حكمه قوله ولا فقير يجر عنها هذا المذهب وعليه الاصحاب نص عليه وفيه احتمال يجب
عليه ويطالب بها اذا يسر لانه من اهل الغنائم فعلى المذهب لو كان معتملا وجبت عليه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع يخرج على الاصح قال في القواعد اشهر الروايتين الوجوب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والحاوي الكبير والبلغة والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم قال الزركشي وهي
ابعد دليلا وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يجب وهي ظاهر
كلام الخرقي والمذهبين في المحرر والزركشي وقال في الرعاية الكبرى ولا يجب على معسر عاجز لا حرفة له
اوله حرفه لا تكفيه نص عليه وقال في مكان اخر ولزم الفقير المحترف التي تقوم بكفايته كل سنه
فائده يجب الجزية على الخنثى المشكل جزم به في الحاوي الصغير وتذكره ابن عبدوس والمغني والشرح
وقدمه في الرعايتين وقيل لا يجب عليه قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وجزم به في الحاوي
الكبير والكافي وهذا المذهب واطلقهما في الفروع فعلى القول الثاني لو بان رجلا اخذ منه المستقبل
فقط على الصحيح من المذهب وقطع به من ذكره منهم القاضي وقال في الفروع ويتوجه والماضي قوله
ومن بلغ او افاق او استغنى وكذا الوعتق وقلنا عليه الجزية فهو من اهلها بالعقد الاول هذا المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع
وجزم به في الحاوي وغيره وقال القاضي في موضع من كلامه هو مخير بين العقد وبين رده الى مامنه فيجاب
الى ما يختار قوله ومن وجد منه في اخر الحول بقدر ما ادرك يعني اذا بلغ او افاق او استغنى والتنا
الحول وكذا الوعتق وانتابه على الصحيح من المذهب مطلقا وعنه لا جزية على عتيق سلم وعنه وعتيق
ذمي جزم به في الرعاية قوله ومن كان من يقين لفقت افاقته فاذا لفقت حولا اخذ منه
هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وقدمه في النظم اذا تعسر
ضبطه وقيل يعسر الغالب وقيل يعسر الغالب فما لا ينضبط امره وقال المصنف والشارح اذا
كان مجنونا ويفيق لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون غير مضبوط مثل ان يجن يوما ويفيق ساعة من ايام او من
يوم فيعتبر حاله بالاغلب الثاني ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر
الا انه مضبوط ففيه وجهان احدهما يعتبر الاغلب من حاله والوجه الثاني تلفق افاقته فعلى هذا
الوجه في اخذ الجزية وجهان احدهما تلفق ايامه فاذا لفق اياما فاذا لفقت حولا اخذ منه والثاني يوخذ منه
في اخر كل حول بقدر ما افاق منه وان كان مجنونا حال الحول ويفيق ليلة او بالعكس ففيه الوجهان
قال استوت افاقته وجنونه مثل ان يجن يوما ويفيق يوما او يجن بعض الحول ويفيق نصفه عاده
لفقت افاقته لانه يعد الاغلب الحال الثالث ان يجن بعض يوم ويفيق اكثره او يفيق نصفه عاده

ترجح جوناسترا فلا جزيه عليه في الثاني وعليه في الاول الجزيه بقدر ما افاق كما تقدم انتهى **قوله** ويقسم الجزيه بينهم فيجعل على الغني ثمانيه واربعون درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرون وعلى الفقير اثني عشر درهما قد تقدم ان مرجع الجزيه والخراج الى اجتهاد الامام على الصحيح من المذهب فله ان يزيد وينقص على قدر ما يراه فلا تفويض عليه وتفويض المصنف هنا على القول بان الجزيه تقدير فمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهذا التقدير على هذه الروايه لا نزاع فيه وهو تقدير عمر رضي الله عنه وجزم به في المحرر وغيره فايده جواز الاخذ عن كل اثني عشر درهما دينارا او قيمتها نص عليه لتعلق حق الادمي بها **قوله** والغني منهم من عنده الف دينار غنيا في ظاهر المذهب هو المذهب كما قاله وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها وقيل الغني من ملك نصابا وحكي رواية وقيل من ملك عشره الاف درهم ذكره الزركشي وقيل الغني من ملك عشره الاف دينار وهي مايه الف درهم ومن ملك دونها الى عشره الاف درهم فتوسط ومن ملك عشره الاف فادون ففقير قدمه في الخلاصه واما المتوسط فهو المتوسط عرفا جزم به في الوجيز والحاوي وغيرهم وتقدم القول الذي قدمه في الخلاصه قوله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ويلزم الامام ايضا دفع من قصدهم باذى ولا طلع في الدب عن بلاد الحرب قال في الترغيب والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب دب اهل الحرب عنهم على الاشبه انتهى ولو شرطنا ايدب عنهم لم يصح الشرط وما ورد لكن في انشا الباب الاربعه عند قوله وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم **قوله** ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزيه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم الكثير هم قطع به وقدمه في الفروع وقال في الايضاح لا تسقط بالاسلام قلت وهذا ضعيف ومنع في الاختيارات وجوبها اصلا وانها مرعاة **قوله** وان مات بعد الحول احدث من تركته هذا المذهب وعليه معظم الاصحاب منهم الخرقي وابو بكر وابن حامد والقاضي في المجرد والاحكام السلطانيه وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره قال المصنف والشارح هذا ظاهر كلام الامام احمد وقال القاضي في الخلاف يسقط وتبعه بعض اصحابنا وهو ظاهر كلام المصنف انه لو مات في اثنا الحول انها تسقط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل يجب بقسطه فوائد الاولى ولد الحكم خلافا ومذهبا اذا طرى مانع بعد الحول كالجنون وغيره الثانيه قوله وتوخذ الجزيه في اخر الحول وعنهم عند اخذها وطالبهم وحراسهم قال ابو الخطاب ويصفعون عند اخذها نقله الزركشي ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار عنهم كما لا يجوز تفريقها بنفسه قال ابن نجا في شرحه على قول المصنف وعنهم عند اخذها قال قبل الاتيان المذكور مستحبا او مستحب قيل فيه خلاف وسفرع عليه عدم جواز التوكيل ان قيل هو مستحب لان العقوبه لا يدخل النيابه وكذا اعدم صحه ضمان الجزيه لان البراءه تحصل

بادائها فعوقبوا الاهانه وان قيل هو مستحب انعكست هذه الاحكام انتهى وقال في الرعايه الكبرى وهل للسلم ان يتوكل لذمي في اداء جزيته او ان يحمل الذي عليه بها حمل وجهين الظهر منعا كالمسلم انتهى قلت فعلى المنع يجابيها في الضمان والحواله والوكاله واما صاحب الفروع وغيره فاطلقوا الاتيان الثالثه لا يصح شرط تاجيله ولا بتقسيطه الاطلاق على الصحيح من المذهب قال الاصحاب والقاضي لا تاثير لتقسيط الامام فيسقط حقه من العوض وقدمه في الفروع وعند ابي الخطاب يجوز تقسيطه الاطلاق **قوله** ويجوز ان يشرط عليهم ضيافه من عبر من المسلمين بلا نزاع وقوله وسن ايام الضيافه وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف اذا شرط عليهم الضيافه فتشرط تقييد ذلك ليعلم كما ذكره المصنف وبين لهم المنزل وما هو على الغني والفقير على الصحيح من المذهب وذلك كله اختاره القاضي وهو ظاهر كلامه في الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصه والهداية والنظم والرعايه الصغرى والحاويين وغيرهم وعبارة بعضهم كعبارة المصنف وقدمه في الرعايه الكبرى وقيل يجوز اطلاق ذلك كله وقدمه في الكافي واختاره قال في المغني والشرح فان شرط الضيافه مطلقا حمل في الظاهر قال ابو بكر اطلاقه الضيافه فالواجب يوم وليله واطلقها في الفروع وقيل بنفي الضيافه على قدر جزيتهم ذكره في الرعايه وجزم به في المذهب والكافي والحاوي الصغير **قوله** ولا يجب ذلك من غير شرط هذا الصحيح من المذهب قدمه في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمحرر والنظم والفروع والحاوي الكبير وغيرهم وقال القاضي يجب وصححه المصنف والشارح فان في الرعايتين ولا يزيد على ثلاثه ايام فايده لو جعل الضيافه كالجزيه صح على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وقدمه في الشرح ونصره لكن يشترط ان يكون قدرها اقل الجزيه اذا قلنا الجزيه مقدرة الاقل وقيل لا يصح العقد على ذلك جزم به في الرعاية الكبرى والفصول واطلقهما في الفروع **قوله** واذا تولى الامام تفريق قدر جزيتهم وما شرط عليهم اقرهم عليه وكذا الوقاية بينه بذلك وكذا الوكاله ظاهر ذلك على الصحيح من المذهب واعتبر في المستوعب ثبوته **قوله** وان لم يعرف رجع الى قولهم وله تحليفهم وهذا المذهب قدمه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصه والمغني والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وعند ابي الخطاب انه يستانف العقد معهم قال في الهدايه وعندي انه يستانف عقد الذمه معهم على ما يودي اجتهاده واطلقهما في المحرر والفروع فعلى المذهب ان تبين كذبهم رجع عليهم

باب احكام الذمه

عقد الذمه الا بشرطين بذل الجزيه والتزام احكام الملة وجريان المسلمين عليهم فلذلك قال المصنف يلزم الامام اذا خذهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض واقامه الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ان لم يتظاهروا حدثنا بعضهم على بعضهم اختاره ابن حامد ومثله القطع بسرقه بعضهم من بعض

قوله ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم يحذف مقادم رؤوسهم قال في الفروع لا كعادة
الاشراف قال في الرعايه وقيل هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعتين فائده قوله
وكناهم فلا تكنوا بكنايه المسلمين كابا القاسم وابي عبد الله وكذا ابو الحسن وابو بكر وابو
محمد ونحوها وكذا الالقاب كعز الدين ونحوه ممنوعون من ذلك قاله الشيخ تقي الدين وقد كنى
الامام احمد لطبيب نصراني فقال يا ابا اسحق ونقل ابو طالب لا باس به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسقف نصراني يا ابا الحارث اسلم تسلم وعمر قال يا ابا حسان قال في الفروع ويتوجه
احتمال وخرج بالجواز للمصلحة ومحل ما روي عليه قوله ولا يجوز بدؤهم بالسلام قوله
لهم كيف اصبحت هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال يجوز للحاجة قال
في الاداب رأيته بخط الوزيراني وقد قال الامام احمد لا يعجبني فعلى المذهب لو سلم عليه
مراعاة انه ذمي استحب قوله رد علي سلامي فائدتان احدهما سئل بدؤهم بالسلام قوله لهم
كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين
وقال في الفروع يتوجه يجوز بالنيه كما قاله الخرقي يقول اكرمك الله قال نعم يعني
بالسلام الثانيه يجوز قوله له عد اك الله زاد ابو المعالي واطال بقاءك ونحوه قوله
وان سلم احدهم قبل له وعليكم يعني ان بالواو وفي وعليكم اولى وهو المذهب وعليه عامة الاصحاب
قال في الرعايه الكبرى واختار اصحابنا بالواو وقلت جزم به في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والمستوعب والخلاصه والهادي والكافي والبلغه والشرح والنظم والوجيز والمنور وشرح
ابن منجا والرعايتين والحاويين ونهايه ابن رزين ومنتخب الادمي وادراك الغايه ويحرر الغايه
وغيرهم قال في بدايع الفوائد واحكام الذمه له والصواب اثبات الواو وبه جاء اكثر الروايات
وذكرها العلماء الاثبات انتهى وقيل الاولى ان يقول عليكم بلا واو وجزم به في الارشاد وذكره
ابن عبدوس والطلبهاني في الفروع فائدتان احدهما اذا سلموا على مسلم لزم الرد عليهم قاله الاصحاب
وقال الشيخ تقي الدين يرفعه وقال يجوز ان يقول اهلا وسهلا وجزم في موضع اخر بعمل ما قاله
الاصحاب الثانيه كره الامام احمد مصافحتهم قبل له فان عطس يقول يهديكم الله قال اي شيء يقول
لكانه لم يره وقال القاضي ظاهره انه لم يستحبه كما لا يستحب بدائته بالسلام وقال الشيخ تقي الدين فيه
الروايتان قال والذي ذكره القاضي بكره وهو ظاهر كلام الامام احمد وابن عقيل وامامنا في الاختيارات
وان شمته كافر اجابه **فوله** وفي تحيتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان والملخص في الهدايه
والمذهب ونهوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم
وشرح ابن منجا احدهما يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به الوجيز وقدمه في الفروع والروايه
الثانيه لا يحرم ذكره وقدمه في الرعايتين والحاويين في باب الجنايز ولم يذكر روايه التحريم وذكر
في الرعايتين والحاويين روايه تقدم الكراهه فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه

يجوز

يجوز لحاجه كرجاء اسلامه اختاره الشيخ تقي الدين ومعناه اختيار الاخرى وان قول العلماء يباح
ويجوز عليه الاسلام قال هذا الصواب وقد اعاد النبي صلى الله عليه وسلم عيادة يهودي كان
يخدمه وعرض عليه الاسلام فاسلم فقال ابو داود ان كان يريد ان يدعوه الى الاسلام فنعم
فحينئذ قلما تعزيه فقد تقدم ما يجوز في تعزيتهم واجر كاد الخسائر ويدعو بالبقاء وكثره المال
والولد زاد جماعه من الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين والنظم وتذكره ابن عبدوس
وغيرهم قاصدا كثره الجزيه وذكره الامام احمد اله عابا البقاء لغير المسلم الكراهه لانه دعاء
فرع منه واختاره الشيخ تقي الدين واستدل ابن عقيل وغيره وذكره الاصحاب هنا منهم
ظاهر قوله ويمنعون من علو البنيان على المسلم ابيه سواء كان المسلم ملاصقا او لا وهو صحيح
قال ابو الخطاب وابن عقيل لانه حق لله زاد ابن الزاغوني يدوم يدوام الاوقات ولو اعتبر
رضاه سقط حق من يحدث قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان البناء للمسلم وذمي لا رهما لانهم اجتمعا
المحرم الاباحه لمحرم فائده لو خالفوا وعلوا وجب هدمه **فوله** وفي سلوك الجاده وجهان
واطلقهما في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمغني
والبلغه والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والمذهب الاحمد احدهما
لا يمنعون قال ابن عبدوس وبه قطع ولا يعلون على جار مسلم وصححه في التصحيح وجزم
به في الوجيز والوجه الثاني يمنعون جزم به في المنور ونهايه ابن رزين وقطع به في الوجيز
وان علوا اداروا عاليه مسلم الحق بعضهم هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثيرون منهم وقيل يحب بعضها وهو احتمال في المغني وغيره فلو انهدم من هذه الدار او هدمت
لم تعد عاليه على الصحيح من المذهب وقيل في فائده وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو باع مسلم دارا
عبده ورحم دور جيرانهم فلو وينبغي ان يعتبر رضى احد الكابين والبيع قال الشيخ تقي الدين
اجماعا واستثنى الاصحاب ما شرطوه فيما يصح صلحا على اربعا لنا فائده في لزوم عدم الوجود
مرارا في العتوه وقد فيهما وجهان وهما في الرعب ان لم يقدر به احد كرهه والا لزم
قال الشيخ تقي الدين ومعاوده ليس عليكما فيما خذه لمصلحه واطلق الحلاف في المغني والشرح
والفروع احدهما لا يلزم وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والبيان في المغني
والشرح والوجه الثاني يلزم واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم العذر عليهما
وعلل منع هدمها قال في الرعايه الكبرى وهو اشهر قال في الفروع كذا قال **فوله** ولا يمنعون
مرمم شعثها هذا المذهب جزم به في الهدايه وادراك الغايه ويحرر المحاصه والكافي
وقال رواية واحده قال في الرعايتين هذا اصح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم وعنه
المنع مرمم ذلك اختاره الاكثر قال ابن هبيره اجمع الرواه قال في المحرر ونصرها القاضي
في خلافه والطلبهاني في المذهب وسوك الذهب والحاويين **فوله** وفي بناء ما انهدم منها

وتعزيتها

والوسائل وابن رزين والطلبتها في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والملخص والرعايتين
والحاوين والقواعد الفقهيه احدا لمنع من ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وحرم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والكافي والنظم والبه ميله في المغني والشرح ونصره
العامري في خلافه قال ابن هبيره اختاره الاكثر قال في نظم المفرد ان منع مرسلا ما اذا اعتدت
وهو من المفردات والروايه الثانيه يجوز ذلك قال في الخلاصه ويتوجه استخدام
على الاصح قال في القواعد الفقهيه عن الحلاف بناء على ان الاعاده هل هي استدامه او انشاء
وقيل ان جاروا ها جاز ساعته يستوجره سلد فحماه قال في القواعد ولو في بلد
عفوه وفيه كنيسه متهدمه فهل يحوز شاوها فيه طريقا احدا لمنع منه مطلقا ؟
والثاني شاوه على الخلاف فايدتان احدهما حكم المهدوم طلما حكم المهدوم سعف على الصحيح
من المذهب وعليه الاكثر وقيل يعاد المهدوم طلما قال في الفروع وهو اولى الثانيه
قوله ويمنعون من اظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم يعني كحب المنع ويمنعون
ايضا من اظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت قال الشيخ تقي الدين ويمنعون من
اظهار الاكل والشرب في رمضان واختاره ابن البنا في دعله عن العامري قال في القواعد
الاصوليه وقد يكون سنيا على كلامهم قال والاظهر يمنعون مطلقا وان قلنا بعدم
كلامهم انهي قلت هذا ما نطلع به لان المنع من اظهار ذلك فقط وتقدم مايرد ذلك فيمن
ابح له الفطر السفر في اول كتاب الصيام بعد قوله وان راى هلال شوال وحده
لم يفطر قال في الفروع وان اظهر واباح ما كولا في رمضان كدا منعوا ذكره العامري وانه
لا يحوز ان يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا ارعد واحله ويمنعون ايضا
من المهار الخمر والخنزير فان اظهروها اتلفناها والا فلا نص عليه ويمنعون ايضا
من بيع المصحف وقال في المغني والشرح والرعايه وغيرهم وكتاب حديث وفقه زاد
في الرعايه وان رهن دله ولا يمنعان او ورثا لهما احد وقيل في الفقه والحديث وجهان
واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يعروا
ثوبا مطرزا به كرانه او كلامه قال في الرعايه قلت ويحتمل التحريم والبطلان ويكره
للامام تعليم القرآن الا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوص التحريم على ما يأتي
قريبا والاول المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار العامري قال في الرعايه وتعليمهم
بعض العلوم الشرعيه كنحو وجبر والكراهه اظهر انهي قوله ويمنعون من دخول
الحرم هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الاصحاب ولو غير كلف وقيل لهم
دخوله واومى اليه في روايه الاثرم ووجه في الفروع احدا لا يمنع من المسجد الحرام
الا الحرم لظاهر الايه وقيل يمنعون من دخول الحرم الا لضروره وقال ابن الجوزي

يمنعون

يمنعون من دخوله الا لحاجه قال ابن تميم او احراجتناب النجاسه ليس للكافر دخول الحرمين
لغير ضروره قطع به ابن حامد قلت هذا ظاهر كلام المصنف انهم لا يمنعون من دخول الحرم المدينه
وهو صحيح فيجوز وهو المذهب قال في الفروع هذا الاشهر قال في الرعايه قلت باذن مسلم وقيل
يمنعون ايضا اختيار العامري في بعض كتبه وحكي عن ابن حامد وقدمه في الرعايه الكبرى فاسده
قوله ويمنعون من الاقامه بالحجاز كالمدينه واليمامه وحيبر اعلم ان الحجاز هو الحاجز بين تهامه
ونجد كلكه والمدينه واليمامه وحيبر وينبع وفدك وما والاها هذا قول الشيخ تقي
الدين ومنه تبوك وتخوم وما دون المنحنى وهو عقبه الصوان قوله فان دخلوا الحجاز
لتجاره او سوق واحد اكثر من اربعه ايام هذا احد الوجهين اختاره العامري والوجه
الثاني لا يقيمون اكثر من ثلاثه ايام وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والكافي والهادي
والمنور ومنتهى ابن رزين ونظمها وقدمه في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والمستوعب والخلاصه والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوين وادراكه
الغايه وحرره العامري وغيرهم فعليهما ان كان له دين حال اخبر غريمه على وفايه فان عذر
وفاوه لطل او تغيب فينبغي ان يجوز له الاقامه ليستوفي حقه قلت لو امكن الاستنابه بوكيل
من الاقامه فان كان موجلا امكن من الاقامه ووكل من يستوفيه قلت فينبغي ان يمكن من
الاقامه اذا تعذر الوكيل فايد . قوله فان مرض لم يخرج حتى يبرا يعني يجوز اقامته حتى يبرا
وهذا بلا نزاع وما في كلامه في الرعايه ويجوز الاقامه ايضا لمن يمرضه قوله وان مات دفن
به وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهدايه والمذهب وسوك الذهب
والخلاصه واللمعه والهادي والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وفيه وجه
يدفن به وقال في الرعايه قلت ان شق نقل الى المرتبين ودفن الميت والا فلا قوله وهل الكفر
دخول المساجد يعني مساجد الحل يأذن مسلم على رواتين والطلبتها في الهدايه والمذهب
وسوك الذهب احدها ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظمها
ابن رزين وقدمه في الفروع والمحرر وادراك الغايه قال في الرعايه المنع مطلقا الظاهر والرواية
الثانيه يجوز باذن مسلم اذا كان لمصلحه وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجه باذن مسلم بدليه
ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز لهم دخولها بلا اذن مسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر
وغيرهما قال المصنف والشارح هذا اصح قال في الرعايه هذا الظاهر وحكى المصنف وغيره روايه
بالجواز وعنه يجوز بلا اذنه اذا كان لمصلحه ذكرها بعضهم وقال في المستوعب هل يجوز لاهل
الذمه دخول مساجد الحل على روايتين فظاهره الاطلاق يعني جوازه مطلقا لسماع القرآن
والذكر لهم وقلبه ويرجى اسلامه وقال ابو المعالي ان شرط المنع عند ذبتهم منعوا والا فلا

١٥١

وروى احمد عنه عليه افضل الصلاة والسلام لا تدخل سحرنا بعد عامنا هذا اعبر اهل الكتاب وحدهم
قال في الفروع فيكون لنا رواية بالتفرقة بين التجار وغيره تنبيه قال في الاداب الكبرى بعد ذكر
الخلاف الجهر ترهيب انه هل يجوز للكافر دخول مسجد الحل فيه روايتان ثم هل الخلاف في كل كافر
ام في اهل الذمة فيه طريقان وهل محل الخلاف مع اذن مسلم له او لا يعتبر اذنه ويعتبر اذن
المسلم فيه ثلاث طرق انتهى وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين منهم من اطلقهما يعني الروايه
الثانيه ومنهم من قيدها بالمسلم ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم ومنهم من اعتبر معها امنه فعلى القول
بالجواز هل يجوز دخوله وهو جنب فيه وجهان واطلقهما في الفروع والاداب الكبرى
والرعايه الكبرى في باب الغسل والقواعد الاصوليه والرعايه الصغرى في مواضع الصلاه
والحاوي الصغير وتقدم هذا في التنبيه حيث قلنا بالجواز فانه مقيد بما لا يفتقد
استدلالا بما يأتي ويوم ذكره في الاحكام السلطانيه قايدتان احدهما جواز استيجار الذمي
لعماره المساجد على الصحيح من المذهب جزم به في المصنف وغيره وكلام العامري في احكام الفراء
يدل على انه لا يجوز الثانيه يعتبر مرقواه الفراء على الصحيح من المذهب نص عليه وقال
العامري في الخرج لا يعتبر قال في القواعد الاصوليه هذا اقرار يكون مبنيا على ان غير
ملزم مخاطبون بفروع الاسلام وفي هل يصح اصداق الذميه اقراء الصداق
قوله وان اخرجه الى غير بلده عاد عليه نصف العشر وان اخرجه الى البلد اخذ منه
العشر هذا المذهب فيهما مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والمنور والوجيز
ومنتخبه وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وذكر في الترغيب وغيره روايه يلزم
الذمي العشر وجزم به في الواضح وذكر ابن هبيره عنه يجب العشر على الحربي ما لم يشترط
الكثرة في الواضح يوخذ من الحربي الخمس فقط لو وجد مرتاجر المعره المحتاج اليها شيئ اذا كان
حربيا اختاره القاضي وذكر المصنف والشارح ان للامام ترك العشر من الحربي اذا راى
مصلحه وقال ابن عقيل الصحيح انه لا يجوز اخذ شيء من ذلك الا بشرط او تراض منهم ومن الامام
وقال العامري في شرحه الصغير الذي عنه المعلى يوخذ منه الجزيه وفي غيرها روايتان
احدهما لا شيء عليهم غيرها اختاره شيخنا والثانيه عليهم نصف العشر في اموالهم وعلى ذلك يحمل
بعض ذلك بالاموال التي تجر وتدار في البلد نا على روايتين احدهما يحتص بها والثانيه
يجب في ذلك ومما لا تجر وابه من ابو الفهم وغيرهم وسواسيهم قال واهل الحرب اذا دخلوا الينا
تجارا باماننا اخذ منهم العشر دفعه واحده سواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم
ام لا وعنه ان فعل ذلك بالمسلمين فعل بهم والا فلا انتهى واخذ العشر منهم في المفردات قال
بالمهايا والثاني التاجر ان مر على عاشر بنا اخذ عشر انخلا حتى ولو لم ندا عليهم شرطا
او لم يبيعوا عندنا ما شتطلا او لم يكونوا ينعلوا ذلك بنا هذا هو الصحيح من المذهب

انتهى

انتهى تنبيه شمل كلام المصنف الذمي المعلى وهو صحيح وهو المذهب قال المصنف والشارح
هو ظاهر كلام الخرقي وهو اقيس وقدمه في الفروع والنظم والكافي وذلك صغير ما على المذهب
وعنه يلزم المعلى العشر نص عليه وجزم به في الترغيب كلاذي وغيره وقيل الا شيء عليه
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي قال الناظم وهو بعيد فايدتان احدهما المذهب
ان المراه التاجر كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
والفروع والمحرر وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب وقال العامري ليس على المراه غير الا
اذا دخلت الحجاز تاجره فحجت عليها ذلك لمنعها منه قال المصنف لا يعرف هذا التفصيل
عن احمد ولا يقتضيه مذهبه الثانيه الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا شيء عليه
السالمه عن دين الذمي نصف العشر كما منع الزكاه ان ملك ذلك بمدينة الرابعه لو كان معه جاريه
فادعى انها ولده واسنه فهل يصدق او لا فيه روايتان والطلهما في الفروع والمغني
والشرح والزركشي احدهما يصدق قدمه في الرعايه وشرح ابن رزين وقلت وهو الصواب
لان ذلك لا يعرف الا من جهته والثانيه لا يصدق وقال والوجه لا عشر في ولده
وسرته قوله ولا يوخذ من اقل من عشرين دينارا وهو رواية عن احمد والطلهما في الكافي
وقيل يجب في بقدرها قلت اختاره ابن حامد وقدمه في الخلاصه والرعايتين والحاوي
وهو ظاهر كلام الخرقي والطريق الاول والثالث في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب
وذكر في النصيحه عن القاضي وغيره انه انما قال ان بلغت تجارته دينارا قدر وجب فيه
اذا علم ذلك قال في المحرر نسا والذي في هذه الاقوال قال في الفروع بعد ايراد كلام هذه الاقوال
في الذي والعشر للخرقي وقال العامري ابو الخير يعشر الذي عشره والخرقي خمسه انتهى
وقيل يجب في نصف ما يجب في نصف مقداره من الذي قوله ويوخذ في كل عام مره هذا
الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع والمحرر والهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه
والكافي والمغني والشرح ونصراه قال في الناظم هذا الصحيح وصححه في النظم ايضا وقال
ابن حامد يوخذ من الجزي كلما دخل البلدا واختاره الاسدي وقدمه في الرعايتين والحاوي
الصغير وهايه ابن رزين وظلمها وظاهر الحاوي الكبير الاطلاق فايده لا يعشر غير الحنطه
والشعير على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الفروع والحاويين والمحرر والرعايه
الصغرى وعنه يعشر ما جزم به في الروضه والعنيه وزاد وانه يوخذ عشر عينه واطلهما
في الكافي والرعايه الكبرى وخرج المجد يعشر عن الجوز واللوز والخوخ قوله على الامام جمعهم
والمعنى مراد امهم واستفاد من امرهم بلزوم الامام جايتهم من رسل وذمي وحربي جزم به المصنف

والشارح وصاحب الرعايتين والحاوين والوجيز والمحرر وغيرهم واما استعاد مراسم فجزم المصنف هنا بلزومه وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصه والبلغه والمحرر والوجيز والرعايتين والحاوين وغيرهم وقدمه في الشرح وقال هو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في النظم وقال العامري اصاحب قد اوهم اذا استعان بهم الامام في القتال قلت المصنف والشارح والزركشي وهو المنصوص عن احمد قوله وان عالج بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم هذا احدى الروايات اعني الخيره في الحكم وعدمه وبين الاعاده وعدمه قال في المحرر والفروع وهو الاشهر عنه قال الزركشي وهو المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والرعايتين وعنه يلزم الاعاده والحكم بينهم قدمه في المحرر والمذهبين في الكافي وعنه يلزمه اذا خلت الملة والاخير والمذهبين في الفروع وعنه ان طلبوا الموادعه لزمه الحكم والا فهو مخير قال في المحرر وهو اصح عندي وقال في الروضه في ارث المجوس يخير اذا تحاكموا الينا واصح بانه التخيير وقال في الفروع فظاهر ما تقدم انهم على الحلاف لانهم ذمه ويلزمهم حكمنا لاشرتنا تبيعه مني قلنا له الخيره حاز له اربعدي وحكم بطلاق احدهما على الصحيح من المذهب وعنه لا يجوز الا باتفاقهما لانهما كانوا استاسنين اتفاقا فلا ينان احدهما لا يحكم بهود يا مع السبت ذكره ابن عقيل لبقاء حرمه وفيه وجهان او لا يحكم مطلقا لضرره بافساد سبتهم قال ابن عقيل ويحمل ان السبت مستثنى من عمل اجاره ذكره لك في الفروع واقتضى عليه قاله في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاوين وفي تعاريهم السبت عليهم وجهان وياتي هذا ايضا في باب الركاه الثانيه لو حاكم الينا مستاسنان خير في الحكم وعدمه قوله وان تبايعوا بيوعا فاسده وتقابضوا لم ينقض فعلهم فيصح سواء حكم بينهم حاكمنا او لا على الصحيح من المذهب انهم اذا تقابضوا بيوعهم وكانت فاسده بشيء منها ولو كان قد الزمهم حاكمهم بالنقض بعد حكمه وهذا الا لتزامهم بحكمه لا لزومه لهم قال في الفروع والاشهر منا انه لا يلزمهم حكمه لانه لغو لعدم وجود الشرط وهو الاسلام والملتهما في الرعايتين وقال في الكبرى تقبل هارواياتان وقال في الحاوين وان الزمهم حاكمهم النقض احتمل نقضه وامضاؤه انتهى وعنه في الخمر المبيوعه دونه يمنها فدفعه المشتري الى البائع او وارثه خلاف خمر لزمه عينه فلو اسلم الوارث قبله اقر قال في المغني والمستوعب والرعايه والرعايتين والحاوين لتبوته قبل اسلامه ونقله ابو داود قوله فان هود سحران او نصر هودي لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه هذا احد الروايات قال ابن مجاي شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الهدايه والخلاصه وادراك الغايه وعمل ان لا يقبل الا الاسلام وهو

رواية عن الامام احمد فلا ينتقل عن غير الاسلام وعنه يقر مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الحلال وصاحبه ابو بكر وقدمه في الرعايتين والحاوين والنظم والملخص في الشرح وعنه يقر على افضل مما كان عليه كيهودي نصر في وجه ذكره في الوسيله قاله الشيخ تقي الدين اسلم اعلم النصوبه نصر اليهودي والنصراني لتقابلهما وتعارضهما والطلقين في الفروع والمحرر وحميد العلماء نبهان احد هما لحسب فلنا لا يقر بهما بعدم وارهد وضرب وحبس على الصحيح من المذهب قال ابن مجاهذا المذهب واختاره وجزم به في المحرر والفروع وقدمه في الرعايتين والحاوين ويحتمل ان ينتقل وهو رواية في الشرح والطلقين الثاني حيث قلنا ينتقل ويستتاب فيه وجهان والطلقين في المغني والشرح قلت الاولى استتابته لا سيما اذا قلنا لا ينتقل عنه الا الاسلام قوله وان انتقل الى غير دين اهل الكتاب لم يقر اذا انتقل الكتابي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر عليه هذا المذهب قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا قلت ونص عليه وجزم ابن مجاي شرحه وصاحب الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوين وعنه نص على دين يقر عليه اهله كاذا تهود او تنصر وهو قول في الرعايه وغيرها فعلى المذهب لا ينتقل عنه الا الاسلام او السيف نص عليه احد واختاره الحلال وصاحبه وجزم به ابن مجاي شرحه والمصنف هنا وقدمه في الرعايتين والحاوين وعنه لا ينتقل عنه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه وعنه ينتقل عنه بثلاثه اشياء الاسلام او الدين الذي كان عليه او دين اهل الكتاب والطلقين في المغني والمحرر والشرح والفروع واما اذا انتقل المجوسي الى غير دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول والطلقين لم يقر ولم ينتقل عنه الا الاسلام فان ابى قتل وهو المذهب واحد الروايات جزم به ابن مجاي شرحه والرعايتين والحاوين واختاره الحلال وصاحبه وعنه ينتقل عنه الاسلام او دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول والطلقين في الفروع قوله وان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اقر ان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب فلا يخلو اما ان يكون مجوسيا او غيره فان كان مجوسي فالصحيح من المذهب انه يقر قال ابن مجاهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوين قال في الفروع وان انتقل غير الكتابي ومجوسي الى دينهما قبل البعثه قبل حكمهما وكذا بعدها وعنه ان اسلم قبل وعنه ان مجس انتهى ويحتمل ان لا ينتقل منه الا الاسلام فان لم يسلم قتل وهو رواية احمد ذكرها الاصحاب وان كان مجوسيا فانتقل الى دين اهل الكتاب فالصحيح من المذهب انه يقر عليه قال ابن مجاهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوين ويحتمل ان لا ينتقل منه الا الاسلام او دينه الذي كان عليه وهو قول في الرعايتين والحاوين والطلقين في المغني والشرح والمحرر والفروع

قوله وان مجن الوثني فعل بغير على رواسي واطلقهما في المغني والشرح وشرح
ابن منجا احداهما يقر عليه وهو المذهب وصححه في التصحيح قال الناظم وهو اولى وقدمه في
الرعايتين والحاويين والفروع وتقدم لفظه والثانية لايقر ولا يقبل منه الا الاسلام
او السيف تنبيه ذكر الاصحاب انه لو يهود او نصر او تمجس كافر فعل البعض وقبل التبديل
اقر بلا نزاع واحد منهما الجزية بلا نزاع وان كان قبل البعثة وبعد التبديل فعلى هو كما قبل
التبديل او كما بعد البعثة فيه خلاف سبق في باب الجزية وان كان بعد البعثة او قبلها وبعد
التبديل على القول بانه كما بعد البعثة فهذا محل هذه الاحكام المذكورة هنا والخلاف
في هذا الاخير فليعلم ذلك صرح به الاصحاب منهم صاحب المحرر والرعايتين والحاويين
وغيرهم فقد تقدم في اول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف وغيره
فائدة قوله وان امتنع الذمي من بذل الجزية او التزم احكام الملة انتقض عهده بلا نزاع
لكن قال المصنف وتبعه الناظم تنتقض عهده بشرط ان يحكم بها حاكم قال الزركشي والمراد
هذا الشرط لغير الامام وكذا النواب من الصغار انتقض عهده قال الشيخ تقي الدين وكذا
لو لجئ بدار الحرب مقيما بها على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاشهر وجزم به
الحاويين والرعايتين والمغني والشرح وغيره وقيل لا ينتقض عهده بذلك وكذا لو
قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف قوله وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع
طريق او تجسس او اتى جاسوس او ذكر الله او كتابه او رسوله فعل ما يبيح دمه او امسك مسلما عن دينه او اصاب مسلمة بما يحرم بكتاب وغيرها والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والشرح وغيرهم وزيد ذكر القذف في الهادي
والبلغة بل عد ذلك عامتهم وزيد ذكر اي احدها ينتقض عهده بذلك في غير
القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم او لا اختاره القاضي والشريف الرضي وصححه
في النظم قال الزركشي ينتقض على المنصوص والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين
وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وعليه
ابو الخطاب السابع العبد وهو حسن وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة الاطلاق
والسواد الاول والظاهر انه مراد من اطلق والرواية الثالثة لا ينتقض عهده بذلك
ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليه الحد بما يوجبه وينتقض منه بما يوجب الفصاص ويعزر
فيما سوى ذلك بما يليق به اشاله او فعله وذكر في الوسيلة ان اسمعه في غير ذكر
الله او كتابه او رسوله يسب وشرط عليه فوجهان وقال في الرعاية قلت ويحتمل
النقض بالقذف الشرط واما القذف فالمذهب انه لا ينتقض عهده به نص عليه

في رواية

في رواية جماعة وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم وغيره ينتقض ذكرها
كلها المصنف هنا وجماعة من الاصحاب قال ابن منجا هذا المذهب وهو اولى وجزم به في الوجيز
وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاويين وذكر هذه الروايات في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى ابو محمد روايته
في المقنع بالنقض ولعله اراد بحرفه بسبه على الرواسي والقذف وغير المصنف وجماعة
كثير من الاصحاب وقال في المحرر وان قذف مسلما لم ينتقض نص عليه وقيل ان فتنه عن دينه
وعد ما لا يعد ما ينتقض نص عليه وقيل فيه روايتان بناء على بعضه في القذف والاصح الفرق
انتهى وقال في تجريد العناية ان زنا بمسلمة وعد ما لا يعد ما ينتقض عهده بنا وحرم لا
مرة قذف مسلما ايضا وقدم هذه الطريقة في الفروع فائدة حكم ما ان اسكره فاداء ويضرفه
حكم القذف نص عليهما قوله وان اظهر منكرا او ترك صومه بكتابه ونحوه انتقض عهده
هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الناظم قال الحرقي اصحابنا لا ينتقض عهده قال
الزركشي هذا اختيار الاكثر وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره القاضي وغيره
وظاهر كلام الحرقي انه ينتقض ان كان مشروطا عليهم وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما
وسيد الدين في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع قوله واذا حكم كما يشرط عليهم
مخالفته تنبيه محل الخلاف بين الحرقي والجماعة اذا شرط عليهم قال الزركشي لا خلاف
فيما اعلم انه اذا لم يشرط عليهم لا ينتقض به عهدهم وان اشترط عليهم فكما لو اختار الحرقي
واختيار الاكثر وقال في الفروع وان ابى ما منع منه في الفصل الاول فهل يلزم تركه بعقد
الذمة فيه وجهان وان لزم او شرط تركه فهل ينتقض وجهان وذكر ابن عقيل روايتين وذكر
في مناظراته في رجم اليهوديين زنيا جعل النقض العهد وينتقض باظهار ما اخذ عليهم تركه مما
هو دين لهم فليتنبه لها مما يسبق الى ذهن الرئيس ونحوه وذكر جماعة الخلاف في الشرط فقط قال ابن رزين
وغيره يلزم اهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكره ابن رزين للزوال ابن رزين ما اقام
الروم في مدائن الشام لزمهم هذه الشروط شرطت عليهم او لا قال وما عدا الشام قال
الحرقي ان شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته والا فلا لانه قال ومن نقض العهد
بمخالفة شئ مما صولحوا عليه حل ماله ودمه وقال الشيخ تقي الدين في مصر ان لغوي سلماكب
عقوبته عما رد عنه واساله عن ذلك وفي مذهب احمد وغيره قول بقتل لكن المعروف
في المذاهب الاربعة الاول انتهى كلام صاحب الفروع قوله ولا ينتقض قتاله واولاده
بنقض عهده هذا المذهب وسواء الحق بدار الحرب او لا نعلمه عبد الله وجزم به في المغني
والمحرر والنظم والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال
جزم به في المنور جماعة وقال في العمدة ولا ينقض عهد نسائه واولاده الا ان يذهب بهم الى

١٥٩

دار الحرب قلت وهو الصواب وذكر العاضي في الاحكام السلطانية انه يسعر في اولاد
الحادث بعد نقضه بدار الحرب بسلة عبد الله ولم ينفذ في المغصوب والمحرر الولد الحادث
بدار الحرب بسعد ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا ينتقض عهدهم ولو علوا بنقض عهده
ايهم او رجعي ولم ينكروه وهو احد الوجهين وقيل يسعر اذا علوا ولم ينكروا وقد مه
في الرعايه الكبرى وجزم به في الصغرى كالهدنه قلت والظاهر ان محلهما في المميز واطلقهما
في الفروع فايده لو جاءنا امان فحمل له ذرية عند نا ثم نقض العهد فهو ذمي ذكره
في المنتخب واقتصر عليه في الفروع وعدم عهده ورد سته في المبادئ وكذا لو لم ينكر
عليهم اولم يعلم لهم او لم يخبر به الامام ونحوه في باب الهدنه قوله واذا انتقض عهده
خير الامام فيه كالاسير الحربي فيخير فيه كما تقدم في اثناء كتاب الجهاد وهذا المذهب قال
في الفروع وهو الاشهر واحماره العاضي وقدمه في الشرح وجزم وقيل يتعين قتله وهو ظاهر
كلام الخرقي قال في المحرر والنظم هذا المنصوص قلت هو المذهب وقدمه في النظم والرعايتين
والحاويين واطلقهما في الفروع والمحرر وقيل ينتقض العهد بغير القتال الحق عامته وقيل
يتعين قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الصواب وجزم به في الارشاد
وابن البنا في الخطال وصاحب المستوعب والمحرر والنظم وغيره واحماره العاضي في
الخلاف وذكر الشيخ تقي الدين ان هذا هو الصحيح من المذهب قال الزركشي يتعين قتله على
المذهب وان اسلم قاله الشارح وقال بعض اصحابنا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل كما لو سب احد هذا الخلاف فيمن انتقض عهده بان احدهما محل هذا الخلاف فيمن انتقض
ولم يحدث دارا الحرب فاما ان يحدث دارا الحرب فانه يكون كالاسير الحربي قولا واحدا جزم
به في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير وغيرهم وفي حاله الخلاف
الان قاله الزركشي وغيره وتقدم اذا رق بعد لحوقه بدار الحرب وله قال في بلد
الاسلام ما حكمه في باب الامان الثانيه لو اسلم من انتقض عهده حرم قتله ذكره جماعه منهم
صاحب الرعايه وقدمه في الفروع وقال والمراد غير السابه فانه يقتل ولو اسلم
على ما تقدم وقال في المستوعب ثم رحرم قتله وكذا حرم رقه وكذا قال في الرعايه
وان رقهم اسلم في رقه وذكر الشيخ تقي الدين ان احد قال فيمن ربا عسلم يقتل قبل ان
اسلم قال يقتل وان اسلم هذا احد وجب عليه وقال الشيخ تقي الدين ايضا في فروعه من
المسلمين وتعلمهم الى دار الحرب ظاهر المذهب انه يقتل ولو بعد اسلامه وانه الشبه بالكتاب
والسنه كالمحارب قوله ومثله في عند الخرقي وهو ظاهر كلام الامام احمد ينتقض
عهده ومثله كما ينتقض عهده في نفسه وهو المذهب صححه في المحرر وقدمه في الفروع وذكره
في باب الامان وقدمه في النظم في باب نقض العهد وقدمه في المحرر والرعاية والحاوي

الكبير

١٧٠

الكبير والخلاصه وتبعهما ابن رزين ونظمها وقال ابو بكر يكون لورثته فلا ينتقض
عهده في ماله فان لم يكن له ورثه فيكون فيئا وهو رواية عن احمد قاله في الرعايه وصنارته
قادر ان تاب قبل قتله دفع اليه وان تاب قبل ورثته واطلقهما في المغني والشرح والحاوي
الصغير والمذهب وشرح ابن منجا وقال وقيل الخلاف المذكور مبني على استفاء العهد في المال
بنقضه في صاحبه فان قيل ينتقض كان فيئا وان قيل بشرط لا ينتقض استقل الى ورثته
انتهى وقلت هذه طريقه صاحب الرعايتين والحاوي وجماعه كتاب
البيع قوله وهو مبادله المال بالمال لغرض التملك واعلم ان للبيع معنيين معنى
في اللغه ومعنى في الاصطلاح فمعناه في اللغه دفع عوض واخذ معوض عنه وقال ابن منجا
في شرحه اراد المصنف هنا تحديده بيان معنى البيع في اللغه وقال في المستوعب البيع في اللغه
عباره عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا ثمن واما معناه في الاصطلاح
فقال العاضي وابن الزاغوني وغيرهما هو عباره عن الايجاب والقبول اذا تضمن عينين
للتملك وقال في المستوعب هو عباره عن الايجاب والقبول ان تضمن مالين للتملك
فابدل العينين مالين ليخرج عن البضع والمنافع ولا يطرد الحدان اي كل واحد منهما غير
مانع لدخول الربا ويدخل التعريض على الباقي ولا ينعكسان اي كل واحد منهما غير جامع
لخروج المعاطاه وخروج المنافع وعمر الدار ونحو ذلك قال المصنف ويدخل فيه
عقود سوى البيع وقال في الرعايه الكبرى هو بيع عين ومنفعه وما يتعلق بذلك
وقال الزركشي حد المصنف هنا حد شرعي لا لغوي انتهى قلت وهو مراده لانه
يصدق دلالة لا مطابقه وحده في اللغه فدخل في حده بيع المعاطاه لكن يرد عليه
القرض والربا فليس مانعا ويرد عليه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير والغاية وقال
في النظم هو مبادله المال بالمال بقصد التملك بغير ربا وقال المصنف والشارح هو مبادله
المال بالمال تمليكا وتملكا وقال في الوجيز هو عباره عن تمليك عين مالية او منفعه
مباحه على التابيد بعوض مالي ورد عليه ايضا الربا والقرض وبالجمله فلا ان يسلم احد
قلت لو قيل هو مبادله عين او منفعه مباحه مطلقا ما حد ما كذلك على التابيد فيها
بغير ربا ولا قرض لسلم فايده اشتقاقه عند الاكثر من الباع لان كل واحد منهما يمد باعه للاخذ
منه قاله الزركشي ورد مرجحه الصناعه قال المصنف وغيره ويحتمل ان كل واحد منهما
كان يبايع صاحبه اي يصافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقه وقال ابن رزين في شرحه
البيع مشتق من الباع وكان احدهم يمد يده الى صاحبه ويضرب عليها ومنه قوله عن البيع صفقه
او خيار انتهى وقيل هو مشتق من البيعة قال الزركشي وفيه نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر
ثم معنى البيع غير معنى المبايعه وقال في الكافي هو مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعه لامر الباع

المعنى

انتهى قوله وله صورتان احدهما الايجاب والقبول فيقول البائع بعتك او ملكتك
ونحو هما مثل ولتك او شركتك فيه ويقول المشتري ابتعت او قبلت وما في معناها
مثل ملكت وما يأتي من الالفاظ التي يصح بها البيع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعند لا ينعقد
بدون بعت واشتريت لاغير ذكرهما في التلخيص وغيره فوايد احداهما لو قال بعتكه بكذا
فقال اخذته بذلك لم يصح وان قال احد نرمك او بذلك صح بخلاف الثانية لا ينعقد
البيع بلفظ السلف والسلم قاله في التلخيص في باب السلم وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه
المروزي لا يصح البيع بلفظ السلم ذكره في القاعده الثامنه والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قاله
القاضي المالكي قال في التلخيص في باب العيب وانعقاد البيع بلفظ العيب يرد فيحمل التصحيح
وعدمه وقال في الفروع ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المحرر والمفصول وقاله في
الترغيب فوله فاذا تقدم القبول الايجاب جاز في احدى الروايتين واطلقهما في الهدايه
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغه والمحرر وشرح
ابن منجا احدهما يجوز اي يصح وهو المذهب سواء تقدم بلفظ المضي او بلفظ الطلب كقوله
بعني ثوبك او ملكنيه فيقول بعتك مجرم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم
وغيرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم
والروايه الثانيه لا يجوز اي لا يصح اختارها اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال
في النكت نصره القاضي واصحابه قال القاضي هذه الروايه هي المشهوره واختاره ابو بكر
وغيره قال ابن منجا هذه اشهر عند اصحابنا وجزم به في المنور وغيره وصححه في الخلاصه
وغيرها وهو من مفردات المذهب وعنه ان تقدم بلفظ الطلب لم يصح محل الخلاف وهو مراد
المصنف اذا الاول بلفظ المضي المستقبل به مثل قوله ابتعتك بكذا او تبيعني هذا بكذا فيقول
بعتكه لم يصح نص عليه حتى يقول بعد ذلك ابتعت او قبلت او اشتريت او ملكت ونحوها
قوله الاولى لو قال البائع للمشتري اشتريه بكذا او ابتعته بكذا فقال اشتريته او ابتعته
لم يصح حتى يقول البائع بعتكه او ملكتك قاله في الرعايه قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى
ان يكون كتقدم الطلب من المشتري والدليل على الاصحاب والبدل انتهى الثانيه لو قال
بعتك او قبلت ان شاء الله صح بلا نزاع اعلمه وجزم به في المغني وغيره في اخر الاقرار وباب
نظيره في النكاح وباب ما يحصل به الاقرار الثالثه قوله وان تراخى القبول عن
الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يشتغلا عما يقطعه قيد الاصحاب قولهم ولم يشتغلا بالفرق
قوله والبائع المعاطاه الصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاه مطلقا وعليه جماهير الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وقال القاضي لا يصح الا في الشيء اليسير وعنه لا يصح مطلقا وقدمه
في الرعايه الكبرى واطلق في التلخيص والبلغه نحو ذلك احدها بيع المعاطاه كما مثل المصنف

قوله

وشله لو ساومه سلعه بمئه فقال اخذتها بها لك او قد اعطيتكها او يقول كيف تبيع الخبز فيقول
كذا بدرهم فيقول خذ درهما او زنه ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء قاله في الرعايه
وقال ايضا وهي بشرط خيار مجهول كالمنهوم على وجه السوم والخيار مع قطع
عنه عرفا وعاده قال في الفروع المعاطاه ومن عنه عاده واحده البائع كلام المصنف
كالصريح فان بيع المعاطاه ايجابا وقبولا وصرح به القاضي وغيره فعلى الايجاب والقبول
للصنعه المتفق عليها قال الشيخ تقي الدين عباره اصحابنا وعندهم تقتضي ان المعاطاه وكونها
ليست من الايجاب والقبول الالفاظ المعده لذلك والمعاطاه وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من تعاط ومتراخ
من قول او فعل فائدتان احداهما على الصحيح من المذهب ان الهبه تلزم بالقبض وباباه
قال في الفروع ومثله الهبه وقال في المغني والشرح والنظم والرعايه الكبرى وغيرهم
وكذا الهبه والهديه والصدقه وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبه سواء صححنا بيع
المعاطاه او لا انتهى فعلى قولنا بالصحة تكون كحجر ابنته كحجاز الى زوجها عملا في احد الوجهين
قاله في الفروع قال الشيخ تقي الدين كجهيز المراه كحجاز الى بيت زوجها عملا بالعاده فيما ذكر قولنا
وبيع المعاطاه انها تملكه بذلك وافتى به بعض اصحابنا الثانيه لا يزيد في المبيع عند البري
بضم عليه لقول ابن عباس وقال الامام احمد مره لا ادري الا ان زيادا من قوله فان كان احدهما
مكرها لم يصح هذا البيع المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وقال في الفائق وقلت وتحمل الصحة وثبوت
الخيار عند زوال الكراهه فوايد احداها القراض به وهو ان ما ناب به اختيارا والواكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك كره الشيخ وصح على الصحيح من المذهب والرواس وهو بيع المضطر وسفل
جنسل بحرمه وكراهته واختار الشيخ تقي الدين الصحة مع تحريمه وكراهته وذكره عند الفائق الثانيه
بيع اللجنه والاماله وهو ان يظهر انه يريد اه بالمناقل حتى فاز بطائل فعاله باطل ذكره القاضي
واصحابه والمصنف والشارح وصاحب الفروع والرعايه وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وقال في الرعايه ومن خاف ضيعه ماله او نهبه او سرقته او غصبه او اخذه منه ظالم
منعه قال في الفروع في كلامه وظاهره انه لو اودع شيئا وده فعاله انفقه واعل انه ابيعه او ابرع
به خوفا او نفقه انتهى ومن هذا ذلك غلا فالمالك وفي البرع قال الشيخ تقي الدين من استولى على مال
غيره ظلما بغير حق فطلبه غيره فطلبه صاحبه فحجره او منعه ايا حق بيعه فباعه على هذا
الوجه فهذا اكله بغير حق الثالثه لو اسر الغير فابلا عند عبده بالغين فقراهما الى وجهان
واطلقهما في الفروع وباب الصداق والرعايه الكبرى وظاهر المفردات ان الغير الذي اسراه
وهو من المفردات وحكاه ابو الخطاب وابو الحسين عن القاضي والذي قطع به القاضي في الجامع
الصغير ان الغير ما اظهراه ولو اعتداه سرا ثم ظهر وعلانيته بالترفعاله الحلواني هو كالنكاح

ما صححه في الفروع ذكره في كتاب الصداق الرابعة في صحة البيع الهازل وجبان والطلبتها
في الفروع صحح في الغايق البطلان واختاره القاضي وجزم به المصنف والشارح وهو ظاهر
ما جزم به في الرعايه الكبرى قال في القواعد الاصوليه والفقهيه والمشهور
البطلان وقيل لا يبطل اختاره ابو الخطاب قاله في القواعد الاصوليه والفقهيه وقال
في الاختيار يقبل منه بقرينه الخامسه لو قال لآخر اشتريت من زيد فاني عبده فاشتراه فبان
حرا لم يلزمه العبد حر البائع او عاب على المبيع والمذهب يعد الجائعه كقوله اشتريته منه عبدا
فبان حرا ويوجه هو وما بعده لكن يأخذ المقر عنه نص عليها وساله ابن الحكم عن رجل يعتبر
بالعبوديه حتى باع قال يوجه البائع والقرباء تبرأ فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن
واختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب قال في الفروع ويتوجه هذا في كل عار وما هو
بعيد ولو كان الغار انثى خنثى ولا يجبر من نص عليه وتلحقه الولد السادسه لو اقر انه عبده
فرهنه قال في الفروع فيتوجه كبيع قلت وهو الصواب ولم يسقل عن احد خلافه الا رواية
ابن الحكم المتقدمه وقال بها ابو بكر قوله الثاني ان يكون العاقد حائز التصرف وهو المطلق
الرشيد الصحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع حيث
الجمله وعنه يصح تصرف المميز وتقف على اجازه وليه وعنه يصح مطلقا ذكرها الخرقي اسمعيل
البرمكي وقال في الانتصار وعيون المسائل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه قوله الا الصبي
المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما في احد الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب
والرواية الاخرى لا يصح تصرفهما الا في الشيء اليسير واطلقهما في المغني والشرح واطلق وجبين
في الكافي والملخص واطلقهما في السفيه في باب الحجر والهدايه والمذهب والخلاصه والكافي
تنبيه يستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه قال في الفروع والسفيه مثل المميز
الا في عدم وقفه يعني ان لنكاحه والمميز صحة تصرفه ووقوفه على اجازه الولي خلاف
السفيه ويستثنى ايضا من الخلاف في المميز والمراهق تصرفه للاختيار فانه يصح قولا واحدا جزم
به في الفروع والرعايه وغيرهما قلت ظاهر كلام الاصحاب اجرا الخلاف فيه تنبيه ظاهر كلام
المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا اما في الكبير فلا يصح قولا واحدا ولو اذن فيه الولي
واما اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب قطع به في المغني والشرح وقيل لا يصح
وجزم به في الرعايه الكبرى والمطلقها في الفروع فائده يصح تصرف العبد والامه بغير اذن السيد
فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير اذن وليه قاله الاصحاب تنبيه اذا قلنا المصنف رحمه الله
ان تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير اذن وليهما الا في اليسير كما قال المصنف وهو صحيح في الجمله
وهو المذهب وعليه الاكثر الا ان ظاهر نقل حنبل ان تزوج الصغير قبل اباه فاجازه جاز قال
جاعه ولو اجازه وهو بعد رشيد لم يجز ونقل ابو طالب وابو الحرث وابن منصور صحة عتقه

اذا عقله

اذا عقله وكذا قال في عيون المسائل يصح عتقه وان احد قال وقدم في التبصره صحة عتق
المميز وذكر في المبهج والترغيب في صحة عتق المحجور عليه وان عشر وابنه يبيع ويشتري
وقال في الموجز في صحة عتق المميز روايتان وقال في الانتصار والهدايه والمذهب
والخلاصه والمصنف وهذا الكتاب في باب الحجر وعنه يتم في صحة عتق السفيه روايتان
وباقي بعض ذلك في اول كتاب العتق وقال ابن عقيل الصحيح من احد عدم صحة عقوده وان
شيخه القاضي قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في التبصره صحة نصرفه
وعقوده بلا اذن ولي وابراءه واعتاقه وطلاقه روايتان انتهى وسئل السفيه في
باب الحجر واما الصبي فله احكام كثيره متفرقه في الفقه ذكر اكثرها في القواعد الاصوليه
وباقي بعضها في كلام المصنف في وصيته وتزويجه وطلاقه وظهاره وايلاءه واسلامه
وردته وشهادته واقراره وعتقه كذا وفي قبول المميز والسفيه وكذا العبد هبته ووصيته
بدون اذن ثلاثة اوجه حالها يصح من العبد دون غيره نص عليه قال في الفروع وذكر في
المغني انه يصح قبول المميز وكذا في معتمده واختاره ايضا الشارح والحارثي وفيه احتمال
واطلقهما في الغايق في المميز قلت الصواب الصحة في الجميع وتقبل من غير قال ابو الفرج
ودونه هدايته ارسالها واذنه في دخول الدار ونحوها وجامع القاضي ومن وافقه
وكافره وذكره القرطبي اجماعا وقال القاضي في موضع يقبله منه ان كان صدقه بقرينه
والا فلا قال في الفروع وهذا محتمل قوله الثالث ان يكون البيع مالا وهو ما فيه
منفعه مباحه للضروره كالكلب ونحوه قال ابن منجا فلو قال المصنف لغير حاجه لكان
اولى لان اقتنا الكلب يحتاج اليه ولا نضطر اليه لغرادة بالضروره الحاجه وقال الشارح
وقوله لغير ضروره احتراز من الميته والمحرمات التي تباح في حال المخمصه والخمر التي يباح لدفع
اللقمه بها انتهى قلت وهو اقعد من كلام ابن منجا وهو مراد المصنف تنبيه دخل في كلام
المصنف صحة بيع مجازف في ملك غيره وحش حائط محل باب ومن ارضه بصبعه بيرا او
بالوعه وعلوست معين ليبني عليه بناء موصوفا ولو لم يكن البيت بنيانا على اصح الوجهين
قاله في الرعايه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والهدايه والخلاصه والحاوي الكبير وقيل
لا يصح اذا لم يكن بنيانا واطلقهما في الرعايه الصغرى والحاوي الصغير وما في دلائل وكلام
المصنف في باب الصلح قوله فحور مع النقل والحارهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب
وحكاه في التلخيص والبلغه اجماعا قال الاوجي في الهدايه النبات انه لا يجوز بيعهما ان
قلنا بنجاستهما وخرجه ابن عقيل قولا قوله ودود القز الصحيح من المذهب جواز
بيع دود القز وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير من الاصحاب وقال ابو الخطاب
في انتصاره لا يجوز بيعه قوله ونزوه يعني اذا اراد به هذا المذهب وعليه جماهير

وقال في

الاصحاب وحرم به في الهدايه والمذهب ومسوك الذهب والخلاصه والوجيز وغيرهم
وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه لا يجوز بيعه
مالم يذب وجزم به في عيون المسائل واختاره القاضي واطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاوي والغاية **فائدة** اذا دب بزر القز فهو مردود القز حكمه حكم كما تقدم
قوله والنحل منفردا او في كوارا نه يجوز بيع النحل منفردا على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهدايه والمذهب والخلاصه ومسبوك الذهب
والمغني والتلخيص والبلغه والشرح والمحرر والحاوي الصغير والوجيز والمنور وغيرهم
وصححه في الفروع وقدمه في الرعايتين وقيل لا يصح بيعهما في كوارا نهما واطلقهما في المغني
والتلخيص والبلغه والشرح والحاوي الكبير فعلى المذهب فيشترط ان شاهد داخلا
البيا عند الاكثر واله في الفروع وقيل لا يشترط قدمه في الرعايه قال في الكبرى بعد
ان قدم هذا وبيعه منفردا وقيل ان اراه فيها وعلما قدره واسكر اخذه وقيل
ان راماه بيد خلها والا فلا **فائدة** قال في التلخيص والبلغه وجماعه لا يصح بيع الكواره
فيها نحل وتحل واقتصر عليه في الغاية وقدمه في الرعايه وجزم به في الحاوي
الصغير وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك انتهى قلت اختاره في الرعايتين
واما اذا كان مستورا بالقراهم فانه لا يجوز بيعه جزم به في المغني والشرح والرعايه
الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم **فائدة** ان احدث الحرق في الرحا والرحا لصاحبها
لزمه لحوم الحيات قبل هذا لا يجوز بيعه لان بيعه اعانه على الاثم وهو محرم
فلا مرفق مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي فاما السم الحشايش والنبات
فان كان لا ينتفع به او كان قتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان امكن به وامكن التداوي
بيسيره كالسقونيا ونحوها جاز بيعه **الثالثه** يصح بيع علق للمرض وبدنا يترك
والشعر لصيد السمك على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والحاوي
الكبير وقدمه في الرعايه الكبرى وقيل لا يصح واطلقهما في الفروع والغاية **قوله**
وجرر السم والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد ولذ اسباع الطير ذا حد الرابعين
وهو المذهب صححه في التصحيح والناظم وغيرهم واختاره المصنف والشارح وابن
رزين في شرحه قال الحارثي في شرحه الاصح جواز بيع ما يصلح للصيد وقدمه ابن
رزين في شرحه والحاوي الكبير وجزم به الحرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم والاخرى لا يجوز اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واختاره صاحب الهدى
والناس والعرفا في القواعد الفقهيه لا يجوز بيع الهر في احد الروايتين والمذهب
الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصه والتلخيص والبلغه والمحرر والرعاية

الصغير

الصغير والفروع وكريد العباده والزركشي وكذا الغاية في غير الهر وقيل
يجوز فيما قبل بطهارته منها وقيل يجوز بيع المعلم منها دون غيره وعليه كلام
المصنف هنا لكن الاولى انه اراد ما يصلح ان يقبل التعليم وهو محل الخلاف فعلى
المذهب في جوارح فراخه وبيضه وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في
الرعايه والشعر احدهما يجوز فيهما اذا كان البيض يبيع بان يصير فراخا
اختاره المصنف والشارح وصححه في النظم وقدمه في الكافي والحاوي الكبير وابن
رزين قال الزركشي ان قبل التعليم جاز على الاشهر كالجحر الصغير وقيل لا يجوز بيعها
وقال القاضي لا يجوز بيع الشعر لحاسته ورده المصنف والشارح **قوله**
قول الذي يصلح للصيد عايد الى سباع البهائم فقط وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وتعليلهم يدل عليه لا الى الهر والفيل وقال في الفروع وفي بيع هر وما يعلم
الصيد او يقبل التعليم لفيل وفهد وباز الى اخره وقال بعد ذلك فان لم
يقبل الفيل والعهد التعليم لم يجز بيعه كاسد وذيب ودب وغراب فلعله
اراد ان تعليم الفيل للصيد فان هذا بعيد ولم يريد له الاصحاب فيما يصاد
به على ما ياتي وسكتنا عليه كلام في حواشي الفروع **قوله** الاولى في جوارح
ما يصاد عليه كالبومه التي يحتال بها لتخطف الطير اليها فيصيدها الصياد وجهان
وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والرعايه الكبرى واطلقهما في الفروع
والحاوي الكبير وكذا حكم اللقلق احدهما يجوز بيع الكراهه وقدمه ابن
رزين في شرحه وكذا اقدم الجواز في اللقلق والباقي لا يجوز صححه الناظم
وصححه ايضا في اللقلق **الثانيه** بيع الفرد ان كان لاجل اللعب به لم يصح على الصحيح
من المذهب جزم به في الرعايه والمستوعب وقيل يصح بيع الهراهه وقدمه في الحاوي
الكبير وقد اطلق الامام احمد بيع الفرد وان كان لاجل حفظ المتاع ونحوه
فقيل يصح اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير وقدم نصر احمد قلت
وهو الصواب وعمومات كثير من الاصحاب تعمي ذلك وقيل لا يصح قال المصنف
والشارح هو قياس قول ابي بكر وابن ابي موسى واختاره ابن عبيد وسرد تذكرته
واطلقهما في المستوعب والرعايتين والغاية وظاهر المغني والشرح والفروع
الاطلاق وقال في اداب الرعايتين يكره اقتناء فرد لاجل اللهو واللعب وقيل يطلق
قلت الصواب التحريم باللعب **الثالثه** يصح بيع طير لاجل صوته كالهزار والبلبل
والببغا ذكره جماعه منهم صاحب المستوعب والمصنف والشارح وصاحب الرعاية
والحاوي والنظم وصرح ابن رزين وقدمه في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يجوز

منعه ان جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان ذكرهما ابن عقيل وقال في الموجز لا يصح اجاره ما قصد صونه لذلك وقري وقال في التبصر لا يصح اجارة مسالا ينتفع به كغنم ودجاج وقري وبلبل وقال في الفنون يكره قوله ويجوز رسم العبد المرتد والمريض اما المرتد فيجوز رسمه بلا نزاع ونص عليه الا ان صاحب الرعايه قال يجوز رسمه مع جواز استبانته والا فلا فائده لو حمل المشتري انه مرتد فله الارش سواء قتل اولا وفيه احتمال ان له الترك كله واما المريض فالصحيح من المذهب جواز رسمه مطلقا وعليه الاصحاب وقيل ان كان مأيوسا لم يجز رسمه والاجاره قوله وفي رسم الحائك والغاسل في المحاربه وليس الادميات وجهان اما رسم الحائك فاطلق في صحة بيعه وجهين واطلقهما في الرعايه الصغرى والحاويين احدهما يصح وهو المذهب نص عليه وعليه الاكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والشرح والنظم وغيرهم وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمحرر والحاوي الكبير والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى والفائق وغيرهم قال في القاعده الثالثه والخمسين فعلى المذهب هو قول اكثر الاصحاب وقيل لا يصح رسمه اختاره ابو الخطاب في الانتصار قاله في اول القاعده الثالثه فعلى المذهب سواء كان الحائك ممن عد الوخط على النفس وما دونهم سطر فاركان البائع معسرا بارش الجنايه فهي البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به واركان موسرا بالارش لزمه وكان البيع محالا له بالخيار بين ان يعطيه الارش او الرد فان عفى الجنايه قبل طلبها سقط الرد والارش وان اقيل ولم يعلم المشتري بان دمه مستحق بغير الجاني لا غير وهو من المفردات وبان هذا بعيبه وكلام المصنف في آخر خيار العيب فائده السرقه جنايه وبان على ما يجوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد وابواها واساس القاتل والمحاربه بمعنى اذا اسلم قبله فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق احدهما يصح وهو المذهب صححه في المحرر والشرح والنظم والتصحيح وجزم به في الهدايه والمذهب والمستوعب والحاوي الكبير والوجه الثاني لا يصح قال القاضي ان قدر عليه قبل التوبه لم يصح رسمه لانه لا قيمه له اشبه ومحل الخلاف حكم قتله فاما اذا اباح قتل المحارب عليه فحكم الجاني على مال نفسه الحق في الرعايه الكبرى من تحتم قتله في كفر عرض قتله في المحاربه واساس لبن الادميات فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

ومسبوك الذهب والخلاصه والوجيز والمنور وغيرهم

والخلاصه

والخلاصه والهادي والتلخيص والبلغه والفروع والرعايتين والحاويين وجزم الغايه احدهما يصح مطلقا وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي واختاره ابن حامد وابن عبدوس وقدمه في الوجه الثاني لا يصح مطلقا قال المصنف والشارح وهذا عامة من اصحابنا الى تحريم رسمه وجزم به في المنور وقدمه في المحرر فعليه لو اسلم لم يضمنه على الصحيح ويحتمل ان لا يضمنه كالدم والعرق قاله القاضي ونقله في شرح المحرر للشيخ تقي الدين وقيل يصح من الامه دون الحره والطفل والفائق والطرق الامام احمد الكراهه قوله ولا يجوز رسم ابن الرجل ذكره القاضي محل وفاق وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك قلت وفي تقييد الاصحاب ذلك بالادميات اعمال الدليل قوله ولا يصح مع جهله وعجزه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الاشهر منعه وجزم به في المحرر والفائق والمنور وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والنظم وقال القاضي وصاحب المنتخب وجهه نظر وقال في الرعايتين من عنده بعد ان قدم عدم الصحه قلت ان علقه بشرط صح بيعه قبله زاد في الكبرى ويحتمل وجوب الاداره وجزم عما اختاره في الرعايه صاحب الحاوي الصغير وقال الباطل وقيل قبيل الشرط الشرط قوله وفي جواز رسم المصحف روايتان واطلقهما في المذهب والملخص والبلغه وجزم الغايه احدهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلاحناه قال لا اعلم احدا اجازه وبيعه رخصه وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى والنظم والكافي وابن رزين في شرحه ونصره والروايه الثانيه يجوز رسمه ويكره وصححه في التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصه وجزم به في المنور وادراك العائد ومنتخب الادمي وقيل في الرعايه الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهدايه والمستوعب والهادي والحرر والرعايه الصغرى والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو فيها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه رواية ثالثه يجوز من غير كراهه ذكرها ابو الخطاب واطلقهن في الفروع فائده حكم اجارته حكم رسمه خلافا ومذهبا وكذا رهنه قاله الناظم المفردات وغيره وبان في اخر كتاب الوقف جواز رسمه ان اعطل منافعه قوله وفي كراهه شراء وابد اله روايتان واطلقهما في الهدايه ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والفائق والحاويين احدهما لا يكره وهو المذهب فقد رخص الامام احمد في شرائها وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح قاله في الفروع

الاصح انها لاعرمان وقدمه في الخلاصه والشرح واختار ابن عبدوس كراهه
التنزيه وعدم كراهة الابدال والروايه الثانيه طهره قدمه في الخلاصه وعنه
تحرم ولم يذكرها بعضهم وذكر ابو بكر في المبادله على بيع امر الاعلى رواية فذكر
العامري ذلك وقال بيع بلا خلاف وانما اجاز احمد ابدال المصحف عثمان لانه
لابد على الرغبه عنه ولا عن الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف احد منه
ذكره في القاعده السابعه والاربعين بعد المايه وعدم مطير ذلك في اواخر
كتاب الزكاه بعد قوله وان باعه بنصاب مرحنه بنى على حوله قلبه محل
الخلاف في ذلك اذا كان مسلما فاما ان كان كافرا فلا يجوز بحاله قولا واحدا وان
ملكه بارث او غيره الزم بازاله ملكه عنه وتقدم الشيء على دلك في اواخر
نواقض الوضوء وماني في اسار الرهن هل يجوز الشراء فيه من غير اذن ربه
وهل للمرتهن بدله للشراء فيه قوله ولا يجوز بيع الكلب هذا المعي مطلقا
وعليه الاصحاب وقطع به وقال الحارثي في شرحه في كتاب الوقف
عن قوله المصنف ولا يصح وقف الكلب والخمر لحصاصر المعنى
على البيع ما عدا الكلب الصيد لدليل رواية حماد ان مسلمه عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب
صيد والاسناد جيد قال فيصح وقف المعلم لاربعه جابر انهى وماني
دلله في كتاب الوقف قال الزركشي وماله بعض اصحابنا المتاخرين الجواز
بيعه وماني احكام الكلب المباح واقساوه صاب الموصى به قوله ولا يجوز
بيع السرجين النجس هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير
منهم وخرج قوله يصح بيعه من الدهر النجس قال فهنا سالب اما عبد الله عن
السلم في النجس والسرجين قال لا باس واظهر ان رزين في بيع النجاسه وحديد
والظاهر الجلاب جواز بيع جلد الميته قال في الفروع فيتوجه منه بيع نجاسه
يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قبل ذكره في باب الانيه وتقدم دلك
وتقدم اضا على المنع هل يجوز اتفاد النجاسه في اوائل كتاب الطهاره وتقدم
في باب الانيه هل يجوز بيع جلد الميته قبل الدبغ او بعده قوله ولا الادهان
النجسه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب
المشهور المجزوم به عند عامة الاصحاب قال في المذهب والمذهب وغيرها هذا
ظاهر المذهب قال في المصنف والشارح والناظم وغيرهم هذا الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والرعايتين
والحاوي والغايه وغيرهم وعنه يجوز بيعها للكافر يعلم بنجاستها ذكرها في

الخطاب

١٦٥

الخطاب في باب الاطعمه ومن بعده وخرج ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم
جواز بيعها حتى لمسلم من رواية جواز الاستصباح على ما ياتي مرجح المصنف في كلامه
وقيل يجوز بيعها ان لم تطهر بغسلها والا فلا قال في الرعايه قلت المنصف ولا حاجه
اليه كانيه قوله وهذا قال في المحرر والحاوي وغيرهم على القول بانها تطهر يجوز
بيعها ولم يحكوا خلافا وقيل يجوز بيعها ان جاز الاستصباح بها واعله القول
المخرج المتقدم المرجحا في الرعايه قلبه قال ابن نجا في شرحه مراد المصنف بقوله
والروايه الثانيه بعلم نجاستها اعتماده للطهاره قال لان نفس العلم بالنجاسه ليس بشرط
ويع الثوب النجس كذا هنا قال في المطلع وقوله بعلم نجاستها معناه انه يجوز له في سريعته
الانتفاع بها قلت ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب اشتراط اعلامه بنجاسته لا غير
سواء اعتقد طهارته او لا وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص وغيره فانه قال وعنه
يباح للكافر بشرط ان يعلم بالحال وقال في الهدايه وغيرها بشرط ان يعلمها نجسه وقد
استدل لهذه الروايه بما روي عن ابي موسى قوله فانهم استفتوا ابي موسى لثوابه السوق
ويبيعوه ولا تبيعوه من مسلم ويبتاعه قال في الحاوي ويجعل محالا له لانه يعتقد حله قوله وفي
جواز الاستصباح بها روايتان وظاهر ما في الهدايه والايضاح والمذهب وسبوك
المذهب والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والمحرر وابن تميم والرعايه الصغرى
والحاوي من الشرح وشرح ابن منجا والفايق والمذهب الاحمد والفروع احدهما
يجوز وهو المذهب نجده والتنقيح والخلاصه والرعايه الكبرى وغيرهم قال
الزركشي هذا اشهر الروايتين ونصرها في المغني واختاره الحرقي والشيخ تقي الدين وغيرهما
وجزم به في الافادات وباب النجاسه والروايه الثانيه لا يجوز الاستصباح بها
جزم به في الوجيز فائدتان احدهما حيث جوزنا الاستصباح بها فتكون في وجه
لا يعد بها نجاسته اما ان يجعل في ماء ويغلى فيصب منه في المصباح ولا يمس واما ان يدع
على وابر الجره التي فيها الدهر سراجا شتويا وطينه على راس الجره وكلما نقص
دهر السراج صب فيه ما يحت رؤس الدهر فيملا السراج وما اشبهه قاله جماعه وعلله
طائفه من الاصحاب احدهما قلت الذي يظهر ان هذا التيسير شرط في صحة البيع وظاهر كلام
الفروع انه جعله شرطا عند القائلين به الثانيه لا يجوز الاستصباح بشحوم الميته
ولا بالشحم والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الاصحاب ونص
عليه واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميته وغيره
وهو قول للشافعي وقال البه في رواية ابن منصور قلبه قوله وخرج على ذلك جواز
بيعها بعدم ان المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من روايه جواز الاستصباح بها
قلبه سهل قوله الرابع اذا تكور عملوكا له كالاسير لو باع ماله وهو صحيح صرح به في الفروع

وغيره قوله فان باع ملكا غيره بغير اذنه او اشترى بعين ماله شيا بغير اذنه لم يصح وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والوجيزين
والحاويين والنظم وغيرهم وعنه يصح ويقف على اجازة المالك اختاره في الغاية وقال
ولا قبض ولا اقباض قبل الاجازة قال بعض الاصحاب وظاهر عبارته صح ويقف على اجازة
المالك ولو اكره بحبس او حال وعنه صحته تعرف الغاصب وساتي حكم تصرف
الغاصب الحكمية في بابه اول الفصل الثاني قوله وان اشترى له في ذمته بغير اذنه
صح اذا اشترى له في ذمته فلا يخلو اما ان يسميه في العقد او لا فان لم يسمه في العقد صح
العقد على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والوجيز والغاية والرعايه الصغرى
والحاوي وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المعروف المشهور قال في الفروع صح
على الاصح وقدمه في التخليص والبلغه والرعايه الكبرى وعنه لا يصح واختاره في العقد
فالصحيح من المذهب لا يصح وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره
القاضي وغيره وقيل حكمه حكم ما اذا لم يسمه وهو ظاهر كلام المصنف فان قوله وان
اشترى له في ذمته بغير اذنه يشمل ذلك وهو ظاهر كلام المحرر واختاره المصنف قال
في القاعده العشرين اذا تصرف له في الذمه دون المال فطريقان احدهما فيه الخلاف
الذي في تصرف الفضولي قاله القاضي وابن عقيل في موضع وابن الخطاب في الانتصار
والثاني المحرم بالصحه هنا وهو قول المحرر والاكثر قاله القاضي وابن عقيل في موضع اخر
واحمد الاصحاب هل يقع الشراء له او للمشتري في العقد ام لهم من قال الاول وفرق منهم ابن عقيل
وصاحب المغني ومنهم من قال ان سماه في العقد فهو كالوكيل المشتري له بعين ماله ذكره
القاضي وابو الخطاب في انتصاره في غالب ظنه وابن المني وهو مفهوم كلام صاحب
المحرر فائده لو اشترى بماله نفسه سلعه لغيره فقيه طريقان عدم الصحه
قولا واحدا وهي طريقه القاضي في المحرر واجرا الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو
الاصح قاله في القاعده العشرين قوله فان اجازه المشتري له ملكه والا لزم
المشتري اه يعني حيث قلنا بالصحه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في
المحرر والشرح والبلغه والوجيز والمنور والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع
والرعايتين وغيرهم وعنه لا يملكه المشتري له ولو اجازه ذكرها في الرعايه قبل
في الكبرى بعد ذلك فان قال بعتك هذا فقال اشتريته لزيد فاجازه لزمه ويحتمل
ان لا يلزم المشتري اسمي وقدم هذا في التخليص الثاني اضافه مسئله حيث قلنا
يملكه بالاجازه فانه يدخل في ملكه من حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي
في الجامع والمصنف في المغني في مسئله نكاح الفضولي وقدمه في الفروع وقيل من حين
الاجازه جزم صاحب النهايه قال في القواعد الفقهيه وتشهد لهذا الوجه ان القاضي

صرح بان حكم الحاكم يختلف فيه اذا تبين خطؤه المحكوم به وانعقاد سبب العقد وقبل الحكم
كان باطلا اهـ فائده لو قال بعتك لزيد فقال اشتريته له وقف على القبول في المذهب
قدمه في الفروع والرعايه الكبرى وعنه ان اجازه لزمه ان اجازه قال في الفروع
وان حكم بصحته بعد اجازته صح لرجحان الحكم ذكره القاضي وهو الذي ذكره في
القواعد قبل ذكره مستشهدا به قال في الفروع وينوجه انه كالاجازه بعين
ان فيه الوجهين المتقدمين هل يدخل مرجح العقد او الاجازه وقال في الفصول
في الطلاق في نكاح فاسد انه يقبل الانسان والالزام بالحكم والحكم اثبتني الملك
بل بحقنه فائده لو باع ما يظنه لغيره فظهر انه ورثه او وكل فيه صح البيع على الصحيح
قال في التخليص صح على الاظهر وقدمه في المغني في باب الرهن وقيل لا يصح وجزم به
في المنور واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والفائق والقواعد
الفقهيه والاصوليه والمعنى في اخر الوقف وقيل الخلاف روايتان ذكرها
ابو المعالي وغيره وقال القاضي الاصل الوجهين في باسر امراه بالطلاق بعقدها
اجنبيه فبانت امراته او واجه بالعتق بعبد هاجره فبانت امه في وقوع
الطلاق والكفاره روايتان وابن رجب في قواعده قاعده في ذلك وهي القاعده
الخامسه والستون فيمن تصرف في شيء يظن انه لغيره فتبين انه كان ملكه قوله
ولا يصح بيع ما فيه عنوه ولا يسلم هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وعنه يصح ذكرها الخلواني واختارها الشيخ تقي الدين وذكره
قولا عندنا قلت والعمل عليه في زمننا وقد يجوز الامام احمد اصدقا بها وقاله
المجد وما وله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح الشراء والبيع وعنه يصح لحاجته
قوله كارض الشام والعراق ومصر ونحوها الصحيح من المذهب ان مصر كما فتح
عنوه وهو المسلم جزم به في الفروع في ظهاره وغيره من الاصحاب وقال في الرعايه وكمصر
والاشهر فيها فائده لو حكم بصحة البيع حاكم لم يجز لانه مختلف فيه قاله المصنف والشارح
وان اقطع الامام هذه الارض او وقفها فقيل يصح وقال في السوادر لا يصح قلت
الصواب ان حكم الوقف حكم البيع واطلقهما في الفروع وقال الشيخ تقي الدين لو
جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما لازما فيها دائما وانها لا تعود الى الغانمين
تنبيهان احدهما يحتمل قوله الا المسائل انها سوى الكتب المخلفه بعد الفتح او من
جمله الفتح وهو اختيار جماعه من الاصحاب قاله في الفروع ويحتمل كلامه في المغني
والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم بل ان الحكم فيها وفي
سلب ملكه وله عقار في ارض السواد فقال لا تباع ارض السواد لان اتباع النماء تبع

المرودي المبيع قال في الفروع وظاهر كلام القاضي والمحب وغيرهما النسويه وحرم
به صاحب المحرر اسمى والذي قدمه في الفروع المعروفه قال وبيع بنا البيرمي
وغرس محدث حور قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام الاصحاب
كان الاستثنا اخراج مالولاه لدخل والمصنف ابدا كرالاما في عنوه فاما
المحدث فادخل للبستاني وفعل المرودي وتعقوب المنع وهو ظاهر كلامهم في الكافي
فانه قال فاما المسالن في المدائن فيحوز بيعها لان الصحابه اقطعوا الخطط
في الكوفه والبصره في زمن عمر ونحوها اماكن وسامحوها من غير نكير فكان
اجماعا انتهى واقتصر على هذا الدليل قلت وهذا هو الصواب الثاني قوله
وارض العراق فتح صلحا يعني انه يجوز بيع هذه الارض لكن بشرط ان يكون لاهلها
كما سلمه المصنف والاصح بيع ما في عنوه ونحوه وكذا كل ارض اسلم اهلها
عليها كالمدينه وشبهها لانها ملكهم وقول المصنف والاصح بيع ما في عنوه
يكون عمر وقفها ولذا حكم كل ما كان وقفا كالمدوم وليس كل ما في صلحا بيع
بعد بل لابد ان يكون موقوف قوله ويجوز اجارتها هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يجوز ذكرها القاضي وابن عقيل وصاحب المنتخب
وغيرهم واختار في الترغيب اجارتها موقته قوله ولا يجوز بيع رباع
مكه ولا اجارتها هذا المنصوص وهو مبني على ان مكه فتحت عنوه على الصحيح
من الطريقين والصحيح من المذهب انها فتحت عنوه وعليه الاصحاب وعنه
فتحت صلحا وقال ابن عبدوس في تذكرته والشرح مكه فتحت عنوه فعلى المذهب
لا يجوز بيع رباعها وهو المنزل ودار الاقامه ولا اجارتها وهو الصحيح من
المذهب وعليه الشرا الاصحاب وقيل يجوز اختاره المصنف والشارح واختار
الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط واختاره في الهدي وعنه يجوز الشرى
لحاجته وعلى المذهب ايضا لو سكن باجره لم يأثم بذلك فيهما على الصحيح من الروايتين
حرم به المصنف والشارح وعند انكار عدم الدفع حرم به القاضي لا لزوامه
وقال احمد لا ينبغي لهم اخذه قلت يعايا بهذه المسله واطلقهما في الفروع
وقال بتوجه حمله فيمن عامل نفسه ونحوها في الزياده عن راس المال وقال
الشيخ تقي الدين من باع قطعه حرم بدلها ومن عنده فضل تركه فيه لوجوب بدله
والاحرم نص عليه نقل حنبل وغيره سوا العاكف فيه والباد وان شمله
السواد وكل عنوه وعلى الروايه الثانيه واهل المسله يجوز البيع والاجاره
بلا نزاع لكن يستثنى من ذلك مواضع المناسك كالمسعى والرمي ونحوهما بلا نزاع والطريقه

الثانيه اما حرم بيع رباعها واجارتها لان الحرم حرم الله والمتخذ الحرام وقد جعله
الله للناس سوا العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص عليه وتحجيره لكن ان
احتاج الى ما زيده منه وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه
في جواز البيع فاجازه مره ومنعه اخرى فائده الحرم كمكه على الصحيح من المذهب جزم
به المصنف والشارح وصاحب الرعايه وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه له
البنا والانفراد به فائده اخرى لا خراج على منازل مكه لانه حربه الارض وقال
في الاستبصار على الاولى على كبار ارض العنوه وهو من المفردات قال المجد لا اعلم احدا
ضرب الخراج عليها سواه قوله ولا يجوز بيع كل ما عد كبناء العيون وبيع
البهر ولا في المعادن الجاريه كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت واره منه من الحلا
والشوك هذا مبني على اصل وهو ان الماعد والمعادن الجاريه والكلا النابت
واره منه هل يملك الارض فعلى اجارتها الا يملك وفيه روايتان احديهما لا يملك
قبل اجارتها على ما ياتي له وهو المذهب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب
وجزم به في الوجيز والخلاصه وغيرها وقدمه في الهدايه والمذهب والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم والروايه الثانيه يملك ذلك بمجرد ملك
الارض اختاره ابو بكر قال في القاعده الخامسه والثمانين واكثر النصوص مع احمد
تدل على الملك واطلقهما في المذهب وماء المعدن الرواسان في كلام المصنف في باب
احيا الموات وكثير من الاصحاب ذكروها هنا فعلى المذهب لا يجوز لمالك الارض بيع
ذلك ولا يملك بعقد البيع لكن يكون مشتريه احق به من غيره وعلى المذهب ايضا
من اخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب بقي عليه وعليه جماهير الاصحاب لكن لا
يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر
واختار ابن عقيل انه لا يملك ما اخذه وخرجه روايه من ان النهي يمنع التملك وعلى
الروايه الثانيه يجوز لمالك الارض التصرف فيه بسائر مناحي الملك لانه متولد
من ارضه وهي مملوكه له ويجوز ذلك الشيخ تقي الدين ايضا وقطع بحسوب عليه بريد
تعطل ما استحقه من زرع وسع المال قال في الاختيارات ويجوز بيع الكلا ونحوه
الموجود في ارضه ان قصد استنباته وعلى الروايه ايضا لا يدخل الظاهر منه
وسع الارض الا بشرط سواء قال بحقوقها او لا صرح به الاصحاب وذكر المجد احتمالا
يدخل فيه جعلا للفرشه الفرقه كالفقط وله الدخول لرعي الكلا واحده ونحوه
اذا لم يحط عليها بعله ابن منصور وقال انه ليس لاحد منعه وعنه مطلقا بعله
المرداوي وغيره وعنه علسه وهو قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره

بغير اذنه وكذا قال الحارثي في احيا الموات قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه وكذا قال الحقيره من الاصحاب ولا يملك ما يساوله ما هو محوط وما ليس بمحوط ونص على الاطلاق من روايه هنا وقيد في المغني في احيا الموات بالمحوط وهو المنصوص من روايه ابن منصور وهذا الاصل المذهب فيه قال في قيد كون التقييد اشبه بالمذهب قال والصحيح ان الارض فيما عدا المحوط لا يعتبر حاله انتهى وقال في القاعده الثالثه والعشرين هل يجوز اخذ ذلك بغير اذنه على وجهين وخرج الاصحاب من قال الخلاف في غير المحوط فاما المحوط فلا يجوز بغير خلاف انتهى ولم يذكر في المغني والوسيله والتبصره احدها ذكر المصنف هنا والحد وغيرهما وانه يجوز مع ذلك مع عدم الملك في ذلك كله قال في القاعده السابعه والعشرين ولعله من باب المعاوضه عما يستحق عليه انتهى قلت صرح الشارح ان الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه وقد بنى في آخر كتاب الصيد لو جعل في ارضه سمكا او عشبا فيها طايرا فانه لا يملك بذلك فلا يجوز بيعه على الصحيح وقيل يملكه الثالث على الخلاف المتقدم اذا لم يحزه فاما اذا اجازه فلا يملكه بلا نزاع انتهى ظاهر قوله لا يجوز بيع ما في المعادن الجاريه ان المعادن الباطنه كمعادن الذهب والفضه والنحاس والرصاص والكحل والفيروز والزبرجد والياقوت وما اشبهها تملك بملك الارض الذي هو فيها ويجوز بيعها وسواء كان موجودا حينا او حدث بعد ملكها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعايه الكبرى سواء كان ذلك فيها وقيل حينا او حدث ذلك فيها بعد ان ملكها انتهى ظاهر قوله فلا يجوز بيع الابق انه سواء كان المشتري قادرا عليه او لا وهو صحيح المذهب وهو ظاهر كلام الاكثر قال في الفروع والاشهر المنع وقيل يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح والناظم وجزموا به وغيرهم وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى قلت وهو الصواب وعلى هذا القول ان عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب وظاهر كلامه انه ما وكلام غيره انه لو اشتراه يظن انه قادر على تحصيله فبان بخلاف ذلك وحصله فانه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب ~~فعلى هذا القول ان عجز عن تحصيله كان له الفسخ~~ وقيل يصح واطلقهما في القواعد الفقهيه والاصوليه وفي المغني احتمالا بالغرر ثم من يعلم ان المبيع مغصوب بالخيار بين الفسخ والسلم فيفسد وبين من لا يعلم ذلك فيصح قوله ولا الطير في الهواء هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل يجوز بيعه في الحاله هذه اذا كان يألف المكان والرجوع اليه واختاره في الفنون وقال هو قول الجماعه وانكره من المحققين فائده لو كان البرج معلقا وعلى

اخذ الطير

اخذ الطير متعذرا كالسمك في مكان له يمكن اخذه فلا يحلوا اما ان يطول المدة بحيث لا يمكن اخذه الا بعد ومشقه والصحيح من المذهب عدم الصحه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والشارح وقدمه في الشرح والفائق وقال القاضي لا يجوز بيعه والحاله هذه واطلقهما في الفروع واما اذا طالت المدة ولم يمكن اخذه بحيث يعجز عن تسليمه فهل يصح البيع لتجرد عن تسليمه في الحال والمحل موثوق بتسليمه وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقاله وظاهر الوافي وغيره صح وهو ظاهر تعليل احمد لحمله السمك قوله ولا المغصوب الا من غاصبه او من يقدر على اخذه من غاصبه صحيح بلا نزاع وسعه ممن يقدر على اخذه من الغاصب صحيح على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع والمتأخرون على الاول وقدمه في الرعايه الكبرى والحاوي الصغير وعنه لا يصح قدمه في الفائق والرعايه الصغرى وعلى المذهب لو عجز عن تحصيله فله الفسخ قوله السادس ان يكون معلوما مر وجه يعني من المتعاقدين يصح السلم بالرؤيه وهي ناره بكون معاوضه للمبيع وناره بكون غير معاوضه وان كانت معاوضه لجميعه صح السلم بلا نزاع وان كان معاوضه لبعضه فان دل على بقيته صح البيع نص عليه في رويه احد وهي سوء تكفي فيه اذا كان منثورا وكذا رويه وهي الرقيق وظاهر الصبره المتساويه الاجزاء كجوز وتمر ونحوهما وما في الظروف من مائع متساوي الاجزاء وما في الاعدال من جنس واحد نحو ذلك ولا يصح بيع الاعدوج بان يريه صاعا وينتقيه الصبره على انها من جنسه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يضبط الاعدوج كذكر الصفات ~~فعلى هذا يصح~~ فيصح حراما ويتولد الناقص بصفته اذا جاء على صفته لبيد له رده وهو الصواب قاله في الفروع قال القاضي وما عرفه ملمسا او سمعا او ذوقا فكرؤيه وعنه ويشترط ان يعرف المبيع بقدر ما فلا يصح شراء غير جوهري جوهره وقيل ويشترط معه وزوقه قوله فان اشترى ما لم يره او وصف له او رآه وابعد ما هو او ذكر له من صفته ما لا يكفي فالسلم اولى اذا لم يصح البيع اذا لم ير المبيع فناره يوصف له وناره لا يوصف فان لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعنه يصح نقلها حنبل واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه واختاره في الفائق وصنفه الشيخ تقي الدين في موضع اخر قلت محل هذا اذا ذكر جنسه فاما اذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواه واحده قاله القاضي وغيره وان وصف له فناره يذكر من صفته ما يكفي في السلم وناره

وعلى الصحيح

ند ربا الفضل والسلم فان ذكر له من صفته ما لا يلتبس في السلم لم يصح البيع على الصحيح من المذهب
كما قدمه المصنف هنا وعليه الاصحاب وعنه يصح وهو من مفردات المذهب
على هذه الروايه والروايه التي اختارها الشيخ تقي الدين في عدم اشتراط الروايه
لاختيار الروايه على احد الروايتين وله ايضا في العقد قبل الروايه على الصحيح من المذهب
وقال ابن الجوزي لا يصح له كما مضى وله الاجاره قبل الروايه قاله المصنف
والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم والساباط ايضا الخيار
اذا باع ما لم يره وقلنا يصح على تلك الروايه عند الروايه ذكره المصنف والشارح
وغيرهما قال في الفايق احدا الوقال يعتبر هذا البتل بذلك افاد اسرته فيان
ورضا او خيار المجلس على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايه الكبرى الغايه قال في الرعايتين
وعنه يصح البيع ولا روايه ولا صفه وللمشتري خيار الروايه وخياره في مجلس الروايه
وقيل على الفور واطلقهما في الفايق وعنه لا خيار له الا بعيب الصحيح قال في الفايق
وهو بعيد وذكر في الرعايتين هما اذا راى عينا وجهلها او ذكر له من الصفه ما لا يكتفى
في السلم روايه الصحه وقال وله خيار الروايه على الفور وقيل في مجلس الروايه
انتهى وقال في المغني والشرح وابن رزين اذا قلنا يصح مع الغيب يثبت الخيار
عند روايه البيع ويكون على الفور وقيل يمتد بالمجلس الذي وجدت فيه الروايه
انتهى وقال في الفروع والمبهج العيب اذا ظهر خلاف روايه سابقه او صفه على
التراخي الاعاده على الفوري من رسوم ونحوه لا بركوبه الدابه في طريق الرد وعنه الفور
وعليها متى ابطل حقه من رده فلا اريش في الاصح انتهى قوله وان ذكر له من صفته
ما يكتفى في السلم او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في اصح الروايتين
وهو المذهب وعليه الاصحاب والروايه الاخرى لا يصح حتى يراه عقب ظاهر
قوله او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا انه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن
يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر
كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعايه الكبرى
وقيل يصح حرم به في المغني والشرح واما اذا عقد عليه بعد الروايه بزمن يتغير ظاهرا
انه يصح البيع قطعا بناء على قولنا يصح البيع مع الصفه مع الاعمى وشراوه
وقال في المغني والشرح فان امكن معرفه المبيع بالذوق او بالشم صح مع الاعمى وشراوه
وان لم يكن جاز بيعه بالصفه كالمبصر وله خيار الخلف في الصفه انتهيا وقال في
الكافي فان عدمت الصفه وامكن معرفه المبيع بذوق او شم صح والا فلا قوله
وان وجده ولم يتغير فلا خلاف له وان وجده متغيرا فله الفسخ لسبق هذا اختيار

الخلف

في الفروع وقيل يصح وله اختيار وقدمه

الخلف في الصفه لانه وجد الموصوف بخلاف الصفه واعلم ان للمشتري الفسخ اذا
ان وجده متغيرا او وجده على خلاف ما وصفه له على الصحيح من المذهب مطلقا
وقيل له الفسخ مع النقص وبكون على التراخي الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى
من سوم ونحوه لا بركوبه الدابه وطريق الرد وعنه على الفور وعليها متى ابطل
حقه من الرد فلا ارش في الاصح انتهى قوله والعمل وذلك قول المشتري مع تمييزه متى اذا وجده
متغيرا او على خلاف ما وصفه له وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز
وغيرهم وقدمه في الرعايه وغيرها قال في الرعايه وفيه نظر وقال المجد ذكر
القاضي وابو الخطاب وابن عقيل بعد كلامه اذا احلفا وصفه المبيع فحلف احدهما
او العمل قول البايع فيه روايتان وساق قال في الملك بعد ان قدم ان العمل
قول المشتري ويتوجه فيه قولان احدهما مقدم قول البايع والثاني بحالفان قال
وحمل الاصحاب المذهب هنا قول المشتري مع ان المذهب عندهم فيما اذا اقاما بينتين
هذن عايه قال لعل احدهما محمول او عايه ان العمل قول البايع لان الاصل عدم الاخر
مع ان الاصل السابق موجود هنا وهو بكل ابن عايه البيع بالصفه نوعا احدهما
مع غير معينه مثل ان يقول بعتك عبدي التركي وقد كرصفاته فوجد انعقد العقد
عليه رده على البايع وتلفه قبل قبضه وجوز التفرق قبل قبض المبيع كبيع الحاضر
الغايب مع موصوف غير معين مثل ان يقول بعتك عبدا تركيا بمعنى صفات
السلم فيصح على الصحيح من المذهب قطع به جماهير الاصحاب والجامع الكبير والمستوعب
والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الملك قطع به جماعه قال في الرعايه
يصح البيع في الاصح وذلك لانه في معنى السلم الحي يسلم اليه عبدا على غير ما وصفه له
فرده او على ما وصفه له فايده له بفسخ العقد لان العقد لم يقع على غير هذا وقيل
لا يصح البيع وحكاه الشيخ تقي الدين روايه وهو ظاهر ما ذكره في التخيير لانه اقتضى
عليه وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا واختاره الشيخ تقي الدين وقد يوخذ هذا
من كلام المصنف في قوله ولا يصح مع ما لا علكه لمعصي ويشتريه ويسلمه واطلقهن
في الفروع فعلى المذهب لا يجوز التفرق قبل مجلس العقد قبل قبض المبيع او
قبض عنه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى وجزم
به في الوجيز وقال العامري يجوز وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في اول
باب قال في الفروع فظاهره لا تغير يتغير عنه وظاهر المستوعب وغيره يتغير
قال في الفروع وهو اولى لخروج عن بيع دين واطلق الوجهين في الفروع

وتخلفهم

فائده ذكر القاضي واصحابه انه لا يصح استصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده
على غير وجه السلم واقتصر عليه في الفروع وقالوا ايضا لا يصح بيع ثوب
بعضه على ان ينسج بعضه وعللوا ايضا للقاضي بان بيع المنسوج مع غيره
موصوف في الذمة ولا يصح ان يكون الثوب الواحد بعضه مع غيره وبعضه سلم
فيه لان الباقي سلم في اعيان وذلك لا يجوز ولانه مع وسلم واستحار فالنحمه غائبه
في سلم فيه والنسج استحار واقتصر على ذلك في المستوعب والحاوي والفروع
وغيرهم وقدمه في الرعايه الكبرى وقال وقيل يصح نحو المسرى ارجح جمع
مع واجاره منه تعدد واحد لانه مع وسلم او شرط فيه نفع البائع انتهى فان
احضر اللحمه وناسجه الثوب وشرط على البائع نسجها فعلى الروايتين واشتراط
منفعه البائع على ما ياتي ذكره في المستوعب والحاويين وغيرهم قوله ولا
يجوز بيع الحمل في البطن والبان في الضرع مع الحمل في البطن نهى الشارع عنه
فلا يصح بيعه احتياطا وهو بيع المجزوم بها الشارع انهى عنه قال ابو عبيد هو
بسكون الحاء وقال ابو عبيده والقتبي هو بفتحها والمعنى واحد وهي ايضا
عرسح المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح الاجنه والمضامين
ما في اصلاب الفحول والحبل الحامله والمزابنه انهى وقيل المضامين ما في بطونها
والملاقيح ما في ظهورها وعلى التفسير هو غير العسب عند الاكثر لان عسب
الفحل هو ان يؤجر الفحل للضراب على ان عائده وظاهر ما في التلخيص والذي في
الظهور عسب الفحل وقال في الفروع بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين
وهو الحبالى وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو جزاءه بلا نزاع وبارا
والاجاره حكم اجارته واما بيع اللبن في الضرع فلا يصح قطع به الاصحاب الا
ان الشيخ تقي الدين قال ان باعه لبنا موصوفا في الذمه واشترط لوفره شاه
او بقره معينه جاز وحكى ابن رزين في نهايته في جواز بيعه خلافا واطلقهما
قوله والصوف على الظهر نحو لا يصح بيعه وهو المذهب وعليه الاصحاب الا
صاحب المستوعب وعنه يجوز بشرط جزه في الحال قلت وهو قوي واطلقهما
في المذهب وقيده ابن عبيد وكرم في مذكرته بان يكون متصلا ويمكن
قلعه بطهارته والاصح انه لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الاكثر فائده
لو اشتراه بشرط القطع وتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبه اذا طالت على ما
مذكره في باب الاصول والثمار ذكره المصنف والشارح قوله
ولا يجوز بيع عبد اغير معين بلا نزاع وقوله ولا عبد آخر عبيد ولا

انه

شاه

شاه من قطيع هذا المذهب وعليه الاصحاب صرح به وظاهر كلام الشريف ابي جعفر
وابي الخطاب انه يصح ان تساوت قيمتهم قلت هذا كالمتعذر وجوده وقال في
الانتصار ومسئله بعير السنود اربيب للثياب عرف وصفه صح اطلاقا والعقد على اكالسنود
اوى اليه احمد وفي المفردات اربع مع عدد مر ثلاثة اعبد بشرط الخيار قوله لا يصح
بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه فقط كالقلب والنحل والجزر والقلقاس
والبصل والثوم وكذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ذكراه في بيع الاصول والثمار وقيل يصح واختاره
الشيخ تقي الدين وقال اختاره بعض اصحابنا واختاره في الفايق قال في الرعاية وقلت
وكذا الصحيح وله الخيار بعد قلعه قال في الفايق وجزم به ابن عقيل في ارواقي
الغايب قال الطوفي في شرح الخرقي والاستحسان جواز ذلك لان الحاجه داعيه اليه
والغرر يندفع باجتهاد اهل الخبره والدربه له وهو مذهب مالك انتهى قوله ولا تجزه
مر بشار ولا هو لا العبيد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاه لا طراح ونص
عليه قوله لا يصح بيع العطا قبل قبضه لانه غرر ومجهول ولا رقعه به وعنه
يصح بيعها بعرض يقبوض قوله وان باع قصيرا من هذه الصبره صح فقيد بان
يكون الصبره اكثر من قصير وهو الظاهر من كلامهم وقيده ايضا بان يكون اجزاؤها
متساويه فلو اختلفت اجزاؤها لم يصح البيع على الصحيح كصبره بقال القريه والمحذور
من قريه الى قريه مجهول ما يبيع به من البر مثلا او السعر المختلف الاوصاف وقيل يصح ذلك
وصبره بقال القريه ويحمله كلام المصنف وقال ابن رزين في شرحه وان باع نصفها
او ثلثها او جزائها صح مطلقا لظاهر النصوص وقيل ان اختلفت اجزاؤها كصبره
بقال القريه لم يصح انتهى وهذه المسئله غير مسئله المصنف فما يظهر فائدتان
احدهما لو وقفت الصبره كلها الا قفيزا كان هو البيع قاله الاصحاب الثانيه
لو وقف وقفيزان الصبره المتساويه الاجزاء وباع احد قفيزيها صح قياسا
الرعايه قال في القاعده الخامسه بعد المايه ظاهر كلام القاضي الصحه لانه ذكر
في الخلاف صحه اجاره عين من اعيان متقاربه النفع لان المنافع لا تتفاوت
كالاعيان انتهى وهو الصواب ويحمل ان لا يصح صححه في التلخيص ويحتملان
مطلقا في الفروع والقواعد قوله وان باعه الصبره الا قفيزا لم يصح هذا المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح قلت وهو قوي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفايق قوله بلا نزاع محل الخلاف اذا لم يعلما قفيزها فاما ان علما قفيزها

فصح الاجراع فالد والمستوعب وغيره وهو واضح فائدة الاسرط معرفة باطن
الصبره وكذا الاسرط تساوى موضعها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وشرطه
ابو بكر في التنبيه الا ان يكون السير اعلى المذهب ان ظهر بها رسوه ونحوها خير المشترى
بين الرد والامساك كالعيب وجد بالشاة رد ما نقص عليه ويحتمل ان يرجع بمثل ما فات
قاله ابن عقيل وان ظهر بها حصره او باطنها حجر من ظاهرها فلا خيار للمشترى والبائع
الخيار ان لم يعلم على الصحيح من المذهب ويحتمل انه لا خيار له قاله المصنف ويحتمل ان
يأخذ منها ما حصل في الاحقاص قاله ابن عقيل والخيار صاحب التلخيص ان حكم المسئله
الاول حكم ما لو باعه ارضا على انها عشره اذرع فبانت تسعه وحكم الثانيه حكم
ما لو باعه على انها عشره فبانت احدى عشر فائدة استاصاع من عشره بستان كاستا
فغير رصبره قاله الاصحاب واطلق الخلاف في هذه المسئله في المستوعب والمحرر والفائق
وغيرهم وجزم ابو محمد الجوزي بالصحه فيها وباتى قريبا اذا اسدى مشاعا من صبره
او بستان ونحوه كثلث وربع قوله او عشره الصاعا على الصحيح في هذه المسئله
طريقان احدهما انه حكم استاصاع من سحره كاستا فغير من صبره وهي طريقه
المصنف وصاحب المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز واطلق الروايتين
فيها في المستوعب والطريق الثاني صحه استاصاع من سحره ولو تغاير صحنه في الصغر
وهي طريقه القاضي في شرحه وجامعه الصغير وقاسها على سوافط الشاة وقدمها
في الفروع فهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبه وردا المصنف والشارح قال
قوله وان باعه ارضا الا حجرا او حجرا من ارض بعلا جرمانها صح وان كان صاعا
فيها والا لم يصح يعني وان لم يعلما جرمانها لم يصح وكذا الحكم لو باعه ذراعا من ثوب
واعلم اذا علما الجرمان والاذرع في الثوب صح البيع وكان مشاعا وان لم يعلما
ذلك لم يصح على الصحيح من المذهب قال في الفروع فيهما لم يصح في الاصح ذكره صاحب
المحرر لانه لا معين ولا مشاعا وجزم به في المغني والشرح والناظم وغيرهم وقدم
يصح وهو من المفردات وقوله قال بعضهم هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا الموضع
فان كان القطع لا ينقصه قطعاه وان كان ينقصه ونحو حاجه وكانا شريكين فيه
على الصحيح المذهب وقال القاضي لا يصح وعلله بانه لا علم له بسلم البيع الا بعد ان يحل
عليهما وقد يتلف على قول القاضي في المستوعب والحاوي الكبير قال في الرعايه الكبرى
وهو بعيد فائدة لو باعه عشره اذرع وغير الاذرع ونحوها لم يصح البيع
بعض عليه وسلمه لو قال بعتك نصف هذه الدار التي يليني دون الحد وغيره
قوله وان باعه حيوانا ماكولا دون راسه وجلده واطرافه صح هذا المذهب

عليه نص

عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والفائق والوجيز
والرعايه الكبرى وهو من مفردات المذهب وقال لا يصح فوائد الاول لو راى
المشترى دكه لم يخبر عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
ولزمه فتمه ذلك على المنصوص عليه وقيل يخير وهو احتمال في الرعايه
وقال في الفروع وتوجه انه متى لم يدكه كلون له الغنى والا فعيبه ولعله
مراد من اطلق الثانيه المشترى الصبر يخير كصبر هذا المسدى ذكره في الفنون
وقدمه في الفروع وقال وتوجه لا فسخ له الثالثه لو باعه الحلة والراس والا
طراف منفرده لم يصح وان صح استثناؤه وجزم به في المغني والشرح والفروع
وغيرهم لعدم اعتياده عرفا ولان الاستثنا اسقاط وهو بخالف العقد المسد الجواز
استثنا الدار المستحقه الى رفعه المعتاد ونحو ذلك المكان على المعتاد من غيره والمرتده
والصحيح بيع الورثه امه موصى بحملها دون حملها قلت الذي يظهر ان مراد هم
بعدم الصحه ان لم يكن الشاه للمشترى فان كانت للمشترى فتخرج على الوجهين
فيما اذا باع الثمره قبل بدو صلاحها للاصل له الا ان يعفو عن فسخ منهما الرابعه
لو استثنا جزءا شائعا معلوما من شاه صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع
صح على الاصح وقدمه المصنف والشارح واختاره ابن عقيل وغيره قال في المستوعب
وهو الصحيح عندي لاجماره القاضي وقاسه على استثنا الشحم واطلق وجهين
في التلخيص وغيره وردا صار القاضي بان الشحم مجهول ولا جهاله هنا وحمل ابن
عقيل كلام القاضي على انه استثنى ربع لحم الشاه لا ربعا مشاعا ثم احتار الصحه في
ذلك ايضا الخامسه لو استثنى مشاعا من صبره او حائط نخل او ربع او جزا لدابه
اعانه صح البيع والاستثنا على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح ذكر اصحابنا
قال في الفروع صح على الاصح وقال ابو بكر وابن ابي موسى لا يصح قوله وان
استثنى حمله لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح نقلها ابن القاسم وستدني واطلقهما في المستوعب والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في باطل المفردات حمل المسح كالاما
يستثنى الطراف شاة فكذا في المعين فائدة لو استثنى الحمل في البيوع قولا واحدا
على ما مال في باب قاله غير واحد من الاصحاب قال في الرعايه صح على الاصح قوله
احدها استثنا رطل لحم او شحم كاستثنا الحمل على الصحيح من المذهب جزم به والمحرر
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو الوفا المذهب صحه انتهى
رطل من لحم الثانيه صح مع حيوان مذبوح ويصح مع لحم فيه ويصح بيع جلده

وحده وهذا المذهب في ذلك كله وقدمه في الفروع واختاره السبكي وابن الدين وغيره
وقال في المحرر وغيره لا يصح مع اللحم بدون رؤوسه ولا صفه قال ولد المحرر مع اللحم
وحده والجلد وحده الثالثه لو باع حارسه حاملا عرض البيع على الصحيح اختاره المصنف
والشارح قال في العالي صح في أحد الوجهين وقال القاضي لا يصح وقدمه في الرعايه الكبرى
وقال ان فيه رؤوس واطلاقها والطلوحين في القاعده الثالثه الرابعه قال المصنف
وصاحب التلخيص والشارح والعالم وابن حمدان وغيرهم لو عد للذبح جوزه
ووصفها كغيرهم فعلى مثل ذلك ولا عد لم يصح ونص عليه قوله ونص من الماقلا
والجوز واللوز في قشره والحب المشتد في سنبله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبه
وقطعوا به لانه قال في التلخيص يصح على المشهور وعنه وسواء كان في اباعه صلاح كالحمه
ولم يكن قوله السابع اربلون الثمر معلوما بشرط معرفه الثمر حال العقد على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحه البيع وان لم يبد صلاح ثمره بجذاذ
وزنها وبسره كشاعل الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح في الاصح وصححه في التصحيح
وعلى الاصح فيهما وعملهما كلام المصنف هنا والطلوحين في الرعايتين والحاويين في الاولى
ومثل ذلك سائر هذا الكل الذي للمشهور هنا الصحيح الثانيه لو باعه شهرا مع ذكره العالم في خلافه
واقتصر عليه في القاعده الثانيه والسبعين قوله وان باعه السلعه بر قبلهم يصح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين يشير مراده بقوله بر قبلها
واذا كان مجهولا عندهما او عند احدهما دليل قوله اربلون الثمر معلوما وهو
واضح اما اذا كان الرقم معلوما فان البيع صحيح وبه جزم في قوله معلوما
وقدم عليه المصنف في الفصل السادس في خيار المجلس في البيع قوله او مالف ذهبا
وفضه لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وساء العالي
وغيره على اسلام درهم واحد في خمسين وساء الخلاف في ذلك في باب السلم وجزم به في الفروع الصحه
ولزمه النصف ذهبا والنصف فضه ساء اختيار ابن عقيل فيما اذا قر عايه ذهبا
وفضه فانه صحح اقراره بذلك مناصفه قوله او مما يقطع به السعراي لا يصح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل يصح واختاره الشيخ تقي الدين قوله او باع به فلاريصح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو احد القولين
وفي البلد نقود فلا غلوا اما ان يكون فيها سكه غالبه فظاهر كلام المصنف ان البيع لا يصح
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به الشارح وقدمه في الفروع والوجه الثاني يصح
وينصرف اليه وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والمنور والعالي والحاويين
والوجيز وغيرهم قال في الفروع وهو الاصح وهو ظاهر كلام ابن عبيد وسر في تذكرته
وان لم يكن

وان لم يكن في البلد نقد غالب فالصحيح من المذهب انه لا يصح كما جزم المصنف هنا وجزم به في المغني
والشرح والمحرر والمنور والعالي والوجيز والحاويين والرعايه الصغرى وغيرهم
وقدمه في الفروع وعنه يصح فعلى هذه الروايه يكون له الوسط على الصحيح
وعنه الادنى قاله في الرعايه وقيل ان اختلف النقد فله اقلها قيمه قوله
وان قاله بعتك بعشره صحاحا او احدى عشر مكسره او بعشره نقدا او بعشرين نسيه
لم يصح يعني ما لم يعرف قاعل احدهما وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم ويحتمل ان يصح وهو في الخطاب واختاره في العالي قال ابو الخطاب
قياسا على قوله في الاجاره ارخطه اليوم فلك درهم وارخطه غدا فلك نصف
درهم وفرق بعض الاصحاب بينهما بان ذلك جعاله وهذا بيع ويغتفر في الجعاله ما
لا يغتفر في البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجره لا يملك وقوعه الا على احدى
الصفتين فيتعين ما يسمى لها اسمى وما في معنى هذا اسعين في معنى الاني اول باب
الشروط في البيع قوله وان باعه الصبره كل قفيز بدرهم والقفيز كل شاة
بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع
وهي في الاصح وجزم به في المغني والشرح والهدايه والمذهب ومسوك الذهب
والمستوعب والخلاصه والوجيز والعالي وغيرهم وقيل لا يصح وفي الرعايه
الصغرى والحاوي الصغير هنا سهو لكونهما قالا وان باعه صبره كل قفيز
بدرهم صح از جهلا ذلك عند العقد وان علما فوجهان وان جهله المشتري وجهل
علم بايعه به صح وجزم وقيل يبطل انهيا وهذا الحكم اغلبي وفي الصبره جزافا
علم ما يباع وقيل في النبي علط فوائد احداها يصح مع الصبره جزافا اذا جهلها
البائع والمشتري نص عليه واختاره الخرقي وابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى
وغيرهم قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه الاصحاب وقدمه في المستوعب
والمغني والشرح وغيرهم وعنه مكروه اختاره العاني في المجرد وصاحب الغايتين
فيه واطلقهما في الفروع فعلى القول بالكراهه يصح العقد لان ما نص عليه وعلى القول
بالتحريم لا يبطل العقد وله الرد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح
وهو ظاهر كلامه في روايه ابن الحكم وقال القاضي واصحابه هذا عنزله التدليس
والعش له الرد ما لم يعلم البائع بعلم فذره جزم في المحرر والنظم والزركشي وابن رزين
وغيرهم وقال في الرعايه الكبرى ان جهله المشتري وحده وجهل علم بايعه
به صح وخير فيه وقيل لا يصح وان علم البائع به صح ولزم اسمى وقال ابو بكر وابن
ابي موسى يبطل البيع وقدمه في الترغيب والحاوي الكبير وغيرهم قال الزركشي قطع

اذا باعه مرهذه الصبره كل قفيز بدرهم لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدر معلوما منها بخلاف قوله
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم فانه يصح هنا في الشهر الاول فقط للعلم به وبقسطه من الاجره
قوله وان باعه عابه درهم الادينار لم يصح ذكره القاضي وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز
والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وحكي على قول الطرفي انه يصح يعني اذا اقر
واستثنى عشاميرز او درقامن عين كما ذكره المصنف عنه وكتب الاقرار انه يصح فيحتمل هنا كذلك قال
ابن منجا لقائل ان يقول الصحه في الاقرار اختلف الاصحاب في تعليلها فعللها جمهورهم بالحاد التقدين وكونها قيم
الاشياء واورد عن الجنايات وعللها بعضهم لان قيمه الدهب يعلمها اكثير من الناس فاذا استثنى احدهما من الاخر
لم يرد الى الجهاله غالبا قال وعلى كلا التعليلين لا يحي صحه البيع على قول الخرقي في الاقرار لان المفسد
للبيع الجهل في حال العقد لا ركنه اذا باعه بزنه لم يصح للجهل به حال العقد وفارق هذا الاقرار
لان الاقرار بالمجهول يصح قال وهذا قول متجه لا دافع له انتهى قلت فيما قاله نظر فان قوله على كلى
التعليلين لا محرز الثمن عن كونه مجهولا لحاله العقد غير مسلم فان اكثر الناس بل كلهم لا القليل يعلم
قيمه الدينار من الدراهم فلا تحمل الجهاله له حاله العقد لغالب الناس على القليل الثاني قوله في الصفقه احد عاباع مجهولا ومعلوما فلا يصح للنزاع وهذا هو الاكثر من الاصحاب الجهل قال في الفروع
جهل قيمته مطلقا قال في التلخيص والبلغه مجهولا لا مطلقا في معرفه قيمته وقال في الرعايتين والحاوي
جمع بين معلوم ومجهول وصل بعد رعلم قيمته انتهى فاما ان قال كل واحد بكذا صح وجهان وظاهرها
في الفروع والرعايتين والحاوي والفائق قال في التلخيص اصل الوجهين ان قلنا العله اتحاد الصفقه
لم يصح البيع وان قلنا العله جهاله الثمن في الحال صح البيع وعلى التعليل الاول يصح الرهن والهبه والنكاح
ونظائرها وذكر التعليلين في الفروع وحرم ابن عبدوس في تذكرته بالصحه في المعلوم قلت وهو الصواب
قاعده لو باعه عابد وحل خمر فسد البيع وحرم في الانتصار صحته على روايه قوله التاسعه باع
مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او ما قسم عليه الثمن بالاجزاء كفيزين متساويين فيصح في
نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب والمشتري الخيار اذا لم يكن عالما وهو المذهب كما قال وعليه
جماهير الاصحاب وصححه في المغني والشرح والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي وغيرهم قال في الفروع صح في ظاهر المذهب لحاره الماكل وعنه لا يصح وهما
وجهان في المغني والشرح والحاوي والرعايه الصغرى وغيرهم على المذهب له الارش اذا لم يكن
عالما وامسكه بالقسط مما سقص بالتفريط ذكره في المغني والضمان قوله التاسعه باع عبده وعبد غيره
بعمر اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا فقبله وراياتان واطلقهما في الهدايه والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والمغني والبلغه والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم اولاهما لا يصح احاره المصنف
والشارح وصححه في التصحيح والملاصه والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي والاخرى
يصح في عبده وفي الاول بقسطه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في الملخص وغيره وجزم به في المنور

به طائفه من الاصحاب الفايده التاسعه علم المشتري وحده مثل علم البايع وحده
قدمه في الفروع وقال كلام بعضهم او العين من البايع والمشتري وقدمه الزركشي وقدم
ابن عقيل وصفر انه كالبايع المغلب في العلم البايع به لقيل العيب لو علمه المشتري وحده
جاز ومع علمهما يصح وفي الرعايه وجهين قال في الفروع وهو ظاهر الترغيب وغيره
وذكرهما جماعه في المكيل الفايده الثالثه لو علم قدر الصبره البايع والمشتري
فعلى حكمها حكم علم البايع وحده على ما تقدم وقدمه في الحاوي الكبير وقال الزركشي
فعموم كلام الخرقي يقتضي المنع من ذلك وجزم به ابو بكر في البسه بالبطلان وقال
القاضي البسع صحيح لازم وقال في الرعايه الكبرى وان علماه اذا فوجهان فايده
يصح بيع دهن في ظرف موازنه كل رطل بكذا اذا علما قدر كل واحد منهما وان جهلا
زنه كل واحد منهما او احدهما فوجهان واطلقهما في الفروع وصحح المجد الصحه ان
علما زنه الظرف فقط وجزم في الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيهما بعدم الصحه فيهما
واختاره القاضي في المحرر وافتصر عليه في الحاوي الكبير وصحح المصنف والشارح
الصحه مطلقا وهو المذهب وان احسب زنه الظرف على المشتري فليس
ببيع وعلما بلغ كل منهما او لا فالجهاله الثمن وان باعه حرفا بظرفه او دونه
صح وان باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح لظنه وزن الظرف صح قال
المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل بسع السمن في ظرفه مثل قطر في
جوالينا وقرنه وملئ للظرف كذا وكذا قال ارجو ان لا بأس وبذل للناس ذلك
ثم قال المجد وحكيناه القاضي خلاف ذلك قال في الفروع ولم اجده ذكر الاول
القاضي الذي ذكره الشيخ اذا باعه معه انتهى وان اشتري سمنا او زيتا في ظرف فوجه
فيه رياح في الثاني يقسطه وله الخيار ولم يلزمه بذل الربا حرم به المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قوله وان باعه عشر الصبره كل قفيز بدرهم
وكذا ان ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني
والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو الاشبه كبيع الصبره
كل قفيز بدرهم لان مرواد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول بل قد جعل الشارع
معلوما منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها انتهى وهو احتمال في المغني والشرح
وقال ابتاع على قوله في الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم واختاروه في الفائق قال في
عيون المسائل اذا باعه عشر الصبره كل قفيز بدرهم صح لتساوي اجزائها بخلاف
بعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

اذا باعه

وعبره وقدمه في المحرر والفروع والرعاسي والحاوي والغاية والمالي لا يصح جزم به في الوجيز وهو محتمل منه اذ المنصوص الاول قال في الرعاية الكبرى هذا اقيس **قوله** منها مثل هذه المسئلة خلافا ومذهبا لو باع عبدين لاسن بثمن واحد لكل واحد منهما عبد وكذا لو اشتراهما منهما لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسئلة الاخيرة عدم الصحة لتعدد العقد حكام قال وقيل يصح ان صح تعزير الصفقة وهو ما سبق احد اسهى فعلى المذهب في المسائل الثلاث يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب وذكر في المنتخب وجها في المسئلة الاخيرة يقسط الثمن على عددهما قال في الفروع وهو وجه مثله في غيرها **ومنها** لو كان لاسن عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعاها الرجلين صفقة واحدة كل واحد عبدا بثمن واحد صح على وجهان احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعلى لا يصح على المذهب يقسط الثمن على قدر قيمتي العبدين على الصحيح من المذهب وذكر القاضي وابن عقيل وجها يقسمانه على قدر رؤس المشتري ذكره في العاشر الخامسة عشر بعد المائة **ومنها** الاجارة مثل ذلك خلافا ومذهبا **ومنها** لو اشتغله عبده بعبد غيره فرع منهما ولم يصح بيع احدهما فله الفرعة قدمه في الرعاية الكبرى وهو احتمال للقاضي في خلافه وقيل يصح ان اذن شريكه وقيل يلزمه وكلهما او احدهما باذن الاخر او له ويقسم الثمن بينهما على العبدين قال القاضي في خلافه هذا احد ما قال فيه كاملا في زيت اختلط بزيت لاخر واحدهما اجود من الاخر **ومنها** ان جمع بين بيع وايجاره او صرف بعوض واحد صح فيهما في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والتلخيص والبلغة احدهما يصح وهو المذهب نص عليه قال الناظم وهو الاقوى وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وقال السامري هي الدين يجوز الجمع بينهما في البيع والاجارة وعند واحد وفي الظهر قولهم ومقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والفائق والنظم لا يصح ومقدمه في الرعاية والحاوي قال في التلخيصة لو اشترى ثوبا ودراهم بدنانير او اشترى دارا وسكنى دار بمائة لم يصح في الاصح وهما وجهان في الفروع وغيره على المذهب يقسط العوض عليهما قولا واحدا كما قال المصنف هنا **فائدة** احدهما الوجهين يصح وخلع بعوض واحد فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع والاجارة او البيع والصرف قاله في الفروع وغيره **السادسة** لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري بمائة صح في النكاح على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم والحاوي والفائق والرعاية الصغرى والكبرى في موضع قال في الفروع صح في الاصح وقيل لا يصح وقال في الرعاية الكبرى في موضع ان جمع بين بيع ونكاح بطلا وقيل يصحان انتهى وقال في الهداية والمذهب والمسبوك والتلخيص والبلغة وغيرهم اذا جمع بين مختلفي الحكم كالاجارة والبيع والنكاح والبيع فالعقد صحيح على احد الوجهين نجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الاجارة والبيع على المذهب يصح البيع انما على الصحيح اختاره المصنف وجزم به في الوجيز وقيل لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الصغرى

والحاوي

والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ضعيف واطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق والرعاية الكبرى وموضع **قوله** وان جمع في كلامه بيع فاسد عبده وباعه شيأ صفقة واحدة بطل البيع وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والفائق والمنور وغيرهم واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما في الفروع والرعايتين والحاوي وقيل يصح وقيل الصحة منصوص احمد واختاره القاضي وابن عقيل في الكلام والخطاب والاكثرون اكتفوا بقولهم البيع وشرطه وهو كون المشتري مكلفا يصح معاملته السيد له قاله في القاعدة السادسة والخمسين واطلقهما في المستوعب وفي الخلاف وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع والفائق والنظم والرعاية الكبرى وموضع قال الساسري وهل بطل الكتابة يبنى على الروايتين في تفريق الصفقة احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والحاوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يصح صححه في الوجيز وقدمه في الحاوي والرعاية الصغرى وفي الكبرى وموضع **قوله** تتعدد السمسرة بتعدد البائع او المشتري في البيع والمبيع او يفصل الثمن على الصحيح قدمه في الرعاية وقال ابن الزاغوني في المبسوط ان شرى الاسير من عندان وصفان وقال الحارثي لو باع انسان نصيبهما من اسير صفقة واحدة قال اصحابنا هي عتابه اربع عقود وجزم به في المغني والشرح وقالا هي اربعة عقود اذا عقد الواحد مع الاسير عقدان انتهيا وهل تتعدد بحال قال الطيبي في الحاوي وهل يتعدد بتعدد قط قال في الرعاية الكبرى وان اتحد الوكيل دون الموكل او بالعكس فاحتمالان والاظهر الاعتبار بالموكل قال وقال لا شيء جنكا هذا قبل احدهما **وفائدة** تعدد الصفقة بتعدد المشتري فمتى صح جاز وبانى ذلك في باب الشفعة محرر **قوله** ولا يصح البيع ممن يلزمه الجمعة بعد نداء هذا الصحيح من المذهب بشرطه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح مع التحريم وهو رواية في الفائق والطيبي والتفريع على الاول **تنبيهات** الاول محل الخلاف اذا لم يكن ثم حاجة فان كان ثم حاجة صح البيع جزم به في الفروع وغيره والحاجة هنا كالمضطر الى الطعام والشراب اذا وجده يباع والعريان اذا وجد السترة تباع وكذا كفن الميت في مؤنة تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتاخير وكذا لو وجده اباه وهو معسر تركه معه رجاء فائدة الشرى وكذا على الصحيح لو لم يجد من يكريه وكان عاجزا او لم يجد الضرير قائدا او وجد دكان ساج وقال ابن عقيل ويحتمل ان لا يصح وقال في الفائق لو كان الشرا لاداء الصلاة او المشتري اباه جاز في احد الوجهين قال ابن تميم لا باس بشرا ما للطهارة بعد اذان الجمعة وكذا قال في الرعاية وزاد وله شرى السترة كما تقدم **الثاني** مراده بقوله بعد اذانها النداء الثاني الذي عند اول الخطبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه اسد المنع من النداء الاول وهو الذي على المنارة وعنه من دخول الوقت قدمه في المنتخب وهذه الرواية في عيون المسائل والرواسي للقاضي والتلخيص والبلغة والمرعي والرعايتين والحاوي وغيرهم

بالزوال والظاهر هذه الرواية والرواية الاولى في التلخيص والبلغة قال
مفهوم قوله ممن تلزمه لجمعة انها اذا لم تلزمه يصح سعد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يصح مرمريض ونحوه دون غيره فعلى المذهب سار على الصحيح وقيل يكره وجزم به الزركشي
وغيره في الاسواق الرابع ظاهر كلام المصنف انه لو كان احد المتعاقدين ممن تلزمه الجمعة ان البيع لا يصح
وهو صحيح وهو المذهب اختاره ابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهما وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه
في الرعاية الكبرى وقيل يصح وقال المصنف والشارح فان كان احدهما مخاطبا بها دون الآخر حرم
على المخاطب ذكره للآخر ويحتمل ان يحرم وهذا هو الذي قدمه في الفروع قال في الفصول يحرم
على من تجب عليه وبائع فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل فثمنه حلال للمحل والصيد حرام على المحرم
كذا قال السابع ظاهر كلام المصنف ايضا انه لو وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده انه لا يصح وهو
قول في الرعاية وغيرها والصحيح من المذهب ان حكمه حكم صدور البيع بعد النداء حرم به في التلخيص وغيره
قال في الفروع واحد شقيه كهو وقدمه في الرعاية واختاره ابن عقيل في الفنون الثامن
ظاهر تقييده للجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم فشمل صورتين احدهما
اذا لم يتضيق الوقت فالصحيح من المذهب انه لا يحرم وعليه الاصحاب وقيل يحرم وهو احتمال
لابن عقيل قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة اخرى حيث قلنا
بوجوبها والثانية اذا تضيق وقت البيع وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل
احدهما لا يصح قال في الرعاية البطلان اقيس قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعة ولو ضاق وقت
سلامه فكذا حكمه في التحريم والانعقاد وجزم به الناظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت وهو
الصواب وقواعد المذهب تقتضي ذلك وهو شبيه بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن الفرض نفسه
كما تقدم والوجه الثاني يصح مع التحريم قال في الرعاية وهو اشهر فوائد احدهما لو اختار امضاء
عقد بيع الخيار بعد النداء صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع صح في الاصح وحرم به في التلخيص
والرعاية الكبرى والزركشي وقيل لا يصح الثاني يحرم المناداة والمساومة ونحوهما مما يشغل حينئذ فالمحرم
البيع الثالث يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وصرح به كثير من الاصحاب
قوله ويصح النكاح وسائر العقود في اصح الوجهين وهو المذهب صححه في الفروع والشرح والرعاية
الصغرى والحاوي والنظم والزركشي وغيرهم وقيل لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما
في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم
قوله ولا يصح مع العصير لمن يتخذه خمرا ولا مع السلاح في الفتنة اولاهل الحرب وهذا المذهب
نقله الجماعة وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وقدمه في الفروع وغيره
وحتمل ان يصح مع التحريم وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات قلت
محل هذا اذا علم انه يتعذر ذلك على الصحيح وقبل او ظنه احد الشيخين وهو ظاهر قول الحكم

قلت وهو الصواب قال ومثل ذلك في الحكم بيع المأكول والمشروب والمشموم لمن يشرب عليه
المسكر وكذا الافراح لمن يشرب بها وكذا الجوز والبيض ونحوها للقمار وكذا بيع الامة للظلم
لمن عرف منه وطء الدبر والغناء ما بيع السلاح لاهل العدل كقطاع الطريق فجائز قوله
ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه الاصحاب وذكر بعض الاصحاب في المغنية
رواية بصحة سعد لكافر كمذهب ابي حنيفة ومن بيعه او كتابته قوله الا ان يكون ممن يعتق عليه
يصح في احد الرواسي واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمحرر والسراج
والرعاية والحاوي والفروع والفائق احدهما يصح وهو المذهب قال في الرعاية الكبرى في
اواخر العتق وان اشترى الكافر اباه المسلم صح على الاصح وعتق واجازه ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واليه ميل الشارح قلت وهو الصواب والرواية الثانية
لا يصح جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقال نص عليه وقدمه الناظم وباقي
في باب الولاء اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا وباقي في كتاب
العتق اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه ام لا الثاني لو كان مسلم
كافرا في شركة عبد مسلم لم يصح على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية والحاوي وقدمه ابن
عبدوس والفائق وهل يصح مطلقا واطلقهما الناظم وقيل يصح ان سمى الوكيل في العقد والا فلا واختاره
الآجري والنهاية واطلقهن في الفروع وقال في الواضح ان كفر العتق وكل من يشتريه له ويعتقه وقال
في الاسعاد لا يصح الكافر ابتداء ويوكل فيه لمن هو في يده وقدم في اواخر كتاب الجهاد هل صح من استرق
من الكفار للكفار في كلام المصنف وعدم المذهب وفي ذلك قوله وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازاله
ملكه عنه بلا نزاع وليس له كتابته هذا احد الوجهين هذا المذهب منها حرم به
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وقال هو اولى وصححه في النظم في احراب الكتابة قال
ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الفروع وباب التدبير وقدمه في الهداية والخلاصة وباب الكتابة
وقال القاضي له ذلك جزم به وقال القاضي في الوجيز وحكاه في الفروع عن ابي بكر وانها تكفي
قال في الرعايتين والحاوي الصغير صح في اصح الوجهين ويكفي في الاصح واطلقهما في الكافي والتلخيص
والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق واطلقهما في المذهب في باب الكتابة وباذا
اسلم عبده او ام ولده وباب التدبير والاكتفاء الكتابة اذا ورثه الوجهان خلافا ومذهبا
فائدة حط العبد المسلم في ملك الكافر اسداسي سبع مسايل احداها الارش الثانية استرجاعه
بافلاسه المشتري يعني لو اشترى عبدا كافرا من كافر ثم اسلم العبد وافلس المشتري وحجر عليه
الثالثة اذا رجع في هبته لولده يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم اسلم العبد وافلس
ورجع في هبته الرابعة اذا رد عليه بعيب يعني اذا اعدم اسلم وظهر به عيب فرده وحكي في القواعد
فيه وفيما بعده وجهين الخامسة اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وصححناه على ما بابي في

باب الولاء وسم اذا كاتب عبده مسلم عجز نفسه على قول ش نعم اذا اشترى من يعتق عليه
على ما تقدم قله وباقي ظاهر وهو جواز شراءه وتوسعه او كتابته على رواية ذكرها بعض
الاصحاب في طريقته ظاهر وهو ما اذا ملكه اكثر وقلنا انه يملك ما لنا باطلاقه على ما تقدم
في قسمه الغنيمه ظاهر وهو اذا استولد المسلم امه الكافر قاله ابن رجب في القاعده الخمسين
وقال عملك الكافر المصاحف ونحوه عليه بيع ونحوه بالفهل وباقي ظاهر وهو ما اذا باع الكافر عبدا
كافرا بشرط الخيار ومده واسلم العبد فيها قلت قد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر دخل على الكافر
فسخ العقد بافلاس المشتري او عيب الثمن او خيار او اذا او هبه لابنه المسلم ام لا قياس المذهب
ملكه ولا يقدر في ملكه لان في منعه من ذلك ابطال حق العقد قال وفيه نظر انتهى والوجه من كلامه ما ذكره
اخرى وهو ما اذا وجد ثمنه معسا وقلنا الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين وكانت معينه وردها
وكان قد اسلم قبل ذلك فليكون ابق عشر مسئله قاله قوله ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان
يقول لمن اشترى سلعه بعشره انا اعطيك مثلها بتسعه ولا شراءه على شراء اخيه وهو ان يقول لمن باع
سلعه بتسعه عدي فيها عشره ليفسخ البيع ويعقد معه وهذا بالنواع فيهما ويتصور ذلك في مسئلتين
الاولى في خيار المجلس والثانيه في خيار الشرط وحرم به في الفروع والرعايه وغيرهما قال ابن رجب في
شرح التروديه في شرح الحديث الخامس واللاحق وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور قال
وقال في العمد بابه عام في الحالين انتهى يعني في مده الخيار وبعدها قال وهو قول طائفه من اصحابنا
وهو ظاهر انتهى وعلله بما قبل العقد واما قبل العقد فهو سومه على سوم اخيه على ما يأتي قوله
فان فعل فهل يصح على وجهين وهما روايتان في الفروع وغيره واطلقهما في الهدايه والمحرر والرعايتين
والحاويين والمستوعب احدهما لا يصح اعني البيع الثاني وهو المذهب صححه في التصحيح قال في المذهب
ومسبوك الذهب البيع باطل في ظاهر المذهب قال في الفروع لم يصح على الاصح قال في الرعايه الكبرى
اشهرهما البطلان واختاره ابو بكر وغيره وحرم به في الخلاصه والوجيز وتذكره ابن عبدوس وقدمه
في الشرح والحاوي والوجه الثاني يصح اختاره القاضي وابو الخطاب وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء
على شراء اخيه فاو فعل كان للمشتري الاول مطالبه البائع بالسلعه واخذ الزياده او عوضها لحديث ابن
احدهما سومه على سوم اخيه يحرم مع الرضى صححا على الصحيح من المذهب وقيل يكره ذكره في الرعايه
الكبرى وكره فعلى المذهب يصح البيع على الصحيح من المذهب وعلى لا يصح وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس
في تذكرته وظاهر الرعايه الصغرى والحاوي الصغير ان في صحه البيع روايتين وان حكم الرضى
ظاهر لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل يحرم كرضاه صححا قال المصنف لو قيل بالتحريم هنا لكان وجها حسنا وصححه
الناظم وعليه لو تساوى الامران لم يحرم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهم
وقيل يحرم ايضا واما اذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى فانه لا يحرم قولا واحدا وقسم في عيون

المسايل

المسايل السوم على سوم اخيه كالخطبه على خطبه اخيه على ما مر وان سأل البائع سوم
الاجاره كالبيع ذكره في الانتصار وذكره عنه في الفروع في اخر التفريع في البيع قله وكذا استيجاره
على الجار اخيه حتى يفسخ ما لم يجاوز المجلس فيها وقال البيع هو الذي في شرح الحرر قله واستيجاره
على استيجار احد واقراضه على اقتراضه واتهابه على اتهاب اخيه مثل شرائه على شراء اخيه او شرائه على
اتهابه او سراوه على صداقه ونحو ذلك بحسب مختلف جهد الملك قوله وفي بيع الحاضر للبادي روايتان
واطلقهما في الهدايه والمذهب والملخص والمحرر وشرح ابن منجا والغايه والزركشي احداهما لحرم والبيع
بشروطه وهو المذهب قال في المغني والشرح والفروع جزم وفسد العقد رواه الاثرم وهو ظاهر
المذهب قال الناظم وهو الاظهر اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات
والحرر وهو منها وقدمه في الحاوي والكافي والرواية الثانيه لا يكره ويصح وقدمه في الخلاصه والرعايتين
وعنه يحرم ويصح ذكرها في الرعايه الكبرى وغيره قال الزركشي وجعل ابن منجا في شرحه الصحه على الاولى
قال وليس بشيء وانما الروايتان على القول بيقا النهي انتهى قله ما قاله ابن منجا قاله المصنف والشارح
والروايه الوارده عن احمد تدل على ذلك وبها استدل اثرم قال الشارح بعد ان قدم المذهب والنهي عنه ويعلل
ابن شاقلا ان الحسن ابن علي المصري سأل احمد عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به فقال له اكبر الذي جاء
بالنهي قال ذلك مرة قال وظاهر هذا ان النهي اختص اول الاسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك
انتهى فعلى المذهب يشترط لعدم الصحة خمس شروط كما ذكره المصنف وهي ان يحضر البادي
ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وينصحه الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها
فاختفاء هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب كما تقدم فان اختل بها شرط صح البيع
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولم يذكر الامام احمد في الشروط ان يكون بالمسلمين
حاجة اليها قوله وينصحه الحاضر هذا شرط لكن يشترط فيه ان يكون عارفا بالسعر على الصحيح
من المذهب وعنه او ابصر منه وقوله وجاهلا بسعرها يعني البادي وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وعنه لا يشترط جهله بالسعر قوله ان يحضر البادي ليبيع سلعته بهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه حكم ما اذا وجه بها البادي الى الحاضر ليبيعها له حكم حضور البادي
ليبيعها نقله ابن هاني ونقل المروذي يخاف ان يكون منه جهد بها الخلال وبه ظاهر كلام الخرقي
لعموم ذكره له قوله سبعر يومها زاد بعضهم في هذا الشرط ان يقصد البيع سبعر يومها حالا فيه
فتح الزركشي ولم يذكر اخر في سبعر يومها قوله واما شراؤه له فيصح رواية واحدا وهو المذهب
وعليه الاصحاب ونقل ابن هاني لا يشتري له وتقدم اول الباب بيع الحاضر والبادي ونحوهما
فليعاد ذلك هنا فيه الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ان النهي في هذه المسئله باق وعنه
زواله وقال ذلك مرة والتفريع على الاول قوله ومن باع سلعته بثمن لم يجز ان يشتريها
باقل منه باعها نقدا الا ان يكون قد تغيرت صفتها هذه مسئله العينه وفيها يحرم على الصحيح من المذهب

نص عليه وعليه الاصحاب وعند ابي الخطاب يحرم استحسانا ويجوز قياسا وكذا قال في الترغيب لم يجز
استحسانا وفي كلام القاضي وافتى به القياس صحة البيع قال في الفروع ومرادهم انه القياس خولف
لدليل راجح فلا خلاف اذن في المسألة وحكى الزركشي الصحة قولا وذكر الشيخ تقي الدين ايضا انه يصح البيع
الاول اذا كان بتاتا بلا مواطأة والا بطلا وانه قول احمد قال في الفروع ويتوجه ان مراد من اطلق هذا
الا انه قال في الانتصار اذا فسد الاول الثاني يحرم ربا قلنا ببطلانه وقال ايضا يحتمل اذا قصد الا يصحا
وان سلم فالبيع الاول خلا عن ذريعة الربا **تنبيه** قوله لم يجز ان يشتريها باقل مما باعها فقد قاله
ابو الخطاب والمصنف في المغني والشارح والناظم وصاحب الوجيز والرعاية وغيرهم والصحيح من المذهب
لا يشترط في التحريم ان يشتريها بنقد بل يحرم شراؤها سواء كان بنقد او نسيئة قال في الفروع اذا نقله
احمد والاكثر بل ولو كان بعد حل اجله نقله ابن القاسم وسندي **فوائد** احداها لو اشتراها بعرض
او كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا قال في الفروع
فان كان بغير جنسه جاز انتهى وان باعها بنقد واشتراها بنقد اخر فقال الاصحاب يجوز قال المصنف
والشارح وفي الانتصار وجه لا يجوز الا اذا كان بعرض فلا يجوز اذا كانا نقدين مختلفين واختاره المصنف
قلت وهو الصواب **الثانية** من مسائل العينة لو باع شيئا بثمن ذكره القاضي واصحابه وهو ظاهر كلام
الامام احمد ثم اشتراه باقل مما باعه نقدا او غير نقد على الخلاف المتقدم لم يصح **الثالثة** عكس العينة مثلها
في الحكم وهي ان يبيع السلعة بثمن حال ثم يشتريها باكثر منه نسيئة على الصحيح من المذهب نص عليه
وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل المروذي فيمن باع شيئا
ثم وجده يباع اتشتريه باقل مما باعه قال لا ولكن باكثر لا باس قال المصنف ويحتمل ان يجوز له شراؤها
بجنس الثمن باكثر منه اذا لم يكن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد **قوله** فان اشتراها
ابوه او ابنه جاز مراده اذا لم يكن حيلة فاذا كان حيلة لم يجز وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه
لا من وكيله قاله في الفائق قلت بشرط عدم المواطأة انتهى قلت وهو مراد الاصحاب **فائدة**
لو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا باس نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب
وهي مسألة التورق وعنه يكره وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين فان باعه لمن اشترى منه لم يجز
وهي العينة نص عليه **قوله** وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه
من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثير منهم واختار المصنف الصحة مطلقا اذا لم يكن حيلة وقال قياس مسألة العينة اخذ غير جنسه
واختاره في الفائق واختار الشيخ تقي الدين الصحة اذا كان ثم حاجة والا فلا **تنبيه** شمل كلام المصنف
مسألتين احداهما ان يبيعه كيل بر الى شهر بمائة ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه منه برا فلا يجوز
قال في التلخيص قاله اصحابنا ونص عليه الثانية ان ياخذ بالثمن منه شعيرا وغيره مما يجري فيه الربا
نسيئة فلا يجوز **فوائد** يحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب وان هدد من خالفه حرم

وبطل

وبطل العقد على الصحيح من المذهب وصححه في الفروع والرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى
وقيل لا يبطل العقد ماخذه هل الوعيد اكراه ام لا ويحرم قوله بع كالناس على الصحيح من
المذهب وفيه وجه لا يحرم واوجب الشيخ تقي الدين الزامهم المعاوضة بمثل الثمن وقال
لا نزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى وكره الامام احمد البيع والشراء من مكان الزم
الناس بها فيه لا الشراء ممن اشترى منه وكره ايضا الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق
ومن بائع مضطر ونحوه قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه ويحرم الاحتكار في قوت الادمي
فقط على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يحرم وعنه يحرم ايضا فيما ياكله الناس وعنه او يضرهم
ادخاره بشرائه في ضيق وقال المصنف من بلده لا جالبا والاول نقله في الفروع وقال القاضي وغيره
ويصح شراء المحتكر على الصحيح من المذهب وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة وفي كراهة التجارة في الطعام
اذا لم يرد الحكرة روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا او
استغله من ملكه او ما استاجره او اشتراه زمن الرخصة ولم يضيق على الناس اذا او اشتراه من بلد
كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نص عليه وتركه ادخاره
لذلك اولى انتهى وقال القاضي يكره ان تتربص به السعر لا جالب بسعر يومه نقل عبد الله وحنبل
الجالب احسن حالا وارجو الا باس ما لم يحتكر وقال لا ينبغي ان يتمنى الغلاء وقال في الرعاية
الكبرى يكره واختار الشيخ تقي الدين ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس قال ابي حبيب المالكي
فرقه الامام ويردون مثله قال في الفروع ويتوجه قيمته قلت وهو قوي وكذا سلاح لحاجة
قاله الشيخ تقي الدين قلت واولى ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر
سنة وسنتين ولا ينوي التجارة فارجو الا يضيق ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء
منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ذكره الشيخ تقي الدين

باب الشروط في البيع

تنبيه قوله وهي ضربان صحيح وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض
وحلول الثمن ونحوه بلا نزاع وياتي لو جمع بين شرطين من هذا **قوله** الثاني شرط
من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتاجيله او الرهن والضمين به او صفة في المبيع
نحو كون العبد كاتبا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا والدابة هملاجة والفهد صيودا
فيصح الشرط بلا نزاع فان وفى به يعني في جميع ما تقدم والا فلصاحبه الفسخ يعني اذا
لم يتعذر الرد فاما ان تعذر الرد تعين له الارش وان لم يتعذر الرد فظاهر كلامه
انه ليس له الا الفسخ لا غير وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز
قال الزركشي في الرهن وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي وابي الخطاب وصاحب التلخيص فيه
والسامري وابي محمد والصحيح من المذهب ان له الفسخ او ارش فقد الصفة جزم به
في المنور وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره قال الزركشي ويحكى عن ابن عقيل في الفصول وقدمه في الفروع

والمشروع والنظم والرعايتين والتاج والمغني الزركشي وكذا حكم سائر هذا النوع في هذا المسائل
الثمانية حيث صحح الشرط وتقدم **تنبيه** قوله الرهن والضمين به من شرط صحته ان يكونا معينين
فان لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعد العقد لصلاحه ويلزم بتسليم رهن معين ان قبل يلزم بالعقد
وفي المنتخب هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه كما لو كان الثمن ام المهر في نكاح فيه احتمالان **فائدة**
ومن الشروط الصحيحة ايضا لو شرطها تحيض او سرط الدابة لبونا او الارض خراجا كذا
ذكر القاضي واقتصر عليه في الفروع فيها وجزم به في الكافي والمغني والشرح في كونها لبونا وقال
ابن شهاب ان لم تحيض طمعا فقعده يمنع الفسل وان كان لكبر فعيب ٢ انه ينقص الثمن وجزم
في التلخيص انه ٢ يصح شرط كونها لبونا قال في الرعاية وهو اشهر **قوله** وان شرطها ثيبا كانت
فبانت بكرا سلمة فلا فسخ وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في الوجيز والنظم وغيرهم
وصححه في التاج وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان له الفسخ كان له فيه قصد قلت
وهو قوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته ونصره المصنف في المغني وقدمه في الكافي الكبير واطلقهما
في الكافي فيما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة **تنبيه** ما يحتمل كلام المصنف لو شرطها ثيبا فبانت
بكرا او شرطها كافرة فبانت مسلمة واكثر الاصحاب انما مثلوا بذلك فلذلك حمل ابن منجا في شرح كلام المصنف
عليه قلت يمكن حمله على ظاهره ويكون ذلك من باب التنبيه على مثيل الاصحاب ولذلك اجراه الشارح
على ظاهره **فائدة** لو شرطه كافرا فبان مسلما فظاهر ما قدمه في الفروع ان له الفسخ قال شيخنا في حواشيه
وهو مشكل من جهة المعنى ٢ ان العلة المكدرة في الكافرة موجودة في الكافر وقال ابو بكر حكمه
حكم ما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة قال في الرعاية هذا ليس قال في التلخيص هذا اظهر الوجهين
قلت وهو الصحيح وذكر ابن الجوزي فيما اذا شرطه كافرا فبان مسلما روايتين **قوله**
وان شرط الطائر مصوتا او انه يجيء من مسافة معلومة صح ان شرط الطائر مصوتا فقيل المصنف
الصحة وهو المذهب على اصطلاحه جزم به في الهداية والوجيز ومنتخب الازجي واختاره المصنف
وابن عبدوس في تذكرته قال ابن رزين الاولى جوازه قال في الثالث صح في اصح الوجهين وجزم
به في المنور وقدمه في الكافي وقال للقاضي لا تصح قال في الرعاية الكبرى وهو اشهر قال الناظم وهو
الاقوى وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والتلخيص والمحرر والمنور وادراك الغاية وقدمه في الحاوي قلت وهذا المذهب وقد وافق
على ذلك في الهادي واطلقهما في الرعاية الصغرى والفروع وشرح ابن منجا وان شرط
انه يجيء من مسافة معلومة فتبع المصنف هنا الصحة وهو المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الازجي قال ابن رزين وهو اولى قال في الثالث صح في اصح الوجهين وقطع به
ابو الخطاب في الهداية والمصنف وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في ادراك الغاية والكافي وقال
القاضي لا تصح وصححه في المذهب ومسبوك الذهب قال في الرعاية الكبرى اشهرهما بطلانه واطلقهما

والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والفروع وشرح ابن منجا
في المسألتين طرد صحة الشرط فيهما لا تصح فيهما لا تصح في الاولى وفي الثانية الخلاف لا تصح في الاولى
وتصح في الثانية وهو المذهب والصحيح **فائدة** احدهما لو شرط تحصيرا ونوعه للصلاة او الاذان
حاذقا لحكمهما كالمسألتين المتقدمتين عند صاحب الفروع اما اذا شرط الطائر مصوتا فقال
المعنى الاولى الصحة فلم وهو اولى وقيل لا تصح وان شرط انه يوقظه للصلاة كالصحيح من
المذهب انه لا تصح قال في الكافي بطلان بيع الرجحان قال في الرعاية الكبرى الاشهر
البطلان ونزهه في الحاوي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والشرح وغيرهم وصل بيع ونسبه في الحاوي الى اختيار المصنف
وقدم في الكافي اذا شرط انه يفتح في وقت معلوم انه يصح واما اذا شرط انه يصيح في وقات
معلومة فانه يجري مجرى الصوت في الغربي ونحو قاله المصنف وان راح وان شرط انه
حاذقا فالصحيح من المذهب الصحة قدمه في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى قلت
وهو اولى وقال القاضي قياس المذهب ٢ يصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور
فيه وصححه الناظم في نهايته وقدمه في التلخيص واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفروع كالتنبيه واما اذا شرط الهداية حاذقا قال في الرعاية الكبرى اشهر الوجهين بالحلال
وقيل يصح الشرط قدمه في المغني والشرح **الثالث** لو شرط انها ٢ تحمل فشد وان شرطها
حاملا فبانت حاملا فله الفسخ في الامة بلا نزاع والاصح له في غيرها من البهائم على الصحيح من المذهب
وقيل على الامة وقال في الرعاية والحاوي ليس بعيب في البهائم ان لم تضر الحمل وباقي ذلك
في العيوب في الباب الذي بعد هذا **قوله** الثالث ان شرط البائع نفعا معلوما
في المبيع كركوبي الدابة شهرا او حملان الثمر الى موضع معلوم لهذا الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وكحبسه على شئه والانتفاع
به واشهرا ينتفع وقيل يلزم تسليمه ثم يرده للبائع ليستوفي المنفعة ذكر الشيخ
تقي الدين وعنه ٢ يصح قال في القواعد وحكى عنه رواية ٢ يصح والمذهب في الرعاية الصغرى
تنبيه يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن اطلق اشتراط وطي الامة ورد واعيبه
فانه ٢ يصح قولا واحدا صرح به الاصحاب ومرادهم المصنف وغيره **فائدة** يجوز للبائع
اجارة المستثناه واعارته مدة استثنايه كالعين الموجرة اذا بيعت وان تلفت
العين فان كان بفعل المشتري فعليه اجرة مثله وان كان بتفريط فهو كتلفه بفعله
نص عليه وقاله برجع على المبتاع باجرة المثل قاله القاضي وحكاه عندي يضمنه بالاقل من الذي
تعطل البائع ٢ جل الشرط ورده المصنف والشارح وان كان التلف بغير فعله وتفريطه
لم يضمن على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح

الطائر ٣

جواز اجارة ما استثناه البائع واعارته

وقراه العالم وبه احتمال في الرعاية وقال القاضي يضمن وجزم به في الفايق واكاوين والرعاية
الكبرى وقالوا نص عليه ورده المصنف وان رح فعلى قوله القاضي يضمنه بالنقص جزم
به في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وان تلف بلا تفريط ولا فعل ض نقصه الذكور باجرة
مثله نص عليه فيقوم المبيع بنقصه وبدونه فالنقص من قيمته اخذ من ثمنه بنسبته
وقيل بما نقصه البايع بالشرط انتهى **تنبيه** لو اراد المشتري ان يعطي البايع ما يقوم تمام
المبيع في المنفعة او يقوطعه عنه لم يلزمه قبوله كان تراضيا على ذلك جاز **قوله** او يشترط
المشتري تبع البايع في تبيع كحمل الحطب وتكسير وخياطة الثوب وتفصيله الواو هنا
بمعنى او تقدير كحمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله بدليل قوله وان جمع بين
شرطين لم تصح فلو حمل الواو على ظاهرها كان جمعا بين شرطين ولا يصح ذلك واعلم
ان الصحيح من المذهب صحة اشتراط المشتري تبع البايع في المبيع وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
قال ابو بكر وابن حامد المذهب جوازه وسواء كان حصادا او حرزا ونحوه او غيرها قال الزركشي
هو المختار للاكثرين قال في الهداية والمستوعب والفايق هذا ظاهر المذهب نص عليه
وكذا قال في القواعد الفقهية والحاوي الكبير في غير شرط الحصاد قال القاضي لم اجد
قال الخرقي رواية في المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وصححه في الفروع
وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه لا يصح صححه في الرعاية الكبرى واطلقهما في التلخيص
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **فائدة** حكى بعض الاصحاب فيما اذا اشترط المشتري
تبع البايع في المبيع الرواتين وتطوعا بصحة شرط البايع تبعا تعلقا في المبيع ونزعوا
بينهما بان في اشتراط تبع البايع جمعا بين بيع واجارة فتد جمع بين بيعتين في بيعة
وهو منهي عنه واما اشتراط منفعة المبيع فهو استثناء بعض اعيان المبيع وكما لو باع امة
مزوجة او موجرة او شجرة عليها ثمر قد بدا صلاحها **تنبيه** قولنا الصحة لا بد من معرفة
المنفعة لانه بمنزلة الاجارة فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ذكره المصنف وغيره
قوله وذكر الخرقي في حرز الرتبة ان شرطه على البايع لم يصح وجعل ابن ابي موسى
المذهب وقدمه في القواعد الفقهية قال المصنف فيخرج هاهنا شيء رجع قبل ابو الخطاب
وابن الجوزي وجماعة واعلم انه اختلف في كلام الخرقي فقيل يقاس عليه ما اشتهر من اشتراط
منفعة البيع وهو الذي ذكره المصنف وهو والجماعة وهو الصواب فانه الذي نقل عن الامام احمد
رواية يوافق مرجح ذكرها صاحب التلخيص والمجد وصاحب الفروع وغيرهم واختاره في الرعاية
الكبرى فانه قال وقيل مسئلة الخرقي وغيره يختص بمسئلة اخرى تاتي وقيل اشتراط تبعه
الى انتزاع غيره قال المصنف وان رح وسواء لوجهين احدهما انه قال في موضع اخر
لا يمثل البيع شرط واحد والثاني ان المذهب صحة اشتراط منفعة البايع في البيع واطلق

هذين

هذين القولين من كلام الخرقي قال في الكافي قال في نهاية ابن رزين وقيل لا يصح شرط جز الرطبة عليه فيخرج هنا مثله
وليس بشيء وتبعه في تجريد العناية وناظم النهاية قال ابن رزين في شرحه هذا التخريج ضعيف بعيد
يخالف القواعد والاصول وخرج ابن رجب في قواعده صحة الشرط من النكاح قال وهو ظاهر كلام
اكثر المتاخرين ولهذا استشكلوا مسئلة الخرقي في حصاد الزرع انتهى فعلى المذهب في اصل المسئلة يلزم
البايع فعل ما وقع عليه الشرط وله ان يقيم غيره يعمل هو كالاجير فان مات او تلف او استحق المشتري
عوضه لزمه عوضه ولو اراد البايع بدل العوض عنه لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري اخذ
العوض عنه لم يلزم البايع فلو رضيا بعوض النبع بقي جواز وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
احدهما يجوز جزم به في الرعاية وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب والثاني لا يجوز **قوله**
وان جمع بين شرطين لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفايق
تنبيه محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فان كانا من مصلحته فانه يصح على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي في شرحه والمصنف وصاحب المحرر والمجد وابن حمدان وغيرهم ورد واغيره وعنه لا يصح
اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وقال في المستوعب واكاوين لا يجوز شرطان في بيع
فان فعل بطل العقد سواء كانا من الشروط الفاسدة او الصحيحة وقدماه وقال في الرعاية الكبرى لو شرطا
شرطين فاسدين او صحيحين لو انفردا بطلا لعقد ويحتمل صحته دون شرطه المذكور وقال في الصغرى وان جمع
في عقد شرطين منافيا له بطل ظاهره انهما اذا كانا من مصلحة لا يبطل كالاول وانما اذا كان الشرطان
فاكثر من مقتضاه فانه يصح موافق واحد اقال المصنف وابن رح وصاحب الفروع وغيرهم يصح بالاطلاق
فائدة انما روي عن احمد رحمه الله انه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين وكذا فسره بعض
الاصحاب ورده في التلخيص بان الواحد يوثر في العقد ولا حاجة الى التعدد واجاب بان الواحد قد لا يوثر
خلاف والاثنان يوثران خلاف في تاثيرهما قال الزركشي وروي عن احمد انه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا
من مصلحة العقد ولا مقتضاه وهذا المذهب على ما تقدم وقال الشافعي في المجرد اذا شرطان
فكلتان يعني سواء كانا صحيحين او فاسدين او من غير مصلحته وقال هو ظاهر كلام الامام احمد
وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ما تقدم قريبا **الثانية** يصح تعليق النبع بشرط على المذهب
اختاره القاضي في التعليق وصاحب المبهج وقدمه في الفروع وقال ابو الخطاب والمصنف لا يصح وذكر
في الرعاية اذا اجر هذه الدار كل شهر بدرهم فاذا مضى شهر فقد فسخت انه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ
على الاصح قال في الفصول والمغني في الاقرار لو قال لعبدك ان شاء فلان وقيل صح وبقي في الخلع تعليقه
على مشيئة **قوله** في الشروط الفاسدة احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا آخر
كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف للثمن او غيره فهذا يبطل البيع وهو الصحيح من
المذهب قال المصنف وابن رح والزركشي هذا المشهور في المذهب قال في الفروع لم يصح
على الاصح قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز وابن تميم والمنور وغيرهم وقدمه

في الرعايتين والحاويين ويحتمل ان يبطل الشرط وحده وهو رواية عن احمد وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته
واطلقهن في المذهب والمحرر والناظم هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها قال الامام احمد
وجزم به في المغني والشرح وتبعه في الفروع وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة جزم به في الارشاد والهداية والمذهب وغيرهم وعنه بل هذا شرطان في بيع وقال في المحرر
البيعتان في بيعة ان يقول بعتك هذا العبد صحاح او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا
او تشتري مني هذا انتهى فجمع بين الروايتين ونقل ابو داود ان اشتراه كذا الى شهر كل صحيح درهمان قال
في هذه البيعتان في بيعة وربما قال بيعتان في بيعة **قوله** الثاني شرط مأبياني يقتضي البيع عوان يشترط
ان الاخ اكاره عليه او متى عتق المبيع او اراده او ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان يعتق قال في الرعاية او يشترط
ان يفعل ذلك هذا داخل في تعم على الصحيح من المذهب الا ما استثنى وعليه الاصحاب وباقي الروايتين
في ذكره والكلام عليها وهل يبطل البيع على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والكافي والمغني والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والشرح والناظم وغيرهم احدهما لا يبطل
العقد وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها وصححه في التصحيح والنظم
وغيرها واختاره المصنف والشارح وغيرهما قال القاضي المنصوص عن احمد ان البيع صحيح وهو ظاهر
كلام الخرقي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثامنة والثلاثين لو شرط
ان لا يبيع ولا يهب وان باعه فالمشتري احق بها فنص احمد على الصحة وقال ونصوصه صريحة بصحة هذا
البيع والشرط ومنع الوطي وذكر نصوصا كثيرة والرواية الثانية يبطل البيع قال في الفروع اختاره
القاضي واصحابه وصححه في الخلاصة فعلى المذهب الذي مات عرضه للفسخ او ارش ما نقص
من الثمن بالغاية مطلقا على الصحيح جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يختص ذلك بما اذا حال
بفساد الشرط دون العالم جزم به في الناظم وقيل له الارش جزم به في الكافي وقيل له اكثر الامرين الفسخ والارش
او غيره وهو احتمال في المغني والشرح قال الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب **قوله** اذا شرط
العتق فتي صحته روايتان والطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع
والحاويين والزركشي احدهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والناظم والتوابع الفقه قال في النظم
وهو الاقوى قال الزركشي في الكفارات المذهب من الروايتين عند الاصحاب جواز ذلك وصحته وجزم
به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والرعايتين والرواية الثانية لا يصح قدم في ذراكات الغاية
قال الزركشي في الكفارات وهو ظاهر كلام الوجيز فعلى هذه الرواية لا يبطل البيع عند المصنف وغيره
ويبطل عند ابي الخطاب في خلافه وغيره فعلى المذهب يجبر عليه ان اباه كما قال المصنف لانه حق لله كالنذر
وهو الصحيح قال الناظم هو الاقوى وقدمه في الفروع والرعايتين قال الزركشي هذا المشهور وقيل هو
حق للبائع واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعلى بعضهم اختلاف روايتين فيثبت له خيار الفسخ وله امساكه
مجانا وله الارش ان تعذر رد العبد ولم يعتقه ذكره القاضي فلو ان ابا عتق قبل ان يرده وان اعسر فلا رد ولا ارش في الاصح قاله

في الفروع

في الفروع واطلق ثلاثة في المستوعب والكافي والمغني والشرح والمحرر والحاويين والناظم
والقواعد الفقهية فعلى المذهب لو امتنع من العتق واصر فقال في القواعد الفقهية
توجه ان يعتقه الحاكم عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق ايضا لم يصح قدمه في نهاية
ابي المعالي للتسلسل وصححه الارجي في نهايته وقيل يصح واطلقهما في التلخيص الرابعة والعشرين
وقال وعندي ان هذا امر يترتب على ان العتق هل هو لله ويجبر عليه ان ابا او للبائع فعلى
الاول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني يسقط العتق لزوال الملك والبائع الرجوع
بالارش فان هذا الشرط ينقص به الثمن عادة ويحتمل ان يثبت له الفسخ لبقي حق انتهى
تنبيه قول المصنف وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق
بها بالثمن ان البيع جايز ومعناه والله اعلم انه جايز مع فساد الشرط يعني ان ظاهر
هذه الرواية صحة الشرط لسكوته عن فساده فمعنى المصنف معناه روى المروذي عنه
انه قال هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع يعني انه فاسد
وروى عنه اسماعيل انه قال البيع صحيح والعتق عمر وابن مسعود على صحته قال المصنف
يحتمل ان يحمل كلام احمد في رواية المروذي على فساد الشرط وفي رواية اسماعيل على جواز
البيع فيكون البيع صحيحا والشرط فاسدا وهو موافق لاكثر اصحابنا وقال الشيخ
تقي الدين نقل علي ابن سعيد فيمن باع شيا وشرط عليه ان باعه فهو احق به بالثمن
جواز البيع والشرط وسالم ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يتسرى بها لا بأس
قال لا بأس به قال الشيخ تقي الدين وروى عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط
قال وهذا من احمد يقتضي انه اذا شرط على البائع فعلا اتركا في البيع او مقصود
البائع او للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق واختار الشيخ تقي الدين
صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط كل عقد وكل شرط لم يحالف الشرع
وان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله
بالعربية والعجمية انتهى واطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط والذي
روايتين ونقل حرب ما انتقد الجماعة لا بأس بشرط واحد فايدتان احدهما لو شرط
على المشتري وقف المبيع فالصحيح من المذهب انه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع
قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب وقيل حكمه حكم العتق
اذا شرطه على المشتري كما تقدم **الثانية** محل هذه الشروط ان يقع مقارنة العقد
قال في الفروع وان شرط ما ينافي مقتضاه قال ابن عقيل وغيره في العقد وقال بعد ذكر
بأسطر ويعتبر مقارنة الشرط كذا قيل في الانتصار ويتوجه انه كالنكاح وباقي كلام الشيخ
تقي الدين وغيره فيما اذا شرط عند عقد النكاح شرطا في اول باب الشروط في النكاح

١٠٨

قوله

تنبيه

الثاني

الثالث

الرابع

ربيع

حاج

قوله وان شرط رهنا فاسدا ونحو مثل ان شرط خيارا او اجلا مجهولين او بيع بايع ومبيع ان لم يصح او تاخير تسليمه بلا انتفاع وكذا في الاقرار على الاصح طريقة فهل يبطل البيع على وجهين بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ظاهر ومنهما وقد علمت ان المذهب البطلان **تنبيه** لو علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه في رواية الجماعة قال في القواعد الفقهية ولم ينقل عنه في ذلك خلاف انتهى وهذا المذهب وعليه الاصحاب حيث اجملوا قال في المذهب وغير عتق العبد على قول اصحابنا وترد فيه الخ قلت الذي يوضح وله فيه طريقة اخرى قال لانه لم يجب في قولين اختلف الاصحاب في تخريج الامام احمد على طرق **احدها** انه مبني على القول بان الملك لم ينتقل عن البائع في مدة الخيار فاما على القول بالانتقال وهو الصحيح ظاهر حتى وهي طريقة ابي الخطاب في انتصاره واختاره في الرعاية الكبرى وهو احتمال في الحاوي وغيره قال ابن رجب وفي هذه الطريقة ضعف وبينه **الثاني** ان عتقه على البائع لثبوت الخيار له فلم ينقطع علقه عن المبيع بعد وهي طريقة القاضي وابن عقيل وابي الخطاب **الثالث** انه يعتق على البائع عقب ايجابه وقبل قبول المشتري حكى طريقة ابن ابي موسى وصاحب المستوعب والمصنف في المغني وان رجح وصاحب التلخيص وغيرهم انه علق على بيعه وبيعه الصادر منه هو الايجاب فقط وهذا المسمى بايعا قال ابن رجب وفيه نظر وهو كما قال **الرابع** انه يعتق على البائع في حال انتقال الملك الى المشتري حيث ترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق فيتعاقبان وبينهما العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك وهي طريقة ابي الخطاب في رؤوس المسائل قال ابن رجب وبنى لها تشبيه احد بالمدبر والوصية **الخامس** انه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال المبيع الى المشتري ثم ينفسخ البيع ويعتق على البائع وصرح بذلك القاضي في خلافه وابن عقيل في عمد الادلة والمجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وتشبيهه بالوصية وسلك الخ قلت الدرس طريقا سادسا فقال ان كان العلق للعتق قصد اليمين دون السرر يعتق اجزاء كفارة يمين لانه اذا باعه خرج عن ملكه فلم يتحقق كذبه ان يعتق عبده فيجزيه الكفارة وان قصد به التقرب صار عتقا مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صون البيع كما لو قال لا احل بيعه اذا بعته فعلي عتق رقبة او قال لم ولم ان يعتقك فانت حرة انتهى كلام ابن رجب فلعد احاد وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات لا يليق ذكرها هنا وذلك في التاسعة والخمسين ومائتي في اواخر ما اقدر بالمجلد لوقتي هذا لعجله ان اقدرت بكرة لعلي ان ازيد فانت حر او فانت حر ساعة اقترابي **قوله** الثالث ان شرط ما يعلق البيع كقوله بعتك ان جاءني بكذا او ان رضي فلان فلا يصح البيع

وهو

وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفائق فاسد قاله اصحابنا لكونه عقد معاوضة ثم قال وقيل احد تعليقه فعلامنه قال الشيخ تقي الدين وهو المختار انتهى **قوله** او يقول الراهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك يعني مبيعا بالك عندي من الحق فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم في الرعايتين والحاوي وغيرهم وتصريحه على بطلان الشرط ومعنى قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يغلق الرهن اي على الزمن وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل الثاني وان لم يأته صار له وفعل الامام قاله في الثاني وقال قلت فعلى هذا لو استحق المرتهن له يوضح العقد بالشرط كما لو باعه منه ذكره في باب الرهن واما صحة الرهن فيه روايتان ياتيان هناك في الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في آخر الفصل الاول **فائدتان** احدهما لو قبل الراهن ذلك فهو امانة عنده الى حلول الوقت ثم يصير مضمونا ان قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسن ابن هارون انه لا يضمن بحال ذكر القاضي في اكلاف ان الشرط لغيه فيصير وجوده كعدمه **الثانية** يصح بالشرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب فيقول بعتك على ان ترهنني بثمنه وقبل لا يصح واختاره ابن حامد والقاضي ولو قال ان اداء ارهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتكه فقال اشتريت ورهنتها عندك على الثمن صح الشرى والرهن **قوله** او بيع العربون الصحيح من المذهب ان بيع العربون صحيح وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والتلخيص والشرح والفروع والمستوعب وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعند ابي الخطاب لا يصح وهو رواية عن احمد قال المصنف وهو القياس واطلقهما في الخلاصة والرعايتين والحاوي والفائق وقال في الرعاية الكبرى المنصوص الصحة في العقد والشرط **قوله** وهو ان يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك الصحيح من المذهب ان هذه صفة بيع العربون ذكره الاصحاب سواء وقت او لم يوقت جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل العربون ان تقول ان اخذت المبيع وجبت الباقي وقت كذا والا فلا لك جزم به في الرعايتين والحاوي والفائق **فائدة** اجازة العربون كبيع العربون قاله الاصحاب **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره ان الدرهم للبائع او للموجر ان لم تأخذ السلعة او يستاجر وصرح بذلك القاضي وباطلع المفردات وهو ظاهر كلام ابن رجب وقاله شيخنا في حواشي الفروع وقال في المطلع ملكون للمشتري مردود اليه ان لم يتم البيع وللبائع محسوبا من الثمن ان تم البيع ولم ار من وافق **قوله** وان قال بعتك على ان تبيعني الثمن الى ثلاثة والا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب يعني ان البيع والشرط صحيحان فان مضى الزمن الذي وقته له ولم ينقد الثمن انفسخ العقد على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم

وقدم في الفروع وقيل يبطل البيع بنواته **قوله** وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ
وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا ان كان وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا ظاهر المذهب قاله ابو الخطاب وجماعة
انه خيار ثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل وعنه يبرأ الا ان يكتم
البائع علم العيب فكتمه واختار الشيخ تقي الدين ونقل ابن هانئ ان عينه صح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره
لم يبرأ الا ان يخبره بالعيوب كلها لانه سوغ في البيع كالاجل والخيار وقال في الانتصار الاشبه باصول الشافعي
الصحة كالبراءة من المجهول ذكر هو وغيره رواية وذكره في الرعاية قولا وتوجيها في الكافي والمغني
والشرح قال في المستوعب خرج اصحابنا الصحة من البراءة من المجهول واطلاقه في الفائق
تنبيهان احدهما ظاهر قول المصنف لم يبرأ ان هذا الشرط لا اثر له في البيع وانه صحيح وهو
صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب
وقيل يفسد البيع به وهو مخرج لابي الخطاب وصاحب الكافي والمحرر قال الشارح وغيره وعن احمد
في الشرط الفاسد روايتان احداهما يفسد به العقد فيدخل فيه هذا البيع انتهى **الثاني**
ظاهر كلام المصنف وغيره ان العيب الظاهر والباطن سواء وهو صحيح صرح به في الرعاية
الكبرى وقال في الفروع وفيه في عيب باطن وصرح ان خوف عوده احتمال ان وقال اصح وان باعه
على انه به وانه يبرئ منه صح **قوله** وان باعه دارا على انها عشرة ادرع فبانت احد عشر ذراعا
فالبيع باطل وهو احدى الروايتين اختارها ابن عقيل قال الناظم وهو اولى وقدم في الشرح والرعاية
الصغرى والكافي الصحة والتلخيص وشرح ابن منجا وابن رزين وعنه انه صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس والمنور وقدمه في المحرر واطلقهما في المذهب والمستوعب والملخص وشرح ابن منجا والرعاية
الكبرى والفروع على الرواية الاولى وعلى الثانية الزائد للبائع كما قال المصنف **تنبيه** ظاهر قوله
وكل واحد منها الفسخ انه سواء سلمه البائع الزائد اولا وهو احد الوجهين قدمه في الرعاية الكبرى والفائق
والوجه الثاني ان محل الفسخ اذا لم يعطه الزائد مجانا فان اعطاه اياه مجانا فليس له الفسخ وهو الصحيح
من المذهب جزم به في المغني والشرح وذكره ابن عبدوس وشرح ابن رزين وقدمه في الفروع **قوله**
فان اتفقا على اسقاط بعضه جاز يعني على اسقاط الجميع فللمشتري اخذ بقسطه وفق الزائد فان رضي المشتري
باخذ احد العشرة والبائع شريك له بالدراع وهل للبائع خيار الفسخ على وجهين ذكرهما
في المغني والشرح والفروع احدهما له الفسخ قال الشارح اولاهما له الفسخ وقدمها ابن رزين
في شرحه والوجه الثاني لا خيار وإليه ميل المصنف في المغني فانه رد دليل الوجه الاول
قوله وان بانت تسعة فالكل وهو احدى الروايتين قدمه في الشرح والرعاية الصغرى والكافي
الصغير والفائق وهو اما ظاهر ما جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والملخص
في المذهب والمستوعب والتلخيص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع على الرواية الاولى البيع

وعلى الرواية

وعلى الرواية الثانية المنتصر للبائع وللمشتري الخيار بين الفسخ واخذ المبيع بقسطه من الثمن وان اتفقا
على تعويضه عنه جاز فان اخذ المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضى وبين الفسخ فان بذله
له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ **فوائد** احدها حكم الثوب اذا باعه على انه عشرة فبان احد عشر
او تسعة حكم الدار والارض على ما تقدم حلانا وبه قطع به في المغني والشرح والفروع وغيرهم
الثاني لو باعه صبرة على انها عشرة افراز فبانت احد عشر فالبيع صحيح جزم به في المغني والشرح
والفروع وغيرهم والزائد للبائع شاعا واختار المشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن
بقدر واختيار له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل له الخيار واطلقهما في المغني والشرح
والرعاية الكبرى **الثالث** المنهوض لعقد فاسد لا يملك به وما يتعذر رفعه فيه على الصحيح
من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدم في الفروع وغيره وخرج ابو الخطاب نفوذ تصرفه
فيه من الطلاق في نكاح فاسد على المذهب بضمنه كالغصب ويلزمه رد الماء المتصل والمنفصل الحادث
مثل مدة بقائه في يده وان نقص ضمن النقص وان تلف فعليه قيمته بقيمته وان كانت امة
فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط
ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان هلك للواطئ لم تصر ام ولد على الصحيح من المذهب
وقيل بلى قال ذلك كله المصنف والشارح وغيرهما وياتي هذا بتمامه في اواخر الخيار في البيع
فيما يحصل به التفرق وذكر الخلاف فيه والله اعلم **باب الخيار في البيع** **مسائل**
الاول يستثنى من عموم قوله احدها خيار المجلس وثبت في البيع الكتابة فانها بيع وثبت
فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب
في باب الكتابة وفيه طلاق ياتي في ذلك الباب **الاولى** ان يقال عموم كلام المصنف هنا مخصوص
بكلامه في الكتابة **الثاني** يستثنى ايضا لو قال في طرف العقد فانه لا يثبت فيه خيار المجلس على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدم في المغني والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم
وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية الصغرى والكافي وغيرهم وقيل يثبت وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وقال ابن رزين في شرحه قال الارجي في النهاية وهو الصحيح واطلقهما
الزركشي وعلى هذا الوجه يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه على الصحيح جزم به في المغني
والشرح والرعاية والفائق وغيرهم وقيل لا يحصل اللزوم الا بقوله اخترت لزوم العقد ونحوه
واطلقهما الزركشي **الثالث** وكذلك الهبة اذا قلنا بطرفين واختاره في الفائق وغيره **الرابع**
ظاهر كلام المصنف وغيره انه لو اشترى من يعتق عليه ثبت خيار المجلس له وهو احد الوجهين
والثاني لا خيار له قال الارجي في نهايته الظاهر في المذهب عدم ثبوت الخيار في شرى من يعتق عليه
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والزركشي واطلقهما في التلخيص والبلغة والرعاية والحاوي
والفائق وتجريد الغاية **الخامس** وكذا الكلام في حق البائع في هذه المسألة وقيل ثبت له الخيار

وان منعناه من المتبر قاله في الرعاية وقال الزركشي وفي يستوط حق صاحبه وجهان قوله
ويثبت في البيع هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثرهم وفي طريقة بعض الاصحاب
رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد ومعاوضة ـــ ظاهر قوله ويثبت في البيع انه سوا
كان فيه خيار شرط او لا وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام في الفروع والوجيز وغيرهما وقيل
لا يثبت فيه خيار المجلس وباني في خيار الشرط ان ابتداءه من حين العقد وعلى الصحيح من المذهب
واطلقهما في المنتخب والبلغة والرعايتين والحاوين والتابع وفائدة الوجهين هل ابتداء مدة
خيار الشرط من حين العقد او التفرق فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني
من حين العقد قاله في المنتخب وغيره قوله والاجارة ـــ خيار المجلس في الاجارة مطلقا
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمنتخب والبلغة والشرح والمحرر والوجيز والتابع وغيرهم وقدم في
الكافي والفروع والزركشي وغيرهم وقيل لا يثبت في اجارة تلي العقد وهو وجه في الكافي
واطلقهما في الحاوي الكبير واطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الاجارة في الذمة وجزم
في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها قوله ويثبت في الصرف والسلم وهو المذهب قال في الفروع
يثبت على الاصح قال الناظم هذا الاولى وصححه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس وقدمه في الكافي والزركشي وغيرهما وعنه لا يثبت فيهما وجزم به في الوجيز وتذكرة
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمنتخب
والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوين والتابع والمحرر والفائق وغيرهم وخص القاضي الخلاف
في كتاب الروايتين بالصرف وتردد في السلم هل يلحق بالصرف او بسائر المبيعات على احتمالين
فائدة قال المصنف والشارح وغيرهما ويثبت في الصرف والسلم وما شرط فيه القبض
في المجلس كبيع مال الربا بعضه على الصحيح وقال في الفروع وعلى الاصح وما شرط فيه قبض كصرف
وسلم وقال في الرعاية الكبرى في تصرف والسلم وقيل وبقية الربوي بجنسه وهو اثنان
قوله ولا يثبت في سائر العقود الا في اثنا عشر وكذا المزارعة والحوالة والصلح على احد الوجهين
والمذهب في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمنتخب
والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوين والتابع والفائق في الحوالة في الحاوي الكبير اصح لا يثبت فيهن وهو المذهب
جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع والشرح وقدمه الزركشي في غير الحوالة وقدمه في الحاوي
الكبير في المزارعة والوجه الثاني يثبت فيهن اختاره الزركشي يثبت في الحوالة ان قيل
هي بيع لا ان قيل هي استيفاء او عقد مستقل انتهى وعلى هذا الوجه لا يثبت الخيار لا للمحال ولا غيره
تنبيه الاول الخلاف هنا في المزارعة مبني على الخلاف في كونها لازمة او جائزة والصحيح
من المذهب جزم به في المغني والشرح وابن حمدان وغيرهم انها جائزة وهو المذهب على ما مر

فلا خيار

فلا خيار فيها وعلى القول بلزومها يدخلها الخيار وقيل الخلاف على القول بلزومها وجزم به في الحاوي
الكبير الثاني شمل قوله والا يثبت في سائر العقود غير ما استثناه مسائل منها الهبة والحاوي
تارة يكون بعوض وتارة يكون بغير عوض فان كانت بعوض ففي ثبوت الخيار فيها روايتان
مبنيتان على انها هل تصير بيعا او يغلب فيها حكم الهبة على ما يأتي في اول باب الهبة قاله
المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المنتخب والخلاصة والبلغة بان الخيار يثبت فيها قال في
الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم فان شرط فيها عوضا نهي كالبيع فقد يقال ظاهر كلام
المصنف هنا ان الخيار لا يثبت فيها ويحتمل ان يقال لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف لانها
نوع من البيع على الصحيح وسواء في قال القاضي الموهوب له يثبت له الخيار على الفاسد
بخلاف الواهب قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر وقال ابن عقيل الواهب بالخيار ان لم يقبض
وان منع فاذا اقبض فلا خيار له وكذا قال غيره وان كانت بغير عوض فهي كالوصية لا يثبت
فيها خيار استغنانا بجواز الرجوع فيها جزم به المصنف والشارح وابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم
ومنها القسمة وظاهر كلامه هنا انه لا يثبت فيها وهو احد الوجهين قال الزركشي في فيها بنته
القسمة افراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس وان كان فيها رد لاحتمال ان يدخلها خيار المجلس
انتهى والوجه الثاني يدخلها خيار المجلس وهو الصحيح من المذهب قاله في الفروع وفي الاصح وفي
تصحيح وقطع القاضي في التعليق بثبوت الخيار فيها مطلقا وقطع به في الرعاية ان قلنا هي بيع
وكذا الزركشي قال القاضي في المجرد والا يدخلها خيار قلت هذا ان قلنا هي افراز قال في الحاوي الكبير ان
كان فيها رد فهي بيع فيدخلها خيار المجلس انتهى وقاله ابن عقيل ايضا ومنها الاقالة فلا يثبت فيها خيار المجلس
على الصحيح من المذهب لانها فسخ وان قلنا هي بيع ثبت وقال في المنتخب وعمل عندي لا يثبت
وباني ذلك في الاقالة ومنها الاخذ بالشفعة فلا خيار فيها على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر
كلام المصنف هنا وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واختاره المصنف والقاضي
وابن عقيل وصاحب المنتخب وغيرهم ذكر الحارثي في التسعة وقيل فيها الخيار
وهو احتمال في المغني والشرح وغيرهما واطلقهما في الرعايتين والحاويين والقواعد
ومنها سائر العقود اللازمة غير ما تقدم كالنكاح والوقف والخلع والابراء والعتق على مال
والرهن والضمان والاقالة لواهب وضامن وكفيل قاله في الرعاية ثلاثيات في شيء من ذلك خيار
المجلس وذكر في الحاوي الكبير فيما اذا قال طلقتني بالف فقال طلقتك بها طلقة احتمالين احدهما
عدم الخيار مطلقا واثنانية على ما لو اختار في الايلاء من تعذر الى ليلزم الطلاق رجعيا ومنها جميع
العقود الجائزة كالجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت

عدم ثبوت خيار المجلس

وخود لك ثلاثيت فيها خيار المجلس **التنبيه الثالث** مراده بقوله مالم يتفرقا بابدانهما التفرق العرفي قاله الاصحاب وقد ضبط ذلك فعرف كل مكان بحسبه فلو كانا في قصر واسع او مسجد كبير او سوق فقيل يحصل التفرق بان يمشي احدهما مستدبر صاحبه خطوات جزم به ابن عقيل وقدمه المصنف وان رجح وجزم به في المستوعب وشرح ابن رزين والكافي وقيل بل بعد عنه بحيث لا يسمع كلام عادة جزم به في الكافي والنظم وان كانا في سفينة كبرى صعد احدهما على اعلاها او تركب الاخر الى اسفلها وان كانت صغيرة خرج احدهما منها ومشى وان كانا في دار كبيرة فتحصل المفارقة بخروج من بيت الى بيت او الى مجلس او صفة ونحو ذلك تحيث يعد مفارقا وان كانت صغيرة كان صعد احدهما السطح او خرج منها فقدر رتبه ولو اقاما في مجلس وبني بينهما حاجز من حائط او غيره لم يعد تفرقا جزم به في المستوعب والمغني والشرح وصاحب الكافي وغيرهم **التنبيه الرابع** ظاهر كلام المصنف ان التفرقة تحصل بالاكراه وفيه طريقان احدهما طريقة الاكثر منهم المصنف في الكافي قال الزركشي وهو اجود وهي ان الخلاف جار في جميع مسائل الاكراه فقيل تحصل التفرقة به مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة وقدمه الزركشي وقيل لا تحصل به مطلقا اختاره القاضي وجزم به في الفصول والمستوعب والكافي وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في التلخيص فعليه معنى الخيار في مجلس زال عنها الاكراه فيه حتى يفارقاه والطلقها في الكافي والوجه الثالث ان امكنه ولم يتكلم بطل خياره والا فلا وهو احتمال في التلخيص **الطريق الثاني** ان حصل الاكراه بهما جميعا انقطع خيارهما قولا واحدا وان حصل باحدهما فكلان فيه وهي طريقة المصنف في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وذكر في الولي احتمالا وقال في الفروع وكلام من البحر اختيارهما لم يتفرقا بابدانهما عمدا فلو كرها او في احدهما خيار الاكراه وجهان انتهى **فائدة** ذكر ابن عقيل من صور الاكراه لو رأيا سبعا او ظالما خافا منه وهما منه او جلهما سيل اورج وفرقت بينهما وقع في الرعاية الكبرى ان الخيار لا يبطل في هذه الصور وجزم به قاله ابو محمد وابن رزين في شرحه **فوائد** لو باع احدهما في خيار المجلس انقطع الخيار لمن عليه جزم به في التلخيص والفروع والنظم والكافي وغيرهم وقيل لا يبطل ويحتمل كلام الخرقي وعلقهما الزركشي وقال في الرعاية يبطل الخيار ان قلنا لا يورث وان قلنا يورث لم يبطل انتهى وبناء هل يورث خيار المجلس ام لا عند ارث خيار الشرط اذا خيار صاحبه فني بطلانه وجهان وعلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في موضع احدهما لا يبطل قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الرعاية الكبرى لا يبطل ان قلنا يورث والا بطل والوجه الثاني يبطل **الثانية** لو جن قبل التفرقة والخيار لمن عليه خياره اذا قلنا على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والتلخيص والكافي وغيرهم وقدم في الفروع والرعاية وقيل وليه الغالب فيه الحظ قاله في الرعاية قال الشارح ان جن او اغمي عليه قام ابوه ووصيه او الحاكم مقامه وقيل من الحظ له قيام الحاكم مقامه

مقامه **الثالثة** لو خرس احدهما قامت اشارته مقام نطقه وان لم تفهم اشارته قام وليه مقامه **الرابعة** خيار الشرط كخيار المجلس فيما اذا جن او اغمي عليه او خرس **الخامسة** لو الحق العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفايق ويخرج الخامسة من الزمان قبل وهو المختار انتهى وهو رواية في الرعاية وغيرها ويأتي ذلك في كلام المصنف بعد الموانعة ويأتي نظيرها في الرهن والصداق **السادسة** يحرم التفرقة خشية الاستقالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويحرم على الاصح قال في الفايق العمل في اصح الروايتين قال في الرعاية الكبرى وان مشى احدهما او فر ليلزم العقد قبل استقالة الاخر وفسخه ورضاه حرم وبطل خيار الاخر في الاشهر فيهما واختاره ابو بكر والمصنف وجزم به في مسبوك الذهب وعنه يحرم قدره في المستوعب والكافي واطلقهما في المذهب والقواعد **السابعة** مفهوم قوله ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا بابدانهما انهما اذا تفرقا بابدانهما لزم البيع وبطل خيارهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب الا ان القاضي قال في موضع ما يتفرقا الا لقصد اللزوم الا بتبضه وياتي ذلك في اخر الباب **فوله** الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او يسقط الخيار بعده فيسقط في احدى الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والبلغة والكافي احدهما يسقط الخيار فيها وهو المذهب قال في الرعاية الكبرى سقط على الاقيس قال في الفايق سقط في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وقدمه في الهادي والمحرر والفروع وغيرهم واختاره ابن ابي موسى والقاضي في كتابه الروايتين والتبصرة والمصنف والشارح وغيرهم والرواية الاخرى لا يسقط فيها وهو ظاهر كلام الخرقي ونصره القاضي واصحابه وقدمه في الكافية وعلله رواية بانه لا يسقط في الاولى ويسقط في الثانية واطلقهن في تجريد العناية فعلى القول بالسقوط لو اسقط احدهما الخيار او قال لا خيار بيننا سقط خياره وحده وبقي خيار صاحبه وعلى المذهب لا يبطل العقد اذا شرطا فيه ان لا خيار بينهما على الصحيح من المذهب قال الزركشي وهو الاظهر وهو ظاهر كلام الخرقي وقيل يبطل العقد **ثانية** لو قال لصاحبه اسقط خيارك على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يسقط وهو احتمال في المغني والشرح وغيرهما وان قال اسقطت ثلاثة خيار فواحدا واحدا **ثالثة** قوله في خيار الشرط قيدت فيها وان طالت هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب فلو باعه ما لا ينتفع به الا بعد ايام كطعام رطب لشرط الخيار ثلاثا قال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه الى الثالثة قلت لو قيل بعدم الصحة لكان متجها وهو اولى ثم رأيت الزركشي نقل عن الحلواني انه قال يتوجه عدم الصحة من وجه وفي الاجارة اي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في اجارة تلي العقد قال وفي زمان تلف المبيع يبطل الخيار انتهى **فوله** ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز وبناها على خيار

الا ان يقطعاه او ينهى بدته وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك
المذهب والمستوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا انه لو شرط الى الحصاد او الجذاذ انه
لا يجوز لانه مجهول وهو احدى الروايتين والمذهب منها وهو ظاهر كلام الوجيز وظاهر
ما قدمه في الفروع وصححه في التصحيح والرواية الثانية يجوز بها وان منعنا في المجهول
لانه معروف في العادة واختارت كثرا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق
قلت وهو الصواب واطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم والمحرر والخلاصة
فائدتان احداهما اذا اشترط الخيار مدة مجهلة لم يصح نص عليه وقيل يصح مطلقا
قدمه في الرعايتين الكبرى وقيل يصح مطلقا وهو احتمال في المغني وقيل يصح في المدة
الاولى اختاره ابن عقيل وجزم به في المذهب وقدمه في الفائق والمحرر والناظم في الفروع
الثاني لو شرط خيار الشرط خيارا قرضه لم يجز نص عليه وعليه الاصحاب
قلت وكره الناس تسميته في هذه الاعصار بيعا ولو نوى فيما بينهم فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وان باعه في البيع والصلح بمعنى بلا نزاع تنبيهان الاول
منهم قوله وبعت في الاجارة على وجه الى العقد هل يشترط لولية العقد
ذلك وهو صحيح وهو المذهب عليه جماهير الاصحاب قال في التلخيص والموجز
وصححه في النظم وغيره وقدم في الفروع وغيره وقيل يجب قال القاضي في الجامع
من الجامع الصغير قال في الفائق اختاره شيخنا وهو المختار انتهى واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاويين الثاني قوله وبعت في الاجارة في الذمة هكذا قال الاصحاب
وقال في الرعاية الكبرى لكنت ان لم يجب الفروع فيه تعجيل العقد الثالث ظاهر كلام
المصنف ان خيار الشرط لا يثبت الا فيما ذكر وهو البيع والصلح بمعناه والاجارة
وجزم به في الوجيز وهو المذهب الا في الشفعة فانه يثبت فيها على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقطع به القاضي في التعليق وقدمه المحرر في شرحه وقال ابن عقيل يثبت
كان فيها عوض والا فلا قال القاضي في المجرد ولا يدخل القسمة خيار الا ان قلنا هي افراز
كما قال في خيار المجلس وتقدم في الرعاية الكبرى انه يثبت في الحوالة انتهى وجزم به في المستوعب
وقيل يثبت في الضمان والكفالة اختاره ابن حامد وابن الجوزي وفي طريقة بعض الاصحاب
يثبت خيار الشرط في كل ما يثبت به خيار المجلس وجزم به في المذهب فقال خيار الشرط يثبت
فيما يثبت فيه خيار المجلس وقال الشيخ تقي الدين يجوز خيار الشرط في كل العقود قوله
وان شرطاه الى العقد لم يدخل في الملك وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يدخل قال في مسوك
المذهب وان قال بعتك ولي الخيار الى الغد فله ان يفسخ الى ان ينتهي من الغد اذا جرى الملك
في الهداية والمذهب والمستوعب قوله وان شرطاه مدة فابتدأ وهما من حين العقد

هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وصححه الناظم والشارح
وغيرهما ويحتمل ان يكون من حين التفرق وهو وجه وجزم به في النهاية ابن رزين وقطعا وجزم به في المنور
ابن رزين وقطعا وجزم به ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين الكبرى والحاويين
فائدة قلنا من حين العقد فمتى اشترطا من حين التفرق او بالعكس ففي صحة ذلك وجهان
اظهرهما بطلانه في القسم الاول وصحته في الثاني قاله في التلخيص والرعاية وغيرها وقال في الرعاية قلت
ان علم وقت التفرق فهو اولى صار الشرط وان جهل فمن العقد ولا يصح شرط كل منهما الا ان يصح
قوله وان شرطا الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وان شرطا الخيار لاحدهما دون صاحبه
جاز بحر ان شرط الخيار لاحدهما ولغيرهما لكن اذا شرطه لغيره فتارة يقول له الخيار دوني وتارة
يقول اختر لي وتارة يجعل الخيار له ويطلق فان قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب انه لا يصح
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والمنور
ومنتخب الازجي والفائق وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختاره
القاضي وغيره وظاهر كلام احمد صحته واختاره المصنف وان رجع فعلى هذا هل تختص
الحكم بالموكل او يكون له وللموكل وابقى قولا دوني تردد وشككنا في حواشيه على الفروع قلت
ظاهر كلام المصنف والشارح ان يكون للموكيل والموكل كما قاله بعيد ذكر آمالي بل كملت فعلى
هذا يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار وان قال اختر لي وله صح
قولا واحدا وان جعل الخيار له واطلق صح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح
وجزم به في الحاوي الكبير قال في الفائق وقال الشيخ وغيره صحيح وهو ظاهر ما جزم به في المنور
وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح اختاره
القاضي في المجرد وجزم به في الكافي واطلقهما في المحرر والخلاصة والنظم والفروع والفائق
قوله وكان توكيلا له فيه حيث صححناه يكون خيار المجلس له وللموكل فلا ينفرد به الموكل وقطع به
الاكثر قال في الفروع ويكون توكيلا لاحدهما في الفسخ وقيل للموكل ان شرطه لنفسه وجعل
وكيلا انتهى ربما عبارة متكلة والحال هنا لا يأتي فيما ظهر لنا حيث جعلنا توكيلا لا بد ان
يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله ويكون توكيلا لاحدهما في الفسخ لعله اراد الحكم منهما يعني في المسئلتين
الاخيرتين وهو محتمل ايضا وشككنا على هذا كلام لم نر له على شيء فائدة اما خيار
المجلس فيختص للوكيل لانه اذا حضر فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في اختيار رجعت
حقيقة الاختيار الى الموكل في اظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة وباقي
هناك شيء يتعلق بهذا قوله وكذا له اختيار الفسخ من غير حضور صاحبه لا رضا هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب واطلقوا وقال المجد في شرحه هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل ابو طالب له
الفسخ بزيد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع قلت وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه بحضور

لم يكن للوكيل الفسخ بغير حضور صاحبه

في ومنتا هذا او قد كثرت الخيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على ذلك وخرج ابو الخطاب ومن
تبعه من عزل الوكيل انه ٢ يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المغني قال في القاعدة الثالثة والستين
وفيه نظر كمن له الخيار يتصرف بالفسخ **قوله** وان مضت المدة ولم يفسخه بطل خياره يعني
ولزم البيع وهذا المذهب وعليه ٢ جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وصححه في الفائق
وان مدة الخيار رضيت لحق له كما لو حق عليه فلم يلزم الحاكم بمضي المدة لمضي الاجل في حق المولى فعلى هذا ينبغي
ان يقال اذا مضت المدة يؤمر بالفسخ فان لم يفعل فسخ الحاكم عليه المدة كما قلنا في الخيار على ما يأتي
قوله وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في ظاهر الروايتين وكذا قال في الهداية والمذهب
والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهي المذهب
الذي عليه الاصحاب قال الصفي والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب .
قال في المحرر هذا النهر الروايتين قال في المذهب هذا اصح الروايتين قال في الرعاية
الكبرى واذا ثبت الملك في البيع للمشتري بـ في المبيع انتهى والرواية الثانية ٢ لا ينتقل الملك
عن البائع حتى ينقضي الخيار فعليه يكون الملك للبائع وقال في القواعد الفقهية وهو من ٢ اصحابنا
من حكى ان الملك يخرج عن البائع ولا يدخل الى المشتري قال وهو ضعيف **قوله**
حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط خلافا ومذهبا **فائدة** لهذا الكلام فوائد كثيرة
ذكرها العلائي ان يجب في قواعده وغيره **مسألة** لو اشترى من يعتق عليه او زوجته فعلى المذهب
يعتق وينفسخ نكاحها وعلى الثانية ٢ يثبت ذلك **منها** الوطء ٢ يبيع فباع بشرط الخيار خرج
على الخلاف قدمه في القواعد وقال ذكره القاضي وانكر المجد ذلك وقال يحتمل على الروايتين **قلت**
وهو الصواب واما الاخذ بالشفعة فلا يثبت في مدة الخيار على كلا الروايتين عند اكثر الاصحاب
ونص عليه في رواية حنبل لتهم من علل بان الملك لم يستقر بعد ومنهم من علل بان الاخذ بالشفعة
يستلزم حق البائع من الخيار فلذلك لم يجز المطالبة بها في مدته وهو تعليل القاضي في خلافه فعلى
هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة وذكر ابو الخطاب احتمالا بثبوت الشفعة مطلقا
اذا قلنا بانتقال الملك الى المشتري قال في الفروع وهو على المذهب قال ابو الخطاب وغيره ويأخذ
بالشفعة وياتي ذلك في اجزاء الشفعة في اول الفصل الاخير من كلام المصنف **ومنها**
لو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار فعلى المذهب
يستحق المشتري الاول انتزاع نصيب الشفيع من يد مشتريه ٢ لانه شريك والشفيع حال البيع
وعلى الثانية يستحق البائع الاول ٢ لان الملك باق له **ومنها** لو باع عبدا بشرط الخيار واهل هلال النظر
وهو في مدة الخيار فعلى المذهب النظر على المشتري وعلى الثانية على البائع **ومنها** لو باع نصابا من الماشية
بشرط ٢ الخيار وحال ٢ فعلى المذهب هو للمشتري على الصحيح من المذهب امضى العقد او فسخاه وعنه ان فسخ
احدهما فالنما المنفصل للبائع وعنه وكسبه وعلى الثانية للبائع وقيل هما للمشتري ان ضمنه وسيأتي هذه المسألة

في كلام

في كلام المصنف **ومنها** فوته المبيع من الحيوان والعبيد فعلى المذهب على المشتري وعلى الثانية على
البائع على ما مر في كلام المصنف **ومنها** لو تلف المبيع في مدة الخيار فان ضمان بعد التفرق او
لم يكن منهما فمن ضمان المشتري على المذهب ومن مال البائع على الثانية **ومنها** لو بقيت في مدة الخيار
فعلى المذهب ٢ يرد بدله الآن يكون غير مضمون على المشتري ٢ لتلف التفرق وعلى الثانية له الرد
بكل حال **ومنها** لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ثم جاء ربها في مدة الخيار فان قلنا
لم ينتقل الملك فالرد واجب وان قلنا بانتقاله لم يجب على هذا في الغائي بالوجوب قلت ويتوجه
عدم الوجوب ويكون له القيمة او المثل **ومنها** لو باع محل صيد ٢ بشرط الخيار ثم احرم في مدة الخيار فان
قلنا بانتقال الملك عنه قلب له الفسخ ٢ لانه ابتدأ ملك على الصيد وهو ممنوع منه وان قلنا لم ينتقل
الملك عنه فله ذلك ايضا ان كان في يد امين المحرم ارسله والا فلا **ومنها** لو باعت الزوجة الصداق
قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها ٢ قبل الدخول فان قلنا انتقال الملك عنها فلها نصفه وان
قلنا لا فلا **ومنها** لو باع امة بشرط الخيار ثم وطئها فان قلنا انتقال الملك عنها فلها استردادها وجهان
قلت الاولى عدم الرجوع استردادها وان قلنا لم ينزل عنها استرده وجها واحدا **ومنها**
لو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء على المذهب وعلى الثانية ٢ لا يجب
لبقاء الملك **ومنها** لو اشترى امة بشرط الخيار واستبرأها في مدته فان قلنا الملك لم ينتقل
اليه لم يكفه ذلك الاستبراء وان قلنا بانتقاله لم يكف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
الترغيب والمحرر وجهين لعدم استقرار الملك **ومنها** التصرف في مدة الخيار والوطء وما يأتي
في كلام المصنف قريبا **ومنها** ابتداء وقت العقد بالبيع على الصحيح من المذهب جزم به المصنف
والشارح وغيرهما وقدم في الفروع وغيره قال في القواعد الفقهية قال القاضي وابن عقيل
ان قلنا بالمجلس حكم فهو داخل في العقد وياخذ قسطا من العوض وان قلنا ٢ حكم له بما يأخذ
قسطا وكان بعد وضعه حكم حكم النماء المنفصل فلو ردت العين بعيب فان قلنا الحكم رد مع الاصل
والا كان حكمه حكم النماء قال وقياس المذهب يقتضي ان حكمه حكم الاجزاء ٢ حكم الولد المنفصل فيجب
رده مع العين وان قلنا ٢ حكم له بوقوعه انتهى وذكر في اول القاعدة الرابعة والثمانين
ان القاضي وابن عقيل وغيرهما قالوا الصحيح من المذهب ان له حكما انتهى وعنه المجل بما قيد
الامام بعيب بالثمن كما تطلع به في الوسيلة واقتصر عليه في الفروع فعلى المذهب هل هو كاحد
عينين او تبع للام ٢ حكم له فيه روايتان ذكرهما في المحرر في الصداق وقد تقدم كلام
ابن رجب وقال القاضي في المجرد في اثنا النفس فان كانت حين البيع حاملا لم يلزم
المشتري قبوله الرجوع فيها وفي ولدها ٢ اذا كانت حاملا حين البيع فقد باع عبدا ومتاعا
رجع فيها **قوله** فاحصل من كسب او نماء منفصل فهو له امضى العقد او فسخاه هذا مبني
على المذهب وهو انه ينتقل الملك الى المشتري وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به
في القواعد وغيرها وقدمه في الفروع وعنه ان فسخ احدهما فالنما المنفصل للبائع وعنه وكسبه

وعلى الرواية الثانية يكون للبائع وقيل هما للمشتري ان ضمنه وتقدم ذلك في القواعد وقال في القاعدة الثانية والثلاثين لو فسخ البيع في مدة الخيار وكان له نماء منفصل كالخارج كالمستوعب والثمر المؤبر وجهين كالفسخ بالعيب وذكر القاضي في خلافه وابن عقيل في فنونه ان الفسخ باكبار في العقد من اصله لانه لم يرض فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه فعلى هذا يرجع بالنماء المنفصل في الخيار بخلاف العيب انتهى وهاى في خيار العيب هل احكامه كذا او يجب بصبر زمن عادة متصلة او منفصلة **قوله** وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به بحريه المبيع وان تصرفا ببيع او هبة ونحوها لم ينفذ تصرفهما اعلم ان تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار يحسم عليها سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما قاله كثير من الاصحاب وتقطع به جماعة قال في الفروع وفي طريقة بعض الاصحاب للمشتري التصرف ويكون رضى بلزومه وقال في القواعد والمنصوص عنه كما في رواية ابي طالب ان للمشتري التصرف فيه بالاستغلال وعلى القول بان الملك ينتقل اليه وهو المذهب وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده لانه ملكه وملك النماء انتهى فعلى الاول ان تصرف المشتري فباحة يكون الخيار له وحده وان كان الخيار لهما وحدهما فالصحيح من المذهب ثبوت تصرفه قال في الفروع نفذ على الاصح وجزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي والفايق والمنور وغيرهم وقدمه في القواعد الفقهية وقال ذكر ابو بكر والقاضي وغيرهما قال الزركشي وقاله الخطاب في الانتصار وعنه لا ينفذ تصرفه وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى فمن بعد وجزم به في القاعدة الثالثة والاربعين فقال لتصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع المنصوص عن احمد انه موقوف على امضاء البيع ولذلك ذكر ابو بكر في التنبيه وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وقال بعض الاصحاب في طريقته واذا قلنا بالاول فانتقال النماء الى البائع قال في الفروع وقاله غير **تنبيه** محل الخلاف اذا كان تصرفه مع غير البائع فاما ان تصرف مع البائع فالصحيح انه ينفذ جزم به في المحرر والحاوي والفايق والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وعنه لا ينفذ وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع وقال بناء على ان التصرف على الرضى وللقاضي في المجرد احتمال ان تصرف البائع لم ينفذ تصرف سواكان الخيار له وحده او معه وهذا الصحيح من المذهب وجزم به المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والفايق والفروع وقال اطلقه جماعة وهو من المفردات قال في القاعدة الخامسة والاربعين واما تنمية التصرف فموقوف على الاقوال كما صرح به الاكثرون من الاصحاب لانه لم يتقدم ملك انتهى وقيل ينفذ ان قيل الملك له والخيار له قال الناظم ومن اقر دون باخياره لكن له التصرف ممضي منه دون تردد وقال المصنف والشارح ينفذ تصرف البائع ان قلنا

ان البيع

ان البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما او للبائع وقطع به في القواعد الفقهية وذكر الكلوذاني في المتصرة ان تصرفه ينفذ **فائدة** محل الخلاف في تصرفهما اذا لم يحصل احدهما اذن من الاخر فلو تصرف المالك منهما باذن الاخر او تصرف وكيلهما صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع نفذ في الاصح نصها وجزم به في الحاوي وقدمه في المغني والشرح وقيل لا ينفذ وهو احتمال في المغني والشرح **فائدة** لو اذن البائع للمشتري في التصرف فتصرف بعد الاذن وقبل العلم قبل ينفذ تصرفه يخرج على الوجهين التي في الوكيل على ما ياتي واولى وجزم القاضي في خلافه بعدم النفوذ **قوله** ويكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري اسقاطا لخياره في احد الوجهين وهما روايتان في المغني والشرح والفروع وغيرهم ووجهان عنه كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والمذهبية في الهداية والمذهب وسبوك الذهب في عيد الوطي والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم واعلم انه اذا تصرف البائع فيه لم يكن فسخا على الصحيح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الاصح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الاصح قال في القواعد الفقهية وهي اصح وجزم به ابو بكر والقاضي في خلافه وصاحب المحرر فيه وصححه في التصحيح وقدمه في الفايق وهو من مفردات المذهب وعنه يكون فسخا جزم به القاضي في المجرد والحلواني في الكفاية وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم وجزم به ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل يتضمنه البوطي فتنبيه جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والكافي قال في القواعد ومن صرح بان الوطي لاختيار القاضي في المجرد وحكاه في الخلاف عن ابي بكر قال ولم اجده فيه واما تصرف المشتري ووطيه وتقبيله ولمسه بشهوة ونحو ذلك فهو امضاء وابطال لخياره على الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والفايق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يكون امضاء ولا يبطل خياره بشيء من ذلك ونحوه في الشرح وغيره قال في التلخيص وعلى كلا الوجهين في تصرف البائع والمشتري لا يصح تصرفهما ان في طرف الفسخ لا بد من تقدمه على العقد وفي طرف الرضى يمنع لتعلق حق الاخر **قوله** وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في اصح الروايتين وفي نسخة الوجهين وعليها شرح ابن منجا وهو المذهب صححه في النظم وابن منجا في شرح والتصحيح المحرر وقدمه في الحاوي الكبير والرواية الثانية منهم يبطل خياره قال في الخلاصة والحاوي الصغير يبطل خياره على الاصح وقدمه في الهداية والمستوعب

١٨٧

والتلخيص والرعاية الصغرى وجزم به في المنور والمنتخب قال في الوجيز وان استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره فوله كلامه انه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل وعبارة جماعة من الاصحاب كذلك واطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع وذكر جماعة ان استخدمه للتجربة بطل والا فلا منهم صاحب الرعاية والشروح والفايق وغيرهم وذكروه قولا ثالثا وهو احتمال في المغني والشرح فظاهر كلامهم ان الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة وهي بعيدة قال في الكافي وغاكان على وجه التجربة للمبيع كركوب الدابة لتسير سيرها والطحن عليها لتعلم قدر طحنها او استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز لا يبطل الخيار رواية واحدة وقال في الرعاية وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها وتقدم كلامه في الوجيز قال في المنور ومنح الاجير ونحوه بكل حال وهي للتجربة قال الشارح فاما ما ينتفع به المبيع كركوب الدابة ليختبر قوتها والطحن على الرحى ليعلم قدره ونحو ذلك فلا يدل على الرضى وكما يبطل به الخيار انتهى قلت الصواب ان الاستخدام للاختبار يستوي فيه الاجير وغيره وهو يشمل الرواية المطلقة وقطع بما قلنا في الكافي وغيره ومنشأ هذا القول ان حربا نقل عن احمد ان الجارية اذا غسلت راسه وعمرت رحله او طبخت له او خبزت يبطل خياره فقال المصنف وانما يمكن ان يقال بما قصد به من الاستخدام تجربته المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته انتهى **قوله** وكذلك ان قبلته الجارية ولم يمنعها لم يبطل خياره هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وسواء كان لشهوة او لغيرها وقال ابو الخطاب ومن تبعه وكمل ان يبطل ان لم يمنعها وتقدم هذه الطريقة في الفروع وجزم بها في المغني والشرح والفايق وغيرهم وقيل محل الخلاف فيما اذا كان لشهوة اما اذا كان لغير شهوة لم يبطل قولا واحدا وجزم به في الكافي وغيرها وقال نص عليه وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه وتقدم في الرعاية الصغرى **قوله** وان اعتق المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما وكذلك اذا تلف المبيع اذا اعتق المشتري نفذ عتقه وهذا مبني على ان المبيع ينتقل الى المشتري في مدة الخيار وهو المذهب كما تقدم فيصح عتقه وهو من المفردات وبطل خيارهما على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وتقدم في المحرر والشرح والفروع والفايق والرعاية وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق وتقدم في الكافي واطلقهما في الهادي والتلخيص والمستوعب والحاوي **فائدة** على القول بان الملك ينتقل عن البايع لو اعتق نفذ عتقه كالمشتري واما اذا تلف المبيع في مدة الخيار فلا يخلو اما ان يكون قبل قبضه او بعده فان كان قبل قبضه وكان

محلا

مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا انفسخ البيع على البايع اخرا لباب وكان من ضمان البايع الا ان يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويبطل خياره وفي خيار البايع الروايتان وان كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البايع المشتري من قبضه فالصحيح من المذهب انه من ضمان المشتري على البايع وان كان تلف بعد قبضه في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري وهي مسلة المصنف ويبطل خيار علي الصحيح من المذهب قال في الفروع وغيرها وقيل لا يبطل خيار المشتري في الاشهر وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل لا يبطل خياره وهو طريقة المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم واما خيار البايع فيبطل على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وغيرهما وقدمه في المحرر والفايق والنظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة او مثل ان كان مثليا اختاره القاضي وابن عقيل وحكاه في موضع من الفصول عن الاصحاب وقدمها في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير والخلاصة وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والهادي والمستوعب والفروع والحاوي الكبير والزركشي **فائدة** قوله والرجوع بالقيمة تكون القيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل وقت القبض واصل الوجهين انتقال الملك قاله في التلخيص والفروع **فائدة** جليلة لو انفسخ البيع بعد تقضيه بعيب او خيار او انتهت مدة العين المتاجر بها او قبضها الصداق وطلقها قبل الدخول فتلف فانه على من هو في يده ارجح احدهما حكم ضمانه انه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الاول قبل التسليم ان كان مضمونا عليه كان مضمونا كذلك والا فلا وهي طريقة ابي الخطاب والمصنف في الكافي في اخرين فعلى هذا ان كان عوضا في بيع او نكاح وكان متميزا لم يضمن على الصحيح وان كان غير متميز ضمن وان كان في اجارة ضمن بكل حال **الثاني** ان كان انهاء العقد بسبب ينقل به من هو في يده كفسخ المشتري او رد فيه الاخر كالفسخ منهما بهبوب ريح له وان استقل به الاخر كفسخ البايع وطلاق الزوج فلا ضمان لانه حصل في يده هذا بغير سبب واعد وان وهذا ظاهر ما ذكره في المغني في مسلة الصداق وعلى هذا يتوجه ضمان العين المتاجر بعد انتهاء المدة **الثالث** حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله فان كان مضمونا فهو مضمون والا فلا فيكون البيع بعد فسخه مضمونا لانه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد وابرز ذلك الضمان بالفسخ صرح بذلك القاضي في خلافه ومقتضى هذا ضمان الصداق على المراة وهو ظاهر كلام المحرر وانه لا ضمان في الاجارة على المراد وصرح به القاضي وغيره حتى قال القاضي وابو الخطاب لو عجل اجرتها ثم انفسخت قبل انتهاء المدة فله حبسها حتى يستوفي الاجر لكون

الرابع ٢ضمان في الجميع ويكون المبيع بعد فسخه امانة نحصه صرح به ابو الخطاب في انتصاره واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق الخامس الفرق بين ما له ستهي العقد او يطلق الزوج وبين ان ينفسخ العقد ففي الاول يكون امانة نحصه بان حكم الملك ارتفع وعاد بقاؤه الاول وفي الثاني يكون مضمونا ومن صرح بذلك الزركشي في نصانيفه وصاحب المحرر ومن ظاهر كلام ابن عقيل في مسائل الرد بالعيب وصرح بانه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة ٢ارتفاع العقد ذكر ذلك في القاعدة الثالثة والاربعين قوله وحكم الوقف حكم المبيع في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح والطائفي والمغني والشرح والزركشي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي الاخر حكم العتق صححه في النظم وقدمه في الرعايتين وابن رزين وابن اكلتها في المستوعب والتلخيص والحاوي والتابع قوله وان وطئ المشتري اكارة فاحبلها صارت ام ولد وولده حر ثابت النسب هذا مبني على ان الملك ينتقل اليه في مدة الخيار وهو المذهب واما اذا قلنا ٢ينتقل اليه فقبه اكلات الاتي في البائع قال في القواعد الفقهية وقال المصنف والشارح ان قلنا ان الملك ٢ينتقل اليه ٢احد عليه ايضا وعليه المهر وقيمة الولد وان علم التحريم وان لم يلكم غير ثابت قوله رقيق قوله وان وطئها فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطيه ونعم هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع وان الصحيح يكون فسخا قوله وان قلنا ٢ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق قد تقدم ان المذهب ٢ينفسخ العقد بتصرفه قوله الا اذا قلنا الملك له وتقدم ان المذهب ٢يكون الملك له في مدة الخيار قوله واحد على كل حال هذا اختيار المصنف والشارح والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي وصححه في كتاب الحدود وقدمه في الرعايتين والفروع هناك وابن تميم وابن عقيل وحكاه بعض الاصحاب رواية عن احمد قلت وهو الصواب فعلى هذا يكون ولده حرا ثابت النسب ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه ويصير ام ولد له وقال ايضا عليه احد اذا علم زوال الملك وان البيع ٢ينفسخ بالوطي وهو المنصوص وهو المذهب وهو من مفرداته وباقي ذلك في حد الزنا ايضا قوله اذا علم ان البيع ٢ينفسخ هكذا قيده بعض الاصحاب وقال ان اعتقد انه ينفسخ بوطيه فلا حد عليه لان ٣تم الوطي وقع في ملك فتمكنت الشبهة وقال اكثر الاصحاب عليه الحد اذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن احمد في رواية مهنا وهو اختيار ابي بكر وابن حامد واكثرهن قال في القواعد الفقهية ويحتمل وجوب الحد ايضا عند الاصحاب اذا

كان

كان عالما بتحريم الوطي اما اذا كان جاهلا بتحريمه فلا حد عليه كما سيأتي في شروط الزنا معلى قول الاصحاب ان علم التحريم قوله رقيقا للمحنة فسد وان لم يعلم لحق النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته وعليه المهر ولا نسيم ام ولد له قوله ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحزم به كثير منهم ويخرج ان يورث كالمبيع وخيار الرد بالعيب وهو لابي الخطاب وذكره في مسائل علي الدين بالموت رواية قوله ولم يورث مراده اذا لم يطالب الميت فاما ان طالب في حياته فانه يورث نص عليه وعليه الاصحاب فائدة خيار المجلس ٢يورث على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان واطلقهما في الشرح والفروع قال في الرعاية وخيار المجلس يحتمل وجهين احدهما يبطل وهو الصحيح قلته في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يبطل وهو احتماله في المغني فائدة حد القذف ٢يورث ٢بمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وفي الانتصار رواية ٢يورث حد قذف ولو طلبه مقدور كحد زنا ٥ وباقي كلام المصنف في باب القذف وباقي هل يورث المطالبة تاسعة في كلام المصنف في اخر الفصل الخامس من باب الشفعة وتعلم اذا علق عتق عبده على بيعه في الباب قبل في الشروط الفاسدة قوله الثالث خيار العيب ويثبت في ثلاث صور احدها اذا اشترى اثنان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار ٥ اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا اعلمنا المصنف رحمه الله انه اذا تلقى الركبان واشترى منهم وباع لهم ان البيع صحيح وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب ونص عليه وعنه انه باطل اختاره ابو بكر فعلى المذهب يثبت لهم الخيار بشرطه سواء قصد تلقيهم او لم يقصد وهو الصحيح من المذهب ٥ نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل ٢خيار لهم الا اذا قصد تلقيهم وهو احتمال في المغني والشرح ٥ قوله وعلموا انهم قد غبنوا هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لهم الخيار وان لم يغبنوا غبنا يخرج عن العادة مرجع الغبن الى العرف والعادة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جاهير الاصحاب وقيل تقدر الغبن بالثلث اختاره ابو بكر وجزم به في الارشاد قال في المستوعب والمنصوص ان الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده اصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع انتهى وقيل بقدر يسير وقيل بقدر ربع العشر ذكره ابن رزين في نهايته وظاهر كلام اخرين ان الخيار يثبت بمجرد الغبن وان قل قاله الشارح وغيره وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب وقد قال ابو يعلى الصغير في موضع من كلامه الفسخ بغبن يسير كدرهم من عشرة من الشروط وباقي ذلك بعد تعداد العيوب قوله الثانية في النجش وهو ان يزيد في السلعة من ٢يريد سواء كان الناجش المشتري افاده المصنف رحمه الله ان بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب وعنه يبطل اختاره ابو بكر قاله المصنف وقال في الشرح ٢يجوز النجش وعنه يتبع ٢زيادة فاسخ من غير رضى ذكر في الانتصار والتلخيص هل ينتقل الملك على المذهب بنفس العقد ام ٢يتوقف على اختيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطاة من البائع او لا وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقيل ٢خيار له الا اذا كان بمواطاة من البائع

خيار الغبن

فائدتان

فائدتان احداهما الوجش البايع فزاد او واطى فهل يبطل البيع وان لم يبطل فهل يثبت فيه وجهان واطلقهما في الفروع والثاني احدهما يبطل البيع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وهو كما صرح في كلام المصنف وان رجح وقدمه الزركشي وقال هذا المشهور والوجه الثاني يبطل البيع قال في الرعايتين والحاويين وعنه لا يصح بيع الوجش كالوراد فيها البايع او واطى عليه قال في الرعاية الكبرى لو زاد زيد بادنه في اصح الوجهين وقدمه في المحرر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس الثانية لو اخبره انه اشتراها بكذا وكان زايدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب وقال في الايضاح يبطل مع علمه ثالثة قال في الفروع وقولهم في الوجش لغير المشتري يحتجوا التوقف الخيار عليه قال وفيه نظر والمنقول الخيار فيما اذا غبن كثيرا من الثمن لكن قال بعضهم انه في معنى النجش فيكون القياس ثبوته ما اذا خرج ولم يقصد التلقي ويتوجه ان المنصوص الخيار انتهى قلت قال في الرعاية يحرم ان يزيد في سلعة من يريد شراءها وقيل بل لغير مشتريها المعروف وقال ابن منجا في شرحه وزاد غير المصنف ان يكون الذي زاد معروفا بالحذق ونحوه انتهى ولم يذكره في غيره وقال الزركشي وزاد بعض اصحابنا في تفسيره فقال لغير المشتري وهو حسن انتهى فائدة قال الزركشي وغيره حكم زيادة الدلال في الثمن كما لو نزل اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب حكمه حكم النجش انتهى قوله الثالثة المسترسل بفتح السين المشددة هو الذي لا يعرف قيمة السلعة ولا يحسن المبايعة قاله الامام احمد وفي لفظ عنه هو الذي لا يماكس قال في المطلع والتاج هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة قال في التلخيص والنظم وغيرهما هو الذي لا يدري سعرها بايعه او اشترى فصرحا ان المسترسل يتناول البايع والمشتري وانه كالجاهل بالبيع كما قاله الامام احمد وقال في الرعاية الكبرى هو الجاهل بقيمة المبيع بايعا كان او مشتريا وقاله في الفروع في باب خيار التدليس في حكم مسئلة كالم يفرقوا في الغبن بين البايع والمشتري فلخصر ان المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بايعا او مشتريا وقال في المذهب لو جهل الغبن فله الفسخ لعذر الجهالة وهو اجهل القيمة ثبت له الخيار ايضا وجزم به في النظم وقال في الرعاية الكبرى لا تحمل في العقد فغبن فلا خيار له انتهى وعنه يثبت ايضا للمسترسل في البايع لم يماكس اختاره الشيخ تقي الدين وذكر المصنف وقال في الانتصار له الفسخ لم يعلم انه غالب او انه مغبون فيه انتهى الثالثة قال المجد في شرحه يثبت خيار الغبن للمسترسل في الجارية كما في البيع الا انه اذا فسخ وقد رضي بعض الحرة يرجع عليه باجرة المثل للمدة لا يقسطه من المسمى لانه لو رجع بذلك لرجع بقيمة المتروك فلا فائدة الغبن وقارف ما لم يظهر على عيب في الجارية فسخ فانه يرجع عليه بقسطه من المسمى لانه يستدرك فلا فائدة

بذلك لانه يرجع بقسطه منه معيبا فيرتفع عنه الضرر بهذا الذي قال المجد نقلته من خط الفاضي علي ظهر اخر الثلاثين من تعليق الثالثة الغبن محرم نص عليه ذكره ابو يعلى الصغير وقدمه في الفروع وجزم به في المنور وقال ان احد مال اكرهه وقال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى انتهى الرابعة هل غبن احد هما في مهر مثل كبيع او لا فيه احتمالان في التعليق للقاضي والانتصار لابي الخطاب وفي عيون المسايل منع وتسليم ثم فرق وقال ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي قوله لا يعيب يرد والبيع بذلك فلت الصواب انه لا يفسخ بل يتبع العقد زمانا وما قرب من ذلك في اواخر باب الشروط في النكاح وفي باب العيوب في النكاح الخامسة يحرم تغرير مشتر بان يسوم كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وهو الصواب قال الشيخ تقي الدين وان دلس مستاجر على موجر وغيره حتى استاجره بدون القيمة فله اجرة المثل وفي مفردات ابن عقيل في المسئلة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سواء ثم يلزم انه لا يحرم السادسة لو قال عند البيع لا خلابة فالصحيح من المذهب ان له الخيار اذا خلبه فهم في الفروع وقال المصنف وغيره لا خيار له قوله الرابع خيار التدليس يثبت بتدليس الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتجميد رجل الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وارسالها عند عرضها قال في الرعاية وكذا تحسين وجه الصبية وتحويلها وتنعيم الشاة وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحو هذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع وظاهر انه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام جماعة والوجه الثاني يثبت بذلك ايضا اختاره القاضي واقتصر عليه في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والحلواني في الفروع وقيل لا يثبت تحمير الخجل والصبغ ونحوهما وهو اولى من الاول ومال اليه المصنف والشارح وقيل لا يثبت لو سود لحية العبد او توهم لظن انه كاتب او حدادا وعلى الثاني لو ظن انها حامل لم يثبت للمشتري بذلك خيار على الصحيح من المذهب وقيل يثبت قوله ورد مع المصراة عوض اللبن صاع من تمر فتعين التمر في الرد بشرطه ولو زادت قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة اللبن على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزي التمر ايضا اختاره الرازي لخبر رواه البيهقي وقال الشيخ تقي الدين يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فائدتان احداهما علل ابو بكر وجوب الصاع بان لبن المصراة اختلط بلبن حدث في ملك المشتري فلما لم يتمكن قطع عليه افضل الصلاة والسلام المحاجة منها بالصاع الثانية لو اعتاض اكثر من مصراة رد مع كل واحد صاعا صرح به في الفايق وغيره قلت وهو داخل في عموم كلامهم سادسة قوله فان لم يجد التمر قيمته في موضعه اي في موضع العقد صرح به الاصحاب ولو زادت على قيمة المصراة لم ينص عليه احد قوله فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده واجزاه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقطع الشارح وغيره واختاره المصنف وغيره قال القاضي الاشبه انه يلزم البايع قبوله قال في الرعاية الكبرى لعل البايع قبوله في القيس واقتصر عليه ويحتمل ان لا يجزيه الا التمر

وهذا احد الوجهين وصححه في الخلاصة والبلغة والنظم وقدمه في الهداية والمنتوعب والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والفايق وغيرهم وشمل كلام الخرقي واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والزركشي وغيرهم **سهان** احدهما مفهوم قوله لم يتغير رده اذا تغير لزم البايع قبوله وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية والكافي وغيرهم وقيل يجزئه رده ويلزم البايع قبوله اختاره القاضي **الثاني** لو علم القصرية قبل الحلب فرده قبل حلبه لم يلزمه شئ **قوله** ومتى علم القصرية فله الرد فظاهره انه سواء كان قبل مضي ثلاثة ايام او بعدها تأمل بوركت برا التدليس وهذا قول ابي الخطاب قال المصنف وان راجع هذا القياس قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الكافي والنظم وادراك الغاية قال الزركشي ويتخرج من قول ابي الخطاب قول اخر ان الخيار على الفور كالعيوب ان فيها قولا كذا قال وانتهى وقال القاضي ليس له رده الا بعد ثلاث متى علم ويكون على الفور بعدها وهذا ظاهر كلام الامام احمد وجزم به في الوجيز وصححه في الخلاصة وقدمه في المنتوعب وشرح ابن رزين والحاوي الكبير والمذهب ومسبوك الذهب وقال فيهما اذا قلنا بثبوت القصرية الا بعد ثلاث فوجهان احدهما يثبت الرد عند تبين القصرية والاخر يكون مدة الخيار ثلاثا انتهى قلت الذي يظهر من تعليلهم لكلام القاضي انه اذا لم يعلم الا بعد ثلاث ان خيار يكون تعقيبا الفور وظاهر كلام ابن ابي موسى انه متى علم القصرية ثبت له الخيار وفي الامام ثلاثة الى تمام قاله المصنف في المغني والشارح عنه وقال في الكافي وقال ابن ابي موسى ذا علم القصرية فله الخيار الى تمام ثلاثة ايام من يوم البيع وقطع به في الرعاية الكبرى قلت قال الزركشي وعبر بها اوهم كلام ابي محمد في الكافي ان ابتداء الثلاثة على قول ابن ابي موسى من حين البيع والمتجه من المغني والشرح وتجويد العبارة واعلم ان الصحيح من المذهب انه متى علم القصرية خير ثلاثة ايام منذ علم جزم به في المحرر والمنور وذكره ابن عبدوس وصححه الارجي وقدمه في الفروع والفايق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال المصنف والشارح والعمل بالخبر اولى قال الزركشي هذا ظاهر الحديث وعليه المعتمد وبهذا الكلام ابن ابي موسى والفرق بين هذا وبين قول القاضي ان الخبر على قول القاضي يكون بعد الايام الثلاثة ويكون هذا على الفور وعلى المذهب يكون الخبر في الايام الثلاثة **سبه** ظاهر قوله فله الرد انه ليس له سواه او الامساك مجانا وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور عند الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم وقيل تخير بين الامساك مع الارش وبين الرد وجزم به ابو بكر في التنبيه والمبهج والتلخيص والترغيب والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي

والحاوي الصغير وذكره ابن عبدوس وما اليه صاحب الروضة ونقله ابن هانئ وجزم به في المستوعب والحاوي الكبير في التصرية انها حكياه عن ابي بكر واقتصر عليه وتدماه في غير التصرية لكن قال الظاهر كلام غير ابي بكر من اصحابنا انه ليس له الا الرد او الامساك **اعتبر قوله** وان صار لبنها عادة له الرد في قياس قوله اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد اعلم انه اذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد جزم به كل من ذكرها واما اذا اشترى انه متزوجة فطلقها الزوج وهو الاصل المقيس عليه فالصحيح من المذهب انه لا خيار للمشتري نص عليه قال ابن عقيل في الفصول بشرط ان لا يكون طلقها رجعيا قلت لعله مراد المصنف والمذهب وقال ابن عقيل ايضا في طلاق باين فيه عن احتمال قلت الذي يظهر ان كان العدة بقرء اعتبر انه لا خيار له وقال في الرعاية من عنده ان المشتري معتده من طلاق او موت جاهلا ذلك فله رد ها او الارش **فائده** قوله وطلقها الزوج هذا الطلق الكثير الاصحاب وقال في الرعايتين والفايق فلو طلقت قبل علمه زال نص عليه فتعتد الطلاق بعدم العلم قال شيخنا والاول اظهر **فائده** لو اشتراها ولم يعلم بكونها متزوجة فخير بين الرد او الامساك مع الارش وان كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطيها بحال **قوله** وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام فلا رد له في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمنتوعب والخلاصة والكافي والمغني والحاوي والتلخيص والشرح والزركشي والحاوي الكبير احدهما لا رد له وهو ظاهر الوجيز قال ابن البناء تبعا للشيخ القاضي هذا قياس المذهب قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس والوجه الثاني له الرد وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع وشرح ابن رزين **قوله** وبلبنه بدل اللبن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقالوا في تعليله لانه لا يتأتى عنه في العادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع انتهى وقيل ان حادث لبن الاتان غرمه ذكره في الرعاية قلت وخرج عليه غرة بل اولى **قوله** ويجعل للبايع تدليس سلعته والكذب عليها التدليس محرم بلا نزاع واما كتمان العيب فالصحيح من المذهب انه حرام وعليه اكثر الاصحاب وهو الصواب وذكره الترمذي عن العلماء وذكر ابو الخطاب انه يكره قال في المستوعب الكراهة لعدم علمه بالعيب وجزم به في المذهب وقدمه في الرعايتين والفايق لكن اختار الاول قال في التلخيص والمشهور صحة البيع مع الكراهة انتهى قلت الذي يظهر ان مراد الامام احمد بالكراهة التحريم **قوله** فان فعل فالبيع صحيح يعني اذا كتم العيب او دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جاهير الاصحاب وعنه لا يصح نقل حنبل بيعه مردود واختاره ابو بكر قال في الحاوي الكبير وهو ظاهر منصوص احمد في رواية حنبل اذا دلس البايع العيب وبلع فثلث الثمن في يد المشتري يغرمه فان لم يرجع على البايع بجميع الثمن **قوله** وقال ابو بكر ان دلس العيب قبل البيع بما يحل قبل له فاسمول في المرأة فلم يذكر جواب قال الشارح وابن منجا في شرحه ندل على رجوعه قلت اكثر الاصحاب على ان هذا اختيار ابي بكر

ولم يذكروا انه رجع فاسد قال الشيخ تقي الدين وكذا لو اعلمه ولم يعلما قدره وانه يجوز عقابه بالتلافه للصدق
به اذا دلسه وقال افتى به طائفة من اصحابنا قوله الخامس خيار العيب وهو المقصود هنا وهو نقص
قيمة المبيع عادة على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب وغيره هو ما ينقص قيمة المبيع به سواء فوت
سلامة المبيع عليه غالبا قوله وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش
وكذا شربة الخمر والنبيذ اذا كان من مميز نص عليه انا ط المصنف رحمه الله الحكم في ذلك بالتمييز وهو
احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم والبلغة والحاوي والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز والمنور والناظم وتذكرة
ابن عبدوس وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وزاد بعضهم فقال اذا تكرر قال في الرعاية
وبوله في فراشه مرارا والوجه الثاني يشترط ان يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا وهو المذهب نص عليه
وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه بح ان كلام من تقدم ذكره ٢ يابا، وجزم به في المغني والشرح قال
في الكافي وامّا العيوب المنسوبة الى فعله كذلك او كذا ان كانت من مميز جاز العقد مع عيبه وقاله
في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وزنا من له عشر سنين او اكثر وقيل ان دام زنا مهرا وسرقته او
اباقه او شربه الخمر او بوله في فراشه انتهى وقال في الواضح يشترط ان يكون بالغا وقيل يشترط في البول
ان يكون من كبير وتكرر وشرط الناظم ان يكون من كبير ولم يذكر التكرار قوله كالمرض وذهاب جارحة
او سن او زيادتها ونحو ذلك كالخفي ولو زادت قيمته ولكن يفوت به غرض صحيح مباح والاصبع الزائدة
والعمى والعور والعرج والخرس والصمم والشلل وهو زيادة في الاصبع والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان
والبهق والبرص والجذام والباسور والكلف والبخر والقطع والقتل والقرن والنتن والزنق والاستحاضة
والجنون والعقل والبخر وكثرة الكذب والخصاء وكونه خصيا والتأليل والبثور وآثار القروح والجروح
والشجاج والجدري والحمى وهو مرض يتركب اصول الاسنان والدلوك فيها وذهاب بعض اسنان الكبير وهو مراد
المصنف والوسم وتحريم عام كما مر تحويته خلافا خاصة من الدضع وحاتم وخصاه قال في الفروع وظاهر
كلامهم وقوع شديد من كثير وهو متجه انتهى وكون الثوب غير جديد لم يظهر عليه اثر استعمال
ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع والزرع والغرس والاجارة قال في الرعاية وشامات ومحاجم
في غير موضعها وشرطيير منها اهمال الادب والوقار في ما كهنا نص عليه ذكره اخلال قلت لعل المراد
في غير الحلب والصغير ومنها الاستطالة على الناس ذكره المصنف والشارح وصاحب عيون المسايل
وغيرهم ومنها الحمق مركبير على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو ارتكاب الخطا
على بصيرة وقال المصنف والشارح وحمق شديد واعتبر القاضي وغيره العادة حل
الآمة دون الدابة قال في الرعاية والحاوي ان لم يضر الحمل وتقدم في اول باب الشروط في البيع
عدم خيانة كبير مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والحاوي وغيرهما وقدمه في الفروع وقال
المصنف والشارح وصاحب الناظم ان كان العبد الكبير مجربا فليس بعيب قوله ومنها عشر الركوب

وكوم

وكوم ورمسه وقرة راسه وحزه وشرصه وكيه او بعينه ظفرة او باخته شق قد خيط او جلدة تعالج
او عقرة او عقدة او به زور وهو تنوء الصدر عن البطن او بيده او رجله شقاق او بقدم قرع وهو تنوء وسط
القدم او به دخس وهو ورم حول الظفر او وكوع او خروج العرقوب في الرجلين عن قدميها او كوع وهو
انقلاب اصابع اليدين عليها او بقدميها صككٌ وهو تقاربهما وقيل اصطكاكهما او انتفاخهما او بالرجل خيف
وهو كون احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء ومنها كونه اعسر على الصحيح من المذهب قال في الفروع
والمراد لا يعمل باليمين عملها المختار والافر زيادة خير وقال المصنف في المغني كونه اعسر ليس بعيب
لعله ما جرى بديه قال الشيخ تقي الدين واجار المستوعب قال في الفروع وظاهر كلامهم ولو
وهو غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في زمنه قال في الرعاية واخلالات الاصلاع والاسنان
وطوال احدى ندى الانثى وجرم سوف ومنها اكل الطين ذكره جماعة ٢ نقله الميموني عن بعض
نقل عنهم ابن عقيل ذكره في الفروع في باب الاطعمة قلت وهو الصواب وقطع به في الرعاية وغيرها
وقال في التلخيص والترغيب وغيرهما وكون الدار بربرها الجند عيب وعبارة القاضي وجدها بمنزلة
قدمتنا ٢ الجند قال القاضي وصاحب الترغيب والحاوي ومن تابعهم لو اشترى قرية توجد فيها
سبعا او حية عظيمة فهو عيب ينقص الثمن وقال ابن الزاغوني ومن تبعه وجدها كان للطعان
بنزلها ليس عيبا وتقصل العمة به عادة ان عين له ذلك الملك وكان سنتهم ٢ العيب واجاب ابو الخطاب ٢ يجوز الفسخ لهذا ٢ الامر المتردد انتهى وليس الفسق من جهة الاعتقاد
او الفعل او التغفيل بعيب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفي قوله او الفعل نظر
٢ انه قد تقدم ان شرب الخمر من المميز عيب وقيل هو عيب في الثلاثة قال في الفائق ولو ظهر العبد
فاسقا بعد اسلامه فله الرد سواء كان فسقه لبدعة او غيرها ذكره في الفصول قال وكذا لو ظهر
متواليا في الصلاة والمختار ما ذكره ابن عقيل انتهى والشوبة ليست بعيب على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والحاوي وجزم به في الكافي وغيره
وقاله ابن عقيل ان ظهرت بتباطع اطلاق العقد فهو عيب واطلقهما في الفروع وليس
معرفة الغناء والكفر بعيب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية
وقال ابن عقيل الغناء في الامة عيب وكذا الكفر واطلقهما في الفروع وقال في الفائق
وعدم بنات آوى الامة ليس عيبا في قياس الحيض وقال على قول ابن عقيل هو عيب
وعدم الحيض في الكبيرة ليس بعيب على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الكافي والمغني
والشرح وقدمه في الفروع وقيل هو عيب قال ابن عقيل هو عيب لمخالفة العادة فيه قلت
وهو الصواب وفي الاقناع ليس عيبا مع بقاء التهمة وليس عجمة اللسان والثغاء والبهام
والارث والترابة بعيب وكذا الثلج جزم به في الفروع والرعاية الكبرى في موضع
وقال في موضع ان المنع وعنه الصواب عيب قاله في الانتصار ومفردات

فيما يتعلق بالعين

ابي يعلى الصغير الفتح لعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسقوط اسنان يسيرة في الصحيح للعادة
كعين يسير ولو من ولي قال ابو يعلى وكيل وقاله في ولي ووكيل لو كثر العين بطل وقال ايضا
بوجوب الرجوع عليها وذكر ايضا الفتح لعيب يسير وان المهر مثلي في وجه وان له الفتح بعين يسير
كدرهم في عشرة بالشرط وعدم ظاهر كلام آخرين في العين وفي مفردات ابي الوفا وعشرة انصافا فتح
بعيب او عينه يسير فان الكثير يمنع الرد ويوجب الارش والرجوع على ولي ووكيل قال احد من اشترى
صحيحا فوجد بنصف البائع والبائعين كيسير هذا يجلوا المعروف من هذا وفي جامع القاضي بعد هذا النص
قال انه كعين يسير قال واجود من هذا انه لم يعلم عادة من ذلك كثير التراب والعفد في البر

قوله

قوله لو اشترى بعيبا لم يعلم عيبه هكذا عبارة غالب الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار
لمن اشترى بعيبا لم يعلم به او كان عالما به ولم يرض به قوله فله الخيار بين الرد والامساك
مع الارش هذا المذهب مطلقا اعني سواء تعذر رده او لا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من مفردات المذهب وعنه كيسير له ارش لا اذا تعذر رده اختاره صاحب الفائق وتقي
الدين وقال ولذلك يقال في نظائره كما لو صفقه اذا تعذر قاله الزركشي وهو الاصح واختار
شيخنا في حواشي الفروع انه ان دلس العيب خير بين الرد والامساك مع الارش وان لم يدلس
العيب خير بين الرد والامساك بلا ارش وعنه رد ولا ارش لمشتر ونصه بائع ثمنا او ابراء
منه كمهر في رواية واطلقهما في الفائدة السابعة والستين قال واختار القاضي في خلافه انه
اذا اراده لم يرجع عليه بشيء ما ابراه منه ويخرج التفريق بين الهبة والابراء يرجع
في الهبة دون الابراء ولو ظهر هذا البيع معيبا بعد لزوم العيب عنده فله المطالبة بارش العيب
فيه طريقان احدهما تخريجه على الخلاف في رده والطريق الآخر منع المطالبة وجها واحدا
وهو اختيار ابن عقيل وياتي في كتاب الصداق ما يأتي به هذا فائدتان احداهما لو ظهر
بالمأجور عيب فقال المصنف والشارح وغيرهم قياس المذهب ان حكمه حكم البيع وحكم
به نظم المفردات وهو منه والصحيح من المذهب انه لا ارش له وياتي ذلك في الاجارة
عند قوله وان وجد العين معيبه بائع من هذا الباب الثانية اذا اختار الامساك مع الارش فينبغي
ان ياخذ من عين الثمن مع بقايه لانه فسخ او اسقاط وقاله القاضي في موضع من
خلافه وعلل ان ياخذ من حيث شاء البائع لانه معاوضة وقاله القاضي ايضا في موضع
من خلافه قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والمتاخرين في التلخيص والرعاية والفروع
والزركشي قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين واختلف الاصحاب بعضي
في اخذ ارش العيب فمنهم من يقول هو فسخ العقد في مقدار العيب ورجوع ببعضه
من الثمن ومنهم من يقوله هو عوض عن جزء الفائت ومنهم من قال هو اسقاط لجزء من
الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه وكل من هذه الاقوال الثلاثة قاله القاضي

في موضع

في موضع من خلافه وينبني على الخلاف في ان الارش فسخ او اسقاط جزء من الثمن او معاوضة انه ان كان
فسخا او اسقاطا لم يرجع الا بقدر من الثمن وتستحق جزءا من عين الثمن مع بقايه بخلاف ما اذا قلنا انه معاوضة
انتهى وقد صرح المصنف والشارح وغيرهما ان الارش عوض عن الجزء الفائت في المبيع وقال في القاعدة
المذكورة اعلاه اذا قلنا هو عوض عن الفائت فهل هو عوض عن اجزائه او عن قيمته ذهب القاضي
في خلافه الى انه عوض عن القيمة وذهب ابن عقيل في فنونه وابن المني الى انه عوض عن العين الفائتة
وينبني على ذلك جواز المسامحة عنه باكثر من قيمته فان قلنا المضمون العين فله المسامحة عنها بما شاء وان قلنا
القيمة لم يجز ان يصالح عنها باكثر منها من جنسها انتهى فائدة لو استظ المشتري خيار الرد بعوض بذله
له البائع وقبله جاز على حسب ما يتفقان عليه وليس الارش في شيء ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة
ونص احمد على مثله في خيار العتق تحت عبد قاله في القاعدة التاسعة والعشرين قوله وهو ما بين
قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية بعد ان ذكر
الاول وقيل قدر من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما يوم العقد
قوله وكسب فهو للمشتري هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم المصنف في المغني
والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا وعنه للبائع ونقلها الزركشي وابن منجا في الكافي في حكمية احكام فيه فقد ذكر الرواية جماعة قوله وكذلك نماؤه المنفصل وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه للبائع رده الا مع نمائه وان قلنا للبائع رد كسبه وقال في القواعد الفقهية ونقل ابن منصور
كلاما يدل على ان اللبن وحمل يرد عوضه كحديث المصراة فائدة لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو
نماء متصل او منفصل جزم المصنف والشارح هنا انه زيادة منفصلة وقال القاضي وابن عقيل
في الصداق هو زيادة منفصلة ثم اختلفا فقال القاضي يجبر الزوج على قبوله اذا بذلها البائع وقال
ابن عقيل في الاد ميات وقال القاضي في التدليس ينبني على ان الحمل هل له حكم ام لا فان قلنا
له حكم فهو زيادة منفصلة والا فهو زيادة متصلة كالسمن وقال في التلخيص الاظهر انه تبع
في الرجوع كما يتبع في البيع ذكره في القاعدة الثانية والثمانين واما اذا حملت وولدت بعد الشراء
فهو نماء منفصل لا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا انه يرده امه وولده وهو رواية عن احمد اختارها
الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس مسائلهما قال الزركشي قاله القاضي في تعليقه
فيما اظن ورضي قوله في الفروع كالثمن جزما وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب
انه اذا رد ما رد الا ولده او استعين له الارش جزم به في المحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفائق
والشرح والفروع والرعاية والفائق والزركشي وغيرهم فائدة للاصحاب في الطلع هل هو
نماء متصل او منفصل طريقان احدهما هو زيادة منفصلة مطلقا جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق
وكذا في الكافي وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة منفصلة الثاني زيادة منفصلة مطلقا ذكره القاضي
وابن عقيل في موضع من التدليس والرهن والعيب وذكر في المغني احتمالا وحكاه في الكافي عن اصحابه

الثالثة الموبر زيادة متصلة وغيره زيادة متصلة بلا خلاف وفي الموبر وجهان وهي طريقته في الترغيب
في الصداق الخامس الموبرة زيادة متصلة وجها واحدا وفي غير الموبرة وجهان واختار ابن حامد انها
متصلة وهي طريقته في الكافي في التفليس واما الحب اذا صار زرعا او بيضة اذا صارت فرخا فكزرع
على انها داخلة في البيع المتصل قاله القاضي وابن عقيل وذكر المصنف وجها وصححه انه من باب تغير يزيل
الاسم ان الاول استحال وكذا قال ابن عقيل في موضع اخر سادسه ظاهر كلام المصنف ان البيع المتصل للبائع
وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول عامة الاصحاب وقال ابن عقيل البيع
المتصل لا المتصل فيكون للمشتري فيهما وقال الشيرازي البيع المتصل للمشتري واختار الشيخ تقي الدين قال في الكافي
الثاني ونص عليه في رواية ابن منصور واختاره ابن عقيل ايضا فعلى هذا يتوقف على البائع وقال في الفروع
وفي المغني في البيع المتصل في مسألة صنعه ونسجه له ارشه ان رده انتهى والذي في المغني فله ارشه غير

قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد فله رد بها ولا يجب عليه وطؤها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ويجوز له بعد مراجعة بلا احبار قاله في الانتصار وعنه وطؤها يمنع رد بها اختاره الشيخ تقي الدين ذكره
عنه في الفائق قال ابو بكر في التنبيه لا يرد الامة بعد وطئها ويأخذ ارش العيب مطلقا وعنه له رد
بهما مطلقا واطلقهما في الرعاية والحاوي الثالث ان اعاد موت العيب بعد العقد وقبل القبض
كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع كالكيل والموزون والمعدود والذروع والمرتع على رؤس النخل
ونحو على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقال جماعة لا ارش لا ان يتلفه ادمي فيأخذ منه وحدوث
العيب بعد القبض فان المشتري يطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه تحدث الحيوان ثلاثة
ايام وعنه سنة وقال في المبهج وبعد السنة والمذهب بعدة قال الامام احمد لا يصح فيه حديث الرابعة
لو اشترى متاعا فوجد فيه عيبا اما اشتراه فعليه رده الى بائعه كالموصى اردى كان له رده نص عليه
قال في الرعاية والحاوي وغيرها قلت لعل محمل ذلك اذا كان البائع جاهلا به قوله وان وطئ
البكر او ثيبت عنده فله الارش يعني يتعين له الارش وهو احدى الروايات قال ابن ابي موسى
هي الصحيحة عن احمد قال ابن منجا في شرحه هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وقدمه في المحرر والنظم واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابو الخطاب في خلافه وعنه انه مخير بين الارش
وبين رده وارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن نقلها الجماعة عن احمد قال في التلخيص والترغيب
والبلغة عليها اصحابنا زاد في التلخيص وهي المشهورة قال المرداوي هي اشهرها واختارها ابو الخطاب
في الانتصار والقاضي ابو الحسين والمصنف والشارح ميلا الى ان الشارح صححها القاضي في الروايتين واختارها
المجد في ما اذا لم يدلس العيب وجزم به في الخلاصة وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاويين
والفائق وقال هو المذهب واطلقهما في المذهب والكافي والشرح والفروع وغيرهم وعنه يلزمه
ايضا مهر البكر سهوا احدها ارش العيب الحادث عنده هو المتقدم مطلقا الثاني
على رواية التخيير يلزم المشتري اذا رده ارش العيب الحادث عنده ولو امكن زوال العيب

على الصحيح

على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه ارشه اذا امكن زواله كزواله قبل رده واذا زال بعد الرد ففي رجوع
مشتر على بائع بما دفعه اليه احتمالان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر عدم الرجوع قوله قال الزركشي
لا ان يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وهو المذهب اعني فيما اذا دلس البائع قال الزركشي
هو المذهب المنصوص المعروف وقاله في الفروع ونصه له رده بلا ارش اذا دلس البائع العيب قال
في القواعد الفقهية هذا المنصوص قال الشيخ تقي الدين يرجع المشتري بالثمن على الاصح قال في الكافي
والمنصوص انه يرجع بالثمن واشى عليه قلت نص عليه في رواية حنبل وابن القاسم وقدمه في الكافي
والمستوعب والشرح وشرح ابن رزين والحاوي قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم ان البائع
دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل قال الامام احمد في رجل اشترى عبدا فاتق
وأقام البينة ان اباقه كان موجودا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لانه غره المشتري وتبع البائع عبده
حيث كان انتهى قلت وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه فعلى هذا قال المصنف والشارح وصاحب
الفائق سواء كان التلف من فعل الله او من فعل المشتري او من فعل اجنبي او من العبد وسواء كان
معها بجناية او بغيرها قال في الفائق قلت لم ينص احد على جهات الاتلاف والمقتول في الاباق انتهى
وقال في القواعد وهذا التفصيل بعيد ان يكون التلف بانتفاعه او بفعل الله كما حمل القاضي عليه
رواية ابن منصور اصح وهو ظاهر كلام ابي بكر قال المصنف هنا ويحتمل ان يلزمه عوض العين
اذا تلفت وارش البكر اذا وطئ لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الخراج بالضمان وكاسب عبده
يعني بهذا الاحتمال اذا دلس البائع العيب واختاره المصنف وابو الخطاب في الانتصار وابنه مسلم
الشارح قال الزركشي وهذا هو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية ولذا قال صاحب التلخيص لكنه
انما حكاها في التلف في ان المشتري لا يرجع الا بالارش قال في القاعدة الثانية والثمانين وحكى طائفة من
المتاخرين رواية بذلك فائدة لو كان كاتبا او خياطا فاقتضى ذلك عند المشتري هو عيب حدث
اختاره المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وعنه يرد مجانا
ونص عليه في الكفاية وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به في المستوعب والتلخيص وقال نص عليه
قوله وان اعتق العبد او غير عالم بعيبه رجع بارشه يعني يتعين له الارش ويكون ملكا له
وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب قال جماعة من الاصحاب منهم صاحب التلخيص والرعاية وغيرهما
وان اعتق عن واجب وعسر لم يمنع الاجزاء له ارشه وعنه ان اعتق عن واجب حمل الارش
في الرقاب وان كان عن غير واجب كان له وحكى جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق
هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان العتق عن واجب او غيره فان الارش يكون في الرقاب
ورده القاضي وغيره قال في الفروع ويحتمل ان الارش ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويجعل
القيمة ذكر كثير من الاصحاب قوله في قوله وان اعتق العبد اشارة الى انه لو اعتق القرابة
لا ارش له وهو صحيح جزم به في الفروع قلت لو قيل بوجوب الارش لكان متجها بل فيه قوة

عالما بعيبه رجع بارشه

قوله او تلف المبيع رجع بارشه يعني بتعين له الارش وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وتخرج ان يفسخ ويغرم القيمة وخرج القاضي قولا خلافا له بلاك الخ ويرد به الماس رد المشتري ارش العيب كما ذكره عنه وذكر انه قياس المذهب وتابعه عليه ابو الخطاب في انتصاره وجزم به ابن عقيل في قوله من غير خلاف وقال ابن رجب عن المذهب هو ضعيف ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين قوله وكذا لو باعه غير عالم بعيبه يعني يتعين له الارش وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والشرح والحاوي وغيرهم واختار القاضي والمصنف والشارح وغيرهم ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى فيما باعه ليس له شيء الا ان يرد اليه المبيع فيكون له حينئذ الرد او الارش وهو ظاهر كلام اكثر من قال كالمصنف وذكر الشارح والزركشي وغيرهم وكذا لو ان اخذ المشتري الثاني من المشتري الاول الارش فله الارش من البائع الاول فائدة لو باعه المشتري لبائعه كان له رده على البائع الثاني ثم الثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وهذا المذهب وفيه احتمال يرد هنا قوله وكذا لو ان وهبه اي غير عالم بالعيب يعني يتعين له الارش وهو المذهب جزم به القاضي وغيره وقدمه في المحرر والفروع وعنه الهبة كالبيع فيه الروايتان والطلقتان في الشرح ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة فائدة حيث زال حكم عنه واخذ الارش فانه يقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب واقتصر عليه في الفروع قوله وان باع عالما بعيبه فلا شيء له وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى وعرضه للبيع او استغلاه وهو المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر ابن ابي موسى والقاضي وغيرهما واختلف كلام ابن عقيل فيه وعنه له الارش وذكر ذلك في الرعاية الكبرى والفروع وهو ظاهر ما دل على الرضى فمع الارش كما ذكره قال في القاعدة العاشرة بعد المائة هذا قول ابن عقيل وقال عن القول الاول فيه بعد قال المصنف وقياس المذهب ان له الارش بكل حال قال في التلخيص وذهب اليه بعض اصحابنا قلت وهو الصواب قال في الشرح والناظم ونص عليه في الهبة والبيع قوله وان باع بعضه فله ارش الباقي يعني يتعين له الارش في الباقي وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما قال المصنف والشارح وذلك اذا كان المبيع عينا واحدة او عينين بينهما التفريق ثم قالا وقد ذكر اصحابنا في غير هذا الموضع فيما اذا كان المبيع عينين بينهما التفريق يجوز رد احديهما وهو كما قالا وان كان المبيع عينين بينهما التفريق فله رد المعين الباقي في ملكه يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة وهذا كلام اكثر في على ما اذا دلس البائع العيب كما تقدم انتهى وعنه له رده بقسطه اختاره الخرقي وهو قول المصنف وقال الخرقي له رد ملكه بقسطه من الثمن او ارش العيب بقدر ملكه قال ابن نجا في شرحه والمتوجه جواز الرد كما قال الخرقي وبنى القاضي وابن الزاغوني وغيرهما الروايتين على تفريق الصفقة قال القاضي وسواء كان المبيع عينا واحدة او عينين قال المصنف وان رخ والتفصيل الذي ذكرناه اولى

وسئل ابن الزاغوني بالعين فائدة قول الخرقي ولو باع المشتري بعضه قال الزركشي يحتمل ان العود الضرر الى البعض اللحمة المبيعة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فاذن يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي وكذا حكى ابو محمد عنه وعلى هذا ان حصل بالتبعيض نقص رد ارشه من كلامه ان بقي البائع المدلس ويحتمل ان يرجع الى البعض الصفقة المدلسة وعلى هذا لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما اذا كان المبيع غير مدلس اهـ قوله وفي ارش المبيع الروايتان يعني الروايتين المتقدمتين فيما اذا باع المبيع غير عالم بعيبه وتقدم ان الصحيح من المذهب يتعين له الارش وتقدم ان احمد هل شيء له مع تدليسه قوله وان صبغه او نسجه فله الارش يعني يتعين له الارش وهذا المذهب قال في الفائق وهذا المذهب قال في الفائق وتعين الارش في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وقدم في الهداية والخلاصة والمغني والكافي والمذهب والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وادراك الغاية وغيرهم وعنه له الرد ويكون بصبغه ونسجه والطلقتها في المذهب فعلى الرواية الثانية يجبر البائع على بدل العوض الزائد وهو يجبر المشتري على قبول لو بذله البائع على الصحيح فيهما قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم في الاولى وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع في الثانية وفي الاولى رواية يجبر قال الشارح وهو بعيد وفي الثانية وجه يجبر ايضا فوائد احداها لو اتلفه الاجنبي الدابة وازداد ردها بالعيب تبع النقل فان كان النزع يضرها لم ينزع ولم يكن له قيمة النقل على البائع على اظهر احتمالين قاله في التلخيص والرعاية الكبرى وهل يكون اهمالا للنقل او تمليكا حتى لو سقط كان للبائع او للمشتري فيه احتمالان واطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى قلت الاولى يكون تركه اهمالا حتى لو سقط كان للمشتري الثانية لو اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيبا جاز له رده وليس له اخذ الارش جزم به في المغني والشرح والمحرر والرعاية والحاوي وغيرهم قال في القاعدة التاسعة والخمسين وهو الصحيح قلت فيعايا بها فان حدث به عيب عند المشتري فليه رده ويرد ارش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه وقدم في الرعاية الكبرى وقال القاضي ليس له رده وهو احتمال للقاضي ورده المصنف والشارح قال في الفائق وقول المصنف ضعيف والرواية الثانية يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لانه لا يمكن اهمال العيب ولا اخذ الارش وهذا المذهب قدمه في الفروع والفائق والطلقتها في المغني والشرح واختار المصنف ان الحاكم اذا فسخ وجب رد الحلي وارش نقصه واختاره في التلخيص والفائق الثالثة لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا بمثله فوجد احدهما ناقصا عن عيبا ينقص قيمته دون كيل لم يملك احد ارشه ليلا نقص فيه الربا كما ذكرناه في الحلي بالدراهم قال في الفروع وله الفسخ في الربوي بجنسه مطلقا للضرورة وعنه له الارش وقيل مع عرضه على يد عدل وفي المنتخب يفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الردي انتهى قال في القواعد لو اشترى ربوي بجنسه فبان معيبا ثم تلف قبل رده ملك الفسخ ويرد بدله ويأخذ الثمن انتهى الرابعة لو باع شيئا بذهب ثم اخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم نص عليه وبابي نظيره في آخر باب الاجارة قوله وان اشترى ما كوله في جوفه نكس توجه فاسد فان لم يكن له مكسور اقيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن كله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف وان رخ فاصحاب

الخانية وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال الزركشي وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه لا شيء للمشتري لأن من شرط البائع سلامته وقدمه ابن رزين في شرحه قوله وإن كان له كسور ا
قيمة كبيض النعام وجوز الله وكذا البطيخ الذي فيه نفع ونحو فله أرشه يعني يتعين له الأرش
وهو احدى الروايات وقدم في الرعايتين والحاوي وعنه يخير بين أرشه وبين رده ومورد هذا نقص قدر
الثمن وهذا المذهب قال الزركشي هذا أعدل الأقوال واختاره أكثر قدماء المصنف وصاحب التلخيص وابن رزين
وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن رزين وابن أبي
الغاية وغيرهم وقيل يتعين له الأرش إذا أراد في الكسر على قدر الاستعلام وإن لم يرد فخير ومورد رواية في الشرح
وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله يعني إذا ان شرط البائع سلامته والمذهب في المذهب والأولى وجه
فيه وخرج في الهداية وقال في الفروع في الذي المكسور قيمة فضه له الأرش وعنه له رده وجزم به أكثر في بيعه انتهى
فالرواية الثانية التي ذكرها لم أرها لغيره قوله فكسر فوجده فاسدا العلم انه اذا كسر الذي لكسور
قيمة فثارة يكسره كسرا لا يبقى له قيمة فثارة يكسر كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه وثارة يكسره كسرا
يمكن استعلامه بدونه فان كسره كسرا لا يبقى له قيمة فلما يتعين له الأرش قولا واحدا وان كسر كسرا يمكن
استعلامه بدونه فظاهر كلام المصنف في قوله ورد ما نقصه انه يرد أرش الكسر وهو الصحيح وهو ظاهر ما جزم به
أكثر في الوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في التلخيص والبلغة وشرح ابن رزين
والرعاية الكبرى والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقال القاضي عندي له الرد بلا أرش عليه لكسر لأنه
حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطه عليه وأطلقهما في الفروع وقيل يخرج على الروايتين فإذا
غاب عنه المشتري على ما تقدم ذكره في التلخيص والبلغة وان كسره كسرا يمكن استعلام بدونه فهو على الروايتين
فإذا غاب عنه المشتري على ما تقدم قال الزركشي نعم على قول القاضي في الذي قبله إذا رده هل يلزمه
أرش الكسر أم لا يلزمه إلا القدر الذي على استعلام المبيع محل تردد انتهى قال المصنف والشارح وابن رزين
حكم الذي قبل عند القاضي أنه إذا قلت قيمته بقشره ما قاله الزركشي ما قالوا فيما إذا وكل في بيع شيء
فباعه بدون ثمن المثل أو قائص ما قدره وقلنا يصح ويضمن النقص وان في قدره وجهان أحدهما
لو ما باع به دون ثمن المثل والثاني لو ما باعه بين الناس ولا يتغابن الناس في مثله عادة والوكالة
قوله ومن علم العيب ثم أخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التقرير
ونحوه اعلم ان خيار العيب على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى على الصحيح من المذهب
عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي تقي الدين مخيرا المشتري على رده أو أرشه
لتضرر البائع بالتأخير وعنه انه على الفور قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع منه قال في التلخيص
وقيل عنه رواية على الفور انتهى وقيل لكوت نعم تعتبر في العيب رضي سنه قوله إلا ان
يوجد منه ما يدل على الرضى من التقرير ونحوه مبني على الصحيح من المذهب وقد تقدم رواية اختارها
جماعة انه لو قرره عليه ما يدل على الرضى ان له الأرش عند تلف وان فعل عالما بعيبه فلا شيء له

قوله من المقرر ونحو كاختلاف المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد لأنه لم يذكر له أجلا قال في عيون المسائل
أو ولدها لبقيتها أو علفها وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما ان استخدم للاختبار بطل رده بالكثير
والا فلا قال المصنف وقد نقل عن أحمد في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا واختاره
وقال هو قياس المذهب وقدم في المنتوعب وذكر في التنبيه ما يدل عليه فقال والاستخدام والركوب
لا يمنع أرش العيب إذا علم قبل ذلك أو بعده واحد في رواية حنبل انا نص انه يمنع الرد ونقل ابنه لا يمنع
الأرش وقيل ركوب الدابة لردها رضي ذكر في الثابت وغيره فائدتان احداهما قال الشيخ تقي الدين
في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا ولم يحر الفسخ ثم قال انما بقيته لأني لم أعلم ان
لي الخيار لم يقبل منه ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد إذا قالت لم أعلم ان لي الخيار وخالفه
ابن عقيل في مسألة المعتقة ووافقه في مسألة الرد بالعيب انتهى الثانية خيار الخلف في الصفة على الفراخي
قاله في المحرر والرعاية والفروع والثابت وغيرهم وتقدم ذلك مستوفى عند بيع الموصوف في كتاب
البيع وكذا الخيار لافلاس المشتري قاله في المحرر والثابت والرعاية والحاوي وغيرهم وتقدم ان
الشيخ تقي الدين قال يخير في خيار العيب على الرد أو الأرش ان تضرر البائع فكذا هنا قوله
وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجدا معيبا فرضي أحدهما فللآخر الخ هذا المذهب فيهما
وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم ونصه المصنف
وان رد أحدهما وعنه ليس لهما ذلك فيهما كالوارثين اختار عيب وعنه ليس له ذلك في العيب
قاله في الرعاية من عنده في مسألة الشريك ان قلنا هو كعقد من فله الرد والا فلا وتقدم في أواخر
كتاب البيع انه كعقد من على الصحيح من المذهب وبناه في الشفعة سنه قال في الفروع وقياس
الأول لو حاضر منها نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وان نقده كله قبض نصفه وفي رجوعهم الروايات
ذكره في الوسيلة وغيرها وعلى الأول لو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز وان سلما كذلك فعلى تلك
عبده وقنا لاثنين فعتق أحدهما نفسه ذكر بعضهم في طريقته فائدتان احداهما لو اشترى واحد شيئا
وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما وامساك نصيب الآخر لأنه يرد على البائع
جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه كان مستقصا قبل البيع وقال في الرعاية
ويحتمل المنع ثم قاله من عنده وان قلنا هو كعقد من جاز والا فلا الثانية لو ورث اثنان خيارا
فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد قوله وكان اشترى واحد معينين صفقة واحدة
فليس له الرد أحدهما أو امساكهما والمطالبة بالأرش وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس وشرح الحارثي واختاره القاضي وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاويين وشرح
ابن منجا وعنه له رد أحدهما بقسطه من الثمن واطلقهما في الفروع قوله وان تلف أحدهما
فله رد الباقي بقسطه هذا احدى الروايتين جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين
والحاويين وشرح ابن منجا وصححه الناظم وعنه يتعين له الأرش واطلقهما في الشرح وقال ابن منجا في شرحه

وحكى المصنف في المغني ان الردهنا مبني على الروايتين في احداهما فعلى هذا ان قلنا ليس له رد احداهما فليس
له رد الباقي اذا تلف احداهما انتهى **قوله** والقول في قيمة الثالث قوله مع يمينه وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم قال في الفروع قبل قول المشتري في قيمته في الاصح
وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل القول قول البائع
في قيمته **فائدة** الصحيح ان حكم هذه المسئلة كالمسئلة الثانية بعد ذكرها وعليه اكثر وقال القاضي ليس
له في هذه المسئلة رد احداهما وله الرد في المسئلة الثانية قال في الكافي والكبير وان كانا معيبين رد احدهما او امسكهما
وقيل هي كالمسئلة الاولى وهي ما اذا كان احدهما معيبا الثانية **قوله** وان كان احدهما معيبا
فله رده بنسطه يعني اذا اراد ان يأخذ الارش وقوله فله رده يعني ان لم يرد الا رده وهذا بدليل الرواية
الثانية وهو احدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى قال ابن منجا هذا المذهب
وعنه لا يجوز الا رد هما او امساكهما قدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والتلخيص والنظم
وجزم به في الفروع الروايتين والملتقى في المذهب والمغني والكافي والشرح وعنه له رد المعيب وحده
ورد هما ما قال في المحرر وهو الصحيح قال في التنقيح وهو الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته والملتقى
في الفروع **فائدة** مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعائين ذكره في الترغيب وغيره وأقتصر عليه في
الفروع **تنبيه** محل الخلاف في ذلك اذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق اما لو كان مما ينقصه التفريق بينهما
كما صرح به المصنف بعد ذلك **قوله** وان كان المبيع مما لا ينقصه التفريق كصاع من بر او زيت او خف
جارية وولدها فليس له رد احدهما وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم سواء كانا
معيبين او احدهما وقال في الرعاية وقيل له رد احدهما مع ارش نقص القيمة بالتفريق المباح وقيل
ان تلف احدهما فله رد المعيب الباقي مع ارش نقص قيمته بالتفريق انتهى **قول المصنف**
وجارية وولدها كذا وجد في نسخة مقروءة على المصنف وزاد من اذن له في الاصلاح او ممن يحرم
التفريق بينهما قال ابن منجا في شرحه تلت وفي تمثيل المصنف كفاية وبقي عليه ما ذكر وقد نبه المصنف على ذلك
في كتاب الجهاد **قوله** وان اختلفا في المعيب هل كان عند البائع او حدث عند المشتري فالقول
قبل قوله روايتان والملتقى في المذهب وسبوك الذهب والكافي والمغني والتلخيص والملخص
والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع والفائق والقواعد الفقهية والزركشي احداهما
يقبل قول المشتري صححه في التصحيح والنظم قال في ادراك الغاية يقبل قول المشتري في الاظهر
وقطع به الكرمي وصاحب الوجيز وناظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة
وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي والرواية الثانية يقبل قول البائع وهي نصها
واختارها القاضي في الروايتين وابو الخطاب في الهداية وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور
ومنتخب الازجي وقدمه في المحرر وقال في القواعد الفقهية وفرق بعضهم بين ان يكون المبيع عند البائع
او في الذمة فان كان في الذمة فالقول قول القابض وجها واحدا لان الاصل اشتغال ذمة البائع

الاحلاف عدم جواز التعبير بالمبيع والمشترى

فلم يبرأ

فلم يثبت براءتها وقال في الايضاح يتحالفان كالحلف في قدر الثمن على ما ياتي ان شاء الله تعالى **فائدة** اذا قلنا القول
قول المشتري مع يمينه ويكون على البت قاله الاصحاب وان قلنا القول قول البائع فمع يمينه وهي على حسب
جوابه ويكون على البت على الصحيح من المذهب وعنه على نفي العلم ذكرها ابن ابي موسى **قوله** الا ان لا يحتمل
الا قول احدهما فالقول قوله بغير يمين وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به وقيل القول
قوله مع يمينه اختاره ابو الخطاب قاله في الترغيب واطلقهما في الرعاية **تنبيه** محل الخلاف في مسئلة
اذا لم يخرج عن يده فان خرجت عن يده الى من لم يجز له رده فلا تنفسخ منها واقتصر عليه في الفروع **فوائد**
احداها لو رد المشتري للعيب بعيب فانكر البائع انها سلعته فالقول قوله مع يمينه لانه منكر كمن على سلعة
وينكر استحقاق المدعي والقول قول المنكر **الثانية** لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فانكر البائع انها
سلعته فالقول قول المشتري لانهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلاف وهذا الذي
يصرح عليها الامام احمد وجزم بها المصنف والشارح وصاحب المحرر والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى
قبيل باب العلم وان رده بعيب فقال ليس هذا المبيع الذي قبضته مني صدق وان حلف واختار فيها
هذا ان كان معيبا في العقد وان عينه بعد عما وجب في ذمته بالعقد صدق المشتري ان حلف انتهى
الثالثة لو باع سلعة بثمن او غيره معين حال العقد وقبض البائع ثم احضره وبه عيب وادعى انه الذي
دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه به وبغيبه لواحدهما فالقول قول المشتري مع يمينه
لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعيب ولو كان الثمن في الذمة ثم نقد المشتري الثمن او قبضه
عن قرض او سلم او غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا كذلك فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه
على الصحيح من المذهب لان القول في الحاوي قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع لانه ثبت له في ذمته
المشتري بالعقد عليه العقد غير معيب فلم يقبل قوله في براءة ذمته جزم به في الفروع والزركشي وابن تميم
وصححه في الحاوي الكبير في باب احكام القبض في الفصل الرابع وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم
وقال في الرعاية الكبرى قبل الترمرمية ولو قال السلم هذا الذي اقبضتني وهو معيب فانكره انه
هذا قدم قول القابض انتهى وقيل القول قول المشتري وهو المتوجه منه لانه قد اقبض في الظاهر ما عليه
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في اخر باب التصرف في محل الخلاف اذا لم يخرج عن يده فان خرج عن يده
تنبيه هذه طريقة صاحب الفروع والرعاية والحاوي والفروع وغيرهم في هذه المسئلة وقال
في القواعد في المسئلة الثالثة لو باع سلعة بثمن معين ثم اتاه به فقال هذا الثمن وقد خرج معيبا
وانكر المشتري ففيه طريقان احدهما ان قلنا النقود تتعين بالتعيين فالقول قول المشتري لانه يدعي
عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وان قلنا لا تتعين فوجهان احدهما القول قول المشتري
ايضا لانه اقبض في الظاهر ما عليه والثاني قول البائع لان الثمن في ذمته والاصل اشتغالها به
الا ان يثبت براءتها منه وهي طريقة في المستوعب **الطريقة الثانية** ان قلنا النقود تتعين
فالقول قول البائع وجها واحدا لانه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن ولم يثبت براءتها منه وان قلنا

يتعين فوجهان مخرجان من الروايتين فيما اذا ادعى كل من المتبايعين ان العيب حدث عنده في السلعة احدهما القول
قول البائع لانه يدعي سلامة العقد والاصل عدمه ويدعي عليه ثبوت الفسخ والاصل عدمه والثاني قول المشتري لانه منكر
التسليم والاصل عدمه وهي طريقة القاضي في بعض تعاليقه وجزم صاحب المغني والمحرر بان القول قول البائع اذا انكر
ان يكون المردود بالعيب هو المبيع ولم يحكيا خلافا ولا فرقا بين ان يكون المبيع في الذمة او معينا نظرا الى انه
يدعي عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وذكر الاصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف وفرق السامري في فروقه
بين ان يكون المردود بعيب وقع عليه معينا فيكون القول قول البائع وبين ان يكون في الذمة فيكون القول
قول المشتري لما تقدم وعنه لا فيما اذا انكر المدعى عليه العيب ان ماله كان معينا اما ان اعترف بالعيب فقد
فسخ صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قوله من غير يمين صرح به في التلخيص وفي المغني معللا
بانه قبل استحقاق ما ادعى عليه الاخر والاصل معه وتشهد له ان المبيع في مدة الخيار اذا رده المشتري بالخيار
فانكر البائع ان يكون هو المبيع فالقول قول المشتري حكاه ابن المنذر عن احمد لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
بالخيار وقد ينبني على ذلك ان المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو امانة في يد المشتري او مضمون
عليه فيه خلاف وقد يكون ماخذه انه امانة عنده ومن الاصحاب من علل بان الاصل براءة ذمة البائع
مما يدعى عليه فهو كما لو اقر بعين ثم احضرها فانكر المقر له ان تكون هي فالقول قول المقر
مع يمينه انتهى كلامه في القواعد الخامسة لو باع الوكيل شيئا ثم ظهر المشتري على عيب فله رده على الوكيل
ان كان لم يكن حدوثه فان اقر الوكيل انه كان موجودا حالة العقد وانكر الموكل فقال ابو الخطاب يقبل
اقراره على موكله بالعيب قال المصنف والاصح انه لا يقبل وصححه في الفائق وظاهر الشرح الاطلاق قوله
لو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري هي ثيب اريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة وان وطئها المشتري
وقال ما وجدتها بكرا خرج فيه وجهان بناء على العيب الحادث قاله المصنف والشارح السادسة لو باع امة
بعبد ثم ظهر العبد على عيب فله الفسخ واخذ الامة او قيمتها لعتق المشتري وليس لبائع الامة التصرف فيها قبل
الاسترجاع والقول ... ذكره المشتري عليها ام مستحقها فلو اقدم البائع واعتق الامة او وطئها لم يكن ذلك
فسخا ولم ينفذ عتقه قاله القاضي وذكر في المجرد وابن عقيل في الفصول احتمالا ان وطئه استرجاع ذكروه
في القاعدة الخامسة والخمسين قوله ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك
فلا شيء له بلا نزاع وان علم بعد البيع فله الرد او الارش قوله وان لم يعلم حتى قتل فله الارش
يعني يتعين له الارش هذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وخرج مالك الفسخ
والرجوع بقيمته واخذ ثمنه الذي وزنه ذكره في الرعاية فائدة لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع
فقطعت يده عند المشتري فقد تعيب عنده بكون استحقاق القطع دون حقيقته قاله المصنف والشارح
وهل يمنع ذلك الرد او يجب على ما اشتراه قاله المصنف والشارح قلت الذي يظهر ان ذلك ليس بحدوث
عيب عند المشتري لانه مستحق قبل البيع غايته انه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من
الرد قوله وان اشترى بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله اشركتك في نصفه او ثلثه بلا نزاع

اعلم

اعلم لكن لو قال اشركتك وسكت صح على الصحيح من المذهب وينصرف الى النصف وقيل لا يصح فعلى المذهب لو لقيه آخر
فقال اشركني عالما بشركة الاول فله نصف نصيبه وهو الربع وان لم يكن عالما فالصحيح من المذهب صحة البيع
وقيل لا يصح فعلى المذهب ياخذ نصيبه كله وهو النصف وهو الصحيح اختاره القاضي وقدمه في الفروع قال
في القاعدة السابعة والخمسين لو باع احد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل ينزل البيع على نصف نصيبه وهو
نصفه وهو الربع او على النصف الذي يخصه كله وكذلك في الوصية فيه وجهان واختار القاضي انه ينزل على النصف
الذي يخصه كله بخلاف ما اذا قال له اشركتك في نصفه وهو لا يملك سوى النصف فانه يستحق منه الربع لان الشركة
تقتضي التساوي في الملك بخلاف البيع والمنصوص في رواية مهنا انه لا يصح بيع النصف حتى يقول نصيبي
فان اطلق نزل على الربع انتهى وقيل ياخذ نصف نصيبه وهو الربع قلت وهو الصواب وقيل له نصف ما في يده
ونصف ما في يد شريكه ان اجازه واطلق في المغني والشرح وعلى الوجهين الاخيرين لطالب الشركة وهو المخبر
منهما الخيار لانه ... ان يقول بوقوعه على الاجازة في الوجه الثاني وبحرم الاخر وان كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر
اشركاني فيه فشركاه معا فله الثلث على الصحيح صححه المصنف والشارح وقدمه في الرعايتين والفائق وقيل له
النصف وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما
الربع وان قال اشركاني فيه فشركه احدهما فعلى الوجه الاول وهو الصحيح له السدس وعلى الثاني له الربع وان قال
احدهما اشركناك انبنى على تصرف الفضولي فان قلنا به واجازه فهل يثبت له الملك في نصفه او نصفه على الوجهين
فائدة لو اشترى قفيزا وقبض نصفه فقال له شخص بعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف الى المقبوض وان قال اشركني
في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه فيكون النصف المقبوض بينهما ذكره القاضي وقال
المصنف والصحيح ان الشركة تنصرف الى النصف كله فيكون تابعا لما يصح بيعه وما لا يصح تنصرف الى المقبوض
في اصح الوجهين ولا يصح فيما لم يقبض كما قلنا في تفريق الصفقة قلت وهو الصواب وظاهر الشرح الاطلاق قوله
والمرابحة ان يبيعه بربح فيقول راس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة او على ان اربح في كل عشرة درهما المسألة
الاولى وهي قوله بعتكه بها وربح عشرة لا يكره قولا واحدا والمسألة الثانية وهي قوله على ان اربح في كل عشرة درهما
مكروهة نص عليه وهي رواية الجماعة وهو من المفردات نقل الاثرم انه كره بيع ده يازده وهو هذا ونقل
ابو الصقر هو الربا واقتصر عليه ابو بكر في زاد المسافر ونقل احمد بن هاشم كانه دراهم بدراهم لا يصح وقيل لا يكره
وذكر رواية في الحاوي والفائق وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وجعلها
انه ليس ربا فالبيع صحيح بلا نزاع قوله والمواضعة ان يقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة
فيلزم المشتري تسعون درهما هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل يلزمه تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم كما لو قال بوضيعة درهم لكل
عشرة او عن كل عشرة اختاره القاضي ذكره في المختصر وصححه في الرعاية الكبرى قال الشارح هذا غلط
وقيل يلزمه تسعون وتسعة اعشار درهم وحكاه الازجي رواية قال في الفائق وهو سهو وهو كما قال فائدتان
احداهما متى بان الثمن اقل حط الزيادة ويحط في المرابحة قسطها وينقص في المواضعة ولا خيار له فيهما على الصحيح

من المذهب نص عليه قال في الفروع اختاره الاكثر وعنه بلى **فائدة** حكم بيع المواضعة في الكراهة وعدمها والصحة وعدمها حكم بيع المرابحة على ما تقدم **قوله** ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فللمشتري الخيار بين الامساك والرد هذه احدى الروايات جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وصححه في التابع وقدمه في الرعاية وعنه ياخذ بموجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعاية والمحرر وغيرهم ويحتمل كلام المصنف هنا وعنه ياخذه حالا او يفسخ ويحتمل كلام المصنف هنا ما تقدم **فوائد** الاولى لو علم تاجيل الثمن بعد تلف المبيع حبس الثمن بقدر الاجل ويحتمل ان يبطل البيع قاله في الرعاية **الثانية** لو ادعى البائع غلط وان الثمن اكثر مما اخبر به لم يقبل قوله الا ببينة مطلقا اختار المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير وصححه في الفائق وقدمه في الرعاية والمستوعب والكافي والمحرر والنظم والكفاية والرعايتين والحاويين والتابع والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وصوبه في التصحيح وقيل يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا وعنه يقبل قوله وان اقام بينة حتى يسمي المشتري والطلقتين في الفروع والزركشي والطلقة الاولى والاخيرتين في الكافي فان لم يكن للبائع بينة او كانت له وقلنا لا يقبل فادعى ان المشتري يعلم انه غلط وانكر المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح الصحيح ان عليه اليمين لانه قد يعلم ذلك وجزم به في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعه بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها **قوله** او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من غلام وكانه اكراه وغيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم تجز بيعه مرابحة حتى يتبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك وجزم به في الوجيز والحاوي القديم وظاهر الخرقي وقدمه في الكافي والمحرر والنظم والكفاية والرعايتين والحاويين والتابع والفائق اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيوع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه اكثر الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة تطلقا من الذي اشتراه وافتساه ذكره ابن ابي موسى وعنه على حسب **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيوع من المنقولات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها فاما ان كان من المماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والتمر ونحوهما المتساوي فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا **قوله** وما يزاد في الثمن او حط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ويخبر به نص عليه واختاره الخرقي والقاضي وابو الخطاب والشيخ مجد والمصنف هنا وقال القاضي يخبر به لكل على وجهه وقدمه في الكافي والمغني وقال هو اولى وجزم به في المحرر والمنور وهو المذهب على ما اصطلحناه لاتفاق الشيخين واطلقهما في الشرح والفروع **قوله** او ياخذ ارشا لجناية عليه يلحق برأس المال يعني يحط من رأس المال ويخبر الباقي وهذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب قاله في الشرح وصححه في المذهب وسبك المذهب وجزم به في الوجيز والحاوي القديم وقدمه في الكفاية والوجه الثاني يجب عليه ان يخبر به على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال هو اولى وقدمه في المغني والتلخيص وجزم به في المحرر والمنور قلت وهذا المذهب وطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق والفروع والشرح وقيل يحط هنا من الثمن قولا واحدا **فوائد** الاولى لو اخذ ارشا لجناية ثم باعه مرابحة ولم يبين بناه على الصحيح من المذهب وفيه رواية لا تنقص **الثانية** لو رضيت السلعة عن قدر ارش الجناية لم يلزمه الاخبار به لكل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

ذكره في الكلام على الخرقي وتبعه في المذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قال ابن رزين في شرحه وهو القياس والمشتري المخير وعنه يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا وعنه لا يقبل قوله وان اقام بينة حتى يسمي المشتري والطلقتين في الكافي فان لم يكن للبائع بينة او كانت له وقلنا لا يقبل فادعى ان المشتري يعلم انه غلط وانكر المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح الصحيح ان عليه اليمين لانه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعه بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها **قوله** او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من غلام وكانه اكراه وغيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم تجز بيعه مرابحة حتى يتبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك وجزم به في الوجيز والحاوي القديم وظاهر الخرقي اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيوع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه اكثر الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة تطلقا من الذي اشتراه وافتساه ذكره ابن ابي موسى وعنه على حسب **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيوع من المنقولات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها فاما ان كان من المماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والتمر ونحوهما المتساوي فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا **قوله** وما يزاد في الثمن او حط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ويخبر به نص عليه واختاره الخرقي والقاضي وابو الخطاب والشيخ مجد والمصنف هنا وقال القاضي يخبر به لكل على وجهه وقدمه في الكافي والمغني وقال هو اولى وجزم به في المحرر والمنور وهو المذهب على ما اصطلحناه لاتفاق الشيخين واطلقهما في الشرح والفروع **قوله** او ياخذ ارشا لجناية عليه يلحق برأس المال يعني يحط من رأس المال ويخبر الباقي وهذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب قاله في الشرح وصححه في المذهب وسبك المذهب وجزم به في الوجيز والحاوي القديم وقدمه في الكفاية والوجه الثاني يجب عليه ان يخبر به على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال هو اولى وقدمه في المغني والتلخيص وجزم به في المحرر والمنور قلت وهذا المذهب وطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق والفروع والشرح وقيل يحط هنا من الثمن قولا واحدا **فوائد** الاولى لو اخذ ارشا لجناية ثم باعه مرابحة ولم يبين بناه على الصحيح من المذهب وفيه رواية لا تنقص **الثانية** لو رضيت السلعة عن قدر ارش الجناية لم يلزمه الاخبار به لكل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الكافي وعليه الاصحاب ويحتمل ان يلزمه الاخبار بالحال ذكره المصنف والشارح وغيرهما قلت وهو قوي فان المشتري لو علم بذلك لم يرض بذلك الثمن ففيه نوع تغرير ثم وجدت في الكافي قال والاولى انه يلزمه الثالثة لو اسر اليه بثمن لرغبة تخصه كحاجة الى ارخاص يلزمه ان يخبر بالحال وبصير كالشري بثمن غال لاجل الموسم الذي كان حال الشري ذكره في الفنون واقتصر عليه في الفروع قلت وهو الصواب فيهما قوله او زيد في الثمن اوحط منه بعد لزومه لم يلحق وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلحق واختاره في الخلاف وتقدم التنبيه على ذلك في اخر خيار المجلس فائدة هبة مشتر لوكيل بائعه كزيادة وسلم عكسه قوله وان اشتري ثوبا بعشرة وقصره بعشرة اخبر به على وجهه فان قال حصل علي بعشرين قيل يجوز ذلك على وجهين واطلقهما في الحاويين احدهما يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره القاضي ونصره المصنف والشارح قال في الرعايتين والفروع لا يجوز في الاصح وصححه في التصحيح وجزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم والوجه الثاني يجوز وهو احتمال في الهداية فائدة مثل ذلك حكما وخلافا رزنه مبايعة كيل وزنه وساعه وحمله وخياطته قال الازجي وصاحب الهداية وذكر المصنف في الاحداث ابن نفاريس قوله وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة بذلك على وجهه فان قال اشتريته بعشرة جاز اخذا من المصنف والشارح وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب وقال اصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني وخسارته اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب كما قال المصنف قلت وهو ضعيف ولعل مراد الامام احمد استحباب ذلك لانه على سبيل التبرع فائدة محل الخلاف اذا بقي شيء يحط الربح اما اذا لم يبق شيء فانه يخبر بالحال قولا واحدا عندهم فائدة احدهما لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة واشترى اخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وهذا المذهب وقطع به الاكثر قال المصنف والشارح لا يعلم فيه خلافا قال في الحاوي رواية واحدة قال ابن رزين ما علمت وجه ابو بكر ان الثمن يكون على قدر رؤوس اموالهما كشركة الاخلاط وان باعاها مرابحة او مواضعة او تولية فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب ونص عليه قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس اموالهما نقلها ابو بكر وانكرها المصنف لكن قال في الفروع نقل بن هاني وحنبل على رأس المال وصححه في الرعاية الكبرى والحاويين واطلقهما في الكافي وقال وقيل المذهب رواية واحدة بينهما نصفان والقول الاخر وجه خرجه ابو بكر انتهى وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان الثالثة قال الامام احمد المساومة عندي اسهل من بيع المرابحة قال في الحاوي الكبير وذلك لان على البائع ان يحتاج ان يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتاخير الثمن وممن اشتراه وليته الموثقة والرقم والنقاء والنسيئة والحلول والتعريف ولا يجب ان يزيد على ذلك شيئا الا بسئله له ليعلم المشتري بكل ما يحتاج المبايع وليس كذلك المساومة انتهى قلت اما بيع المرابحة في هذه الازمان فهو اولى للمشتري واسهل قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا هذا المذهب ونقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب لان كلا منهما مدع ومنكر صورة وذكر اكثر الشراح

منهم قال في عيون المسائل والبيع للبائع للمدعي بتمامه انتهى وعنه القول قول البائع مع يمينه ذكرها ابن ابي موسى وابن المنذر وذكر في الترغيب المنصوص كاحدى الروايتين بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص قال الزركشي هذه الرواية وان كانت خفية بنى عليها في ظاهره دليلا وذكر دليلها ومال اليها وعنه القول قول المشتري ونقل ابو داود قول البائع او يتراادان قيل فان اقام كل واحد منهما بينة قال كذلك قال الزركشي وعنه ان كان قبل النقد تحالفا وان كان بعده فالقول قول المشتري حكاها ابو الخطاب في انتصاره قوله فيحلف البائع فيحلف بالله لقد باعه بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري بالله لقد اشتريته بكذا اعلم ان كلام المتابعين ذكر في يمينه اثباتا ونفيا وبدأ بالنفي على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعنه يبدأ بالاثبات وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي وغيرهما وجهان وذكرهما في الرعاية قولا ثم يقول البائع بالله لقد بعته بكذا او يقول المشتري اشتريته بكذا الا بكذا او نحو ذلك في الحاوي الكبير قال في الفروع والاشهر يذكر كل واحد منهما اثباتا ونفيا فظاهره ان خلاف الاشهر الاكتفاء باحدهما اعني الاثبات او النفي وقد قال في الرعاية الصغرى حلف البائع ما باعه الا بكذا ثم المشتري انه ما اشتراه الا بكذا قوله فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه وهو المذهب وعليه الاصحاب قال بعض الاصحاب او نكل مشتر عن اثبات قضي عليه قاله في التلخيص فان نكل المشتري عن الاثبات قضي عليه بتخيير البائع قوله وان حالف فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فكل واحد منهما الفسخ هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لابي الخطاب وقطع به ابن الزاغوني فائدة ظاهر قوله والا فكل واحد منهما الفسخ ان البيع لا ينفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل ينفسخ قال ابن الزاغوني وهو المنصوص وكذا لا ينفسخ المبيع لو امتنع البائع من اعطائه بما قال المشتري وامتنع المشتري من الاخذ بما قال البائع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما وعنه ينفسخ مجردا بايهما وهو ظاهر كلام الخرقي قوله وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثل هو كالصريح انهما يتحالفان مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله وبدئ احدهما في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب قال في التلخيص اصح الروايتين التحالف قال الزركشي هذا اختيار الاكثرين قال ابن بطي في شرح هذا اولى وجزم به في الوجيز واخرق وذكره ابن عبدوس والمغني ولفظه في المغني وقدمه في المحرر الرعايتين والمنور والناظم والفائق وادراك الغاية والمذهب الاحمد وعنه لا تحالفان ان كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه اختاره ابو بكر قال الزركشي هي اصحهما واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والحاوي الكبير والتعاليق والتسهيل والفروع وقال المصنف والشارح وينبغي ان يشرع التحالف والفسخ فيما اذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فائدة في ذلك ليس الحاصل به الرجوع الى ما ادعاه المشتري وان كان القيمة اقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل ان لا يشرع اليمين والفسخ لان ذلك ضرر عليه من غير فائدة ويحتمل ان يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري انتهى سبأ احدهما قوله رجعا الى قيمة مثلها هكذا قال الخرقي وشراح وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين

والحاوي والفروع والفايق وغيرهم من الاصحاب وقال في التلخيص ثم يرد عين المبيع عند الفاسخ ان كانت باقية
والا فمثلها ان لم تكن مثلية فاعتبر المثلية فان لم تكن مثلية فالقيمة والجماعة اوجبوا القيمة
واطلقوا الثاني قوله في الرواية الاولى رجع الى قيمة مثلها ويكون القول قول المشتري في قيمة الثالث
نقله محمد بن العباس وفي قدره وصفته وعليه الاصحاب كما صرح به المصنف بتوله فان اختلفا في صفته
فالقول قول المشتري نظاهر كلامه انه سواء كان الاختلاف في صفة العين او الغبن او صفة الثمن
للاطلاق فيها ان القول قول المشتري وان كانت الصفة عينا كالبرص والحرق في الثوب فالقول
قول المشتري ايضا على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور ومثل القول قول البايع في نفي ذلك
نعلى المذهب في اصل المسئلة ان رضي المشتري باقالة البايع والا رجع كل منهما الى المخرج منه فيأخذ
الثمن ان كان قد قبض ويأخذ البايع القيمة فان تساويا وكانا من جنس تقاصا وتقاطعا على الباقي
والاسقط الاقل ومثلهم من الاكثر قال الزركشي هو المشهور المعروف وقال ابن منجا في شرح ظاهر
كلام ابي الخطاب ان القيمة ان زادت على الثمن لم يلزم المشتري الزيادة لانه قال المشتري بالخيار
بين دفع الثمن الذي ادعاه البايع وبين دفع القيمة ان البايع لا يدعي الزيادة قال الزركشي
وكلام ابي الخطاب كقلام الخرقي وليس فيه ان ذلك بعد الفسخ بل هذا التخيير مصرح به بانه بعد
التحالف وليس اذ دراك فسخ ولا شك ان المشتري بالخيار هذا هو غير على المشهور والذي قاله ابن منجا
بحث لصاحب النهاية يعني جد الحالي صاحب الخلاصة انه حكى عنه بعد ذلك انه قال وجوب
الزيادة اظهر لان بالفسخ سقط اعتبار الثمن وجب ذلك الفسخ تنتي الثمن ايضا فقال يتوجه ان لا تجب
قيمته الا اذا كانت اقل من الثمن اما ان كانت اكثر فهو قد رضي بالثمن فلا يعطى زيادة لانفائها على عدم
اسقاطها ومثل هذا في الصداق والفرق الا ان هنا الفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى
بخلاف الصداق فان المقتضي لاستحقاقه قايم انتهى ولو ومتى فسخ المظلوم منهما الفسخ العقد ظاهرا
وباطنا وان فسخ الظالم منهما فسخ في حقه باطنا وعليه انم الغاصب قال المصنف في المغني ويتوي عندي
انه ان فسخ المظلوم منهما لم ينفسخ ظاهرا وباطنا وان فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة اليه فوافق
اختياره في المغني ما جزم به هنا ووافق ابن عبدوس في تذكرته فقال وينفسخ ظاهرا فقط لفسخ احدهما
ويطلقا ينفسخ المظلوم وقدم الناظم فقال وان فسخ المظلوم ينفسخ مطلقا وينفسخ العقد في ظاهره فقط
الخلاف وقال في الوجيز واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا فاذا دخل الظالم والمظلوم وقدم في الفروع
واختاره القاضي ثم قال في الفروع وقيل مع ظلم البايع ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا في حق المظلوم وقال
في الرعايتين ومع ظلم البايع وفسخ ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا ومع ظلم المشتري وفسخ ينفسخ ظاهرا وباطنا
انتهى وقال في الهداية فان انفسخ العقد فقال شيخنا ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبايع جميع التصرف
في المبيع وعندي ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن لانه لو كان يكن لهذا العقد واعتبر
حقه فاذا فسخ فقد لعدي فلا ينفسخ العقد ويباح له التصرف لانه غاصب وان كان المشتري هو الظالم

انفسخ

انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ان البايع ما يمكنه استيفاء حقه بابقاء العقد فكان له الفسخ كالوافلس المشتري انتهى
وتابعه في المستوعب والكافي والملخص والحاوي الكبير والشرح وقال في الخلاصة وينفسخ في الباطن وقيل ان كان
البايع ظالما لم ينفسخ في الباطن وقال في المذهب والمبلغة ومتى رفع الامر انفسخ ظاهرا وباطنا في حق هذا
احد الوجهين وفي الاخر ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن وسكوا في الخلاصة
الا انها اطلقا وقدم هو وقال ابن منجا في شرحه عن كلام المصنف وظاهر كلام الفروع بين الظالم والمظلوم
سواء كان الظالم البايع او المشتري ولم اجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه بل المنقول في
مثل ذلك وذكر كلام القاضي وابي الخطاب انتهى وهو عجب منه فان المسئلة ليس فيها منقول صريح
عن الامام احمد حتى يحكم بالمنقول فيها عن الاصحاب وهي من اعظم وقد اختار وقطع به هنا في المغني
فقال ويقوى عندي ذلك وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم وذكر قولا في الفروع والرعايتين
وقولا واحدت دليلا فتنبه غير مسلم فان فسخ المظلوم ظاهرا وباطنا ظاهر الدليل وهو ظاهر كلام الامام احمد
واختاره القاضي وغيره واما فسخ الظالم للعقد فانه لا يصح بالنسبة اليه لانه لا حق له الفسخ فلم يثبت
حكمه بالنسبة اليه وهذه عادة ابن منجا في شرح مع المصنف اذا لم يطلع على منقول باقاله المصنف اعتمد عليه
وهذا ليس بجيد فان الاعتماد عمده او اول من ذكره المصنف اما ان جليل له اختيارها اطلع على ما
يطلع عليه اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب في حكم المسئلة ان العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا
كما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والخلاصة واختاره القاضي وقال هو ظاهر كلام الامام
احمد واختار ابو الخطاب ان كان البايع ظالما انفسخ في حقه ظاهرا لا باطنا وان كان المشتري ظالما
انفسخ ظاهرا وباطنا وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المذهب والمبلغة واختيار المصنف قول ثالث والله اعلم

وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا لانه لا ان يكون للمبلد نقد معلوم فيرجع اليه اذا كان للبلد
نقد واحد واختلفا في صفة الثمن اخذ به نص عليه في رواية الاثرم وان كان في البلد نقود فقال
في الفروع اخذ الغالب وعنه الوسط اختاره ابو الخطاب وعنه الاقل قال القاضي وغيره وتحالفا
وقال في المحرر وان اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلام احمد انه يرجع الى غالب نقود البلد فان تساوت
وقال القاضي تحالفا وقال في الرعايتين والحاوي الصغير احد نقد البلد او غالبه ان تعددت نقود
نص عليه فان استوت فالوسط ومن قال قوله حلف وقيل تحالفا وزاد في الكبرى وقيل ان قال
بعتك هذا الثوب بدرهم واطلق وهناك نقود مختلفة نله اقل ذلك فظاهره جواز البيع بثمن مطلق
والبلد نقود مختلفة وله ادنى لانه اليقين وقال في الهداية فان اختلفا في صفة الثمن فان كان فيه
نقود رجع الى اوسطها وقال شيخنا يتحالفان وكذا قال في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب
والكافي والنظم والحاوي الكبير وادراك الغاية وغيرهم قال في المغني والشرح ان كان في البلد نقود
رجع الى اوسطها نص عليه في رواية جماعة قال فيحتمل انه اراد اذا كان هو الاغلب والمعاملة
به اكثر لان الظاهر وقوع المعاملة به اشبه ما اذا كان في البلد نقد واحد ويحتمل انه اراد ما اذا كان

الشامي

ان فيه تسوية بينها في الحق وتفوضها بينهما وفي المدرك الى غير ميل على احدهما فكان التوسط اولى وعليه دعي
ذلك الثمن انتهى قال ابن رزين في شرحه وان كان البلد تنقد رجع الى اوسطها تسوية بينهما وكلف
مرعينة فان كانت متساوية تحالفا انتهى وقال في الخلاصة اخذ بنقد البلد وقيل يتحالفان وقال
في التلخيص فان كان فيه نقود قيل يرجع الى الوسط او يتحالفان على وجهين وقال في البلغة اذا اختلفا
في صفة الثمن رجع الى نقد البلد وغالبه تعرف عليه ولو تساوت نقوده قيل يرجع الى الوسط او يتحالفان
على وجهين وقال ابن عبدوس في تذكرته ويلزم نقد البلد او غالبه او احدها المتساوية او وسط المتقاربة
جعلها في صفة الثمن اذا علمت ذلك فان المصنف رحمه الله هنا قطع بالتحالف اذا كان في البلد نقود وهو
قول القاضي وعنه وقفه ابن منجا في شرحه والصحيح من المذهب انهما يتحالفان لكن هل يؤخذ الغالب
وهو الصحيح من المذهب جزم به في البلغة والمنور والتابيق وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والكافي
الصغير قال في المحرر هو ظاهر كلام وقال في الرعايتين والتابيق تعرف عليه او يأخذ الوسط اختاره ابو الخطاب
وجزم به في التلخيص وشرح ابن رزين وقدم في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي
والنظم والحاوي الكبير وادراك الغاية وغيرهم او يوقف الامر فيه ثلاث روايات والثالثة قول في الرعاية
كالنظم وتقدم كلام المصنف والشارح في كلام على رواية الوسط ولنا قول رابع بالتحالف وهو قول القاضي
وغيره فعلى المذهب ان تساوت النقود ولم يكن فيها غالب فقال في المحرر والرعايتين والتابيق والمنور
اخذ الوسط لكن قال في التلخيص والتابيق فصل يؤخذ الوسط او يتحالفان على وجهين كما تقدم وتقدم
كلام ابن عبدوس في الوسط الذي في الفروع غير الوسط الذي في المحرر والرعايتين فليعلم ذلك
وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من ينتفيه هذا احد الوجهين قال في تجريد العناية تقدم
قول من يبقى اجلا او شرطا على الاظهر وجزم به في الوجيز والمذهب الاحد ومنتخب الادمي والمنور وناظم
ابن بكا هذا المذهب وعنه يتحالفان جزم به في تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
والمغني والمجرد والرعايتين والكافي وشرح ابن رزين ونهايته ونظمها وادراك الغاية وهو المذهب
على اصطلاحه واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والنظم والفروع
والفائق ـــ مثل ذلك خلافا وتذهبا اذا اختلفا في ثمن او ضمين او في قدر الاجل او الرهن في المبيع
ولـ ـــ الا ان يكون شرطا فاسدا فالقول قول من يعتقد على الصحيح من المذهب وقدم المصنف
هنا وجزم به وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه ابن رزين وغيره وعنه يتحالفان وباقي كلام ابن عبدوس
واطلقهما في الفروع وان كان يبطل العقد فالقول قول من ينفيه وهذا المذهب وعليه عامة المتأخرين
وقطع به كثير منهم ونص عليه في دعوى عبد عدم الاذن ودعوى انه كان صغيرا حال العقد وفي
من يدعي الصغر وجهان يتقابلان قوله لانه الاصل واطلقهما في الفروع في كتاب الاقرار اذا اقر
وقال لم يكن بالغا وقطع به ابن عبدوس في تذكرته انه لو ادعى الصغر او البغه حال البيع انهما يتحالفان
وقال في الانتصار في بيد مجنون لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع بدعي فساده وباقي نظيره كذا
في القواعد

في الغاني وكتاب الاقرار فيما اذا اختلفا وادعى انه كان صغيرا حال العقد والاقرار تاريخ من هذا ولـ ـــ
وان قال بعتني هذين قال بل احدهما بعتني بثمن واحد فالقول قول البائع هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمغني والهادي والموجز
وادراك الغاية والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والكافي والتابيق
وصل يتحالفان اختاره القاضي وذكره ابن عقيل رواية وصححها وقدمه في النبذة وغيرها قال الشارح
هذا القياس واولى ان شاء الله تعالى قال في التلخيص هذا القياس قال القاضي في المجرد في باب المزارعة وباب
الدعاوى والبينات اذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا كما ذكرناه في التلخيص ولـ ـــ وان قال
بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد منهما على انكاره ولم يثبت بيع واحدهما هذا احدى الطريقتين وهي
طريقة المصنف هنا في الهادي والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والبلغة والشرح وادراك الغاية والتابيق والكافي الكبير والطريقة الثانية ان حكم هذه المسألة
حكم التي قبلها وهي المنصوص عن احمد وهي طريقة صاحب المحرر والنظم وتجريد العناية وتذكرة ابن
عبدوس وقدمه في الرعايتين والكافي الصغير واطلق الطريقتين في الفروع فلو كان اقام احدهما اذا قلنا
يتحالفان وتحالفا فان كان ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشتري فعليه رده الى البائع وليس للبائع طلبه
اذا بذل له ثمنه لاعتراف بيعه وان لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه قاله المصنف والشارح
وقال في المنتخب لا يرده المشتري الى البائع واذا كان بيد البائع فانه يقر في يده ولم يكن للمشتري
طلبه وعلى البائع رد الثمن لو كان واحدا او ان انكر المشتري سواء لانه لم يطلبها البائع لانه معترف بها
نقل جعفر بن مالك اذا انكر المشتري قال ابو بكر يبطل البيع ويجب رده وباقي على ما كان عليه وجزم به
في الهداية من الطلاق الثاني ـــ لو ادعى البيع ودفع الثمن فقال بل وهبتنيه وقبضته المبيع فقد
اتفقا على اباحة الفرج ولم ينقل وجوب النكاح بيمينه وذكر ابو بكر انه ينقل وجوبه البيع بيمينه
وباقي عليه في اوائل عشرة الف ذكر هذه المسألة المصنف في اخر باب ما اذا وصل باقراره
ما ينفيه وتقدم في كتاب البيع في فصل البائع اذا اختلفا في صفة المبيع ولـ ـــ وان قال البائع اسلم
البيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري اسلم حتى اقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدلا يتسلم منهما
ويسلم اليهما وهذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي والنظم
والوجيز والفائق والقواعد وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم
وعنه ما يدل على ان البائع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق فعلى المذهب يسلم البيع او ثمن المثل على الجديد
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل بل يسلم اليهما معا وتقدم كلام ابن منصور عن احمد وقيل انها تكون
للدولة يحتمل وجهين ذكر في الرعاية فائدة ـــ من قدر منهما على التسليم واستنع منها ضمنه كغاصب
ولـ ـــ وان كان دينا يعني في الذمة حالا اجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان
حاضرا يعني في المجلس وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يجبر حتى يسلم ثمنه لانه

من المذهب ان الحكم منوط بذلك اذا بيع بالكيل او الوزن او البيع من ذلك جزافا كما صححه المنقيه وهي ما تبعه صاحب المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وصاحب الفروع وقال هذا هو المذهب قال في التلخيص هذه الرواية اشهر وهو اختيار اكثر الاصحاب وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله وعنه في الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها وان تلفت فهي من ضمان المشتري واطلقهما في الحاوي الكبير **الثالث** في اقتصار المصنف على المكيل والموزون اشعار بان غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدودا او مذروعا وقد صرح به في قوله وما عدا المكيل والموزون نحو التصرف فيه قبل قبضه وهو صريح ما في الشرح والفايق والرعاية الكبرى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وظاهر المذهب ان المعدود كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به صاحب الرعايتين والمحرر والنظم والحاوي الكبير وقال في الانصاف الرواية فيه والمشهور في المذهب ان المذروع كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به في التلخيص والمحرر والنظم والحاوي الكبير وغيرهم **قوله** لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا الاقف مطلقا وعليه الاصحاب وعنه يجوز بيعه لبايعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة وجعله من بيع دين والمذهب خلاف ذلك وعليه الاصحاب **فائدة** ظاهر قوله لم يجز بيعه انه ملكه بالعقد ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه وهو صحيح وهو المذهب نقله ابن منصور وغيره وعليه الاصحاب وحكاه الشيخ تقي الدين اجماعا وذكر في الانتصار رواية انه لا يملكه بالعقد وذكرها في سلم وقال الحلواني في اخباره ونقل ابن منصور ملك البايع فيه تام حتى يوقفه المشتري **فائدتان** احداهما يلزم البيع المعتبر على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل في تغير مبيعه وارش نقص يلزم البايع وقال القاضي في موضع من كلام ابن حامد انتقل الى القبض لا يلزمه الا بقبضه ذكره الزركشي وقال في الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه وكذا ينبغي ان يقول لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الاخر ما لم يكيلا او يزنا قال في الفروع كذا قال فيتجه اذا في نقل الملك رواية اخرى وقال في الروضة كالحيل قبل وقال غير المكيل والموزون كهما في رواية وتقدم التنبيه على ذلك اول الباب عند قوله ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما **الثانية** البيع بروية او صفة متقدمة من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري ويجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه وكيله وزنه او غيره **فائدة** ظاهر قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه بغير البيع وهو اختيار الشيخ تقي الدين وتقدم انه اختار جواز بيعه لبايعه وجواز التولية والشركة **وفيها** سايل منها العتق وهو صحيح رواية واحدة قال الشيخ تقي الدين اجماعا **ومنها** رهنه ورهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وفي جوازها وجهان واطلقهما في الفروع ظاهره وقطع به المصنف في باب الرهن بعدم جواز رهنه حيث قال ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه قال في التلخيص ذكر القاضي وابن عقيل انه لا يصح رهنه قال في الفايق الثانية والعشرين قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه وهبته واجارته قبل القبض كالمبيع وهو ظاهر كلام في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا الباب واختار القاضي الجواز فيها واختاره

كالوخاف فواته واختار المصنف واختاره في الانتصار قاله في الفروع والقواعد وعلى اختياره المصنف لو سلمه البايع الى المشتري ولم يملكه بعد ذلك استرجاعه ومنع المشتري من التصرف فيه قاله في القواعد وهو خلاف ظاهر القاضي واصحابه في سلعة الحجر القريب **فائدة** لو كان الخيار لهما او لاحدهما لم يملك البايع المطالبة بالثمن ذكر القاضي في الاجارات عن خلاف وصرح به الازجي في نهايته ولا يملك المشتري تبعيض المبلغ في مدة الخيار بدون اذن صريح من البايع نص عليه قال في القاعدة الثامنة والاربعين **قوله** وان كان غايبا بعيدا او المشتري معسرا فللبايع الخ هذا الذهب نقله الجمهور منهم صاحب الفروع وقيل له الفسخ مع اعسار فقط او يصير مع الحجر عليه قاله في الرعاية وقال ويحتمل ان يباع المبيع وقيل وغيره سواء في ذلك اعسار او بعد **فائدة** قد يقال ظاهر قوله والمشتري بعدا انه سواء كان معسرا به كله او ببعضه وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب وابدان يكون معسرا به كله قدمه في الرعاية **فائدة** لو احضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله او نصفه او لا يأخذ شيا حتى يزن الباقي او فسخ البيع ويرد ما اخذ قال في الرعاية يحتمل اوجها وقيل فقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ انتهى وقال في الفروع وان احضر نصف ثمنه فقيل يأخذ المبيع وقيل نصفه وقيل لا يتحى مطالبته بثمن وثمن مع خيار شرط انتهى **فائدة** اما اخذ المبيع كله فيه ضرر على البايع وكذا اخذ نصفه للشقص فالظاهر انه يأخذ نصف المبيع حتى يأتي بجميع الثمن قال في الفروع ومثله الموجر بالنقد في الحال **فائدة** مفهوم قوله والمشتري معسرا انه لو كان موسرا ما طلا ليس له الفسخ وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب الا الشيخ تقي الدين فانه قال له الفسخ قلت وهو الصواب **قوله** وان كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل له الفسخ **قوله** وان كان غايبا عن البلد قريبا احتمل ان يثبت للبايع الفسخ وهو احد الوجهين قدمه في الرعايتين والحاويين وجزم به ابن رزين في نهايته وهو ظاهر ما جزم به في الهادي واحتمل ان يحجر على المشتري من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الكافي والمغني والمحرر والشرح والفايق وشرح ابن منجا والهداية والخلاصة **فائدتان** احداهما لو كان الثمن مؤجلا فالصحيح من المذهب ان المبيع لا يحبس من المشتري نص عليه وقدمه في الفروع وقيل يحبسه الى المحل جزم به في الرعاية والوجيز قال في الفروع اختار الشيخ يعني به المصنف **الثانية** سئل البايع في هذه الاحكام الموجز الثقة في اكاله قاله في الوجيز والفروع وغيرهما **مسايل** الاول ظاهر قوله ومن اشترى مكيلا او موزونا انه سواء كان مطعوما او غير مطعوم وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه محل ذلك اذا كان مطعوما مكيلا او موزونا وعنه محل ذلك في المطعوم سواء كان مكيلا او موزونا **الثاني** انا ط المصنف وجملة الاحكام باكال ووزن بما يبيع من كيل او وزن تدخل في قوله ومن اشترى مكيلا او موزونا الصبرة وهو احدى الروايتين وهي طريقة الخرقي والمصنف وان رجح ونصره القاضي واصحابه وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب وصححه في النظم الصحيح

من المذهب

واختاره الشيخ تقي الدين قال في التلخيص ايضا وذكر القاضي وابن عقيل في موضع اخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الاصحاب في القواعد وللاصحاب وجه اخر بجواز رهنه على غير ثمنه قاله في القواعد وغيرها وقدم في الرعاية الصغرى والكافي الصحة والنظم وغيرهم صحة رهنه وصححه في الرعاية الكبرى والفايق وذكروا ذلك في باب الزمن وياتي هناك باتم من هذا **ومنها** الاجارة والصحيح من المذهب انها تصح مطلقا اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وقدمه في الفروع وقيل يصح من بايعه اختاره الشيخ تقي الدين **ومنها** الوصية به ذكره في الفائق وابو يعلى الصغير واختار الشيخ تقي الدين وفي طريقة بعض اصحابنا يصح تزويجه به واختاره الشيخ تقي الدين قال في القاعدة الثانية واخيرا ومن الاصحاب من قطع بجواز جعل مهرا بعللا بان ذلك غرر يسير يغتفر في الصداق ومنهم المجد انتهى وفيه وجه اخر انه يصح جعل مهرا واختار الشيخ تقي الدين ايضا جواز التصرف فيه بغير بيع وظاهر كلام الاكثر وصرح به كثير منهم عدم الجواز **قوله** وان تلف قبل قبضه فهو من مال البايع اعلم انه اذا تلف كله وكان بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن على غير المشتري رواية واحدة وفي رواية تفريق الصفقة وقد تقدم المذهب فيها قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد انه مخير بين قبول المبيع ناقصا وكشي له وبين الفسخ والرجوع بالثمن وظاهر كلام غيره ان التخيير في الباقي وان التالف يسقط ما قابله من الثمن انتهى والافي العيب بافة سماوية فيتعين ما قاله المصنف في تلف البعض بافة سماوية **قوله** او ان تلف ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه وطالبة بقيمته هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المصنف والشارح وغيرهما قاله اصحابنا وقيل ان التلف بايع انفسخ العقد وموا تصال في الكافي قال الزركشي قد يقال ان الطلاق اخر في بطلان العتق بطلاقه وظاهرها روى اسمعيل ابن سعيد اذا كان التلف من جهة البايع لم يبطل العقد وخير المشتري انتهى **تنبيه** قوله وطالبة بقيمته بدله وقد تقدم ان الواجب في المثلي مثله لا قيمته وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع وسواء قلنا الواجب بقيمته بدله وقد تقدم ان الواجب في المثلي مثله لا قيمته وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع وسواء قلنا الواجب قبل قبضه العقد فيه وجهان واطلقهما في المحرر والكافي والصغير والفايق والزركشي احدهما ينفسخ العقد قدمه في الرعايتين ومنحه في النظم والثاني لا ينفسخ وقال في الفايق والمختار ثبوت الخيرة في فسخه وكمل الاكلان بني على ان الكلفة هل هو اشتراك او اكثر على ما مر في كلام المصنف في الغصب **ومنها** لو اشترى شاة فشعر تحت قبل القبض فان لم يكن بيد احد فسخ العقد كالسماوي وان كان في يد المشتري او البايع او اجنبي فمن ضمان من هي بيده **ومنها** لو كان المبيع قفيزا من صبرة او رطلا من ذهبة فتلفت الا قفيزا او رطلا فهو المبيع **ومنها** لو اشترى عبدا او شقطا بمكيل او موزون او معدود او مذروع فقبض العبد وباعه واحد الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبض الفسخ للعقد الاول دون الثاني وابطل الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري العبد او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع بمثل الطعام لانه عوض الشقص **تنبيه** ما في حكم العرف والسلم قبل قبضها في بابهما وما في حكم الثمرة اذا باعها على التجرهل يجوز بيعها قبل جذها وتقدم **قوله** وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري وهذا بناء على ما ذكر في المكيل والموزون وقد تقدم ان العدود

والمذروع

والمذروع كهما فيما عدا مسئلة الاربعة يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري كما قال المصنف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع هذا المذهب كما قاله شيخنا قال في التلخيص وعنه الانهار الروايات واختار اكثر الاصحاب قال في المحرر هذا المشهور قال في شرح هذا الاظهر قال في الرعاية والمذهب هذا الانهر قال الزركشي هو الاشهر عن الامام احمد والمختار عند جمهور الاصحاب وصححه ابن عقيل في الفصول ومن مفردات المذهب وعنه يجوز التصرف فيه ان لم يكن مطعوما وفي طريقة بعض الاصحاب رواية بجواز في العقار فقط وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه كالمكيل والموزون في ذلك فلا يجوز التصرف فيه بطلقا ولوضمنه اختاره ابن عقيل في غير الفصول والشيخ تقي الدين وجعلا طريقة اخرى وغيره وقال عليه تدل اصول احمد كتصرف المشتري في الثمرة والمشاجر في العين مع انه اقبضها وملكه كالصبرة المعينة كاشتراط قبضه لصحته كلم وصرف وقال في الانتصار في الصرف قبل من صور المسئلة وقيل القول الا هاوها **قوله** او الولد منابطه المبيع متميز وغير متميز منهم تعلق به حق توفيه كثير من صبرة ونحو فينفسخ العقد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي كلام المصنف ما يقتضي رواية بعدم الانفساخ قال الزركشي وهو ظاهر كلام ابي محمد انه مخير بين قبول المبيع ناقصا وكشي له وبين الفسخ والرجوع بالثمن وظاهر كلام غيره ان التخيير في الباقي وان التالف يسقط ما قابله من الثمن انتهى والافي العيب بافة سماوية فيتعين ما قاله المصنف في تلف البعض بافة سماوية **قوله** او ان تلف ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه وطالبة بقيمته هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المصنف والشارح وغيرهما قاله اصحابنا وقيل ان التلف بايع انفسخ العقد وموا تصال في الكافي قال الزركشي قد يقال ان الطلاق اخر في بطلان العتق بطلاقه وظاهرها روى اسمعيل ابن سعيد اذا كان التلف من جهة البايع لم يبطل العقد وخير المشتري انتهى **تنبيه** قوله وطالبة بقيمته بدله وقد تقدم ان الواجب في المثلي مثله لا قيمته وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع وسواء قلنا الواجب بقيمته بدله وقد تقدم ان الواجب في المثلي مثله لا قيمته وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع وسواء قلنا الواجب قبل قبضه العقد فيه وجهان واطلقهما في المحرر والكافي والصغير والفايق والزركشي احدهما ينفسخ العقد قدمه في الرعايتين ومنحه في النظم والثاني لا ينفسخ وقال في الفايق والمختار ثبوت الخيرة في فسخه وكمل الاكلان بني على ان الكلفة هل هو اشتراك او اكثر على ما مر في كلام المصنف في الغصب **ومنها** لو اشترى شاة فشعر تحت قبل القبض فان لم يكن بيد احد فسخ العقد كالسماوي وان كان في يد المشتري او البايع او اجنبي فمن ضمان من هي بيده **ومنها** لو كان المبيع قفيزا من صبرة او رطلا من ذهبة فتلفت الا قفيزا او رطلا فهو المبيع **ومنها** لو اشترى عبدا او شقطا بمكيل او موزون او معدود او مذروع فقبض العبد وباعه واحد الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبض الفسخ للعقد الاول دون الثاني وابطل الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري العبد او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع بمثل الطعام لانه عوض الشقص **تنبيه** ما في حكم العرف والسلم قبل قبضها في بابهما وما في حكم الثمرة اذا باعها على التجرهل يجوز بيعها قبل جذها وتقدم **قوله** وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري وهذا بناء على ما ذكر في المكيل والموزون وقد تقدم ان العدود

والمذروع

او وصية او غيبه لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه ذكره الشيخ تقي الدين بالاخلاف وجزم به في التلخيص والمغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفائق وتوقف في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما لعدم صحة عاوضة كبيع بشرط وكوديعة وكلام في بيع وكل وخود لك وقيل وصية كبيع وقيل وارث ايضا كبيع وفي الانصاف عن احد مع بيع الطعام قبل قبضه في ارث وغيره وفي انتصار مع تصرفه في غيبة عقيل قبضه اجماعا وعارية كوديعة في جواز التصرف وضمنها ستصير وياتي حكم القرض في اول بابه **قوله** ويحصل القبض في مبيع بالكيل والوزن بكيل ووزنه وكذا العدد والذروع بعده ودرعه على ما تقدم نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب لكن يشترط في ذلك كله حضور المتحن اوبايعه وعنه لن قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره وقال في المحرر ومن تابعه وان تفاضيا جزافا لعلمها بقدر بجاز الا في المكيل فانه على روايتين وياتي في اواخر الباب هل يكفي بعلم كيله او وزنه وحزر ذلك كيله عن الكيل والوزن وغيرهما **فوائد احداها** نص الامام احمد على كراهة ازالة الكيل **الثانية** الصحيح من المذهب صحة البيع من عليه الحق المتحن في المشهور قال في التلخيص صح في اظهر الوجهين وقدمه في الفروع وقيل لا يصح **الثالثة** نص احمد وقاله القاضي واصحابه ظرف كيس بدليل تناولهما مافيه وصل **الرابعة** نص كعدا ايضا على صحة قبض وكيل من نفسه للبيع وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب قاله في الفروع قال في التلخيص هذا المشهور في المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقاله في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يصح ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك فتعذل صح وقيل لا وياتي ذلك في اخر الباب **قوله** وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وما يتناول مما يتناول هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه ان قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره لا ينقل **واعلم** قال المصنف في المغني في كتاب الصبرة والقبض في المتاع بتسليم الكل اليه فان ابى التزم ان يسلم نصيبه قبل اقبض وكذا الشريك في قبض ونقله فان ابى قبض الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض الذي لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه وقال في الرعاية ومن اتهب سهما او شاعا من منقول وغيره ما ينقسم او غيره فاذن له شريكه في القبض كان سهمه امانة عنده في قبض سهمه منه ويكون امانة وان تنازعا قبض كل منهما وكيلها او امرا حاكما امينا وقال في الفروع في باب الصبرة ويتوجه في المحرم يعتبر لقبض المتاع اذن الشريك فيكون قبض بعضها تملكا وقبض الشريك امانة وقال في القنون بالعارية انتهى وقال في الرعاية ايضا في باب القبض والضمان ومن باع حقا للمتاع من عين وسلم الكل الى المشتري بلا اذن شريكه فهو غاصب حتى شريكه فان علم المشتري عدم اذنه في قبض حقه فللت ضمن اليها شاء والقرار على المشتري وكذا ان جهل الشركة او وهب الاذن ومثله جهلا لكن القرار على البايع انه غره ويحتمل ان يخير بالمشتري **قوله** وفيما عدا ذلك بالتخلية كالذي ينقل ويحول رقعة ابلاغ الا ان يكون قال المصنف والشارح وصاحب الترغيب والرعاية واحاوي وغيرهم مع علمهم المانع قلت وكعلم رادة الخلق **فائدتان احداهما** اجرة توفية الثمن والثمن على بائعه قاله الاصحاب وقال في النهاية اجرة نقله بعد قبض البايع له عليه انتهى واجرة المنقولات على المشتري ان قلنا كمقبوض جزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع والرعاية وقال المصنف والشارح وغيرهما اجرة المنقولات على المشتري سواء قلنا كمقبوض او لا قال المصنف لانه لم يتعلق به حق توفية نص عليه قال في الرعاية الكبرى ومونة توفية كل واحد من العوضين على قابضه وزنه وكيله وذرعه وعده وعير ذلك على بائعه ومونة قبض مبيع جزافا وموهم تميز على من صار له ان علمنا

هو في حكم المبيع والا فلا وما يبيع بصفة او رؤية متقدمة كهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفية وغيرها وقيل اجرة المكيال على البايع وكذا اجرة الوزان والنقل وقيل بل على المشتري قال في عنده ويحتمل ان عليه اجرة النقاد ورنة الوزان انتهى وقال القاضي في التعليق واما اجرة النقاد فان كان قبل ان تقبض البايع الثمن فهي على المشتري ان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبض فهي على البايع لانه قد قبض منه وملكم فعليه ان يبين ان ما سلمه معيبا يجب رده **الثاني** يتميز الثمن عن المثمن بحول الحالية لانه مطلقا على الصحيح قدمه في التلخيص والرعاية وقال وهو اولى قال الزركشي في نهايته وهو اظهر وقيل ان اشتملت الصفقة على احد النقدين فهو الثمن والا فهو ما دخلته الباء عليه نحو بعتك هذا بهذا فقال المشتري اشتريت او قال المشتري هذا بهذا فقال البايع بعتك وذكر الزركشي في نهايته وجها ثالثا وهو ان الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة للتمنية اصطلاحا فيخرج بها فقط قلت هو قريب من الذي قبله **فوائد منها** لا يضمن النقد ما اخطا واعلى الصحيح من المذهب نص عليه زاد في الرعاية اذا عرف صدقه وامانته والظاهر انه مراد من اطلق وقيل يضمنون **ومنها** اتلاف المشتري المبيع قبض بطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ان كان عمدا انفسخ والا فلا وعصبه ليس بقبض وفي الانتصار خلاف ان قبل هل يصير قابضا ام يفسخ ويغرم قيمته وكذا اسهب باذن هل يصير قابضا فيه وفي غصب عتار لواستولى وحال بينه وبين بايعه صار قابضا **ومنها** يصح قبض غير رضي البايع على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار يحرم في غير متعين **ومنها** لو غصب البايع الثمن او اخذه بلا اذنه لم يكن قبضا **الرابع** القاصة **فائدة** يحرم تعاطيها عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملكا به ولا يملك تصرف على الصحيح من المذهب وخرج ابو الخطاب في انتصاره صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد واعترض احد الخرقي في تعليقه وفرق بينهما وابدا ابن عقيل في عمد الادلة احتمالا بنقود الا قالة في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد قال وتعمد ذلك ان حكم الحاكم بعده الا قالة بصحة العقد لو تراضيا هي قال في الفائق قال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين شرح انه بملكم بعقد فاسد وفعلي المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثانية والاربعين بعد المعروف من المذهب وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم ومنه خرج ابن الزاغوني اليمنية وياتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان وان كان هذا محل لعني ما وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته على الصحيح نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب وذكر ابو بكر بضمنه بالمسمى في الصفقة كنكاح وخلع حكاه القاضي في الكفاية واختار الشيخ تقي الدين وقال في الفصول يضمنه بالثمن والاصح بقيمته كمغصوب وفي الفصول ايضا في اجرة المثل في مضاربة فاسدة انه كبيع فاسد اذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا يجب قيمة المثل لمدة المنفعة انتهى وقال في المغني في حر العبد وصاحب المستوعب او يضمن منافع بيع تلفه وخرج القاضي وغيره وفي رعاية كمغصوب وقال في الوسيلة وقيل لحبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه وعلى المذهب يضمن زيادة على الصحيح قال في الرعاية الكبرى وله مطلقا نماء المتصل والمنفصل واجرة مدة قبضه بيد المشتري وارش نقص لمالكه وقيل عليه اجرة المثل لمنفعة وضمانه ان تلف بقيمته وزيادة امانة

انتهى وقدم الفائق الصاقي الزبدة وصححه في تصحيح المحرر وقال في الفروع والمحرر والنظم وفيها زيادة وجهان
وقال في المغني والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم ان سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند ابي الوفا يضمنه
لشي ويضمنه ضاربه بلا نزاع وحكمه في الوطي حكم الغاصب الا انه لا حد عليه وولده حر ومنها والاقالة فسخ هذا
المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قاله في القواعد الفقهية اختارها الخرقي والقاضي والاكثرون قال الزركشي
هي اختيار جمهور الاصحاب القاضي واكثر اصحابه قاله في المغني والشرح والفائق وغيرهم وفي شرح الاقالة فادم وهي
فسخ في اصح الروايتين وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر وغيرهم وحكاه القاضي والمصنف وغيرهما عن ابي بكر
وعنه انها بيع اختارها ابو بكر في التنبيه فعليه ينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب في فوائده
وغيره ومنها اذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فتصح على المذهب ولا تصح على الثانية الا على رواية
حكاها القاضي في المجرد في الاجارات انه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض وقد تقدمت واختارها الشيخ
تقي الدين وقاله ابو الخطاب في الانتصار ومنها جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزنه على المذهب ولا يصح
على الثانية وهذه طريقة ابي بكر في التنبيه والقاضي والاكثرين وجزم بها في الفروع وغيره وحكي عن ابي بكر انه لابد
فيها من كيل او وزن فان على الروايتين جميعا وقطع به المصنف والشارح عن ابي بكر ومنها اذا تقايلا
بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنس الثمن لم يصح الاقالة والملك باق للمشتري على المذهب وعلى الثانية فيه
وجهان واطلقهما المصنف هنا واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعاية والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم
احدهما لا يصح لانه يقتضي الثمن ايضا صححه المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير والمستوعب والفائق وهو
المذهب عند القاضي في خلافه قال في القواعد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فانه قال وعنه بيع فينعكس ذلك
الا مثل الثمن في وجه ويكون هذا المذهب على ما اصطلحناه ومنها يصح الاقالة بلفظ الاقالة والمصالحة
على المذهب ذكره القاضي وابن عقيل وعلى الثانية لا ينعقد صرح به القاضي في خلافه فقال ما يصلح للحل
لا يصلح للعقد وما يصلح للعقد لا يصلح للحل فلا ينعقد الاقالة بلفظ البيع ولا البيع بلفظ الاقالة قاله في القواعد
وظاهر كلام كثير من الاصحاب انعقاده بذلك ويكون معاطاة قاله في الفوائد ومنها عدم اشتراط شروط البيع
من معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره على المذهب وعلى الثانية يشترط معرفة ذلك ذكره في
المغني في التفليس قال في القواعد وفي كلام القاضي ما يقتضي ان الاقالة لا تصح مع غيبة الاخر على الروايتين
ولو قال اقلني ثم غاب فاقاله لم يصح قدمه في الفروع وقدم في الانتصار يصح على الفور وقال ابن عقيل وغيره
الاقالة للمشتري الى الرضى وتقف على العلم ومنها لو تلفت السلعة فقيل لا تصح الاقالة على الروايتين
وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه وقياس المذهب وفي التلخيص وجهان وقال اصلها الروايتان اذا
تلف المبيع في مدة الخيار واطلقهما في الفروع وقالا وفارق الرد بالعيب لانه يعتمد مردودا ومنها صحتها بعد النداء
على المذهب وعلى الثانية لا يصح قاله القاضي وابن عقيل ومن تابعهما ومنها ان نماء المنفصل فعلى الثانية يتبع
وعلى المذهب قال القاضي هو للمشتري قال ابن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع
للمفلس وخرج القاضي بعضا تردده مع اصلحاه المجهضه في شرح وقال في المستوعب والرعايتين الا للبائع

[illegible]

على المذهب مع ذكرها ان نما العيب للمشتري ومنها لو باعه نخلا حاملا ثم تقايلا وقد اطلع فعلى المذهب يتبع الاصل سواء كانت
موبرة او لا وعلى الثانية ان كانت موبرة فهي للمشتري الاول وان لم تكن فهي للبائع الاول ومنها خيار المجلس لا يثبت
فيها على المذهب وعلى الثانية قاله في التلخيص يثبت فيها كسائر العقود قال ويحتمل عندي لا يثبت ومنها هل ترد
بالعيب فعلى الثانية له الرد وعلى المذهب يحتمل ان لا يرد به قاله في القواعد ومنها الاقالة في السلم قبل قبضه
فقيل تجوز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الاكثرين ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقيل تجوز
على المذهب لا الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل في موضع منها وصاحب الروضة وابن الزاغوني ويأتي
ذكره ايضا في باب السلم ومنها لو باعه جزءا مشاعا من ارضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري الاول ما بيع له
شركة في الارض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة وعلى الثانية يثبت له وكذا لو باع احد الشريكين
حصته ثم عفا الاخر عن شفعته ثم تقايلا واراد العافي ان يعود الى الطلب فليس له ذلك على المذهب
وعلى الثانية له ذلك ومنها لو اشترى شقصا مشفوعا ثم تقايلا قبل الطلب فعلى الثانية لا يسقط
وعلى المذهب لا يسقط ايضا وهو قول القاضي واصحابه وقيل يسقط وهو المنصوص وهو ظاهر كلام
ابي حفص والقاضي في خلافه ومنها هل يملك المضارب او الشريك الاقالة فيما اشترياه فالاكثرون على
انهما يملكانه على الثانية مع المصلحة وقال ابن عقيل في موضع من فصوله على المذهب لا يملكه وعلى الثانية
يملكه ويأتي ذلك في كلام المصنف في اول الشركة ومنها هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة
لظهور المصلحة فعلى الثانية لا يملك وعلى المذهب الاظهر يملكه قاله ابن رجب ومنها لو وهب الوالد
لولده شيئا فباعه ثم رجع اليه بالاقالة فعلى الثانية يمتنع رجوع الاب وعلى المذهب فيه وجهان واطلقهما
في الفوائد والمصنف في هذا الكتاب في باب الهبة ويأتي هناك وكذا حكم المفلس اذا باع السلعة
ثم عادت اليه بالاقالة ووجدها بايعها عنده ويأتي هذا في الحجر ومنها لو باع امة ثم اقاله فيها قبل القبض
فقال ابو بكر وابن ابي موسى والشيرازي يجب استبراؤها على الثانية ولا يجب على المذهب وقيل
فيه روايتان من غير بناء قال الزركشي والمنصوص في رواية ابن القاسم وابن بختان وجوب الاستبراء
مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الاصحاب لانتقال الملك واحتياطا للابضاع
ونص في رواية اخرى ان الاقالة ان كانت بعد القبض والتفرق وجب الاستبراء والا لم يجب وكذا
حكى الرواية القاضي وابو محمد في الكافي والمغني وكان احمد نظر الى انتقال الملك انما نظر للاحتياط
قال والعجب من المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع جودته وتصحيح الامام به لكنه قيد المسألة بعيبه لا ك
به وهو سلوكها على القول بانتقال الملك اما لو كانت الاقالة في بيع خيار وقلنا لم ينتقل فظاهر كلامه ان الاستبراء
لا يجب وان وجد التفرق لم يعتبر المجد ايضا التفرق فيما اذا كان المشتري امرأة بل حكى فيه الروايتين واطلق
وخالف ابا محمد في تصحيحه بان المنع بعد التفرق تم بالرجل ونص احمد الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه
وقع في الرجل انتهى كلام الزركشي وقال في القواعد بعد ان حكى الطريقتين الاولتين ثم قيل انه ينبني على انتقال
الضمان عن البائع وعدمه واليه اشار ابن عقيل وقيل بل يرجع الى ان تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل

هل يوجب الاستبراء ام لا قال وهذا الظاهر انتهى ومنها لو حلف لا يبيع او ليبيعن او علق في البيع طلاقا او عتقا
ثم اقال فان قلنا هي بيع ترتب عليه احكامه من البر والحنث والا فلا قال ابن رجب وقد قال الاصحاب تنبني على الوجهين
وليس في المعروف ان الاقالة بيع ومنها لو باع ذمي لذمي خمرا وقبضت دون ثمنها ثم اسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فان
اقاله المشتري فيها فعلى الثانية لا تصح وعلى المذهب قيل لا تصح ايضا وقيل تصح واطلقهما في الفوائد ومنها هل تصح الاقالة
بعد موت المتعاقدين ذكر القاضي في موضع من خلافه ان خيار الاقالة يبطل بالموت ولا يصح بعده وقال في
موضع اخر ان قلنا هي بيع صحت من الورثة وان قلنا فسخ فوجهان وبنى في الفروع صحة الاقالة من الورثة
على الخلاف ان قلنا فسخ لم تصح منهم والا صحت ومنها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه فهل
يؤثر حكمه ان قلنا الاقالة بيع فحكمه بصحة البيع صحيح وان قلنا فسخ لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقالة ويحتمل ان ينفذ
وتلغى الاقالة وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عمد الادلة ومنها مؤنة الرد فقال في الانتصار لا يلزم مشتريا وبقي
بيده امانة كوديعة وفي التعليق للقاضي يضمنه قال في الفروع فيتوجه يلزمه مؤنة وقطع به في الرعاية في عيب وفي مؤنته
النقص خلاف في المغني قال في الفروع فان قيل الاقالة بيع توجه على مشتر فائدة اذا وقع الفسخ باقالة او خيار
شرط او عيب او غير ذلك فهل يرتفع العقد من حينه وهذا المذهب قال في اخر القاعدة السادسة والثلاثين
ان يتبع هذا الموجود يعود الى من انتقل الملك اليه منه المعروف في المذهب ان الاقالة لا ينفسخ بها الا من حين فسخ العقد
رفع له من حينه اصلا انتهى قال الشيخ تقي الدين ابو العباس ان الفسخ رفع للعقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسوخ
وقال في الفروع وفي تعليق القاضي والمغني وغيرهما الاقالة فسخ للعقد من حينه وهذا الظاهر انتهى والذي رايناه في المغني
الاقالة فسخ للعقد ورفع له من اصله ذكره في الاقالة في السلم فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا
او هو كما قال شيخنا في حواشيه ان الغير في قوله من حينه يرجع الى العقد لا الى الفسخ قلت وهو بعيد وصرح
ابو بكر في التنبيه بانتقاض النكاح لو تحيل المشتري ثم رده بعيب بناء على ان الفسخ رفع للعقد من اصله انتهى وقال القاضي
وابن عقيل في خلافهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من اصله لان الخيار يمنع
اللزوم بالكلية ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه بخلاف العيب انتهى فلعلهم يقولون في المسالة
اوجه ثالثها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وان المذهب انه فسخ للعقد من حينه

باب الربا والصرف

قوله فاما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل او موزون هذا الصحيح
من المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا
المذهب قال ابن رزين هذا اظهر الروايات وذكره الخرقي وابن ابي موسى واكثر الاصحاب قال القاضي
اختارها الخرقي وشيوخ اصحابنا قال الزركشي هي الاشهر عنه ومختار عامة اصحابه قال في التلخيص اختارها الاكثرون
فعليها علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وعلة الاربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهن
مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب الكيل بمجرده علة والجنس شرط
وقال او اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة وجعل الكيل شرطا او يتناول المكيل امارة فالحكم على المذهب
ايجاب المماثلة مع ان الاصل اباحة بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم لعارض وعلى المذهب

يجوز

يجوز اسلام النقدين في الموزون وبه ابطلت العلة لان كل شيئين شملهما احدى علتي ربا الفضل يحرم النسا فيهما وفي
طريقة بعض الاصحاب يحرم سلمهما فيه ولا يصح وان صح فللحاجة تنبيه فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل او موزون
بجنسه مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف والحناء والكتان والحديد
والنحاس والرصاص ونحو ذلك ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ونحوها وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد
من الذهب والفضة وكل مطعوم مراد بمطعوم الادمي وهو واضح قال ابو بكر روى ذلك عن احمد جماعة فتكون العلة
في الاثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج ما عداها وعنه لا يحرم الا في ذلك
اذا كان مكيلا او موزونا اختارها المصنف والشيخ تقي الدين وقواها الشارح وجزم به في العمدة فتكون
العلة في الاثمان الثمنية وفي الاربعة الباقية كونهن مطعوم جنس اذا كان مكيلا او موزونا فلا يجري الربا
في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران
والاشنان والحديد ونحوه والملحق في المذهب فوائد الاولى قولنا في الروايتين الاخيرتين العلة
في الاثمان الثمنية هي علة قاصرة قال في الفروع لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر وعنه طردها الفلوس
لانها اثمان وعكسها بالحلي واجيب لعدم النقد ... قال في الانتصار ثم يجب ان يقولوا اذا نفقت
حتى لا يتعامل الا بها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا قال في التمهيد من فوائدها ربما حدث جنس اخر يجعل ثمنا
فتكون تلك علة الثانية رجح ابن عقيل اخيرا في عمد الادلة ان العلة في الاعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف
عليها لخفائها فاقتصر عليها ولم يتعدها لتعارض الادلة عنده ذكره في المغني وهو مذهب طاوس وقتادة وداود
الثالثة الناس على غير قول ابن عقيل ان كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا
رواية واحدة كالارز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن ونحو ذلك وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم
او اختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة كالتين والنوى والقت والطين الا الارمني فانه يؤكل دواء فيكون
موزونا ماكولا فهو من القسم الاول وما وجد فيه الطعم وحده او الكيل او الوزن من جنس واحد ففيه خلاف
قاله ابن رزين والاولى ان يقال الا الماء الرابعة لا ربا في الماء مطلقا على الصحيح من المذهب لاباحته اصلا وعدم
تموله عادة وعليه اكثر الاصحاب وقطع به منهم القاضي والمصنف وابن الجوزي وابن منجى والناظم وصاحب
التلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وصححه في الفروع وغيره قال المصنف وتبعه ابن رزين والزركشي
لانه ليس بمكيل فلا يجري فيه الربا وظاهر كلامه في الفروع وغيره انه مكيل فلعله مستثنى من عموم كلامهم
وقيل يجري فيه الربا ان قيل انه مكيل قال الزركشي والقياس جريان الربا فيه على رواية ان علة الربا
الطعم قال وهو ظاهر ما في خلاف ابي الخطاب الصغير وتعليلهم بان الاصل الاباحة ينتقض بالحبر
وبالطين الارمني ونحوهما وبانه لا يتمول عرفا ورد بان العلة عنده مالية الخامسة
الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها فيحرم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب الا ان الشيخ تقي الدين جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا قلت وعمل الناس عليه وكذا
جوزه نساء ما لم يقصد كونها ثمنا قال وانما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي والا فجنس بنفسه

فباع خبز بحنطة وجوزا الشيخ تقي الدين ايضا بيع موزون بموزون بربوي كالحرى للحاجة السادسة فعلى المذهب في اصل المسئلة
هل يجوز التفاضل لانه يوزن لصناعة ام لانه ربوي اثنان وذكر كالمكيل من الذهب والفضة والصفر والحديد
والصابون ونحوه وكالمكيل من الموزونات كالخواتم والاسطال والابر والمكاكين والاكسية ونحو ذلك واطلقهما في
الذهب والفروع والفائق واطلقهما في التلخيص فلا تقصد وزنة احداهما يجوز التفاضل وهو المذهب اختاره
المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وهو الصواب والثانية لا يجوز اختاره ابن عقيل في الفصول وقدمه في المستوعب
والرعايتين والحاويين قال الزركشي المنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل وغيره وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكسا
بكمين يدا بيد واصل ذلك الوزن ولم يراع اصله وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق ان قصد وزنه كالاسطال
والابريسم ونحوها لم يجز التفاضل وان لم يقصد وزنه كالصوف والقطن ونحوهما جاز التفاضل وجزم به في التلخيص قال
الزركشي وهو متوجه جماعة وهو اوجه وقاله في الكافي في الموزون وقطع به في المنوح من القطن والكتان انتهى وبالله
قال في الفروع وعلى هذه الحيلة يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان واطلقهما في التلخيص والفروع
احداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة قدمه في الكافي الكبير والمستوعب والرواية الثانية يجوز التفاضل
فعلى هذه الرواية لو كانت ناقصة لم يجز التفاضل فيها على وجهين واطلقهما في التلخيص والفروع احدهما لا يجوز
جزم به ابو الخطاب في خلافه الصغير وقدمه في الكافي الكبير والمستوعب والوجه الثاني يجوز قاله الزركشي قال
القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل والسيرازي وصاحب المستوعب والتلخيص وغيرهم سواء كانت ناقصة او كاسدة
بيعت باعيانها او بغير اعيانها وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بالجامع نقانها لا تباع بمثلها لا مماثلة معللا
بانها اثمان ثم علل بعلتين في معمول المذهب قال وتلخص من ذلك في الفلوس انها فقد تدخل تحري تحري الاثمان فيجري
الربا فيها ان قلنا العلة في النقدين الثمنية مطلقا وهو ما جزم به ابو الخطاب في جامعه الصغير او تجري مجراها
نظرا الى ان العلة ما هو غالبا وذلك يختص الذهب والفضة وهو قول ابي الخطاب في خلافه الكبير على قولين وعلى
الثاني تجري الربا فيها اذا اعتبرنا اصلها وقلنا العلة في النقدين كما تقدم انتهى كلام الزركشي قوله
ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا وما اصله الوزن اي بشيء من جنسه كيلا اختاره شيخنا قوله فان اختلف
الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا شمل صلتين احداهما باع مكيلا بموزونين او موزونا بمكيل فهذا
يجوز بيع بعضه ببعض كيلا وزنا وجزافا اذا اختلف الجنس نوعا واحدا ونص عليه لكن اجد كره المجازفة في رواية ابن
اكثم الا ان يباع مكيلا بمكيل او موزونا بموزون واختلف لجنس فحموم كلام المصنف هنا انه يجوز وهو قول اكثر الاصحاب
وهو ظاهر كلام الخرقي والمذهب الاحمد والنظم والوجيز وخزانة المفتين والمنور وادراك الغاية وغيرهم
واختاره ابن عقيل والمصنف والمجد وصاحب التلخيص وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الشرح والفائق والهداية والمستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك
جزافا اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو جعفر قال
في الرعاية الكبرى وقيل يحرم وهو اظهر وادعى ابو الخطاب وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والمذهب احمد
والخلاصة وغيرهم وعنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا الحنطة المقلية بغير المقلية ولا
الحنطة بالدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا اللحم بالحيوان ولا اللبن بالحيوان ولا اللبن باللبن ولا السمن
بالسمن ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالسمسم ولا
الزيت بالسمسم ولا الخل بالعنب ولا الدبس بالقصب ولا الخل بالتمر ولا الدبس بالتمر ولا الخل بالدبس
ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا السمن بالسمن ولا اللبن
باللبن ولا الحيوان بالحيوان ولا اللحم بالحيوان ولا الخبز بالحنطة ولا الدقيق بالحنطة ولا السويق
بالحنطة ولا الحنطة المقلية بغير المقلية ولا الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا شيء من ذلك بجنسه
متفاضلا ولا نسيئة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا الدقيق بالدقيق ولا السويق بالسويق
ولا الخبز بالخبز ولا اللحم بالحيوان ولا اللبن بالحيوان ولا اللبن باللبن ولا السمن بالسمن ولا الشيرج
بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالسمسم ولا الزيت بالسمسم
ولا الخل بالعنب ولا الدبس بالقصب ولا الخل بالتمر ولا الدبس بالتمر ولا الخل بالدبس ولا الخل بالخل
ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا السمن بالسمن ولا اللبن باللبن ولا الحيوان
بالحيوان ولا اللحم بالحيوان ولا الخبز بالحنطة ولا الدقيق بالحنطة ولا السويق بالحنطة ولا الحنطة
المقلية بغير المقلية ولا الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا شيء من ذلك بجنسه متفاضلا ولا نسيئة
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا الدقيق بالدقيق ولا السويق بالسويق ولا الخبز بالخبز
ولا اللحم بالحيوان ولا اللبن بالحيوان ولا اللبن باللبن ولا السمن بالسمن ولا الشيرج بالشيرج ولا
الزيت بالزيت ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالسمسم ولا الزيت بالسمسم ولا الخل
بالعنب ولا الدبس بالقصب ولا الخل بالتمر ولا الدبس بالتمر ولا الخل بالدبس ولا الخل بالخل ولا
الدبس بالدبس ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا السمن بالسمن ولا اللبن باللبن ولا الحيوان
بالحيوان ولا اللحم بالحيوان ولا الخبز بالحنطة ولا الدقيق بالحنطة ولا السويق بالحنطة ولا الحنطة
المقلية بغير المقلية ولا الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا شيء من ذلك بجنسه متفاضلا ولا نسيئة
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا الدقيق بالدقيق ولا السويق بالسويق ولا الخبز بالخبز
ولا اللحم بالحيوان ولا اللبن بالحيوان ولا اللبن باللبن ولا السمن بالسمن ولا الشيرج بالشيرج ولا
الزيت بالزيت ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالسمسم ولا الزيت بالسمسم ولا الخل
بالعنب ولا الدبس بالقصب ولا الخل بالتمر ولا الدبس بالتمر ولا الخل بالدبس ولا الخل بالخل ولا
الدبس بالدبس ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا السمن بالسمن ولا اللبن باللبن ولا الحيوان
بالحيوان ولا اللحم بالحيوان ولا الخبز بالحنطة ولا الدقيق بالحنطة ولا السويق بالحنطة ولا الحنطة
المقلية بغير المقلية ولا الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا شيء من ذلك بجنسه متفاضلا ولا نسيئة
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا الدقيق بالدقيق ولا السويق بالسويق ولا الخبز بالخبز
ولا اللحم بالحيوان ولا اللبن بالحيوان ولا اللبن باللبن ولا السمن بالسمن ولا الشيرج بالشيرج ولا
الزيت بالزيت ولا الخل بالخل ولا الدبس بالدبس ولا الشيرج بالسمسم ولا الزيت بالسمسم ولا الخل
بالعنب ولا الدبس بالقصب ولا الخل بالتمر ولا الدبس بالتمر ولا الخل بالدبس ولا الخل بالخل ولا
الدبس بالدبس ولا الشيرج بالشيرج ولا الزيت بالزيت ولا السمن بالسمن ولا اللبن باللبن ولا الحيوان
بالحيوان ولا اللحم بالحيوان ولا الخبز بالحنطة ولا الدقيق بالحنطة ولا السويق بالحنطة ولا الحنطة
المقلية بغير المقلية ولا الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب ولا شيء من ذلك بجنسه متفاضلا ولا نسيئة

في رواية الحسن ابن ايوب وغيره قال في الفروع ونصه لا يجوز قلت هذا المذهب انه المنصوص عن احمد
والاول اختاره كثير من الاصحاب لكن لم ينقل عن صاحب المذهب واطلقهما في المذهب والرعاية الصغرى
والحاويين قوله والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح بعض
عليه قال في الطرق الاقرب والابازير جنس سبعة صرح المصنف ان البر والشعير جنسان والمذهب
وعليه الاصحاب وعنه هما جنس واحد قوله وفروع الاجناس اجناس كالادقة والادهان
وكذا الحلول وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان خل التمر والعنب جنس واحد وردده المصنف والشارح
وغيرهما وقاله في التلخيص وفي الحلول وجهان قال الزركشي وفي التلخيص الحلول كلها جنس والمعول عليه
انتهى قلت يحتمل ان يكون الوجه الثاني الذي في التلخيص يوافق الرواية وخرج في النهاية من هذه
الرواية ان الادهان المايعة جنس واحد وان الالكة كشاء وسمن جنس واحد فائدة بيع بيع حلل
يحل الزيب يطلق نص عليه وقال القاضي وغيره واقتصر عليه الزركشي الاجناس احدهما ما فيه منافع
قوله والحكم اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب وعليه الاكثر منهم ابو بكر والقاضي في تعليقه وابو الخطاب
وابو الخطاب في خلافه وابن عقيل وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والفائق
وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في تجريد العناية الحكم
اجناس باعتبار اصوله على الاظهر وعنه جنس واحد اختاره الخرقي وانكر القاضي كون هذه الرواية عن
احمد وقدمه في الرعايتين والحاويين وادراك الغاية ونهاية ابن رزين قوله وكذا اللبن يعني انه
روايتين هل هو اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب كالحكم او جنس واحد كالحكم سواء اختلاف ومذهب
وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يتناولهما
ورده المصنف والشارح وعنه في اللبن انه اربعة اجناس ايضا كالحكم ذكرها في المذهب والهادي والتلخيص
والرعاية وغيرهم وعنه في الحكم انه اربعة اجناس حكم الغنم وحكم الوحش وحكم الطير وحكم دواب الماء اختاره
القاضي في روايتيه وحمل كلام الخرقي عليه وضعف المصنف اختيار القاضي واطلقهن في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة وقال ابن ابي موسى اطلاق
عن احمد ان لحم الطير والسمك جنسان انتهى وعنه في الحكم انه ثلاثة اجناس حكم الانعام وحكم الطير وحكم دواب
الماء قلت وهو ضعيف قال في الحكم الوحش على هذه الرواية لم يذكر لحكمه قوله واحد احدها الحكم الغنم جنس
واحد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل جنسان ضان ومعز لتفريق سبحانه وتعالى بينهما
وهو احتمال ذكره المصنف والشارح الثاني الشحم والالية والاكبد والاطحال والاكرياث والجلود والاصواف
والادمة والرؤس والاكارع ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم يجري فيه من الخلاف ما يجري في اللحم هل
ذلك جنس واجناس واربعة او ثلاثة قاله الزركشي وابن منجا وغيرهما قوله واللحم والشحم
والكبد اجناس على هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع
والرعاية وغيرهما قال المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب وقال القاضي وصاحب عيون المسائل

لا يجوز بيع اللحم بالشحم قال الزركشي ولا اعلم له وجها قال في عيون المسائل لانه لا ينفك عنه ولهذا الوطف
لانا كل لحما في كل شحما حتى قال في الفروع كذا قال المصنف والشارح فان منع القاضي منه لكون اللحم
لا يخلوا عن شحم لم يصح لان الشحم لا تظهر وان كان فيه شئ لهو غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع لذلك لم يجز بيع
لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنس ثم لا يصح هذا عند القاضي لان اللحين الذين يكون مع
اللحم عظم لحم فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم انتهى فوائد مهمة القلوب والكرش والاطحال والرئات
والكلوة والاصواف والعظام والاكارع كاللحم والشحم والكبد يعني كل واحد من ذلك جنس غير
اللحم وهذا الصحيح من المذهب وقيل الرؤس من جنس اللحم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا وهما
الاليه واللحم جنسان على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره قال الزركشي هو المشهور عند
اصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل هما جنس واحد وهو ظاهر ما قدمه في النظم وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره للضعف
وقال ظاهر كلام اكثر في ان كل هو ابيض في الحيوان مذبوح بالاذاة ويجبر دمه فهو جنس واحد
قال وهو الصحيح واطلقهما في الفروع وهما اللحم الابيض كلحم الظهر والجنبين ونحوه وهو اللحم
الاحمر الخالص جنس واحد قاله القاضي واصحابه وغيرهم قال الزركشي جنس واحد على المشهور وجزم به
في المستوعب والرعاية الصغرى والحاوي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال المصنف ظاهر كلام اكثرهم
انهما جنسان وهما حكاهما ابن البنا وابن الجوزي في المذهب وسوك الذهب في جواز بيع اللبا باللبن وجهين
وخصهما القاضي اذا ذابت النار احدهما ورده المصنف والشارح وعندهما مع صاحب المستوعب انهما
جنس واحد يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ويجوز متفاضلا وجزم به في النظم وجعل صاحب المستوعب وجزم منع ابن البنا على اذا ذابت النار احدهما وجزم في الرعاية
الكبرى بعدم الجواز وهما يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
ونصراه وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وجزم به في الكافي وقيل يجوز اختاره القاضي وردد المصنف
قال في المحرر وعنه يجوز متفاضلا وانتصر عليه وصححه في النظم واطلقهما في الفروع والمستوعب وقال
ذكرهما ابن عقيل وذكر ابن عقيل الوجهين وقال في الفروع وذكرهما ابن عقيل روايتين وهما
يجوز بيع الزبد او السمن المختض على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
يجوز وان به في ظاهر المذهب متفاضلا وجزم به في الرعاية الكبرى وقال نص عليه في الزبد وجزم به
في النظم في بيع السمن المختض وقيل لا يجوز وهما يجوز بيع اللبن بالزبد والسمن وكالشيرج من فروع اللبن
كاللبا والمخيض وسواء كان فيه شئ من عين او لا قدره في المغني والشرح وقال هذا ظاهر المذهب وقدم في الرعاية
الكبرى والنظم وعنه يبيعه متفاضلا ومنع جواز متفاضلا قال القاضي في هذه الرواية لا تخرج على المذهب
قلت فعلى هذه شبيهة بالرواية الثانية التي قدمها على ما بأتي قريبا وقد صرح بذا الحارثي في المذهب
والحكم في السمن كالحكم في الزبد وقدم في الرعاية انه لا يجوز بيعه بسمن وان جوزناه بزبد وهما لا يجوز

بيع اللبن

بيع اللبن بالمخيض نص عليه ويخرج الجواز من التي قبلها قلت صرح في المذهب انها منها وحكى الخلاف في الكل وهنا قال
في الرعاية الكبرى لا يجوز بيع اللبن سواء كان رايبا او حليبا بلبن جامد او متصل او جبن او افطر وجزم به في المذهب وجزم
به في النظم في غير المتصل وهما ويجوز بيع لحم بحيوان من جنسه هذا المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف
والشارح لا يختلف المذهب في ذلك وقال الشيخ تقي الدين يحرم اذا كان الحيوان مقصود اللحم والا فلا وهما ويصح بيع
غرر حبل وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب وسوك الذهب والمذهب الاحمد والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والبلغة والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع والفايق وغيرهم احدهما لا يجوز قال الزركشي
وهو ظاهر كلام احمد واكثر في واي بكر وابن ابي موسى والقاضي في تعليقه وجامع الصغير وابي الخطاب في خلافه
الصغير وغيرهم انتهى وصححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه
الثاني يجوز قال المصنف والشارح اختار القاضي وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين ومنتخب الادمي
وصححه المجد في شرحه وبه قطع في الصحيح المحرر وهو المذهب وقال الزركشي وبعض المتاخرين بنى الوجهين على الخلاف
في اللحم هل هو جنس او اجناس وصرح ابو الخطاب انها على القول بانها اجناس قال الزركشي وهو الصواب انتهى قلت
قال في الكافي وارباع اللحم بحيوان ماكول غير اصل وقلنا انها اصل واحد لم يجز والا جاز وقال في المغني احسن
من منع لعموم الاخبار وبان اللحم كله جنس واحد ومن اجازه قال مال الربا بيع بغير اصله واحسبه تجاز كالو
باعه بالاثمان وقال في الدراك الكبرى وعنه اللحم اجناس باختلاف اصوله فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه
وفي غيره وجهان وبنى الخلاف على القول بان اللحم اجناس وقال الشارح والظاهر ان الاختلاف مبني على الاختلاف
في اللحم فان قلنا انه جنس واحد لم يجز وان قلنا اجناس جاز بيعه بغير جنسه فوائد الاولى يجوز بيع اللحم
بحيوان غير ماكول على الصحيح من المذهب قال في الفايق جاز في اصح الوجهين قال المصنف والشارح جاز
في ظاهر قول اصحابنا وكانهم يطلقون على الفيل فيه ظاهر قال ابو الخطاب وفي رواية فيه فيحتمل وجهين وصرح
بالجواز القاضي في التعليق وابو الخطاب في خلافه الصغير وابن الزاغوني وصححه ابن عقيل في الفصول وهو
في الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الشريف ابي جعفر والقاضي في جامعه الصغير وقيل هو كالماكول جزم به
ابن عقيل في التذكرة والخلق وجهين في المستوعب الثانية يجوز بيع اللحم بمثله شرط على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي وهو مذهب جمهور الاصحاب الى الجواز واختاره القاضي
وابو الخطاب وغيرهما وقدمه في المحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم وعنه يجوز اذا كان رطبا
اختاره الخرقي وابو حفص العكبري وقدمه في الرعايتين والحاويين وهو في بيع رطبه بيابسه وهو
شامل لهذه المسئلة فعلى المذهب يشترط نزع عظمه على الصحيح من المذهب قال الزركشي اشترط القاضي
واكثر الاصحاب في بيع اللحم بمثله نزع العظم قال في الفروع ويعتبر نزع عظمه في الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمحرر وتذكرة ابن عبدوس وهما
وقيل لا يشترط قال المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وكلام احمد يقتضي اباحة
من غير نزع عظامه ومالوا الى ذلك وقدمه في النظم الثالثة يشترط لصحة بيع الفعل بالفعل تقبضه

من الشيخ فان لم يصف فكلام مصنف محمول على اباني في كلام المصنف قوله ولا يجوز بيع حب به دقيق ولا بسويقه
في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية الثانية يجوز فسلم وزنا اختاره ابو الخطاب في الهداية
احمد المنع بان الاصل الكيل فوائد احدها يحرم بيع دقيق بسويقه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والفروع وغيرهم قال في الرعايتين يجوز على الاضعف وعنه لا يجوز وزنا قال في الكافي يجوز بيع دقيق
بسويقه في اصح الوجهين الثاني لا يجوز بيع خبز حبه ولا بدقيقه نص عليه واراه جماعة منهم به في الرعاية والمذهب
وغيرها نقل ابن القاسم وغيره المنع لان فيه ما وعلم ابن شهاب بانها اذا اصارا خبزا لم يمكن اكثر من هذا
وفي الفروع هذا كلام محمل فلم يذكر الثالث لا يجوز بيع حب بموس ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع
وبيع بيع حب جيد بحب خفيف قال ابن عقيل وبيع عفنه بسليمه محمل كذلك قوله ولا اصله بعصيره
يعني لا يجوز كزيتون بزيت ونحو وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل مهنا في الزيتون يكره وهو قول
في الرعاية قوله ولا خالص بمشوبه وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه وهذا المذهب وعليه الاصحاب ويجوز
بيع ذلك والذي قبل على الرواية التي في بيع عجوة وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والكافي الصغير
والخلاصة جواز بيع خالص بمشوبه وفيه نظر ظاهر وربما كان سهوا قوله ويجوز بيع دقيق بدقيقه
اذا استويا في النعومة وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم في المتعة عدم الجواز
فعلى المذهب يباع بالكيل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وابن رزين في شرحه
وغيرهم وقيل بالوزن اختاره القاضي ورده المصنف والشارح قال في الرعايتين والكافي
وقيل او وزنا قوله ومطبوخ بمطبوخ يعني يجوز كالبابنج والافطيمون والسمسم بمثله
وبالشيرج وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان استويا في عمل النار صح والا فلا نحو قوله وخبز
خبزه على المذهب في الجميع وعليه الاصحاب واكثرهم قطع به وقال في البلغة يجوز نظير تمر
اذا استويا في النشاف او الرطوبة وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا والكافي
والتلخيص وذكر ابن عبدوس وقال في الرعايتين وخبز تجن وقيل ان استويا جفافا وقال في الفروع
وخبز خبزه والخلق ولم يحك خلافا وكذا قال في الهداية قال في المذهب يجوز بيع الخبز بالخبز وان
تفاوتا في الرطوبة واليبوسة ولعل هذا المذهب قوله وعصير بعصيره هذا المذهب وعلم اكثر
الاصحاب جزم به في المغني والشرح والهداية والكفاية وصححه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقال
نص عليه وقيل لا يجوز قوله ورطبه برطبه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني
والمحرر والشرح والفروع والرعاية الكبرى وقال نص عليه وغيرهم قال المرداوي هو قول جمهور
الاصحاب القاضي وابو الخطاب والشيخ وغيرهم وضع منه ابن شهاب وابو جعفر العكبري وهو
رواية عن احمد وقال اعتمد كلام الخرقي في شرحه عمدة قال في المحرر ولم يجز الخرقي في الكبير رطبا وقال
المصنف وظاهر كلام الخرقي اباحته هنا لقوله واباع شيء من الرطب بيابس

جواز

جواز بيع الرطب بالرطب وتقدم بيع اللحم بالحم عند بيع الحيوان قوله ولا يجوز بيع الحامل وهو بيع الحب في سنبله
بحته قال المصنف فلو اكل حب في سنبله او اكلة اجزأه جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب وعليه الذهب
والخلاصة والتلخيص والنظم والرعاية الصغرى والكافي والشرح وادراك الغاية وغيرهم والصحيح من المذهب
ان بيع المحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله فلا بد ان يكون مشتدا حبه في المحرر والمنور والرعاية الكبرى
وقدمه في الفروع وقال لم تفسده جماعة قوله وفي بيعه بغير جنسه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب
الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والكافي والفائق والشرح والفروع احدهما يصح وهو الصحيح
في التصحيح والتلخيص والنظم وهو ظاهر ما صححه في البلغة وجزم به في المنور وصححه في الملخص
عند سلة والبر والشعير جنسان والوجه الثاني لا يصح قوله وفي بيعه بغير جنسه قال
في الفروع وفي بيعه بمكيل غير جنسه ثم قال ويصح بغير مكيل كحصر اكلان بالكيل وهو الصحيح وجزم به في التلخيص
والمحرر والفائق والرعايتين وقدمه في الفروع ومثل في الكافي الصغير العبر وكره ومثل في الهداية والمذهب
والخلاصة والكافي الكبير وغيرها بالشعير وخص المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم اكلات بالحب
وظاهر كلام المصنف هنا الاول اعم من الثاني لان كل حب مكيل وليس كل مكيل حبا وظاهر غاية اكلات
في الاثمان ونحو قائد داخل في القول الاول لا الثاني لانه ليس بحب قوله ولا بيع النابة وهي بيع الرطب
في رؤوس النخل بالتمر كيلا والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل خرصا بتمر كيلا فيما دون خمسة اوسق من
اوغير موهوب على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وجمهور الاصحاب وظاهر عموم كلام المصنف والمحرر وصاحب
الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والفائق وظاهر كلام اكثر قوله وتبعه جماعة من
الاصحاب منهم صاحب التلخيص تخصيص العرايا بالهبة وظاهر كلام الامام احمد قال في رواية سندي وزيد
العنم العرية ان يهب الرجل للجار او ابن العم النخلة والنخلتين مما لا تجب فيه الزكاة فللموهوب له
ان يبيعها بخرصها تمرا للرفق قوله فادون خمسة اوسق يشترط في صحة ذلك ان يكون فيما دون خمسة
اوسق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز في خمسة اوسق وذكر ابن الزاغوني في الوجيز
انه لا يشترط الا وتحقق اصلا فيما اذا كان المشتري هو الواهب اذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه
في بستانه او يكره الموهوب له دخول بستان غيره قال المرداوي واعرب ابن الزاغوني في ذلك
وانظر له قوله لمن به حاجة الى اكل الرطب وانتزاع في ذلك وظاهر كلام المصنف ان البايع لو احتاج الى اكل
التمر والمشتري الى الرطب انه لا يجوز له ذلك وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في
المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل يجوز ذلك وعللوه فقالوا جواز ذلك لا يطرد لتشبيه
لانه اذا جاز لمحتاج الاصل كحاجة المفلس فلحاجة الافتيات اولى اختاره ابو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر
والوجيز والرعاية الصغرى والكافي والنظم وذكره ابن عبدوس والفائق والمنور وسبح الارجي وقدمه في الرعاية
الكبرى وجعل ابن عقيل من صور الحاجة اذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه

او يكره الواهب وهو لغير فيجوز البيع اذن ... يكتفي بالحاجة المتقدمة من جهة البايع او المشتري على الصحيح من المذهب قاله الزركشي هذا المشهور المختار لابي بكر وغيره وجزم به ابو بكر في التنبيه وحكى المصنف واتباعه عن ابي بكر والقاضي اشتراط الحاجة من جانبي البايع والمشتري وهو المقدم عند ابن عقيل قال الزركشي ظاهر ما في التلخيص انه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة ان يشق على الموهوب له القيام عليها على المذهب وهو اشتراط حاجة المشتري وعدم اشتراط حاجة البايع يجوز للبايع ان يبيع اكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الاتية وعلى القول باشتراط الحاجة من البايع والمشتري لا يجوز ان يبيع عريتين من رجلين خمسة اوسق فاكثر وهو قول ابي بكر والقاضي وابن عقيل قوله ويعطيه من الثمر مثل ما يؤول اليه ما في النخل عند الجفاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطيه مثل رطبه قال الزركشي ولعله ظاهر الاحاديث وقيل انه المنصوص واطلقهما في المذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والزركشي مسئلة ملخص ما تقدم انه يشترط لصحة بيع العرايا شروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه احدها كونه رطبا على رؤس النخل فلا يجوز بيع الرطب الذي على الارض بتمر ومنها كونه دون خمسة اوسق على المذهب ومنها لونها خرصا جزافا ومنها كون المبيع بتمر فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا ومنها كون التمر المشتري به كيلا جزافا ومنها كون الثمر مثل ما حصل به اكثر من ازيد ولا انقص ومنها التقابض والمتفرق من الطرفين في مجلس العقد نص عليه وقبض كل واحد منهما بحسبه فتى النخل بالقبلية وفي الثمر بكيله ان سلم احدهما ثم مشى الى الاخر فلم جاز للبايع ويأتي اذا ترك الرطب حتى امر في الباب الذي يليه ومنها حاجة الى اكل الرطب او الثمر على ما سلم ومنها ان لا يكون بيع المشتري منه بيع بشرط قوله ويجوز في سائر الثمار في احد الوجهين وهو المذهب اختاره ابن حامد وابن عقيل والمصنف وان رجح وصححه في النظم والتصحيح وجزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقي والوجيز وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني يجوز قال القاضي وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب عندي وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والبلغة والرعايتين والحاويين والفايق وقيل يجوز في الجنب وحده وهو احتمال المصنف وهو ظاهر ما قطع به الخرقي في مختصره وفي الاصول في القياس مسئلة مفهوم كلام المصنف وغيره انه لا يجوز في غير التمر قولا واحدا وهو كذلك الا ان الشيخ تقي الدين جوز ذلك في الزرع وخرجه الشيخ تقي الدين جواز بيع اعذار الطرق والنهاس في بر به كجواز وخرجه ذكر عنه في الفايق والزركشي وزاد بيع القضة الخاتمة بالمغشوشة نظرا للحاجة قوله ويجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع احدهما او معهما مع غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين او بمدين ودرهم وهو المذهب نص عليه في رواية الاصحاب وتبعهم وهو ظاهر ما اختاره ابن البنا والشيخ تقي الدين من بيعة واحدة او اكثر وعنه يجوز بشرط ان يكون المنفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه فعليه يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ودرهم ومد ودرهم بمدين ودرهم ومد ودرهم ومكوك ويجوز درهم بمد ودرهم ومد ودرهم ومد ونحو ذلك ومن المغاربة لصاحب المستوعب ان يشترط ايضا اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من اجانبين الثاني جعلا لكل جنس

في مقابلة

في مقابلة جنسه وهو اولى من جعل الحبس في مقابلة غير جنسه لسياق اختلافهما في القيمة فعلى هذه الرواية فيشترط الا يكون حيلا على الربا ونصر الامام احمد على هذا الشرط في رواية حرب وابن منصور وعنه رواية ثالثة يجوز ان لم يكن الذي معه مقصود كالسيف المحلى اختاره الشيخ تقي الدين وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفايق في فوايده فان كانت الحيلة من غير جنس الثمن فانه يجوز على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يجوز قال في الارشاد وهي اظهرهما لانه لو استحق وتلف لم يرجع قال ابن رجب قواعد وللاصحاب في المسئلة طريقة تابعه وهو انه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولا واحدا وفي بيعه بغير اخر روايتان ذكر بيعه بغير جنسه رواية واحدة وهي ظاهر ما ذكر في التنبيه وابن ابي موسى والشيرازي وابي محمد التميمي وابي عبد الله ابن حامد والمجد في كتابه المنتهى وشرحها ولا يمنع من جزم بالمنع من بيعه بشقة من جنسه وغير جنسه كابي بكر وقال الشيرازي الاظهر المنع ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه كالتميمي ومنهم من حكى الخلاف كابن ابي موسى وقال البرمكي هذا الظاهر من المذهب الطريقة الثانية في بيع مائة درهم نقية ومايتا درهم مغشوشة بمثلها لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ولا بغيرها من الفضة والنحاس ويجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس وبيع كل واحد منهما بمثله من جنسه قوله فعلى المذهب في اصل المسئلة يكون من باب توزيع الاثمان على الاعيان وعلى الانفراد خلافا للاصحاب في توجيه المذهب ماخذان احدهما وهو ماخذ القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت على عينين مختلفي القيمة بسط الثمن على قيمتهما وهذا هو الذي هنا اما الى يقين التفاضل واما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا والماخذ الثاني ان ذلك يمنع سد الذريعة الى الربا فان اتحاد ذلك حيلة على الربا الصحيح واقع كبيع مائة درهم وكيس بمايتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس وقد يأبى وفي درهما فمنع من ذلك وان كانا مقصودين حسما لهذه المادة وفي كلام احمد اشارة الى هذا الماخذ فلو فرض ان الدرهمين من نحاس او من رديء واحد وان الدرهمين من نقد واحد ففيه وجهان ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين احدهما الجواز لتحقق التساوي والثاني المنع لجواز ان يبعث احدهما قبل العقد فينقص قيمته وجزم وصححه ابو الخطاب في انتصاره قلت وهو المذهب وداخل في كلام الاصحاب لكن القياس الاول والمذهب في الفروع وقواعد ابن رجب مسئلة لو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا او حاجة اخرى جاز كما لو دفع اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وكذا لو قال اعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذلك ذكره المصنف والشارح وغيرهما قوله وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضه وهو قطع الذهب وصحيح بصحيحين وكذا عكسه جاز وكذا لو باع خشف حمار وسمر ابيضا او مثل برنيا ومعقلي بابراهيمي ونحو وهذا المذهب في ذلك كله او بنى اليه احمد واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وصاحب الترغيب قال في التلخيص وهو الاقوى عندي وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح والفايق وعند القاضي هي كالتي قبلها قال في القواعد وهي طريقة القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر وآخرها في المستوعب والكافي والرعاية الصغرى والحاوي

قال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان انتهى وقال ابن القاسم ان كان نقدا فلا عجب والمذهب في الفروع والقواعد الفقهية ما ذكر هذه المسألة وسألة مد عجوة وغيرها الربا فيه مقصود فلا لكن وقع الخلاف فيهما اما اذا كان الربا غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره ونوعي ثلاثة انواع احدها لا يقصد عادة ولا يباع منفردا كسمر وبق الدار ونحوه قال في الرعاية وكذا ثوب طرازه ذهب فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما يقصد تبعا لغيره وليس اصلا كمال الربا كبيع العبد ذي المال بماله من جنسه فيه الروايتان كما في كلام المصنف الثالث ما يقصد وهو تابع لغيره وهو اصل لمال الربا اذا بيع بما فيه منه وهو فيه احدهما ان لم يكن افراد البائع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب فيه طريقان احدهما المنع وهي طريقة المقنعي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر والخرقي وابن بطة والقاضي في الخلاف والصحيح الثاني ان يكون البائع لا يجوز افراده بالبيع كبيع شاة لبون بلبن او ذات صوف لصوف وبيع التمر بالنوى وعن قول المصنف في بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة ذات لبن والصوف بشجة عليها صوف روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاويين والنظم احدهما وهو المذهب يجوز بجنسه في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وظاهر ابن حامد وابن ابي موسى والقاضي في المجرد والشارح وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والثانية لا يجوز اختاره ابو بكر والقاضي في خلافه وقدمه في الهادي وقال ابن عبدوس في تذكرته يجوز بيع اللبن والصوف بذات لبن او صوف ولو باع نواة بتمر قال الشارح على القول بالجواز يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا على المذهب قال في القواعد الفقهية ولعل المنع ينزل على ما اذا كان الربوي مقصودا والجواز على عدم القصد وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره ويشهد له تعليل الاصحاب كلامهم لجواز بانه تابع غير مقصود فائدتان احداهما الصحيح من المذهب تحريم بيع ثمر لا نوى بتمر فيه النوى وان انجماد في عكسها وقيل يباح كالعكس الثانية قال ابن رجب واعلم ان هذه المسائل منقطعة عن مسألة مجوز فان القول بالجواز فيها لا يتصور بزيادة المفرد على ما معه وقد نص احمد في بيع العبد الذي له مال بماله دون الذي معه وقاله القاضي في خلافه في مسألة العبد والنوى بالتمر وكذلك المنع فيها عند الاكثرين ومن الاصحاب من خرجها او بعضها على مسألة مجوز تفريق بين ان يكون المفرد اكثر من الذي معه عينا او لا وقد صرح به طائفة من الاصحاب كابي الخطاب وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال وكذلك حكاه ابو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن انه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر مالا في الشاة من جنسه قال ابن رجب ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالاصالة والجواز مع عدم القصد غير قوي لخلاف وان حمل على اطلاقه فهو منزل على ان الشجة هنا تابعة بها وان الربوي المباع كغيره فهو مستقل بنفسه قوله والمجموع في المكيل والموزون المعتبر اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس والشارح وتجريد العناية وغيرهم وقال في المحرر وزد المكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والنظم والمنور والوجيز

والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قلت لو قيل ان عبارات الاولين مطلقة وهذه مبينة لها وان المسألة قولا واحدا لكان حسنا وتقوي ذلك ان صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه وقد استدل المصنف والشارح وغيرهما للاول بقوله عليه افضل الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة فدل ان مرادهم ما قلناه وهو واضح لكن قال في الفايق ومرجع الكيل والوزن الى عرف اهل الحجاز وروى في المحرر الكيل الى المدينة والوزن الى مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في الرعاية الصغرى الخلاف فظاهر هما التغاير ويمكن الجواب بانها حكيا عبارات الاصحاب قوله وما لا عرف له به فقيه وجهان اصلها اختلاف للقاضي في التعليق واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والهادي والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والفايق احدهما يعتبر عرفه في موضعه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجه الاخر يرد الى اقرب الاشياء شبها بها كالمجاز قدمه في الخلاصة وادراك الغاية وتجريد العناية ونهاية ابن رزين وقيل يرد الى اقرب الاشياء شبها بها كالمجاز في الوزن لا غير فعلى المذهب لو اختلف عرف البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب فعلى الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني ان تعذر رجع الى عرف بلده قاله في الكافي وغيره فوائد احدها المائع كله مكيل على الصحيح من المذهب كالادهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحوه قدمه في الفروع قال في المصنف والشارح الظاهر انها مكيلة قال القاضي الادهان مكيلة وفي اللبن روايتان قال في الرعاية الكبرى الماء في اللبن واللبن فانه اطلق الخلاف فيهما وقدم في موضع ان اللبن مكيل وقال الزبد مكيل وسيل الماء عن الثلج في اللبن فقال لم اكن اظن فيه شيئا ووزنا وجزم ابن عبدوس في تذكرته ان الدهن واللبن مكيل وقال المصنف والشارح يباع السمن بالوزن ويخرج ان يباع بالكيل وجزما بان الزيد موزون وجعل في الرعاية العسل موزونا وقال المصنف والشارح واذا يبس ودق وصار فتيتا بيع كيلا وقال ابن عقيل فيه وجه يباع بالوزن انتهى والدقيق مكيل على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يمتنع ان يكون موزونا واصله مكيل كالخبز وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض الثانية من جاز الموزون المذهب النقض والنحاس والصفر والحديد والرصاص والزيبق والكتان والقطن والحرير والقز والصوف والشعر والوبر والغزل والوشي والزجاج واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز والجبن وما اشبهه ومن ذلك الشمول والنحل والقطا والكمثرا والخوخ والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي ومن جملة المكيل كالحب دبزر وابازير وحمص وفوة واشنان وما اشبهه وكذلك سائر ثمر النخل بين الرطب والبسر وغيرهما وسائر ما فيه الزكاة من الثمار كالزبيب والفستق واللوز والخوخ والعناب والمشمش والزيتون والبطم والقلوبا اشبهه الثالثة قال في النهاية والرغيب والتلخيص والرعاية وغيرهم يجوز التفاضل بكيل لم يعهد قوله وما ما ربا النسيئة كل شيئين ليس احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما وان تفرقا قبل القبض بطل العقد في ظاهر كلام احمد وشرط القبول والقبض في المجلس في ذلك نص عليه فيحرم مد عجوة ودرهم بمدين ونحوها نسيئة بلا خلاف اعلمه فائدتان لو اصرف الفلوس النافقة بذهب او فضة لم يجز النساء فيها

على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونصر عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والناظم وقال
ابن منصور الجواز ويحتمل كلام المصنف هنا واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وذكر رواية قال في الرعاية قلت
ان قلنا هي عرض جاز والا فلا قال في المذهب يجوز اسلام الدراهم في الفلوس اذا لم يكن ثمنا ويجوز اذا كانت
ثمنا قوله وان باع محلا يجوزون جاز التفرق قبل القبض هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال ابو الخطاب والمصنف وغيرهما جاز رواية واحدة قال الزركشي هو المعروف عند كثير من المتأخرين
قال في الفروع والخلاصة جاز على الاصح وعنه لا يجوز وعنهما كلام اخرقال وما كان من جنسين فجائز
للفاضل فيه يدا بيد قال الزركشي هو ظاهر كلام اكثرهم قوله وفي الثمار روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي
والزركشي والفروع وشرح ابن رزين احدهما يجوز وهو المذهب صححه في الخلاصة والنظم وجزم به في المنور
وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والناظم والرواية الثانية لا يجوز قطع به اكثرهم وصاحب الوجيز صححه
في التصحيح وذكرها عن الاصحاب هاتين الروايتين فيما اذا اختلفا في العلة او كان احدهما غير ربوي اطلق
في المغني والشرح والتلخيص فيما اذا كان احد المبيعين غير ربوي كالمكيل او الموزون بالمعدود روايتين قلت
ظاهر كلام اكثر الاصحاب انها الصحة قوله وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيها وهو الصحيح
من المذهب سواء بيع من جنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا اختاره القاضي وابو الخطاب وابن عبدوس
في المنتخب والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي
والناظم ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقال القاضي ان كان مطعوما حرم النساء وان لم يكن كالثياب
والموزون وهو مبني على ان العلة الطعم وعنه رواية ثانية لا يجوز النساء في كل مال بيع ناجزا سواء كان
من جنسه او لا اختاره ابو بكر وابن ابي موسى قال القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره اكثر في فعلها علة
الثمانية وضعف المصنف هذه الرواية فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض وبع احدهما دراهم العروض
نقدا والدراهم نسيئة جاز وان كان بالعكس لم يجز لانه يفضي الى النسيء في العرض وعنه رواية ثالثة
لا يجوز في الجنس الواحد كما يجوز بالحيوان ويكون في الجنسين كالثياب بالحيوان فاعتبر احد صفتي العلة فاثر
وعنه رواية رابعة يجوز النساء فيما يتبع عنه منفاصلا اختاره الشيخ تقي الدين والمجد والملخص في التلخيص والبلغة
والمستوعب والزركشي فعلى المذهب قال بعض الاصحاب اكتفى شرط محض فلم يؤثر قياسا على كل شرط كالاصحاب
مع الزنا واللواط احدهما حيث قلنا بجهم فلو كان مع احدهما نقد فان كان من جنسه نسيئة جاز وان كان نقدا
والنقدان او احدهما نسيئة لم يجز نص عليه وقاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والرعاية واقتصر
عليه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وفي الواضح رواية يجوز بانفصال عنه لانه ذريعة الى قرض جر نفعا الثاني
قوله ويجوز بيع الحالي بالحالي وموسع الدين بالدين قال في التلخيص له صورتان احدهما بيع ما في الذمة حالا مؤجل عرضا او الثمن
الى اجل ممن هو عليه والثانية جعل راس المال دينا والثمن دينا لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جهة كالذهب
والفضة وتعاوضا ولم يجز اشتراط قبض احدهما حالين او موجلين نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يجوز فعلى المذهب

لو كان

لو كان موجلا فقبله توقف احدهما عن ذلك وذكر القاضي فيه وجهين احدهما يجوز ايضا اختاره المصنف وابن رزين قال في الرعاية الاظهر
انه يفترق حلولا والوجه الثاني لا يجوز وجزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع والناظم وهي من مسائل المقاصة والمصنف رحمه الله
لم يذكرها هنا وقد ذكرها في كتاب الصداق ويأتي عليها في قوله وان زوج عبده جارية بامهر الصداق ثم في الذمة نحو ما سبق انتهى
او تلف ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيذكر هنا في اواخر السلم واختلف فيها كما ذكرها كثير من الاصحاب هناك قوله
في الصرف والسلم وان تفرقا بطل في البيع في احد الوجهين جزم به في الوجيز في الصرف وصححه في التصحيح وفي الآخر
يبطل فيما لم يقبض وهو المذهب وهما مبنيان عند الاصحاب على تفريق الصفقة وقد علمت فيما مضى المذهب في
ذلك قوله وان تفارقا قبل قبض احدهما ما قبضه رد ما قبضه وبطل العقد في احد الروايتين والاخرى
ان قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل اعلم انه اذا تقابضا ووجدا اوهما ما قبضه عيبا او عيبا فتارة يكون العقد
قد وقع على عينين وتارة يكون في الذمة فان كان قد وقع على عينين فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه وان
كان من غير جنسه فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان من جنسه فتارة ايضا يكون قبل التفرق وتارة يكون
بعده وان كان العقد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه فان كان من غير جنسه
فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان من جنسه فتارة ايضا يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده
كما قلنا فيما اذا وقع العقد على عينين فهذه ثمان مسائل اربعة فيما اذا وقع العقد على عينين واربعة فيما اذا كان في الذمة
وهذه الثمانية فتارة يكون المعاوضة فيها من جنس واحد وتارة يكون من جنسين فهي ستة عشر مسئلة فان وقع العقد على
عينين من جنسين ولو بوزن متفاوت او وقع على عينين من غير جنسه فالصحيح من المذهب بطلان
العقد سواء كان قبل التفرق او بعده وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف
كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه يصح ويتبع ارشا قال في الرعاية وهو بعيد قال الزركشي وما بعد
عليه وعنه له رده واخذ البدل وقال في القواعد ويحتمل ان يصح ما في الدار من المذهب بقسطه من البيع ويبطل
في الباقي وللمشتري الخيار بتفرق الصفقة عليه قلت وهو قوي في النظر فعلى المذهب ظاهره سواء كان العيب كثيرا او يسيرا
وهو كذلك وظاهر كلام ابي الخير التميمي في خصاله ان كان العيب يسيرا من غير جنسه لا يبطل العقد والية ميل
ابن رجب وهو بعيد وان وقع على عينين من جنسين والعيب من جنسه وقلنا التقابض شرط في صحة العقد قبل
التفرق وتارة يكون بعده فان كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب صحة العقد وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
والقواعد وغيرها قال في الفروع هذا الاشهر وقال في الواضح وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم فعلى
المذهب له قبوله واخذ ارش العيب من غير جنس الثمن وارشه من جنس الثمن وهذا الصحيح وعليه اكثر الاصحاب
وهو في بعض نسخ المقنع لا يجوز اخذ الارش هنا وان كان بعد التفرق عن مجلس العقد فالصحيح من المذهب انه كما
لو كان قبل التفرق على ما تقدم وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وقدمه في الفروع قال الزركشي والصواب
ان افترقا في المجلس وبعد وقتين في الوجيز بالمجلس وهو اختيار المصنف قال الزركشي واظن انه اختيار الشيخ
تقي الدين وفي الواضح وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم كما تقدم فعلى المذهب له قبوله واخذ ارش العيب
ويكون من غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبضه كبيع بر بشعير ليجعل احدهما عيبا فيأخذ ارشه وربما بعد التفرق

ويجوز الفسخ من جنس الثمن كما تقدم والصحيح من المذهب له رده سواظهر على العيب في المجلس او بعده ويبدل له
كما يأخذ وبه قال ش على رواية ان التقرير بعد بالتعيين قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر
وقال ش اكثر من احد ان له رده ويبدله ولم يفرق في العيب واما اذا وقع العقد في الذمة على خمسين
وكان العيب من جنسه فتارة يعلم قبل التفرق وتارة بعده فان وجده قبل التفرق فالصرف صحيح
وله المطالبة بالبدل وله امساك واحد ش في اثنين على الصحيح من المذهب قاله الزركشي وجزم
في الوجيز بان له المطالبة بالبدل وجزم به في الشرح وغيره وان وجد بعد التفرق فالصرف ايضا صحيح
ثم هو مخير بين الرد وامساك فان اختار الرد فقبضه يبطل العقد اختاره ابوبكر وعنه لا يبطل وله
البدل في مجلس الرد فان تفرقا قبل بطل العقد وهو اختيار الكرخي والخلال والقاضي واصحابه وعنه
وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر واطلقهما المصنف هنا والشارح وابن منجا في شرحه والزركشي
وصاحب الفروع قال الزركشي وحكى رواية ثالثة ان البيع يلزم قال وهي بعيدة فعلى الاولى ان جزء
المعين رد يا فوجد بطل فيه وفي الباقي روايتا تفريق الصفقة والمصنف الحق هنا الوجهين وعلى الثانية
له بدل المعدول في مجلس الرد وان اختار امساك فله ذلك بلا ريب لكن ان طالب معه الارش فله ذلك
في اثنين على الروايتين قال الزركشي هذا هو الحق وقال ايضا وتوجيه يعني به المصنف له الارش
على الرواية الثانية الاولى انتهى وان كان العيب من غير الجنس فيما اذا كانا جنسين فان كان قبل التفرق
رده واخذ بدله والصرف صحيح على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل والشيرازي والمصنف و
التلخيص وغيرهم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال صاحب المستوعب والشيخ تقي الدين
الصرف فاسد وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى المذهب لو وجد العيب في البعض فبعد التفرق يبطل فيه وفي غير العيب
روايتا تفريق الصفقة وقبل التفرق يبدله وان وجد بعد التفرق فح العقد على الصحيح من المذهب قال
الزركشي هذا هو المذهب المحقق وعليه يحمل كلام الخرقي عندي انتهى وجزم به في المنتخب والوجيز واجزى المصنف
في المغني وصاحب التلخيص فيه قال في الفروع وجماعة الروايتين الثانيتين فيما اذا كان العيب من الجنس احدهما
بطلان العقد برده والثانية يبطل وبدله في مجلس الرد ينتهي مقام محرره ووجوب العيب من غير الجنس عنه كما بعد
التفرق لا يبطل قولا واحدا عكس المذهب قال الزركشي وليس ببعيد تنبيه الاحكام التي ذكرت فيما اذا كانت
المعاوضة في جنسين وحكم ما اذا كانت من جنس واحد حكم ما اذا كانت من جنسين الا في اخذ الارش فانه لا يجوز
اخذ من جنسه قولا واحدا كما تقدم وقيل يجوز قال في الفروع وهو سهو قال المصنف والشارح ووجهه وباقي
ذلك قريبا واما سلم الثمن التي ذكرها المصنف فيأتي حكمها في اول الفصل الثاني ذكر فوائد
احدها يجوز اقتضاء ما تقدم اخرا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الاثرم وابن منصور وجزم وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم ويؤخذ ذلك من كلام المصنف في قوله في آخر الاجارة واذا اكتري بدراهم واعطاه عنها
دنانير ومنه لا يصح فعلى المذهب يشترط ان يحضر احدهما والآخر في الذمة متفق لجريمة نص عليه ويكون قبضا
تعين وزمن وقيل يشترط علمه علي وجهين واطلقهما في الفروع والمذهب وشرح ابن منجا وقال توقف احمد

احدهما

احدهما اشترط وهو الصحيح صححه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم والثاني لم يشترط قال في الوجيز هذا الاصح
لو كان له عند رجل ثمن فجعل منه دراهم فان كان يعطيه كل درهم بحسابه الذي صارف عليه وان لم يتحاسبا
ذلك لم يجز حتى يتحاسبا بعد فيما صارفه بها وقت المجلس لم يجز نص عليه لانه بيع دين بدين وعنه الجواز وعليه الاصحاب
وقال في الفروع وان كان في ذمتها فاسطرفا فقبض البعض صح وخالف شيخنا انتهى الثاني منهما صارفه وتقابضا جاز
له الشري منه من جنسها اخذ منه بلا مواطئة على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن منجا
والفروع وغيرهم وعنه يكره في المجلس قدمه في الرعاية الكبرى وسمع ابن الموصلي لا ان يمضي فلم يجد وفعله احمد وغيره
من غير اعجب الي قوله والدراهم والدنانير سمن التعيين في العقد في اظهر الروايتين وهو المذهب وعليه الاصحاب
حتى ان القاضي في تعليقه انكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب والاكثرون اتبعوه قال الزركشي هذا المنصوص
عن احمد في رواية الجماعة والمعول عليه عند الاصحاب كافة انتهى وعنه لا يتعين التعيين منها احدهما
قوله يتعين بالتعيين في العقد يعني في جميع عقود المعاوضات صرح به صاحب التلخيص والقواعد والرعايتين
وغيرهم وهو واضح الثاني لهذه الخلاف فوائد ذكر المصنف هنا بعضها منها على المذهب لا يجوز ابدالها
وان خرجت معصومة بطل العقد ويحكم بملكه للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها وان تلفت فمن ضمانه
وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان العيب من جنسها وهو مراد المصنف هنا خير
بين الفسخ والامساك بلا ارش على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب اذا وقع العقد على مثلين كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة وخرج القاضي وجها بجواز اخذ الارش في المجلس قال المصنف والشارح وهو له قال
في الفروع وهو سهو وان كان العقد وقع على غير مثل كالدراهم والدنانير فله اخذ الارش في المجلس والا فلا
وجزم به في المغني وغيره قال ابن منجا يجب حمل كلام المصنف هنا على ما اذا كان العقد لتملا على الدراهم
والدنانير من القرضين انتهى قال في المحرر وغيره في بحث التفريع فان امسك فله الارش لا في صرف
بجنسها فظاهر كلام الشارح انه اجرى كلام المصنف وغيره وقال المصنف هنا ويخرج ان يملك ويطالب بالارش
وهو لابي الخطاب قال الزركشي اطلق التخريج فدخل في كلام الجنس والجنسين وفي المجلس وبعده انتهى
وعلى الرواية الثانية له ابدال المبيع عيب وغصب ونحوه بملكها المشتري لا بتقبيضه وفي قبالة ملك البائع وان
تلفت فمن ضمانه ومنها لو باعه سلعة بنقد معين وقلنا في التسليم فعلى المذهب يجعل بيعها عدل
لقبض منها وسلم اليها وعلى الثانية شركا لو باعه بنقد في الذمة يعني انه يجبر البائع على التسليم او لا يجبر المشتري
على تسليم الثمن على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبل آخر فصل اختلف المتبايعين مخيرا ومنها لو باعه سلعة
بنقد معين حالة العقد وقبض البائع ثم اطلع منه على عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري والكسر
المشتري وفيه طريقان وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبل بعد قوله وان اختلفا في العيب هل كان
عند البائع او حدث عند المشتري فليعاود قوله وحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلم في دار الحرب
كما يحرم بين المسلم في دار الاسلام يحرم الربا بين المسلم في دار الحرب ودار الاسلام بلا تفاوت والصحيح
من المذهب ان الربا يحرم بين الحربي المسلم مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وتقطع به كثير منهم ونص عليه الامام

احد وقال في المستوعب في باب الجهاد والمحرد والمنور وحريد الغنايه وادراك الغاية يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا امان بينهما ونقله الميموني وقده ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب حيث قال ومن دخل الى ارض العدو بامان لم تحنهم في مالهم وكانعاملهم بالربا واطلقهما الزركشي ولم تقيد هذه الرواية في البصرة وغيرها بعدم الامان وفي الموخر رواية لا يحرم الربا في دار الحرب واقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها قلت يمكن ان يفرق بين الرواية التي في البصرة وغيرها وبين الرواية التي في الموخر وحملها على ظاهرها بان الرواية التي في البصرة لم يقيد بعدم الامان فيدخل فيها لو كان بدارنا او دراهم بامان او غيره والرواية التي في الموخر وحملها على ظاهرها انه لا يحرم الربا في دار الحرب سوا كان بامان او غيره فرواية البصرة اعم لشمولها دار الحرب ودار الاسلام بامان او غيره ورواية الموخر اخص لتصورها على دار الحرب وحملها على ظاهرها سوا كان بينهم امان او لا وبهذا سوهم سوهم ان ظاهرها يشمل المسلم فان هذا لا نزاع فيه ومعلوم الله ان يريد ذلك الامام احمد او الامام لعهد وقال في الانتصار مالك كافر مصاح مباح يطيب نفسه واكره في مباح اخذه على اي وجه كان فائده لا ربا بين عبد اومدبر او ام ولد وخومهم وبين سيدهم بهذا المذهب وقطع به اصحاب ونص عليه والتزم المجد في موضع حرمان الربا بينه وبين سيده اذا قلنا يملك قاله في الفواعد الاصولية والصحيح من المذهب تحريم الربا بين السيد ومكاتبه لا اجنبي وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا ربا بينه وبين مكاتبه كعبده اختاره ابو بكر وابن ابي موسى ويستثنى من ذلك مال الكتابة فانه لا يجري الربا فيه قاله في الوجيز والرعايتين وغيرهم هناك تعلق المذهب لورثة الاجل والدين جار في حياته وباقي ذلك في اول الكتابة في اول الفصل الثاني باب الاصول والثمار وفسل ومن باع دارا دخل البيع ارضها وبناها بلا نزاع وشمل قوله ارضها المعدن اذا كان ظاهرا وهو صحيح ويشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب وعنه يدخل في البيع تملكا المشتري وبالي في احياء الموات اذا ظهر فيها احياء معدن جار هل يملكه او لا ويدخل ايضا الشجر والنخل المغروس في الدار قرارا واحدا عند اكثر الاصحاب وقيل فيه احتمالان فائده مرافق الاملاك كالطريق والساقية وممر الماء ونحوها هل هي كالارض فيه وجهان احدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك جزم به القاضي وابن عقيل في احياء الموات والغصب ودل عليه نص احمد وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البير ورتب عليه انه لو باعه ارضا بنا ها لم يصح البيع لان الفناء يختص به اذا استطرقه عام بخلاف مالو باع بطريقها وذكر ابن عقيل احتمالا يصح البيع بالفناء لانه من الحقوق كمسيل المياه والوجه الثاني الملك صرح به في الحاوي في الطرق وجزم به في الفائق صاحب الغني واختاره من نص احمد والخرقي على ملك حريم البير ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين فوائد لا ما كان من بعاي كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والغني والمحارر والملخص والبلغة والشرح والنظم والرعايتين والحاوين والفايق وشرح ابن منجا احدهما يدخل وهو المذهب قدمه في الفروع والوجه الثاني يدخل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقيل يدخل في بيع المفتاح ولا يدخل الحجر الفوقاني جزم به ابن عبدوس في تذكرته فائدتان احدهما لو باع الدار واغلق ولم يحول متاعه فهل يدخل فيه ما للبيع الذي في الدار على وجهين واطلقهما في التلخيص والفايق

هل يملك

تعلل بملك المنافع اذا قلنا في التلخيص والصحيح من المذهب انه لا يدخل قاله المصنف والشارح الثانية لو كان في الدار متاع وطالب مدة تقتل وقيده جماعة بفوق ثلاثة ايام منهم صاحب الرعاية الكبرى وكذا الحكم في ارض بها زرع للبايع فلو تركه لاعذر ولا اختيار له وفي الترغيب وغيره لو قال تركته له ففي كونه تمليكا وجهان والاجرة مدة تقتل على الصحيح من المذهب وقيل مع العلم وقيل لا اجرة مطلقا واطلقهن في الرعاية الكبرى وتقدم حكم العارية فلا يلزم تبلا وحمل الحالين ويلزم تسوية الكل وان لم ينقص بتركه فوجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قلت الاولى ان له اجرة مثل قوله وان باع ارضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع بلا نزاع وان لم يدخل بحقوقها فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين واختاره القاضي وابن عقيل وابن حمدان وصاحب الفائق والمحرر والحاوي والمنور ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والهادي والفروع والرعايتين والوجه الثاني لا يدخل وللبايع في تقييده فوايد الاولى حكم الارض اذا رهنها حكمها اذا باعها ظاهرا ومذهبا وتفصيلا على ما تقدم صرح به في النظم والفروع وغيرها وقال في الترغيب والتلخيص اهل يتبعها في الرهن كالبيع اذا قلنا يدخل او لا فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع وكذا الوصية الثانية لو باع بستانا بحقوقه دخل البناء والارض والشجر والنخل والكرم وغرسه الذي بها وان لم يقل بحقوقه ففي دخول ابنية غير الحايط الوجهان المتقدمان حكما ومذهبا قاله في الفروع وقال في الرعاية وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان وظاهره انه سوا قال بحقوقه او لا وهي طريقة في المذهب الثالثة لو باع شجرة فله تبقيتها في ارض البايع كالشجر على الشجر قاله ابو الخطاب وغيره وتبقى حتى الاحتشاش وله الذهاب لحصادها الرابعة لو باع قرية لم يدخل مزارعها الا بذكرها وقال المصنف وغيره او قرينة قال في الفروع وهو اولى قلت وهو الصواب الخامسة لو كان في القرية شجر تبين بناؤها ولم يقل بحقوقها ففيه الخلاف المتقدم نقلا ومذهبا وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا بدخوله السادسة لو باع شجرة لم يدخل مغرسها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكي عن ابن شاقلا انه يدخل وان ظاهر كلام احمد الدخول حيث قال فيمن اقر بشجرة لرجل هي له باصلها وعلى هذا لو انقلعت فله اعادة غرسها كما كانها ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزرع اذا حصل تملا يكون له في الارض سوى حق الانتفاع ذكر في القاعدة الخامسة والثمانين قوله وان كان فيه زرع مجزة بعد اخرى كالرطبة والبقول او يكثر ثمرته كالقثا والباذنجان لم يدخل فلمشتر واجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثا والباذنجان للبايع هذا المذهب جزم به في الوجيز والحاوي الصغير والرعاية الصغرى والفايق وقدمه في المغني والشرح قال في الرعاية الكبرى ما صله للمشتري في الاصح واختار ابن عقيل ان كان البايع قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها ذلك والا فوجهان وهو ظاهر كلام في الفروع قال في القاعدة الثانية هل هذه الاشيا كالشجر او كالزرع فيه وجهان ان قلنا كالشجر فهل يدخل في بيع الارض مع الاطلاق لم ار فيه وجهان وان قلنا بالزرع لم يدخل في البيع وجها واحدا وقيل حكمها حكم الشجر في تبعية الارض وهي طريقة ابن عقيل والمجد وقيل يتبع وجها واحدا بخلاف الشجر وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب الغني فائده وكذا الحكم لو كان ما يوخذ ثمره وينبقى في الارض كالبطيخ والقرع و

والورد والياسمين والمنثور ونحو فان نفع زهره فهو للبائع وما لم ينفع فهو للمشتري على الصحيح وبناء على قول ابن عقيل التفصيل **قوله** وان كان فيها زرع لا حصده الا مرة كالبر والشعير فهو للبائع سقي الى الحصاد وكذلك القثاء ونحوها وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني لا اعلم فيه خلافا وقال في البيان ان كان الزرع بعد اصلاحه لم يتبع الارض وان لم يبد صلاحه على وجهين قلت لا يتبع اذا البائع بقطعه الا ان يستأجر الارض قال في القواعد وهو غريب جدا يخالف ما عليه الاصحاب انتهى وكذا ما المقصود منه شئ كالجزر والفجل واللفت والثوم والبصل واشباه ذلك وكذا القصب الفارسي الا ان العروق للمشتري فيما يقصب الكرات على الصحيح من المذهب انه كالزرع جزم به في الرعايتين الكبرى وتبعه في المغني والشرح والفروع وقيل هو كالقصب الفارسي وهو احتمال في المغني والشرح قال في الفروع ويتوجه مثله في الكوسج يعني بلا احمد وباحذه اول وقت اخذه زاد المصنف وتبعه الشارح ولو كان بقاؤه خيرا له وقيل باخذ في عادة اخذ ان لم يفرط المشتري **فوائد** الاولى لو استرى ارضا فيها زرع للبائع او شجرا فيها ثمر للبائع وظن دخوله في البيع او ادعى الجهل به ومثل بجهل قلة النخل الباسقة لو كان في الارض بدرفان كان اصلا سقى في الارض كالنوى وبزر البطيخ ونحوها فحكمه حكم الشجر على ما تقدم وان كان مما لا يقصد كالزرع ونحوه فحكمه حكم الزرع البادي هذا المذهب اختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعند ابن عقيل لا يدخل فيها جميعا لانه عين مودعة في الارض فكانت في حكم الحب المدفون واطلقهما في التلخيص قال في الفروع والبذران بقي اصلا فكشجر والا كزرع عند القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في عيون المسائل ان البذر لا يدخل لانه مودع وقال في البلغة في بذر وزرع لم يبد صلاحه قيل يتبع الارض وقيل لا ويد خذ البائع باخذه ان لم يستأجر الارض **الثانية** لو باع الارض بما فيها من البذر فيه فلانة او جهان احدهما يصح اختاره القاضي في المجرد قلت وهو الصواب لانه دخل تبعا والثاني لا يصح مطلقا والثالث ان ذكر قدره وصفته صح والا فلا وهو احتمال لابن عقيل واطلقهن في الفروع **قوله** ومن باع نخلا مؤبرا او مؤبرا يشقق طلع البائر او المتلقح او هو وضع الذكر في الانثى ذا المصنف رحمه الله فوه بالتشقق ان الحكم عند مشروط به وان لم يلقح لعيب ورثه في حكم عين اخرى وعلى هذا انما انط الحكم بالتأثير في احد شيئ الملازمة للتشقق غالبا اذا علمت هذا فالذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به اكثرهم وصاحب المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الشرح والفروع والفائق والزركشي وغيرهم وما بالغ المصنف فيه من الخلاف فيه بين العلماء وعنه رواية ثانية الحكم منوط بالتابير وهو التلقيح لا بالتشقق ذكرها ابن ابي موسى وغيره فعليها لو تشقق ولم يؤبر يكون للمشتري ويضعف هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق وقال قلت وعلى قياسها كل ما يعتنى الى صنع كثير لا يكون ظهوره التفصيل بل انتاج النخل فيه والملقحة في التلخيص والرعاية الكبرى فالحاصل ان ما لم يكن تشقق الطلع فغير مؤبر وما تشقق ولم يلقح فمحل الروايتين **فائدة** طلع النخل يراد للتلقيح كطلع الاناث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن عقيل وابو الخطاب احتمالا انه للبائع بكل حال **قوله** فان لم يبر البائع نخله

النخل الى اخذ اوهذا اذا لم يشترط عليه وطئ **فائدة** حكم سائر الحقوق في ذلك كالبيع فان مات المؤبر او جن ولحق وذلك مثل الصلح والصداق وعوض الخلع والاجرة والهبة والرهن والشفعة الا ان في الاخذ بالشفعة وجها انه يتبع فيه المؤبر اذا كان في حال البيع غير مؤبر واما المفرخ فان لم يتشقق الطلع فطلقنا بناء على انه زيادة منفصلة او على ان اللقح رفع العقد من اصله والمشي يتبع كالبناء على انه زيادة متصلة وان لم يؤبر والثالث انه كالعقود المتقدمة هذا كله على القول بان الثمرة المتصلة لا تتبع في الفرخ اما على القول بانه يتبع فيتبع الطلع مطلقا واطلقهن في القواعد وصرح في الكافي بالثالث وصرح في المغني بالثاني وقاله ابن عقيل في الافلاس والرجوع في الهبة واما الوصية والوقف فالمنصوص انه يدخل فيها الثمرة الموجودة يوم الوصية اذا مات الى يوم الموت سواء ابرت او لم تؤبر **مسئلة** محل قوله متروكا في رؤس النخل الى اخذ اذا لم تجد العادة باخذه قبله او يكون بسرا حرا من رطبه فان كان كذلك فانه يجب حين استحكام حلاوة بسر قاله الزركشي وغيره وكلام المصنف وغيره انها تبقى الى وقت اخذ اذ ولو اصابتها افة بحيث انها تبقى في قيامها غابة وازيادة وهذا احد الاحتمالين والاخر يسقط في الحال قلت وهو الصواب وظاهر كلامهم وكلام غيره انها لا تنقطع قبل اخذ اذ ولو تصرر اصل بذلك ضررا كثيرا وهو احد الوجهين والوجه الثاني يجبر على قطعها والحالة هذه واطلقهما الزركشي **قوله** وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بارز كالعنب والتين والرمان والجوز يعني يكون للبائع متروكا في شجره الى استوائه وتمام الظهور واعلم انه اذا كان ما يحمل الشجر ظهر بارزا قشر عليه كالعنب والتين والتوت والجوز واللوز والاجاص ونحوه او كان عليه قشر يبقى فيه الى الاكل كالرمان والموز ونحوها او له قشران كان كالجوز واللوز ونحوهما فالصحيح من المذهب في الجميع ان كلا منه يكون للبائع مجردا ظهوره وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في المسائل في الجوز واللوز وتابعه ابن عقيل في الموز والرمان والحنطة في سنبلها والباقلا في قشره يتبع الاصل الى غاية الظهور ورده ما قاله القاضي ومن تابعه المصنف وان الشارح والفائق في البيع الاعتبار بالعقد ليه فان لم ينعقد متبوع اصلا والا فلا **قوله** وما ظهر من ثمر كالمشمش والتفاح والخوخ للبائع وما ظهر للمشتري انما ظ المصنف رحمه الله الحكم بالظهور للثمر وظاهر سواء ابرا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المغني والشرح واختاره القاضي في التعليقة الفقهية وهو واضح وقيل ان تناثر ثمر فهو للبائع والا فلا وجزم به القاضي في خلافه ان ظهر ثمر يتوقف على تناثره وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الكافي والكبرى والفائق وقيل يكون للبائع بمجرد ظهور الثمر ذكره القاضي احتمالا جعلا للثمر كالورق وآخرج من الكمام كالورد والقطن للبائع بلا نزاع جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وكذا الياسمين والنرجس ونحوه قال الاصحاب القطن كالطلع واحتجوا به هذا الزهر وقال في القواعد الفقهية وفيه نظر فان هذا القطن هو نفس الثمرة او قشرها الملازم لها كقشر الرمان فظهور ظهر الثمرة بخلاف الطلع فانه وعاء الثمرة وكلام اخرين يدل عليه حيث قال وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر بارز وبه الورد ونحوه ظهر من شجره وان كان منطبقا انتهى **قوله** والورق للمشتري بكل حال هذا المذهب ومطلقا وعليه الاصحاب ويحتمل

في ورق التوت القصود اخذه ان ينبغ فهو للبايع وان كان حيا فهو للمشتري وهو وجه واطلقهما في التلخيص والكافي
الكبير قوله وان ظهر بعض الثمرة فهو للبايع وما لم يظهر فهو للمشتري وكذلك ما ابر بعضه هذا المذهب ان كان نوعا
واحدا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدم في المغني والمحرر والشرح والفروع والفائق وابن منجا وقال هذا
المذهب وعنهم قال في الكافي الكبير وغيره المنقول عن احمد في النخل ان ما ابر للبايع وما لم يؤبر للمشتري
حامد الكل للبايع ومورد اية في الانصار واختاره غير ابن حامد كنجدة وقال في الواضح فيما لم يبد من بجره للمشتري
وذكر ابو الخطاب ظاهر كلام ابي بكر ولو ابر بعض فباع ما لم يؤبره وحده فمرته للمشتري فهو في الرعاية الكبرى
والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل للبايع واطلقهما في الفروع فائده يقبل قول البايع في بدو
الثمرة بلا نزاع وقال في الفروع ويتوجه وجد من واهب ادعى شرط ثواب واما ان كان جماعا فلم يفرق ابو الخطاب
بينه وبين النوع وهو وجه وقدم في التبصرة والصحيح من المذهب الفرق بين الجنس والنوع قدمه في الفروع
وردد المصنف والشارح الاول وقال الا اشبه الفرق بين النوع والنوعين فما ابر من نوع او ظهر بعض ثمرة
اتبعه النوع الاخر قال الزركشي هذا اشهر القولين سسه ظاهر كلام المصنف في قوله وان احتاج الزرع
او الثمرة الى سقي لم يمنع المشتري ولم يملكه منع البايع منه انه لا يبقيه الا عند الحاجة وهو لعدد الوجهين وهو
ظاهر كلام الخارج والزركشي وغيرهما والوجه الثاني له سقيه للمصلحة سواء كان ثم حاجة اولا ولو تضرر الاصل
وهو المذهب قدمه في الفروع وكذا الحكم لو احتاجت الارض الى سقي فائده حيث حكمنا ان الثمرة للبايع
فانه يأخذ اول وقت أخذ حسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف ولو كان بقاؤه لحراله
وقيل يؤخره الى وقت اخذ في العلاة ان لم يشترطه المشتري وقيل يلزمه قطع الثمرة لتضرر الاصل زاد
المصنف وان خارج تضرر اكثر او اطلقا وتقدم معناه عند قول المتن الى الحصاد قوله ويجوز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه بلا نزاع في الجملة الا شرط القطع في الحال نص عليه لكن
يشترط ان يكون منتفعا به في الحال قال في الرعاية والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر قالت
هو مراد غيرهما وقد دخل في كلام الاصحاب في شروط البيع حيث اشترطوا ان يكون فيه منفعة
مباحة فوائد الاولى يستثنى من عموم كلام المصنف من عموم الجواز لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها باصله
فانه يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكاه المصنف والشارح والزركشي اجماعا انه دخل تبعا
وقيل لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة واطلقهما في المحرر ويستثنى ايضا لو باع الارض وابقى
من زرع قبل اشتداد حبه فانه يصح جزم به في المحرر والوجيز والمنتهى وابن عبدوس والحاوي الكبير والمغني
والشرح وصححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع وقيل لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر كلام المصنف الثاني يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك المجزوم به في الرعاية الصغرى
واختاره في الحاوي الكبير وصححه في المستوعب والتلخيص والحاوي الصغير والرعاية الكبرى وقيل
لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والفائق والزركشي

نعلي

على الوجه الثاني لو شرط القطع صح قال المصنف والحكم الوفاء بالشرط لان الاصل له قال الزركشي ومقتضى
هذا ان اشتراط التبقية حق للادمي وفيه نظر بل هو حق لله تعالى ويجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه
لمالك الارض جزم به في تذكرة ابن عبدوس والحاوي الكبير والخطاب وصححه في الرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وفيه وجه اخر لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف واطلقهما
في المغني والشرح والمحرر والفروع والفائق والزركشي الثالثة لو باع ثمرة لم يبد صلاحها ولا جرت العادة
ولو شرط القطع قاله الاصحاب قلت فيعايا بها قوله والحصاد والقطع على المشتري بلا نزاع وكذا الجداد
لكن لو شرط على البايع صح على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي
واصحابه وغيرهم وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال آخرون لا يصح وجزم به في الحاوي الكبير
في هذا الباب وهو الذي اورده ابن ابي موسى مذهبا وقدمه في الفائق الثالثة والبعين قال القاضي احد
بقول الخرقي رواية قال في الروضة ليس له وجه قال في المحرر المنتقدة وقد استقل بلة الخرقي
اكثر المتاخرين وينفع ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع فليراجع قوله وان باعه بطلقا لم يصح يعني
اذا باعه ولم يشرط القطع ولا التبقية وانما اطلق لم يصح وهذا المذهب بطلقا وعليه جماهير جزم به في المغني
والمحرر والشرح والفائق واكثر الاصحاب قال الزركشي جزم به الشجان والاكثرون وعنه يصح ان قصد القطع
ويلزم به في الحال نص عليه في رواية عبد الله وقدم في الروضة ان اطلاقه كشرط القطع وحكى الشيرازي
رواية بالصحة من غير قصد القطع وحكاه في المستوعب والحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة انه ذكر
في هذه المسالة اربع روايات ليس بمذهب الحاكي ذلك على اقتضاء لفظه فيها اذا شرط القطع ثم ترك
قوله ويجوز بيع الرطبة والبقول الا بشرط جز حكم الرطبة والبقول حكم الثمر والزرع فلا يباع
قبل بدو صلاحه الا مع اصله او لربه او مع ارضها ولربها كما تقدم خلافا ومذهبا ويباع مع اصله بعد صلاحه
الا جزة جزة بشرط قوله والقثاء ونحوه الا لفظة لفظة الا ان يبيع اصله ان باعه باصله صح على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال في التلخيص وكمثل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع اصله الا ان يبيعه
مع ارضه قال في القاعدة الثانية وربح صاحب التلخيص ان المقاثي ونحوها يجوز بيعها الا بشرط القطع
وهو تقتضي كلام الخرقي وابن ابي موسى وان باعه مفردا اصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه
في الحال او كان ينتفع به وان بدا صلاحه لم يجز بيعه الا لفظة لفظة قال في الفروع ويباع قثا ونحوه الا
لفظة لفظة نص عليه الا مع اصله ذكر في البيع في شرط الخامس وقال هنا وانه اصل يتكرر جاز كتب
فكالشجر وثمرة كمثمر كما تقدم ذكره جماعة لكن لو وجد البايع اللفظة الظاهر ذكره في الزعفران وغيره
وان تعيب فالفسخ او الارش وقيل يباع الا لفظة لفظة كمثمر لم يبد صلاحه ذكره شيخنا انتهى وقيل
يباع بطيخ قبل نضجه وقثا وخيار قبل اوان اخذ عرفا الا بشرط قطعه في الحال وقال الشيخ تقي الدين يجوز
بيع اللفظة الموجودة والمعدومة الا ان يتبعض المقثاة وقال ايضا يجوز بيع المقاثي دون اصولها وقال قاله
كثير من اصحاب القصد الظاهر غالبا فائده اللفظ ان كان له اصل يبقى في الارض اعواما كالقطن الحجاز

فحكم حكم الشجر في جواز افراده بالبيع واذا بقيت الارض بحقوقها دخل في البيع وثمرة كالطلع ان لم تتشقق فهو للبائع وان
فهو للمشتري وان كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه
الا بشرط القطع كالزرع الاخضر وان قوي حبه واستد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا اشتد
حبه واذا بيعت الارض لم يدخل في البيع الا بشرطه وانباذنجان الذي يبقى اصوله ويتكرر ثمره كالشجر
وما يتكرر زرعه كل عام كالزرع قوله وان شرط القطع ثم ترك حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجذاذ وحدثت
ثمرة اخرى فلم يتميزا واشترى عريه لها كالمرطبا فثمرت بطل البيع سواء كلام فيمن احدهما اذا احدثت
ثمرة اخرى قبل القطع ولم تتميز من البيع الثاني ما عدا ذلك فان كان ما عدا احدث ثمرة اخرى فالصحيح
من المذهب بطلان البيع كما قاله المصنف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في الفروع فسد العقد
في احد المذهب قال في القواعد الفقهية هذا اشهر الروايتين قال القاضي هذا اصح قال الزركشي
هذا المذهب المنصوص والمختار للاصحاب وصححه في التصحيح والخلاصة وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن
عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه
وغيرهم وقدمه في الكافي والهادي والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وقال اختاره الشيخ وهو من
مفردات المذهب فعليه الاصل والزيادة للبائع تقطع به اكثر الاصحاب واختاره ابن ابي موسى والقاضي
وقاله ابو طالب وغيره عن احمد وقدمه في الفروع وغيره وعنه الزيادة للبائع والمشتري ينتظم الثمرة
وقت العقد وبعد الزيادة وهذه الرواية ذكرها في الكافي والفروع وغيرهما وحكى ابن الزاغوني والمصنف
وغيرهما رواية ان البائع يتصدق بالزيادة على القول ببطلان قال في التلخيص وعنه يبطل البيع
ويتصدق بالزيادة استحبابا لاختلاف النقل انتهى وحكى القاضي رواية تصدق بها قال المجد
وهو محمول القاضي وانما ذلك على الصحة فما بعد الثلاث ولا وجه لهذا القول انتهى وعنه رواية
ثالثة في اصل المسألة يبطل البيع ويشركان في الزيادة قال في الكافي وهو الاقوى عندي
واختاره ابو حفص البرمكي وقال القاضي الزيادة للمشتري وجزم به في كفايته الذرايتين قال في الحاوي
كالواخرة مرض مورده في القواعد وقال هو مخالف لنصوص احمد ثم قال لو قال مع ذلك بوجوب
الاجة للبائع الى حين القطع لكان اقرب قال المجد يحتمل عندي ان يقال بان زيادة الثمرة في مسألة
المشتري وما حال من الحق للبائع انتهى وعنه يتصدق بها قال في الفروع وعنه يتصدق بقدر ما على الروايتين
وجوبا وقيل ندبا وكذا قال في الرعاية فاختار القاضي انه على سبيل الاستحباب وانه ميل المصنف
وان الربح وتقدم كلام في التلخيص وقال ابن الزاغوني على القول بالصحة لا يدخل الزيادة في ملك ولا يصدق
ويصدق بها المشتري وعنه الزيادة كلها للبائع نقله القاضي في خلافه في مسألة زرع الغاصب ونصره
في رواية ابن منصور فيمن اشترى فصيلا وتركه على سبيل يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى
فان كان فيه فصيل كان للبائع صاحب الاشهر وعنه يبطل البيع ان اشترط ذلك بلا عذر وعنه يبطل العقد
حيلة وذكر جماعة منهم ابن عقيل في التذكرة والنجاد في التلخيص قال بعض الاصحاب ثم ان البيع واصله

ولم ينعقد بخير خلاف ووجه في الفروع فما اذا باع عريه فاثمرت ان ساوى الثمر للمشتري يصح وقال في الفائق
والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ وعنه اذا ترك الرطبة حتى طالت لم يبطل البيع ذكره الزركشي سبب الصنف
ان حكم العرية اذا تركها حتى اثمرت حكم الثمرة اذا تركها حتى بدا صلاحها وهو صحيح وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب منهم القاضي وقطع بعض الاصحاب بالبطلان في العرايا وحكى الخلاف في غيرها منهم كلوا ابي
الخطاب وابنه وفرقوا بينها فائدتان الاولى للقول بالبطلان ماخذان احدهما ان تاخيره محرم كما لو اخر
كتاخير القبض في الربويات وانه وسيلة الى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسايل المحرم
ممنوعة الماخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز فيبطل به
البيع كما لو تلف فعلى الاول لا يبطل البيع لان التاخير الى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر
كلام الامام احمد والخرقي ويكون تاخيره الى ما قبل ذلك جايزا ولو كان المشتري ربطه او اشبهها من النضاع
والهندبا او صوفا على ظهر غنم كما حتى طالت لم ينفسخ البيع لانه لا نهي في بيع هذه الاشياء وهذه طريقة القاضي
في المجرد وعلى الثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين لانه لا تعذر عن الزيادة كالسمن
والسمين وافرق بين الثمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف وهي طريقة ابي بكر والقاضي
في الخلاف والمصنف وغيرهم ومتى تلف بجايحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري وهو مصرح به
في المجرد والمغني وغيرهما وتكون الزكاة على البائع على هذا الماخذ بغير اشكال واما على الاول فيحتمل ان
يكون على المشتري لان حكم انفساخ بعد بدو الصلاح ويحتمل ان يكون على البائع ولم يذكر الاصحاب خلافا لان الفسخ
بعد بدو الصلاح استند الى سبب سابق عليه وهو تاخير القطع قال ذلك في القواعد وقال وقد يقال
بعد بدو الصلاح بين انفساخ العقد من حين التاخير انتهى الثانية تقدم هل يكون الزكاة على البائع او على
المشتري اذا قلنا بالبطلان وحيث قلنا بالصحة فان انفقا على النفقة جاز وزكاة المشتري وان تعذر الزيادة لهما
فعليهما الزكاة ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا والا انبنى على اكلفة في غير السائمة على ما تقدم سبب
واما اذا احدثت ثمرة ولم تتميز فقطع المصنف هنا ان حكمه حكم المسألة الاولى وهو رواية اجرى ذكرها ابو
الخطاب وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاويين والهداية والمذهب والخلاصة والمذهب ومسبوك وغيرهم وهو اختيار
في الكافي والصحيح من المذهب ان حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره فيما شركان فيهما كما لو احدث ثمرة فان لم
فررها اصطلحا والا بطل العقد في ظاهر المذهب قاله المصنف في المغني والشارح وصاحب الفروع والفائق وغيرهم
قال البرمكي وهو الصواب وقدمه في الكافي وغيره واختار ابن عقيل وغيره وقال القاضي ان كانت الثمرة
للبائع فحدثت اخرى قبل لكل منهما اسمح بنصيبك فان فعل اجبر الاخر على القبول والا فسخ العقد وان اشتري
ثمرة فحدثت اخرى قبل للبائع ذلك او غير انتهى فائدة لو اشترى خشبا فشرط القطع فاخر قطع فزاد قبل البيع
او الزيادة للبائع قدمه في الفائق فقال ولو اشترى خشبا ليقطع فتركه فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الارض
نص عليه واختاره البرمكي انتهى قال في الفروع ونقل ابن منصور الزيادة لهما واختاره البرمكي وقال في القواعد
ايضا تاخذ النقل عن البرمكي في الزيادة وقيل البيع لهما والكل للمشتري وعليه اجرة اختاره ابن بطة

وقيل ينفسخ العقد والكل للبايع قال الحارثي ينفسخ العقد قال في الفايق بعد قول الجوزي قلت ويتخرج
الاشتراك لو افق المنصوص وقال في الفروع وان اخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل الزيادة للبايع
وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الاجرة وكذا نقل ابن منصور الزيادة لهما اختاره الزركشي انتهى قوله وان
بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وكذا قال كثير من الاصحاب وقال
في المحرر والفروع والفايق وغيرهم واذا طاب اكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه وفي الترغيب بظهور مبادي
الحلاوة فايدة يجوز لمشتريه ان يبيعه قبل جده على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب لانه
وجد من القبض ما يمكن فكفى لحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعنه لا يجوز بيعه حتى يجده اختاره
ابو بكر واطلقهما في المحرر والفايق قوله وان تلفت بجايحة من السماء رجع على البايع هذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وسوا اتلفت قدر الثلث او اكثر او اقل الا انه يسامح في الشي اليسير الذي لا ينضبط نص
عليه قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اختيار جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان اتلفت الثلث
فصاعدا ضمنه البايع والا فلا اختاره الخلال وجزم به في الروضة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم وعنه لا جايحة في غير النخل نص عليه في رواية حنبل ذكره في
الفايق واختار الزركشي في شرحه اسقاط الجوايح مجانا وحمل الاحاديث على انهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها
تنبيهات الاول حكى ابن عقيل وصاحب التلخيص وجماعة الروايتين بما بعد التخلية فظاهره ان قبل التخلية
يكون من ضمان البايع قولا واحدا قاله الزركشي وجزم به في الفروع ان تلف بجايحة بعد قبض المشتري وتسليمه
وهو موافق للاول وقطع به في الرعايتين والحاويين والظاهر انه مراد من اطلق لانه قبل التخلية ما حصل
قبض الثاني افادنا المصنف بقوله رجع على البايع صحة البيع وهو المذهب وعليه الاصحاب الا
صاحب النهاية فانه ابطل العقد كما لو تلف الكل الثالث على الرواية الثانية وهي التي قلنا فيها لا يضمن
الا اذا اتلفت الثلث فصاعدا قيل يعتبر ثلث الثمرة وهو الصحيح قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني
والتلخيص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وقيل يعتبر الثلث بالقيمة قدمه
في المحرر والنظم وتجريد العناية واطلقهما الزركشي والفايق وقيل يعتبر قدر ثلث الثمن واطلقهن في الفروع
الرابع على المذهب توضع من الثمن بقدر التالف نقله ابو طالب وجزم به في الفروع الخامس لو تعيبت
بها ولم تتلف خير المشتري بين الامضا والارش وبين الرد واخذ الثمن كاملا قاله الزركشي وغيره
فايده تختص الجايحة بالثمر على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وكذا ما له اصل يتكرر
حمله كقثا وخيار وبادنجان ونحوه قاله جماعة وقدمه في الفروع وقدم تقطع وقال في القاعدة الثالثة لو اشترى
لقطة ظاهرة من هذه الاصول فتلفت بجايحة قبل القطع فان قلنا حكمها حكم ثمر النخل فمن مال البايع وان قيل
هي كالزرع خرجت على الوجهين في جايحة الزرع وقال القاضي من شرط الثمر الذي يثبت فيه الجايحة
ان يكون ما يستبقى بعد بدو صلاحه الى وقت كالنخل والكرم وما اشبههما وان كان ما لا يستبقى كثمرة

بعد بدو صلاحه

بعد بدو صلاحه كالتين والخوخ ونحوهما فلا جايحة فيه قاله بعض الاصحاب وهذا اليق بالمذهب وعنه لا جايحة في غير النخل نص عليه
في رواية حنبل كما تقدم وتقدم اختيار الزركشي وقال في الكافي والمحرر وبحث ايضا في الزرع وذكر القاضي فيه
احتمالين ذكره الزركشي قال في عيون المسايل اذا تلفت الباقلا او الحنطة في سنبلها قلنا وجهان
لا نقول يرجع بذلك على البايع واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الجايحة في زرع مستاجر وحانوت نقص نفعه
عن العادة وحكم به ابو الفضل ابن حمزة في حمام وقال الشيخ تقي الدين ايضا قياس نصوصه واصوله
اذا عطل نفع الارض بافة انفسخت فيما بقي كما لو انهدمت الدار وانه لا جايحة فيما تلف من زرعه لان الموجر
لم يبعه اياه ولا ينازع في هذا من فهمه تنبيهات احدها قوله بجايحة من السماء شمل بظاهره ان لا يكون فيه
صنع لادمي كالريح والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها وكذا الجراد جزم به الاصحاب
الثاني يستثنى من عموم كلام المصنف لو اشترى الثمرة مع اصلها فانه لا جايحة فيها اذا تلفت قاله الاصحاب ويستثنى
ايضا ما اذا اخر اخذها عن وقته المعتاد فانه لا يضمنه البايع والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي ظاهر كلام احمد وضعها عمن اخر الاخذ عن وقته واختاره وفيه وجه ان
يفرق بين حالة العذر وغيرها فايده لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تلفت بجايحة فتارة يتمكن
من قطعها قبل تلفها وتارة لا يتمكن فان تمكن من قطعها ولم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البايع قاله القاضي في المجرد
والمجد وهو احتمال في التعليق وقدمه الزركشي قال في القواعد الفقهية وهو مصرح به في المغني وذكره ابن رجب
عن القاضي واقتصر عليه وقال القاضي في التعليق ظاهر كلام احمد انه من ضمان البايع اعتمادا على الاطلاق ونظرا
الى ان التسليم لم يحصل قال في الحاوي يحتمل عندي وجوب الضمان على البايع هنا قولا واحدا لان ما شرط فيه القطع
فقبضه يكون بالقطع والنقل فاذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض انتهى واما اذا لم يتمكن من قطعه
حتى تلفت فانها من ضمان البايع قولا واحدا قوله وان اتلفه ادمي خير المشتري بين الفسخ والامضا ومطالبة
المتلف هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره
وغيره فهو كاتلاف المبيع المكيل او الموزون قبل قبضه على ما تقدم لكن جزم في الروضة هنا انه من مال المشتري
ابو الخطاب في الانتصار قاله الزركشي قال ناظم نهاية ابن رزين وهو القياس وقيل ان كان تلفه بعسكر او لصوص
فحكمه حكم الجايحة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين
والحاويين والفايق قوله وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها بلا نزاع اعلمه وهو ان يبيعه والصلاح في بعضه
على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهما وقدمه في الفروع
ونقل حنبل اذا غلب الصلاح وجزم به في المحرر في النوع وقاله القاضي وابو حكيم النهرواني وغيرهم فيما اذا غلب
الصلاح في شجرة قال في الرعاية والحاوي اذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع بعض ذلك النوع في احدى
الروايتين وان غلب جاز بيع الكل نص عليه قوله وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان على
روايتين واطلقهما في التلخيص والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الكبير والزركشي احداهما يكون صلاحا
لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز

وغيره قال الزركشي وصححه في المختار والمنور وقدمه في الكافي والمحرر والوجيزين والحاوي الصغير والتلخيص والفائق قال
المصنف وان راح اظهرهما يكون صلاحا واختاره ابن حامد وابن ابي موسى والشيخ تقي واصحابه وغيرهم والرواية
الثانية لا يكون صلاحا له فلا يباع الا بشرط القطع صححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة واختاره ابو بكر في الشافي وابن شاقلا
في تعاليقه وفيها ثالث احدها مفهوم كلام الخرقي ان لا يكون صلاحا للعشر من ذلك البستان وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز
وغيرهم وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي اختاره الاكثر وقال ابو الخطاب يكون
صلاحا لما في البستان فيجوز ذلك الجنس فيصح بيعه قال الزركشي وقال هذا ظاهر النص وجزم به في المنور واختاره
ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمذهب الثاني منهم كلام ايضا ان صلاح بعض نوع
من بستان لا يكون صلاحا لذلك النوع من بستان اخر وهو صحيح وهو المذهب قال المصنف والشارح
هذا المذهب قال المصنفون وهو هذا المذهب قال في التلخيص هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان بدو الصلاح في بحر من الفراخ يكون صلاحا له وما قاربه واطلق
في الرعاية والمذهبية الروايتين الثالث ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس الاخر فيطرق اولى
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين صلاح جنس من الخليط صلاح
لما يخالطه فيبيع الكرز والتوت والعلة عدم اختلاف الاغراض على الثمر تعالله في التلخيص قال في الفروع واختار
شيخنا بقية الاجناس التي تتباع عادة كالنوع فان لم يبد صلاح بعضه صلاح ما بعده لم يصح على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح وهو احتمال في المغني والشرح واطلقهما
في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق وهما وجهان في المجرد الرابع بدو الصلاح في ثمر النخل ان ثمر او نخيل
في العنب ان نضج وانه اذا اكل كثير من الاصحاب وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما حكم ما يتغير
لونه عند صلاحه كالاحمر والعنب الاسود حكم ثمر النخل بان يتغير لونه وفي سائر الثمار ان يبدو فيه
النضج ويطيب اكله قال صاحب المحرر وتتعذر في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب اكله وينظر نضجه
وهذا الضابط اولى والظاهر انه لا خلاف بينهم وما ذكروه علامة على هذا احكم ما يظهر من الثمار وما لا
وهذا الاختلاف فاما ظهر قاعدة فم كالقثاء والخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها فبدو الصلاح فيه ان يؤكل
عادة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال القاضي وابن عقيل صلاحه تناهي عظمه وقال في التلخيص صلاحه التفاطم عرفا وان طاب اكله
بعد ذلك فائدة صلاح الحب ان يشتد ويبيض فائدة ومن باع عبدا ومالا فالمال للبائع
الا ان يشترط المبتاع بالاجماع في الجملة وقياس قول المصنف في مزارع الزوجة او بقرينة يكون للمبتاع
فيتخرج ثلاث وهو الصواب واختار المصنف في شرح الهداية من الغنية يتبعها ما عليها
مع علمها به وتقل اجانة عن العبد لا يتبعها وهو المذهب فائدة ان كان قصد المال اشترط علمه
وسائر شروط البيع وكم يكن قصد المال لم يشترط فظاهر ذلك انه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك او لا

وهو اختيار المصنف وذكره نص احمد واختيار الخرقي وذكره في المنتخب والمختصر عن اصحابنا وجزم به في الوجيز وقدمه
في الفروع والشرح وقدمه في المرعاتين والحاويين نقل صالح وابو الحارث اذا كان انما قصد العبد كان المال تبعا له
قل او كثر واقتصر عليه ابو بكر في زاد المسافر وقال القاضي ان قيل العبد يملك بالتمليك لم يشترط شروط
البيع وان اعتبرت وقطع به في المجرد وان لا اذا كان قصد العبد قال الزركشي واعلم ان مذهب الخرقي ان العبد
لا يملك فكلام خرج على ذلك وهو ظاهر كلام في التعليق وتبعهما ابو البركات اما ان قلنا العبد يملك فصح
ابو البركات بانه يصح شرطه وان كان مجهولا ولم يعتبر ابو محمد ان يملك بل اناط بالقصد وعدمه وزعم ان هذا
مفهوم احمد واخرقي وفي نسبة هذا اليهما نظر احتمال بناء على الملك كما تقدم وهو اوفق الكلام الخرقي ولظاهر
كلام الامام احمد وحكى ابو محمد عن القاضي انه رتب الحكم على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط وان قلنا لا
يملك اشترط وحكى صاحب التلخيص عن الاصحاب انهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه كما يقوله ابو محمد ثم قال وهذا على القول بانه لا
يملك اما على القول بانه يملك فينبغي حكم التبعية ويصير كمن باع عبدا وله مال وهذا اعكس طريقة ابي البركات ثم ان
التفريع على الرواية الضعيفة وتلخص في المسألة اربع طرق انتهى كلام الزركشي وقال ابن رجب في موالي الذي
اذا باع عبدا وله مال متبعه للاصحاب طرق احدها المبتاع على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط معرفة المال وسائر شروط
البيع لانه غير داخل في العقد والا اشترط على ملك العبد ليكون عبدا ذا مال وذلك صفة في العبد لا تفرد بالعارضة نحو
كبيع الكاتب الذي له مال وان قلنا لا يملك اشترط معرفة المال وان تبعه بغير جنس المال او جنسه بشرط ان يكون
النماء اكثر على رواية ويشترط التقابض ان المال داخل في عقد البيع وهذه طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وابو الخطاب في
انتصاره وغيرهم والطريقة الثانية اعتبار قصد المال اربعة اغير فان كان المال مقصودا اشترط علمه
وسائر شروط البيع وان كان غير مقصود بل قصد المشتري ترك العبد لينتفع به وحسب لم يشترط ذلك لانه تابع غير مقصود
وهذه الطريقة هي المنصوصة عن احمد واكثر اصحابه كالخرقي وابي بكر والقاضي في ظاهر وكلام ظاهر في الصحة
وان قلنا العبد لا يملك وترجع العلة على هذه الطريقة الى بيع ربوي بغير جنسه وبعضه من جنسه ما هو غير مقصود وهو
صاحب المغني هذه الطريقة وقال في القواعد وانكر القاضي في المجرد ان يكون القصد وعدمه معتبرا في صحة العقد
في الظاهر ويتوجه ان يكون على قواعد المذهب واصوله الطريقة الثالثة الجمع بين الطريقتين وهي طريقة القاضي
في الجامع الكبير وصاحب المحرر ومضمونها ان ان قلنا العبد يملك لم يشترط مالا شرط البيع بحال وان قلنا لا
يملك فان كان المال مقصودا اشترط له شروط البيع وان كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك
انتهى وذكرها ايضا في القواعد وذكر الزركشي اربع طرق فائدة ان كانت عليه ثياب فقال احمد
ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للسير المعتاد فهو للمشتري وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم اختيار المصنف
فيما اذا اشترى امة من الغنم واذا كان هذا كذلك فهنا قرينة تدل على ان مراده جميع الثياب فائدتان احداهما
عد اراد الفرس ومقود الدابة كثياب العبد ويدخل غلامها في بيعها كالعبد قال في الترغيب واولى
الثانية لو باع العبد وله سرية لم يفرق بينهما كما مر انه وهي ملك للسيد نقله حرب وذكر في الفروع في
احكام العبد بابا السلم فائدة قال في المستوعب لو ان بيع اليه مالا

كما موصوف في الذمة وقال المصنف في المغني والكافي والشارح السلم هو ان يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة الى اجل وقال في المطلع هو عقد على موصوف في الذمة موجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو حسن وقاله في الوجيز موضع دين خاص ليس نقدا الى اجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقال في الرعاية الكبرى وغيره موضع عين موصوفة معلومة في الذمة الى اجل معلوم بقدر عليه عند الاجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقال في الرعاية الصغرى موضع معلوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر سنة قوله والصحيح الشروط سبعة وكذا ذكره جماعة وذكر في الفروع وغيره ستة وذكر في الهداية وغيرها خمسة وذكر في الكافي والمحرر وغيرهما اربعة ثم ذكرهم جميع الشروط الظاهر ان الذي لم يذكر عدد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط الشرط الاول السلم اما ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالكيل والموزون والذرع اما الكيل والموزون فيصح السلم فيهما نوعا واحدا واما الذرع فالصحيح من المذهب صحة السلم فيه كما قال المصنف وعليه الاصحاب وعنه لا يصح السلم فيه ذكرها اسمعيل في الطريقة قوله ثانيا العدد المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والرؤس والجلود ونحوها فيه روايتان (احداهما) الحيوان فاطلق المصنف فيه الروايتان سواء كان رقيقا او غيره والمذهب في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي والمحرر وغيرهم احدهما يصح السلم فيه وهو الصحيح من المذهب قال المصنف في المغني هذا ظاهر المذهب قال ابن رجب اشهر صحة السلم في الحيوان نص عليه في رواية الاثرم قال في الكافي هذا اظهر قال في تجريد العناية صح على الاظهر قال الناظم هذا اولى قال في الفروع صح على الاصح قال في الفائق يصح في الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الارشاد والمنور وغيرهم والتلخيص والبلغة والوجيز وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين والرواية الثانية لا يصح فيه وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وصححه في الرعاية الكبرى والاخرى يصح السلم في اللحم الذي لا نزاع ويعتبر نوع عظم لانه كالنوى في التمر لكن يعتبر قوله بقر او غنم او ضان او معز جذع او ثني ذكر او انثى خصي او غيره وضبع او نظيم معلوفة او راعية من النخل او العنب نقله الجماعة سمين او هزيل والصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما واختاره القاضي وغيره وقيل يصح قدمه ابن رزين وهما احتمالان مطلقان في التلخيص والملخص وجهين في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي وجه يصح السلم في اللحم جزم به في الفروع قيل لا حد انه يختلف قال كل سلف يختلف واما العواكم فيقول قال المصنف في جواز السلم فيه روايتين والمذهب في الارشاد والهداية ومنتوف ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والملخص والبلغة والشرح والنظم والفروع والفائق احدا ٢ يصح وهو المذهب صححه في التصحيح قال في الرعاية الكبرى ٢ يصح في بعد ويختلف على الاصح قال ابو الخطاب ٣ يصح السلم في الريحان والبيض وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والرواية الثانية يصح السلم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الناظم وهو اولى وقدمه في الملخص في مكان ٤ خرز وجزم به الحاكمي بحتوف في النصة وصححه في تصحيح المحرر قلت وهو الصواب فيما قاله المصنف كلما حيث امكن ضبطه قوله وفي الاواني

المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤس وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والملخص والهادي وشرح ابن منجا والزركشي والشرح والنظم والحاوي الكبير والفروع والفائق احدها ٢ يصح وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب والوجيز وادراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح فيضبط بارتفاع حافيه ودور اسفله واعلاه قوله وفي ما يجمع اخلاطا متميزا كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي احدها يصح وهو المذهب جزم به في المغني والوجيز وصححه في الكافي والشرح والتصحيح وقدمه في النظم وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته فائدة حكم الثياب المذكورة المثل المذروع والخفاف والرماح حكم الثياب المنسوجة من نوعين طلاقا وقد بها قاله في الفروع والمحرر وغيرهما وقدم في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم الصحة هنا ايضا واما القسي فجعل صاحب الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والملخص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح من المذهب انها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ولا يصح السلم فيها لانها مشتملة على خشب وقرن وعصب وتورا ذا لا يمكن ضبط مقاديرها ولا تمييز ما فيه منها بخلاف الثياب وما اشبهها قدمه في الكافي والمغني والشرح والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح هذا اولى وجزم به في الحاوي الصغير من كلام المصنف صح السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله والمذروع وهنا هناك رواية انه لا يصح السلم في المذروع قوله ولا يصح فيما لا يضبط كالجواهر كلها هذا المذهب في الجواهر كلها وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل ابو داود لا بأس به وفي طريقة بعض الاصحاب في اللؤلؤ منع وسلم واعلق في الفروع في العنبر وجهين وجزم به في المغني والكافي والشرح وابن رزين وغيرهم بعدم الصحة فيه قوله والحوامل من الحيوان لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وفيه وجه آخر يصح وفي طريقة بعض الاصحاب في الكلفات منع وسلم واطلقهما في الكافي والمقنع والتلخيص قوله احدا ٢ يصح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب وقيل يصح واطلقهما في النظم الثانية ٢ يصح السلم في امة ولدها او اختها او عمها او خالتها لقدرة جهل الصفة الثالثة يصح السلم في الفهد على الصحيح من المذهب وجزم به في النظم والرعاية الصغرى والحاوي وذكره ابن عبدوس وصححه في التلخيص وقيل لا يصح واطلقهما في الرعاية الكبرى الرابعة مفهوم قوله ولا يصح فيما لا يضبط ومثل من جله ذلك العنصر من الاثمان ان السلم يصح في الاثمان منها اذا كانت غير منقوشة والصحيح وهو الصحيح من المذهب صحيح ان سلم عرضا في ذهب او فضة قال في الفروع ويصح السلم عرض في عرض ا وفي ثمن على الاصح قال في الرعاية الصغرى وان اسلم في غير صرف او نقد عرضا منقوشا

جائز في الأصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ونصر في المغني والشرح وعنه لا يصح قدمه في المستوعب والرعاية الكبرى
واطلقهما في التلخيص والناظم على المذهب بشرط كون رأس المال غيرهما فيجعل عرضا وهذا الصحيح من المذهب
وعليه الجمهور وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية وقال ابو الخطاب والمانع ايضا كملشا فاربان احدهما يجوز
اسلام عرض في عرض على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي
وابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه لا يجوز السلم الا بعين او ورق خامسها ذكرها
ابن ابي موسى قال ابن عقيل لا يجوز جعل راس المال غير الذهب والفضة فعلى لا يلزم العروض بعضها في بعض
وهو ظاهر كلام الخرقي وعلى الذهب يصح فعلى المذهب لو جاء بعينه عند محل لزمه فسخه وله صحه في الثابت
وقدمه في شرح ابن رزين والرعايتين وقال فان اخذ اصفه جاز عند الاصل لا اخذ منه لزمه اخذه وقيل
لا وان اسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند المحل كما شرط ففي جواز احدهما وجهان وان كان حيلة حرم
انتهى وقيل لا يلزمه اخذ عنه اذا جاء به عند محله ورده ابن رزين وغيره واطلقهما فيهما في الكافي الخامس
في جواز السلم في الفلوس روايتان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع نقل ابو طالب وابن منصور
في سائله عن الثوري واحد واسحاق الجواز ونقل علي ابن سعيد المنع ونقل حنبل الكراهة ونقل
يعقوب وابن حرب الفلوس بالدراهم يدا بيد وفيئة ان اراد فضلا لا يجوز فهذا نصوصه في ذلك قال
في الرعاية بعد ان الحق الدراهم قلت هذا ان قلنا هي سلعة انتهى اختار ابن عقيل في باب الشركة
ان الفلوس عروض كما قال واختار علي ابن ثابت الطالباني من الاصحاب ذكر عنه ابن رجب
في القواعد في ترجمته وهي قبل ترجمة المصنف بسير تعليقه بجواز السلم فيها وصرح به ابن الطالباني واختاره
وتاول رواية المنع وقال ابو الخطاب في خلاف الصغير وغيره الفلوس الرائفة اثمان وهو قول كثير من الاصحاب
قال ابن رجب واختار الشيرازي في المبهج انها اثمان كالذهب فعليه حكم الاثمان في جواز السلم فيها وعدم
على ما تقدم وتوقف المصنف في جواز السلم فيها فقال انا متوقف عن القول فيها وهذه المسالة ذكر عنه ابن
رجب في ترجمة ابن الطالباني انتهى وتلك الصحيح السلم فيها لانها اما عرض او ثمن لا يخرج عن ذلك
والصحيح من المذهب صحة السلم فيه ذلك على ما تقدم وانا انا نقول بصحة السلم في الاثمان والعروض
ولا يصح السلم فيها فهذا لا يقوله احد فالظاهر ان محل الكلام الذي ذكرناه اذا قلنا بعدم صحة السلم في الاثمان
قوله ولا يصح فيما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمند والمعاجين ونحوها بلا نزاع اعلمه ويصح
فيما يتركب فيه شيء غير مقصود لصلحة كالخبز يوضع فيه الانفحة والمحين يوضع فيه الملح وكذا الخبز وخل التمر
يوضع فيه الماء والكشمش يوضع فيه الكل ونحوها بلا نزاع قوله الثاني ان يصفه بما يختلف به الثمن
كالسلم فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلد وحداثته وقدمه ورداءته وردائته وقد قال في التلخيص واصحابنا
يعتبرون ذكر الجودة والرداءة مع بقية الصفات قال وعندي انه لا حاجة الى ذلك لانه اذا اتى
بجميع الصفات التي يزيد الثمن لاجلها فلا يكون الا جيدا او بالعكس انتهى وتذكر على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب كالسلم تختلف النوع وسن الحيوان وذكورته وانوثته وسمنه وهذا الصواب اعلم

على الصفحة

على المتقدم لاول الباب ويذكر الصيد اجوله او صيد كلب او فهد او صقر وعند المصنف والشارح لا يشترط
ذلك لان التفاوت فيه يسير قالا واذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما مما يتبين به الثمن
فهذا اولى انتهيا ويعتبر ذكر الطول والقصر في الرقيق وقال في المستوعب والتلخيص والترغيب الا ان يكون رجلا
فلا يحتاج الى ذكره لكن يذكر طويلا او قصيرا او ربعة ويعتبر في الرقيق ذكر الكحل والدعج وكلثة الوجه وكون الحاجب
خميصة تقبله الاردان سمينه بكرا او ثيبا ونحو ذلك مما يقصد والطول والاسنان والعبد الوجود عند الاكثر
قال في التلخيص تاله غير القاضي قال في المستوعب وهو الصحيح عندي وقيل لا يعتبر ذكر ذلك اختاره القاضي في المجرد
والكمال واطلقهما في المغني والفروع قال في الرعاية الكبرى وفي استرداد ذكر الكحل والدعج ونقل الاردان
ودهاء الوجه وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا او جعدا او اسفر او اسود والعين زرقاء والاسنان
في صحة السلم وجهان انتهى وقال المصنف والشارح ويذكر الثيوبة والبكارة ولا حاجة الى ذكر الجعودة والسبوطة
انتهى وان اسلم في الطير ذكر النوع واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة ويعرف سنها اصلا وقال
في عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبط ان التقصد لحمه وترك الوصف على اقل درجة وقال
في التلخيص وعيون المسائل ويذكر في الفيل المكان بلدي او رجلي او بحري او خربقي واللون والحاجة الى عتيق
او صريف وقال في الرعاية الكبرى وقيل في الحمل فيه خمسة اضرب الاول ما يضبطه كله ولا حد منه بثلاثة او صاف
وان اختلفت وهو اربعة عشر شيا الرصاص والصفر والنحاس وحجارة الاباريه كالبرام والرخام الظاهر والبول
ولحم الطير والسمك والابريسم والحجر والرؤس والسمن والكبر والعسل الثالث ما يضبطه كله ولا حد منه بثلاثة
وهو ثلاثة عشر شيا الكلوة وحجارة الارحا والصوف والقطن والغزل وحب الوقود والتبن والكمز والمزيد والرطب
والطعام والفحم والخيل الرابع ما يضبطه كله ولا حد منه بستة اوصاف وهو ثلاثة اشيا السمن والعسل
وحب الهيل الخامس ما يضبط كله ولا حد منه بسبع اوصاف وهو شيان الثياب ولحم الصيد وغيره انتهى قلت
جزم بهذا في المستوعب ومن الاوصاف المضبوطة به ذلك كله وقال في الرعاية ايضا وغيره انتهى قلت
ويذكر ايضا ما تختلف القيمة لاجله غالبا كالعرض والسكك والمدور والسن واللون واللبن والفروة والخونة
والدقة والغلظ والرقة والصناقة وحلب يوم وزبد يوم والكلاوة والحموضة والمرعى والعلف وكون
المبيع حديثا او عتيقا وطيا او ما ربيعيا او خريفيا وغير ذلك مما يتغير به كل شيء بحسبه من ذلك وغيره انتهى
وتقدم بعض ذلك وذكر اوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول وقد ذكره المصنف والشارح وصاحب
التلخيص والرعاية وغيرهم فليراجعوا قوله وان شرط الاردي لعلي وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والمحرر المنظم والرعايتين والحاويين والناظم
والفروع احدهما لا يصح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقدمه
ابن رزين في شرحه وشرح الرعاية والوجه الثاني يجوز جزم به في المنور ومنتخب الآدمي وصححه في الفائق
والبلغة والزركشي قال في التلخيص لان طلب الاردي من الاردي عسا وفلا يوصف فيه نزاع فائدة لو شرط
جيدا اردنا صح بلا نزاع قوله واذا جاء به دون ما وصفه له ان رضي لزمه اخذه اذا جاء به دون ما وصفه له

من نوعه فلا خلاف انه مخير في اخذه وان جاء بنوع اخر فالصحيح من المذهب انه مخير ايضا في اخذه وعدم جبره به في البويطي والنظم وغيرهما واختاره المصنف وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين والكافي وقال هو اصح وعنه القاضي وغيره يلزم اخذه اذا لم يكن ادنى من النوع المشترط واختاره المجد وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وعنه يحرم اخذه كاخذ غير جنسه نقله جماعة عن احمد واطلق الزركشي واطلق في التلخيص في الاخذ وعدمه روايتين وقال بناء على كون النوعية تجري مجرى الصفة او الجنس **قوله** وان جاء بجنس اخر لم يجز اخذه على هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل يجزئه عن احد جوانح الاخذ الادنى عن الاعلى كشعير عن بر بقدره كيل نقله ابو طالب والمروذي وحمله المصنف والشارح على رواية انهما جنس واحد قال في التلخيص جعل بعض اصحابنا هذا رواية في جواز الاخذ من غير الجنس بقدره اذا كان دون المسلم فيه قال وليس الامر عندي كذلك والماهية اختصت بمنطقة والغير مطابقا لنصه في احدى الروايتين عنه ان القيم في الزكاة مختصها دون القطنيات وغيرها بناء على كونها جنسا واحدا في احدى الروايتين عنه وان تنوعا نقلا حنبل ولا يجوز التفاضل بينهما ذكرها ابو يعلى وغيره انتهى **قوله** وان جاء بجيد منه من نوعه لزمه قبوله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يلزمه قبوله وقيل يحرم اخذه وحكي رواية نقل صالح وعبد الله ياخذ فوق صفته بل دونها **فائدة** لو وجد معيبا كان له رده او ارشه **قوله** فان اسلم في الحال وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح وهو احدى الروايتين بل هو المذهب عليه واختاره اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للعامة قلت منهم القاضي وابن ابي موسى وجزم به في نظم المفردات وهو من الخلاصة والهادي والمذهب الاحمد والبلغة وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمختصر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وادراك الغاية والناظم وهذا المذهب وعنه يصح وفي من زوائد ابن رزين اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وصححه الناظر وحكم الشارح مذهب الحنفي والمذهب الاول وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والكافي والمحرر الكبرى والفروع **فائدة** لا يصح السلم في الفروع الا ما ذكر على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وخرج الكيلي وزنا **قوله** ولا بد ان يكون الاجل معلوما فان شرط كيلا لا يقضه او صححه بعضهم غير معلوم لم يصح وكذا الميزان والذراع وهذا الخلاف فيه اذا لم يعين مكيال رجل واحد او ميزانه ولم يتعين على الصحيح من المذهب قال في الفروع لم يتعين في الاصح قال في الرعاية صح ولم يصححا في الاصح وجزم به في المغني والتلخيص والشرح وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب وقيل يتعين فعلى المذهب نفي فساد العقد وجهان واطلقهما في التلخيص والفروع والزركشي واطلق ابو الخطاب روايتين في صحة العقد بتعين مكيال انتهى احدهما يصح وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف والشارح وغيرهما والثاني لا يصح **قوله** وفي المعدود المختلف فيه كعدد الحيوان روايتان يعني على القول بصحة السلم فيه كما تقدم واطلقهما في الهداية والمذهب والتلخيص والمستوعب والهادي وشرح ابن منجا والناظم والزركشي احدهما لم يصح في الصحيح وهو مقتضى كلام الخرقي والاخرى يصح فيه وزنا قدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وقيل لا يجوز وليس بمعدود وذكر في الفوائد والبتول وزن قال الشارح يصح في الجوز واليبس عددا في احدى الروايتين واطلق في الفوائد وجهين

وتقدم في الفروع صحة السلم في معدود وغير حيوان يتقارب عددا وهذا المذهب قال في الكافي فاما المكدود فيتقدر بالعدد وقيل بالوزن والاول اولى فان كان تتفاوت كثيرا كالرمان والبطيخ والسفرجل والقثاء وجهان وتقدم كلام الشارح فالصحيح اذن من المذهب ان ما تقارب يصح السلم فيه عددا وما تفاوت تفاوتا كثيرا لا يصح فيه وزنا **قوله** الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن معتبر في العادة كالشهر ونحوه قاله الاصحاب قال في الرعاية وتختلف الثمن غالبا بحسب البلدان والازمان والقلة قال في الكافي كالشهر ونصف ونحوه قال الزركشي وكثير من الاصحاب عمل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم اقله شهر انتهى قلت قال في الكافي ويحتمل ان يلحق الى ذكر الاجل بتكون شهرا فصاعدا قال في الرعاية الكبرى وقيل اقله شهر قال في الفروع وليس هذا في كلام الاصحاب وظاهر كلامهم اشتراط الاجل ولو كان قريبا ومال اليه وقال هو اظهر **قوله** فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الكافي انتشار رواية يصح حالا واختاره الشيخ تقي الدين ان كان يملكه قال وهو المراد بقول عليه افضل الصلاة والسلام لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك قلت لم يجز السلم حالا لئلا يتبع هذا سواء كان عندك او لا ويحتمل ما ليس عندك ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس واختاره في الفائق قال في النظم وهو بعيد وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب ولم يرتضه في الفروع واختار الصحة اذا اسلم الى اجل قريب كما تقدم وردها اختيج به الاصحاب قال في الفائدة الثامنة والثلاثين ومن قال القاضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا ويكون تبعا انتهى **قوله** او ان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم اجزاء معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فيصح هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل ان تباينت قطع كل اجل ثمنه صح والا فلا **قوله** وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صح اذا اسلم في جنس واحد الى اجلين صح بشرط ان يسمي قسط كل اجل وثمنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وان اسلم في جنسين الى اجل صح ايضا بشرط ان يسمي قسط كل جنس وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وان لم يسم وياتي هذا وما في كلام المصنف في اخر الفصل الاول حيث قال وان اسلم شيئا واحدا في جنسين لم يجز حتى تبين قسط كل جنس وقال في الرعاية بعد ذكرهاتين المسئلتين وغيرهما وعنه يصح في الكل قبل البيان فائدة مثل المسئلة الثانية لو اسلم ثمنين في جنس واحد على الصحيح من المذهب نقله ابو داود واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح هكذا اختاره المصنف والشارح قال الزركشي وهو الصواب **قوله** ولا بد ان يكون الاجل يقدر ايسر من محله فان اسلم الى الحصاد او الجذاد او محل روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والتلخيص والبلغة والرعايتين احدهما لا يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب قال في الخلاصة والفروع لم يصح على الاصح وصححه في المذهب والنظم والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والشرح وابن رزين وغيرهما والرواية الثانية يصح قدمه في الفائق قال الزركشي وقيل محل الخلاف في الحصاد اذا جعل الى زمنه اما الى فعل فلا يصح قلت جزم بهذه الطريقة

في الرعاية الكبرى وموطأ مر الرعاية الصغرى وتقدم نظيرها في صلاة خيار الشرط فائدة لو اختلفا في قدر الاجل او صفته والسنة فالقول قول المدين بيمينه في قدر الاجل على المذهب وقيل حرب وفيه احتمال ذكر في الرعاية وكذا في مضيه على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وقيل لا يقبل قوله وقيل قول المسلم اليه وهو المدين في مكان تسليمه فقط حرب وجزم به في المنور وغيره **قوله** او شرط الخيار اليه على روايتين قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط وذكرنا الصحيح من المذهب هناك فلا حاجة الى اعادته **فوائد منها** لو جعل الاجل مقدارا بأشهر الروم كشباط ونحو وعند المسلم لا يختلف كالتيرة والمهرجان ونحوها مما يعرفه المسلمون صح على الصحيح من المذهب وموطأ مر كلام المصنف وغيره واختاره القاضي وغيره وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل لا يصح كالعاشر وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا وموطأ مر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس المتقدم حيث قالوا بالاهلية **ومنها** لو قال محله شهر كذا صح وتعلق بأوله على الصحيح من المذهب وصححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل لا يصح **ومنها** لو قال محله أول شهر كذا أو آخره صح وتعلق بأوله على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح الا أن أول الشهر عرف عن النصف الاول وكذا الآخر وموطأ مر احتمال في التلخيص **ومنها** لو قال الى شهر رمضان مثلا حل بأول هذا المذهب جزم به الاصحاب قال في القواعد الاصولية ويخرج فيه وجه انه لا يحل الا بانقضائه **ومنها** لو جعل الاجل مثلا الى جمادى او ربيع او نحو ذلك فهو كما لو اشترك فيه شبان لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في التلخيص والفروع وقيل يصح وتعلق بأولها جزم به في المغني والكافي والشرح وغيرهم واما اذا حل الى الشهر وكان في اثناء شهر فاني حكمه في اثناء باب الاجارة **قوله** واذا جاء بالسلم قبل محله وامتنع من قبضه لزمه قبضه الا ان كان لحمل او مؤنة او كلفة في قبضه او كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فطلب ايفاءه في غير مكان العقد الا ان يكون لحمله مؤنة او كلفة او يكون المكان الذي طلب الايفاء فيه لا يصلح للسلم فيه او لا يباع فيه فلا يلزمه قبضه في هذه الاحوال الثلاثة على المذهب نقله الجماعة عن احمد وجزم به في المحرر والمستوعب والوجيز والمغني والشرح والناظم والرعاية والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الروضة ان كان لا تختلف او تتغير قيمته او حمله لزمه قبضه والا فلا وقطع القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم انه اذا كان لا تختلف او تتغير قيمته او حمله لا يلزمه قبضه للضرر وموطأ مر كلام المصنف هنا **تنبيه** عبر المصنف رحمه الله بالسلم عن المسلم فيه كما يعبر بالمبيعة عن المبيع والمرهون عن الرهن **فائدتان احداهما** حيث قلنا يلزمه قبضه وامتنع منه قيل له انا ان يقبض حقك او نبرئ منه فان ابى رفع الامر الى الحاكم فيقبضه له قال في الفروع هذا الشهور وجزم به في الشرح هنا وكذا في الكافي وقال المصنف والشارح ايضا ان ابى قبضه برئ ذكره في المكتوبة به قال في القاعدة الثالثة والعشرين لو اتاه الغريم برهنه الذي يجب عليه قبضه فان ابى ان يقبضه قال في المغني يقبضه الحاكم ويبرأ منه الغريم لقيام الحاكم مقام الممتنع ولا يبرئه **الثانية** وكذا الحكم في كل دين لم يحل اذا ابى به قبل محله ذكره في الفروع وغيره وبأتي في كلام المصنف في باب الكتابة اذا عجلها قبل محلها **قوله** الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فان كان

لا يوجد

لا يوجد فيه او لا يوجد فيه الا نادرا كالمسلم في الرطب الى غير وقته لم يصح بلا نزاع **قوله** فان اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يصح وكذا لو اسلم في مثل هذا الثوب وهذا الذهب في ظاهر كلام الخرقي وهو ظاهر كلام جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم وقال ابو الخطاب وصححه وقاله ابو بكر في التنبيه ان امر عليها الجائحة قال الزركشي قلت وهو قوي جدا ان لم يحصل اجماع وقال في الروضة اذا بانت الثمرة موجودة فقبضه يصح اللهم فيما وعنه لا وعليه يشترط عدم عند العقد **سبعة** مقتضى قول المصنف الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله انه لا يشترط وجوده حالة العقد وهو كذلك وكذلك لا يشترط عدمه على الصحيح من الوجهين قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره **قوله** وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خبر بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله او عوضه ان كان محدودا في احد الوجهين وفي آخر ينفسخ بنفس التعذر اعلم انه اذا تعذر كل المسلم فيه عند محله او بعضه اما لغيبة المسلم فيه او لنحو عن التسليم او كعدم حمل الثمار تلك السنة وما اشبهه فالصحيح من المذهب انه مخير بين الصبر والفسخ في الكل او البعض جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الخلاصة والهداية والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم وقيل ينفسخ بنفس التعذر وهو الوجه الثاني والثالث في الهداية والمذهب وقيل ينفسخ في البعض المتعذر وله الخيار في الباقي قاله في المحرر وقال في المغني والشرح والفروع فيما اذا تعذر البعض وقيل ليس له الفسخ الا في الكل او تعسير **سبعة** قال في الفروع في كل الملة وان تعذر البعض وقيل او انقطع وتحقق بقاؤه فذكر انه اذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على المذهب وذكر المصنف هنا انه لا يلزم بتحصيل اذا انقطع بلا خلاف نعم ان حمل على ظاهره فيكون موافقا للقول الضعيف ويحتمل ان يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر فيكون موافقا للصحيح وهو اولى **قوله** الثاني ان يقبضه رأس مال السلم في مجلس العقد فلا يصح عليه وهذا بلا نزاع لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير ان تأخير القبض اليومين والثلاثة لم يصح **فوائد الاولى** لو قبض البعض ثم انكسر فان بطل بما لم يقبض او بطل فيما قبض على الصحيح من المذهب هنا على تفريق الصفقة قاله ابو الخطاب والمصنف في الكافي وغيرهم وقال الزركشي هذا الشهور قال الناظم هذا الاقوى وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الشريف ابو جعفر وابن عبدوس في تذكرته وعنه يبطل الكل جميع وموطأ مر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي والفائق وصححه في التصحيح في باب الصرف واطلق المصنف وصححه في باب الصرف وكذا صاحب التلخيص واطلقهما هنا في الهداية والمذهب **الثانية** لو قبض رأس مال السلم ثم ظهر انها فوجده معيبا فتارة يكون العقد قد وقع على عين وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة ثم قبضه فان كان قد وقع على عين وقلنا المفوه يتعين بالقبض وكان العيب من غير جنسه بطل العقد وان قلنا لا يتعين فله البدل في مجلس الرد وان كان العيب من جنسه فله ارشه كما لو اصدر ثم عيبه او رده واخذ بدله في مجلس الرد وان كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه فتارة يكون العيب من جنسه

وتارة يكون من غير جنسه فان كان من جنسه لم يبطل السلم على الصحيح من المذهب وله البدل في مجلس
الرد وان تفرقا قبله بطل العقد قدمه في الرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وعنه
يبطل ان اختار الرد وان كان العيب من غير جنسه فسد العقد على الصحيح من المذهب واجري على السلف
وفيه رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد على ما تقدم في الصرف فليعاود البائعه لو ظهر
راس مال السلم مستحقا بغصب او غيره ونحو معين وقلنا يتعين النقود بالتعيين لم يصح
العقد وان قلنا لا يتعين كان له البدل في مجلس الرد وان كان العقد وقع في الذمة فله
المطالبة ببدله في المجلس وان تفرقا بطل العقد الا على رواية صحة تصرف الفضولي اوان
النقود لا تتعين وتقدم في الصرف احكام كثيرة من الاحكام والسنوقنا الكلام هناك فليعاود فان اكثر احكام الموضعين على حد سواء

وعلم يشترط كونه معلوم الصفة والقدر
كالمسلم فيه على وجهين واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والفايق احدهما يشترط وهو
المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم وصححه
في التصحيح والنظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين واختار القاضي وغيره والوجه الثاني لا يشترط
ويكفي مشاهدة وهو ظاهر كلام اكثر لانه لم يذكر في شروط السلم وانه ميل المصنف والشارح وجزم به
في التلخيص واختار ابن عبدوس في تذكرته على المذهب لا يجوز ان يجعل راس مال السلم ما لا يمكن ضبطه
بالصفة كالجوهر ونحوه ساعة لا يجوز السلم فيه فان فعل بطل العقد وتقدم هل يصح السلم في احد النقدين
والعروض عند ذكر المغشوش من الاثمان قوله وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين
قدر كل جنس وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قبل البيان وهي تخرج وجها للمصنف والشارح
من المسئلة التي قبلها وقالا الجواز هنا اولى قال الزركشي ولهذه المسئلة اشتبهت على بعضهم راس
مال السلم وصفته ولعلي الوجهين هنا من الروايتين هنا انتهى وقد سبق كلام المصنف هذه المسئلة
حيث قال وان اسلم في جنسين الى اجل واطلقهما في الفايق قوله الرابع ان يسلم في الذمة
فان اسلم في عين لم يصح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وقال في الواضح
ان كانت العين حاضرة صح ويكون تبعا لقبض الثمن فيه فائده تعتبر الشروط
البتة هي المشترطة في صحة السلم لا غير لكن عد ابن منجا على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع
وذكر في الشرح ان الايجاب والقبول من شروط السلم اضافت هاهنا اركان السلم كما تضمن
اركان البيع وليس من شروطه قوله ولا يشترط ذكر مكان الا ان يكون موضع
العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره اذا كان موضع العقد يمكن الوفاء به لم يشترط
ذكر مكان الايفاء ويكون الوفاء في موضع العقد على ما مر وان كان لا يمكن الوفاء به كالبرية
والبحر ونحوه اذا كتب فالصحيح من المذهب انه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والكافي والمغني والشرح والوجيز والبلغة وغيرهم وقدمه في المحرر

والفروع

والفروع والفايق والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقال القاضي يشترط ذكر ولو في
باقرب الاماكن الى مكان العقد قال شارح المحرر ولم اجده في كتب القاضي وجزم به في المنور وقدمه في الرعاية الكبرى
وقال قلت ان كان مكان العقد اصلح للمسلم اليه صلح لكن لم يقل ذلك وجب ذكره وضع الوفاء او لا انتهى
ولم يذكر المصنف في المذهب قوله ويكون الوفاء في مكان العقد يعني اذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه فان شرط
الوفاء فيه كان تاكيدا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يصح هذا الشرط ذكرها القاضي وابو الخطاب
واختار ابو بكر قوله وان شرط في غير صح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه
لا يصح اختاره ابو بكر ايضا في التنبيه قال في القاعدة الثالثة والسبعين المنصوص صرفاده في رواية مهنا وابي طالب
في الكافي والقواعد فائده يجوز له اخذ في غير موضع العقد من غير شرط ان رضي به لانه حقه جعله
اليه قال القاضي كما لو بدل السلم قوله ويجوز بيع السلم فيه قبل قبضه هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به اكثرهم وفي المبهج وغيره رواية بان بيعه لا يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس
لكن يكون بثمنه الى القبض فقط للاشباع فيما لم يضمن قال وكذا ذكره احمد في بيع القرض وغيره فعلى المذهب في
جواز بيعه دين الكتابة وراس مال السلم بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم
واطلقهما في دين الكتابة في الفروع اما راس مال السلم فالصحيح من المذهب انه لا يصح بيعه بعد الفسخ
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل الجواز
وهو ظاهر ما جزم به في المنور واما بيع مال الكتابة فالصحيح من المذهب انه لا يصح اختاره الخرقي
الكبرى في باب النضر والضمان من البيوع وصححه في تصحيح المحرر وقال جزم به في الهداية واقره في شرحه
عليه ولم يزد انتهى وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في المنور قوله والهبة ظاهره انه سواء كان لمن عليه
في ذمته او لغيره فان كان لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب انه لا يصح وعليه الاصحاب وجزم به
كثير منهم وعنه يصح فتلخص جريان الخلاف وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين وان كان لمن
هو في ذمته فظاهر كلام في الوجيز وغيره انه لا يصح وجزم به في الرعاية الكبرى في كان من الصحيح
من المذهب صحة ذلك وعليه جماهير الاصحاب وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب
في باب الصبرة حيث قال وان ابرا الغريم غريمه من دينه او وهبه له او احاله منه برئت ذمته
فظاهره ادخال دين السلم وغيره وهو كذلك قال في الفروع ولا يصح هبة دين لغير غريم باقي
الكلام هناك بانم وهبه او اعم قوله والاخذ عن مكانه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع
به الاكثر منهم وعنه يجوز احد الكبير عن البر ذكرها ابن ابي موسى وحاعة وحمل على انها جنس احد
وتقدم ذلك عند قول المصنف وان جاء بجنس آخر لم يجز له اخذه قوله والحوالة به هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح وفي طريقة بعض الاصحاب تصح الحوالة
على دين السلم وبدين السلم وياتي ذلك في باب الحوالة فعلى المذهب في صحة الحوالة على راس
مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين

والغاية وشرح المحرر والزركشي احدهما لا يصح قال في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان في المبيع
ولا يصح التصرف به للمدين وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه وكذا راس مال السلم بعد فسخه مع
استقراره اذن وقيل يصح تصرفه انتهى والوجه الثاني يصح قال في تصحيح المحرر وهو واضح على ما يظهر لي منتهى
عموم عبارات الاصحاب او جمهورهم ان بعضهم اشتراط في الدين ان يكون مستقرا وبعضهم يقول يصح في كل دين عدا
كذا ولم يذكروا هذا في المنتهى وهذا دين فصحت الحوالة عليه على العبارتين انتهى قوله ويجوز بيع الدين المستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول واجرة استوفى نفعها وقيمة متلف وارش جناية وقيمة مثلث ونحو ذلك
لمن هو في ذمته وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وصححه في النظم والكافي الكبير
وغيرها وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وقطع به ابن تميم وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وعنه لا يجوز اختاره القاضي
وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه ابي بكر لدين السلم واطلقهما في المنتخب وتقدم الخلاف في جواز بيع دين
الكتابة قريبا تنبيه يستثنى على المذهب ما اذا كان عليه دراهم من ثمن نخل او موزون باعه منه بالنسيئة
فانه لا يجوز ان يستبدل عما في ذمته بما باع كما لو باع المبيع في علة ربا الفضل بقدر عليه جنسا لمادة ربا النسيئة كما
تقدم ذلك في كلام المصنف في اخر كتاب البيع ويستثنى ايضا ما في ذمته من راس مال السلم اذا فسخ العقد وانه
لا يجوز الاعتياض عنه وان كان مستقرا على الصحيح كما تقدم قريبا وقيل يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا فعلى
المذهب من اصل المسئلة في جواز رهنه عند من عليه الحق بحق له روايتان ذكرهما في الانتصار في المتاع
قلت الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز رهن ليصح بيعه قوله بشرط
ان يقبض عوضه في المجلس اذا باع دينا في ذمة مستقر لمن هو في ذمته وقلنا بصحته فان كان قد باع به نسيئة
او موصوفا في الذمة اشترط قبض عوضه في المجلس بلا نزاع وان كان بغير ما ذكر اشترطا فيه التقابض مثل
ما لو قال بعتك الصبرة الذي في منزلك بمائة درهم او بهذا العبد او الثوب ونحو فجعلهم المصنف باشتراط
قبض العوض في المجلس ايضا وهو احد الوجهين جزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى في باب
القبض والقبض في البيع قال في المنتخب وليس بشيء انتهى والصحيح من المذهب انه لا يشترط للصحة فيقبض العوض
في المجلس قدمه في المغني والمنتخب والمحرر والشرح وغيرهم وصححه في النظم قوله ولا يجوز لغيره يعني
لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قاله
الشيخ تقي الدين قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه وقد شمل كلام المصنف مسلة بيع الصكاك
وهي الديون الثابتة على الناس بكتب في مثاله وهو الورق ونحوه قال في القاعدة الذكرية فان كان الدين
نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لانه صرف بنسيئة وان بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان
عدم الجواز قال الامام احمد هو غرر والجواز نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد ابن الحكم انتهى
قوله ويجوز اقالة في السلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وجها
الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف صحة الاقالة في السلم فيه سواء قلنا الاقالة فسخ او بيع وهو صحيح
قال في القواعد الفقهية قيل يجوز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الاكثرين ونقل ابن المنذر الاجماع

على ذلك

على ذلك وقيل ان قيل ان السلم صحت الاقالة فيه وان قيل هو بيع لم يصح وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الترغيب
وابن الزاغوني انتهى قلت جزم بعدم الطريقة في الرعاية الصغرى والكافي وقدمه في الرعاية الكبرى وتقدم ذلك في فوائد
الاقالة فائدة لو قال في دين السلم ما كنى منه على مثل الثمن فقال اقلتك صح ويكون اقالة وقال ابن عقيل لا يجوز
بيع الدين من الغريم بمثله لانه نفس حقه قال في القاعدة السادسة والثلاثين فيخرج في المسلة وجهان
التفاتا الى اللفظ والمعنى قوله ويجوز في بعضه في احدى الروايتين اطلقهما في الهداية والمذهب والهادي
والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والكافي والفروع وشرح ابن منجا احداهما يجوز وصححه وهو المذهب
وجزم به في الوجيز والمنور والعمدة وصححه في الكافي في النظم والتصحيح والفائق واختار ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر
ما اختاره ابو بكر وابن ابي موسى والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح صححه في المنتخب وقدمه في الرعاية الكبرى والخلاصة والمنتخب
قوله اذا قبض راس مال السلم او عوضه يعني وتعذر رده في مجلس الاقالة ويعني باشتراط ذلك في الصحة وهذا
اختيار ابي الخطاب وغيره وجزم به ابن منجا في شرحه وقال صرح به اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
والهادي والمنتخب وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين والصحيح من المذهب انه لا يشترط قبض راس
مال السلم والعوضين ان تعذر في مجلس الاقالة جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والفروع والفائق قال في الفروع
وفي المغني لا يشترط في ثمن لا يتعين بعوض وبلزم رد الثمن الموجود فان اخذ به له ثمنا وهو من نصرف والا فبيع
يجوز التصرف قبل القبض قوله واذا فسخ العقد بما قالة او غيرها لم يجز ان ياخذ عن الثمن عوضا
من غير جنسه قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وجزم به ابن منجا في شرحه وقيل يجوز من غير كراهة وهو ظاهر ما جزم
به في المنتخب وقال في المغني والشرح اذا اقاله رد الثمن ان كان مالا او مثليا او قيمته ان لم يكن
مثليا فان اراد ان يعطيه عوضا عنه فقال الشريف ابو جعفر ليس له صرف ذلك الثمن في عقد اخر حتى يقبضه
وقال القاضي ابو يعلى يجوز له اخذ العوض عنه انتهى وقال في الفائق ويرجع براس المال او عوضه عند الفسخ
فان كان من غير جنسه ففي جوازه وجهان وقال في موضع اخر واذا تقايلا السلم جاز ان يشتري براس المال
شيئا قبل قبضه نص عليه واجعله في سلم اخر وقال في المحرر يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه انتهى وقال في الرعاية
الكبرى في الاقالة ويقبض الثمن او عوضه من غير جنسه في مجلس الاقالة وقيل بتي شيا وقيل بتي الفسخ ما قاله او غيره
اخذ ثمنه الموجود وقيل او بدله كغيره وقيل لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه نص عليه وقيل يجوز اخذ عوضه
قبل التفرق مثل المثلي وقيل او بدله كغيره وقيل لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه نص عليه وقيل يجوز اخذ عوضه
ولم يجز قبل السلم في شيء اخر انتهى قوله وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض
سلمي لسلمك فعل لم يصح قبض لنفسه لان قبضه لنفسه حواله به والحوالة بالسلم لا تجوز قوله وهل يصح
قبضه للامر على وجهين وبهما روايتان واطلقهما في المغني والمنتخب والشرح وشرح ابن منجا والفائق احداهما
لا يصح قبضه للامر وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي الصغير والوجه الثاني
يصح قبضه للامر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب يبقى المقبوض على ملك المسلم اليه فائدة لو قال المسلم
للثاني احضر الكيل الذي منه لاقبضه لك فعل لم يصح قبضه الثاني ويكون قابضا لنفسه على اولى الوجهين قاله المصنف

وان راح وقبل البيع قبضه لنفسه ايضا واطلقهما في الرعاية الكبرى قوله وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرها وعنه لا يصح قال في التلخيص صار كقبوضا للآمر وهل يصير قبضا
لنفسه على وجهين قوله وان قال انا اقبضه لنفسي وحده بالكيل الذي يثبت هل يصح على روايتين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والمذهبي في الرهن احدهما يجوز ويصح ويكون قبضا لنفسه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والهداية لا يجوز ولا يصح ولا يكون قبضا وصححه في النظم واختاره ابو بكر والقاضي قال في الفروع في باب التصرف في المبيع وان قبض جزافا لعلمها قدره جاز وفي الكيل روايتان ذكره في المحرر وذكر جماعة فيهم سابقا كيل قبل شراء روايتان في شراء بلا كيل بان وخصها في التلخيص بالمجلس والاظهر جواز الموزون بمثله ونقل حرب وغيره ان يحضر عند المشتري الكيال فلا الا بكيال وقال في الانتصار ومنعه في الكيال ثم يكيل انتهى كلام الفروع قوله وان اكتاله وتركه في الكيال وسلم الى غيره تضمنه مع التصريح بها وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية والمذهبي وغيرهم فوائد
منها لو دفع اليه كيسا وقال له استوف منه قدر حقك فتعذر هل يصح على وجهين بناء على قبض الوكيل من نفسه لنفسه والمنصوص الصحة في رواية الاثرم وهو المذهب ويكون الباقي في يده وديعة وعلى عدم الصحة قدر حقه كالمبيوض على وجه الوسوم والباقي امانة ذكره في التلخيص وتقدم ذلك في احكام القبض في اخر باب الخيار في البيع ومنها لو اذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه عنه او في صرفه اداء لمطالبة به لم يصح ولم يبرأ على الصحيح من المذهب وعنه يصح بناه القاضي على شراء من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكل ومنها روايتان تقدمتا في احكام القبض من نفسه لموكل وباقي العارية في كلام المصنف في الشركة وكذا الحكم لو قال احرله وضارب به وقفل ابن منصور لا يجعل مضاربة الا ان يقول ادفعه الي زيد ثم يدفعه اليك ومنها لو قال تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وضمان اقراضا كالوقال ذلك لغير غريمه وتسقط من الدين بمقداره كما تقاصا قاله في المحرر والفائق وغيرها ومنها مسئلة المقاصة وعادة المصنف بعضهم يذكرها هنا وبعضهم يذكرها في اواخر باب الحوالة والمصنف رحمه الله لم يذكرها اساسا ولكن ذكرها يدل عليها في كتاب الصداق وهو قوله واذا زوج عبده امة ثم باعها العبد ثمن في الذمة يحول صداقها او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيقول من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحلولا وموجلا فالصحيح من المذهب انها يتقاصان او يسقط من الاكثر قدر الاقل مطلقا جزم به في المغني والشرح في هذه المسئلة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم بل عليه الاصحاب وعنه لا يتقاصان الا برضاهما قال في الفائق وتخرج الصحة بتراضيهما

وهو المختار انتهى وعنه يتقاصان برضى احدهما وعنه يتقاصان مطلقا مسئلة محل الخلاف في غير السلم اما ان كان الدينان او احدهما دين سلم امتنعت المقاصة قولا واحدا قطع به الاصحاب منهم صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع والفائق وغيرهم وقال الناظم ابو الحسين في فروعه وكذا لو كان الدينان من غير الاثمان وقال في المغني والشرح من عليهم دين من جنس واجب نفقتهم لم يحتسب به مع عسر احدهما ان قضا الدين فما فضل ومنها لو كان احد الدينين حالا والاخر موجلا لم يتقاصا ذكره الشيرازي في المحرر والمصنف في المغني والشارح في وعلى العاقلة وذكره المصنف ايضا والشارح في مسئلة الظفر ومنها لو قال لغريمه اسلمت الي في متاع في طعام فتعذر ثم اذن له في قضاء البر الذي له عليه فقبضه واشترى لغريمه بذلك ذلك الغير ووكل في قضاء دينه بالذي عليه من الدين ومنها لو قال اعط فلانا كذا صح وكان قرضا وذكر في المجموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دينه بغير اذنه وطاهر التسمية بالامر ان قال عني فقط وان قاله لغير غريمه صح ان قال عني والا فلا ونصر الشريف الصحة وجزم به الكلوذاني ومنها لو دفع لغريمه فقد ثم قال اشتر به بالك علي ثم اقبضه لك فمضا عليه قاله في الرعاية وان قال اشتره لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ثم قال اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه وفي صحة قبضه للموكل روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية صح الشراء دون القبض لنفسه انتهى وان قال اقبضنا ثم اقبضه لك صح على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح وان قال اشتر لك به سلما فالك على لم يصح جزم به في المغني والشرح والرعايتين وغيرهم قال في الفروع لم يصح لانه فضولي قال وينبغي في صحته الروايتان في التي قبلها فائدة لو اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه او اعسر بنفقة زوجة فبذلها اجنبي لم يجبرا وفيه احتمال كنوكيل وكتمليك للزوج والمديون ومتى نوى مديون وقال بنيته برئ والا فمتبرع وان وفاه حاكم قهرا كنت نيته ان قضاه من مديون وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان واطلقهما في الفروع قلت الصواب عدم اللزوم وان رد بدل عين فلا بد من النية ذكره في الفنون واقتضر عليه في الفروع في التي قبلها مسئلة عادة بعض المصنفين ذكر مسئلة قبض احد الشريكين من الدين المشترك في التصرف في الدين منهم صاحب المحرر والفروع وغيرهما وذكرها في النظم والرعايتين والحاوي وغيرهم في اواخر باب الحوالة وذكرها المصنف والشارح في باب الشركة فذكرها هناك وسيذكر ما يتعلق بها من الفروع ان شاء الله تعالى وعادة المصنفين ايضا ذكر مسئلة البراءة من الدين في باب الصلح فيذكرها وما يتعلق بها من الفروع هناك ان شاء الله تعالى قوله وان قبض الكل فيه جزافا فالقول قوله في قدره متى قبضه جزافا او هو في حكم المقبوض جزافا اخذ منه قدر حقه ورد الباقي ان كان والتغير ان كان وهل له ان يتصرف في قدر حقه منه بالكيل قبل ان يعتبره كله فيه وجهان واطلقهما في المغني والكافي والشرح والفروع احدهما يصح التصرف في قدر حقه منه قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقي في الصبرة والوجه الثاني لا يجوز ولا يصح وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به الناظم في المجرد ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع لكن هل يمينه

بدا منه او بضمنه لما لكه لانه قبضه على انه عرض عما له فيه قولان والمذهب في الشروح قلت الصواب انه يضمنه
ثم رايت في تلخيص علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بانه قدر على حقه وقد لخص وهو حاول في ظاهر
لو دفع اليه كيسا وقال اترن منه قدر حقك لم يكن قابضا قدر حقه قبل الوزن وبحثه فيه الوجهان وعلى انتفاء
الصحة يكون في حكم المغصوب للسوم والكيس وفيه ما فيه في بيوع امانة كالوكيل وفي ملحقة بعض الاصحاب في ظان
الرهن لو دفع اليه عما وقال خذ حقك منه فتلف حقه بها وايضا اذا تلفت قال ومن تصرف فيه ثم بان
بان لا دين له ضمنه قال ولو اشترى عالم بان لا دين له بطل البيع قوله وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى
غلطا لم يقبل قوله في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والمغني والكافي
والمذهب الاحمد والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والفائق احدهما لا يقبل صححه في التصحيح
قال في الخلاصة لم يقبل في الاصح قال في تجريد العناية لا يقبل قوله في الاظهر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية
الكبرى والوجه الثاني يقبل قوله اذا ادعى غلطا ممكنا عرفا صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم
وتصحيح المحرر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور ومسبح الادمي وقدمه في ادراك الغاية قلت
والنفس تميل الى دليل الاول وانه اظهر فائدة لو كذبه البائع هل يحلف وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره او دين اخر كقرض
وثمن مبيع وغيرها غلطا وذكرها قال في الرعاية وضربا قوله وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على
روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والشرح وشرح ابن منجا واطلقهما في المحرر في الرهن والكفيل
في احدهما في المستوعب والكافي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير في الكفيل في احداهما يجوز
وهو المذهب جزم به في الكفيل ابن البنا في خصاله وصاحب المبهج والايضاح وناظم المفردات قال في الخلاصة
يجوز احد الرهن والكفيل به على الاصح واختاره ابو بكر في التنبيه وابن عبدوس تلميذ القاضي وابن عبدوس
في تذكرته وابو المعالي ابن منجا في شرحه وقدم في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين في هذا الباب والفروع
وشرح ابن رزين وادراك الغاية وغيرهم ومن مفردات المذهب والرواية الثانية يجوز ويصح
تنبيها حنبل وصححه في التصحيح والرعاية والنظم وجزم به في الوجيز واختاره المصنف وحكاه القاضي
في روايتيه عن ابي بكر قال الزركشي وهو الصواب قال وفي تعليلهم على المذهب نظر قال
الناظم هذا الولي قال الادمي في منتخبه ويصح الرهن في السلم فعلى المذهب يجوز الرهن برأس مال
السلم نقله في المستوعب والرعايتين والحاويين وعزاه المجد في شرحه الى اختيار القاضي في المجرد
قال ولك الرهن تسلم في تصح بالمحرر ومنه يجوز ويصح صححه في الرعاية الكبرى في اخر باب السلم
وقال في باب الرهن ويصح الرهن برأس مال السلم على الاصح قال في الوجيز ويجوز شرط الرهن
والضمين في السلم والقرض والمذهب انه لا يجوز وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب
واقتصر عليه **باب الشرط في البيع** احدهما المقترض تبارأ عن دفع مال الى غيره ليشتغل
به ويرد مثله قال صاحب المبهج الماسر شرطا في صحة القرض معروفا قدره بمقدر معروف ووصفه وباقي
قرض الماء اذا يكون المقترض ممن يصح تبرعه وباقي اهل الولي ان يقترض مال المولى عليه قوله ويصح

في كل

في كل عين يجوز بيعها الا بني ادم وابجوا هر ونحوها ما لا يصح السلم فيه في احد الوجهين فيها اما قرض بني ادم
فاطلق المصنف في صحة قرضه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والهادي والتلخيص
والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع احدهما لا يصح وهو المذهب وصححه في التصحيح قال في تجريد العناية
لا يصح قرض ادمي في الاظهر واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب الاحمد والوجيز والغاية ابن رزين
وذكر ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدم في المستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين
وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح مطلقا وقيل يصح في العبد دون الامة وهو ضعيف وقدمه
في النظم واطلقهن في الشرح والفائق وقيل يصح في امة ان كانت غير مباحة للمقترض قال في الرعاية
الكبرى وقيل يصح قرض امة محرمة وجزم ان لا يصح لغير محرم واما قرض الحمير ونحوها لا يصح بيع
ولا يصح السلم فيه فاطلق المصنف في صحته وجهين واطلقهما في المذهب والمستوعب والكافي والمغني
والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاويين والفروع والفائق احدهما يصح وهو الصحيح
اختاره القاضي في المجرد وغيره وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وصححه في الصحيح وصحح المحرر بطلانه
يرد المقترض القيمة على الثاني والوجه الثاني لا يصح جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس ومسبح الادمي
والمذهب الاحمد وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين واختاره ابو الخطاب
في الهداية قال في التلخيص اصل الوجهين هل يرد في المثليات القيمة او المثل على روايتين يا تيان
فائدة قال في الفروع ومن شأن القرض ان يباع دينا على اجد ما ذكره في الانتصار في
الموخر يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال وآحاد المسلمين فعلى الاول لا يصح قرض المنافع
لا نعلم فيه باعيانها قال في الانتصار يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا
ما صح السلم فيه صح قرضه الا ما استثنى وقال الحلبي الذي يجوز قرض المنافع مثل ان يكتري
الاخر يوما او يكنه دار البكنه الاجر به الثاني ظاهر قوله وتثبت الملك فيه قبل قبضه وهو احد الوجهين
وهو المذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر وتعليقهم وتذكار المقترض بقبضه اشهر والصحيح من المذهب انه يتم
بقبوله ويملكه بقبضه قال في الفروع ويتم بقبوله فلا جاعة ويملك وقيل يتم بقبضه كهبة ولا الذي
به من مقترضه فتلخص مهنا انتهى قال في الرعايتين والحاويين والفائق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم ويتم
بالقبول ويملكه بقبضه وقال في القاعدة التاسعة والاربعين القرض والصدقة والزكاة وغيرها يقبض بقبض
احد ثلاثة اشياء اما بقبض رواية واحدة وهي طريقة المجرد والمبهج وقدمه عليه في مواضع والثانية يملك المبهم
بدون القبض وهو ملك العين بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته والحاوي الثالثة
حكيا في العين روايتين انتهى واما اللوزان كان كيلا او توزونا فكيل او وزنه وان كان غير ذلك فيه روايات
واطلقهما في الفروع قلت حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون والصحيح انه لا يلزم الا بالقبض وجزم
في التلخيص انه يجوز التصرف فيه اذا كان معينا وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان

قوله فلا يلزمه المقترض استرجاعه وللطالب رده بلا نزاع قوله فان رده المقترض عليه لزمه قبوله
ان كان مثليا لزمه قبوله بلا نزاع وان كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف انه يلزمه قبوله ايضا وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والنبذة
والنظم ومنتخب الادمي وغيرهم ٢ فلا يلزمهم الرد قال في شرح المحرر واصحابنا لم يفرقوا بينهما وقدمه في الفتح
والشرح والرعايتين وقيل ٢ يلزمه قبوله ان العرف فيه يوجب رد القيمة على احد الوجهين فاذا رد القيمة
لم يرد الواجب عليه وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب جزم به ابن رزين والحاويين وقدمه في الفروع
وهو ظاهر كلام في المحرر وغيره قال في شرح المحرر ولم اجد ما قال في كتاب آخر وهو احتمال في المغني والشرح انتهى
ظاهر كلام المصنف ان له رده سواء خرب المكان او لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل
يلزمه القيمة اذا خرب المكان قوله ما لم يتعب او يكس فلو اعاره ليكس فخربها السلطان فيكون له القيمة
اذا قبضت او تغيرت فله القيمة وان كانت قلوب او يكس فخربها السلطان فالصحيح من المذهب ان له القيمة
ايضا سواء اتفق الناس على تركها او لا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والحاويين وقال القاضي ان اتفق الناس على تركها فله القيمة وان تفاوتوا لم يجز لتحريم السلطان
لعادته اخذها قوله فيكون له القيمة وقت التلف هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين والمنور
وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في التلخيص والفروع والرعايتين والحاويين والمغني والشرح والناظم
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل له القيمة وقت طلبها قاله ابو بكر في التنبيه وقال في المستوعب
وهو الصحيح عندي قال في الفروع وغيره وتخلاف فيما اذا كانت ثمنا وقيل له القيمة وقت الخصومة
فائدتان قوله فيكون له القيمة اعلم انه اذا كان مما يجري تبيه وبا الفضل فانه يعطى ٢ يجري تبيه
الربا فلو اقرضه دراهم مكسرة فرخصت او رد صحاحا اعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه صرح به في الارشاد
والمبهج وهو واضح قال في الفروع فله القيمة من غير خلاف الناظم ذكر ناظم المفردات فيما سايل
يشبه مسئلة القرض فاحببت ان اذكرها هنا لعظم نفعها وحاجة الناس اليها فقال والنقد في المبيع حيث
عينا وبعد ذاك ادة تبينا نحو الفلوس ثم ٢ يعامل بها فمنه عند ذا ٢ يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد
والقرض ايضا لكذا في الرد ومثله من رام عود الثمن برده المبيع حد بالاحسن قد ذكر ٢ صحاب ذا
في بيع الصرف والقرض فيما قد ظهر والقرض بالقيمة في بلدانها ٢ في ازدياد النقد او نقصانها
بل ان غلت فالمثل فيها اجزما كذا اتفق عشرين صار عدا والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض
في الغلا والرخص وشيخ الاسلام فتى تمتم قال قياس القرض عن جليه الطرد في الديون كالعداق
وعوض في الخلع و ٢ عتاق والغصب والصلح عن القصاص وخذ ظاهرا بلا اختصاص قال وجاء في الدين
نفر يطلق حتة ٢ ثم اذ تحقق وقولهم ان الكسد نقصان فذاك نقص النوع عابت رضا قال
ونقص النوع ليس بفسخ فيما سوى الغبن ذا لا يجهل وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالكفي

واختار

واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار العمر والقاضي حاجة الناس الى المسئلة تلتها مبسوطة
مطولة قوله ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها يجب رد المثل في المكيل
والموزون بلا نزاع لكن لو اعوز المثل فيها لزمه قيمته يوم اعوز ان ذكره ٢ صحاب وقال في المستوعب
ولو اقترض حنطة فلم تكن عنده وقت الطلب فرضي مثل كيلها شعيرا جاز ولا يجوز احد اكثر والجواهر
ونحوها يجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعليه جماهير ٢ صحاب وقطع به اكثرهم
وقيل يجب رد مثله خلقة وصفة وقيمة قوله وفيما سوى ذلك يعني من المذروع والمعدود والحيوان
ونحوه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والناظم والحاوي
والفروع والتابع وتجريد العناية احدهما يرد القيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس
ونهاية ابن رزين ومسبح الادمي والتسهيل والمذهب الاحمد وقدمه في الخلاصة والهادي وشرح ابن منجا
والرعايتين والزبدة والوجه الثاني يجب رد مثل من جنس بصفاته واليه مثل في الكافي والمغني والشرح وهو ظاهر
كلام في العمدة فعلى الاول يرد القيمة يوم القرض جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم وعلى
الثاني يعتبر مثله في الصفات بسرنا فان تعذر المثل فعليه قيمته يوم التعذر فائدتان احدهما لو اقترض خبزا
او غيره عددا ورد عددا بلا قصد زيادة جاز على الصحيح من المذهب وعليه جماهير ٢ صحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه بل مثلا وزنا وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في التلخيص والبلغة
وقال في الرعاية وقيل يرد مثل عدده اخ تحري الناس كه والقاتل بلا وزن والاطعمة الثامنة يصح قرض الما
كيلا ويصح قرضه للسقي اذا قدرها بمويه ونحوه قاله في الرعايتين والحاويين وتذكره ابن عبدوس
وسالم ابو النصر من عين بين اقوام فهم نوابه في ايام ينتفعون الناس نوبة صاحب المجلس للسقي به ويرد عليه
يوم الورد قال اذا كان محدودا يعرف كم خرج منه فلا باس ٢ اكره قوله وتثبت القرض في القيمة
حالا وان اجل هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف ابن موسى ولعبد بنا الحسين وعليه ٢ صحاب وقطع به اكثرهم
واختار الشيخ تقي الدين صحة تاجيله وكذا به الى اجل سواء كان قرضا او غيره وذكره وجها قلت وهو الصواب
وهو مذهب مالك والشافعي وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف وقال في الغاية وقيل ان كان
دينه من قرض او غصب جاز تاجيله ان رضي وخرج رواية من تاجيل العارية ومن اجل الاجارة في صحة
الحاق الاجل والخيار بعد لزوم العقد فائدة وكذا الحكم في كل دين حل اجله لم يصر موجلا بتاجيله بعلي
المذهب في اصل المسئلة تحريم التاجيل على الصحيح من المذهب قطع به ابو الخطاب وغيره وصححه
في الفروع قال ٢ صحابنا احد القرض حال وينبغي ان ينبني عليه وقيل ٢ يحرم تاجيله قلت وهو الصواب
وتاتي احكام الباب وجوب اداديون ٢ وصين على الفور في الكل قوله و ٢ يجوز شرط اجر نفعا
نحو ان يسكنه دارا او يقضيه خيرا منه او في بلد اخر اما شرط اجر نفعا او ان يقضيه خيرا منه
فلا خلاف في انه ٢ يجوز واما اذا شرط ان يقضيه ببلد اخر فجزم المصنف هنا انه ٢ يجوز وهو رواية
عن احمد وهو الصحيح جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والهداية

والمتوعب قال المصنف هنا ويحتمل جواز هذا الشرط وموعايد الى هذه المسئلة فقط وموراده
عن احمد واختاره المصنف والشيخ تقي الدين وصححه في النظم والناظم وموطاهر كلام ابن ابي موسى
واختار المصنف الجواز فيما اذا لم يكن جعلا مونة فيما يحمل مونة واطلقهما في المغني والكافي والشرح
وشرح ابن منجا والفروع وعنه الكراهة ان كان لبيع وعنه لا بأس به على وجه المعروف فعلى
الاول في فساد العقد روايتان واطلقهما في المتوعب والتلخيص والفروع والرعايتين والحاوي
جزم ابن عبيدوس في تذكرته بالفساد قلت الاولى عدم الفساد فائدة لو اراد ارسال نفقته الى
اهله فاقترضه رجلا ليوفيها لم يجز وقيل يجوز ذكر في الرعاية الصغرى وغيره لو
فعل بغير شرط اوقضى خيرا منه بغير مواطاة لم يرد عليه او اهدى له بعد يقبعد الوفاء جاز
وهو الصحيح من المذهب قاله في الفروع صحح على الاصح وكذا قال في الخلاصة والنظم وصححه في الثالثة
والثالثة في الفائق وجزم به في المحرر والوجيز والمغني وغيرهم وجزم في الهادي والفائق فيما
اذا فعل بغير شرط وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى والحاوي وعنه يجوز واطلقهما في الفروع
واطلقهما في الذهب والمتوعب فيما اذا اهدى له هدية بعد الوفاء او زاد وجزم الحلواني ان باعه
اجود مع العادة فاربعة اقوال لو علم ان المقترض يربح شيئا على قرضه فهو كشرط اختاره القاضي
وجزم به في الكافي والصغير وقدمه في الرعايتين وقيل يجوز اختاره المصنف والشارح وفي الحاوي الكبير
وقالوا لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يعرف فاجتنب الوفاء فعل يسوغ لاحد ان يقول كذا
اقراضه مكروه وعللوه بتعليل جيد وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب وصححه
في النظم واطلقهما في الفائق والفروع وقيل ان زاد مرة في الوفاء فزيادة مستأنفة محرمة ذكره
في النظم الثالثة شرط النقص لمثل الزيادة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
والكافي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل يجوز قال في الفروع ويتوجه انه لو اداه فقد
قال المصنف والشارح وان شرط في القرض ان يوفيه انقص وكان مما يجري بينهما لم يجز وان
كان في بلد لم يجز ايضا وقال ابن رزين في شرحه وان شرط ان يوفيه انقص وهو مما يجري فيه الربا
لم يجز والا جاز وقيل لا يجوز فائدة لو اقترض عنبا ليرهنه على الرطب وعلى القرض فتي صحة وانحا
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قال في الحاوي الكبير لو قال صاحب الحق اعطني حبا فانا اعطيك
ما تعمل به ويقضيني جاز وكذا قال ايضا في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع لو
وان فعل قبل الوفاء لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض فهذا لا بأس
عليه وعليه الاصحاب وعنه يجوز الرابعة قوله لم يجز يعني لم يجز اضافة مجانا فاما
اذا نوى احتسابه من دينه او مكافأته جاز بنص عليه وكذا لو اقرضه بشرط ان يقضيه
حبا له ما لم يشترط عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وظاهر كلام اله في الدعوات
يعني فوائد منها لو اقترض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز فتقاصا فيهما ولو جزم به

المصنف

المصنف وغيره ونقل حنبل يكره واختاره في الترغيب ومنها لو اقترض فلاح في شرى بقر او بز بلا شرط
جرم عند الامام احمد واختاره ابن ابي موسى وجوزه المصنف وصححه في النظم والرعاية الصغرى وفيه
في الفائق والرعاية الكبرى وان امر بنقده واذن في متاعه كما مر في فصل الناس فاسد له تسمية المثل
ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره الشيخ تقي الدين ومنها لو اقترض من عليه بر شعيرا به وبوئه
اياه فقال حنبل للكره امرين قال الامام احمد حرم وقال في المتوعب يكره وقال في المغني والشرح يجوز
ومنها لو جعل له جعلا على اقتراضه له جاز صح لانه في نائبه مابذله من جاهه فقط ولو جعالة جعلا
على ضمانه لم يجز نص عليه لانه شأس ليكون قرضا جر منفعة ومنع الاوجي في الاولى فقط فوائد
احدها ان الوعد بالاقراض كالوعد بالاقتراض لوجود مراده اذا لم يكن جعلا على المقترض مونة لو اقترضه
اثمانا كثيرة وجعل مونة على المقترض وكتبها في بلد القرض لزمه بل بلزمه اذن قبته فيه فقط وقول
وجعل مونة فاسدة مبنية في الفروع والخلاف اكثر اصحاب لزوم الاثمان كما لو صنف هنا وصرح في المتوعب
ان الاثمان كمونة جعلا والظاهر انهم اراد وا في الغالب والحق ما قاله في الفروع فوائد وان اقرضه
غير عالم بلده فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها كما لو اسلم اليه ولا شيء له ان كان جعل مونة والا لزمه
وان كان ليس جعل مونة تظاهر كلامه انه لا يلزمه ايضا وقدمه في الرعايتين والحاوي والصحيح من المذهب ان حكم
الغالب سبب ذكر المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وجماعة ما جعل مونة لا يلزم المقترض بدله
بل قيمته وما ليس له مونة يلزمه وذكر صاحب المحرر النظم والرعايتين والحاوي والوجيز والفائق وغيرهم
وقدمه في الفروع لو طلب المقترض منه المقترض به له في بلد اخر لزمه الا ما جعل مونة اذا كان بلد القرض
ليس فيه فلا يلزمه سوى قيمته فيه قال شارح المحرر وان لم يكن جعل مونة وهو في بلد القرض مثل منه او اعلى
منه في ذلك البلد لزمه رد بدله وان كان جعل مونة فان كان في بلد القرض قال فيه لم يجب رد البدل ووجب
القيمة وان كان في بلد القرض مثل قيمته او اكثر لكنه ان شترى في بلد المطالبة بقيمة اشترى به
احدها اداء دين الميت واجب على الفور عند المطالبة نص عليه الاصحاب وبدون المطالبة لا يجب على الفور
على الصحيح من المذهب قال في القواعد الاصولية هذا المذهب وقاله ابو المعالي وابن عبدوس وغيرهما وقدمه
في ادب القاضي قال الشيخ تقي الدين ابن رجب محل هذا اذا لم يكن معينا له وقت للوفاء فاما ان عين وقت الوفاء كيوم
كذا فلا ينبغي ان يجوز تاخيره لان تعيين الوفاء فيه كالمطالبة قال في القواعد الاصولية فعلى هذا ينبغي ان
يكون محل جواز التاخير اذا كان صاحب المال عالما بانه يستحق في ذمته الدين اما اذا لم يكن عالما فيجب
اعلامه انتهى والوجه الثاني يجب على الفور من غير مطالبة قاله القاضي في اي بيع والمستحق في العين في سائر
الروجات انه يجب على الفور ذكراه محل وفاق الثالثة لو بدل المقترض ما عليه من الدين في بلد اخر
فلا يخلو اما ان يكون حالا على المقترض مونة او لا فان كان حالا مونة لم يلزم المقترض اجابة وان لم يكن حالا
مونة فلا يخلو اما ان يكون البلد لا خطر للطريق امنا او لا فان كانا امنين لزمه الا ان لم يكن حالا
لو قبل بعدم المقترض لم يكن بعيدا الا ان يتجدد عدم الامن وان كانا غير امنين لم يلزمه الا ان

لو بدل الغاصب بدل المغصوب الثالث في غير بلد المغصوب منه فحكم بدل المقترض المقترض من
بلده على ما تقدم وان كان غير مثلي لم يجبر على قبض مطلقا ثانيها الرهن فوائد
احدها الرهن عبارة عن توثق دين بما يمكن اخذ من ثمنه ان تعذر الوفاء من غيره قال الزركشي
توثق دين بعين او بدين على قول الثاني الرهن عبارة عن جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاء منها
الثالث لا يصح الرهن بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما قال في الرعاية ومن عبر عنه بوضعها بعناه الرابع
لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه قاله في الرعاية الخامس يصح لعدم الرهن بحلي كالدين والعبا
في يجوز وعكسه بالنهاية خلاف منها دين اللحم وقد تقدم الخلاف فيه والصحيح من المذهب ومنها
الاعيان المضمونة كالغصب والعواري والمقبوض على وجه السوم او في بيع فاسد وفي صحة اخذ
الرهن عليها وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والناظم احدهما لا يصح قال في الكافي هذا
قياس المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الفائق وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة
ركرة والوجه الثاني يصح اخذ الرهن قد الكرة قال القاضي هذا قياس المذهب قلت وهو اولى
وما مر رهن هذا شائع يصح بلا نزاع ومنها الدية على العاقلة قبل الحول قبل صحة اخذ الرهن
منها وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الكافي والنظم والرعاية الصغرى
والحاويين وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وشرح ابن منجا
والفائق وغيرهم والوجه الثاني يصح قال في الرعاية وقيل يصح ان صح الرهن بدين قبل وجوبه انتهى
وما بعد الحول يصح قولا واحدا ومنها دين الكتابة وفيه وجهان وفي المحرر والفائق والمحرر
والنظم والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وشرح المجد والزركشي احدهما لا يصح اخذ الرهن به وهو المذهب
جزم به في الكافي والمغني والتلخيص والشرح والمبهج وذكره ابن عقيل والاصبهاني وشيخ
ابن منجا وذكر ابن عبدوس وغيرهم والوجه الثاني يصح وقيل ان جاز ان يعجز المكاتب نفسه لم يصح
والاصح ومنها هل يجوز اخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل على روايتين واطلقهما في الرعاية الكبرى والنظم
احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع والفائق
والكافي والمغني والشرح وقال هذا هو الاولى والوجه الثاني يصح وهو احتمال للقاضي وما بعد العمل يصح اخذ الرهن
قولا واحدا ومنها هل يصح اخذ الرهن على وجه الامانة والصحيح من المذهب انه لا يصح وقطع به كثير
من الاصحاب لانها جعالة ولم يتم فضاء ولا الى الوجوب وقال بعض الاصحاب فيها وجهان هل هي اجارة
او جعالة فان قلنا هي اجارة صح اخذ الرهن بعوضها وقال القاضي ان لم يكن فيها محلل لم تصح جعالة
وان كان فيها كجعالة تعلق وجهين قال في المستوعب وان راد سترك شيئا رفيه احتمال وان رهنه عند
شريكه ناضا ان لم يتم صح وقيل ان لزم الرهن بالعقد صح والا فلا انتهى والوجهان لا يأتيان
مبنيان على صحة بيعه واطلقهما في الفروع وقال في الانتصار لا يصح بيعه بضرعليه وقطع في المغني والشرح
يصح بيعه وهو المذهب فعلى المذهب لو اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن فهل يلزم الراهن
رده له او رهنه للشريك فيه وجهان واطلقهما في الفروع وقطع المصنف وان رد بان الراهن
مشروع من القسمة وفي هذه الصورة قلت فيحتمل ما يأتي قوله فان احتيل الى الشريك والمرتهن في
كونه في يد احدهما او غيرهما جعله الحاكم في يد امين كما تقدم او باجرة بلا نزاع فهل للحاكم ان يوجر فيه

عليه قال في الرعاية يصح من له بيع ماله والتبرع به فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو كان ماذونا لهم في تجارة
وغيرهم قوله يجوز عقده مع الحق وبعده بلا نزاع ويجوز قبله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وقال ابو الخطاب يجوز قبله وقال ويحتمل كلام احمد واطلقهما في الحاويين فائدة يجوز الزيادة
في الرهن ويكون حكمها حكم الاصل ويجوز زيادة دين الرهن لا نعلم مرهونا قال القاضي
وغيره كالزيادة في الثمن وهذا المذهب فيها وقطع به الاصحاب وقال في الروضة يجوز بعقوبة الرهن
لشيء آخر بعد عقد الرهن ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الاول قال في الفروع كذا قاله وبحثه
اصحاب ان المرتهن لو هدد الراهن الجاني وشرط جعل رهنا بالغدامع الدين الاول بعد بيع الام لم تصح
يكون كالمستثنى من هذه الجملة قوله ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها لا المكاتب اذا قلنا استدامة
القبض شرط لم يجز رهنه يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة وهنا بأيل فيها خلاف منها المكاتب ويصح
رهنه اذا قلنا يصح بيعه على الصحيح من المذهب قال القاضي قياس المذهب صحة رهنه قال في الرعاية
هذا المذهب وجزم به في الفائق وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الفروع وقيل لا يصح رهنه وان قلنا يصح بيعه
اذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن وهو الذي جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه
في الشرح قال في الرعاية الصغرى والحاويين ويصح رهن المكاتب ان جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض بعلى
المذهب يكون من الكسب كما قبل الرهن وتأداء فلو رهن بعد فان عجز بيع الرهن وفك به وان عتق
كان تأداه من نجوم بعد عتق الرهن رهنا ومنها العين الموجرة ويصح رهنها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وقيل لا يصح ومنها ما قاله المصنف وهو قوله ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل
ويباع ويجعل ثمنه رهنا وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه
في التلخيص والرعاية والفروع وغيرهم وصححه المصنف والشارح وغيرهما وفيه وجه انه لا يصح ذكره
القاضي قوله ويجوز رهن المشاع هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وخرج بعدم الصحة فائدة
يجوز رهن حصته من معين مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصره وصححه في الفائق وقدمه ابن رزين وقيل لا يصح رهن حصته
من معين من بني يكن قسمة وهو احتمال للقاضي وجزم به في التلخيص كغير الشريك واطلقهما في الفروع
قال في الرعاية ولا يصح رهن حقه من بعض معين من دار مشتركة شائعة وفيه احتمال وان رهنه عند
شريكه ناضا ان لم يتم صح وقيل ان لزم الرهن بالعقد صح والا فلا انتهى والوجهان لا يأتيان
مبنيان على صحة بيعه واطلقهما في الفروع وقال في الانتصار لا يصح بيعه بضرعليه وقطع في المغني والشرح
يصح بيعه وهو المذهب فعلى المذهب لو اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن فهل يلزم الراهن
رده له او رهنه للشريك فيه وجهان واطلقهما في الفروع وقطع المصنف وان رد بان الراهن
مشروع من القسمة وفي هذه الصورة قلت فيحتمل ما يأتي قوله فان احتيل الى الشريك والمرتهن في
كونه في يد احدهما او غيرهما جعله الحاكم في يد امين كما تقدم او باجرة بلا نزاع فهل للحاكم ان يوجر فيه

وجهان واطلقهما في الفروع احدهما له اجارته جزم به في الرعاية الصغرى والحاوين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم والثاني لا يجوز له وهو الصواب قوله ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه الا علي
ثمنه في احد الوجهين اذا اراد رهن المبيع للغير فلا يخلو اما ان يكون مكيلا او موزونا وما يلحق بهما من العدود
والمذروع او غيره فان كان غير هذه الاربعة فلا يخلو اما ان يرهنه على ثمنه او على غير ثمنه فان رهنه على غير ثمنه
صح جزم به في الشرح والهداية والمذهب والخلاصة والحاوي الكبير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمصنف
هنا وغيرهم وقدم في الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى والتابع سواء قبض ثمنه او لا وقيل لا يصح
واطلقهما في الحاوي الصغير وقيل لا يصح قبل نقد ثمنه وان رهنه على ثمنه فاطلق المصنف في صحته
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى
والحاويين احدهما لا يصح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والوجه الثاني
لا يصح مطلقا صححه في النظم والرعاية الكبرى واما المكيل والموزون وما يلحق بهما من العدود والمذروع
قبل قبضه نذكر القاضي جواز رهنه وحكاه هو وابن عقيل عن الاصحاب قال في الرعاية الثانية والمحرر
واختاره الشيخ تقي الدين قال في الرعاية الكبرى والتابع يصح في اصح الوجهين وقدم في النظم والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وحلوانيات كغير المكيل والموزون وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم
انهم اطلقوا وقال في الشرح ويحتمل ان لا يصح رهنه قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر
كلام المصنف هنا واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في الحاوي الكبير في احكام القبض وقال
في الفائق ذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه والا فلا واطلقهما
في الفروع في باب التصرف في المبيع وسلم لكن حملها عنده بعد قبض ثمنه قوله انتصار المصنف
على المكيل والموزون بناه على ان غيرهما لا يصح بيعه في الحكم وهو رواية واختاره بعض الاصحاب
والمصنف والصحيح من المذهب ان حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون على ما تقدم
في خيار المبيع في آخر البيع قال ابن منجا في شرحه واما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز فمبني
على الرواية التي اختارها المصنف وهي ان المنع من بيع المبيع قبل قبضه مختص بالمكيل
والموزون وتقدم في ذلك اربع روايات هذه والثانية مختصة بالبيع غير المعين لتعذر
صيرورته فعليه لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه ويجوز رهن ما عداها على غير ثمنه وفي رهنه
على ثمنه الخلاف والثالثة المنع مختصر بالمطعوم فعليه لا يجوز رهنه قبل قبض ويجوز رهن ما عداه
على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف والرابعة المنع يعم كل مبيع فعليه لا يجوز رهن كل
مبيع على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف انتهى فعلى الاول يقول القائل لا يرهن على ما
اذا رهن المضرب عند تحاصر قاله في الجامعة لان بعته والثلاثة وقد تقدم ما يحصل به التقبض
في اخر باب الخيار في البيع في اول الفصل الاخير وتقدم في اواخر شروط البيع لو باع بشرط رهنه على
ثمنه قوله ولا يجوز بيعه ما يجوز رهنه الا الثمرة ظاهر بيعه ملاصقا بغير شرط القطع واذا

الزرع الاخضر في احد الوجهين فيهما واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوين والنظم والفروع والتابع
احدها يجوز يعني يصح وهو المذهب جزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه في التصحيح وشرح ابن منجا وعيون مفردات المذهب
والوجه الثاني لا يجوز يعني لا يصح قال في الرعاية الكبرى وان رهنه قبل بدو صلاحه من موجل صح في الاصح
ان شرط القطع لا الترك وكذا الخلاف ان اطلقا فتباع اذن على القطع ويكون الثمن رهنا وان رهنا دينا
قال بشرط القطع صح على الصحيح من المذهب وعلى الاكثر وقيل لا يصح واطلقهما في الحاوي وتقدم كلامه في الرعاية
قوله يستثنى من عموم كلام المصنف رهن الامة دون ولدها وعكسه لا تزيد يصح وبيعا عكس حد
حرم التفريق جزم به الاصحاب فائدة متى بيعا كان متعلق المرتهن ما تخصه المرهون منهما من الثمن
وفي قدره ثلاثة اوجه احدها ان نقل اذا كانت الام المرهونة كم قيمتها بعد ولدها فيقال مائة وعشرة
وخمس فله ثلاثة اثمن وقدم في الرعاية الكبرى الوجه الثاني ان يقوم الولد ايضا منفردا فيقال كم قيمته
دون امه فيقال عشرون فيكون للمرتهن خمسة اسداس الوجه الثالث ان تقوم الام ولدها ولا تقوم
ويقوم الولد ومتبوع امه فان التفريق ممتنع قال في التلخيص وهذا الصحيح عندي اذا كان
المرتهن يعلم انها ولدت قال في الرعاية الكبرى وهو اولى قوله ظاهر كلام المصنف جواز رهن
المصحف اذا قلنا يجوز بيعه وهو احدى الروايتين صححه في الرعاية الكبرى قال في الفروع ويصح في
الاصح يجوز بيعها قال المصنف والشارح والخلاف هنا مبني على جواز بيعه والرواية الثانية لا يصح
نقلها الجماعة عن احمد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين
فانهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم الكافر وقدما عدم الصحة وقال وكذا المصحف لان جار بيعه والمذهب
في التابع وقال في الرعاية الكبرى وان صح بيع مصحف من مسلم صح رهنه منه على الاصح فظاهره
ان المنع رواية بعدم صحة رهنه وان صححنا بيعه وانما رهنه على دين كان تبعا اذا كان بيد مسلم ففيه
وجهان احدهما يصح صححه في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب والثاني لا يصح وان صححنا
رهنه عند مسلم وجزم به في التابع والكافي وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوين
وهو المذهب على ما اصطلحنا في الخطبة واطلقهما في الفروع فوائد الاولى قال في الرعاية الكبرى
والكتب المصحف للطرش يعني في جواز رهنها بدين كافر قال في الكافي وان رهن المصحف
او كتب الكافر لم يصح انتهى الثانية في جواز القراءة في المصحف المرهون بلا اذن وصور وجهان
واطلقهما في الفروع احدهما لا يجوز وقدم في الرعاية الكبرى في هذا الباب وهو ظاهر ما قطع
به في المغني والشرح وقالا وعنه يجوز رهنه قال الامام احمد اذا رهن بصحفا لا يقرأ فيه لا باذنه
انتهى والثاني لا يجوز احيانا في الرعاية وجوز الامام احمد القراءة للمرتهن وعنه يكره وتقل عبد الله
لا يعجبني بلا اذنه الثالثة يلزم ربه بدله كجاحد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يلزم مطلقا وقيل
لا يلزمه مطلقا كذا قيد في الرعاية الكبرى ذكره في الشروح في اول كتاب البيع وسبق بعض احكام البيع وتقل

بغير احكام المصحف هناك واكرها في اخر نواقض الوضوء **قوله** ويجوز رهن العبد المسلم الكافر
هذا احد الوجهين وجزم به في العاذري وقدمه في الخلاصة والكافي والرعايتين والنظم واختاره القاضي
والوجه الثاني يصح اذا شرط في يد عدل مسلم اختاره ابو الخطاب والمصنف وابن رزين
وتقي الدين وقال اختاره طائفة من اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر ويصح
في كل عين يجوز بيعها وكذا في التلخيص والوجيز قلت وهو الصواب وهو المذهب وان كان
محالفا لما اطلقناه واطلقهما في المذهب الفروع والثالث **فوائد احداها** يجوز ان يستأجر
شيئا ليرهنه وان يستعيره ليرهنه باذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لها اولا وقاله القاضي
وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقدم في الرعاية انه لا بد ان يعين الدين ويجوز
لهما الرجوع قبل اقباضه على الصحيح من المذهب كما قبل العقد قدمه في الفروع وقيل ليس لهما الرجوع
قدمه في التلخيص قال في القواعد في العارية قال الاصحاب هو لازم بالنسبة الى الراهن والمالك
وامعد اقباضه فلا يجوز لهما الرجوع وان جوزنا في قبل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به كثير منهم وقال في الانتصار يجوز لهما الرجوع ايضا فان حل الدين وبيع رجع الثمن
او الموجر قيمته او مثله ان كان مثليا ولا يرجع بما باعه سواء اداه على القيمة او تقاص على الصحيح
من المذهب نص عليه وقدم في الفروع والثالث والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يرجع
باكثرهما اختاره في الترغيب والتلخيص وجزم به في المحرر والمنور في باب العارية قال
في الرعاية الكبرى وان بيع باكثر منهما رجع بالزيادة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته
تبعا وهو الصواب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو الصواب قطعا انتهى واطلقهما
في المغني والشرح **الثانية** لو تلف المرهون من المستعير فقط على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه الوجه في متاجر من مستعير **الثالثة** قال الشيخ تقي الدين
يجوز ان يرهن الانسان ماله على دين غيره كما يجوز ان يضمنه وابلى وهو نظير اعارته
للراهن انتهى **قوله** ولا يلزم الا بالقبض يعني لو اذن الراهن للمرتهن او لمن اقتضى عليه
في القبض لم يصح قاله في التلخيص وغيره فشمل كلام المصنف مسئلتين احداهما ان يكون الراهن
محجورا غير مفلس فلا يلزم الا بالقبض وهذا المذهب وعليه الاصحاب فعلى هذا
يكون قبل القبض جائزا ويصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي
ظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة
وابن عبدوس ان القبض شرط في صحة الرهن فانه قبل القبض غير صحيح وبأتي ذلك وحمل
المصنف وابن الزاغوني والقاضي كلام الخرقي على الاول **الثانية** ان يكون الراهن معينا كالعبد
والدار وغيرهما فالصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض كغير المعين قال في الكافي وابن منجا
وغيرهما هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم

وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وابن ابي موسى ونصره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهم
قال في الفروع ذكر الشيخ وغير واحد المذهب وعنه ان القبض ليس بشرط في المكيل فيلزم بمجرد العقد
نص عليه قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا قال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب
عند ابن عقيل وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق فعليها متى امتنع الراهن من تسليمه اجبر عليه
كالبيع وان رده المرتهن على الراهن بعارية او غيرها لم يلزم عليه اجبر الراهن على رده وذكر جماعة من
الاصحاب انه كالبيع الرهن الا مشغولا بما كان معينا او لا ذكره في الفروع قال في القاعدة التاسعة والاربعين
وصرح ابو بكر بان القبض شرط لصحة الرهن وانه يبطل بتلفه وكذلك المجد في شرحه والشيرازي
وغيرهما انتهى وقد تقدم ان ظاهر كلام الخرقي وغيره **فائدة** صفة قبض الرهن كقبض المبيع على ما تقدم
قوله فان اخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه ظاهرة سواء اخذ الراهن اذنه نيابة او لا
وهو صحيح وهو المذهب وظاهر كلام الاصحاب وذكر في الانتصار احتمالا انه لا يزول لزومه اذا اخذ الراهن
منه باذنه نيابة **فائدة** لو اجره او اعاره للمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق على الصحيح من المذهب اختاره المصنف
في المغني والمجد في المحرر وغيرهما قاله في الانتصار هو المذهب كما لو رهنه وقدمه في الفروع والمحرر وصححه الناظم وعنه
يزول لزومه نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره ابو بكر في الخلاف وقدمه في الرعايتين والحاويين قال المجد في
شرح ظاهر كلام احمد انه لا يصير مقبوضا بحال انتهى فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته
بلا اذنه فلا رهن نص عليها وقيل ابن منصور ان اكراه باذن الراهن او له فاذا رجع صار رهنا واكرا للراهن
وقيل ان اعاره المرتهن لم يزل اللزوم والا زال وهي طريقة المصنف في المغني وقال الزركشي في المذهب قول
ان اجر المرتهن باذن الراهن لم يزل اللزوم وان اجر الراهن باذن المرتهن زال اللزوم انتهى وقال
في الرعاية وقيل ان زادت مدة الاجارة على اجل الدين لم يصح بحال **فائدة** لو رهنه شيئا ثم اذن له في الانتفاع
به فهل يصير عاريه حالة الانتفاع او لا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته والمصنف في المغني
وصاحب التلخيص وغيرهم يصير مضمونا بالانتفاع وذكر ابن عقيل في نظرياته احتمالا انه يصير مضمونا
بمجرد القبض اذا قبضه على هذا الشرط **قوله** محل الخلاف اذا انتفى على ذلك فان اختلفا تعطل
الرهن على المذهب واختاره في الرعاية لا يتعطل ويجبر من ابى منهما الاجارة انتهى قلت الذي يظهر ان امتنع
الراهن تعطل الاجار وان امتنع المرتهن لم يتعطل **قوله** واستدامته شرط في اللزوم هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب يعني حيث قلنا لا يلزم الا بالقبض وعنه ان الاستدامة في المعين ليس
بشرط واختاره في الفائق **فائدة** لو رهنه ما هو في يد المرتهن ومضمون عليه كالمغصوب والعواري
والمقبوض على وجه السوم حيث قلنا يضمن والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان
كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها وظاهر كلام الامام احمد لزوم الرهن بمجرد العقد
واحتاج الى المرزا يكر على ذلك وقدمه في المغني والشرح قلت وهو المذهب وهي شبهة الصبة
قال في الفروع فان رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته اياه وقال القاضي واصحابه ان صير رهنا

حتى يمضي مدة يتأتى قبضه فيها واطلقهما في الرعاية تعلى الثاني ان كان منقولا فيمضي مدة يمكن نقله فيها وان كان كيلا او موزونا فيمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها وان كان غير منقول فيمضي مدة التخلية وان كان عليه ثمر مقصود حتى يواقيه هواء وكيل ثم يمضي مدة يمكن قبضه فيها فلو تلف قبل مضي المدة التي يتأتى قبضه فيها بآفة تكلف الراهن قبل قبضه ثم هل ينفسخ الى اقرب الامرين في قبضه فيه وجهان وفي الغني والشرح والرعاية قال في الفروع فان رهنه ماشي يده ولو غصب فكسيته اياه ونزول ضمانه فظاهره انه يلزم بمجرد العقد على المذهب ولا يصح القبض الا باذنه على المذهب كما في الهبة على اياتي في باب الهبة قوله وتصرف الراهن في المرهون لا يصح الا بالعتق فانه يصح وجزم به هنا كانه اذا تصرف الراهن في المرهون تعلق الحق بالعتق او بغرم فان كان بالعتق فالصحيح من المذهب انه ينفذ سواء كان موسرا او معسرا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في المعسر قال الزركشي هذا الشهور والمختار من الروايات للاكثرين ويحتمل ان لا ينفذ عتق المعسر وذكره في المحرر تخريجا ويتوجه رواية عن احمد وقد وجد في بعض نسخ المقنع كذلك واختارها ابو محمد الجوزي قلت ويتوجه قوي في النظر وفي طريقة بعض الاصحاب ان كان العتق معسرا استسقى الهبة بقدر قيمته يحمل رهنا وقيل لا يصح عتق الموسر على الصحيح وذكر في التبصرة وغيره واختاره صاحب التبصرة وقال في الفائق وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغرم اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين فعلى المذهب في الموسر يوخذ منه قيمته رهنا على الصحيح من المذهب وجزم به ابو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين اخذ عبد مثله وعلى المذهب في المعسر متى يسر بقيمته قبل طول الزمن اخذت وجعلت رهنا واما بعد الطول فلا قاله في اخذ قيمة رهنا قبل يوم بالوفاء فائدتان احداهما حيث قلنا باخذ القيمة فانه تكون وقت العتق وحيث قلنا لا ينفذ عتقه فقال الزركشي ظاهر كلام الاصحاب انه لا ينفذ بعد زوال الرهن وفي الرعاية احتمال بالنفوذ الثانية يحكم على الراهن بعتقه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يحكم به اياتي اذا اقر بعتقه او ببيعه او غيرهما في كلام المصنف قريبا وان كان تصرف الراهن بغير العتق لم يصح تصرفه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف هذا ظاهر المذهب وجزم به كثير منهم وقيل يصح وتقع وقال القاضي وجماعة يصح تزويج الامة ويمنع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وقال ابو بكر وذكره عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في التلخيص والحاويين والفائق وفي طريقة بعض الاصحاب يصح بيع الراهن للراهن ويلزمه ويقف لزوقه في حق المرتهن كبيع آبار وتقدم في كتاب الوكالة حكم اخراجها من المرهون قوله وان وطئ الجارية فاولدها خرجت من الرهن هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وعامة الاصحاب يحكمون بنفوذ خلاف العتق لان الدخل اولى من القول بدليل تعود ايلاد المجنون دون عتقه وظاهر كلام في التلخيص اجراء الخلاف فيه فانه قال والاستيلاد مرتب على العتق جاز على ما ينفذ لانه فعل سهى فائدة للراهن الوطي بشرط ذكر في عيون المسائل والمنتخب نقله في الفروع في الكتابة قوله واخذت منه قيمتها جعلت رهنا

رهنا وهذا الانتزاع واكثر الاصحاب قالوا كما قال المصنف وقال بعضهم يتاخر العثمان حتى تضع فيلزمه قيمتها يوم حبل قاله في القاعدة الرابعة والثلاثين فائدة لو غرس الراهن اذا كان الدين موجلا في صحة الاصحاب واطلقهما في الفروع والا يمنع من سقي شجر وتلقيح وانتزاع محل على اثاث مرهونة على الصحيح من المذهب قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة والفروع وقيل يمنع ولا يمنع من مداواة وقصد ونحو بل من قطع سلعة فيها خطر ويمنع من صيانة الا مع دين موجل بر اقبل اجله والمرتهن بداواة ما سنته المصلحة قاله المصنف وغيره قوله وان اذن المرتهن له في بيع الرهن او هبته ونحو ذلك فتفعل صح وبطل الرهن بلا نزاع في الجملة الا ان ياذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا فهذا الشرط صحيح ويصير رهنا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الفروع صح وصار ثمنه رهنا في الاصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكره في الترغيب وان التوالب في الهبة كذلك انتهى وقيل يبطل الرهن فوائد الاولى يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه بلا نزاع فلو ادعى انه رجع قبل البيع قبل قوله على وجهين واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى احدهما يقبل قوله اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والثاني لا يقبل قوله قلت وهو الصواب الثانية لو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا برجوعه فهل يصح تصرفه على وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين والفائق والمغني والشرح والكافي وقالا بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه والصحيح من المذهب هناك انه ينعزل كما ياتي فكذا هنا فلا يصح تصرفه هنا على الصحيح من المذهب ايضا الثالثة لو باع الراهن باذن المرتهن بعد ان حل الدين صح البيع وصار ثمنه رهنا بمعنى انه ياخذ الدين منه وهذا المذهب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين وغيرهم قال في الفروع صح وصار رهنا في الاصح وقيل لا يبقى ثمنه رهنا الرابعة لو كان الدين غير حال ولم يشترط جعل ثمنه رهنا فكانه بل نقد الا ان نقل لا يبقى ثمنه رهنا او بطل الرهن فيه وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب والبلغة احدها لا يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى والنظم والثاني يبطل الرهن اختاره ابو الخطاب وقدمه في الكلاءة وصححه في تصحيح المحرر وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به الشارح قلت وهو المذهب قوله او بشرط ان يحل دينه من ثمنه اذا باعه باذنه بشرط ان يحل له دينه المرتهن من ثمنه صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقيل لا يصح البيع والرهن بحاله قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعزاه المجد في شرحه الى القاضي في مسائل مسايل قال وله قال وهو واضح عندي قال شارح المحرر ولم اجد احدا من الاصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا قال في الفروع وكل شرط لم يتضه العقد اذا حاقاه فهو فاسد وفي العقد روايتان البيع انتهى واما شرط التعجيل فلم يقولوا به احد انا في المحرر وغيره وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم يصح الشرط وجزم به الشارح فعلى المذهب هل يكون الثمن رهنا فيه وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والنظم احدهما يكون رهنا قلت وهو اولى ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر قال

قال المصنف في شرحه يعني به المجد يصح البيع ويلغو اشرط التعجيل لكنه يفيد بقاء كونه رهنا على هذا اجمال كلام
ابي الخطاب انتهى والثاني ان يكون رهنا قال شارح المحرر الوجهان هنا كالوجهين في المدة اذا بقية انتهى
فيكون الصحيح انه يكون رهنا قوله وثمار الرهن وكسبه من الرهن هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به كثير منهم وفي الصوف واللبن وورق الشجر المقصود وجه في المجرد والفصول انه ليس
من الرهن قال في القواعد وهو بعيد وقال في الفايق والمختار عدم تبعية كسب الرهن وثماره وارش
الجناية عليه انتهى وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب قوله وارش الجناية عليه من
الرهن سواء كانت الجناية عليه عمدا او خطأ لكن ان كانت عمدا فله ان يختار القصاص ام لا واذا اقتص فهل
عليه القيمة ام لا يلزم على ما يأتي ذلك كله في كلام المصنف في اخر الباب فوائد احداها قوله ومؤنته
على الراهن وكفنه اذا مات وجهز محتمه ان كان محتاجا بلا نزاع لكن ان تعذر اخذ من الراهن بيع
بقدر الحاجة فان خيف استغراقه بيع كله الثانية قوله وسواء تاف في يد المرتهن هذا المذهب وعليه
الاصحاب وقيل التعدي فقط ابن منصور كبعد الوفاء وقال ابو طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن
لزمه وظاهر لزوم الضمان مطلقا وتاول القاضي على التعدي وهو الصواب وابى ذلك ابن عقيل
جريا على الظاهر قاله الزركشي وغيره وان تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة على ما يأتي لكن في بقاء الرهنية وجهان
لانها جمع امانة واستيفاء واطلقهما في الفروع وكذا ظاهر كلام المصنف وان زال وكثير من الاصحاب بقاء الرهنية وهو
هو المذهب قال في القواعد لو تعدى المرتهن فيه زال انتمائه وبقي مضمونا عليه ولم يسقط توثقه وحكى ابن عقيل
في نظرياته احتمالا ببطلان الرهن وفيه بعد لانه عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن انتهى الثالثة قوله
وان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه بلا نزاع وكذا لو تلف عند العدل وقبل قوله وان ادعى تلفه بحادث ظاهر
وشهدت بينه بما ادعى قبل قوله فيه اعلما الرابعة قوله وايسدكا به فلا كشيء من الدين بلا نزاع نص عليه كذا وقع عند
وباعه حتى ثمنه فتلف وكسر عين موجزه بعد القبض على الجهة فتلف فلا سقط ما عليه بسبب ذلك على احد
البايع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه على احدى الروايتين لانه عوضه والرهن ليس عوضا للدين
قوله وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين بلا نزاع في الجملة لكن لو رهن سفينة فتلف احدهما او اصر
رهن بجميع الحق على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل يسقط بقسطه قال في الرعاية
الكبرى سواء اتحد الراهن والمرتهن او تعددا احدهما قوله وايسدكا بشيء من الرهن حتى يقضي جميع
الدين بلا نزاع حتى لو قضى احد الورثة ما يخصه من دين مورثه قوله وان رهنه عند رجلين فوفى
احدهما انك في نصيب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني
والشرح وغيرهم وقيل لا ينفك قال ابو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين فوفى احدهما بقي
جميع رهنا عند الآخر قال المصنف وان اطلق وكلام محمول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن
لما عليه من الضرر يعني ان العين كلها يكون رهنا ولا يجوز ان يقال انه رهن نصف العبد
عند رجل نصا رجيع رهنا انتهى والمسألة التي ذكرها هي ما اذا رهن جزءا شاعا وكان في المقاسمة

ضرر

ضرر على المرتهن يعني انه ينفض قبة الثاني فانه يمنع الراهن من قسمه وهو جميع بيد المرتهن المعضر رهنا بسبب
امانة قوله وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما فكذلك في نصيبه وهذا المذهب ايضا وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا ينفك وتقدم هنا قال في الفائق اذا رهنه الثاني عند
اذا رهنه الثاني عينا لوفاء ما ضمنه وتعذر على مرتهنه سئل ان يرهنا، دارا لها على ان درهم لها على
نصف احدهم في رهانة هنا على ان احدهما اذا قضى ما عليه ولم يقض الاخر ان الدار رهن على ما بقي وظاهر هذا
انه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق توزيعا للمرهون على الجميع على الاشاعة والمفرد وبذلك جزم ابو بكر في التنبيه
وابن ابي موسى وابو الخطاب وهو المذهب عند صاحب المنتخب قال الناظم هذا ابناء على الرواية التي يقول
ان عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة اما اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها في حكم عقدين كما لو باع
كل واحد منهما نصيبه نصف الدين انتهى فائدة لو قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعض رهن او قبل
كان عما نواه الدافع او المبرئ من القسمين والقول قوله في النية بلا نزاع فان اطلق ولم ينو شيئا صرفه
الى ايهما شاء على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والثاني وغيرهم وقطع به
في المغني والشرح وقيل يوزع عليهما بالحصص وهو احتمال في المحرر قوله واذا حل الدين فامتنع من وفائه
فان ثمن الراهن اذن للمرتهن او للعدل في بيعه ما عم ووفى الدين بلا نزاع لكن لو باعه العدل اشترط
اذن المرتهن ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن على الصحيح من المذهب وقيل بلى فائدة جور العدل او المرتهن
بيع قبة الرهن كاملة بالاذن الاول على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وجزم به ابن
رزين في شرحه وغيرهم وقيل لا يصح الاذن متجددة واطلقهما في الفروع قوله واذا رفع الامر الى الحاكم يعني
اذا امتنع الراهن من وفاء الدين ولم يكن اذن في بيعه او كان اذن فيه ثم عزله وقلنا يصح عزله وهو
الصحيح على ما يأتي قريبا في كلام المصنف فان الامر يرفع الى الحاكم فيجبره على وفاء دينه او بيع الرهن المرهون
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ومن الاصحاب من قال الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باعه
عليه وجزم به في المغني والشرح قوله فان لم يحسن باعه الحاكم عليه وقضى دينه قال الاصحاب فان امتنع
من الوفاء او من الاذن في البيع حبسه الحاكم او غيره فان اصر باعه وقضى عليه الامام لعدم قوله
وان شرط في الرهن جعل على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن بلا نزاع وظاهر كلام المصنف انه لا يصح
استنابة المرتهن للراهن في القبض وهو كذلك صرح به في التلخيص وعبده وارم وقدم في الكبرى وهو لكن يصح استنابة
مكاتبه وعبد المأذون له في اصح الوجهين وفي الاخر يصح الا ان يكون عليه دين قوله وان اذن له
في البيع لم يبع الا نقد البلد فان كان فيه نقود باع بغير الدين فان لم يكن فيه جنس الدين باع باقرب
انه اصح اذا اذن للعدل او اذن الراهن للمرتهن في البيع فلا يخلو اما ان يعين نقدا او يطلق فان عين
نقدا لم يجز بيعه بما لا غبطة فيه وان اطلق فلا يخلو اما ان يكون في البلد نقد واحد باع به وان كان فيه اكثر فلا يخلو اما ان تتباين او لا وان لم تتباين باع وان تباينت باع الغالب
وظاهر كلام المصنف هنا انه يبيع بجنس الدين مع عدم النقد وبه قال ابن منجا في شرح فجعل ظاهر كلام

على اذا كانت النقود متساوية انتهى وان تساوت النقود باع بجنس الدين على الصحيح من المذهب وهو الذي قطع به المصنف هنا وجزم به في المحرر والوجيز والتلخيص والهداية والمذهب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يبيع بما يراه القاضي وقيل بما يراه الحاكم واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وصاحب الفائق وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والوجيز وقيل يبيع بنقد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن واقوى قول احدهما قاله المصنف والاولى انه يبيع بما يراه الحاكم فيه قلت وهو الصواب الثالثة يبيع الوكيل هنا ساقوا واحدا عند الجمهور وذكر القاضي وطائفة يجوز بناء على الوكيل وردد الثالث اذا باع العدل بدون ثمن المثل عالما بذلك فقال المصنف في المغني يصح بيعه لكنه عاص بمخالفته وهو مستقيم بالوكيل وهذا الحق القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فسخناه وضمناه النقص ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين قال الشارح قال شيخنا لم يصح وقال اصحابنا يصح ويضمن النقص كله وهذا المذهب على ما ياتي في الوكالة قوله وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن اذا ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن وانكر بلا يخلوا اما ان يدفعه ببينة او بحضرة الراهن او ان دفعه ببينة وهو الكائنة حاضرة او غائبة حية او ميتة قيل قوله عليها وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل لا يقبل الا ان اذا دفعه اليه بحضرة الراهن اعتمادا على ان الاكثر لا يشهد اليه قول وان كان بغير بينة وبحضرة الراهن فالصحيح من المذهب انه لا يقبل قوله عليها في تسليم المرتهن قطع به الكرخي وصاحب الوجيز قال المرداوي هذا المذهب وقدمه في الهداية والفروع والفائق والكافي والخلاصة وقيل يصدق العدل مع يمينه على براءته ويصدق على المرتهن اختاره القاضي قاله في المغني والشرح واختاره ابو الخطاب في الهداية وقيل يصدق عليها في حق نفسه اختاره القاضي قاله في الهداية وغيره واختاره الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس مسائلها قاله في المغني قال في الشرح ذكر الشريف ابو جعفر وطائفة في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والكافي وغيرهم واطلق الاخيرون في المغني والكافي والشرح فعلى المذهب يحلف المرتهن ويرجع على ايهما شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن وان رجع على الراهن رجع على العدل قاله في الرعاية الكبرى قال في الفروع فيرجع على راهنه وعلى العدل وقال في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم يرجع على الراهن والراهن يرجع على العدل انتهوا وعلى الوجه الثاني اذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما فان رجع على العدل لم يرجع على الراهن لانه يقول ظلمني واخذ مني ما لا يستحق قاله المصنف في المغني والشارح وان رجع على الراهن فقيه يرجع على العدل ايضا لانه مفرط على الصحيح قدمه في الكافي وعنه لا يرجع عليه لانه امين في حق سواه وكذبه

الا ان يكون اراه اياها وفاء فلم يشهد واطلقها في المغني والشرح وعلى انه لا يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه وقيل يقبل في نفي الضمان عن غيره فيرجع على الراهن وحده قوله وكذا الوكيل الى حكم الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما اذا وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد قوله فان عزل لم يصح عزله على هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يصح وهو توجيه لصاحب الارشاد سد الذريعة الحيل لان فيه ضررا على المرتهن فعابها على هذا القول قال في القاعدة السابعة والعشرين والفرق بين ان يوجد حاكم يامر بالبيع او لا من سلة الوصية انتهى قوله وان شرط ان البيع عند الحلول او ان جاء بحقه في محله والا فالرهن له لم يصح الشرط بلا نزاع وفي صحة الرهن روايتان اعلم ان كل شرط وافق مقتضى العقد او لم يؤثر في العقد وان لم يقتضه العقد كالحلول والصفة بالقدرة على تسليمه ونحو او وافق العقد كعدم بيعه عند الحلول او ان جاء بحقه في محله والا فالرهن له فالشرط فاسد وفي صحة الرهن روايتان كالبيع اذا اقترن به شرط فاسد والحاصل ان في المذهب والخلاصة والهادي والمذهب والمستوعب والتلخيص واكثر كتبه والكافي واحد الوجهين في البيع صحيح في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدم في المغني والشرح فيما اذا اشترط ما ينافيه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الكبرى في الفروع وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وان لم يقتضه او نافاه بحيث لا يمكن بناؤه له او ان جاء بحقه في محله والا فهو له او لم يقتضه فهو فاسد وفي العقد روايتا بيع وقد تقدم في شروط البيع انه لو شرط ما ينافي مقتضاه انه يصح على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع فيكون هذا كذلك وقيل ينتقض بفساده حق المرتهن يبطله وحدها واحد او لا ينتقض به فيه الروايتان وقيل ان سقط به دين الرهن فسد والا فروايتان لان الاجل انما جعل لمصلحة الراهن فلا يضر روى المصول احتمال: يبطل سبطل فيه ايضا كخيار البيع لانه الناس وقال في الفائق وقال شيخنا لا فيه الثاني وان لم يشترطه صاحبه وفهم الامام مما نقلت عليه علو الرهن استثنائي المرتهن له بوضع العقد لانه شرط كالوا منه انتهى قال في الفروع بعد ان نقل كلامه في الفصول ثم اذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لاجله خطا من الشراح لاجل اراده عنه كهر في نكاح احتمالان انتهى قوله اذا اختلفا في قدر الدين او الرهن اورده او قال اقبضتك عصيرا قال بل خلا فالقول قول الراهن اما اذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به بان يقول رهنتك عبدي بالف فيقول المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال القاضي تقبل البينة القول قول المرتهن بالم يبرح اكثر من قيمة الرهن وهو قول مالك والحسن وقتادة وهو على المذهب يقبل قول الراهن في قدر ما رهنه سواء اتفقا على انه رهن بجميع الدين او اختلفا فلو اتفقا على قدر الدين فقال الراهن رهنتك بعضه فقال المرتهن بل بكله فالقول قول الراهن ولو اتفقا على انه رهنه باحد الشيئين فقال الراهن بالموجل منهما وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن ايضا ما اذا اختلفا في قدر الرهن نحو قوله رهنتك هذا فقال المرتهن رهنا ايضا فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به

في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وعنه يتحالفان في الشروط وذكر ابو محمد الجوزي تقبل قول المدعى عليه منها فاسد لو قال رهنتك هذا قال بل هذا قبل قول الراهن واما اذا اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد هذا المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب وابو الخير يخرج فيه وجه بقبول قول المرتهن بناء على الخلاف والوكيل يجعل كأحدهما وجهين وخرج هذا الوجه المصنف اضافي هذا الكتاب في باب الوكالة بعد قوله وان اختلفا في رده الى الموكل حيث قال وكذا لو ادعى المرتهن في الوجيز والمرتهن واحلفهما في اصل الكلام في الرعايتين والحاويين والفايق فوائد الاولى لو ادعى المرتهن انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده فلو قال رهنتنيه فقال الراهن بل غصبتنيه او هو وديعة عندك او عارية فهل القول قول المرتهن او الراهن فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى واطلقهما في الفايق في الغصب احدهما القول قول الراهن جزم به في الحاويين وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة والعارية وقدمه في الغصب وقدمه في الفايق في الوديعة والعارية وجزم به في المغني والشرح في العارية والغصب وقيل القول قول المرتهن قال في التلخيص والمبهج قول المرتهن في انه رهن وليس بغصب الثانية لو قال ارسلت رجلك فرهن عندي هذا على الف فقبضها مني فقال ما اذنت له الا في رهنه بالف فان صدق الرسول الراهن حلف ما رهنه الا بالف وانتفى غيره وبرئ على الراهن وان صدق المرتهن حلف الراهن وعلى الرسول انك وبقي الرهن بالف الثالثة لو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بالف فقال بل بعتنيه هو بها او قال بعتكه هو بها فقال بل رهنتنيه هو بها حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه وسقطا ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن الرابعة لو قال رهنتنه عبدك بالف فقضيتها منك فقال من يده بل عبدي هو بها صدق ربه مع عدم بينة بقول خصمه فلا رهن وتبقى الالف بلا رهن الخامسة من كلام ابنه الورد وقبل قوله بهل لعدم بينة تشهد فيه وجهان ان حلف ولا فلا وفي الكافي احتمال واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى في الوكالة وكذا امين بعد قوله في الرد وقبل منه بهل له تأخير حتى يشهد عليه فيه وجهان ان قلنا يحلف والا لم يوخر لذلك وفيه احتمال انتهى واطلق الوجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقطع المصنف والشارح بعدم ذكره في آخر الوكالة وكذا مستعير وفي الحجة عليه وقدم في الرعاية الكبرى انه لا يوخر ثم قال قلت بلى وقطع الاول في الرعاية الصغرى والحاويين والمصنف والشارح وان كان عليه حق اخرى كدين تحم ذكره الاصحاب ويأتي بيانه وقع الوثيقة بل الاستيفاء داخل قال في الترغيب ويجوز للحاكم الراهن ان يرتاجر فيما قبضه منه فيحتاج الى حجر بحقوق كذا الحكم في تسليم بايع كتاب اياتاجر الى قبض وذكر الارجي ايضا وقع حتى يزيل الوثيقة والاظهر رب الحق الاحتياط بالاستشهاد وعنه في الوديعة يدفعها بينة اذا قبضها بينة قال القاضي ليس هذا الوجوب كالرهن والضمين والاستشهاد في البيع قال ابن عقيل جار على عادة للوجوب اشبه واكثر الاصحاب ذكروا هذه المسألة في اواخر الوكالة واما اذا قال الراهن قبضتك

عصيرا

عصيرا قال المرتهن بل خمرا او مراده اذا شرط الرهن في البيع صرح به الاصحاب منهم المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم والصحيح من المذهب ان القول قول الراهن وعليه جماهير الاصحاب ونصر عليه وعنه القول قول المرتهن وجعلها القاضي كالخلاف في حدوث العيب فوائد لو اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه عتق واخذت منه قيمته رهنا اعلم ان حكم اقرار الراهن بعتق العبد المرهون اذا كذبه المرتهن حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن خلافا ومذهبا كما تقدم فليراجع هذا الصحيح من المذهب وقيل ان اقر بالعتق بطل الرهن مجانا ويحلف على البت وقال ابن رزين في نهايته وشرحه ظاهرها وان اقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه لا المرتهن وقيل يقبل من الموسر عليه فوائد وان اقر ان كان حاصلا على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقبل اقرار الراهن على المرتهن ايضا لانه غير متهم ويحلف لابطال المذهب يلزم المرتهن اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل قضي عليه فوائد او اقر انه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل حكم حكم الاقرار بالعتق على ما تقدم فيما اذا هنا وجه ان الرهن يبطل مجانا وقال ابن رزين في نهايته وشرحه ظاهرها هنا كما قاله في الاقرار بالعتق وحملا الكلام واحدا فائدة لو اقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل حد ولم يقبل في حق المرتهن على الصحيح من المذهب ويحتمل ان يقبل في حق المرتهن ايضا فوائد واذا كان الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب ونصر عليه في رواية محمد ابن الحكم واحد الوجهين اختاره ابن حامد والقاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي والحلواني والخرقي والعكبري والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال الناظم وهو اولى قال الزركشي هذه المشهورة والمعمول بها في المذهب وهو من مفردات المذهب وعنه يجوز نقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة فنفقها بغير اذن صاحبها فله حلف على المرتهن من اراد ان يحلف وهذه الرواية ظاهرها اورده ابن ابي موسى تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته وامتناعه وعدمه وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وابي الخطاب والمجد وغيرهم وذكر جماعة يجوز ذلك لو امتنع غيبة الراهن فقط منهم القاضي في الجامع الصغير وابو الخطاب في خلافه وصاحب التلخيص والحاويين زاد في الرعايتين او تعذر وشرط ابو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة ونقل ابن هبيرة في الافصاح كلام الخرقي على ذلك وقال ابن عقيل في التذكرة اذا لم يترك راهنه فعل ذلك بإذن الحاكم فان تعذر دخل في قوله او تعذر الاذن فله الرجوع بما انفق على الاصح نص عليه في رواية حنبل وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى الثانية ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يجوز للمرتهن ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وموسر المعروفات قال المصنف والشارح ليس للمرتهن ان ينفق على العبد والامة وليس لهما بقدر النفقة في ظاهر المذهب

ذكره اكثر ممن وقفت عليه في بداية الاشرح قال الزركشي هذا اشهر الروايتين ونقل صالح له ان يستخدم
العبد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبرى لكن قال ابو بكر قال
الجماعة واطلقهما في المحرر وشرح والرعاية الصغرى والحاوين فلهذا لهما احدهما ان فضل من اللبن
فضلة ماعه ان كان ماذونا له فيه والا باعه الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على المذهب قاله ابو بكر
وابن ابي موسى وغيرهما وظاهر كلامهم الرجوع هنا وان لم يرجع اذا انفق على الرهن في غير هذه الصوره
قاله الزركشي وقال لكن ينبغي انه اذا انفق متطوعا لا يرجع بلا ريب وهو كما قال الثانية يجوز له فعل ذلك
كله باذن المالك ان كان عند بغير بينة على نصر عليها وقال في المنتخب او جدت المنفعة وكره الامام احمد اكل
اللبن باذنه ونقل صالح لا يسكنه الا باذنه وله اجرة مثله قوله وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه فهو متبرع اذا انفق المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فلا يخلو اما ان ينوي الرجوع
او لا فان لم ينو الرجوع فهو متبرع بلا نزاع اعلمه وان نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب وعليه
ظاهر ما جزم به المصنف هنا وموطأ مر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمختصر والمحرر
والحاوين والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وحكى عامة رواية انه كالوديعة او اذن حاكم قال
المصنف يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه قال الشارح وهذا اقيس ان اعتبر
في قضاء الدين التعذر عند استيذان الغريم وباقي كلامه في القواعد بعد هذا قوله وان عجز عن
استيذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح
وشرح ابن منجا والنظم والفروع احدهما يشترط اذنه فان لم يستأذنه فهو متبرع قال شارح المحرر
اذن الحاكم كاذن المالك عند تعذره وصححه في التصحيح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين
والحاوين والفائق وظاهر ما جزم به في الفروع انه يشترط اذن الحاكم مع العدة عليه والرواية الثانية
لا يشترط اذنه ويرجع على المالك بما انفق وموطأ مر ما جزم به في المحرر وجزم به في الوجيز فقال في القواعد
اذا انفق على عبد او حيوان مرهون ففيه طريقان اشهرهما ان فيه الروايتين اللتين في مال الكل حقا
واجبا عن غيره كذلك قال القاضي في المجرد والروايتين وابن الخطاب وابن عقيل في الاكثرون
والمذهب عند اصحاب الرجوع ونص عليه في رواية ابي الحارث والطريق الثاني انه يرجع
رواية واحدة انتهى وكلام عام فائدة لو تعذر استيذان الحاكم رجع بالاقل مما انفق او نفقة مثله ان اشهد
وان لم يشهد فله الرجوع اذا انواه على روايتين واطلقهما في الفروع قلت المذهب انه متى نوى الرجوع
مع التعذر فله ذلك وعليه اكثر الاصحاب ورجحه المصنف في المغني وغيره وفي القواعد هنا كلام حسن
قوله وكذلك الحاكم في الوديعة وفي نفقة الجمال اذا هرب وتركها في بيداء الكبرى قال في الوجيز والفروع
وغيرهما وكذا الحكم لكل حيوان موجور وموضع وكذا قال في المحرر والفائق وزاد واذا انفق على الابق
حالة رده وعلى ذلك في الجمال وقال في الهداية وغيرها وكذلك الحكم اذا مات العبد المرهون فكفنه
اما اذا انفق على الحيوان المودع فقال في القاعدة الخامسة والبعيرين اذا انفق عليه ناويا للرجوع

فان تعذر

فان تعذر استيذان المالك رجع وان لم يتعذر فطريقان احدهما انه على الروايتين واولى والمذهب
في قضاء الدين الرجوع كما يأتي في باب الضمان قال وهذه طريقة المصنف في المغني والطريق الثاني لا يرجع قولا واحدا
وهي طريقة صاحب المحرر تبعا للقاضي في الخلاف انتهى قلت وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب
الفروع والوجيز والفائق وغيرهم وموطأ مر كلام المصنف هنا وباقي الكلام في هذا في الوديعة باتم من هذا
واما اذا انفق على ابق اذا هرب ابق فقال في القاعدة المتممة اذا انفق على ابق بغير اذن فهل يرجع
روايتان قال وتقتضي طريقة القاضي انه يرجع رواية واحدة ثم ان الاكثرين اعتبروا هنا استيذان الحاكم بخلاف ما
ذكروه في الرهن واعتبروه في الوديعة واللقطة وفي المغني اشار الى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار
وان الانفاق بدون اذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع
في المغني وغيره وحد لضرره لا يعتبر وهو الصحيح انتهى قوله وان اشهد انه ارضع الرهن
المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة وكذلك قال القاضي في المجرد وصاحب المحرر وغيرهم
وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
والقواعد الفقهية فعلى هذا لا يرجع الا باعيان الله وجزم القاضي في كلام الكبير انه يرجع بجميع
ما غرم في الدار الا نفقة من مسكن الرهن وجزم به في النوادر وقال الشيخ تقي الدين فيمن عمر وقفا بالمعروف
لباغ عوضه قياسا على من فعل وقال ابن عقيل ويحتمل ان يرجع باحفظ اصل اليه الدار فقط وتبقيه
وقال ابن رجب في القاعدة المذكورة لعله ان كانت الدار بعيدة ماخوذ مما ذكروه في قضاء الدين
المرهون به لم يرجع وان كان دون ضرر او فوق ضرر وخشي من تداعيها للخراب شيئا فشيئا هي معنى
عن معنى اراجح فله ان يعمر ويرجع لكان فيها انتهى قلت وهو قوي قوله واذا جنى الرهن
جناية موجبة للمال تعلق ارش برقبته وسيده فداؤه بما قل من قيمته او ارش جنايته او تسعه في الجناية
او سلم الى ولي الجناية فيملكه يعني اذا كانت الجناية تستغرقه فاذا اختار السيد فداءه فله ان يبيعه باقل
من قيمته او ارش جنايته على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين قال الشارح
هذا اصح الروايتين وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمذهب والمنتخب
والمختصر والرعايتين والحاوين والفائق وغيرهم قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وعنه
ان اختار فداءه لزمه جميع الارش وهما وجهان مطلقان في الكافي تنبيه خير المصنف السيد بين الفداء
والبيع والتسليم قال الزركشي هذا اصح الروايات وجزم به ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به
ابن رزين قال الزركشي والثانية يخير بين البيع والفداء وقدمه في الرعايتين والحاوين والثالثة يخير بين التسليم
والفداء اطلقهن الزركشي وباقي ذلك في باب تقاديره ديات النفس في كلام المصنف وباقي هناك اذا جنى
العبد عمدا او اطلقا قوله فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدر وباقيه رهن هذا المذهب قال
ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز والكافي وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوين
والخلاصة وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا وهو احتمال في الحاوين وجزم به في المنور وقدمه في المحرر واطلقهما

قوله

قوله

قوله

في الهداية والمذهب والملخص والفروع والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والحاوي والزركشي وقال ابن عبدوس في تذكرته ويباع بقدر الجناية
فان نقصت قيمته بالتشقيص بيع كله قلت وهو الصواب **تنبيه** محل الخلاف عند المصنف والمجد وابن رزين
وغيرهم اذا لم يتعذر بيع بعضه اما ان تعذر بيع بعضه بان يباع جميعه قولا واحدا **فائدة** **قوله** وان اختار المرتهن
فداءه فله اذن الراهن وجع به بلا نزاع وباقي فيما لو شرط المرتهن جعل رهنا بالفداء مع الدين الاول
هل يصح ام لا **قوله** وان فداه بغير اذنه فهل يرجع به على روايتين وخرج ابن عبدوس اذا اختار المرتهن
فداءه فعداه فلا يخلو اما ان يكون باذن الراهن او لا فان فداه باذن الراهن رجع بلا نزاع لكن هل يعتبر به ان قل
من قيمته او رش جنايته او بقدر جميع الارش فيه الروايتان المتقدمتان وان فداه بغير اذنه فلا يخلو اما
ان ينوي الرجوع او لا فان لم ينو الرجوع لم يرجع وان نوى الرجوع فهل يرجع به على روايتين وحمل كلام
المصنف على ذلك وعلمتها في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاويين
والفروع والزركشي قال ابو الخطاب والمصنف وابن رزين وصاحب التلخيص والحاويين والزركشي وغيرهم
بناء على من قضى دين غيره بغير اذنه وياتي في باب الضمان انه يرجع على الصحيح من المذهب وكذا هنا عند هؤلاء
احدها لا يرجع جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس والوجيز وصححه في التصحيح والنظم قال في القواعد قال
اكثر الاصحاب كالقاضي وابن عقيل وابي الخطاب وغيرهم ان لم يتعذر استيفاء انه فلا يرجع قال
الزركشي وقيل لا يرجع هنا وان رجع من اذى حقنا واجبا عن غيره لاخذ ابو البركات والدواية اللائقة
يرجع قال الزركشي وبه قطع القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهما وهذا المذهب عمدة من
بناه على قضاء دين غيره بغير اذنه **فوائد** احدها لو تعذر استيفاء انه فقال ابن رجب خرج على الخلاف
في نفقة الحيوان المرهون على ما تقدم وقال صاحب المحرر لا يرجع لبني والحق ان المالك لم يجب عليه الانفاق
هنا وكذا لو سلم لم يلزمه قيمته ليكون رهنا وقد وافق الاصحاب على ذلك وانما خالف فيه ابن البديكي
انتهى **الثاني** لو شرط المرتهن كونه رهنا بعد ايفاء دينه الاول لم يصح قدمه في الكافي والرعاية
الكبرى وفيه وجه اخر يصح اختاره القاضي وقدمه الزركشي قال في الفائق جاز في اصح الوجهين قلت
فيعايا بها والطلها في المغني والشرح والفروع والمصنف في هذا الكتاب في آخر تدبير المدبر **الثالث**
لو سلم لولي الجناية فرده وقال بعه واحضر الثمن لزم السيد ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين
والحاويين والفائق وعنه لا يلزمه وقيل يبيعه الحاكم قلت وهو الصواب صححه في الخلاصة والتصحيح
قال في الرعاية من عفى هذا اذا لم يعف المرتهن وياتي هذه المسئلة في كلام المصنف في آخر باب
تقادير ديات النفس بحرج مستوفاة **قوله** وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص فليه القصاص
هذا المذهب مطلقا جزم به في الشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والكافي والفروع وقدمه
ابن منجا في شرحه ونهاية ابن رزين ونظم قال في القاعدة الرابعة والاربعين ظاهر كلام الامام احمد جواز
القصاص وقيل ليس له القصاص بغير رضى المرتهن وحكاه ابن رزين رواية وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والمختار للقاضي وابن عقيل قال في القواعد وقدمه في الفائق والرعايتين

وقال

وقال في الحاويين وليس للعبد العفو في العمد بغير رضى المرتهن والا جعل قيمته اقلهما قيمة رهنا نص عليه قال في التلخيص
ولا يقتص الا باذن المرتهن او اعطائه قيمته رهنا مكانه **قوله** فان اقتص فعليه قيمة اقلهما قيمة بجعل مكانه
هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في المغني والشرح والفائق والرعايتين والحاويين وغيرهم
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور
عند الاصحاب والمنصوص عن احمد قال في القواعد الفقهية اختاره القاضي واكثرون وقيل لا يلزمه
شيء وهو مخرج في المغني والشرح قال في المحرر وهو اصح عندي وقطع به ابن الراغوني في الوجيز وحكي
عن القاضي قاله الزركشي وحكاه ابن منجا في الكافي وجهين واطلقهما **تنبيه** **قوله** فعليه قيمة اقلهما قيمة هكذا اطلق
المصنف هنا وابن رزين وصاحب الحاويين والفائق وقدمه في الرعاية الصغرى قال في القواعد قال القاضي
واكثرون وقيل يلزمه ارش الجناية جزم به في المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى قال في القواعد وهو المتعاصر
قال ابن منجا قال في المغني اذا اقتص احد منهم فيمته فجعل مكانه رهنا قال وظاهر انه يجب على الراهن
جميع قيمة الباقي قال وهو صحيح قلت الذي وجدنا في المغني في الرهن عند قول الخرقي واذا جرح العبد
المرهون او قتل فالحكم في ذلك الى السيد انه قال فاذا اقتص اخذت منه قيمة اقلهما قيمة فجعلت مكانه رهنا
نص عليه هذا لفظه فلعل ابن منجا راى ما قاله في غير هذا المكان **تنبيه** الاول **قوله** يعني قوله فعليه قيمة
اقلهما قيمة لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة او عكسه لم يلزم الراهن الا خمسة
لانه في الاولى لم يفوت على المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك القدر
الثاني محل الوجوب اذا قلنا الواجب في القصاص احد شيئين فاذا عفا عنه بالقصاص فقد فوت المال الواجب
على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا موجب العمد القود عينا فاما ان قلنا موجبه احد شيئين
فاذا عفا عنه بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا
موجب العمد القود فاما ان قلنا موجبه احد شيئين وجب المال قال في القواعد وهو بعيد واما اذا قلنا الواجب
القصاص عينا فانه لا يضمن قطعا واطلق القاضي وابن عقيل وابن المصنف هنا الخلاف من غير بناء
قال في القواعد ويتعين بناؤه على القول بان الواجب احد شيئين قال في التلخيص وان عفا وقلنا
الواجب احد امرين اخرت منه القيمة وان قلنا الواجب القصاص تلافيته على اصح الوجهين **قوله** وكذلك ان جنى على سيده فاقتص منه بمواورثه وكذا قال الاصحاب يعني في
حكم ما اذا كانت الجناية على العبد المرهون من اجنبي واقتص السيد من الخلاف والتفصيل على ما مر
قال المصنف والشارح وابن رزين فان كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو اما ان يكون موجبه
للعمد او غير موجبه له كجناية الخطأ او اتلاف المال فان كانت خطأ او موجبة للمال فهدر وان كانت
موجبة للقود فلا يخلو اما ان يكون على النفس او على ما دونها فان كانت على ما دونها بان عفى على مال
سقط القصاص ولم تجب المال وكذا لو ان عفى على غير مال وان اراد ان يقتص فله ذلك فان
اقتص فعليه قيمته يكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين قال الشارح ويحتمل ان لا يجب عليه شيء وكذلك

ان كانت الكناية على النفس فمع الورثة فهل يجب عليهم الدية يخرج على ما ذكرنا وليس للورثة العفو على مال وذكر
القاضي وجماعة ذكره واطلقها في الفروع فان عفى بعض الورثة سقط القصاص ولهل بقت لغير العافي بقدر
من الدية على الوجهين اهى كلامهما **قوله** وان عفى السيد على مال او كانت موجبة المال فاقبض فجعل عبده
٢ اعلم فيه فلان **فائده** لو عفى السيد على غير مال او اطلقا وقلنا الواجب القصاص عينا كان كما لو اقتص فيه
العبد ان لا يفعل قاله المصنف والشارح وصحح صاحب التلخيص انه لا شيء على السيد هنا مع انه قطع هناك بوجوب
كما هو المنصوص **قوله** فان عفى السيد عن المال صح في حق ولم يصح في حق المرتهن فاذا انتكك الراهن رد الى الجاني
يعني اذا عفى السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق الراهن ولم يصح في حق المرتهن
بمعنى انه يأخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن فاذا انتكك الراهن رد ما اخذ من الجاني الى السيد وهذا
المذهب قال في الفروع هذا اشهر واختاره القاضي وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا
وابن رزين والرعاية الصغرى والفائق والكافي وقال ابو الخطاب يصح وعليه قيمته يعني على الراهن
قيمته يحمل هنا كما جزم به في الهداية والمذهب قال الزركشي وهو قول صاحب التلخيص اهى وقال
نصر الله يصح مطلقا واختاره المصنف في المغني وقال هو اصح في النظر وقدمه في الرعاية الكبرى
واختاره في الفائق والملخص الزركشي **مسئله** تحمل الكلام اذا قلنا الواجب احد شيئين فاما ان
قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء على المرتهن كما تقدم فعلى المذهب ان استوفى المرتهن حقه من الراهن
رد ما اخذ من الجاني كما قال المصنف وان استوفاه من الارش قيل يرجع الجاني على العافي وهو الراهن
لان ما ذهب في قضاء دين العافي قلت وهو الصواب ثم رأيت ابن رزين قاله في شرحه وقيل
لا يرجع عليه لانه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وانما استوفى حقه كان رهنه
حال فكرلته او مشيه ما لو وطئ الجاني على عبده ثم رهنه لغرماء فقتلت بالجناية الرابع وبالحمالات
مطلقان في الشرح والمغني والفائق والفروع والزركشي **فائده** لو اتلف الراهن مثلث واخذ قيمته
قال في الفائق الكافي والرعايتين ظاهر كلامهم انها تكون رهنا مجردا الاصد وشرح القاضي على ذلك الوكيل
في بيع اتلفت بلاه بيع العدل الماخوذ بغير اذن جديد وخالف صاحب الكافي والملخص وظاهر كلام
ابي الخطاب في الانتصار في مسئلة ابدال الاضحية انه لا يصير رهنا الاجعل الراهن **قوله** وان وطئ
المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا حد **قوله** وان
وطئها باذن الراهن وادعى الجهل وكان مثله يجهل ذلك لا حد عليه بلا نزاع ويلحقه به على الصحيح من المذهب
مطلقان وعليه الاكثر وقيل يجب المهر للكل **قوله** وولده حر يلزمه قيمته يعني اذا وطئها باذن الراهن
وهو يجهل وهذا الصحيح من المذهب قال ابو المعالي في النهاية هذا الصحيح واختاره القاضي في الاحكام
وهو ظاهر كلامه في الكافي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والملخص والوجيز
وغيرهم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقال ابن عقيل في فقرقيه الولد لا حق بالاصل بدون الوطء
والكل باعتقاده فلزمته قيمته كما لو فهد ونحوه في المغني وصححه في الرعاية واطلقهما في المحرر والفروع

والرعاية

والرعاية الصغرى والكافي والفائق **فائدتان احداهما** لو وطئها من غير اذن الراهن وهو يجهل التحريم فلا حد
ولا مهر وعليه الله واتم **الثانية** لو كان عنده رهون ٢ يعلم ارباعها جاز له بيع اي ايها شاء ان ايس من بعضهم
يجوز له الصدقة بها بشرط ضمانها لمن عليه وفي اذن الحاكم في بيعه مع الغيبة عليه ولغيره حتى من ثمنه نظر احمد
رواياتان كثيرا وكل واطلقهما في الفروع ومنظوم نظم الشرح والمغني قال في القاعدة السابعة والتسعين نظر احمد
على جواز الصدقة بها في رواية ابي طالب وابي الحارث وتابعه القاضي في المجرد وابنه عقيل على انه تعذر اذن
الحاكم وانكر ذلك الشيخ وغيره واقروا النصوص على ظاهرها وقال في الفائق وكأبي توقف حتى من نظر عليه
وعنه بلى ولو باعها الحاكم ووفاه جاز انتهى وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير اذن الحاكم وباعها في
اواخر الحجب اذا تعذت في يده عضون ٢ نظر ارباعها في كلام المصنف ويأتي في باب الحجر ان المرتهن احق
بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الافلاس على الصحيح من المذهب **باب الضمان** ١٤

فائده اختلفوا في اشتقاقه قيل هو مشتق من الانضمام لان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه قدمه
في المغني والشرح والفائق وشرح ابن منجا وجزم به في الهداية والمذهب الاحمد والمصنف هنا والرعايتين
وقال في المستوعب قاله بعض اصحابنا قال ابن عقيل وليس بعيد ابعد قال الزركشي وردوا بان لام الكلمة في الضمن ميم
وفي الضمان نون وشرط صحة الاشتقاق وجود جزء من الاصل في الفروع وكتاب باب من الاشتقاق
الاكبر وهو اشتراكهما في اكثر الاصول مع ملاحظة المعنى انتهى وقيل مشتق من التضمن قاله القاضي وجماعة
في المطلع لان ذمة الضامن تتضمن الحق قال في التلخيص ومعناه تضمن الدين في ذمة الضامن وقيل
هو مشتق من الضمن قال في الفائق وهو ارجح قال ابن عقيل والذي يلوح لي انه ماخوذ من الضمن
فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه فهو زيادة وتبعه انتهى هذا الكلام في الاشتقاق واما
المعنى فواحد **قوله** وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق وكذا قال في الهداية
والمذهب الاحمد والكافي والهادي وقدمه في الرعايتين والكافي وقال في الوجيز هو التزام الرشيد بعضون
في بدء غيره او ذمته حالا او ما ٢ وقال في الفروع هو التزام من يصح تبرعه او مفلس ما وجب على غيره
مع بقائه وقد ابيقي وقال في المحرر هو التزام الانسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه وليس
مانع لدخول من لا يصح تبرعه والجامع الخروج ما قد يجب والاعيان المضمونة ودين الميت ان يترك مجرد
الضمان على رواية يأتي قال في الفائق وليس شاملا ما قد يجب وقال في التلخيص معناه تضمن الدين في ذمة
الضامن حتى يصير مطالبا به مع بقائه في ذمة الاصيل **فائده** يصح الضمان بكل ما يثبت في الذمة من
ومبيع ودين او يتول ضمنت دينك او علمته ونحو ذلك او ان قال ان او درا او احضره لم يكن ضمانا الا ان
ولم يصر حتى شاء وجه في الفروع الصحة بالتزام قال وهو ظاهر كلام جماعة كمن سأل رجلا ان يقرض
فقال ان ذهبت بصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل قوله زوجة وانا اودي الصداق او نحوه وانا اعطيك الدين او اترك
وانا اطالبه ونحو ذلك **قوله** ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما بلا نزاع وله مطالبتهما معا ايضا ذكره الشيخ
تقي الدين وغيره **قوله** في الحياة والموت هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب فاوصى احدهما فان الزركشة

قال في الفروع والمذهب حياة ردتا وعنه يزيل الدين بمجرد الضمان ان كان مثليا مطلقا نص عليه في باب
قوله ولا يصح الا من جائز التصرف يستثنى من ذلك المفلس المحجور عليه فانه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع
والكافي وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وغيرهم وصححه في التصحيح والناظم وغيرهم قال في الشرح
وهو الاولى وقيل يصح وهو احتمال للقاضي واختاره الشريف وابو الخطاب والموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته
وقال القاضي يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد فك الحجر عنه قال وهو بعيد واطلقهما في المذهب قوله
ولا من عبد بغير اذن سيده هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يصح ويتبع به بعد العتق
ويتوجه بناء على ما اختاره ابو الخطاب وصوبه وابو حفص العكبري عن احمد فيما اذا طلق بعوض
وجزم به في القواعد الاصولية الصحة الاظهر قوله وان ضمن باذن سيده صح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع اكثرهم به وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة قوله وهل يتعلق
برقبته او ذمة سيده على روايتين وقيل وجهان واطلقهما في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمذهب الاحمد انها تتعلق بذمة سيده وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح
وقدمه في الفروع ذكره في آخر الحجر قال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه ان تتعلق بذمة سيده والرواية
الثانية تتعلق برقبته قال القاضي قياس المذهب ان المال يتعلق برقبته واختار ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والحاويين والناظم وشرح ابن رزين قال ابن منجا في شرح منتهاه
لو في التجارة هل يتعلق برقبته او بذمة سيده وقاله المصنف والشارح وغيرهما والصحيح هناك انه يتعلق بذمة
سيده وقال ابن رزين في شرحه ويتعلق برقبته وقيل بذمة سيده وقيل فيه روايتان كما تقدم اصحهما
وباقيه لكن في آخر الحجر واختار في الرعاية انه يكون في كسبه فان عدم ففي رقبته فائدة يظهر
اذا قلنا اشارته واقراره كلا اشارة قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح
وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والناظم وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال الشارح
يعتبر معرفتها واختار ابن البنا وذكره القاضي وجها آخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه
قوله ولا كون الحق معلوما يعني اذا كان ماله الى العلم والا وجبا اذا كان ماله الى الوجوب فلو قال
ضمنت ما على فلان او ما يدايني به صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال انه لا يصح ضمان
ما سيجب فعلى المذهب يجوز له ابطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قال في الفروع
والرعايتين والنظم والحاويين والفروع له ابطاله قبل وجوبه في الاصح وجزم به في المنور وغيره
واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له ابطاله جامدا رأيتها قوله ولا يصح ضمان بعض الدين مشاعا
على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكره ابن عبدوس وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
والناظم وقال ابو الخطاب يصح وغيره وقال في عيون المسائل لا تعرف الرواية عن احمد فيه شيئا فينبغي
وقد سلم بعض الاصحاب بطلانه حالا ومآلا ولو ضمن احد هذين المبهمين لم يصح على احدهما

والمذهب هناك لا يقبل قوله فكذا هنا واطلقهما في الرعايتين والناظم والحاويين واما الشفيه المحجور عليه فالصحيح من
المذهب انه لا يصح ضمانه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وقدمه في الهداية والمستوعب
والخلاصة والكافي والشرح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين والفروع والناظم وغيرهم قال الشارح
هذا اولى وقيل يصح وهو احتمال للقاضي واختاره الشريف وابو الخطاب والموفق والمجد في المذهب قال في الكافي
وقال القاضي يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد فك الحجر عنه قال وهو بعيد واطلقهما في المذهب قوله
ولا من عبد بغير اذن سيده هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يصح ويتبع به بعد العتق
ويتوجه بناء على ما اختاره ابو الخطاب وصوبه وابو حفص العكبري عن احمد فيما اذا طلق بعوض
وجزم به في القواعد الاصولية الصحة الاظهر قوله وان ضمن باذن سيده صح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع اكثرهم به وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة قوله وهل يتعلق
برقبته او ذمة سيده على روايتين وقيل وجهان واطلقهما في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمذهب الاحمد انها تتعلق بذمة سيده وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح
وقدمه في الفروع ذكره في آخر الحجر قال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه ان تتعلق بذمة سيده والرواية
الثانية تتعلق برقبته قال القاضي قياس المذهب ان المال يتعلق برقبته واختار ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والحاويين والناظم وشرح ابن رزين قال ابن منجا في شرح منتهاه
لو في التجارة هل يتعلق برقبته او بذمة سيده وقاله المصنف والشارح وغيرهما والصحيح هناك انه يتعلق بذمة
سيده وقال ابن رزين في شرحه ويتعلق برقبته وقيل بذمة سيده وقيل فيه روايتان كما تقدم اصحهما
وباقيه لكن في آخر الحجر واختار في الرعاية انه يكون في كسبه فان عدم ففي رقبته فائدة يظهر
اذا قلنا اشارته واقراره كلا اشارة قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح
وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والناظم وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال الشارح
يعتبر معرفتها واختار ابن البنا وذكره القاضي وجها آخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه
قوله ولا كون الحق معلوما يعني اذا كان ماله الى العلم والا وجبا اذا كان ماله الى الوجوب فلو قال
ضمنت ما على فلان او ما يدايني به صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال انه لا يصح ضمان
ما سيجب فعلى المذهب يجوز له ابطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قال في الفروع
والرعايتين والناظم والحاويين والفروع له ابطاله قبل وجوبه في الاصح وجزم به في المنور وغيره
واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له ابطاله جامدا رأيتها قوله ولا يصح ضمان بعض الدين مشاعا
على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
والناظم وقال ابو الخطاب يصح وغيره وقال في عيون المسائل لا تعرف الرواية عن احمد فيه شيئا فينبغي
وقد سلم بعض الاصحاب بطلانه حالا ومآلا ولو ضمن احد هذين المبهمين لم يصح على احدهما

واختار الشيخ تقي الدين صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ما يذهب من البلد او البحر وان غايته ضمان
ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند اكثر
العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد قوله **الثانية** لو قال اعط فلانا الفا ففعل لم يكن ضامنا لما يعطيه في المستقبل
او لما اعطاه في الماضي ما لم يعرف قرينة تدل على ارادة احدهما فيه وجهان ذكرهما في الارشاد واطلقهما في المستوعب
والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والفروع والفائق والزركشي احدهما يكون للماضي قال الزركشي يحتمل
ان يكون ذلك مراد الخرقي ويرجحه اعمال الحقيقة وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
وصححه في النظم والوجه الثاني يكون للمستقبل وصححه شارح المحرر وحمل المصنف كلام الخرقي عليه
فيكون اختيار الخرقي قال في الفروع وما اعطيت فلانا علي ونحوه ولا قرينة قبل منه وقيل للواجب
انتهى وقد ذكر النحاة الوجهين وقد ورد للماضي في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وورد للمستقبل
في قوله تعالى الا الذين تابوا قاله الزركشي قلت قد يتوجه انه للماضي والمستقبل فيقبل تفسيره باحدهما
وهو محتمل انه يكون في الفروع مقدمه **تنبيه** مراده بقوله ويصح ضمان دين الضامن اي الدين الذي
ضمنه الضامن فيثبت الحق في ذمم الثلاثة وكذا يصح ضمان الدين الذي كفل الكفيل فيبرأ الثاني
ببراءة الاول ولا عكس وان قضى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه وان قضاه
الثاني رجع على الضامن الاول ثم يرجع الاول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد اذن لصاحبه
وان لم يكن اذن ففي الرجوع روايتان واطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت المذهب الرجوع
على ما ياتي فيما اذا قضى الضامن الدين وقال في الرعاية في هذه المسالة ولم يرجع الاول على احد
على الاظهر وياتي بعض مسائل تتعلق بالضامن اذا تعدد وغيره في الكفالة فليعلم **قوله** ويصح
ضمان دين الميت المفلس وغير المفلس يصح ضمان دين المفلس بلا نزاع ويصح ضمان دين
الميت غير المفلس على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح **قوله** ولا تبرأ ذمته قبل
القضاء في اصح الروايتين وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهو المذهب وعليه
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره والرواية الثانية تبرأ بمجرد الضمان نص عليه
وتقدمت **قوله** ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع بلا نزاع في الجملة
وحكى الناظم وغيره فيه خلافا فضمانه عن المشتري للبائع ان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
وضمانه عن البائع للمشتري ان يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب
فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن او بعضه عن احدهما للآخر واصل العهدة هو الكتاب
الذي يكتب فيه الوثيقة للمبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه والفاظ ضمان العهدة
ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد
ضمنت لك الثمن وهذا المذهب في ذلك كله وقال ابو بكر في التنبيه والشافي لا يصح ضمان الدرك
قال بعض الاصحاب اراد ابو بكر ضمان العهدة ورده القاضي لا يختلف المذهب ان ضمان

الدرك

الدرك لمشتري المبيع يصح وانما الذي لا يصح ضمان الدرك لغير المبيع وقد بينه ابو بكر فقال انما ضمنه يريد
الثمن لا الخلاص لانه اذا باع ما لا يملك ثم هو باطل او ولى الى جهة العهد **فوائد الاولى** لو بنى المشتري ونقضه
المستحق فلا انتقاض للمشتري ويرجع بقيمة التالف وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها على وجهين
واطلقهما في التلخيص والفروع والفائق احدهما يدخل في ضمان العهدة وقدمه في الرعايتين والحاوي والثاني
لا يدخل وهو ظاهر كلامه في الشرح الثانية لو ضمنه اذا ما حدث في المبيع من بناء او غراس **الثالثة**
لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع او كون العوض معيبا او شك في كمال الصنجة او جودة
جنس الثمن فضمن ذلك صريحا كضمان العهدة وان لم يصرح فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة على وجهين
واطلقهما في التلخيص والرعاية **الثالثة** يصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه على
الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع الا ببينة في حق الضامن **قوله** ولا يصح ضمان دين الكتابة
في اصح الروايتين وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز والنظم وغيرهما وقدمه في الفروع والكافي
وقال هذا المذهب قال المصنف في المغني والشرح هذا اصح وصححه ابن منجا في شرحه والرواية
الثانية يصح ضمانه سواء كان الضامن حرا او غيره وحكاها في الخلاصة وجها واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق
وقال القاضي يصح ضمانه اذا كان حرا لسعة تصرفه قدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وتقدم هل يصح ان يكون المكاتب ضامنا او لا وياتي في باب الكتابة اذا ضمن احد المكاتبين الاخر
فهل يصح ام لا **قوله** ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح
على التعدي فيها كرهنه بها فانه يصح بلا نزاع وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الاصحاب **قوله** فاما الاعيان
المضمونة كالعواري والغصوب والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها هذا الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وعنه لا يصح ضمانها **تنبيه** افادنا المصنف رحمه الله ان المقبوض على وجه السوم
من ضمان القابض وان ضمانه يصح والاصحاب رحمهم الله يذكرون مسالة ضمان المقبوض على
وجه السوم في فصل من باع مكيلا او موزونا ويذكرونها ايضا في احكام القبض ويذكرون مسالة
الضمان هنا ومسالة صحة ضمان القابض المقبوض على وجه السوم مترتبة على انه يضمنه
واعلم انه قد ورد عن الامام احمد في ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص فنقل حرب
وابو طالب وغيرهما ضمان المقبوض على وجه السوم ونقل ابن منصور وغيره انه من ضمان
المالك كالرهن وما السهم لا الضمان ونقل حنبل اذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه او قطع
ثمنه لزمه ونقل حرب وغيره فيمن قال اعطني هذا الثوب حتى ان اشتريته فاخذه فتلف بيعه بعينه
ربه هذا العبد لم يلزمه قال المجد هذا يدل انه امانة وانه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا
لا يملك وقال تضمنه ... والاولى انتهى نصوصه في هذه المسالة قال في الفروع
ذكر الاصحاب في ضمانه روايتين قال ابن رجب في قواعده من الاصحاب من حكى في ضمانه

روايتين سواء اتفق بتقدير الثمن او بدونه وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصحح الضمان انه مقبوض على وجه البدل والعوض فهو كمقبوض بعقد فاسد انتهى قلت ذكر الاصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور الاولى ان يأخذ انسان في ثوب اوحلي ويقطع ثمنه ثم يبتاعه ليرده اهل فان رضي والا رده سيأتي في صحة هذه الصورة يضمن ان صح بيع المعاطاة والمذهب صحة بيع المعاطاة وجزم بذلك في المستوعب والرعايتين والحاويين والفروع والفايق وغيرهم وقال ابن ابي موسى يضمنه بغير خلاف قال ابن رجب في قواعده وهذا يدل على انه يجري فيه الخلاف اذا قلنا انه لم ينعقد البيع بذلك وفي كلام احمد ما يأتي لذلك انتهى الثانية لو ساومه واخذ ليريه اهله ان رضوه والا رده من غير قطع ثمنه فيتلف فني ظاهر روايتان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفايق والمستوعب احداهما يضمنه الثاني وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز في هذا الباب قال ابن ابي موسى وهو مضمون بغير خلاف نقل عن احمد موسى ضمان قابضه كالعارية والرواية الثانية لا يضمنه قال في الحاويين نقل ابن منصور وغيره لموسى ضمان المالك كالرهن وما بعض الاخير الثالثة لو احضر باذن ربه ليبيعه به اهله ان رضوه اشتراه والا رده فتلف بلا تفريط لم يضمن قال ابن ابي موسى هذا اظهر عنه وقدمه في الرعايتين والمستوعب والحاويين قال في الفايق فلا ضمان في اظهر الروايتين وعنه يضمنه بقيمته فائدة المقبوض على وجه السوم حكمه حكم المقبوض على وجه البيع ذكره في الانتصار واتفقوا عليه في الفروع وقال وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولد جانية وضامنة وشاهده وموصى بها وحق جابر وضامن وفيه في الانتصار ان اذن لامته قبه سري وفي طريقة بعض الاصحاب وولد موصى بعتقه لعدم تعلق الحكم بها وانما المخاطب الموصى اليه انتهى وفي ذكر بعضهم مسائل ما اعلم صورتها منها قوله وحق جابر قال في القاعدة الثانية والثلاثين منها المشاهرة والضامن والكفيل لا يتعلق بأولاد من مشى ذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في نظرياته وقال في القاعدة الثامنة والعشرين الثانية الجانية لا يتعلق بأولادها وأكسابها نص وقال في القاعدة الثلاثين اذا ولدت المقبوض على وجه السوم في يد القاصر فتلف القاضي وابن عقيل حكم حكم اصله قال ابن رجب ويمكن ان يخرج فيه وجه اخر انه ليس بمضمون كولد العارية وياتي في اواخر باب العارية حكم ولد المعارة والموجرة وولد الموروبة وياتي حكم ولد المدبرة والكاتبة في بابهما فائدة سار احدهما اذا طولب الضامن بالدين فلا يخلو اما ان يكون ضمن باذن المضمون عنه او لا فان كان ضمنه باذنه فله مطالبته بتخليصه على الصحيح من المذهب قال في الفروع له ذلك في الاصح وجزم به في المحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق وقيل ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي وان لم يطالب الضامن لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وموظاهر ما جزم به في المحرر وقيل له ذلك اذا طلبها

في الرعايتين

في الرعايتين والحاويين والفايق وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقيل له اذا طالبه قال الشيخ تقي الدين لو تعيب مضمون عنه الطلقة في موضع وتعذر في اخر تعذر على الاول فاسك الضامن عزم شيئا بسبب ذلك واتفق حبس رجع به على المضمون عنه واتفقوا عليه في الشروع قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه وياتي التنبيه على ذلك في اوايل باب الحجر ايضا قوله وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء باذن المضمون عنه فعلى روايتين وان اذن في احدهما فله الرجوع بما قل الامرين مما قضى او قدر الدين اذا قضى الضامن الدين فلا يخلوا اما ان يقضيه متبرعا او لا فان قضاه متبرعا لم يرجع بلا نزاع قال في الرعاية هذه هبة يحتاج قبولا وقبضا ورضى والحوالة بها وجب قضاؤه وان قضاه غير متبرع فلا يخلوا اما ان ينوي الرجوع او يذهل عن ذلك فان نوى الرجوع ففيه اربع مسائل شملها كلام المصنف احداها ان يضمن باذنه ويقضي باذنه فيرجع بلا نزاع الثانية ان يضمن باذنه ويقضي بغير اذنه فيرجع ايضا بلا نزاع الثالثة ان يضمن بغير اذنه ويقضي باذنه فيرجع على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب واختاره في الرعاية الكبرى انه لا يرجع الرابعة ان يضمن بغير اذنه ويقضي بغير اذنه فهذه فيها الروايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والملخص والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين احداهما يرجع وهو المذهب بلا ريب ونص عليه قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين يرجع على اصح الروايتين وهي المذهب عند اكثر في ابي بكر والقاضي والاكثرين انتهى قال الزركشي وهي اختيار الخرقي والفايق وابي الخطاب والشريف وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وغيرهم قال في الفايق اختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والنظم والفروع وقال نص عليه واختاره الاصحاب انتهى قال في القواعد والشرط الثاني ان ينوي الرجوع ويشهد على نيته عند الاداء فلو نوى التبرع واطلق النية فلا رجوع له واشترط القاضي ان يكون الدين ممتنعا من الاداء ومتى رجع الى ان لا رجوع له عند تعذر اذنه وخالف في ذلك صاحب المغني والمحرر وموظاهر اطلاق القاضي في المجرد والاكثرين انتهى والرواية الثانية لا يرجع اختاره ابو بكر الجوزي وقدمه في الفايق وقال ابن عقيل نظيرها كذبح اضحية غيره بلا اذنه في منع الضمان والرجوع ان القضاء هنا ابرء التحصيل الاجر بالذبح انتهى وان قضاه ولم ينو الرجوع ولا التبرع بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه فالمذهب انه لا يرجع اختاره القاضي كما تقدم وقدمه في الفروع وموظاهر ما جزم به في القواعد فانه جعل النية في قضاء الدين اصلا لاحد الوصفين فيما اذا اشترى لميت اصرا ونوى ان يرجع وموظاهر نقل ابن منصور وموظاهر ما جزم به في الوجيز فائدة وكذا الحكم لو ادى عن غيره دينا واجبا باذنه وبغير اذنه على ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف قوله وان انكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه او كذبه اذا ادعى الضامن القضاء وانكر المضمون له فلا يخلوا اما ان يصدقه المضمون او يكذبه فان كذبه لم يرجع عليه الا ببينة يقيمها له بالقضاء فان لم يكن له بينة فالمضمون له الرجوع على الاصيل والضامن فان اخذ من الضامن ثانيا فهل يرجع الضامن

بالاول للبراءة به باطنا او بالثاني فيه احتمالان مطلقان في الفروع احدهما يرجع بما قضاه ثانيا قدمه في المغني والشرح وقال هو اوجه وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني يرجع بما قضاه اولا وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والذي قدمه فيهما انه يرجع عليه مدة ولاية بقدر الدين والا فما قاله بين الطريقين وان صدقهم حلفوا او اقاموا بينة بالاداء او ابرأهم او عينوا مكان قضاء فاستهلك او تلف بغير تفريط لم يرجع عليه ولو كانت البينة غائبة او ميتة وتقدم نظيره في الرهن ومتى في الوكالة لكن لو رجعت الشهادة بما يرجع كالطلاق باطنا او كانت الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد او شاهد واحد او كان ميتا او غائبا فهل يرجع فيه احتمالان مطلقان في المغني والشرح والفروع كطرق في الرعايتين والحاويين انتهى يمكن شاهد واحد ويحلف معه فلو ادعى الاشهاد والمقر المضمون عنه نفاه قيل قوله فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وان قضاه بغير اشهاد فلا يخلوا اما ان يكون القضاء بحضرة المضمون عنه او في غيبته فان كان بحضرته رجع على الصحيح من المذهب صححه في الشرح والناظم والرعايتين وجزم به في المحرر والحاوي وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقال ابن رزين وغيرها وقيل ليس له الرجوع واطلقهما في المغني والشرح والحاوي وان كان القضاء في غيبة المضمون عنه لم يرجع عليه قولا واحدا قوله وان اعترف بالقضاء اي المضمون له وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره ولم يرجع عليه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم قال في التلخيص رجع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا اصح قال في الفروع رجع في الاصح وفيه وجه آخر لا يرجع وهو احتمال لابي الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر

فائدة الاولى لو قال المضمون له هبرت الي من الدين لم يقبل قوله ولو قال برئت ولم يقل الي لم يكن مقرا بالقبض على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمستوعب والمغني والشرح وصححه وقيل يكون مقرا به واختاره القاضي قال في المستوعب قال في المنور وان قال رب الحق للضامن بريت الي من الدين فهو بمنزلة قبضه واطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق ولو قال ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض قولا واحدا الثانية لو قال هذا الحق لفلان فهو كما لو اقر بعين لفلان على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه الدفع اليه او الرجوع قوله وان مات المضمون عنه او الضامن حل الدين على رواية اختارها في الشرح وشرح ابن منجا الحادية عشرة يحل وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والحاويين وقدمه في المستوعب والرعايتين وان تبع حل وقال ابن رزين وكذا اذا مات المضمون عنه قبل ان يؤدي ضمانه ولم يكن للضامن مطالبة الضامن قبل محله وان خلف وفاء حتى يحل بموته على روايتين احداهما يحل والاخرى لا يحل اذا وثق الورثة الثالثة ذكر المصنف هنا الروايتين فيما اذا مات احدهما او اراد سفرا ومتى حل لم يسقط بموت الضامن وابن منجا وقيل يحل الروايتين فيما اذا مات تعاقبا وقيل او اراد سفرا يوجب حلول الحق اذا مات احدهما قوله ويصح ضمان الحال بالحال وان ابرأ المضمون عنه في احد الوجهين وهو

المذهب

المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم والوجه الاخر يلزم قبل اجله سبعة اقوال المصنف رحمه الله صححه ضمان المؤجل حالا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يصح واطلقهما في التلخيص سبعتها احدها ظاهر قوله في الكفالة وفي الضمان احضارا المكفول به انه سواء كان المكفول به حاضرا او غائبا باذنه بلا نزاع وبغير اذنه على خلاف ماض في كلام المصنف قريبا وقيل لا يصح كالمكفول به الا باذنه الثاني قوله ويصح ببدن من عليه دين بعني بعدن كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه الثالث قوله وبالاعيان المضمونة يعني يصح ان يكفل بحيث انه اذا تعذر احضارها بتلف ان تلف بفعل الله تعالى على ما مضى وقال الزركشي في صحة كفالة الغير المضمونة وجهان ولم ار الخلاف لغير فائدة تتعقب الكفالة بالاعيان المضمونة كلها على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتد بلفظ حمل وحمل احضان ابن عقيل واختاره في الفائق سبعة قوله ويصح ببدن من عليه حد او قصاص هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ان كان الحد لآدمي وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وغيرها وقيل ليس له الرجوع واطلقهما في المغني والشرح والحاويين وقدمه في المستوعب والرعايتين وان تبع حل وقال ابن رزين وكذا اذا مات المضمون عنه قبل ان يؤدي ضمانه ولم يكن للضامن مطالبة الضامن قبل محله وان خلف وفاء حتى يحل بموته على روايتين احداهما يحل والاخرى لا يحل اذا وثق الورثة سبعة ذكر المصنف هنا الروايتين فيما اذا مات احدهما او اراد سفرا يوجب حلول الحق وابن منجا وقيل يحل الروايتين فيما اذا مات تعاقبا وقيل او اراد سفرا يوجب حلول الحق اذا مات احدهما قوله ويصح ضمان الحال وان لم يأذن المضمون عنه في اكثر دون الفاء قوله وان من الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله في اصح الوجهين وهو

المذهب

وكذا الحكم لو قال ضمنت لك هذا الدين على ان ترضى من الدين الآخر قاله في المغني والشرح والبابق وغيرهم ومنه لو قال ان جئتك به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان والا فانا ضامن مال فلان على فلان او قال ان جاز بيدنا فانا ضامن لكل ما عليه او ان اقدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا فقال الحاجي تصح الكفالة قال المستفوان الناج وهو اقيس وقال الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في الانتصار يصح والعلم ان اكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف يرجع الى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتها بل هي من جملتها قال في الشروح وفي صحة تعليق ضمان وكفالة لغير سبب الحق وتوقيتها وجهان فلو تكفل به على انه ان لم يات به رأس شهر من يوم تكفل به او كفله شهرا فوجهان انتهى قدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب البابق وابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهم وتقدم ذلك في وكالة المصنف قال في الرعاية الكبرى وان علق الضمان على شرط مستقبل صح وقيل ان صح لاجل سبب الحق كالنفقة والمهر ان وجب ولم يوجد سببه ويصح توقيته بمدة معلومة قال ويحتمل عدمه ومواقيس انتهى فائدة قال المصنف والشارح ان كفل لآجل مجهول لم تصح الكفالة لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان وان جعله الى الحصاد ولحد اذ والعطاء ضرح على الوجهين في الاجل في البيع وفي صحته هنا انتهيا قوله والصحيح البرء في الكفيل بالانزاع وفي رضى المكفول به وهو المكفول عنه وجهان واطلقهما في الهداية والبلغة والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والمغني والشرح والبابق والزركشي احدهما يعتبر رضاه جزم به في الوجيز قال في الخلاصة والرعايتين والحاويين يعتبر رضاه في اصح الوجهين وصححه في التصحيح قال ابن منجا هذا اولى والوجه الثاني لا يعتبر رضاه قدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه قوله وبتي احضور المكفول به وسلم بري الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه منه اذا احضره الكفيل المكفول له وسلم بعد حلول الاجل بري على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال في المستوعب وجزم به في المغني والشرح بشرط ان لا يكون هناك بينة حاله ظاهر قلت الظاهر انه مراد غيرهم ومنه لا يبرئ حتى يتبرئ منه قال ابن ابي موسى لا يبرأ حتى يقول مربوبتك اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته انتهى وقال بعض الاصحاب منهم المصنف وقد يرجح اذا امتنع من تسلم اشهد على امتناعه رجلين وبرئ وقال القاضي يرفعه الى الحاكم فيسلم اليه فان لم يجد حاكما اشهد شاهدين على احضاره وامتناع المكفول له من تسلمه فائدة حكم ما اذا احضر قبل حلول الاجل او صرر في قبضه حكم ما اذا احضر بعد حلول الاجل اذا علمت هذا فقوله ما لم يتقدم احضاره بمكان العقد على الصحيح من المذهب فقد مه في الشرح وقيل يتعين فيه ان حصل ضرر في غيره والا فلا وقيل تبرأ بتبعيته للاصل اختاره القاضي قال في المغني والشرح وتضعيفه اذا كان فيه سلطان اختاره القاضي واصحابه وقدمه في التلخيص قال الشيخ تقي الدين ان كان المكفول في حبس الشرع فسلم اليه فيه بري والا فلا بد من احضاره منه اليه

عند

عند امر من الاية ويمكنه الحاكم من الاخراج لمحاكم غريمه ثم يرده هذا مذهب الائمة الاربعة كما ذكره ابن المنذر وغيره وفي طريقة بعض الاصحاب قال قيل وقد قال الله عليه وعلى آله وسلم بكاتبة ٢ يجر ثلثيها قلت بل يتعدى وهذا افاد ان الدليل على الصيد محرما كفن قوله وان مات المكفول به او قتل احد الامرين سقط عنه تسليم الكفيل اذا مات المكفول به برئ الكفيل على الصحيح من المذهب سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات او تعذر عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يبرأ مطلقا فيلزم الدين وهو احتمال في الهداية والمغني والشرح واختاره الشيخ تقي الدين وقيل في الثاني وقيل ان توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ والا برئ تنبيه محل الخلاف اذا لم يشترط فان اشترط الكفيل ان لا شيء عليه ان مات برئ بموته قولا واحدا قاله في المحرر والمحرر وغيرهما واما اذا مات العين بفعل الله تعالى فالصحيح من المذهب ان الكفيل يبرأ جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقيل يبرأ واطلقهما في الفروع سهاك الاول محل الخلاف اذا لم يشترط ان قال عليه سلف العين المكفول به فان اشترط برئ قولا واحدا كما تقدم في الموت الثاني مراده بقوله او تلف العين بفعل الله تعالى قبل قبض مطالبته صرح به في المحرر والفروع وغيرهما واما اذا اتلف المكفول به نفسه في محل فان الكفيل يبرأ قولا واحدا قوله وان تعذر احضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين او عوض العين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وفي الصحيح وجه انه كشرط البائة منه وقال ابن عقيل قياس المذهب انه ان امتنع بسلطان واخذ به فعرف محبوسا ونحوه استوى العجز والمعنى وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به اذا لم يسلم من المفردات فائدة قال الشيخ تقي الدين السجان كالكفيل وانظر عليه في الفروع قوله وان غاب اهمل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره وان تعذر احضاره ضمن اذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به وتعذر احضاره فحكمه حكم ما اذا تعذر احضاره مع بقائه على ما تقدم فلا تكرار بينهما قوله واذا طالب الكفيل المكفول بالحضور لزمه ذلك ان كانت الكفالة بامره او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا وهذا المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه احضوره اذا كانت الكفالة باذنه وطالبه المكفول له بحضوره فائدة حيث ادى الكفيل ما لزمه ثم قدر على المكفول به فله في الفروع ظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كالغارم وانه يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه خلافا لمفلح تعذر احضاره مع بقائه لاشتباه ببينه قوله واذا كفل اثنان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر هذا المذهب وعليه اكثر اصحابه منهم القاضي واصحابه وقطع به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد انهر الوجهين لا يبرأ وقيل يبرأ الآخر وهو احتمال في الكافي وتضمين الزجي في نهايته وهو ظاهر كلام الآمدي في فروعه قاله ابن رجب في قواعده وقال وانظر لو اشترك اثنان مثلا ان يتولا كفالة لكل زايد آيله فاذا سلم احدهما برئ الآخر ان التسليم المبرئ واصد

نهو كاد احد الضامنين للمال وان كفلا كفالة انفراد واشراك بان قالا كل واحد منا كفيل لك
بزيد فكل واحد منهما ملتزم له احضاره فلا يبرأ احدهما دونه ما دام الحق باقيا على الكفول به فهو كالو كفلا
في عقدين متفرقين وهذا قياس قول القاضي في ضمان الوطين المار انتهى قلت لو اسلم المكفول به
الى احدهما برئ الاثنان وفرق بينه وبين ما اذا اسلم احدهما قوله وان كفل واحد اثنين فابرأه
احدهما لم يبرأ من الآخر على الاصح فوائد احداها يصح ان يكفل الكفيل كفيل آخر فان برئ الاول برئ
الثاني والعكس وان كفل الثاني ثالث برئ ببراءة الثاني والاول والعكس ولو كفل اثنان واحد
او كفل كل واحد منهما كفيل آخر فابرأ احدهما برئ هو ومن كفل به وبقي الآخر ومن كفل به
الثانية لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه فلا يخلوا اما ان يقول كل واحد منهما انا ضامن لك الالف
او يطلق فان قال كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضامن اشتراك في انفراد فله مطالبة
كل واحد منهما بالالف ان شاء وله مطالبتهما وان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه وان اطلقا
الضمان بان قالا ضمنا لك الالف فهو بالخيار بين ان يحمل على كل واحد منهما نصف الحصة وهذا الصحيح من المذهب
وهو قول القاضي في المجرد والخلاف والمصنف وقطع به اكثر الخراسانيين وقيل كل واحد ضامن للجميع
كما لو قال لغريمه احدهما في رواية مهنا وكذا قال ابو بكر في التنبيه وذكر ابن عقيل فيها احتمالين
والفرق ان الوجه في العقد وبناء القاضي على ان الصيغة تتعدد بتعدد الضامنين فيصير الضمان
الضمان موزعا عليهما وعلى هذا لو كان المضمون دينا متساويا على رجلين فقال كل واحد منهما ضامن
لنصف الدينين او كل واحد منهما ضامن لاحدهما بانفراده اذا قلنا يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين
قاله ابن رجب في قواعده الثالثة لو كان على اثنين مائة لاحدهما خمسون وعلى الآخر خمسون فضمن كل واحد منهما
احدهما نصف المائة او ابراه منه وكاتبه فقبل ان شاء هذا الذي عليه المائة وان شاء هذه
الى الذي عليه نصف المائة او ابراه منه وكاتبه فقبل ان شاء هذا الذي عليه المائة وان شاء هذه
الى الذي عليه نصف المائة وقد تقدم ما شبه ذلك في الرهن بعد قوله وان رهنه رجلان
شيئا فوفاه احدهما وقبل يكون بينهما نصفان واعلمها في التبرع الرابعة لو احال كل واحد
من اثنين على الآخر صح على الصحيح من المذهب وذكر ابن الجوزي وجها لا يصح كما لو اشترى
الثالثة لو ابرأ احدهما من المائة بقي على الآخر خمسون اما في الضامن فلان ابراء الاصيل
وقضاءه يوجب براءة الضامن عندنا وهل له ان يرجع بها على الآخر فيه روايتان واعلمهما في التبرع فلك
الذي يظهر ان له الرجوع عليه لضمانه الضمان السابعة لو ضمن معرفة احد بنقل ابو طالب المائة
لو احال رب الحق واحدا او ابرأ المتعهد برئ الكفيل وبطل الرهن وثبت لوارثه وذكر في
الرعاية الكبرى في الصورة الاولى احتمالا وجهين في بقاء الضمان ونقل مهنا فيها براءة ان عجز مكاتب
رق وسقط الضمان وذكر القاضي انه لو اقاله في سلم به رهن هو براءة لها قاله حمد اصلا غير رهن
مهرا مثلا بنحو المائة الثامنة لو ضمن عن الشفيع ثمن الشقص الذي للشفيع فقال في الجامع يرجع على
احد سواء نوى الرجوع ام لا وهذا اذا لم يذهب على الاصحاب قال في الرعاية الكبرى عنه ويحتمل ان يرجع اذا

لو كي

نوى الرجوع وما بعد انتهى ويجب الا الثاني ان خف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعضهم لغيبته الق
ما عليك فالقياس فلا ضمان على الآمر وان قال القه وانا ضامنه ضمن اجميع قاله ابو بكر والقاضي وابن عقيل
وان قال وان وركبان السفينة ضامنون والحق ضمن بعضهم بحصته على الصحيح من المذهب قدمه
في الفروع ولم يذكره المصنف والشارح والحارثي وقال ابو بكر بضمنه القابل وحده الا ان يتطوع بقيتهم
واختاره ابن عقيل وتردد فيه في الرعاية وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك قسم عليهم الا ان حصته
وان كان ضمان اشراك واتفاد بان يقول كل واحد منا ضامن لك ما تعلك آو قيمته ضمن القابل
ضمان الجميع سواء كانوا سمعوا قوله فسكتوا او لم يسمعوا انتهى قال الحارثي في خبر الغصب وهو الحق وان
رضوا بما قال لزمهم قال في الفروع وتوجه ابو حيان وان قالوا ضمناه لك ضمن بحصته وان قال كل واحد
منا ضامن ضمن الجميع ذكر ابو بكر والقاضي في مرهنه ما وكذا الحكم في ضمانهما عليه من الارش يأتي في خبر
الغصب بعض هذا وقيل يتعلق بها فليراجع العاشرة لو قال كفيل زيد طلق زوجك وعلي الف او مهرها
لزمه ذلك اما بالطلاق فذكره في الرعاية وقال ايضا لو قال بع عبدك لاجنبي وعلي مائة اخرى لم يلزمه شيء
احتمال والله اعلم باب الحوالة قال المصنف والشارح
وغيرهما هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة وقال في المستوعب هي مشتقة من التحول لانها تحول الحق
وتنقله من ذمة الى ذمة والظاهر ان المعنى واحد فان التحول مطاوع للتحويل يقال حولته فتحول فوائد احداها
الحوالة عقد ارفاق ينقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وليست بيعا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب يجوز فيها بين النقدين المتساويين جنسا وصفة والتفرق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد
واسم خاص ولزومها وكونها في معنى البيع لعدم الحر فيها وهو الصواب قال المصنف وهو اشبه بكلام احمد
قال في القاعدة الثالثة والعشرين الحوالة هل هي نقل للحق او تنقيص فيه خلاف وقيل انها بيع فان المحيل
يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه وجاز تاخير القبض رخصة تمامه موضوع على الرفق فيه خلافا لصاحب المجلس
واعلم ان الحوالة يشبه المعاوضة من حيث انها دين بدين ويشبه الاستيفاء من حيث انه يبرأ المحيل ويحق
تسليم المبيع اذا احال الثمن والرد بها بين ذلك الحق بعض اصحاب المعاوضة كما تقدم واختار بعضهم الاستيفاء
الثانية نقل بهنا فيمن بعث رجلا الى رجل له عنده مال فقال له خذه وديعة او قاصه منه فاكره قال
الضمان على المرسل للغرور ويرجع هو على الرسول ذكر ابن رجب في قواعده قلت وهو الاظهر شروط
احدها ان يحل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او الصداق قبل الدخول وكذا الواحال
على اجرة عند العقد لم يصح وان احال المكاتب سيده او المرتهن الراهن صح وكذا لو احال بالاجرة اعلم
ان الحوالة تارة تكون على مال وتارة تكون عمالة فان كانت الحوالة على مال فيشترط ان يكون المال
المحال عليه مستقرا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تصح الحوالة
على مال الكتابة بعد حلوله وفي طريقة بعض الاصحاب ان المسلم فيه منزل منزلة الموجود لصحة الابراء منه والحوالة
عليه وبه وقال المرداوي ظاهر ما قدم في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول

وعلى الاجرة بالعقد وان كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره وتصح الحوالة به على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقطع به في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب
وقدمه في الهداية واختاره القاضي وابن عقيل في باب الكتابة ذكره في التلخيص على ما مضى وقيل يشترط كون المال
مستقرا كالمال عليه اختاره القاضي في المجرد وجزم به الكلوذاني قال في الهداية والمذهب وسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة ويشترط لصحتها ان يكون بدين مستقر على دين مستقر قال في الكافي والاصح ان الدين لا
يصح الا لعلم فيه مستقر على مستقر قال في الرعايتين انما يصح بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر في الاشهر قال في التلخيص
وتصح صحيحة بدين يصح السلم فيه ويشترط استقراره في اصح الوجهين على مستقر وقال في التلخيص ولا يصح الحوالة
بغير مستقر ولا على غير مستقر ولا يصح في مال الجعالة قبل استيفاء المنفعة ولا في الصداق قبل الدخول
ولذلك دين الكتابة على ظاهر كلام ابي الخطاب وقال القاضي وابن عقيل يصح حوالة المكاتب لسيده
بدين الكتابة على من له عليه دين ويبرأ العبد ويعتق ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد انتهى واطلق
في الرعايتين والفروع الوجهين في الحوالة بمال الكتابة والمهر والاجرة واطلقهما في الحاويين والتلخيص في الحوالة بدين
الكتابة والمهر وقال المزركشي تبعا لصاحب المحرر الديون اربعة اقسام دين سلم ودين كتابة وما في معناها وما قسمان مستقر
وغير مستقر كثمن المبيع في مدة الخيار ونحوه فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه ويصح بدين الكتابة على الصحيح دون
الحوالة عليه ويصحان في سائر الديون مستقرا وغير مستقر وقيل لا يصح على غير مستقر بحال واليه ذهب ابو محمد
وجماعة من الاصحاب وقيل ولا بما ليس مستقرا وهذا اختيار القاضي في المجرد وتبعه ابو الخطاب والسامري انتهى
مسألة يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه والمحال به دين السلم فانه لا تصح الحوالة عليه ولا به
عند الامام احمد واصحابه الا ما نقل عن بعض الاصحاب في طهارته وكلام الزركشي **فائدة** في صحة الحوالة بمال
السلم وعليه وجهان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والتذكرة والتلخيص والفائق الزركشي احدهما
لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع فقال لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخ السلم
بحوالة وبغيرها وقيل لا يصح انتهى وتقدم ذلك في باب السلم في كلام المصنف **مسألة** خرج من كلام المصنف
لو احال من لا دين عليه على من عليه دين فانه يسمى حوالة بل هو وكالة في التقبض ولو احال من عليه دين
على من لا دين عليه فهو وكالة في الاقتراض حوالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في التقاضي
ايضا فلا يبرأ فله تقاضيه وقال في الموجز والمبهج ان رضي المحال عليه بالحوالة صار مقرا فما يلزمه الا ادا **فائدة**
قوله الثاني اتفق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل بلا نزاع ويشترط ايضا علم المحال وان يكون
فيما يصح فيه السلم مما المثليات وفي غير المثلي كعبد ودوهم وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
والفائق والزركشي وقال في الرعايتين والحاويين لا يصح بدين معلوم يصح السلم فيه واطلقا في اصل الدين
الوجهين اما بقي في العبد ودوهم قال القاضي في المجرد يجوز الحوالة بكل ما يصح السلم فيه وهو ما يمكن ضبطه
بالصفة سواء كان له مثل كالحبوب والادهان والثمار او لا مثل له كالحيوان والثياب وقد ادعى ابو احمد
في رواية الاشرم وقد صاحب ورزين في شرحه قال الناظم يصح فيما يصح فيه السلم والوجه الثاني لا يصح قال الناظم

ويحتمل

ويحتمل ان يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما ينصب به قرض هذه الاموال انتهى واما الابل فقال ابن رزين
عليه ابل من الدية وله على اخر مثلها في السن فقال القاضي يصح انتهى حصر ما قيل ما يقع عليه الاسم في لسن والثنية
وساير التصرفات وقال ابو الخطاب لا يصح في احد الوجهين لانها مجهولة وان كان عليه ابل مرتبة وله على اخر
مثلها قرضا صح ان قلنا يرد في القرض قيمتها لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا يرد مثلها انتفض قول القاضي
صحة الحوالة وان كانت بالكوفي عن الحال المقترض بابل لم يصح انتهى **مسألة** قوله اتفاق الدينين والجنس
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة وبحرها والصفة كالصحاح بالصحاح وعكسه ولو احال من عليه دراهم
وشرطنا بدراهم عثمانية لم يصح قطع به المصنف وابن رزين وغيرهم قال الزركشي وكذا لو كان لا يصح
عند من اكتفى بالمعاوضة اذا اشترطوا التفاوت نعم يمتنع كما لو عوض والمأمن الحرابا لاستيفاء فقال ان كان
تفاوتا كثيرا على الفور عند بعلم كما يجيء عن الروذراوي في باب الاقالة انتهى **قوله** والمال ان حل برضاه وان لم يحل
رضي المحال عليه وان رضي المحتال ان كان المحال عليه مليا لم يعتبر رضي المحتال اذا كان المحال عليه مليا على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيجبر على قبوله وهو من مفردات المذهب وعنه لا يعتبر رضاه ذكرها ابن
هبيرة من بعض **فائدتان احداهما** قال الامام احمد رضي الله عنه اعلى فقال هو ان يكون مليا بالوفاء
وبذمته وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق وغيرهم زاد في الرعاية الصغرى والحاوي او يعلم
وزاد في الكبرى عليهما او يكتفي من الاداء وقيل هو الملي بالقول والامانة والكفاف اذا قال الزركشي عن تفسير
الامام احمد الذي يظهر ان الملي بالمال ان تقدر على الوفاء بالقول ان لم يكون ما علا والبدن ان لم يكن حضور اليالمجلس
احكم **الثانية** يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس المحال عليه او جحد اذا مات على الصحيح من المذهب ونقل الجماعة
عن الامام احمد رحمه الله ما يعتوب قال الناظم وصاحب الفائق هذا المشهور عن احمد وقدمه في الرعايتين
والنظم والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يبرأ ان برضي المحتال فان الى الحجر الحاكم لكن ينقطع المطالبة بمجرد
الحوالة وقال في الفائق وعنه يبرأ مطلقا وهو ظاهر كلام اكثرهم وينبغي ان لا يلزم فقط ذكره في النكت وهو
المختار انتهى فمن رواية ثالثة قل من ذكرها او اطلق الروايتين الاولتين في المحرر والزركشي قال في القاعدة
الثالثة والعشرين ومن الروايتين ان الحوالة هل هي نقل تحق او تشبث قولان هي نقل لكن لم يعتبر
لها قبول وان قلنا هي تشبث فلا بد من القبض بالقول وهو قبول فيجبر المحال عليه انتهى على الرواية
الثانية قال في الفروع يتوجه ان للمحتال مطالبة المحيل قبل اجبار الحاكم وذكر ابو احازم وابنه ابو يعلى ليس
له المطالبة كتعيين كيل في يد غيره **قوله** وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع
عليه وان فلاسا فمسألتان **الاولى** لو رضي المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل **الثانية** لو ظهر انه مفلس من غير
شرط وقد رضي من المحتال وهي احدى مسألتي المصنف رجع بلا نزاع **الثالثة** لو رضي بالحوالة ولم يشترط
اليسار وجهلا او ظنه مليا فبان مفلسا وهي مسألة المصنف الثانية يرى المحيل على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يرجع وهو رواية عن احمد ذكرها المصنف في المغني وقال به قال
بعض اصحابنا وذكر بعضهم وجها وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته ونظمه واطلقهما في النظم

والمرعيتين واكاويين وقيل كذلك وجهان وقدم في الرعاية الكبرى وهي طريقة ابن البنا الرابعة لو شرط
المحال عليه على ثم تبين عدمه رجع المحال على المحيل بلا نزاع وتقدم اذا احاله على ملي فولم
واذا احال المسلم آليه بالثمن او احال البائع عليه بثمن المبيع باطلا فاحواله باطلة بلا نزاع فولم
وان فسخ بعيب او اقاله لم تبطل الحوالة اذا فسخ البيع بعيب او اقاله او خيار او افسخ النكاح بعد الحوالة
بصداق المرضعين ونحوها فلا يخلو اما ان يكون بعد قبض المحال مال الحوالة او قبله فان كان بعد القبض لم تبطل
الحوالة قولا واحدا قاله ابن منجا في شرحه وجزم به في المغني والشرح والمصنف هنا وغيرهم فعلى هذا
للمشتري الرجوع على البائع في مسئلتي حوالته واحاله على من كان عليه الدين في الحلة الاولى
واما على من احيل عليه في الثانية واما ان كان قبل القبض لم تبطل الحوالة ايضا على الصحيح من المذهب سواء اتصل
على المشتري بثمن المبيع او احال به كما لو اعطي البائع ثمن عرض جزم به في الكبير والمقنع والمنتخب الادمي
وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المصنف وصاحب المحرر والشرح وغيرهم واختاره القاضي في احد وجهيه اذا
كان قبل القبض على ما تقدم والبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى
وللمشتري ان يحيل المحال عليه على البائع في الصورة الثانية ويحتمل ان يبطل ويتوجه كما لو كان المبيع باقيا
بحاله او اقالهما والشريعة عليه وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها واطلقهما في المغني والشرح وشرح
ابن منجا والنظم وقال القاضي تبطل الحوالة به عليه لتعلق الحق بثالث وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي في التلخيص والبلغة وغيرهم صحة الحوالة على المشتري في الصورة الثانية
في كلام المصنف واطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به وهي الصورة الاولى في كلام المصنف والصاحب
الكافي فانقطع بطلان الحوالة واطلقهن في الرعايتين والحاويين والفائق على الوجه الثاني هل يبطل
اذن المشتري للبائع ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يبطل قدمه في الرعاية الكبرى والثاني
لا يبطل قال في التلخيص فعلى هذا بطلان الحوالة لا يجوز له الشفر فان فعل احتمل ان يتبع عن المشتري
او الحوالة له فسخت فيطل ما دفع من الثمن الذي كان منهما واحتمل ان يتبع عنه لان الفسخ ورد على خصوص
جهة الحوالة ودون ما تضمنه من قضاء دين فتصار بين تردد الفقهاء في الامر اذا نسخ الوهب هل يعود الملك
عند اصحابنا بتاما وان اصلي القرض قبل وقتها انفسخ فلا انتهى قال شيخنا في شرحه والفروع وهذا
يرجع الى قاعدة وهي اذا ابطل الوصف اصل يبطل الاصل او يبطل الوصف فقط وترجع الى قاعدة رابعة اذا
بطل الخصوص هل يبطل العموم وبينه خلاف بين العلماء وذكر في القواعد الاصولية قولا وان
قال احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فالقول قول مدعي الوكالة وهذا
المذهب فيها وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والكافي والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز
والفائق وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين وقيل القول قول مدعي
الحوالة اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة واطلقهما في التلخيص والفروع قولا وان الفتاعلى انه قال
احلتك مرادي احدهما انه اوجبها الوكالة ثم رجع الاخر فنفى ايهما تقبل قوله وجهان واطلقهما في الكافي

والمغني

والمغني وشرح ابن منجا والنظم والحاويين والفروع احدهما القول قول مدعي الوكالة وهو المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين وصححه في التصحيح والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة
وصححه في التلخيص والفائق وقدمه في الهداية وذكره الصواب فاندار احدهما مثل ذكرني الحكم لو قال
احيلك بديني وادعى احدهما انه اراد بها الوكالة فالقول قول مدعي الحوالة وقدم في الرعاية الكبرى في ان القول قول
مدعي الحوالة الناسه لو اتفقا على انه قال احلتك بالمال الذي قبل قال لا بل اخذت مني المحيل انا وكلتك
في اقتضائه وقال الحارث بل احلتني بديني فقيل القول قول المحيل قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق
قال في الفروع جزم به جماعة وقيل القول قول مدعي الحوالة ان الظاهر معه وقدمه ابن رزين في شرحه
والمطلقهما في المغني والشرح والفروع وباقي كلامه المحال على المحيل وسئل صوفي ذمة المحال عليه قال المصنف
وان رجع قال في الرعاية الكبرى والفروع لم يقبض المحال من المحال عليه لعوده الانكار وفي طالب
دينه من المحيل وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع والفائق وقال ان دعواه الحوالة
براءة احدهما لم يطالبه وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وعلى الثاني كان المحال بريء
حلم في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحال عليه مطالبته ويسقط عن المحيل قال المصنف والشارح وعلى كلا الوجهين لو
كان المحال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يد مستحق برئ كل واحد منهما من صاحبه وعاد
عليه ما اخذ منه بشرط ان يغرم وان لم يتلف احتمل ان لا يملك المحيل قبضه ويحتمل ان يملك اخذ منه ويملك
مطالبته بدينه وهو الصحيح قال في الفروع تفريعا على القول الاول وقبضه المحال ولم يتلف فللمحيل اخذه
في الاصح وجزم به في الرعاية الكبرى واطلقهما في المغني والشرح وقيل يملك المحيل اخذه ويملك المحال
المطالبة بدينه لعدم براءة المحيل به بالحوالة وقد تقدم قال المصنف والشارح وليس بصحيح انتهى وان كانت
الحوالة بالعكس بان قال المحيل احلتك بدينك قال بل وكلتني فنفاه الوجهان واطلقهما في المغني والشرح
والفروع احدهما يقبل قول مدعي الوكالة وهو الصحيح جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق
والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة فان قلت القول قول المحيل فهلا قلت يبرأ المحيل ويثبت الحق في ذمة المحال للمحال عليه
المال من المحال عليه لنفسه وان قلت القول قول المحال فهلا قلت كان له مطالبة المحيل بحقه وبقاء الحق
عليه قال قبض حقه قبل اخذ من المحيل فله اخذه لنفسه وان استوفى من المحيل دون المحال عليه
رجع المحيل على المحال عليه في احد الوجهين قال القاضي وهذا اصح والوجه الثاني لا يرجع عليه
واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وان كان تصرف الحوالة تلف في يد
بشرط او اتلفه استوفاه على كلا الوجهين وان تلف بغير تفريط تعلق الوجه الاول بالمحال عليه
ايضا وعلى الوجه الثاني له ان يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه قال المصنف
والشارح وان قال احلتك بدينه فالقول قول مدعي الحوالة لان الاصل عدم ما ادعاه قولا
فائدة قال الشيخ تقي الدين لو حوالة على مال له في ديوان اذن في استيفائه وللمحال الرجوع على المحال عليه
مسئلة ذكر بعض المصنفين مسئلة القاضة هنا وذكرها بعضهم في آخر الباب ولم يذكرها المصنف ذكر

يدل عليه في كتاب الصداق وتقدم ذكرنا في آخر باب الخلع فليعاود **باب الصلح فاسد**
الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخالفين قاله المصنف وغيره وقال ابن عرفة في شرحه هو الموافقة
بعد المنازعة انتهى والصلح انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وتقدم في الجهاد وبين اهل البغي والعدل
وباتي وبين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت المرأة اعراض زوجها عنها وباتي ليضا بين المتخاصمين
في غير المال او في المال وهو المراد هنا وهو قسمان صلح على الاقرار وصلح على الانكار وقسم ثالث وهو الصلح
مع السكوت عنه **قوله** في صلح الاقرار (احدها) الصلح على جنس الحق مثل ان يقول بدين فيضع عنه
بعضه او عين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن شرط مثل ان يقوله على ان يعطيني الباقي او
يمنعه حقه وذلك اذا اقر له بدين او عين فوضع عنه بعضه او وهب له بعضها بغير شرط فهو صحيح
لان الاول ابراء والثاني هبة بلا نزاع لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب لانه يعتاض للحق
قال في التوضيح لا بلفظ الصلح على الاصح قال التركي هذا المشهور وهو مختار القاضي وابن عتيل وغيرهما
وفي التلخيص وغيره وهو مقتضى كلام الخرقي ولابن ابي موسى انها وهبتين فيصح بلفظ الصلح وهو
ظاهر ما في الوجيز والتبصرة واختاره ابن البناء في خصاله **فاسد** ظاهر كلام الخرقي ان الصلح على الاقرار
لا يسمى صلحا وقاله ابن ابي موسى وسماه القاضي واصحابه صلحا قال المصنف وابن راج وغيرهما ولا خلاف
في التسمية واما المعنى فتتفق عليه قال التركي وصورته الصحيحة عندهم ان تغرف له عن تعاوضه
عنه او بهبة بعضه او بدين فيبرئه من بعضه ونحو ذلك فيصح ان لم يكن بشرط وامتناع من اداء الحق
بدونه انتهى وقول المصنف ان لم يكن شرط له صورتان احدهما ان يمنعه حقه بدونه فالصلح في هذه الصورة
باطل قولا واحدا والثانية ان يقول على ان يعطيني الباقي او كذا او اشبهه فالصلح ايضا في هذه الصورة باطل
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الاكثر وقيل يصح الصلح والشرط **قوله** ويصح ذلك
ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له ونحوهما الا في حال الانكار وعدم البينة فهو الصحيح من الاثار
وعدم البينة بلا نزاع فيها **قوله** وفي اليتيم الا في حال الانكار وعدم البينة هو الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح الصلح ايضا قطع به
في الترغيب **فاسد** يصح الصلح عما ادعي على موليه وبه تنبيه على الصحيح من المذهب وصل لا يصح
قوله ولو صالح عن الموجل ببعض حالا لم يصح هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي الارشاد رواية يصح واختاره الشيخ
تقي الدين لبراءة الذمة هنا ولدين الكتابة جزم به الاصحاب في دين الكتابة ونقل ابن منصور وهي مستثناة
من عموم كلام المصنف **قوله** وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط دون التأجيل اما الاسقاط
فصحيح على الصحيح من المذهب واختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه لا يصح الاسقاط واما التأجيل فلا يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب

٢ له وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة ٢ البرع قال في الفروع والظاهر
انها من الرواية واطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح ثم قال والذي اراه ان الروايتين في البراءة واما
في الاصل فالباقي على الحلول فلا يصح بحال ٢ انه وعنه انتهى واعلم ان اكثر الاصحاب قالوا لا يصح الصلح في حق المملة
وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وقدمه في المحرر
قال والدين ان وصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالمعنى مع الباجيل رجحه المجد
بالدليل وقال يأخذ به في الكافي وفصل المنتخب للكلام فصحح الاسقاط دون التأجيل وذكر الشيخ تقي الدين
انتهى **فاسد** مثل ذلك حلالا وبذهب الوصاح عما في صحاح بخمس مكسر هل هو ابراء من الخمس
او بعد في الاخرى **قوله** وان صالح عن الحق باكثر منه من الجنس مثل ان يصالح عن مائة الف او مائة الف عن مائتين
متلف باكثر منها من جنسها لم يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين
الصحة في ذلك وانه قياس قول احمد كعرض وكالمثلي في الفروع ويخرج على ذلك تأجيل الثمن قاله القاضي وغيره
وذكر المصنف وابن راج ومن تبعهما رواية بالصحة فيما اذا صالح عن المائة الثانية ٢ انلاف باية بوجه
قوله وان صالح بعرض قيمته اكثر منها صح فيها بلا نزاع **فاسد** لو كان في ذمته مثليا سلما قرض او غيره
لم يجز ان يصالح عنه باكثر منه من جنسه وان صالح عن قيمة ذلك باكثر منها جاز نقد به في الفروع والرعاية
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره كلام المصنف **قوله** وان صالح ان ما ليقرر بالعبودية اوطأ ليقرر له
بالرق وصحة لم يصح بلا نزاع اعلم ومفهوم قوله وان دفع المدعى عليه العبودية الى المدعي ما لا صالحه عن دعواه
صح ان اكذبه لو دفعت ٢ صالحا عن دعواه على المرتجية لم يصح وهو احد الوجهين وقدمه ابن رزين
في شرحه وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وكلامهم كلام
المصنف والوجه الثاني يصح ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الكافي وغيره وصححه في النظم وغيره واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق
قال المصنف وان راج وكتبي صالحه على ذلك ثم ثبت الزوجية باقرارها او ببينة فان قلنا الصلح باطل
فالنكاح باق بحاله وان قلنا هو صحيح احتمل كذلك ايضا قلت وهو الصواب واحتمل ان يثبت من حينه ما يأخذ المهر
عما يستحق من نكاحها فكان خلعا واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن رزين **فاسد** لو طلقها ثلاثا فصالحها
على مال لزمه دعواها لم يجز وان دفعت اليه مالا لم يقبض بطلاقها لم يجز في احد الوجهين وفي الاخر يجوز
كالو بذلته لمطلقها ثلاثا قلت يجوز ان يدفع اليه ويحرم عليه ان يأخذ واطلقهما في المغني والشرح
والفروع **فاسد** قوله النوع الثاني ان يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة فان كان ثمنا
عن اثمان فهو صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف ويأتي قوله وان كان بغير الاثمان فهو بيع ان البيع يصح
بلفظ الصلح وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وقاله في الترغيب وقال في التلخيص وفي
انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد ويحتمل ان يصح ويحتمل ان لا يصح وعللهما وتقدم ذكر ذلك في كتاب البيع **فائدتان**
احداهما يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا ويحرم جنسه باكثر او اقل على سبيل المعاوضة وتقدم

تقريب سر ذلك الباسه لو صالح بشيء في الذمة حرم الفرق قبل القبض قوله وان صالح بمنفعة كسكنى
دار فوجهان يتعلق بذلك المدارك كثير الاجارات قاله الاصحاب وذكر صاحب التعليق والمحرر لو صالح الورثة
من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل معين مدة أو عمل معين جاز اهـ قوله وصح الصلح عن المجهول اذا كان
مما يمكن معرفته للحاجة وسواء كان عينا أو دينا أو كان احد العوضين أعيانا والآخر منفعة وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل وقطع به كثيرون منهم وخرج القاضي في التعليق وأبو الخطاب
في الانتصار وغيرهما عدم الصحة في صلح المجهول والانكار مرادهم من المجهول وخرجه في التتمة من بيع الغائب
وقيل لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه ابرا ومن اقتضاء قاله في الترغيب وظاهر كلام واختار في التلخيص
وقال قاله القاضي في المعلى الكبير انتهى كلامه اذا كان المعوض معلوما لا يصح الصلح عنه وظاهر
صحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والمحرر والفايق وغيرهم لحاجة كالبيع قال في الفروع وهو
الصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الارشاد وغيره والمذهب قدمه في الفروع انه كبراءة من مجهول قال في التلخيص
وتذكر اصحابنا الصلح عن المجهول المتعذر بمعلوم بمنزلة الابراء من المجهول فيصح على المشهور لتطلع
النزاع وان قلنا لا يصح الابراء من المجهول فلا يصح الصلح عنه قاعدة حيث قلنا يصح الصلح عن المجهول
فانه يصح بنقد وسلم جزم به في الفروع وغيره من الاصحاب قوله القسم الثاني ان يدعي عليه عينا
او دينا فينكره او يسكت ثم يصالح على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بالمأخوذ عيبا فله
رده وفسخ الصلح وان كان مشتملا على شفعة ثبت فيه الشفعة واعلم ان صالح بعض الغرماء المفلس بها
فهو فيه كالمنكر قاله الاصحاب قال في الفروع وفيه خلاف قال في الرعاية هو كالمنكر وفي صحة احتمالان
ويكون ابرا في حق الآخر للا يرد ما صالح عنه بعيب ويوخذ بشفعة اعلم ان الصحيح من المذهب
صحة الصلح عن الانكار وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصح الصلح عن الانكار فعلى المذهب
يثبت فيه ما قال المصنف وعليه الاصحاب لكن قال في الكافي لا يصح هذا الصلح بمقتضى
ان المدعي ملجأ الى تاخير شاقير خصم قال في التلخيص والترغيب وظاهر ما ذكر ابن ابي موسى
ان احكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح اذا لم يتفرقا بالبيع من شفعة عليه واحد
زيادة بيع الخاوجنس الصاع بعضه والمصالح به انه قد امكنه اخذ حقه بدونها وان تاخر واقتضر
صاحب المحرر على قول احمد اذا صالح على بعض حقه تاخر فاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جائز
بالعقد والتسمية بعضاء ذكر ابو بكر فانه قال الصلح بالتسليم ثم ذكر رواية منها يستقيم ان يكون
صلحا تاخيرا فاذا اخذه منهم لم يطالبه بالبقية انتهى قلت ممن قطع بصحة صلح الانكار بنقد
ونسيئة ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب والتلخيص والحاوي وغيرهم عن ابن ابي
موسى واقتصر عليه قوله وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح اذا صالح عن المنكر
اجنبي فنابه يكون المدعى به دينا وتارة يكون عينا فان كان المدعى به دينا صح الصلح عند الاصحاب
وجزم به الاكثر منهم صاحب الفروع وقيل لا يصح بغير اذن المديون ذكر في الرعاية الكبرى

وان كان عينا ولم يذكر ان المنكر وكله ظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب وهو ظاهر كلام
في الوجيز وغيره وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين والحاوي
وقيل لا يصح ان لم يبح انه وكله جزم به في المحرر والكافيين وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في
نهايته وقدمه في النظم والملخصا في الفروع قوله ولم يرجع عليه في اصح الوجهين قال
في الخلاصة كما يصح في الابراء وصححه ابن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى اظهرهما لا يرجع به
واختاره في الحاوي الكبير وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير فانه قال وربح ان كان اذن وجزم
في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والفايق والوجه الثاني يرجع ان نوى الرجوع والا فلا قال المصنف
وهذا التخريج لا يصح وفرق بينهما قال في الفايق والتوضيح بالحال والا فلهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الكبير والفروع قوله وان صالح الاجنبي ليكون المطالبة
لغير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح اذا لم يعترف الاجنبي للمدعي
بصحة دعواه لان الصلح بالمال لا ينزاح اعلم وان اعترف له بصحة دعواه وكان المدعي به دينا لم يصح ايضا
على الصحيح من المذهب وهو من المفردات قال ابن منجا في شرحه وهو من الاصحاب من قال يصح قال في المغني والشرح وليس ببعيد
وليس بشيء وان كان المدعى به عينا فقال الاجنبي للمدعي انا اعلم انك صادق وصالحني عنها فاني قادر
على انتزاعها من المنكر صح الصلح قاله الاصحاب فان عجز عن انتزاعها فله الفسخ كما قال المصنف هنا قال
في المغني ويحكى ان بين انه يقدر على تسليمه تبين ان الصلح كان فاسدا وهذا طريقة المصنف وان لم يعلم
بهذه الحيلة وقال في الفروع ولو صالح الاجنبي ليكون الحق له مع تصديق المدعي فهو شرى دين او غصب
تقدم بيانه وكذا قال في الرعاية والحاوي والفايق وغيرهم وهو الصواب والذي يتقدم هو في اجراء الحكم
عند قوله ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته قوله ويصح الصلح عن القصاص بديات وكل ما يثبت
مهرا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل لا يصح بهم من لعان تخالف وقال في الرعاية الكبرى ويحتمل منع صحة الصلح بالكثير منها
قال ابو الخطاب في الانتصار لا يصح الصلح ان الدية تجب بالعفو والمصالح عليه لا يجوز اخذ الكثير منه
من الجنس وقال في الترغيب والتلخيص يصح بما يزيد على قدر الدية اذا قلنا يجب العود عنها او اطلاقه
على القول بوجوب احد شيئين وقيل الاختيار يصح على غير جنس الدية ويصح على جنسها الا بقدر
الجنس من ابل او غنم حيوانا من رقيق او ورق العقل انتهى وتابعه في الرعاية الكبرى والفايق
وجماعة وماتي التنبيه على ذلك في اوايل باب العفو عن القصاص وتقدم الصلح عن دية الخطا انه
لا يصح باكثر منها من جنسها فوايد الاول قال في الفروع وظاهر كلامهم يصح حالا او مؤجلا
وذكر صاحب المحرر قلت قال في الرعاية الكبرى ويصح الصلح عن النقود بما ثبت مهرا ويكون
حالا في مال الثاني الباسه لو صالح عن القصاص بعبد او نحوه فخرج مستحقا او حرا رجع بقيمته ونوعا

كونه تحتها او حولها كان مجموعا كالدار وبحرة بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الجرح وان صالح على جواز
مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب وخرج بطلانه **الثالثة** لو صالح عن دار
ونحوها بعوض ثبان العوض مستحق رجع بالدار ونحوها او قيمتها ان كان بالغا ان الصلح ضايع حقيقة
اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار رجع بالدعوى وقال في الرعاية قلت او قيمتها مع الانكار وكذا
في الفروع تولا انه فيه بيع **قوله** وان صالح سارقا وكذا شاربا ليطلق او شاهدا ليكتم شهادته
اوليلا يشهد عليه او ليشهد بالزور او شفيعا عن شفعته او مقدوفا عن عرضه لم يصح الصلح بلا نزاع وكذا
لو صالحه بعوض عن خيار **قوله** وسقط الشفعة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الرعايتين
وسقط الشفعة في الاصح قال في الحاوي وسقط في اصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمسوده
والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والتحرير والمنور وغيرهم وقيل لا تسقط اختاره القاضي وابن عقيل
قال في تجريد العناية وتسقط في وجه واطلقهما في المحرر والفروع والفايق وباقي ذلك ايضا في كلام المصنف
في باب الشفعة في الشرط الثالث واما شرطه القدف فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في
الخلاصة والمحرر والفايق وغيرهم وحاصلهما ان عند اكثر الاصحاب على ان حد القدف هنا موحى به او للادمي
فيه روايتان ياتيان ان شاء الله تعالى في اوايل باب القدف فان قلنا هو حق لله لم يسقط والا سقط والصحيح
من المذهب انه حق للادمي فيسقط كما قدمنا على الصحيح وقال في الرعاية الكبرى وتسقط الشفعة
في الاصح وكذا الخلاف في سقوط حد القدف وقيل ان جعل حق آدمي سقط والا وجب **قوله** وان صالح
على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح بلا نزاع اعلم لكن اذا صالحه بعوض فان كان نقدا ملكه
بعقد كالاجارة والبيع وان صالحه على موضع قناة من ارضه تجري فيها ماء معلوما موضعها وطولها جاز
واحاجة الى بيان عمقه ويعلم قدر الماء بتقدير الناقية وما مطر مرورية ما يزول عنه الماء وصاحبه ويعتبر
فيه تقدير ما يجري فيه الماء عادة للحاجة كما تقدم **فوايد الاولى** اذا اراد ان يجري ماء في ارض
غيره من غير ضرر عليه وعلى ارضه لم يجز له ذلك الا باذن ربها ان لم يكن حاجة ولا ضرورة بلا نزاع
وان كان ضرورة الى ذلك لم يجز ايضا الا باذنه على الصحيح من المذهب قال المصنف وصاحب الحاوي
الكبير وان رأى هذا القسم واولى وقدمه في الفروع وعنه يجوز ولو منع حفر الخلاء ليخرج ثقبي الدين
وصاحب الفايق وقدمه في الرعاية الكبرى والملخص في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي
والفايق تعلق الرواية الثانية يجوز فعلى هذه ان كانت الضرورة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح
والحاوي الكبير وجزم به في الفايق وقيل يجوز للحاجة وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير انهما
حكوا الروايتين في الحاجة والملخ القولين في الفروع واطلقهما ابن عقيل في ضرير او اجراهما او قفا
نقل ابو الصقر اذا اباح عين ارضه فانتهى صوته الى ارض لرجل او دار فليس له منعه
من ظهر الارض وابطنها اذا لم يكن عليه بضرة **الثانية** لو كانت الارض في يده باجارة جاز للمتاجر
ان يصالح على اجرا الماء في باقية لصورة مدة الاجارة وان لم يكن ان في صورة

لم يجز

لم يجز المصالحة على ذلك لان كذا حكم المستعير ويصح منها الصلح على اجرا الماء على سطح وفيه على ارض الصدر
احتمالان واطلقهما في الفروع والمغني والشرح والحاوي الكبير قلت الصواب عدم الجواز ثم رايت ابن رزين
في شرحه قديم وان كانت الارض التي في يده وقفا فاتاك القاضي وابن عقيل هو كالمتاجر وجزم به في الرعاية
الكبرى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه ابن رزين في شرحه وقال المصنف يجوز له حفران قيل ان الارض
له وكله التقرير فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها الى غيره بخلاف المتاجر قال في الفروع فدل ان الباب
والخوخ والكوة ونحو ذلك لا يجوز فعله في دار موجرة وفي موقوفة اكلاف او يجوز قولا واحدا وهو اولى
ان قليل الخ يعني به المصنف لو لم يكن ساكنا لم يتغير المصلحة واذن الحاكم لعدم الضرر وان
اذنه يعتبر لرفع الخلاف وباقي كلام ابن عقيل في الوقف وفيه اذنه فيه لمصلحة الماذون المهم ما يراه شرعي
فالمصلحة الموقوف او الموقوف عليه اولي وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة وذكره الشيخ في الكبرى
وتعرضات الوقف لمصلحة كالحكومة وعمل حمام الخ ومن صاحب الشرح في جامع المظفري وقد زاد
عمر وعثمان رضي الله عنهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغير ابناء عمر ابن عبد العزيز وزاد فيه ابواب
ثم المهدي ثم المامون **الثالثة** لو صالح رجلا على ان يستقي ارضه من نهر الرجل يوما او يومين او سنة او مدة
يظن بعلم به لم يصح على الصحيح من المذهب لان الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه اختاره القاضي
وقدمه في الفروع وقيل يجوز وهو احتمال في المغني والشرح وابن عقيل قلت وهو الصواب وعمل الناس عليه قديما وحديثا
الرابعة اذا صالحه على سهم من العين او النهر كالثلث والربع ونحوه جاز وكان شايعا كالمفرز والمانع له جزم
به في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** ويجوز ان يقر بماء في داره وموضعه في حائط فتحه لها وبقعته
بحقه بئرا وعلو بيت مبني عليه بنيانا موصوفا بلا نزاع قال المصنف وسواء تعين في وضع خشب او نبا يجوز
اجارة مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا **قوله** فان كان البيت غير مبني لم يجز في احد الوجهين واطلقهما في
المغني والشرح وشرح ابن منجا وهما يجوز اي يصح اذا وصفا العلو والسفل وهو الصحيح من المذهب قال
في الفروع والاصح يصح اذا كان معلوما وجزم به في الهداية والخلاصة والمحرر والوجيز واختاره في الكبرى وابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح والرعاية وغيرها والوجه الثاني لا يجوز اي لا يصح قاله القاضي وتقدم الشيخ
على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث فانه داخل في كلام هناك على جهة العموم وهنا نص به وبعض الاصحاب
ذكر العلة هناك وبعضهم ذكرها هنا وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك وهو كالبيع هنا فانتقل فيه ما ثم **تنبيه**
حيث صححنا ذلك وفي زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة روايته ولو بعضه وله الصلح على زواله
واعدم عوده **فاصل** حكم المصالحة في ذلك كله حكم البيع لكن قال في الفنون فاذا فرغت المدة يحتمل
انه ليس لرب الدار مطالبة بقلع خشبه قال وهو لا شبه كعارية لان ذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف
ان العرف وضعه للابد فهو كما لو ان الارض للدفن علم ما ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى
حين تعاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاده للعرف فيه او حدد اجاز باجرة المثل وهي المستحقة
بالدواح بلا عقد انتهى **قوله** وان حصل في هوائه اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى فله قطعها

قال الاصحاب له ازالتها بالاحكام حاكم قال في الوجيز ان ابى لواه ان امكن والا ازاله قطع وكذا قال غيره
وقيل احمد يقطع بموقال لا يقول لصاحبه حتى تقطع **فائدة** اذا حصل بفعله وموانه اغصان شجره
لغير المالك ازالته اذا طالبه بذلك بلا نزاع لكن لو امتنع من ازالته فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به فيه
وجهان واطلقهما في الفروع والتابع والنظم احدهما لا يجبر ولا يضمن ما تلف به وموالصحيح قدمه في المغني
وشرح ابن رزين في عدم الاجبار والثاني يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به وموالصحيح قدمه في المغني والشرح
ابن رزين ويضمن ما تلف به ان امر بازالته فلم يفعل وكذا قال في المغني والشرح **قوله** وان صالحه
عن ذلك بعوض لم يجز وموالوجه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والغاية
ابن رزين وقدم في الرعاية الكبرى وقيل يجوز قال المصنف في المغني اللايق بهذا صحته واختاره ابن حامد
وابن عقيل وجزم به في المنور وقدم ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع وقيل
ان صالحه عن رطبه لم يجز وان كان يابسا جاز اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمستوعب وقدم في الكفيف
عدم الجواز في الرطبة لانها تتغير واطلق الوجهين في اليابسة قال في الرعاية الصغرى والحاويين وان صالحه
عن رطبه لم يجز وقيل يصح عن عصن وجهان انتهى والمذهب الاول في النظم والتابع وشرحه
القاضي الصحة ان يكون الغصن بعيدا على نفس الحايط ومنع اذا كان في نفس الهوى لانه تابع للهوى المجرد
وقال في المبهج يجوز مع معرفة قدر الزيادة بلا درع **قوله** وان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في التابع
قال في الرعاية الكبرى جاز في الاصح وقيل لا يجوز وقال الامام لعله في جعل الثمرة بينهما لا ادري وقالا احتمالان
مطلقان في المغني والشرح واطلقهما في الفروع وقال المصنف والذي يقوى عندي لزوم ذلك لانه اباحة باصل
فائدة الاولى حكم عروق الشجرة في غير ارض مالكها حكم الاغصان على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح والنظم والتابع وغيرهم وقدم في الفروع وقيل عنه حكمها حكم الاغصان اذا اصطلم ضررها فلا
الثانية صلح من لا يحايط او زلق من خشبه الى ملك جاره كالاغصان قاله في الفروع وقال موظاهر رواية
يعقوب وفي المبهج في باب الطريق يمر عصير في طريق عام للمسلمين **قوله** ولا يجوز ان يخرج الى الطريق
نافذ جناحا ولا ساباطا وكذا لا يجوز ان يخرج دكة وهذا المذهب نص عليه في رواية ابي طالب
وابن منصور ومهنا وغيرهم وعليه جماعة من الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وكل
من الجهة جواز بلا ضرر ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقال هو صاحب التابع يخالي
المذهب فيها وفي الميزان الا في حكم بعض ما تلف بهم ورأى ذلك في كلام المصنف في اجرة الطبيب
وفي سقوط ما تلف الضمان بما كل اصله وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية في باب الغصب قلت الصواب
خلاف اجميع ثم وجدت المصنف ذكر ذلك في كتاب الغصب فقال من اصحابنا من نفى الضمان
المصنف انه اخرج بعض به البعض بغير اذنه الا لابد الكهرو في الضمان وقال الخازني وقال الاكثر
وبان الغصب عدوان فاوجب كل الضمان ظاهر ما قالوه فلم يغفر الجميع فائدتان احدهما لا يجوز اخراج

المازب الى الطريق النافذ ولا الى درب غير نافذ الا باذن اهله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد
الفقهية هو كاشراع الجنح عند الاصحاب وهو كما قال وهو من المفردات ذكره في المغني والشرح واحتمال بالجواز مع
انتفاء الضرر وحكي رواية عن احمد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كما تقدم قلت وعليه العمل في كل عصر
ومصر قال في القواعد الفقهية واختاره طائفة من المتاخرين قال الشيخ اخراج المازب الى الدرب
موالسنة واختاره وقدمه في النظم نعلى هذا الضمان **تنبيه** محل عدم الجواز والضمان فيما اذا باط
والمازب اذا لم ياذن فيه الامام اونايبه فاما ان اذن لعدم فيه جار ذلك ان لم يكن فيه ضرر عند جابر
الاصحاب قال في الفروع وجوز ذلك الاكثر باذن الامام وقال في القواعد من القاضي والاكثر جازم
به في المختصر والمحرر والنظم وغيرهم قال الحارثي جزم به القاضي في المجرد والتعليق الكبرى وابن عقيل
في الفصول وقيل لا يجوز ولو اذن فيه قدمه في المغني والشرح والرعايتين والتابع والحاويين قال
الحارثي في باب الغصب والمذهب المنصوص عدم الاباحة مطلقا كما تقدم في باب الصلح انتهى وقدمه
في القاعدة الثامنة والثمانين وقال نص عليه في رواية ابي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم
وقال القاضي في المجرد قلت وموظاهر كلام المصنف هنا وقال المجد في شرحه في كتاب الصلاة ان كان
لا يضر بالمارة جاز وهل يفتقر الى اذن الامام على روايتين **الثالثة** لم يذكر اكثر الاصحاب مقدار الطول الذي
يشرع عليه الجناح والميزاب والباباط اذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز
وقال في التلخيص والترغيب يكون بحيث يمكن عبور محمل وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره
الشيخ تقي الدين وقال بعض الاصحاب يكون حيث يمكن عبور مدرع طاعنا برمحه فارس **قوله** ولا دكانا
لا يجوز ان يضع دكانا في طريق نافذ سواء اذن فيه الامام او لا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب قال في المغني والشرح والحاوي الكبير لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وقيل حكم حكم اجناح ودخوم
قال في الفروع مع ان الاصحاب لم يجوزوا حفر البير والبالوعة في ذلك لتلف ركانه لما فيها من الدوام قال
ويتوجه من هذا الوجه خروج العين في جواز حفر البير والبالوعة وظاهر كلام في الرعاية الكبرى جواز اخراج
الدكان على ان منعنا في عين على المنتقع فانه قال وليس لاحد ان يخرج الى درب نافذ مرحلا ورشحا
ولا كذا ولا كذا وقيل ولا دكانا ولعلهم سهوا ان لم يكن في النسخة غلط **قوله** ولا ان يفعل ذلك
في درب غير نافذ الا باذن اهله بلا نزاع وكذا لا يجوز له ان يفعل ذلك في هواء جاره الا باذنه **قوله**
فان صالح عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين وهو المذهب قال في الفروع وصح صلحه عن محل بعوض
في الاصح وصححه في التصحيح والتابع والرعايتين والحاويين واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في الحرر
والوجيز والمغني وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وغيرهما والوجه الثاني لا يجوز اختاره القاضي
وجزم به في نهايته ابن رزين وورده المصنف والشارح واطلقهما في المذهب والكلام **قوله** وان
كان طريقا نافذا في درب غير نافذ وصح به بابا لغير للاستطراق جاز وهو المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب ويحتمل ان لا يجوز الا باذنهم وهو ابن عقيل واختاره بعض الاصحاب **قوله** وان

فتح للاستطراق لم يجز الا باذنهم في احد الوجهين وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح
وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفايق لم يجز في اصح الوجهين
والوجه الثاني يجوز بغير اذنهم قوله ولو ان بابه في آخر الدرب بملكه نقلا الى اوله يعني اذا لم يحصل ضرر
وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والفايق وغيرهم
وقال في الترغيب ويحتمل ان يجوز لمحاذاة باب غيره قوله ولم يملكه نقله الى داخل منه في احد الوجهين
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وشرح ابن رزين والفايق وغيرهم والوجه الثاني
يجوز قال في الحاوي الكبير اختاره صاحب المغني الا ان يفتحه قبالة باب غيره نص عليه وقال ابن ابي موسى
يجوز ان سد الباب الاول وهو ظاهر نقل يعقوب سنه محل الخلاف اذا لم ياذن له من فوقه
فاما ان اذنوا ارتفع الخلاف على الصحيح وقيل لا بد ايضا من اذن من اسفل منه وهو بعيد
وحيث قلنا بالاذن وان اذنوا فيكون اعارة قال في الفروع ويكون اعارة في الاشبه وكذا قال
قبل في الرعاية الكبرى فوائد احداها لو كان لرجل ذار ان ظهر بيت لصدة منها الى ظهر الاخرى وباب
كل صدة منها الى دربه غير نافذ فرفع احدهما صدته واراد الصدة جاز فان فتح من كل صدة منها بابا
الى الاخرى ليتمكن من التطرق من كل صدة منها الى كلا الدارين فقال القاضي لا يجوز وجزم به
في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى لم يجز في الاصح قال في الصغرى جاز في
وجه وقيل يجوز قال المصنف والاشبه الجواز قلت وهو الصواب وقال في النظم وهو الاقوى
وجزم به في المنور والملخص في الملخص والمحرر والحاوي سنه الثاني الصحيح من المذهب ان الجار
يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر الى جنب حايط جاره وبناء حمام الى جنب دار يتاذى
بذلك وغرس شجر تتنور تتاذى باستدامة دخانه وعمل رحى كان قصاره او معداده يتاذى بكثرة دقه
او رحى او حفير يقطع ماء بئر جاره ونحو ذلك وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه
في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم فان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر
بسده كما يعود ماء البئر الاولى على الصحيح فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولى نصف البئر التي سدت
لاجل ماء وعنه لا يكلف سد بئره ولو انقطع ماء بئر جاره فان القاضي فيخرج في المسايل التي
قيل في الحمام والفرن كالقصارة والحدادة ونحوها وروايتين قال ابن رزين رواية
عدم المنع في الجميع اقيس وقال في المنور ومن احيا الموات يمنع من ذلك ثم قال وفيه
رواية اخرى لا يمنع من ذلك اختارها ابو بكر ذكر ابو اسحاق في تعاليقه عنه واطلق الروايتين
في الجميع في الكافي سنه الثالثة لو ادعى ان بئره فقدت من ظلمة جاره او بالوعته طرح فيها كلا او
البالوعة نقط فان لم يظهر طعم النقط ولا رايحته في البئر علم ان ما دفنا بغير فلك وان ظهر
طعمه او ريحه فيه كلف صاحب الكلا والبالوعة نقل ذلك ان لم يكن اصلاحه اذا كانت

البئر اقرع

البئر اقرع منها وعلى الرواية الاخرى لا يلزمه ذلك الكلا والبالوعة بعتبر اعلم في ملكه كما قالوه في الكاوين وغيره الرابعة ليس
له منعه من تعلية داره في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني ولو افضى الى سد الضياء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين
وقال في الفروع وينوجه من قول لعدم الضرر او ضرار سنه قلت وهو الصواب وقال الشيخ تقي الدين
ليس لمنعه خوفا من تضرر اجرة ملكه بلا نزاع وقد قال في الفنون من احدث في داره دباغ اجلوه او عمل الصفار اعمل
المنع وقال ابن عقيل الضرار يجوز ان يحدث في ملكه قنا. ترد الى الصواب انتهى قوله وليس لاحد ان يفتح
في حايط جاره او الحايط المشترك روزنة ولا غيرها الا باذن صاحبه تجب عليه المضي في ذلك حتى يطرب وتد ولا يحدث
شيئا قال في الفروع ذكر جماعة وحمل القاضي قول احمد ليس للشريك التفتح مع شريكه على شرفة قديمة
انهدمت واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على ظاهر قوله وعند ان الشرفة واجبة على كل حال على ما نص عليه
من وجوبها فائدة يلزم الاعلى باستره ممنع مشاركة الاسفل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ونقل ابن منصور وجزم به في المغني والشرح والمحرر والحاويين والرعاية الصغرى وحرير العناية وغيرهم
وقدم في الفروع والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وقيل يلزم الاسفل واذا اذن وبنى فان الممتنع
يلزمه المشاركة قوله وليس له وضع خشبة عليه يعني على حايط جاره او الحايط المشترك الا عند
الضرورة بان لم يمكنه التسقيف الا به اذا اراد ان يضع خشبة على جدار جاره او الجدار المشترك فلا يخلو اما
ان يتضرر الحايط بذلك او لا فان تضرر لم يمنع بلا نزاع وان لم يتضرر فلا يخلو اما ان يكون صاحب الخشب
مستغنيا عن ذلك او لا مكانه وضعه على غيره او لا فان كان مستغنيا عن وضعه واراد وضع عليه
منع منه على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف وان رجح عليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع
وصححه في الرعاية وغيرها وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والوجيز وغيرهم وقال ابن عقيل
يجوز قال الحلواني لعدم الجواز وكذا اصحاب المحرر وغيره وان لم يكن مستغنيا ودعت الضرورة الى ذلك لعدم
الاكثر وفي المغني والشرح ودعت الحاجة الى ذلك ان الصحيح من المذهب له وضع عليه نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم ومنهم صاحب المذهب والخلاصة وابن منجا في شرحه الا يجوز لرب الجدار منعه وان منعه اجبر الحاكم
وقد نص الامام احمد على هذا اعتبارا اذنه في الوضع ولو سكت عنه بشيء جاز قال في الرعاية جاز في الاصح انتهى
وقيل لا يجوز له وضعه بغير اذنه وخرج ابو الخطاب من رواية المنع من وضع على جدار المسجد وهو قول المصنف
وهذا تنبيه على انه لا يضع على جدار جاره لان له في المسجد حقا وحرمة الله منى على المسامحة وكذا قال في الهداية
والمستوعب والحاويين فائدة ذكر اصحابنا الضرورة مثل ان يكون للجار ثلاثة جدر وله جدار واحد منهم
العاصي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وقال المصنف وان رجح وليس هذا على كلام احمد
انما قال في رواية ابي داود لا يمنع اذا لم يكن ضرر وكان الحايط سفلي وانه قد يمنع التسقيف على حايطين
اذا كانا غير متقابلتين او كان ابيت واسمح يحتاج ان يجعل فيه جرائم يضع الخشب على ذلك انتهى قال
المصنف والاولى اعتبار ما ذكرنا من امتناع التسقيف بدونه وان فرق فيما ذكرناه بين البالغ والبيت والحاقل
والمجنون سنه ظاهر قوله وعنه ليس له وضع على جدار المسجد ان اقتضى جواز وضع عليه وهو ظاهر

ما قدمه في الكافي واحد الوجهين في الروضة والوجيز وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه وجزم به في المنور وهو احتمال في المذهب
والرواية الاخرى ليس له وضعه على جدار المسجد وان جاز وضعه على جدار غيره وهي التي ذكرها المصنف هنا واختارها
ابو بكر وابو محمد الجوزي وصححه في الرعايتين وجزم به في الاقناع والطلبة في التلخيص والشرح والمحرر والفروع
والناظم والكافي **فوائد احداها** لو كان له حق ماء جرى على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه لمنع الماء كما
لو عطل وعبارة وليس له تعلية لكن هذا يجوز له الاستناد الى كل حائط جاره واستناد تاسه اليه وذكره في الفائق
في منع الجار الخالي وله الجلوس في ظله والنظر في مرآته ونقل المروذي يستأذنه اعجب الي ان منعه حاكم لم يقبل
جعفر قيل له اضعه ولا يستأذنه قال نعم ليس يستأذنه قال الشيخ تقي الدين الضرر والمنفعة الى انه لها عادة
ويصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة انتفاعا كملكنا **الثانية** لو هلك وضع خشبه على حائط فزال بسقوط
او قلعه او سقوط الحائط ثم اعيد فله اعادة خشبه ان حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه
وان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم ازالته **الثالثة** لو كان له وضع خشبه على جدار غيره ثم هلك اعارة
واعارة ولا هو اصابه بعيب ولا المصالحة عنه لهالك ولا الغير ولو اراد صاحب الحائط اعارة او اجارة على وجه
يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك بل تبقى منفعة الجار ملكا له كذلك **الرابعة** لو اذن صاحب الحائط جار في البناء على حائطه او وضع سترة عليه او وضع خشبة عليه في الموضع الذي يسوغ
وضعه جاز وصارت عارية لازمة كما ذكرناه في باب العارية وان اذن في ذلك باجرة جاز سواء كانت اجارة او صلحا
على وضعه على التابيد وهي لا تزال الا باعادة ويشترط معرفة البناء والخشب والطول والسمك والاذرع **الخامسة**
لو وجد بناء او خشبه على حائط مشترك او حائط جار ولم يعلم سببه فهي لا تزال الا باعادة وكذا لو وجد ميل المنجرى
في ارض غيره او مجرى سطحه على سطح غيره او اشبه ذلك فالقول قول صاحب الخشب ونحوه **قوله** وان كان
بينه وبين حائط انسان حائط احدهما صاحبه ببنائه مع اجبر عليه هذا المذهب بلا ريب ونص عليه في رواية ابن القاسم
وعرب وسندري وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره اصحابنا قال ابن عقيل عليه اصحابنا قال القاضي
هذا اصح قال في الرعاية الكبرى لزم الاجر على الاصح قال في الكافي والفائق وغيرهم اجر في اصح الروايتين قال
ابن رجب اختاره اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب نص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى وغيرهم وهو من المفردات وعنه لا يجبر اختاره المصنف
والشارح وقال هو اقوى في النظر واختاره ابو محمد الجوزي ايضا قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر كما لو كان
بين ملكيهما فعلى الرواية الثانية قال المصنف والشارح وغيرهما لو بناه ثم اراد نقضه فان كان بناه مائلا
لم يكن له ذلك وان كان بناه صحيحا فله نقضه فان قال الشريك انا ادفع اليك نصف قيمة البناء والنقض
لم يجبر على ذلك وان اراد غير الباني نقضه واجاز بناءه على نقضه لم يكن له ذلك على الاصح وعلى الرواية
الثانية ايضا ليس له منعه من بنائه لكن ان بنا، بالنقض
لنفسه وليس له منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة علم على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع ليس له منعه من الانتفاع في الاشهر كما لو لم ينقض قال في الكافي في احد وجهيه كما كان بوضع

وحتوقه انه عاد بعينه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح قال في القاعدة الثامنة
والبعين هو قول القاضي في المجرد وابن عقيل والاكثرين وقدمه في النهاية والتلخيص والرعايتين وقيل
له منعه من الانتفاع حتى يعطيه لقدر قيمة الهواء جزم به في المنوعب والمحرر والحاويين وهو ظاهر ما قدمه في الفائق
وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى والقاضي في خلافه وحكاه في التلخيص عن بعض متاخري الاصحاب قال ابن منجا في شرحه
وفيما ذكر الاصحاب من عدم منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة هواء نظر بل ينبغي ان الباني
يملك منع شريكه من التصرف فيه حتى يؤدي ما يخصه من العمارة الواقعة باجرة المثل لانه لو لم يكن كذلك
لادى الى ضياع حق الشريك الذي بناه وهو الصواب قال في الوجيز واذا مضى احد هذه الحائط بانت بعضه
فهو بينهما فان ادى الاخر بعض قيمة البناء فله ذلك وان بناه بآلة من عنده فله ذلك **قوله** على الرواية الثانية وان بناه
الى ان حاكم في بنائه صرح به القاضي في خلافه وقدمه في القواعد واعتبر في المجرد اذن الحاكم وتبعه على الاذن
على فعله وليس للاخر الانتفاع به وله منع شريكه من الانتفاع به وهل رضي خصمه ورسوله حتى يدفع نجب
عليه صرح بذلك في المغني والشرح والقواعد قال في الفائق اختمر به ينفعه دون ارضه قال في الحاويين
ملك الباني خاصة وليس لشريكه الانتفاع به فان كان لغير الباني عليه رسم طرح اخشاب والباني مجبر بمكان يمكنه من وضع
اخشابه وباطن منه نصف قيمة الحائط وبين ان يأخذ بناءه كبعيد البناء بينهما او يشتركان في الطرح انتهى
وقال في المذهب وان بناه بغير اذنه نقضه من غير رسم طرح خشب وظاهر كلام عدم المنع من الرسوم وقد صرح المصنف
وغيره بالمنع والظاهر ان مراد صاحب المذهب بالجواز اذا كان له حق في ذلك واراد الانتفاع بعد بنائه
وقد صرح المصنف والشارح بعد كلامه الاول بقريب من ذلك فتارة كان كان على الحائط رسم انتفاع
او وضع خشب قال فان لم يأذن بنى نصف قيمته او يمكنه من انتفاعه واما ان يقلع حائطه كبعيد البناء
بناء فعلى الاخر اجابته لانه ابطال رسومه وانتفاعه ببنائه انتهى وكذا قال غيره **فائدة**
قال في القاعدة الثامنة والبعين فان قيل هذا يجوز لمجاور منع جاره من الانتفاع بوضع
خشبه على جداره تكلف منعكم هذا قلنا انما منعنا هناك من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع فهذا
سواء كان محتاجا اليه او لم يكن وانما يمكن من الوضع للارتفاق فذلك مسألة اخرى واكثر الاصحاب
يشترطون فيه الحاجة او الضرر على تفصيل **قوله** فان طلب ذلك يعني الشريك الذي لم يبن الانتفاع
خير الباني بين اخذ نصف قيمة بنائه منه وبين اخذه اليه وهذا بلا نزاع لكن لو اختار الاخذ فالصحيح من المذهب
انه ياخذ نصف قيمة بنائه جزم به في الوجيز والحاويين والمغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه له دفع
ما نقص لعمارته لانه تسليم معتاد وقدمه في الرعاية الكبرى **فوائد احداها** اذا قلنا يجبر على بنائه
نعم وهو المذهب وامتنع اجبره الحاكم على ذلك فان لم يفعل احد الحاكم من ماله واتفق عليه
فان لم يكن له عين مال بيع من عروضه فان تعذر اقترض عليه وان عجز شريكه باذنه او اذن
حاكم رجع عليه وان اراد بناء لم يملك الشريك منعه وما انفق ان يتبرع به لم يكن له الرجوع
وان نوى الرجوع به فله الرجوع قال في الشرح كمثل ما يصلحه على ما اذا تضرر

بغير اذنه انتهى قال في الفروع وفيه نظر رجوع على الاول اخلاف وان بناه لنفسه بالته فهو بينهما وان بناه
بالته من عنده فهوله خاصة فان اراد نقضه فله ذلك الا ان يدفع اليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له
نقضه الخامسة اجبار الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك المشترك على الصحيح من المذهب والروايتين قال
في الرعاية وغيرها وعنه لا اجبار السادسة لو استهدم حدارهما او خيف ضرره تقاضاه فان ابى احدهما
اجبره الحاكم فان تعذر ضرر ائتلف به اذا استبد على شريكه والا فلا وقيل يلزمه ان تنقض اليه بنقضه وابناهه
اذن بغير اذن صاحبه فهدر وقيل يلزمه اعادته على صفته كالوهدمه من غير حاجة الى هدم واختار ابن البنا
وباني ذلك في الخراب والنصف في كلام المصنف رسى الراجح في المذهب هناك السادسة لو اراد بناء حائط بين
ملكيهما اجبر الممتنع منهما وسمي الطالب في ملكهما شاروانية واحدة قاله المصنف ومن تابعه وقال زاد في
الفائق ولم يفرق بعض اصحاب اخلفه شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين الخامسة لو اتفقا على بناء حائط مشترك
بينهما نصفين على ان ثلثه لواحد وثلثيه للآخر لم يصح وان اتفقا على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء لم يصح
جهالة لثه وان وصفا الحمل بغير الصحة الوجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين الكبرى قال في المغني
الشرح وان اتفقا ان يكون بينهما نصفين قوله وان كان بينهما نهر او بئر او دهليز او دكان او نحوه او
تناه واحتاج العمارة فعلى اجبار الممتنع روايتان احدهما يجبر وهو المذهب وعليه الاكثر اصحاب نص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الفروع وغيره والثانية لا يجبر واعلم ان الحكم هنا
والخلاف كما تقدم في حائط المشترك اذا انهدم على ما تقدم فلا مذهب تفصيلا قدم اكثر الاصحاب منهم القاضي
والمصنف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والفروع وغيرهم
وقال ابن ابي موسى يجبر هنا قولا واحدا وحكى الروايتين في الحائط قال في القواعد والفرق ان الحائط
يمكن قسمته بخلاف البناء والبئر قوله وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته بلا نزاع قوله فان عمر
كان ما بينهما على الشركة هذا المذهب ان ما بقي على ما كان عليه من الملك والاباحة وعليه جماهير الاصحاب
منهم القاضي في المجرد وابن عقيل والمصنف في المغني والشرح وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم وفي الخلاف
الكبير للقاضي والنظام ان لم يحسن له المنع من الانتفاع بالبناء قال في القواعد وشهد له نص احمد في المنع
من سكنى السفل اذا بناه صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط اذا اعيد بالته العتيمة
قلت وهو الصواب فوائد احداها لو اتفقا على بناء حائط بينهما فبناه احدهما فاتلف من المال
الآخر بسببه الذي اهمل قاله الشيخ تقي الدين الثانية لو كان السفل لواحد والعلو آخر فانهدم السقف
بينهما صاحب العلو على الصحيح من المذهب والاجبار اذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما اذا انهدم
ولو انهدم الجميع فكذلك اجبار صاحب السفل على بنائه على الصحيح من المذهب قال في البلغة والتلخيص والرعايتين
والفائق اجبر في اصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الحاوي وقدمه ابن رزين والزركشي
وعنه لا يجبر واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع فعلى المذهب هل يتبرع صاحب السفل ببناء السفل
او يشركه فيه صاحب العلو ويجبر عليه اذا طلبه صاحب السفل فيه روايتان واطلقهما في المغني والتلخيص والشرح

والفائق

والفائق والقواعد احدهما لا يتبرع صاحب السفل بالبناء الواحد وينفرد صاحب العلو بالسكنى والمذهب قدمه في المحرر والفروع
والرعايتين والحاوي والثانية يشركه صاحب العلو فيما يجبر عليه اذا امتنع وعلى الثاني في اصل السفل وهو ان اجبر
لصاحب العلو بناء السفل وفي منعه السكنى ما سلف من الخلاف قيل اذا كان بينهما حائط الثالثة لو كان سفل بينهما
فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل والاثنان في بناء الوسطانية الروايتان المتقدمتان حكاهما وجهين وكذا الطبقة الرابعة
فاكثر وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته نعم قال في الفروع اذا كانوا ثلاث طباق فان يمتنعون العلوني مع رب
السفل الانتفاع بالعرصة قبل اعادة البناء احتمالان قلت الاولى انه كالجميع كتاب الحجر
فائدتان احداهما حجر المفلس عباله عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ما لم يوجد ما يحجر من الثمن فيه
قوله وهو على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحظ نفسه فالحجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث
والعبد والمكاتب والمراد اذا كان الدين في البلد على المفلس كما تقدم في كلام المصنف في آخر فصل خيار التولية والمرابحة
وزوجته اذا زاد على الثلث في البرع على ما يأتي في الباب والحجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه
هذه ثلاثة اسباب للحجر وقال في الفروع والحجر الحاكم على مفلس لغرماء وعياله واختار الاوجي لمن يكون هذا سبب الحجر
على قوله سبعة قوله ان اراد شغل ما حل الدين قبل حلوله فله منعه الا ان يوثقه برهن او كفيل بلا نزاع لكن
من شرط الكفيل ان يكون مليا ذكره الاصحاب وهو واضح قوله وان كان الحال قبل فله في منعه روايتان
واطلقهما في المغني وفصال ابن البنا والشرح والفائق والزركشي وغيرهم احدهما له المنع وهو الصحيح
من المذهب قال في الفروع فله منعه على الاصح وصححه في التصحيح وجزم به في البلغة والوجيز والمنور واقتصر
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر قال في المذهب منع في ظاهر المذهب والثانية ليس له منعه وهو ظاهر كلام الخرقي
والهداية واختاره القاضي وقدمه في الخلاصة والهداية والمذهب والمستوعب والملخص والرعايتين والمنظم والحاوي الصغير ثامنة
كلام المصنف ان الروايتين في السفر سواء كان مخوفا او غير مخوف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والكافي والكافي
وغيرهم ولعله الصواب وعليها عند صاحب الفروع اذا كان السفر مخوفا كالجهاد ونحوه وحكى في السفر غير المخوف
وجهين قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فان اراد سفر اجارة قبل اجل الدين جاز كالجهاد
واخل صاحب الواضح في السفر المخوف الخ وعليها عند المصنف في المغني وابن البنا وصاحب التلخيص
والبلغة والمحرر والنظم والشرح والحاوي الكبير والفائق والزركشي وغيرهم في غير الجهاد فامنع حتى يوثق
برهن او ضمين على رواية واحدة وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ان محل الخلاف في غير الجهاد وان الجهاد
يمنع منه قولا واحدا انتهى قال ومن عليه دين موجل له السفر دون اجله وعنه لا يأتي فيه غير مجاهد حتى
يأتي برهن او ضمين وتقدم كلام في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فان ظاهره كذلك فعليها اراد اذا
تعين عليه والا فسيد وقد تقدم في اول كتاب الجهاد انه لا جهاد على من عليه دين حال ما لم يأذن غريمه
على الصحيح وذكرنا هناك الخلاف وان لنا قولا لا يستأذنه في الجهاد اذا كان الدين موجلا وقولا اذا كان
المدين جنديا موثوقا به لا يستأذنه ويستأذنه غيره وعليها عند المصنف ايضا والشارح وجماعة اذا كان السفر طويلا
لهم على رواية عدم المنع قالوا لان هذا السفر ليس بمانع على منع الحق في محله فلم يملك منعه من السفر القصير

ولعل اولى فهذه ست طرق في محل الخلاف فاعتبار احداهما اختار البلقيني تبعا للدين ان من اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ان لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه قال في الفروع وهو متجه قلت مر قواعد المذهب ان العاجز عن وفاء دينه اذا كان له حرفة تليق بحاله فليس للقاضي الدين فلا بعد ان يمنع ليحمل الثاني لو طلب منه

من الدين الحال او حل في سفر فقيل له التقاضي والمدة قريبة ليلا يحبس قبل ظلم كحبس الحاكم وقيل يجوز له ذلك الا ان يوكل في قضائه ليلا يمنع منه واجبا ذكر هذين الوجهين ابن عقيل واعلتهما في القاعدة الثانية والخمسين واعلتهما ابن تميم في باب قصر الصلاة وكذا ابن حمدان وقيل لبناء وحل في القضاء لم تر حرفة تليق بحاله يحتمل ان ينبني الخلاف هنا على الخلاف في جبره لدفع قتل الطلب معلوم على ما تقدم في اضرب المتوهد المذهب الثاني قبل الطلب

قلته القتر والظلم في الفروع قوله وان كان حالا وله مال يفي به لم يحبر عليه وبأمر الحاكم بوفائه فان ابى حبسه القول بالحبس اختاره جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وعليه العمل وهو الصواب واختاره اكثر في الاذن الا بعذر غالب الا به وبما يشد منه وقال ابن حبيب في الاصحاح لو لم يحبس علي الدين شرع القاضي ومضت

السنة في عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى ان لا يحبس على الديون لكن يلازم الخصمان فاما الحبس لاجل الدين فلا اعلم انه جاء عن احد من الخلفاء ولا من احد من الصحابة وتكلم على ذلك واطال ذكره في الفروع واطلقا

فائدة اذا حبس فليس للحاكم اخراجه حتى يتبين له امره او يبرئ غريمه او يرضى باخراجه فاذا تبين امره لم يسع للحاكم حبسه ولو لم يرض غريمه اذا ظلم بحبسه قوله فان اصر باع ماله وقضى دينه اذا اصر على الحبس قال المصنف هنا يبيع الحاكم ماله وقضى دينه من غير ضرب قال في الثاقب في الاضرب الاكثرون وقال جماعة من الاصحاب اذا اصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم نقله صالح ذكره عنه في المنتخب وغيره قال في الفصول وغيره يحبسه فان اتى بمخرج قال وتكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ تقي الدين نص عليه الائمة من اصحابنا احمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن ليزاد في كلامهم على اكثر التعزير انا فعله بتدريج ايهما يكون احدهما حتى باع الحاكم عليه نقله في الفروع وذكر جماعة انه يحبس

باع الحاكم وقضاه وظاهر يجب على الحاكم بيع نحل اذا تعين بحرق الناس باع عليه ويقر وقال الشيخ تقي الدين يلزمه ان يبيع عليه وقال ايضا من طلب باداء حق عليه فطلب امهالا لمهل بيده ولكنه اتى قالكن ان خاف غريمه منه الختاط عليه يلزمه او وكيل او رسيم عليه الثالث

لو طلب غريمه حتى احوجه الى الشكاية لزمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع جزم به في الفروع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قلت وتقدم ذكر ما ذكره المصنف والاصحاب في باب استئناف القضاء في اثناء فصل ويستوفي القصاص الا بحضرة السلطان ثم قال ويأمر بالتوكيل وان احتاج الى لجة فمن مال الجاني وكذا الحد بالقطع في السرقة على السارق قال في الرعاية الكبرى في باب الدعاوى وان الحاضر المدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة احضاره وردوه والا لزمها المنكر وسلم كلام الشيخ تقي الدين في الضمان اذا تعيب المضمون عنه حتى منع الناس شيا بسببه او انفقه في الحبس انه يرجع به على المضمون عنه وقال ايضا لو غرم بسبب كتب عليه عنه وفي الامر رجع به

على الجاني

على الكاذب ذكره عنه في الفروع في اوائل الفصل الاول من كتاب الغصب قوله وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كالقرض والمبيع او عرف له مال سابق حبس الا ان يقيم البينة على تلفه ما له او اعساره وهل يحلف معها على وجهين اذا ادعى الاعسار فلا يخلوا اما ان يكون دينه عن عوض او يعرف له مال سابق او غير ذلك فان كان دينه عن عوض كالبيع والقرض ونحوهما والغالب بقاؤه او عن غير مال كالضمان ونحوه او اقر به على او عرف له مال سابق لم يقبل قوله الا ببينة ثم ان البينة اما ان تشهد بتلف ماله او اعساره فان شهدت بتلف ماله او تلف حلف معها على الصحيح من المذهب انه لا مال له في الباطن قال في الفروع والرعاية الكبرى وعليها على الاصح قال في الغاية حلف معها في اصح الوجهين وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والشرح والوجيز والمنور وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والوجه الثاني لا يحلف مع بينة هذا وان شهدت باعساره فلا بد ان يكون البينة ممن يخبر باطن حاله او انها شهادة على نفي قيلت للحاجة ولا يحلف معها في الاصح لعدم الحاجة بالبينة وجزم به في الكافي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنايق وقدمه في التلخيص والشرح والوجه الثاني يحلف معها وذكر ابن ابي موسى عن بعض الاصحاب انه يحلف مع بينته انه معسر انها تشهد بالظاهر فوائد

احداها يكفي في البينة ان تشهد بالتلف او بالاعسار على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا الحق وفاقا للمجد وغيره قلت وجزم به المصنف وصاحب الفروع وجزم في التلخيص انه يكفي في الشهادة بالاعسار قبل الشهادة بالتلف والاعسار معا وكذا قال في الرعايتين والحاويين والنايق قائم قالوا يشهد بانه واعساره انه لا يملك شيا الثانية يسمع بينة اعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ولو يوم قاله الاصحاب

الثالثة اذا لم يكن له مدعي الاعسار ببينة والحالة ما تقدم كان القول قوله عن يمينه لانه يمين استصحاب وكان له حبسه وملازمته قاله في الكافي والتلخيص والزركشي وغيرهم وقال في الترغيب ان حلف انه قادر حبس وان حلف المنكر عليه وخلي وتقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب ان عرف له مال او اقر انه عليه وحلف عن يمينه انه لا يعلم عسرته حبس وفي الرعاية يحلف الله موسر بدينه ولا يعلم اعساره به وفي المغني والشرح اذا حلف انه ذو مال حبس وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة انه يحلف الا ان يدعي المديون تلفا او اعسارا او ما يحل السوال فيكون دعوى مستقبل فان كان له بينة ماله او تعذرت بينة فلا كلام والا فيمين صاحب الحق يجب جواب المديون كسائر الدعاوى قال في الفروع وهذا الظاهر وهو مراد هم انه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك وانكر اسي وحينئذ تلف يحلف صاحب الحق وابى حلف الاخر وخلي سبيله الرابعة يكتفي في البينة هنا باثنين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يكفي اقل من ثلاثة كما يريد احد الزكاة وكان معروفا بالغنى وادعى الفقر على ما تقدم في اواخر باب ذكر اهل الزكاة قوله وان لم يكن له بينة حلف وخلي سبيله اي وان ادعى الاعسار ولم يعرف له مال سابق ودينه عن غير عوض ولم يقر بملاءة به او عرف له مال سابق والغالب بقاؤه فهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والوجيز

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب عليه الي ظهر اعماله وقال في البلغة عليه الي ان يثبت اعساره
وتمام كلام الحرقي ان حكم حكم من عرف بمال او كان دينه عن عوض علي ما تقدم **فائدان احداهما** لو قامت بينة
للمفلس بمال معين فانكره ولم يقر به لاحد او قال هو لزيد فكذبه زيد قضي دين المفلس منه وان صدقه زيد فهل
يقضي دين المفلس منه علي وجهين واطلقهما في الفروع احدهما لا يقضي منه ويكون لزيد مع يمينه لاحتمال
التواطي جزم به في المغني والشرح وابن رزين والنظم قال في الرعاية الكبري فان اقر انه لزيد قضاه بعد
قبل قوله مع يمينه ان صدقه زيد او كان غايبا والثاني يقضي منه دينه وعلي الوجهين لا يثبت المال للمدين لانه
لا يدعيه قال في الفروع وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوي وان كان للمقر له المصدق بينة
قدمت لانها قرار رب اليد وفي المنتخب بينة المدعي لانها خارجة **الثانية** يحرم علي المعسر ان يحلف انه لا حق عليه
وتناول نفر عليه وجزم به في الفروع وغيره قلت لو قيل يجوز ان اذا تحقق ظلم رب الحق له جهم ومنع من التيام
علي عياله ونحو فلعل له وجه **قوله** وان كان له مال لا يفي بدينه فالي غرماؤه او الحاكم الحجر عليه لذهب
اجانبهم هذا المذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين ان ضاق ماله عن دينه صار محجورا عليه لغير حكم حاكم
وهو رواية عن احمد وفي معني ذلك قريبا **سبب** احدهما **قوله** وان كان له مال لا يفي بدينه
هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقال في الرعاية الكبري وعزله دون ماعليه من دين حال او قدره وكسبه له
ولا يتعلق منه غيره او ضيف تقريره فيه **الثانية** ظاهر قوله فالي غرماؤه انه لو سأله البعض الحجر عليه لم يلزمه
اجابتهم وهو ظاهر المغني والمستوعب والشرح والمحرر والنظم والحاوي وجماعة وهو احد الوجهين
وقدم في الرعايتين والفايق والمنهكي والوجه الثاني يلزمه اجابتهم ايضا وهو الصحيح من المذهب
قال في الفروع كلام الحجر عليه يطلب غرمائه والاصح او بعضهم قال في تجريد العناية هذا اظهر وافقاه
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والملخص والبلغة وهو الصواب **الثالثة** ظاهر كلام
ايضا ان المعسر لو طلب الحجر علي نفسه لم يلزم الحاكم اجابته الي ذلك وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
وقال في المستوعب ان زاد دينه علي المال وقيل وطلب المفلس الحجر لزم الحاكم لزمه وقال
في الرعاية الكبري وان طلبه المفلس وجب اجابته وجهان وقال في تجريد العناية وهو الصواب **قوله**
وتعلق بما الحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء به فلا يقبل اقراره عليه وان صح تصرفه فيه لا
فيما تعلق علي احدي الروايتين اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر منه ماله وتصرف فلا يخلو اما ان يكون تصرفه
قبل الحجر عليه او بعده فان كان قبل الحجر عليه صح تصرفه علي الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله حتي قال في المستوعب وغيره لا يختلف المذهب في ذلك
وقيل لا ينفذ تصرفه ذكر الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره وسأل جعفر من عليه دين يتصدق
بشيء قال اقضي لغرمائه وتصدق بشيء اوجب عليه قلت وهذا القول هو الصواب في بعض الصور
وقد ذكر جليا لمن تأمل كما نبهت عليه في الخاتمة والحمد لله قال **المفلس** اذا طلب البيع
منه سلعة التي يرجع بها قبل الحجر لم يلزمه تصرفه نص عليه وذكر في ذلك ثلاث نصوص لكن كذلك
نصوص بطالبه البايع وعنه له منع ابنه من تصرفه في ماله بايعه وقال لصبيان تبين صدق وابوا فتبين ان رد عليهما

لا لمن دونها ونص في رواية علي ان من ارادهي لا جانب وله اقارب محتاجون ان الوصية ترد عليهم قال
في القاعدة الحادية عشر يخرج من ذلك ان من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث او دين وتبرعه وفا
انه يرد ولهذا اباح الدين في الدين خاصة علي رواية ونقل ابن منصور فيمن نصرت عنده مرتها الكلم قال
لهذا امر مردود ولو كان في حياته لم اجز اذا كان له ولد فعلي المذهب يحجر عليه المعسر ان اصر لغرمه ذكره
الادمي البغدادي واقتصر عليه في الفروع وهو حسن وان تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلوا اما ان تصرف
بالعتق او بغيره فان تصرف بالعتق فاطلق المصنف في صحة عتقه روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وغيرهم احدهما لا يصح وهو المذهب
قال المصنف وابن رزين والمنهكي في كتاب العتق هذا اصح واختاره ابو الخطاب في رؤوس المسائل
وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره وقدمه
في المحرر والفروع والرعاية الصغري والحاوين والفايق وادراك الغاية والرواية الثانية يصح لخبر
ابو بكر والقاضي والشريف قاله المنهكي قال في الرعاية الكبري يصح عتقه علي الاقيس وان تصرف
بغير العتق فلا يخلوا اما ان يكون ببيع او اقيع او غيره فان كان بالبيع صح بلا نزاع اعلم وان كان
بغيره فلا يخلوا اما ان يكون بالمبيع او غيره فان كان بالمبيع لم ينفذ تصرفه علي الصحيح من
المذهب وعليه الاصحاب وفي المستوعب والرعاية يصح تصرفه بالصدقة في المبيع زاد في الرعاية
بشرط ان لا يضر قلت اذا كانت العادة مسامحته وصالح عنه فينبغي ان يصح تصرفه فيه بلا خلاف
وفي الرعاية وغيرها يصح وهبته بشرط ان لا يضر بما لا ينبغي وان كان تصرفه بغير المبيع لم يصح تصرفه
علي الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ونقل موسي ابن سعيد ان تصرف قبل طلب رد العين
لها جاز لا بعده **فائدان احداهما** لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ففي صحته وجهان واطلقهما في الفروع
وقال في الرعاية يحتمل وجهين اهدهما لا يصح لرضاه به وهو ظاهر كلام جماعة والوجه ان في صح احتمال ظاهر
غريم اخر قلت وهو الصواب **الثانية** يملك رد مبيع اشتراه قبل الحجر ويملك الرد بعار غير متعذر لا حظ
علي الصحيح من المذهب قال في التلخيص ولا يتقيد بالحظ علي الاظهر قال في الثالث هذا اصح الوجهين وهو ظاهر
ما جزم به في الكافي والرعاية الكبري فانهما قالا وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب او خيار وقدمه في الفروع
والرعاية الكبري قال الزركشي وهو المشهور جزم به في المغني والشرح في الثانية وقيل ان كان فيه حظ فله
تقريره والا فلا قال في التلخيص وهو قياس المذهب قلت وهو الصواب **قوله** وان تصرف في ذمته بشراء
او ضمان او اقرار صح واتبع به بعد فك الحجر عنه هذا المذهب وعليه الاصحاب فلا يكون من كان في ذمته
قبل الحجر وفي المنهج به وجهان وعنه يصح اقراره ان اضافه الي ما قبل الحجر او اداينه عاقل قبل قوله
قاله الشيخ تقي الدين وقال في الرعاية ويحتمل ان يشاركهم من اقر له بدين لزمه قبل الحجر وقال ايضا وان اقر
بمال معين او عين احتمل وجهين وتقدم نقل موسي ابن سعيد وتقدم في باب اللقطة ان صاحب التبصرة حكي
رواية بصحة ظاهره قال في الفروع فيتوجه علي هذا عدم صحة تصرفه في ذمته انتهي **مسألة** ظاهر

ان من عاد بعدا لحجر يرجع بعين ماله وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى
وقيل يرجع ايضا واطلقهما في الفايق وقيل يرجع مع جهله بالحجر قاله الزركشي وهو حسن **فوله** (الثاني ان من وجد
عنده عينا باعها اياه فهو احق بها بشرط ان يكون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيا والسلعة بحالها لم تتلف
ببيع ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق ولم تتعلق بها حق من شفعة او جناية او رهن
او نحو ولم يزد زيادة منفصلة كالسمن وتقدم صفته ذكر المصنف لاختصاص رب العين المباعة الموجود
بعد الحجر في يد المحجور عليه شروطها ان يكون المفلس حيا فلو مات كان صاحبها اسوة الغرماء مطلقا
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل ذلك اذا
مات قبل الحجر **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ان رب العين لو مات كان لورثته اخذ السلعة كما لو كان
صاحبها حيا وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب منهم صاحب الحاوي قال الزركشي وهو
ظاهر كلام الشيخين المصنف والمجد لعدم اشتراطهم ذلك وقال في الرعيب والرعاية الكبرى فله به دون ورثته على
الاصح اخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفايق والزركشي وقال في التلخيص من الشروط ان يكون البايع حيا فالاصح الرجوع
للورثة للخبر وحكى ابو الخطاب الاسدي رواية اخرى انهم يرجعون انتهى **ومنها** ان لا يكون نقد من ثمنها شيا
فان كان نقد منه شيا كان اسوة الغرماء الا ان يعلم فيه ظلما **ومنها** ان لا يكون السلعة بحالها لم تتلف بعضها
وكذا لو زال ملكه عن بعضها ببيع او هبة او وقف او غيره او كان عينا واحدا وان كان المبيع عينين كعبدين
او ثوبين ونحوهما فتلف احدهما او نقص ونحو رجع في العين الاخرى على الصحيح من المذهب جزم به في
المنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين وعنه له اسوة الغرماء وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وجماعة وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والكافي والتلخيص والمستوعب
والشرح والفايق والزركشي وقال ولعل مبناهما ان العقد هل يتعدد بتعدد المبيع ام لا وحكم انتقال
البعض ببيع ونحو حكم التلف التي قلت تقدم في آخر كتاب البيع بعد قوله اذا جمع بين كتابة وبيع ان العقد
يتعدد بتعدد المبيع على الصحيح **تنبيه** من جملة ما تلف البعض اذا استاجر ارضا للزرع فانقلع
بعد مضي مدة لمثلها اجرة تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه وقدما المذهب اخذا
المصنف حوان رج وابن رزين وغيرهم وقال القاضي وصاحب التلخيص له الرجوع ويلزمه فقط زرع
المفلس باجرة المثل ثم هل يضرب بها مع الغرماء اختاره القاضي او يسقط بها علم قالوا في التلخيص فيه وجهان
واطلقهما الزركشي **فوايد احداها** لو وطئ البكر استمع الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وغيره
وجزم به في التلخيص والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل لا يمتنع اختاره القاضي
واطلقهما في الفايق وكذا الحكم اذا اخرج العبد فعلى المذهب لا يرجع وعلى قول القاضي يرجع فان كان ما لا ارش له
له كما لو قتل الله تعالى او فعل بهيمة او وقف او جناية المفلس او عبده او جناية العبد على نفسه فلا ارش له ويمنع الرجوع
وان كان الجراح موجب للارش كجناية الاجنبي فللبايع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصة ما تنقص من الثمر
وعلى المذهب ايضا لو وطئ الثيب كان له الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني

والشرح والفايق وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى فله الرجوع في الاصح
اذا لم تحمل وفيه وجه اخر يمتنع الرجوع ذكره ابن ابي موسى واطلقهما في التلخيص والمستوعب والرعاية الصغرى
والحاويين **الثالثة** يمنع الاحق تزويج الامة فاذا احبلها البايع بطل النكاح في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى
قلت الصواب عدم البطلان **الرابعة** لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ورجعت بعده الحجر فقيل له الرجوع قال
القاضي عاد الرجوع على القوي قال في التلخيص هو كعود الموهوب الى الابن بعد رجوعه هل للاب الرجوع مطلقا ام لا
تلك الصحيح من المذهب ان له الرجوع على ما ياتي وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ليس له الرجوع مطلقا وقيل ان عادت
اليه بسبب جديد كبيع وهبة وارث ووصية لم يرجع وان عادت اليه بفسخ كالاقالة والرد بالعيب والخيار ونحوه
فله الرجوع وياتي في الهبة نظير ذلك في رجوع الاب اذا رجع الى الابن بعد زواله والصحيح من ذلك والملخص
في المغني والشرح والزركشي والقواعد الفقهية واطلق الوجهين الاولين في الكافي والتلخيص والرعايتين والحاوي
والفايق وحيث قلنا له الرجوع فوا ان اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فقيل يختص لها آبايع الاول بالسلعة وقيل يمنع بينه
وبين البايع الثاني واطلقهما في الفروع **ومنها** بقاء صفة السلعة فلو تغيرت بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق
وطحن الحنطة وعمل الزيت صابونا او قطع الثوب قميصا او غير الخشب ابوابا او عمل الشريط ابرا ونحو ذلك امتنع
الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية الصغرى والحاويين
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقال في الموجز ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الزيت
صابونا فوجهان وقال في التبصرة لا ياخذ وعنه بلى ويتركه المفلس في الزيادة وقال في الرعاية الكبرى عنه
ان لم تزد قيمة الثوب بطحنه والدقيق بخبزه والغزل بنسجه رجع والا فلا **فوايد احداها** لو كان حبا فصار زرعا
او بالعكس او نوى فنبت نخلا او بيضا فصار فرخا سقط الرجوع على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يمنع ذلك
الرجوع واختاره في التلخيص وردد في المغني والشرح **الثانية** لو خلط المبيع او بعضه بما لا يتميز منه قال المصنف
وان راح وغيرها سقط حقه من الرجوع لانه لم يجد عين ماله وقال الزركشي وقد يقال ينبني على الوجهين في ان الخلط هل
هو بمنزلة الاتلاف ام لا واقل الامرين ماله بل وجب حكما انتهى قلت الصحيح من المذهب ان الخلط ليس باتلاف وانما
هو اشراك على ما ياتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز **ومنها**
ان لا يتعلق بها حق شفعة امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والحاويين والوجيز والرعايتين في موضع وغيرهم وقدمه في الفايق قال في الفروع
فله اسوة الغرماء في الاصح وقيل لا يمتنع الرجوع اختاره ابن حامد وقال في الكبرى في موضع اخر وان اشتري شقصا مشفوعا
فلبايعه الرجوع وقيل الشفيع احق به وقيل ان طالب الشفيع امتنع والا فلا واطلقهن في المغني والشرح والفايق والزركشي
ان لا يتعلق بها حق رهن فان تعلق بها حق رهن امتنع الرجوع لعلم فيه ظلما فلو كان الراهن اعسر الدين
فافضل منه رد على المالك وليس لبايعه الرجوع في الاصل على الصحيح من المذهب وياتي قريبا في كلام المصنف بحر ما
به وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وغيرهم وقال القاضي له الرجوع انتهى وعليه
قال المصنف والشارح وماذكره القاضي لا يخرج على المذهب **ان** تلف بعض المبيع امتنع الرجوع فيما بقي فلو كان باع نصفين

بالبيع انتهى فلو كان المبيع عينين فرهن احدهما قبل ٢ فكما ان البائع الرجوع في الاخرى على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلف احد العينين على المفلس وقد علمت ان المذهب له الرجوع هناك كذلك هنا **فائدة** لو باع وضاقت التركة عن الديون قدم المرتهن برهنه على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وعنه هو اسوة الغرماء عليه ايضا والطلبتان الزركشي اخر الباب **ومنها** ان لا يتعلق بالعين حق جناية بان يشتري عبدا ثم يفلس قبل تعلق ارش الجناية برقبته فيمتنع الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنتخب والهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة وقدمه في الكافي والمحرر وقيل له الرجوع لانه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه فلا يمنع الرجوع كالرهن واطلقهما في المغني والشرح والنظم والزركشي فعلى المذهب حكم الرهن وعلى الثاني هو مخير ان شاء رجع فيه وان شاء ضارب بالجناية وان ضارب سقط مع الغرماء فان اخر الغرم مع الجناية فللبائع الرجوع وقال في التلخيص والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير لو تعلق بالعين المبيع حق شفعة او جناية او رهن ثم افلس ثم استحق المرتهن ارش الجناية او الشفيع الثمن عليه حقه فالبائع احق بها من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وذكر المجد في شرحه وتخرج فيه وجه اخر انه كالرهن انتهى **ومنها** ان تكون الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعه كالكتابة والقزارة ونحوها امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي والشيرازي وقدمه في المغني والشارح والكافي والشرح والفروع وتصحيح المحرر وذكره في التلخيص وقال القاضي في كتاب الهبة من خلافه وهو منصوص احمد وعنه ان الزيادة لا تمنع الرجوع نص عليه في رواية الميموني وقاله الخلاني واصحابه وابن ابي موسى وجزم به في الوجيز والمنور وجزم به الغاية وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وذكره ابن البنا في الخصال وصاحب الحاوي **قوله** اما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثيرون منهم قال المصنف والشارح لا يمنع الرجوع بغير خلاف بين اصحابنا وذكر في الارشاد والتبصرة والموجز في منع المنفصلة من الرجوع روايتين وعند ابن ابي موسى يمنع الولد الرجوع في امه **فائدة** لو كان حملا عند البيع او عند الرجوع فوجهان واطلقهما في الفروع قال في التلخيص والبلغة الكبرى ان كان حملا عند البيع والرجوع لم يمنع الرجوع كالسمن وان كان حملا عند البيع منفصلا عند الرجوع فوجهان واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والكافي وان كانت حاملا عند البيع حاملا عند الرجوع فقال في الكبرى فوجهان ومع الرجوع لا رش على الاظهر وقال في التلخيص فهو كالسمن والاظهر يتبع في الرجوع كالبيع انتهى وقال المصنف قال القاضي ان اشتراها حاملا او افلس بعد ظهور حمله فله الرجوع فيها مطلقا قال المصنف والصحيح انا ان قلنا الاحكام تحمل فهو زيادة منفصلة وان قلنا لا تحمل وهو الصحيح فان كان هو والام قد زادا بالوضع فزيادة متصلة وان لم يزيدا جاز الرجوع فيهما واذا زاد احدهما دون الاخر خرج على الروايتين فيما اذا كان المبيع عينين تلف بعضا احدهما على ما تقدم وان كانت عند البيع حاملا وحاملا عند الرجوع وزادت قيمتها فزيادة متصلة وان افلس بعد الوضع فزيادة منفصلة

قال

وقال القاضي ان وجدها حاملا انبنى على ان الحمل هل له حكم فيكون زيادة منفصلة تمنع الرجوع او لا حكم له فزيادة متصلة انتهى كلام المصنف ملخصا **قوله** والزيادة المنفصلة هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد والقاضي في روايتيه والمجد والشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول والمصنف وقال لا ينبغي ان يكون فيه خلاف قال في الكافي هذا الظاهر المذهب قال الناظم هذا الصحيح ان شاء الله وجزم به في الوجيز وعنه انها للبائع وهي المذهب اختاره ابو بكر وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل وجزم به في المنور وسلخ الادمي وقدمه في المستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وهو ظاهر ما قدمه في الهداية والمذهب والطلبتين والزركشي وباقي تعليق ذلك في التظلة والصحة تعلق الاول اذا كانت الزيادة المنفصلة وكذا صغير اجبر البائع على بيعه لقيمته وكذا ان كان كبيرا وقلنا حكم التدبير فان ابى بطل الرجوع في احد الوجهين وفي الاخر يباعان ويضرب اليه ما خص الام قاله في التلخيص وقال في الرعايتين والحاويين والفائق فلو كانت الزيادة المنفصلة ولادة فهل تمنع فيه وجهان وبيع الام حامل ولد زاد في الفائق وكمثل منع الرجوع في الام قال في الرعاية الكبرى وقيل ان لم يمنع قيمته فله الرجوع **قوله** وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس هذا المذهب جزم به في العمدة والمذهب والخلاصة والكافي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الهداية والمحرر والفروع والفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال صاحب التلخيص وغيره هذا المذهب قال المصنف والشارح اذا صبغ الثوب ولت السويق بزيت فقال اصحابنا للبائع الثوب والسويق الرجوع في اعيان اموالهما قال المصنف ويحتمل ان لا يكون له الرجوع اذا زادت القيمة كمن غصب عبدا فعلمه صنعة وقال وان قصر الثوب فان لم تزد قيمته فللبائع الرجوع وان زادت فليس له الرجوع في قياس قول الخرقي وقال القاضي واصحابه له الرجوع انتهى وقال ابن ابي موسى اذا زادت العين بنفسها او بصناعة ونحوها منع الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الفروع وان صبغه او قصره فله اسوة الغرماء في وجه فيهما كنظيره في الاصح وقال في الفائق وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع وشاركه المفلس في الزيادة وقيل له الرجوع ان زادت القيمة وقال في المنتخب وان كانت ثيابا فصبغها او قصرها فذكر ابن ابي موسى انه يكون اسوة الغرماء وقال القاضي لا يمنع الرجوع وقال في الرعاية الكبرى ان قصر الثوب وقلنا يرجع في الابيض فزادت قيمته رجع فيه في الاصح والزيادة للمفلس في الاقيس فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته وقيل بل اجرة القصارة الا ان تسلف بيعه فيسقط وقيل كالقصارة كالسمن وفي احرتها وجهان وان لم يزد ولم ينقص فله الرجوع او شاركه الغرماء وقال في صبغ الثوب وان صبغه فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ رجع بالبيع في الاصح وشاركه المفلس في قيمة صبغه الا ان يدفع اليها البائع فان ابى وقلنا اجبر على بيع حق وان نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص على المفلس وان زادت قيمته فالزيادة مع قيمة الصبغ له وقيل يشتركان منه بالنسبة وان لم تزد قيمته فله اخذ ثوبه كما لو كان كالغرماء وان نقصت قيمته لم يرجع في الاقيس انتهى **فائدة** احداهما لو كان البائع ممن يصح بيعه الارز شاقلت به فللراجوع على الصحيح من المذهب قال في التلخيص والبلغة فللراجوع في اصح الوجهين وقدمه في الحاوي الصغير والشرح وجزم به في الكافي وغيره وقال القاضي له الرجوع وجزم به في المغني الكافي والشرح وغيرهم

بانه اذا خلط بمثله على وجه يتميز يمتنع الرجوع كخلط الدبس والقمح ونحوهما بمثله الخامسة لو كان الثوب والصبغ من واحد قال المصنف وآن رح قال اصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بايع الثوب فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ وبقيمة بيع الغزل بثمن الصبغ قال وعلى ان يرجع فيهما معا كما استرى دقيقا وسامير من واحد فصرح به فانه يرجع فيهما قوله السادسة فان غرس في الارض او بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه الا ان اختار المفلس قلع الغراس والبناء فله ذلك فاذا قلعه فللبايع الرجوع في ارضه فان اراد الرجوع قبل القلع فله ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع واصح له الرجوع قبل قلع غرسه وبنائه وقدمه في المغني والشرح وهو ظاهر ما جزم به كثير من الاصحاب ويحتمل ان لا يتمكن الا بعد القلع فعلى المذهب يلزمهم قسوية الارض وارش نقصها الحاصل به ويضرب بالنقص مع الغرماء وعلى الثاني لا يلزمهم ذلك فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع لم يجبروا عليه وان ابى المفلس القلع فالصحيح من المذهب ان للبايع ان يقلعه ويقلع وطان نقص وقيل ليس له ذلك وعلى المذهب ليس للبايع قيمة الغراس والبناء لتملكه اوقال انا اقلع واضمن النقص فله ذلك وعلى الثاني ليس له ذلك قوله السابعة فان ابرأ المفلس قلع وابى دفع القيمة سقط الرجوع وهو المذهب اختاره ابن حامد ونصره المصنف والشارح قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والخلاصة وصححه في النظم وقال انه مبني له الرجوع في الارض ويكون مافيها للمفلس واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر على المذهب الا شريح وعلى الثاني ان اتفقا على البيع بيعا لهما وان ابى احدهما فقال المصنف والشارح احتمل ان يكون لبيع الجميع واحتمل ان يبيع المفلس عراسه وبناءه فقط اقاله في الفروع وعلى بيع الغراس وحده او الجميع وتقسيم الثمن على القيمة فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والحاويين وغيرهم احدهما يباع الجميع قدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى والوجه الثاني يباع الغراس والبناء وحده اقتصر عليه في الرعاية الكبرى فوائد احداها قال المصنف والشارح لو كان المبيع نجما او حالا فله اربعة احوال احدها ان يحل قبل المفلس فله الرجوع الثاني كان فيها وقت البيع فظهر ولم يطلع موسرا واشترط المشتري ما كان او تصرف فيه او تلف كله او بعضه ثم افلس فله اخذ الباقي بحكم ما لو اشترى عينا وتلف احدهما على ما تقدم الثالث اطلع ولم يوسرا وكان فيه نماء ظاهر وقت البيع فيدخل في وقت البيع فلو افلس بعد تلف بعضه او زاد او بدا صلاحه فحكم حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة على ما تقدم قال في الرعاية الكبرى لهو زيادة متصلة في اصح الرابع لو باع نخلا حاملا فاطلعت او نجلا فاثمرت فهو اربعة اقسام الاول افلس قبل تابير فالطلع زيادة متصلة الثاني افلس بعد التابير وظهور الثمرة فلا يمنع الرجوع والطلع للمشتري على الصحيح من المذهب خلافا لابي بكر ولو باعه ارضا فاثمرت فزرعها المشتري ثم افلس رجع في الارض دون الزرع وجها واحدا الثالث افلس والطلع غير موسر فلم يوسر حتى ابر فليس له الرجوع فيه كما لو افلس بعد التابير فليس له الرجوع فيه كما لو افلس بعد التابير ولو ادعى الرجوع قبل التابير واكذبه المفلس فالقول

قوله

قوله وان قال البايع بعت بعد التابير وقال المفلس قبل فالقول قول البايع الرابع افلس بعد احد الثمرة وتابيرها بجائحة او غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري الا على قول ابي بكر السابعة كل موضع يتبع الثمر اذا رجع البايع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل اوان الجذاذ وكذا اذا رجع في الاصل وفيها زرع للمفلس وليس على صاحب الزرع اجرة اذا ثبت هذا فان انفق المفلس وانفرد على التنقية او انقطع فلم يكن فلا شيء له او قيمته لنمائه لم يقطع وان كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع في احد الوجهين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والثاني ينظر ما فيه الاحظ فعمل به هكذا ومقتضى الصواب والمذهب ان طلب المرتفع القطع وجب وان كان المفلس وكان الثاني اخير احظ لم يقطع الثامنة اذا كملت الشروط فله اخذه بغير حكم حاكم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لتعذر كودية وسواء زادت قيمته او انقصت ولو بدل المرتفع ثمنا كلما ومهرا وعوضا عن المبيع او دينه او نوقه وقيل له اخذه بحكم حاكم بناء على توقف الاخذ التاسعة لو حكم حاكم بكونه اسوة الغرماء فنقض حكمه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقيل له اخذه بغير حكم حاكم بكونه اسوة الغرماء فنقض حكمه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقيل له اخذه بغير حكم حاكم بناء على توقف الاخذ العاشرة يكون الاسترجاع في السلعة بالقول تقدم على النقرب فيما ابتدأ لم يتبدد ولم يكن استرجاعا وكذا الوطي ذكره القاضي في خلاف الشافعي ملكا المفلس وفي المجرد والفصول ان الوطي استرجاع وان فيه احتمالا لا خر يعود قاله في القاعدة الخامسة والخمسين الحادية عشرة يستثنى من جواز الاخذ بعد كمال الشروط سلعة وهي ما اذا كان المبيع صيدا والبايع محرما فانه ليس له الرجوع فيه ذكره للصيد والحرز قاله المصنف وآن رح وصاحب الرعاية وقطعوا به قلت فيعايا بها ولعلهم اراد واعلى القول بان الفسخ على التراخي الثانية عشرة لو باع عبدا بشرط الخيار فتلف العبد في زمن الخيار او تعيب فقدم في الفروع وقيل على الفور قال في الرعاية الكبرى اخذه على الفور في الاصح وصححه الناظم ونصره القاضي وغيره واطلقهما في المغني والشرح والناظم قال المصنف وآن رح الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب الثالثة عشرة حيث اخذ البايع سلعته فرجوعه في المبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع ولا الى القدرة على تسليمه للوجوب فيمن ابق صح وصار له فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله وان تبين انه كان تالفا حين استرجاعه بطل رجوعه وان رجع في مبيع استحق بغير قدم تبين المفلس لا كان دعوى استحقاق البايع عالما المصنف وآن رح وصاحب الفروع وغيرهم الرابعة عشرة متى قلنا له الرجوع فلو كان ثمن المبيع الموجود موجلا على المفلس وقلنا لا يحل بالفلس الصحيح من المذهب انه يأخذ المبيع عند الاجل بغير شيء عليه وهو في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح وقدمه هو الاولى قال الزركشي عليه الجمهور وقيل يأخذه في الحال اختاره ابن ابي موسى وقيل يباع اختاره ابو بكر في التنبيه وصاحب التلخيص وقدمه الزركشي وهو مخرج في المغني والشرح وقيل ان لم يرد قيمته رجع فيه نجما ذكره في الرعاية الكبرى الخامسة عشرة ذكر المصنف هنا حكم السلعة المبيعة اذا وجد بها عيبا وحكم القرض وغيره اذا وجد عينه قال في الرعاية ولو كان دينا سلما فادرك الثمن بعينه فله اخذه في التلخيص الرجوع ثابت في كل ما هو في معنى المبيع من عقود المعاوضات المحضة كالاجارة والسلم

يعني البيع وكذلك الصداق كان لصدق ان عينا وتحصل الفرقة من جهتها وقد اقلت وكذا لو وجد عيبا
من غيره لم يمض من الذي قلو مضى بعض المدة فله فسخ الغرماء على الصحيح من المذهب فقد في الفروع وقيل
يختص بها الظاهرية عز لو كان المفلس غير موجرة كان المتاجر احق بمنافعها مدة الاجارة فان تعطلت
في اثنا المدة ضرب له بما بقي من الغرماء قاله الاصحاب قوله (ع) حكم الثالث بيع الحاكم يعني ان كان من غير
جنس الدين وقسم ثمنه يعني يجب ذلك على الحاكم ويكون على الغرماء قوله وينبغي كل شيء في سوق يشترط ان يبيع
بثمن مثله المتقرر في وقته او اكثر ذكر الشيخ تقي الدين وغيره واقتصر عليه في الفروع قوله ويترك له من ماله
ما تدعوا اليه حاجة مسكن بلا نزاع لكن ان تحمل واسعا يصلح لمثله يبيع واشترى لمسكن
مثله وابن حمدان احتمال ان مراده ان ما اشترى به مسكنا انه يباع ويترك له انتهى ولو كان المسكن
عين مال بعض الغرماء اخذ بالشروط المتقدمة قوله وخادم بلا نزاع لكن يشترط ان لا يكون
نفيسا وكذا المسكن نص عليها قال ويترك له الى مرحلة فان لم يكن صاحب خزنة تركه ما يحتاج فيه نص
عليه وجزم به في نظم المفردات وغيره وهو منها وقال في الموجز والتبصرة ويترك له ايضا فرس يحتاج الى ركوبها
وقال في الروضة يترك له دابة يحتاجها ونقل عبد الله يباع الكل الا المسكن وما يواريه فرس شاب وخادم يحتاج
فائدة مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما اذا لم يكن عين مال الغرماء فاما
ان كان عين مالهم فانه لا يترك له منه شيء ولو كان محتاجا اليه جزم به في المغني والشرح وغيرهما وهو
واضح كلامهم هنا مخصوص بما تقدم قوله وينبغي عليه بالمعروف الى ان يفرغ من قسم بين غرمائه
يعني عليه وعلى عياله ومن تلزمه نفقته وكسوته عيالا وهذا الصحيح من المذهب مطلقا
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف والشارح
محل هذا اذا لم يكن له كسب فاما ان تمكن من كسب لم يترك له شيء من النفقة وتطلب منه
وهو قوي قوله لو مات جهز بما له كنفقته قاله في الخلاف وغيره فائدة وبعطى
المنادي ثمن حبل ونحوه اجرة من المال والا اذا لم يوجد متطوع وهذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين
الصغرى والفروع والفائق وغيرهم وقيل انما يعطى من بيت المال ان امكن كما مر من
المصالح جزم به في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمستوعب والخلاصة وادراك
الغاية قال في الحاوي وحق المنادي من الثمن ان تعذر من متطوع بالبذل او تعذر من بيت
المال وقدمه في المختصر والرعاية الكبرى وقال في الفائق والاجرة المنادي من الثمن ان تعذر
يتطوع وقيل من بيت المال ان تعذر وقال ابن عقيل هي من مال المفلس ابتداء انتهى
وفي القول الثاني نظر واصل النسخة مغلوطة فسد مراده بقوله ويبدأ بالمجني عليه ان
كان الجاني عند المفلس بدليل قوله ندفع اليه الاقل من الارش او ثمن الجاني وسواء كانت
الجناية عليه قبل الحجر او بعده جزم به في الفروع وغيره واما ان كان الجاني هو المفلس فالمجني
عليه اسوة الغرماء حق متعلق بالذمة قوله ثم بين له رهن فيختص بثمنه ظاهر انه سواء كان

الرهن

الرهن لازما وهو ظاهر كلامهم في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع ولم يقيده جماعة بالمذهب
والصحيح من المذهب انه يختص ثمنه الا اذا كان جانيا فقد في الفروع وعنه اذا مات الراهن او افلس
فالمرتهن احق به ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته او قبله وقال في الفائق لم يختص من له رهن بثمنه في اصح
الوجهين وقال في الرعاية الصغرى يختص برهنه على الاصح فحكى الخلاف روايتين ذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة
الموت لعدم رضاه ببذمته فكلاف موت البائع وجزم به في الرعاية الكبرى بعد ان قدم المذهب وعنه
انه بعد الموت اسوة الغرماء مطلقا قوله فان فضل له فضل ضرب بجميع الغرماء وان فضل منه فضل
رد على المال وتقدم ان الفاضل يرد على المال على الصحيح من المذهب كما جزم به هنا وان الباقي احتمال ان يأخذه
احق بالفاضل وله الرجوع فيه قوله ثم ثمن له غير مال يأخذها يعني بالشروط المتقدمة وكلام هنا لهم فيدخل
غير القرض وراس مال السلم وغيرهما كما تقدم وكذا المتاجر من المفلس احق بمنافع مدة الاجارة من بقية
الغرماء على ما تقدم قريبا قوله ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له دين مؤجل
لم يحل هذا احدى الروايات وهو المذهب قال الزركشي هذا المذهب المشهور قال ابن منجا في شرحه هذا
المذهب وهو واضح قال القاضي يحل الدين بالفلس رواية واحدة قال في التلخيص يحل المؤجل بالفلس
على الاصح قال في الخلاصة وان كان له دين مؤجل لم يشارك على الاصح وقدمه في المستوعب والكافي والمغني
والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية وغيره وعنه يحل ذكرها ابو الخطاب
قال ابن رزين وليس بشيء والخلاف في الهداية والمذهب وعنه يحل اذا وثق برهن او كفيل على الاصل
ابن منصور قلنا يحل فهو كتبرعه الدين اكالموت وقيل قلنا يحل لم يوقف له بل يأخذ والباقي يرجع على الغرماء اذا حل
لكن ان حل قبل القسمة شارك الغرماء وان حل بعد قسم البعض شاركهم ايضا وضرب بجميع دينه وما اخذ الغرماء
بقسط ديونهم قاله الزركشي وغيره من الاصحاب قوله ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق
الورثة يعني اقل الامرين من قيمة التركة او الدين هذا المذهب قال في النوادر هذا اشهر
الروايتين قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين ونصره المصنف والشارح وتلخ بالخرقي
وصاحب العدة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والفائق وغيرهم وعنه يحل
هذا مطلقا ولو قبل ربه ولو قلنا لا يحل بالفلس اختاره ابن ابي موسى وقدمه ابن رزين في شرحه وما اليه
فعلى المذهب ان تعذر الوثيق حل على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع وعنه
لا يحل اختاره ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في المفردات ولا يحل ما على المدين من
من اجل الدين وقال في الانتصار يتعلق الحق بذمتهم وذكره عن اصحابنا في الحوالة فان كانت عليه والا بقوا
وقال ايضا الصحيح ان الدين في ذمة الميت والتركة على المذهب يختص بها رباب الدين اكالة مال على الميت
يركون به وقال في الرعاية ومن مات وعليه دين حال ودين مؤجل وقلنا لا يحل بموته وما لا تقدر الحال
فهل يشارك له ما يخص ليأخذ اذا حل دينه او يوفي الحال او يرجع على ورثته صاحب المؤجل اذا حل بحصته او
يرجع بحصته الان ثلاثة اوجه فوائد الاولى اذا لم يكن له وارث فقال القاضي في المجرد ابن عقيل والمصنف

في المغني يحل الدين ان الاصل صحة الوارث وقد عدم هنا وقدم في القواعد الفقهية وذكر القاضي في خلافه احتمالين قال في الفروع وليورثه بيت المال احتمال انتقال وبحض الامام للغرماء احتمل حله وذكرهما في عيون المسائل وذكرهما القاضي في المعلق احدهما وارث معين والحق في الفايق وجهين فيما اذا لم يكن له وارث الثالثة قال في التخيير حكم من طرئ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه الثالثة متى قلنا يحلول الدين الموجل فانه يأخذ كل على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفايق وقال والمختار سقوط حق من رجع بمقابل الاجل بقسطه وهو ما حوذ من الوضع والتاجيل انتهى قلت وهو الصحيح الرابعة هل يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ام لا يمنع فيه روايتان احدهما لا يمنع بل ينتقل وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه قال ابن عقيل هي المذهب قال الزركشي هو المنصوص والمشهور والمختار للاصحاب وقدم الامام احمد ان المفلس اذا مات سقط حق البايع من عين ماله وان المال انتقل الى الورثة قال في القواعد الفقهية اشهر الروايتين الانتقال والرواية الثانية لا ينتقل نقلها ابن منصور وصححها الناظم وقدم في الانتصار وباني الهداية في آخر الشهم باتم من هذا فلعلهما اختلف جوابه باختلاف احواله وفرق في ذلك بين دين الله تعالى ودين الادمي وبين الديون الثابتة في الحياة والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الغرماء كخمر وخنزير وخمر وصرح به القاضي وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة ام لا قال في القواعد صرح به جماعة منهم صاحب الترغيب في التفليس وقال في الفوايد ظاهر كلام طائفة اعتباره حيث فرضوا المسألة في المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وان لم يكن مستغرقا ذكره في مسايل الشفعة وعلى القول بالانتقال يتعلق حق الغرماء بها جميعا وان لم يستغرقها الدين صرح به في الترغيب وهل يتعلق حقهم بها تعلق رهن او جناية فيه خلاف قال في القواعد صرح الاكثرون به كتعلق الرهن وقيد بذلك ابن رزين وقال في الفوايد يحتمل الخلاف بتحرير مسايل احداها هل يتعلق جميع الدين بالتركة وبكل جزء من اجزايها ام يتقسط صرح القاضي في خلافه بالاول ان كان الوارث واحدا وان كان متعددا انقسم على قدر حقوقهم وتعلق بحصة كل وارث منهم قسط من الدين وبكل جزء من اجزاء التركة ان كان مدينا عليها الثانية هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف سياتي ذلك في فوايد المرداوي الثالثة هل يتعلق الدين بعين التركة مع الوجه فيه بلا نية اوجه وقال في موضع اخر هل الدين باق في ذمة الميت او انتقل الى ذمم الورثة او هو متعلق باعيان التركة لا غير فيه بلا نية اوجه احدها ينتقل الى ذمم الورثة قاله القاضي في خلافه وابو الخطاب في انتصاره وابن عقيل وقيده القاضي في المجرد بالوصل قال في الفروع وفي الانتصار الصحيح انه في ذمة الميت والتركة انتهى ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة اليهم والوجه الثاني هو باق في ذمة الميت كما كان في حياته وهو ظاهر كلام الاصحاب في باب التفليس وقول ابن حامد وابن عقيل في فنونه والمصنف في المغني وهو ظاهر كلام الاصحاب في ضمان دين الميت والوجه الثالث يتعلق باعيان التركة فقط قاله ابن ابي موسى وورد بلازم براءة ذمة الميت فيها بالثلث وباقي هذا التفاوت في باب التفليس اذا عرف هذا فللحلاف في اصل المسألة وهو كون الدين يمنع الانتقال ام لا فوايد كثيرة ذكرها ابن رجب في القواعد منها قاعدة الثانية تعود تصرفات الورثة فيها بيع او غيره من العقود فعلى الثاني لا انتقال في عدم النفوذ وعلى المذهب قيل لا ينفذ قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة من كتابيهما وحمل القاضي

في المجرد

في المجرد رواية ابن منصور على هذا وقيل بعد قاله القاضي وابن عقيل في الرهن والقسمة وجعلاه المذهب قال في القاعدة الثالثة والخمسين اصح الوجهين صحة تصرفهم انتهى انما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي قال ومتى حلت الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون وطلب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكوا الغرماء بذلك وهذا يدل على انهم اذا تصرفوا فيها حلوا بالديون كلها وفي الكافي انما يضمنون الاقل من قيمة التركة او الدين وعلى الاول ينفذ العتق خاصة لعتق الراهن ذكره في الانتصار وحكى القاضي في المجرد وفي باب العتق في المرض العتق مع عدم العلم وجهين وانه لا ينفذ مع العلم وجعل المصنف في الكافي ما فهماه ان حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل هلك الورثة اسقاطها بالزامهم الاداء عندهم ام لا وفي التظريف ابن عقيل عتق الورثة ينفذ مع يسارهم دون اعسارهم اعتبارا بعتق مورثهم في مرضه وهل يصح رهن التركة عند الغرماء قال القاضي في المجرد يصح ومنها ان التركة فعلى الثانية يتعلق حق الغرماء بها ايضا وعلى المذهب فيه وجهان هل يتعلق حق الغرماء بالنماء ام لا واطلقهما في القواعد وقال في القاعدة الثانية والثمانين ان قيل ان التركة باقية على حكم ملك الميت تعلق حق الغرماء بالنماء كما يرهون ذكره القاضي وابن عقيل وينبغي ان يقال ان قلنا تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فالامر كذلك وان قلنا تعلق جناية لا يمنع التصرف فلا يتعلق بالنماء واما ان قلنا لا ينتقل التركة الى الورثة بمجرد الموت لم يتعلق حقوق الغرماء بالنماء كذا قال القاضي وابن عقيل وخرج الامدي وصاحب المغني تعلق الحق بالنماء ومنع التصرف وقد مضى ذلك في اول كتاب اصل اخر وهو ان الدين هل هو باق في ذمة الميت او انتقل الى ذمة الورثة او هو متعلق باعيان التركة لا غير وفيه ثلاثة اوجه وقد تقدمت قبل الفوايد قال فعلى القول الثالث يتوجه ان لا يتعلق الحقوق بالنماء اذ هو كتعلق الجناية وعلى الاول يتوجه تعلقه بالنماء كالرهن ومنها لو مات وعليه دين وله مال زكوي فهل يبتدي الورثة حول الزكاة من حين الموت ام لا فعلى الثانية لا اشكال في انه لا يجري في حوله حتى ينتقل اليه وعلى المذهب يبنى على ان الدين هل هو مضمون في ذمة الوارث ام هو في ذمة الميت خاصة فان قلنا هو في ذمة الميت خاصة لم يمنع الزكاة اعني على الدين المانع هل منع انعقاد الحول في ابتدايه او منع الوجوب في نهايته خاصة روايتان ذكرهما المجد في شرحه والمذهب انه منع الانعقاد فمنع انعقاد الحول وان قلنا انما منع وجوب الزكاة في اخر الحول صح الوجوب هنا اخر الحول في قدر اليف وان قلنا ليس في مال الزكاة شيء وظاهر كلام اصحابنا ان تعلق الدين بالمال مانع ومنها لو كان له نخل وعليه دين فمات فقضا صورتان احداهما ان مات قبل ان يثمر ثم اثمر قبل الوفا فينبني على ان الدين هل يتعلق بالنماء فان قلنا يتعلق به خرج على الخلاف في منع الدين في الاموال الظاهرة على ما تقدم وان قلنا لا يتعلق به فالزكاة على الوارث وهذا كله بنا على القول بانتقال الملك اليه اما ان قلنا لا ينتقل الملك فلا زكاة عليه الا ان ينمكن من التخلص قبل بدو الصلاح الصورة الثانية ان مات بعد ما اثمرت فتعلق الدين بالثمرة ثم ان كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجب عليه الزكاة الا ان يقول ان الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر وان كان قبل الوجوب فان قلنا ينتقل الملك الى الورثة مع الدين فالحكم كذلك وان قلنا لا ينتقل فلا زكاة عليهم وهذه المسألة تدل على ان النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بالاظلاف وقال في الفروع وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين

ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان وكذا ان كان قبل وقلنا ينتقل الزكاة مع الدين والا فلا كالزكاة انتهى وكذا قال ابن تميم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار **ومنها** لو مات وله عبيد وعليه دين واهل الاموال انظر فعلى المذهب فطرتهم على الورثة وعلى الثانية ٢ فطرة لهم على احد **ومنها** لو كانت الزكاة حيوانا فعلى المذهب التفتة عليهم وعلى الثانية من الزكاة كمؤنته وكذلك مؤنة العمال كاجرة المخرص ونحوه **ومنها** لو مات المدين وله شقص فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء فعلى المذهب لهم الاخذ بالشفعة وعلى الثانية ٢ ولو كان الوارث شريك المورث وبيع نصيب المورث في دينه فعلى المذهب ٢ الشفعة للوارث وعلى الثانية له الشفعة **ومنها** لو وطئ الوارث الجارية المورثة والدين يستغرق الزكاة فولدها فعلى المذهب احد ويلزمه قيمتها وعلى الثانية ٢ احد ايضا لشبهة الملك وعليه قيمتها ومهرها ذكر في الانتصار فيما اذا كان حينئذ في المهر **ومنها** لو تزوج الابن امة ابيه ثم قال ان مات ابي فانت طالق وقال ابوه ان مت فانت حرة ثم مات وعليه دين يستغرق الزكاة لم يعتق ولهذا يقع الطلاق قال القاضي في المجرد يقع وقال ابن عقيل ٢ يقع فقول ابن عقيل مبني على المذهب وقول القاضي مبني على الثانية ولهذا اذا لم يدر هل مات الاب سواء وقيل يقع الطلاق على المذهب ايضا **ومنها** لو اقر لشخص فقال له في ميراثه الف فالمشهور انه متناقض في اقراره وقال في التلخيص يحمل ان يلزمه اذا المشهور عندنا ان الدين ٢ يمنع الميراث فهو كما لو قال له في هذا الركن الف فانه اقرار صحيح وعلى هذا اذا قلنا يمنع الدين الميراث كان مناقضا بغير خلاف **ومنها** لو مات وترك ابنين والف درهم وعليه الف درهم دين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم ابرأ الغريم الورثة فذكر القاضي ان ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن ابيه وذكر في موضع اجماعا وعلله في موضع بان التركة تنتقل مع الدين فالمنتقل ميراث ٢ ابن الابن ابيه و٢ هم من هذا انه على الثانية يختص به ولد الصلب ٢ انه هو الباقي من الورثة **ومنها** رجوع بائع المفلس في عين المبيع وقد مات المفلس ويحمل بناؤه على هذا الخلاف فان قلنا ينتقل الميت ٢ رجوعه وان قلنا ٢ ينتقل ٢ رجع ٢ سيما والحق لهما معلق في العين تعلقا موكدا **ومنها** ما نقل عن الامام احمد انه سئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه اتركوا لي من الف بيدي واحرزني في حقوقكم ثلاث سنين حتى اوفيكم جميع حقوقكم قال اذا كانوا استحقوا فليس هذا الا ان يوخروه ليوفيهم ٢ جل تركه في يديه فهذا الاخير له فيه الا ان يشاء الغرماء ان ينتزعوه منه ويوخروه في الباقي ما شاءوا قال في القواعد قال بعضهم شيوخنا يخرج هذه الرواية على القول بان التركة ٢ تنتقل قال وان قلنا ينتقل جاز وهو اقيس بالمذهب وعلله في القواعد **ومنها** ولاية المطالبة بالزكاة اذا كانت دينا ونحوه قبض احد في وديعة ٢ يد فهو ٢ الى الغرماء والورثة جميعا وهو يدل على ان للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع اذا سلم الوديعة الى الورثة وهل القاضي على الاحتياط قال في القواعد وظاهر كلامه ان قلنا التركة ملك لهم فلهم وان قلنا الطلب والنصر وان قلنا ليست ملكا لهم فليس لهم الاستقلال بذلك وقال المجد عندي ان النص على ظاهره وان الورثة والغرماء سلطوا حقوقهم بالتركة كالرهن والجاني فلا يجوز الرفع الى بعضهم انتهى الكلام على الفوائد الخمسة **ولـ** وان

ظهر غريم بعد قسمها لم يرجع على الغرماء بشيء هذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر جماعة من اصحابنا ان الخطاب فيما اشبه ما لو قسم ارضا وميراثا بين شركاء ثم ظهر شريك او وارث آخر وقال الاجري ملوكان الف اقتسموها عن رضاء نصفين ثم ظهر لاحدهما دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة واصل هذا ان احد الوارثين لو ابرئ غريم التركة فانه ياخذ منه في قياس اذا كان ابراؤهما اثنان قال في الفروع كذا قال وهو كما قال في الثانية بل هو هنا اولى قال في الفروع وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ثم قال ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وحلف وفي فتاوى المصنف لو وصل مال الغائب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام آخر بينة ان له عليه دينا ايضا فقال ان طالبا جميعا اشتركا وان طلب احدهما اختص ٢ اختصاصه ٢ بوجه سليم ويعمل بتعلق الدين بالمال تال في الفروع ومراده ولم يطالب اصلا والا شاركهم ما لم ينقض **ولـ** وان بقي على المفلس بقية وله مستفاد قبل الحجر على اتحاد ذمته لقضائها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح احداهما الحجر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ونظم المفردات والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والفروع والفائق وابن تميم وصححه في التصحيح والرعايتين وشرح ابن منجا والنظم ونهاية ابن رزين والمسمى بالحاوي والرواية الثانية ٢ الحجر قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين كالا الحجر على قبول الهداية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج حتى ام ولد واخذ الدية على قود وقيل ٢ يسقط دينه بعفو على غير مال او مطلقا ان قلنا يجب بالعفو احد شيئين ويتعلق ان ٢ الحجر على ذي عسرة اذا كان فيه الاحظ قال في التلخيص هو قياس المذهب فعلى المذهب يبقى الحجر عليه بقدر دينه الى الوفاء **فائدة** الصحيح من المذهب انه يحجر على الحاد ويوقوف عليه والحاد ام ولد له اذا استغنى عنها قال في الفروع وعبر على اعادة ذلك في الاصح وحجر به في الغنى والسوح والتواعد في ام الولد وقيل ٢ يحجر واطلقهما في الرعاية الكبرى **ولـ** ويستثنى منه الحجر الاحكم ما كم هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع وينتقل زواله الى حكم في الاصح وحجر به في الوجيز وشرح ابن منجا ونظمه في الغنى والشرح والرعايتين والحاوي والمنتخب وفيه وجه آخر يزول الحجر بقسم ماله **ولـ** يوخذ من قوله وان كان حق له به شاهد فابى ان يحلف معه لم يكن لغرمائه ان يحلفوا لعدم وجوب اليمين عليه وهو كذلك لان احتمال شهادته **ولـ** الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس فمن اقرضه شيئا او باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه هذا المذهب وتقدم كلام في الصحيح في الجاهل وتقدم رواية بصحة اقراره اذا اصاب مالا قبل الحجر عنه قوله وان تصرف في ذمته بشري او ضمان او اقترض وتبع به بعد فك الحجر **ولـ** القرب الثاني المحجور عليه كطفل ومجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الاذن وهذا المذهب في الجملة وعليه الاصحاب وظاهره ان هبة الصبي لا تصح ولو كان مميزا وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وسئل احمد متى تجوز هبة الغلام قال ليس فيه لحلان اذا احتلم وصيام ابن عشر سنين وذكر بعض الاصحاب رواية في صحة اسلامه فاصبه مثل رواية في هبة وصيته وغيرها ام لا **ولـ** ومن دفع اليهم يعني الى الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا وان تلف

فهو من ضمان مالكه علم بالحجر او لم يعلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم
وقدم في الفروع وغيره وقيل يضمن المجنون وقيل يضمن السفيه اذا جهل انه محجور عليه واختار في الرعاية الصغرى
والفائق تطلقا واختار ابن عقيل ذكره الزركشي قلت وهو الصواب كتصرف العبد بغير اذن سيده والفرق
على المذهب عسر سه محل هذا اذا كان صاحب المال قد سلط عليه كالبيع والقرض ونحوهما كما قال
المصنف فاما ان حصل في ايديهم باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ونحوهما او اغار
عبيد اماء واتلفوه قيل لا يضمنون ذلك وقدمه في الرعاية في باب الوديعة وهو احتمال في المغني
والشرح وقيل يضمنون اختاره القاضي وقيل يضمن العبد وحده وتقطع في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والخلاصة اتلافه في ضمان الصبي الوديعة او اتلفها ولذكره المصنف في الرعايتين
والكافي الصغير وقيل يضمن العبد والسفيه واطلقهن في المذوب والفائق والمحرر في باب
الوديعة وباقي ذلك في كلام المصنف هناك فائدة من هذا المحرر قوله فان جنوا فعليهم ارش
الجناية بلا نزاع ويضمون ايضا اذا اتلفوا شيئا لم يدفع اليهم قوله وبقي عقل المجنون وبلغ
الصبي ورشد انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب ونص عليه
وقيل لا ينفك الا بحكم حاكم اختاره القاضي وقيل لا ينفك في الصبي الا بحكم حاكم وينفك في غيره بمجرد
رشده قوله والبلوغ حصل للاحتلام بلا نزاع او ببلوغ خمس عشرة سنة او نبات الشعر الخشن
حول السبل هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد وحكى عنه رواية لا يحصل البلوغ
الا بانبات قال في الفائق وبحصل البلوغ باكمال خمس عشرة سنة وعنه الا بتكرر حده قوله
وبزيد الكافرة بالحيض بلا نزاع واكمال على الصحيح من المذهب قال في المحرر والفروع وهما وقيل تزاد
وقدره اقل من اكمال وكذا قال الزركشي وغيرهم وعنه لا يحصل بلوغه بغير المني نقله جماعة قال
ابو بكر هذا قول اول فائدة لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان خرج
من فرج او كان هو كان علما على بلوغه وكونه انثى هذا الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وقدمه
في المغني والشرح وصححه في التلخيص قال في الرعاية والصحيح لا تزال علامات البلوغ وطلقن وقدمه
ابن رزين في شرحه وقال القاضي ليس واحد منها علما على البلوغ قال في عيون المسائل ان حاض من فرج
المذاكير واحتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان حاض من فرج الذكر
وانزل من ذكر الرجل فبالغ بلا شك انتهى وان خرج المني من ذكر والحيض من فرج مشكل بيت
البلوغ بذلك وعلى الصحيح من المذهب قال القاضي يثبت البلوغ به وجزم به في الفصول والتلخيص والرعايتين
والحاويين والفائق وذكره ابن عبدوس والفروع وتذهيبه وابن رزين في شرحه ذكر في باب ميراث الخنثى
وتقدم كلامه في عيون المسائل وقيل لا يثبت به ذلك البلوغ واطلقهما في المغني والشرح وان خرج
المني والحيض من فرج والذكر مشكل بلا نزاع وهل يثبت البلوغ بذلك فيه وجهان واطلقهما
في الرعاية الصغرى والفروع والفائق احدهما يحصل البلوغ بذلك قدمه في الرعاية الكبرى

والثاني

والثاني يحصل به قلت وهو اولى انه ان كان ذكرا فقد امنى وان كان انثى فقد حاضت وحاملا
يحصل به البلوغ ثم وجدت صاحب الحاوي الكبير قطع بذلك وعلله بما قلنا قوله والرشد الصلاح
في المال يعني لغير وهذا المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل الرشد الصلاح
في المال والدين قال وهو الليق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه فائدة قوله ولا يدفع اليه ماله
حتى تختبر يعني لا يليق به ويؤنس رشده فان كان من اولاد التجار فبان يتكرر منه البيع والشري فلا
يعتبر يعني لا يعتبر في الغالب والفحش قوله وان بحفظ ما في يديه عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالتمار والغبن
وسرى المحبات ونحو قال ابن عقيل وجاعة ظاهر كلام احمد ان التبذير والاسراف ما اخرجه
في الحرام قال في النهاية او تصرفه في صدقة تضر بحاله او كان وحده ولم يثق بايمانه وقال الشيخ تقي الدين
او اخرجه في مباح قدرا زائدا على المصلحة انتهى وهو الصواب قوله دخل في كلام المصنف اذا بلغت به
الكابية وبشدت دفع اليها مالها وهو الصحيح من المذهب كما تقدم وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يدفع اليها
مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد او تقيم في بيت الزوج سنة اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي
وابن عقيل في التذكرة وابن البناء في الايضاح قال الزركشي وهو المنصوص والمذهب في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص وقيل بعد للكابية لمعصر حر وقيل للغلام
قاعدة الخبر المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشري والمصلحة والغبطة وبيع الاخبار وسلمه
صحيح بلا نزاع وتقدم في اول كتاب البيع التنبيه على ذلك وحكم تصرفه باذن وليه قوله ويثبت الولاية
على الصبي والمجنون الاب بلا نزاع لكن يشترط ان يكون رشيدا
ويكفي كونه مستورا كما قال على الصحيح من المذهب قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وتذكر ابن عبدوس
وغيرهم وليها الاب ما لم يعلم فسقه قلت وهو الصواب وقيل يشترط عدالته ظاهرا وباطنا قال في المغني والشرح
والمجنون الاب ثم الوصي العدلان والمطلقا في الفروع سه ظاهر قوله ثم لوصيه ثم للحاكم ان لجد والام وسائر
العصبات ليس لهم وهو المذهب الذي عليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغني والتلخيص والشرح
والوجيز وغيرهم واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدم في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق والمحرر
والنظم وعنه للجد ولاية قال في الفائق وهو المختار فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع وتقدم على الوصي على الصحيح
وقدم في الرعايتين والحاويين قلت وهو الصواب وجزم به في الوجيز وقيل تقدم الوصي عليه واطلقهما
في المحرر والفروع والنظم والفائق وذكر القاضي ان للام ولاية وقيل لا ولاية لها وعنه ولاية ايضا شرط العدالة
اختار الشيخ تقي الدين ذكر عنه في الفائق ثم قال قلت ويشهد له حجر ابن على ابنه عند خرقه انتهى قلت الذي
يظهر انه حيث قلنا للام والعصبة ولاية انهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح فائدة احدهما
يشترط في الحاكم ما يشترط في الاب فان لم يكن كذلك اولم يوجد حاكم فامين يعلم به اختاره الشيخ تقي الدين وقال
الحاكم العاجز كالعدم الثاني سه على كافر عدل مال وله الكافر على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
هنا وكثير من الاصحاب قال في الحاويين والفائق وعلى الكافر العدل في دينه مال وله على اصح الوجهين وصححه

استحسانا في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين وقيل لا يليه وانما يليه الحاكم واطلقهما في المحرر والنظم والفروع وباقي
هل يلي مال الذمية التي يلي نكاحها من مسلم في باب اركان النكاح عند قوله ويلي الذمي نكاح مولياته مع ان الحكم
عنا مسلم قوله ولا يجوز كونهما ان يتصرف في مالها الا على وجه الحظ لها بلا نزاع فان تبرع احيانا
او زاد على النفقة عليها او على من تلزمها مؤنته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
الاكثر وقال في الرعايتين ضمن في الاصح وقيل لا يضمن قلت وهذا ضعيف جدا قوله ولا يجوز
ان يشتري من مالها شيأ لنفسه ولا يبيعها الا لاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز للوصي
الشري من مالها ان وكل من يبيعه هو ويستقضي في الثمن بالغبطة في الاسواق قاله في الرعاية
قوله ولوليها مكاتبة رقيقها هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب الا انه قال في الترغيب يجوز
ذلك لغير الحاكم تنبيه مفهوم قوله وعتقه على مال انه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو صحيح وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجوز مجانا لمصلحة عتاقة اخاه ابو بكر بن ياوي امه وولدها امه
وياوي اخاها بابة قلت وقد تقدم هذا كالمتفق عليه قوله بشرط صحة مكاتبة رقيقها وعتقه
على مال ان يكون فيه حظ لها مثل ان ياوي الى اكتسابه على الغير او يعينه عليها ونحو ذلك فان لم
يكن فيه حظ وجب تزويجهن بان يطلب ذلك او يرى المصلحة فيه وقطع به قال في الفروع والرعاية
الكبرى له ذلك على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين
والوجيز وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك وعنه يجوز لخوف فساده والا لم يجز فاسد العبيد في ذلك كالاما
خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب وعنه لا يجوز بابة وان جاز تزويج العبد لتأكد حاجته اليها
قلت ويحتمل العكس لرفع مؤنتها وحصول مداتها بملك العبد قوله والسفر بها اذا اراد الولي
السفر بها فلا يخلو اما ان يسافر به لتجارة او غيرها فان سافر به لتجارة جاز على الصحيح من المذهب
وان سافر به لغير التجارة مثل ان تعرض له سفر جاز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع
وقال القاضي في المجرد لا يسافر به وجزم به في الكافي والمغني والشرح وظاهر كلامه في الفروع آخرا الكلام
في ذلك فانه قال وله السفر بها ظاهرا للمجرد والمغني والكافي وليس بمراد انه تقطع في الكافي والمغني
بجواز السفر به للتجارة ومنع من السفر به لغيرها قوله والمطالبة به يعني ان للولي ان يطالب
ويشتري في مال الولي عليه بالانزاع لكن لا يستحق اجرة بل يجمع الزرع للمولى عليه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع وان اجر نفسه فلا اجرة له في الاصح وجزم به في الكافي والرعايتين والحاويين والوجيز
وقدمه في المغني وقيل يستحق الاجرة وهو موضح في المغني والشرح على الاصبي واطلقا لم يستحق الا بما
ذكره في الكافي فلم يستحق الا بما ينويه قوله وله وطء مطاوعته هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز قوله وجزم الشارح هنا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والكافي

والشرح

والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححه الناظم وقيل ما قبلها احتمال ارتضاه قوله وبيعه
شاهدا الصحيح من المذهب بشرط ان يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نا على الاصح
قال في الوجيز ويبيعه ناظرها برهن يحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والحاويين وغيرهم وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه يجوز قرضه
لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات قال في الوجيز ولمصلحة يقترضه قال في الفروع
وله قرضه على الاصح لمصلحة قال في الرعايه الكبرى وله قرضه على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفايق
قال في المغني والشرح يقرضه لحاجة سفر او خوف عليه او غيرهما وعنه لا يقرضه مطلقا قوله برهن
هذا احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاويين
وغيرهم واختار ابن عبدوس في تذكرته فقال يقرضه برهن قال ناظم المفردات قطع به في المغني قال في الفروع
وسياق كلامهم يحفظه قال في المستوعب وفي قرضه برهن واشهاد روايتان وقال في الترغيب وفي قرضه برهن
روايتان انتهى والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن او لا وجزم به في الوجيز وقدمه
في الشرح والفروع قال في المحرر وملك قرضه قال في الكافي فان لم يأخذ رهنا جاز في ظاهر كلامه
واقتصر عليه واطلقهما في الفايق فوائد الاولى قال في المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن
فانا ولي له اخذه احتياطا فان تركه احتمل ان يضمن لاضاع الكمال بتفريط واحتمل ان لا يضمن لان الظاهر
سلامته ولعدم الظاهر بكلام الامام احمد لكونه لم يذكر الرهن قلت ان رأى المصلحة واقرضه ثم تلف لم يضمن واطلقهما
في الفايق الثانية يجوز ايداعه مع امكان قرضه ذكره في المغني والشرح قال في الفروع فظاهره متى جاز قرضه
جاز ايداعه وظاهر كلام الاكثر يجوز ايداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وتدبراه بمصلحة ولهذا جاز مع امكان قرضه
لان يملكه الشريك في احد الروايتين دون القرض لانه تبرع والوديعة استنابة في حفظ لا سيما ان جاز للوكيل
التوكيل ولهذا يتوجه في الموضع رواية ويتوجه الضمان في قرض الشريك رواية قال وقاله في الكافي لا بوديعه الا
لحاجة ويقرضه لحظة بلا رهن وانه لو سافر او دعم وقرضه اولى انتهى الثالثة حيث قلنا يقرضه
فلا يقرضه لمودة ومحاباة نص عليه الرابعة قال في الرعاية وغيره والاصح وصي والاحاكم منه شيأ
وما تلف في باب الشفعة انه يلزمه ان ماخذ بالشفعة اذا كان ذلك احظ الخامسة يجوز دفع الهبة لحاجة
عند ثقة وللاب ان يرتهن ماله من نفسه ولا يجوز لغير على المذهب وفي المغني رواية بالجواز
لغرر قال الزركشي وفيها نظر قوله وشري العقار لها وله بناؤه باجرة عادة اهل بلده به
هكذا اقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم قال المصنف والشارح وقال اصحابنا يبنيه بالاجر والطين ولا يبنيه باللبن وحملا
كلامهم على من عادتهم ذلك وهو اولى واجراه في الفايق على ظاهره وجعل الاول اختيار المصنف ه ع
قوله وله شري الاضحية لليتيم الموسر نص عليه وهو المذهب يعني يستحب له شراؤها قال في الفرو

والتصحيح له على الاصح وجزم به في الوجيز والمحرر والرعايتين والحاوي وشرحه وقدمه في المغني والشرح والنظم وعنه لا يجوز له ذلك قال المصنف في المغني يحتمل ان محل كلام احمد في الروايتين على حالين فالموضع الذي منعه اذا كان الطفل لا يعقل التضحية والموضع الذي اجاز اذا كان يعقلها وفكر في النظم قولا واطلق الروايتين في المسبوط والرعاية في باب الاضحية وذكر في الانتصار عن احمد يجب الاضحية عن اليتيم الموسر على المذهب يحرم عليه الصدقة منها بشيء قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم فعليها ما قلت ولو قيل يجوز التصدق منها اجزت التعليل به لكان متجها على ما تعلم التنبيه عليه في باب ما يدان احدهما له تعليم ما ينتفع وهو اذا به حاجة لصلاحه في ذلك وحاجته ليشهد الجماعة تاله في المجرد والفصول واقتصر عليه في الفروع وقال في المذهب له ان يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير واقتصر عليه اتفاقا في الفروع الثاني للولي ان يأذن للصغير ان يلعب بالجلب اذا كانت غير مصونة وشراؤها لها عالما يقر عليها وهذا المذهب وقيل من لا يضحيه الناظر في ماله وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس قوله ولا يبيعهم عقارهم الا لضرورة او غبطة وهو ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا اشترط المصنف رحمه الله لجواز بيع عقارهم وجود احد شيئين اما الضرورة واما الغبطة فاما الضرورة فيجوز بيعها بلا نزاع ولكن حصر القاضي الضرورة باحتياجهم الى كسوة او نفقة او قضاء دين او ما لا بد منه وقال غيره او يخاف عليه الهلاك بغرق او حريق ونحوهما وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز اذا لم يكن ضرورة ومو لصدا لوجهين اختاره القاضي ومو ظاهر كلام في الهداية والمذهب وسوك المذهب والخلاصة والحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم وكلامهم كلام المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة ومو ظاهر كلام الامام احمد واختاره المصنف في غير هذا الكتاب واختاره الشارح وقال اليه في الرعاية الكبرى وقال الناظم هذا اولى وقدمه في الفروع واما الغبطة فيجوز بيعه لها بلا نزاع لكن اشترط المصنف ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا ومو احد الوجهين وجزم به في الهداية والخلاصة والهادي والحاوي قال القاضي بزيادة كثيرة وظاهر على ثمن مثله ولم يقيده الخلوتي وغيره وقدمه في الرعايتين والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة نص عليه كما تقدم سواء حصل زيادة او لا اختاره المصنف وان رجح الدين والناظر في الرعاية الكبرى هذا قصد وقال اليه وقدمه في الفروع والفائق قوله ومن فك عن الحجر فعاد الصغير عليه الحجر بلا نزاع وتقدم الكلام عن احمد قوله وهل ينظر في ذلك الحاكم هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في التبصير وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ينظر فيه الحاكم او ابوه قال ابن ابي موسى محل الاب على انه البالغ السفيه واجب على الصواب كالحاكم وقيل ينظر فيه وليه الا ولكن البالغ سفيها وقيل ان زال الحجر بمجرد رشد بلا حكم عاد بالسفه فائدة لو جن بعد رشد فوليه الحاكم على الصحيح من المذهب وقيل وليه الاب ذكر في الرعاية الكبرى وقال في الانتصار على الوجهين المجنونين وتقل المجدي اربعا ان حجر ابن على الاب اذا اسرق او كان لفسر في الشاد او سري الفتيات قوله

وان شك

وان شك الحاكم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع ينتقل الى الحاكم في الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وقيل ينظر فيه الحجر بمجرد رشده في غير الرشيد قال في الكفيه فلا يدس الحاكم بشك قوله مفهوم قوله ويصح تزوجه باذن وليه انه لا يصح بغير اذن وليه وله حالتان احداهما ان يكون محتاجا الى الزواج فيصح تزوجه بغير اذنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع يصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم واختار القاضي وغيره وقيل لا يصح وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وغيرهم انهم قالوا لا يصح باذنه وقال القاضي يصح بغير اذنه واطلقهما في المبلغة الثانية ان لا يكون محتاجا اليه فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب قال في الفروع لم يصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح في باب اركان النكاح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي وغيرهم وقيل يصح واختاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الغرر وتصح تزوجه واطلق واطلقهما في المبلغ والثانية للولي تزويج السفيه بغير اذنه اذا كان محتاجا اليه على الصحيح من المذهب قال في الفروع وله تزويج سفيه بلا اذنه في الاصح قال الشارح في باب اركان النكاح قال اصحابنا يصح تزويجه من غير اذنه لانه عقد معاوضة فملكه الولي كالبيع وكذا قال المصنف في المغني وقيل ليس له ذلك اختاره المصنف والشارح قال في الرعاية الكبرى والمنتهى قلت وهو الصواب واطلقهما في الرعايتين في باب النكاح فعلى المذهب في اجباره وجهان واطلقهما في الفروع والمبلغ والرعايتين والحاوي الصغير في النكاح قلت الاولى الاجبار اذا كان اصلح له وقال ابن رزين في شرحه في النكاح والاظهر انه لا يجبره لانه لا مصلحة فيه وظاهر نقل المصنف في المغني والشارح ان هذا قول الاصحاب قالوا له اجباره الثالثة لو اذن له فعين لزوجه تعيين المال وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يلزمه تعيينه بل هو مخير وهو الصحيح قال في المغني والشرح الولي مخير بين ان يعين له المال او يأذن له مطلقا ويرضاه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه والوجه الثاني يلزمه تعيين المال له وتقييده بمهر المثل على الصحيح من المذهب ويحتمل لزومه زيادة اذن مهما كثر ربح بها في احد الوجهين والثاني تبطل في الكثير قريبا قلت ويحتمل ان يلزم الولي وان عضله الولي استقل بالجواز كما تقدم قريبا وباقي بقية الكلام يلزم في اركان النكاح الرابعة لو علم من السفيه انه يطلق اذا زوج اشتركه امة الرابعة يصح خلعه كطلاقه وظهاره وايلائه ولعانه لكن لا يسقط العوض فان قبضه لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب وقال القاضي يصح فعلى المذهب لو اتلفه لم يضمن ولا تبرأ المختلعة بدفعه اليه الخامسة لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس فكت قياسا بها وقيل يكفر به ان لم يصح عتقه على اباحتي وجبا فعلى المذهب لو ملك بعد الحجر قبل التكفير وقدر على العتق اعتق السادسة يتفق عليه بالمعروف فان افرط دفع اليه يوما بيوم فلو فرقها اطعم بحضوره وان افسد كوته ستر عورته فقط في الاصح ان لم يكن الخل ولو تهتك ستر واذا اراه الناس البسه فاذا عاد نزع عنه السابعة يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح وباقي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف قوله وهل يصح عتقه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير احداهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح

قال الزركشي في كتاب العتق هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختار المصنف وان رح قال
في الرعاية الكبرى يصح عتقه الا على ضعف قال في الطبقات وابنه عتقه في اصح الروايتين وصححه في النظم
وقدمه في الكافي وغيره والرواية الثانية يصح اختاره ابو عبد الله بن حامد في تذكرته وقدمه في التبصرة على ما تقدم
في كتاب العتق قال في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير يصح عتقه المجزأ في اصح الروايتين وتقدم هل يصح
بيعه اذا اذن له الولي في كتاب البيع قوله وان اقر بحد او قصاص صح واخذ به اذا اقر بحد
استوفي منه بلا نزاع وان اقر بقصاص وطلب اقامته كان له ذلك بلا نزاع لكن لو عفى على
مال احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب لئلا يتخذه ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال وقاعدة المذهب
الروايتان وهو الصواب واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع فائدة يفرق السفيه
زكاة ماله بنفسه وان منع شركته واحواله واحالته عليه واضمانته واكفالته ويصح منه نذر كل عبادة
بدنية من حج وغيره وان صح من نذر عبادة تعلق الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد
رشده كحج قال في الكافي في قياس قول اصحابنا يلزمه الوفاء به عنه كحج كالاقرار وتقدم في اوائل كتاب الحج
اذا احرم السفيه فحلله الولي قوله وان اقر بمال لم يلزمه في الحال حجا يعني يصح اقراره ولا يلزمه في الحال حج
وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع والاصح صحة اقراره بمال يلزمه باختياره او
قال في الوجيز وان اقر بدين او بما يوجب مالا لزمه بعد فك الحجر ان علم استحقاقه في ذمته حال الحجر وتقدم
في الشرح وشرح ابن منجا والرعاية وغيرهم ويحتمل ان لا يلزمه مطلقا واليه ميل الشارح واختار المصنف تعلق
هذا بصحيح اقراره بمال وتقدم بعض احكام السفيه في اوائل كتاب البيع قوله ظاهر قوله والولي
ان ياكل من مال المولى عليه ولو لم يتقدر اكاكم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب شرط الحارثي
وقال في الايضاح ياكل اذا قدر اكاكم والا فلا قوله لغير ظاهر قوله ياكل بقدر عمله جوز اكله
بقدر عمله ولو كان فوق كفايته وعلى ما في شرح ابن منجا وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمذهب
انه لا ياكل الا اقل من اجرة مثله او قدر كفايته جزم في الخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين
والحاويين والفروع والفائق وغيرهم من الاصحاب قلت ويمكن ان يقال هذا الظاهر مراد بقوله
اذا احتاج اليه الصحيح من المذهب انه لا ياكل من مال المولى عليه الا مع فقره وحاجته وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم قال في الوجيز ويأكل الفقير منها العوامل الا قل من كفايته او اجرته كما ان شغله غير مكتسب
ما يقع بكفايته وكذا قال غير واحد من الاصحاب وقال ابن عقيل ياكل وان كان غنيا قاس على العامل في الزكاة وقال
الاية تحمله على الاكتساب وحكاه رواية عن احمد قال ابن رزين ياكل فقير ومن يمنع من معاشه بالمعروف
فائدة محل ذلك في غير الاب فاما الاب فيجوز له الاكل مع الحاجة وعدمها في اصح وجهين وعنه عن علي اباح له
الحاجة قال القاضي ليس له الاكل الا لاجل عمل لغناه عنه للنفقة الواجبة في ماله ولكن له الاكل جزما اذا هلك عندنا
ضعف ذلك لقبح قتل المحرم وكالاب في الخلاف ايضا ان لم يقدر له الحاكم فان قدر له الحاكم شيئا جاز له اخذ بجانا
بغير خلاف نعلمه في الفاضي الكاتب والبعيد وقال هذا ظاهر كلام الخرقي نص عليه احمد في رواية

الزراطي

الزراطي في الام الحاضنة قوله ويحتمل يلزمه عوض ذلك اذا ايسر على رواية ضعيفة واطلقهما في الهداية
والمذهب وشرح ابن منجا والمحرر والفائق والقواعد الفقهية احدهما لا يلزمه عوضه اذا ايسر وهو
وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع ولا يلزمه عوضه بنيان على الاصح وصححه المصنف والشارح
وصاحب التصحيح واختاره ابن عبيدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وتقدم في الرعايتين والحاويين
والرواية الثانية يلزمه عوضه اذا ايسر قال في الخلاصة ويلزمه عوضه اذا ايسر على الاصح قوله
وكذلك يخرج في الناظر في الوقف خرجه ابو الخطاب وغيره والمنصوص عن الامام احمد في رواية ابي الحارث
وحرب جواز الاكل منه بالمعروف قاله في الفروع وغيره قال في الفائق بعد ذكر التخريج قلت والحاكم
يعامل الزكاة في الاكل مع الغنى اولى وكيف وقد نص احمد على اكل منه بالمعروف ولم يشترط نقل ذكر
الخلال في الوقف قال في رواية ابي الحارث وان اكل منه بالمعروف فلا بأس قلت فيقتضي ويشترط
قال ما سمعت فيه شيئا انتهى وعنه ياكل اذا استقرض وقال الشيخ تقي الدين لا يتقدم تحلله بلا
اذن ان يأخذ حاجة على وجه قرض كوصي اليتيم وفرق القاضي بين الوصي والوكيل لانه يمكنه مواقفته
على الحاجة والوكيل يمكنه وتقدم تمثيل في الولي والوصي بتوجان بامره بالاكل بالمعروف كما
كاجير والوكيل قال وظاهر هذا الفقهة للوكيل فائدة ان احدا ان الحاكم او امينه اذا انظر في
مال اليتيم فقال القاضي يسوغ له ياكل وان اكل الوصي وفرق بينهما وبين الوصي وقال مقتضاه ان الاكل
كوصي الاب قلت وهو الصواب وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره الناسع الوكيل في الصدقة
لا ياكل منها شيئا لاجل العمل نص عليه وقد صرح القاضي في المجرد بان من اوصي اليه بتفرقة
ماله على المساكين او دفع اليه رجل وديعة ماله ليفرقه صدقة لم يجز ان ياكل منه شيئا بحق قيامه
لانه متعد وليس بعامل يستحق منه قوله ومتى زال الحجر ادعى على الولي تعديا او وجوب ضمان فالقول
قول الولي بلا نزاع وظاهره ولو كان من الاصحاب منهم صاحب الفروع وقال ما لم تخالف عادة وعرف
وحلف عند الحاكم على الصحيح قال في الرعاية وغيره اذا حلف على الذهب اذا اتهم وعنه يقبل قول
من غير يمين قوله وكذلك القول قوله في دفع المال اليه فجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا
والفائق وغيرهم قال في القواعد وغيره هذا المذهب ويحتمل ان لا يقبل قوله الا ببينة قلت
وهو قوي قال في القاعدة الرابعة والاربعين وخرج طائفة من الاصحاب في وصي اليتيم انه لا يقبل
قوله في الرد عدوان ببينة وعزاه القاضي في خلافه الى قول الخرقي وهو متوجه على هذا الناحر
ان الاشهاد بالدفع مامور به بنص القرآن وقد صرح ابو الخطاب في انتصاره باشتراط الاشهاد
عليه كالنكاح انتهى فائدة يقبل قول الاب والوصي واكاكم وامينه وحاضر الطفل وقيمه حال
الحجر وبعده في النفقة وقدرها وجوازها ووجوه الضرر والغبطة والمصلحة في البيع
والتلف ويحتمل ان لا يقبل قوله في الاخطية في البيع الا ببينة فلو قال مات ابي من سنة او قال

انفقت على من سنة فظاهر الوصي بل من سنتين قدم قول الصبي **قوله** وهل للزوج ان يحجر على امامة
في التبرع بما زاد على المثلث مرجعها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى
احداهما ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح والناظم
وجزم به في الوجيز وتابعه ابن رزين وغيره وغيرهم قدمه في الفروع والمحرر ذكره في الضرب الصحة
قال في تجريد العناية وتتصدق من مالها بما شاءت على الاظهر والرواية الثانية له منعها من الزيادة
على الثلث فلا يجوز لها ذلك الا باذنه نصره القاضي واصحابه وصححه في الخلاصة وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا سهل احدهما محل الخلاف اذا كانت رشيدة فاما غير الرشيدة فهي متبرعة
مطلقا **الثاني** مفهوم قوله بما زاد على الثلث انه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فاقل وهو صحيح وهو المذهب
قال في الكافي هو قول اصحابنا وصححه في الخلاف وغيره وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
وعنه له ذلك صححها في التصحيح وتصح وصححها في الخلاف وهي رواية في اخر الباب اذا تبرعت بزائد روحها
قوله يجوز لولي الصبي المميز ان ياذن له في التجارة في احدى الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية
الثانية لا يجوز **قوله** ويجوز ذلك لسيد العبد بلا نزاع **قوله** وليس له ان يمنعه من التجر الا فيما اذن له فيه
فليس له منعه من التجر فيما اذن له فيه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه وفي طريقة بعض
الاصحاب له منعه من التجر فيه لو انفك لما فيه من ضرر عوده ولما اعتبر علم العبد باذنه **قوله** وفي النوع
الذي اجره اياه يعني ليس له منعه من التجر في النوع الذي اجره اياه فقط وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار
رواية انه ان اذن لعبده في نوع لم يملك منه عن غيره **فائدة** قال في الفروع وظاهر كلامهم انه كغيره
في المنع لسيده وغيره **قوله** وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز له ان يوجر نفسه ولا ان يتوكل لغيره
بلا نزاع لكن في جواز اجارة عبده وبهائمه كلام في الانتصار **قوله** وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه
على وجهين وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل على ما مر في بابه وهذه طريقة الجمهور منهم المصنف والشارح
وصاحب الهداية والمستوعب والفروع وابن منجا في شرحه وغيرهم وصاحب التلخيص ايضا في هذا الباب
وقال في التلخيص في باب الوكالة ليس له ان يوكل بدون اذن او عرف جعل اصلاحي عم لتوكيل الوكيل
فائدة هل للصبي المأذون له ان يوكل قال في الكافي هو كالوكيل قلت لو قيل بعدم جواز ذلك لكان متجها
قوله وان اراه سيده او وكيل متجر لم يتجه لم يصر مأذونا له بلا نزاع لكن قال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي ان يقال
فيما اذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع انه لا يكون اذنا والصحيح التفريع لكن يكون تغريرا فيكون ضامنا
بحيث انه لو اشترى انسان طعاما فاكله ثم ظهر انه كان مغصوبا فان تركه الواجب عندنا كفعله المحرم فيتوجه فيمن قدر على انسان من
فعله بالمعاصي ان يقال هنا كذلك **قوله** وبالاستدانة العبد لغير في ذمته بغير اذن سيده لو سلمه وعنه تعلق برقبته ان
منع به بعد العتق الا ان يفديه سيده على روايتين ذكرا المصنف للعبد اذا اتلف
فائدة احداهما ان يكون محجورا عليه لفلس فيه نظر لكن ان تعرف في عين المال اما التلف او الخروج عن ملك المفلس
او تعلق به حق من هو مقدم على الغرماء ان تعرف في ذمته تجري او قرض لم يصح على الصحيح من المذهب

وعنه يصح ويتبع به بعد عتقه ذكرت في الفروع في كتاب البيع وذكر المصنف وصاحب الشارح وغيرهما الخلاف
التلخيص وجهين فعلى المذهب ان وجدا اخذ فلا بحث منه ومن السيد ان كان بيده كان تلف من العبد في يد
السيد رجع عليه بذلك وان مات كان متعلقا برقبة العبد قاله المصنف وغيره وان اعتاد العبد فقوم المصنف
انه يتعلق برقبته بغير خلاف سيد او عليه وهو المذهب ونقل الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي
وابو بكر وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي هذا المشهور وهو من المفردات
والرواية الثانية يتعلق به متبرع بعد العتق وقدمه في الكافي واطلقهما في الهداية والمذهب
والمغني والشرح والتلخيص والزركشي وفي رواية ضعيفة ان فداه فداه والا بقي الحق بالغا ما بلغ ذكرها
في التلخيص وغيره وعنه ان علم رب الدين انه عبد فلا شيء له وقرر عليه في رواية حنبل كالقديم فعلى المذهب
لو اعتقه سيده فعلى الحد الذي عليه نقله ابو طالب واقتصر عليه في الفروع وعلى الرواية الثانية في اصل
المسألة وصحة تقريره اذا تلف ضمنه بالمسمى وعلى المذهب يضمن بما ان كان مثليا والا فقيمته وعلى الرواية
الثانية ايضا ان وجد في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق اعساره قاله المصنف والشارح
وصاحب التلخيص وغيرهم وان كان في يد السيد لم ينتزع منه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف
والشارح وغيرهما قال الزركشي هذا المشهور واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه انتهى وان تلف في
يد السيد لم يضمنه وهل يتعلق ثمنه برقبته او بذمته على خلاف المتقدم وكذا ان تلف بيد العبد ومقتضى كلام المجد
انه كالمنتزع ولو كان بيد العبد وان الذي يتعلق برقبته قاله الزركشي وقال يظهر قول المجد ان علم البائع او القرض
كذلك وان لم يعلم وتيسر جرى قول الاكثر **الحالة الثانية** ان يكون ماذونا له وعنه يتعلق برقبته سيده
على الصحيح من المذهب انه تصرف لغيره ولهذا لا يجب عليه ولا يصرف في سبع خيار بضع وانقطاع ثبوت الملك وينعزل
وكيل العبد سيده لو وكل قبل ذلك لكن يتعلق بذمة سيده وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز
والمحرر وناظم المفردات وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور من الروايات واختيار الخرقي والقاضي في الخلاف
وغيرهم وقدمه في الكافية والرعايتين والفروع والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وعنه يتعلق
بالذمة وعنه يتعلق برقبته واطلقهما المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمحرر والزركشي وغيرهم قال الشيخ
الزركشي وبين الشيخ تقي الدين الروايتين على ان تقرير الاذن هل هو
كبيع فيتعلق بذمته كوكيل او كتلف فيتعلق برقبته على روايتين انتهى وعنه يتعلق بذمة سيده وبرقبته
وذكر في الوسيلة رواية يتعلق بذمة العبد ونقل صالح وعبد الله يؤخذ السيد باستدانة لما اذن له فيه فقط
ونقل ابن منصور اذا اذن فعلى سيده وان جنى فعلى سيده وقال في الروضة اذا اذن للعبد فاستدان لزمه
كلما اذن وان قيده بنوع لم يذكر فيه استدانه ورقبته كغير المأذون **فائدتان الاولى** يكون التعلق
بالذمة كما على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع وهو
ظاهر كلام الاصحاب وفي الوسيلة يتعلق بقدر قيمته وتقدم بهذا **الثانية** محل خلاف المتقدم في الحالتين انما هو في
الاول اما اذا رؤس جنايته وقيم فتلفت تعلق برقبته رواية واحدة قاله المصنف والشارح وغيرهما
وقدمه في الفروع وتقدم قريبا رواية تضمن ان جنى فعلى سيده **الثالثة** عموم كلام المصنف وكثير من الاصحاب

يقتضي جريان الخلاف وان كان في يده مال وهو صحيح وقطع به المصنف والشارح وغيرهما وحمل ابن حمدان في
رعايته محل الخلاف فيما اذا عجز ما في يده عن الدين **فائدتان احداهما** حكم ما استدانه او اقترضه باذن السيد
حكم ما استدانه للتجارة باذنه قاله المصنف والشارح والناظم وصاحب الرعاية وغيرهم وقطع في التلخيص والبلغة
بلزومه للسيد وكذا قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام المجد **الثانية** لا فرق فيما استدانه بين ان يكون فيما اذن له
فيه او في الذي لم يؤذن له فيه كما لو اذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره قاله المصنف والشارح وصاحب الرعاية
والفروع وغيرهم ونقله ابو طالب قال الزركشي وفيه نظر وهو كما قال **قوله** وان باع السيد عبده المأذون شيئا
لم يصح في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والنظم وغيرهم ويصح في الآخر اذا كان عليه
دين بقدر قيمته وهو رواية في الرعاية والحاوي والفائق وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والمغني والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل يصح مطلقا ذكره في الفروع واما شراء
السيد من عبده فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله وكذا لو اشترى السيد من عبده **فائدة** لو ثبت على عبد
دين زاد في الرعاية او ارش جناية ثم ملكه من له الدين او الارش سقط عنه ذلك على الصحيح من المذهب وقيل لا يسقط
واطلقهما في المحرر والفروع ذكروه في كتاب الصداق **قوله** ويصح اقرار المأذون في قدر ما اذن له فيه هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر
وابن ابي موسى انما يصح اقرار الصبي فيما اذن له فيه من التجارة اذا كان يسيرا واطلق في الروضة صحة اقرار
المميز وذكر الآدمي البغدادي ان السفيه والمميز اذا اقرا بحد او قود او نسب او طلاق لزم وان اقرا بمال اخذ
بعد الحجر قال في الفروع كذا قال واما ذلك في السفيه وهو كما قال ويأتي ذلك في كتاب الاقرار بأتم من هذا ويأتي هناك
اقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف **قوله** وان حجر عليه وفي يده مال ثم اذن له فاقر له به صح هذا المذهب
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاويين والوجيز وتذكرة
ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ذكره الازجي وصاحب الترغيب وغيرهما وقيل انما ذلك في الصبي الذي
ليس برشيد ونص في الانتصار على عدم الصحة ثم سلم ذلك **فائدة** لو اشترى من يعتق على سيده بلا اذنه صح قاله في الرعاية الكبرى
في الاصح وجزم به في الهداية وفي رؤوس المسائل له واتى في شرح الهداية وجزم به في المذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه
ابن رزين في شرحه في باب المضاربة وقيل لا يصح صححه في النظم واختاره في تصحيح المحرر والقاضي قال المجد في شرحه والمصنف
في المغني واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق والفروع وزاد لو اشترى من يعتق
على امرأة سيده او زوج صاحبة المال وقال في الرعاية الكبرى في باب الكتابة وان اشترى زوجة السيد انفسخ نكاحها وان
اشترى زوج سيدته احتمل وجهين انتهى وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده او صاحبة المال قاله في المغني والشرح
وشرح ابن منجا وغيرهم في باب المضاربة فعلى الاول لو كان عليه دين فقيل يباع فيه قدمه في الرعاية الكبرى
وقيل يعتق وهو احتمال في الرعاية واطلقهما في الفروع ويأتي نظير ذلك لو اشترى المضارب من يعتق على رب
المال في المضاربة وقد تقدم في اول كتاب الزكاة هل يملك العبد بالتمليك ام لا وذكرنا هناك فوائد جمة
ذكرها اكثر الاصحاب هناك فليراجع هناك **قوله** ولا يبطل الاذن بالاباق هذا الصحيح من المذهب قال

في الفروع

في الفروع ولا يبطل اذنه بإباقه في الاصح واختاره القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح
والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب قلت وهو الصواب واطلقهما في التلخيص **فائدة** لو دبره او استولدها لم يبطل
اذنه جزم به في الفروع وفي بطلان اذنه بكتابته وحريته واسره وجهان في الانتصار وفي المنتخب بزوال ملكه كبيعه
وغيرها كحجر على سيده وقال في الرعاية الكبرى والمستوعب يبطل اذنه بخروجه عن ملكه ببيع او هبة او صدقة او سبي
وجزما بانه يبطل اذنه بالايلاد وهو بعيد **قوله** ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب
بلا نزاع **قوله** ويجوز هديته للمأكول واعارة دابته وكذا عمل دعوة ونحوه من غير اسراف
ولا يملك وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز اختاره الازجي **قوله** وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف
اذا لم يضر به على روايتين يعني العبد واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح والتلخيص والفائق
احداهما يجوز له ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس وغيره وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والرواية الثانية لا يجوز
فائدة لا تصح هبة العبد بلا اذن سيده نص عليه في رواية حنبل قال الحارثي وهذا على كلا الروايتين
الملك وعدمه **قوله** وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه بنحو ذلك على روايتين واطلقهما
في الهداية والمذهب والكافي والتلخيص والفائق احداهما يجوز وهو المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب
التصحيح والنظم وغيرهم قال الناظم وغيرهما ذلك ما لم يمنعها وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع
وقال والمراد ما لم يضطرب العرف ويشك في رضاه او يكون بخيلا ويشك في رضاه فلا يصح والرواية الثانية
لا يجوز نقلها ابو طالب كصدقة الرجل من طعام امرأته وكمن يطعمه بفرض ولم يعلم رضاه قال في الفروع ولم يفرق

باب الوكالة

الوكالة عبارة عن اذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله
النيابة قاله في الرعاية الكبرى وقال في الوجيز هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله
حال الحياة وقال الزركشي هي في الاصطلاح التفويض في شيء خاص في الحياة وليس بجامع وقال في المستوعب
هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة **قوله** تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن كقوله وكلتك
في كذا او فوضته اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه او كاتبه ونحو ذلك وهذا المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب ونقل جعفر اذا قال بع هذا ليس بشيء حتى يقول قد وكلتك قال في المغني ومن تبعه
قيل قول الخرقي اذا وكل في طلاق زوجته يشترط هذا وهو سهو من الناقل وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل
بغير لفظ التوكيل وهو الذي نعلم الجماعة انتهى وتأوله القاضي على التأكيد كنصه على انعقاد البيع باللفظ
تكذا الوكالة قال ابن عقيل هذا دأب شيخنا ان يحمل كلام احمد على الظاهر ويعدل عن ظاهره والواجب
ان يقال لكل لفظ رواية ويصحح الصحيح قال الازجي ينبغي ان يقول في المذهب على هذا لا يصح الا بعد

رواية واحدة وقال الناظم وكل يقال عنهم منه اذن صحيح به عندنا من مطلق ومقيد وعنه سوى فوضت امرك اليه ووكلته فيه اورد بعد سطر طاهر كلام المصنف وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل وهو صحيح وقال في الفروع دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من الوكيل الدال عليها كالبيع قال وهو ظاهر كلام ابن ع يعني به المصنف ثم رفع توهمه الى تعارض وخباط وهو ظاهر انتهى

قوله وكل قول او فعل دال على القبول يصح القبول كقوله للوكيل بع هذا فيقول بعته ونحو ذلك يدل عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الوجيز وغيره وصححه وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد وصرح به الاصحاب وقيل لا ينعقد القبول بالفعل فوائد الاولى مثل ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة في ان القبول يصح بالفعل قال في القواعد ظاهر كلام المنتخب واصرح ان هذه العقود مثل الوكالة الثانية يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل قاله القاضي واصحابه وغيرهم فعلى هذا تصح بالذي عليك وقال ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا وهو يعرفه اولم يعرف الوكيل موكله لم يصح الثالثة تصح الوكالة بوقته بلا نزاع وصححه بشرط على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به اكثرهم كوصية واباحة اكل وقضاء ماله وكتعليق بقرف كقوله وكلتك الا ان يبيع بعد شهر او بعقد اذا جاء المطر او يطلق هند اذا جاء زيد وقال في عيون المسائل في تعليق وقت بشرط يصح تعليق توكيل لانه علق بشرط وانه يصح تعليق بقرف وقيل لا يصح تعليق فيهما الرابعة لو ابى ان يقبل الوكالة قولا او فعلا لم تكره في نحو قاله في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل لا قوله ويجوز التوكيل والتوكل لامن يصح تصرفه فيه وهذا المذهب من حيث الجملة فعلى هذا لو وكله في بيع ماسيملكه او في طلاق من يتزوجها لم يصح اذا المبيع والطلاق لم يملكه في الحال ذكره الحارثي ومراده ما قدمه في الفروع وذكر غيره منهم صاحب الرعاية الكبرى لو قال ان تزوجت هند فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلت يصح تعليقهما على ملكهما والا فلا وقال في التلخيص قياس المذهب صحة اذا قال تزوجت ملانة فقد وكلتك في طلاقها قال في القواعد ويتخرج وجه لا يصح قلت يتأتى من قاعدة الماعز صحة توكيل الحر البالغ العاقل في قبوله نكاح الامة لمن تباح له وصحة توكيل الغني في قبض الزكاة لفقير قاله الاصحاب لان سببها الفقر ثم رأيت في المغني منع الوكالة وليس للمرأة ان تطلق نفسها ويجوز ان يطلق نفسه الوكالة والملك غيرها ويجوز للرجل ان يقبل نكاح اخته من ابيه لاجنبي وحكوا ذلك قاله في الوجيز وغيره قاعدة صحة وكالة العبد في الطلاق وغيره مبني على صحته منه على الصحيح من المذهب وفي الرعاية فيه لغو اوغيره وانتفاء بلا اذن وفيه في المذهب لغو وانتفاء وياتي في كلام المصنف لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده واحكاما اخر قوله ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة فيشمل كلا من الزوج والزوجة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والتبرع والصدقة والوصية والابراء ونحو ذلك لا يعلم فيه خلافا وكذا الكتابة والتدبير والاعتاق والقسمة ويمكن تخريج الوكالة في الوقف وكل الزركشي وابن رزين وحكما في البيع انفاقا

قوله والعتق والطلاق يجوز التوكيل في العتق والطلاق بلا نزاع لكن لو وكل عبده او غريمه او امرأته في اعتاق عبيده او ابراء غرمائه وطلاق نسائه لم يملك عتق نفسه ولا ابرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب وقيل يملك ذلك وجزم به الاولى في العتق والابراء قاعدة واجاز الوكالة في الطلاق لوكيل لا يتصدق بماله لم يجز له ان ياخذ منه لنفسه اذا كان من اهل الصدقة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقيل يحتمل الجواز ان دلت قرينة على ارادة ذلك منه ويحتمل الجواز مطلقا ذكرهما في المغني في باب ركن النكاح هل للوكيل في النكاح ان يزوج نفسه ام لا الثالثة يجوز التوكيل في الاقرار والصحيح من المذهب ان الوكالة فيه اقرار به جزم به في المحرر والحاوي والكافي والفائق والمنور في طريقته قال في الرعاية الصغرى والتوكيل في الاقرار اقرار في الاصح وقال في الكبرى وفي صحة التوكيل في الاقرار وجهان الصحة وجهان وقيل التوكيل في الاقرار اقرار في الاصح وقيل بقول جعلته مقرا انتهى وظاهر كلام الاكثر انه ليس باقرار وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره وقال الحارثي بعد تعيين ما يقربه والارجع في تفسير الموكل قوله وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كاحياء الموات واستقاء الماء يعني انه يجوز التوكيل في تملك المباحات لانه يملك بالوكالة ما لا يملك بالاباحة وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح الشركة والوكالة في تملك المباح في الاصح كالاباحة يتجاز عليه وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز وغيرهم وقيل لا يصح قلت والتفصيل الذي ذكرناه يعلم ان الموكل لا يملك عند الوكالة ومن المباحات لمن استولى عليه ملكه قال في الرعاية الكبرى وقيل من وكل في احتشاش واحتطاب فملك بالوكيل اخذا ومن وكل محتملا ومهينا انتهى

قوله الظهار واللعان والايمان وكذا الايلاء والقسامة والشهادة والعفو واستيفاء القصاص في العبادات قوله ويجوز ان يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته هذا المذهب بشرط التسمية لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في عقد النكاح ذكره في الانتصار والمغني والشرح وقال في الرعاية الكبرى وان قال قبلت هذا النكاح ونوى انه قبله لموكله ولم يذكر صح قلت ويحتمل ضده وقال ابن البنا انتهى قال في الترغيب لو قال الوكيل قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فوجهان والحلتها في الفروع وياتي ذكر ايضا في باب اركان النكاح عند قوله ويكمل كل واحد من هو اهل منهما وان كان حاضرا فانم من هذا قوله اذا كان ممن يصح منه ذلك لنفسه وتوليته فعلى هذا يصح توكيل فاسق في ايجاب النكاح الا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي على ما ياتي في باب اركان النكاح ان شاء الله تعالى واما قبول النكاح منه فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي قوله ويصح التوكل والتوكيل في شيء لا يصح تقرفه فيه واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته قال المصنف والشارح وهو القياس وقدمه في الكافي والمغني وصححه ابن نصر الله في حواشيه وقاله القاضي يصح قبوله لغيره قال في التلخيص اختاره اصحابنا الا ابن عقيل وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناظم قال في الوجيز ويوكل فاسق في نكاح واطلقهما في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي والفائق وياتي ذكر ايضا في اركان النكاح

واما السفيه فقيل يصح ان يكون وكيلا في الايجاب والقبول اختاره ابن عقيل في تذكرته وقيل لا يصح فيهما
قدمه في الرعاية الكبرى وصححه الناظم وجزم به صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح واطلقهما
ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يصح في قبول النكاح دون
ايجابه قال في الرعاية الكبرى قلت ان قلنا يتزوج السفيه بغير اذن وليه فله ان يوكل ويتوكل في ايجابه
وقبوله والا فلا انتهى وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقد
تقدم في الباب الذي قبله هل للولي ان يزوجه بغير اذنه ام لا وهل يباشر العقد ام لا ويأتي في اركان
النكاح هل للوكيل المطلق في النكاح ان يتزوجها لنفسه ام لا **قوله** ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة
من العبادات كالصدقات والزكوات والمنذورات والكفارات بلا نزاع اعلمه واما العبادات البدنية
المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها الا الصوم المنذور يفعل عن الميت على
ما تقدم في بابه وليس ذلك بتوكيل ويصح التوكيل في الحج وركعتي الطواف فيه تدخل تبعا له **قوله** والحدود
في اثباتها واستيفائها يصح هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والنظم واختاره القاضي
في المجرد وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وقدمه ابن منجا
في شرحه وقال ابو الخطاب لا يصح التوكيل في اثباتها ويصح في استيفائها جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقال ابن رزين في شرحه وليس بشيء واطلقهما في الرعايتين
والحاويين والفائق **قوله** ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته الا القصاص وحد القذف عند
بعض اصحابنا لا يجوز في غيبته منهم ابن بطة وابن عبدوس في تذكرته وهو رواية عن احمد
ذكرها ابن ابي موسى ومن بعده قال ابن رزين في شرحه هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا في شرحه
وصاحب الفائق هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم فعلى المذهب لو استوفى القصاص بعد عزله ولم يعلم
ففي ضمان الموكل وجهان قال ابو بكر لا ضمان على الوكيل فمن الاصحاب من قال لعدم تفريطه ومنهم من
قال لان عفو موكله لم يصح حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كالعفو بعد الرمي قال ابو بكر
وهل يلزم الموكل على قولين وللاصحاب طريقة ثانية وهي البناء على انعزاله قبل العلم فان قلنا لا ينعزل
لم يصح العفو وان قلنا ينعزل صح العفو وضمن الوكيل وهل يرجع على الموكل على وجهين
احدهما يرجع لتغريره والثاني لا فعلى هذا قال به على عاقلة الوكيل عند ابي الخطاب
لانه خطأ وعند القاضي في ماله وهو بعيد وقد قال هو شيء عجب قاله المصنف وللاصحاب طريقة
ثالثة وهي ان قلنا لا ينعزل لم يضمن الوكيل وهل يضمن العافي على وجهين بناء على صحة عفوه ويرد له
لعدم تغريره واستيفائه وان قلنا ينعزل لزمته الدية وهل يكون في ماله او عاقلته فيه وجهان
وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب الترغيب وزاد وان قلنا في ماله فهل يرجع بها على الموكل على
وجهين **قوله** ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه هذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه يجوز واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والشرح والتلخيص وابن رجب

وغيرهم

وغيرهم **قوله** وكذلك الوصي والحاكم يعني اذا اوصى اليه في شيء هل له ان يوكل فيه وهل للحاكم
ان يستنيب غيره فيما يتولى مثله فقطع المصنف ان الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل حالا ومذهبا وهو
احدى الطريقتين وهو المذهب وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف
والشارح وابن رزين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والطريقة
الثانية يجوز للوصي التوكيل وان منعناه في الوكيل وهي طريقة القاضي وابن عقيل وابي الخطاب ايضا وقدمه
في المحرر والنظم قلت وهو الصواب لانه متصرف بالولاية ولهذا وكل الحاكم بخلاف الوكيل
بخلاف الوكيل ولا يعتبر عدالته وامانته والاسناد والوصية من الوصي الى غيره فيأتي في كلام المصنف
في باب الموصى اليه واما الحاكم فقطع المصنف انه كالوكيل في جواز استنابة غيره وهو المذهب
وهو احدى الطريقتين وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والخلاصة وصاحب الهداية والمذهب
والمستوعب والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم
والطريقة الثانية يجوز له الاستنابة والاستخلاف وان منعنا الوكيل منه وهي طريقة القاضي في الاحكام السلطانية
وابن عقيل واختاره الناظم وقدمه في المحرر ونص عليه في رواية مهنا قال ابن رجب في قواعده بناء على
ان القاضي ليس بنائب للامام بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله ان لم يكن
في ولايته حكم الا ما بخلاف الوكيل ولان الحاكم يشق عليه تولي جميع الاحكام بنفسه ويؤدي ذلك
الى تعطيل مصالح الناس العامة فاشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته انتهى ولكن
ما حكاه في الرعايتين والحاويين **فائدة** يشبه ما تقدم مسالة الشريك والمضارب هل
لهما ان يوكلا ام لا ويأتي ذلك في كلام المصنف في شركة العنان ويتكلم عليها هناك **ومنها**
الولي في النكاح هل يجوز له ان يوكل ام لا فلا يخلو اما ان يكون مجبرا او لا فان كان مجبرا فلا اشكال
في جواز توكيله لان ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر اذنها وقطع بهذا الجمهور وقيل
لا يجوز حكاه في الرعاية الكبرى وان كان غير مجبر ففيه طريقان احدهما يجوز له التوكيل وان منعنا
الوكيل من التوكيل لان ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على اذنها كالمجبر
وانما افترقا على اعتبار اذنها في صحة النكاح ولا اثر لها هنا وهذه طريقة المصنف والشارح وصاحب
المحرر والنظم والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهي اقوى دليلا وهو المذهب والطريق
الثاني ان حكمه حكم الوكيل خلافا ومذهبا قدمه في الفروع وقدمه في باب اركان النكاح الاول لا يعتبر
قال ابن رزين في شرحه عن هذه الطريقة فيه ضعف واطلق في المختصر في اذنها وعدمه روايتين
ويأتي ذلك في اركان النكاح عند قوله ووكيل كل واحد منهما يقوم مقامه وان كان حاضرا
باتم من هذا **ومنها** العبد والصبي المأذون لهما هل لهما ان يوكلا وتقدم الكلام عليهما في الحجر باتم منه
قوله ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته بلا نزاع لكن هل يسوغ له
التوكيل في الجميع وهو الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع

او في القدر المحجور عنه خاصة اختاره الناظم وابن عقيل فيه وجهان واطلقهما في القواعد الفقهية والزركشي **فوائد**
الاولى حيث جوزنا له التوكيل فمن شرط الوكيل الثاني ان يكون اميناً اذا ان يعينه الموكل الاول **الثانية**
لو قال الموكل للوكيل وكل عنك فيه وكان وكيل وكيل حرم به في المغني والشرح والفروع والرعاية وشرح ابن رزين
وغيرهم وان قاله وكل عني صح ايضا وكان وكيل موكلا على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وشرح
ابن رزين والرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يكون وكيل وكيلا ايضا كالاول هذا تقدم في الفروع وتأمل
في التلخيص فيما اذا قال وكل عنك اهل يكون وكيل الموكل او وكيل الوكيل يحتمل وجهين فتأكست في محل الكلام
فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ فان الطريقة الاولى اصوب واوفق للاصول او يكون طريقة وهو بعيد
وان قال وكل ولم يقل عني ولا عنك فهل يكون وكيل الوكل كالاول او وكيل الموكل كالثانية فيه وجهان واطلقهما
في التلخيص والرعاية والفروع احدهما يكون وكيلا للموكل وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن رزين وابن رجب في القاعدة الحادية والاربعين والثاني يكون وكيل الوكل واما اذا وكل
فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته او قلبه يجوز له التوكيل من غير اذن ووكيل وكيل الموكل الثاني
وقيل الوكيل جزم به المصنف وان وكل **الثالثة** حيث حكمنا بان الوكيل الثاني وكيل للموكل فانه ينعزل
بعزله وبموته ونحوه وبهلاك الوكيل الاول عزله وبانعزاله بموته وحيث قلنا هو وكيل الوكيل فانه ينعزل
بعزله وبموته وينعزل بعزل الوكيل ايضا على الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص وغيره وقال
في الفروع والاصح لا عزل وكيل وكيل وقال في الرعاية لا عزله في اصح الوجهين وقيل ليس له عزله
فوله ويجوز توكيل عبد غير باذن سيده ولا يجوز بغير اذنه بلا نزاع في الكافي وفي صحة توكيله
في نكاح بلا اذن سيده وجهان واطلقهما في الفروع والمذهبي في الرعاية الصحة الكافي والثالث في
صحة قبوله احدها لا يصح التوكيل في الايجاب والقبول جزم به في التلخيص قال في الشرح ويجوز توكيل
العبد بغير اذن سيده وهو ظاهر كلامه في الكافي والوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى والقواعد الاصولية
والوجه الثاني يصحان منه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل يصح في القبول دون الايجاب وهو
ظاهر كلام في المغني **فائدة** اذا شرطنا اذن سيده فيما يملكه وعلم فيجوز توكيله في الطلاق من غير اذن
سيده كما يجوز له الطلاق من غير اذنه وكذا الحكم في العتق **فوله** وان وكل باذنه في شرى نفس سيده
فعلى جهتين وكذا حكمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين
وغيرهم وحكاهما روايتين في المغني والشرح والفروع والناظم والفائق واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
المذهب والمستوعب والشرح والتلخيص والحاوي الكبير والفروع والفائق احدهما يصح وهو المذهب
وجزم به في الكافي وصححه في النظم واختاره المصنف وابن رزين وابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في الوجيز قال في الرعاية الكبرى صح في الاصح قال في القواعد الاصولية الصحيح الصحة وقدمه
في الصغرى والحاوي الصغير والخلاصة والمغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح على المذهب
فعلى هذا ينفق الى اذن السيد في ذلك قيل عتقا الثري مع اليسار ويرجع في العقد اذن في

فوان

فوان قاله في القواعد الاصولية واطلقها قلت ظاهر كلام الاصحاب الاول من اذن السيد وعلى المذهب ايضا
لو قال اشتريتني لنفسي لزيد وصدقاه صح ولو قال لزيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق ولزمه الثمن
وان صدقه السيد في الاولى وكذبه زيد نظرت في تكذيبه فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ والسيد
فتح البيع وان صدقه فيها او حكم وقال ما اشتريت نفسك لي فالقول قول العبد قاله في المغني الشرح
وقال في الرعاية الكبرى لو قال ما اشتريت نفسك لي الا وكيلا قال بل لزيد فكذبه زيد عتق ولزمه
الثمن فان صدقه لم يعتق وقلت بلى انتهى **تنبيه** مفهوم قوله وان وكله باذنه في شرى نفسه انه لا يصح
توكيل بغير اذن سيده في شرى نفسه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقدمه كثير الاتقان
وقيل يصح واطلقهما في القواعد الاصولية **فائدة** لو وكل عبد غير باذن سيده في شرى عبد غيره من سيده
فهل يصح على روايتين واطلقهما في الفروع احدهما يصح وهو المذهب جزم به في الكافي قال في الوجيز ومن
وكل عبد غيره باذن سيده صح وقدمه في المغني والرواية الثانية لا يصح قدمه ابن رزين في شرحه
فوله والوكالة عقد جايز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها بلا نزاع قلوقال وكلتك ولا عزلتك
فقد وكلتك ولا عزل عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وتنعي الوكالة الدورية وهو صحيح معلق
بشرط قاله في الفروع والصحيح من المذهب صحتها وجزم به في الرعايتين والفائق قال في التلخيص قياس
المذهب صحة الوكالة الدورية بناء على ان الوكالة في الطلاق تعليق عندنا وكذلك وصحها وقال الناظم
متى الدور لا يصح لانه يودي الى ان تصير العقود الجايزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس بمقصود
التعليق اتباع النص وانما قصد الامتناع من الموكل وحاله قبل وقوعه والعقود لا تقع بقبل انعقادها
ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية عشر بعد المايتين **فوله** وتبطل بالموت والجنون تبطل الوكالة
بموت الموكل او الوكيل بغير خلاف نعلمه لكن لو وكل ولي النجم وناظر الوقف او عقد عقدا جايزا
غيرها كالمزارعة والمضاربة فمات لم تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره قطع به في القاعدة الحادية
والثلاثين تبطل بالجنون على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المغني والشرح يبطل بالجنون
المطبق بغير خلاف علمناه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم وغيرهم
وذكره في الفروع وغيره وقيل لا تبطل به وهو في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين
والفائق وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقيل المطبق وجهان وقال الناظم وقيل
سنة **فوله** وكالاغماء تبطل كذا بجنون مطبق مساو او اكثر الاصحاب اطلق الجنون **فوله** وكالاغماء
كل عقد جايز يعني من الطرفين كالشركة والمضاربة وكذا الحجر والسبق والرمي ونحوها
فوله وكذا تبطل بالسكر والاغماء الكبرى تعلق به حكم الوكالة تبطل بهما على الصحيح من
الفائق للاصحاب في عقد الخلع ونحوه واما الاغماء فلا تبطل به قولا واحدا قاله في الفصول وتبطل
به في قياس المذهب واقتصر عليه **فوله** والتعدي يعني انتقال الوكالة بالتعدي كلبس
الثوب وركوب الدابة ونحوهما وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب

والخلاصة والمغني والكافي والشرح والتلخيص وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم واختاره
ابن عبدوس في تذكرته قال في القاعدة الخامسة والاربعين والمشهور انها لا تنفسخ قال في الرعاية الصغرى
بعد في الاصح انتهى وذلك لان الوكالة اذن في التصرف استيمان فاذا زال اعتقادها لم يزل الاخر
وقيل تبطل الوكالة به حكاه ابن عقيل في نظريته وغيره وجزم به القاضي في خلافه والمذهب في المحرر
والرعاية الكبرى والفروع والفائق والهادي والصغير وقال في المستوعب ومن تابعه اطلق
ابو الخطاب القول انها تبطل بتعدي الوكيل فيها وكل فيه وهذا فيه تفصيل وملخصه انه ان اتلف بتعديه
غير ما وكل فيه بطلت الوكالة وان كان عين ما تعدى فيه ما قيمه لم تبطل وهو ظاهر كلامه
في المغني والشرح وغيرهما ومراده الى الخطاب وغيره وقال في القاعدة الخامسة والاربعين
وعلى هذا كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة تبطل الوكالة فينفذ العقد ويصير
متصرفا بمجرد الاذن فعلى المذهب لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنا فاذا تصرف كما قال
موكله يرى بقبضه الوقوف فاراد عليه بعيب عاد الضمان قال في القواعد وعلى المشهور لا يضمن
ما فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه لانه لم يتعد في عينه ذكره في التلخيص ولا
يزول الضمان عن عهدة ما وقع فيه التعدي بحال الا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة قوله
وتبطل بالردة وجزم به على وجهين الخلاف المصنف في بطلان الوكالة بالردة
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين والفائق
والفروع احدهما لا تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الكافي
والوجيز والوجه الثاني تبطل وقيل تبطل بردة الموكل دون الوكيل قال في المستوعب وتبطل
بردة الوكيل وان كان بدار الحرب وهل تبطل بردة الموكل على وجهين اصلهما هل يزول ملكه بالردة
تصرفه او يكون موقوفا على ما يأتي في باب الردة قال في القاعدة ان في عشرة اوجه ان قلنا يزول ملكه بطلت
وكالته واطلق المصنف ايضا في بطلان الوكالة بجرية عبده وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والهادي والنظم والفروع والرعاية الصغرى والحاويين وتبطل
ابن منجا احدها تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الوجيز
وتبعه في الفائق وشرح ابن رزين وقيل تبطل قدمه في الرعاية الكبرى فائدة وكذا الحكم لو باع عبده قال في الرعاية
الكبرى قلت او وهبه او كاتبه انتهى وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير واما لو وكل عبد غيره فاعتقه
ذلك الغير لم تبطل الوكالة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم فوائد
احدها لو وكل اثنين ثم طلقها لم تبطل الوكالة الثاني لو وحد احد الوكيلين هل تبطل فيه وجهان
واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والنظم احدهما تبطل اختاره ابن حمدان
في تذكرته قال اذا مضى الطلاق والوجه الثاني لا يبطل جزم به في الوجيز وقيل يبطل ان لم يعلم والا فلا
الثالث لو وكله الابائن على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقيل يبطل وتقدم نظيرها في احكام العدة

في الباب الذي قبله الرابعة لو وكله في طلاق زوجته فوطيها بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين
وعنه لا يبطل بفعلي المذهب في بطلانه بالقبلة ونحوها وجهان بناء على الوكالة في حصول الرجعة به على ما مضى في بابها ان
شاء الله تعالى الخامسة لو وكله في عتق عبد مكاتبه او دبره بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب وقيل صحة
قوله وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني
والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح المحرر احدهما ينعزل
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثرهم قال في المذهب وهو مسموع المذهب انعزل في اصح الروايتين وصححه في الخلاصة
واختاره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وابن عقيل قال في الفروع اختاره اكثر قال الزركشي اختاره القاضي في هذا الشرح
وشيخه ابو يعلى الصغير وابن حامد وابن شهاب وابن منجا وصاحب الفائق وغيرهم وهو ظاهر ما قدمه في الهداية
والمذهب والمسبوك والمستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق والفروع والفائق
وشرح ابن منجا احدها تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الوجيز
وتبعه في الفائق وشرح ابن رزين وقيل تبطل قدمه في الرعاية الكبرى فائدة وكذا الحكم لو باع عبده قال في الرعاية
الكبرى قلت او وهبه او كاتبه انتهى وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير واما لو وكل عبد غيره فاعتقه
ذلك الغير لم تبطل الوكالة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم فوائد
احدها لو وكل اثنين ثم طلقها لم تبطل الوكالة الثاني لو وحد احد الوكيلين هل تبطل فيه وجهان
واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والنظم احدهما تبطل اختاره ابن حمدان
في تذكرته قال اذا مضى الطلاق والوجه الثاني لا يبطل جزم به في الوجيز وقيل يبطل ان لم يعلم والا فلا
الثالث لو وكله الابائن على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقيل يبطل وتقدم نظيرها في احكام العدة

والتركة والمضاربة والصحيح من المذهب ان تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقال ابن عقيل لا اليق بمذهبنا في المضاربة
والشركة لا تنفسخ فسخ المضارب حتى يعلم رب المال والفرق ان المضارب كالاجير وهو يطالب بالنض
والربح والشريك كالمالك انه دربة الى عامه الاضر وهو تطيب المال عن
والربح اذا انتهت او انفسخت والصبة اذا رجع فيها الصبي وهو المذهب صرح به القاضي وابن عقيل في الرهن
وصرح القاضي وابو الخطاب في خلافهما في بقية العقود وانها تبقى امانة وقيل تبقى مضمونة ان لم يبرأ ورأس الدفع
الى العامل كذا قارت الربح الى وان قويا وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة وكلام
القاضي وابن عقيل يقتضي ما تفرق بين الوديعة والرهن فلا يضمن في الرهن بغير تعد في الوديعة
وان وكل الغير لم يجز الا ان يقول له على ما يراه الوكيل او يقول له وكل من شئت فيجوز

في الثاني

الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع واللباب وغيرهم وقيل لا يجوز لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا في الخصومة قال في الفروع وقيل ان وكلهما في خصومة انفرد احدهما للعرف قلت
وهو الصواب قاعدة حقوق العقد متعلقة بالموكل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم لا نه
المعاوض وكل عليه وينتقل الملك الى الموكل ويطالب بالثمن ويطالب بالمبيع ويضمن العهدة وغيره لكن قال المصنف
وان اشترى وكيل في شرى في الذمة فكضامن وقال في الوجيز فيتولى ذلك من ضمن وكل في بيع او استيجار وان لم يسم موكلا العقد
فضامن والا فوجهان وقال ظاهر المذهب يضمن قال وشمل الوكيل في التقاضي فوله ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع
لنفسه هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المذهب وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاويين
والفروع والفائق وغيرهم واختاره ابو الخطاب والشريف وابن عبدوس والخرقي وغيرهم وعنه يجوز كما
اذا اذن له على الصحيح اذا زاد على ثمنه في النداء واختاره ابن عبدوس في تذكرته او وكل من يبيع حيث جاز التوكيل
وكان لمواحد المشترين وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم
وقدمه في الفائق وقال في المحرر وعنه له البيع من نفسه اذا زاد على ثمنه في النداء وقال في الفروع وعنه
يصح ان يبيع من نفسه اذا زاد على ثمنه في النداء رواية واحدة وكل في البيع وكان لمواحد المشترين روايتان واحدة
وقال في القاعدة السبعين واما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق احدها اشتراط
الزيادة على الثمن التي ينتهي اليه الرغبات في النداء والثاني اشتراط ان يتولى النداء غيره وجهان وهي طريقة القاضي
في المجرد وابن عقيل والثالث اشتراط التوكيل المجرد كما في طريقة ابن ابي موسى والسامري واقتصر الزركشي على
احد امرين اما ان وكل من يبيع على قولنا بجواز ذلك واما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه
وابي الخطاب واطلق الروايتين في الهداية والمستوعب والنوادر وذكر الاصحاب انهما اذا اعتبران لا ان ذلك شرط
واما انتفاء تحمله على عمال الحق وربما زاد خيرا وعنه رواية رابعة يجوز ان يشارك فيه ولا ان يقرضه كله
ذكرها الزركشي وغيره وقال ابو الحارث تنبيه محل الخلاف اذا لم يأذن له فان اذن له في الشرى
من نفسه جاز ومقتضى تعليل الامام احمد في الرواية التي تقول بالجواز ذلك ويوكل لا يجوز وانه يأخذ
باحوط الامرين قاعدة احدها وكذا الحكم في شرى الوكيل من نفسه للموكل وكذلك الحاكم وامينه
والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل ولم يذكر ابو موسى في الوصي سوى المنع وقال في القاعدة السبعين
بوجه التفريق بين الحاكم وغيره ان الحاكم ولايته غير مستندة الى اذن عامة خلاف غيره
الثانية حيث صححنا ذلك فهل يجوز ان يتولى طرفي العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والفائق وصححه
المصنف وان رج قال في الرعاية صح على الاصح وقيل لا يصح فائدة وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد ان من غيره
ووكل الاخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب قاله المصنف وان رج وقالا ومثله لو وكله اثنان اعيا
في احدهما انه يكتفي الحاكم عن احدهما واجرا بعض الاصل واقام حجر لكل واحد منهما وقدمه في الفروع وقال
الاولى انه يصح في الحاويين والحد للقضاء قوله وهل يجوز ان يبيع لولده او والد او مكاتبه على وجهين وهما
احتمالان مطلقان في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية

السفري

الصغرى والحاويين والفائق وشرح ابن منجا احدهما لا يجوز اي لا يصح وهو المذهب صححه في المصحح وجزم به في الوجيز
والمنور والمغني والكافي ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهم قال المجد في شرحه
اختاره القاضي وابن عقيل قال المصنف في الكافي والمغني وان رج الوجهان هما مبنيان على الروايتين
في اصل المسألة قلت الصواب ان الخلاف هنا مبني على القول بعدم الصحة هناك وهو ظاهر كلام الاصحاب
والوجه الثاني يجوز اي يصح وان منعنا الصحة في شرى الوكيل من نفسه لتهمة تنبيه محل الخلاف
في هذه المسألة وفي التي قبلها اذا لم يأذن له الموكل في ذلك فاما ان اذن له فانه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب
وقيل لا يصح انتهاء الحكم قلت وهو بعيد في غير الوكيل تنبيه مفهوم كلام جواز بيعه لاجنبي وسائر اقاربه
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وصرح به جماعة وذكر الاربعي فيهم وجهين قلت فيحتمل
تهمة في كل لا يصح قوله ولا يجوز اي لا يصح ان يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد وكذا لا يجوز ان يبيع
بغير غالب نقد البلد ان كان فيه نقود ومراده اذا اطلق الوكالة وهذا المذهب في ذلك نص عليه وجزم
به في التلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وقدم في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
وشرح ابن منجا والفائق والشرح وقال هو اولى ويحتمل ان يجوز كالمضارب وهو ابي الخطاب في الهداية
وهو مخرج في الفائق وهو رواية في المحرر وغيره واختار ابو الخطاب وذكر ابن رزين في النهاية ان الوكيل يبيع
بنقد بلد ويغرم الا ان وذكر في الانتصار انه يلزم المقدار بالفضة تنبيه اذا قال المصنف رحمه الله
جاز بيع المضارب لكونه جعلها اصلا لا يجوز وهو صحيح من المذهب على ما ذكر الله عز وجل وهو
الشركة الا في المطلوها كل الخلاف في شركة العنان والمضاربة مثلها فالحاصل ان الصحيح من المذهب
في الوكالة عدم الجواز وفي المضاربة الجواز وفرق المصنف وغيره بينهما بان المقصود من المضاربة الربح
وهو في الغالب اكثر ولا يتعين في الوكالة ذلك بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته وان اشترى
الثمن في المضاربة على المضارب فيفوت غرض الربح بالتأخير في التقاضي عليه بخلاف الوكالة فيفوت غرض الطالب على الوكيل
فائدة اذا اطلق الوكالة لم يصح ان يبيع بمحاباة ويعرض ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
وفي الفروع احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وباني في كلام المصنف احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وباني في كلام
المصنف اذا قال الوكيل اذنت لي في البيع نسأ وفي الشرى بغبن فاحش وانكر الموكل قوله وان باع بدون ثمن المثل
او اشترى بما تغابن الناس بمثله صح وعن التقص وهو المذهب نص عليه وعليه الاكثر من الاصحاب واختاره اكثر قدماء الاصحاب
وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وقال هو اولى ويحتمل ان لا يصح
ويحتمل ان لا يصح وهو رواية منصوصة عن احد اختاره المصنف وصححه القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في التبصرة
وقال انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقدمه ابن رج والمصنف في المغني والشرح وابن رزين في شرحه واطلقهما في
الفائق وقال في المحرر والفائق وغيرهما ويخرج ان يصح تصرف الفضولي قال في الفروع قيل كفضولي نص عليه
قال ملك ومن الوكيل رجع على من غره للغاء عند وقيل يصح نص عليه انتهى وهو ما قدمناه في كلام المصنف هو وكلام الشرح

فاشترى باكثر من ثمن المثل سم جمع المصنف بين ما اذا وكله في البيع واطلق وبين ما اذا قدر له فجعل
الحكم واحدا وهو احد الطريقين وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية الاثرم وابي داود وابن منصور
وقيل يبطل العقد مع المخالفة التسمية والا يبطل مع الاطلاق ومن قال ذلك القاضي في المجرد وابن عقيل
في فصوله قال في الفائق العشر سم مراده بقوله وان باع بدون ثمن المثل ما يتغابن الناس عثله كما مر
في البيع قال وكذا لو عفو عنه اذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن قوله ومن النقص في نقد وجهان واطلقهما
في المغني والشرح والفروع والفائق والكافي احدهما هو ما باع به وبين المثل قال المصنف في المغني والشارح
هذا القياس واختاره ابن عقيل ذكره عنه في القواعد الفقهية وقدمه ابن رزين في شرحه والرعاية
الكبرى والوجه الثاني هو ما يتغابن به الناس وما يتغابن به فعلى المذهب في اصل المسئلة
وبعض عبد ليبيعه واصبي لنفسه ويصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفيه احتمال انه
يصح قاله في الفروع وهو اظهر قلت يعلى الاول بعاريتها في الحصى فايدان احداهما قال في الرعاية الكبرى
لو وكله في بيع شيء الى اجل فزاده او نقصه واحط فيه لم يصح قال في الفروع وان امره فزاد او حط
او بيع بكذا فخالف فبطول وباجل صح في الاصح وقيل ان لم يتضرر انتهى اللائمة لو حضر من يريد
على ثمن المثل لم يجز ان يبيع بثمن المثل جزم به في المغني والشرح والرعاية والفائق وغيرهم قلت فيعايا بها
وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غير ممن اطلق ولو باعه بثمن مثله فزاد عليه اخر فوجه
الخيار لم يلزمه البيع قال في الرعاية قلت ويحتمل لزومه ان صح بيعه على بيع اخيه انتهى وقاله في المغني والشرح
ويحتمل ان يلزمه ذلك وقال في الفروع وفيه وجه يلزمه قوله وان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة
من جنس الثمن الذي امره به او لم يكن وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم قال
في التلخيص ظاهر الاحتمال الصحة قال القاضي وهو المذهب وقيل ان كانت الزيادة من جنس الثمن
صح والا فلا قال في التلخيص قال القاضي ويحتمل ان يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصة من الثمن قوله
وان قال بعه بدينار فباعه بدينارين صح في احد الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب ومسبوك الذهب
والنظم والتصحيح والتواعد التنبيه وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفائق والوجه الثاني الصحيح
اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدمه في المغني وظاهر ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والمختصر والفروع والرعايتين والحاوي قاله وان اشتراه بمائة وعشرة نحتمل صح شراؤه بما يبيعها
وكفا بدون الكثير على الصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب وقيل لا يصح بدون العشرين كالعشرين
واطلقهما في المغني والشرح والفروع قوله وان قال بعه بالف فباعه بالف وخمسمائة صح ان كان
ان كان لا ينتصر بحط الثمن في الحال وهو احد الوجهين صححه في الشرح والنظم وجزم به في الوجيز والوجه
الثاني يصح مطلقا لم نهم اطلق القاضي قال في الفروع والمذهب وسبوك الذهب صح في اصح الوجهين قال
ابن رزين في نهايته صح في الاظهر وقدمه في الهداية والخلاصة والمستوعب والتلخيص وقيل لا يصح مطلقا واطلقهن
في الرعايتين والحاوي الفائق وباحي على عكس هذه المسئلة في كلام المصنف قريبا قوله وان وكله في الشراء
فاشترى باكثر من ثمن المثل او باكثر مما قدره له لم يصح وهو احد الوجهين اختاره القاضي في الجامع وجزم

به في المستوعب والتلخيص وشرح ابن منجا وابن رزين وابن حمدان وقال هو كتصرف الاجنبي واختار المصنف قاله ناظم المفردات
والوجه الثاني يصح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وصححه الناظم وغيره قال
ناظم المفردات هو المنصوص وعليه اكثر انتهى وذلك لان حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل او النقص ما قدره له ذكره
الاصحاب وتقدم هناك ان المذهب صحة البيع فكذا هنا لان المنصوص في الموضعين الصحة وعليه اكثر الاصحاب
لكن المصنف قدم هناك الصحة وقدم هنا عدمه فلذا قال ابن منجا الفرق بين المسئلتين على ما ذكره المصنف
عسر انتهى والذي يظهر ان المصنف هناك اتقدم تبعا للاصحاب وان كان اختياره مخالفا له وهذا اتبع له لكن
تقدم هنا نظرا الى ما اختاره لا الى الفرق بين المسئلتين فان اختياره في المسئلتين واحد والحكم عنده فيهما واحد
واطلق الوجهين في المسئلتين في الفروع وظهر مما قدمنا ان للاصحاب في المسئلتين طريقتين اتباعي وهو الصحة
هنا وعدمه هناك وفي طريقته في المستوعب وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا وذكر الزركشي فيها ثلاثة اقوال
ثالثها الفرق وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب قوله او وكله في بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح اذ وكله
في بيع شيء فباع بعضه فلا يخلو اما ان يبيع البعض بثمن الكل او باكثر فان باعه بثمنه كله صح على الصحيح من المذهب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا جزم به في المغني والشرح والحاويين وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل لا يصح قدمه في الفائق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وظاهر ما قدمه في الرعايتين
والنظم وغيرهم قلت وهذا القول ضعيف نعلى المذهب يجعل له بيع الباقي على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والرعايتين والحاوي وغيرهم وصححه في الفروع والفائق ويحتمل ان لا يجوز وان باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو
اما ان يبيع الباقي باكثر من باقي ثمن الكل او لا فان باع الباقي صح البيع والا لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المستوعب
وقال نص عليه قال في التلخيص والذي قاله الاصحاب في ذلك لا يصح اذا لم يبع الباقي بقدر ما ضر الشركة انتهى وقوله
اذا لم يبع الباقي يدل على انه اذا باعه بتعلب صحيح وفيه تدبر نظر انتهى وقيل لا يصح مطلقا وهو ظاهر ما قطع به
في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى سم يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم ومن عموم
كلام المصنف لو وكله في بيع عبد او صبرة ونحوها فانه يجوز له بيع كل عبد منفردا وبيع الجميع صفقة واحدة
وبيع بعض الصبرة منفردة وبيعها جملة: والصحة قاله الاصحاب ان لم يأمر ببيعه صفقة والصحة سم
قولي عن كلام المصنف بدون ثمن المثل هو في بعض النسخ وعليها شرح الشارح وفي بعضها باسقاطها تبعا لابي
الخطاب وجماعة وعليها شرح ابن منجا لكن قد جاء ذكر ذلك في المغني قوله وان اشتراه بما قدره له صح
صح وهو المذهب مطلقا قال في الفروع صح في الاصح وجزم به في شرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح وجزم به
في الهداية والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين وصححه في النظم وقيل لا يصح ان حصل ضرر والصحيح وهو
احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز قلت وهو الصواب والاول ضعيف وطاهر ما في الرعاية الكبرى
قوله وان قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي احداهما دينارا واشترى شاة
تساوي دينارا فقال صح وكان للموكل والا لم يصح يعني وان لم يأت بواحدة بدينار لم يصح وهو المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب وفي الترجيح رواية في المسئلة الاولى انه كفضولي وقال في الفروع ويتوجه لنا ان تساوي

كل واحد منهما نصف دينار هو الموكل ٢ الوكيل وان كان كل واحد منهما ٢ اب وابن نصف دينار فردا تانا احدهما
يقف على اجازة الموكل وقال في الرعايتين والحاويين وقيل الزايد على الثمن والمثمن المقدر بزيادة الوكيل
تعلق المذهب لو باع احدي الثيابين بغير اذن الموكل فقيل قبض ان كانت الباقي تساوي دينارا كحديث عمرو وفدته
في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح مطلقا والملتقى في المغني والشرح والفروع والناظم وقيل يصح مطلقا ذكره
ابن رزين في شرحه وقدمه وقال في القاعدة العشرين لو باع احدهما بدون اذنه ففيه طريقان احدهما مخرج علي
تصرف الفضولي والثاني الصحة وجها واحدا وهو المنصوص قوله وليس لمشتري عيب بلا نزاع فان فعل
فلا يخلو اما ان يكون جاهلا او عالما فان كان جاهلا به فله الرد وان كان عالما لم يكن له الرد لان الوكيل لم يرض للموكل والمسلم له لا
للوكيل رده وان اشترى بعيب المال فكشري الفضولي وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب وقال الارجي
ان اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الوكيل انا نخاف منه بعض المالية فان كان ما وبا للثمن لم يظهر
ايرضي به ام لا يقع عن الوكيل فيه وجهان قوله وان باع وجهل فله رد ما اشتري عينا فله الرد هذا المذهب وعليه الاصحاب
وان لم يعلم وقال الارجي لا يجعل علمه وقد اشتري بعين المال فهل يقع عن الموكل في ظاهر انتهي وله رده
واخذ سليم بدله اذا لم يعلم الموكل علما يأتي قريبا فائدة الاول اسقط الوكيل خياره بحضرة موكله فرضي به لزمه ولا فله
رده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني وله رده على وجه الثاني لو ظهر به عيب وانكر البايع ان
المرئي وقع للموكل لم يلزم الوكيل ليس له رده على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يلزم
الموكل وله ارشه فان تعذر رد من البايع لزم الوكيل قوله فان قال البايع لموكله قد رضيها بالعيب فالمقبول قول الوكيل
مع يمينه ان لم يعلم ذلك وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقيل لا يمين على حالف لموكله والحاكم الزام حتى يحضر موكله فائدة ما اذا احدهما مثلا ادعى لغيرهم ان الموكل
عزلهم لوكيل غايب في قبض حقه او اني لوكلاء او قيضوه وحكم عليه بينه ان حكم على غايب الثانية لو اداعى الغريم ان الموكل عزل
الوكيل في قضاء الدين او اداعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم في الصحيح الوجهين وقدمه في الرعايتين والحاويين وقيل
يقبل قول واحد من هذين قوله فان رده فصدق الوكيل البايع في العيب فهل يصح الرد على وجهين واطلقهما
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والفروع والناظم احدهما لا يصح
الرد وهو ما قاله في المذهب صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين والمغني والثاني يصح فيجزم الوكيل
العقد صححه في النظم وجزم به في الوجيز قال المصنف والشارح يصح الرد بناء على ان الوكيل لا ينعزل قبل علمه وقال ابو المعالي
في الهداية يطرد روايتان منصوصتان في مسئلتين حد وقود وغيرهما من الحقوق بيع عيبه الموكل حضر وكيله او حلفا
غيره في حد وقود على ما تقدم فائدة رضي الوكيل البايع بالعيب عزل الوكيل من الرد قوله ولان وكل
في شري معين فاشتراه وجد معيبا فله الرد قبل اعلام الموكل على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والمغني والشرح والفروع والناظم والمحرر والتلخيص والبلغة احدهما له الرد وهو ما قدمه
في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والوجيز
الثاني ليس له الرد قال في الرعايتين لعل هذا اولى قال في تجريد العناية هذا اظهر وقدمه في الخلاصة ثلاث وهو
الصواب فلو علم عيبه قبل شراءه فهل له شراءه فيه وجهان مبنيان على الوجهين الذين قبلهما فان
قلنا يملك الرد في الاولى فليس له هنا شراءه وان قلنا لا يملك هناك فله شراءه هنا قال المصنف

وان راح قال في الفروع فان ملكه فله شراؤه ان علم عيبه قبل وهو محتمل لما قالاه وقد تقدم اذا ادعى الموكل جهلا
ان له الرد واطلق بدله من غير اعلام الموكل قوله وان قال اشتريته بغير هذا الثمن فاشتريته به فهو منه
لم يلزم الموكل هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان اجازه الموكل لزمه والا فلا وعلى كل قول البيع صحيح حيث لم يلزم
الموكل كغير الوكيل فائدة لو قال اشتر لي بهذا الدراهم كذا ولم يقل بعينها جاز له ان ينزل له في ذمته ويعينها
جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق الا بامره نقله الاثرم
قوله وان قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشتري بعينه صح هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب قال المصنف وان راح وغيرها ذكر اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب
والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز وقال ان لم يكن للموكل غرض وقدمه في الفروع والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقيل لا يصح وهو احتمال في المغني والشرح وهو الذي قال في الرعاية الكبرى وقيل ان
رضي به والا بطل وهو اولى فائدة يقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه
في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم ذكروه في الشركة
وقال في المستوعب لا يقبل واختاره المصنف للا يرد على موكله وان رد بنكول فعلى روايتين
واما قولها في الفروع قلت الصواب رده على الوكيل قوله وان امر ببيعه في سوق سمن فباعه في اخر صح ان
لم ينهه عنه ولم يكن له فيه غرض بلا نزاع قوله وان وكله في بيع شيء بملك تسليمه بلا نزاع قوله
ولم يملك قبض ثمنه الا بتعريفه هذا احد الوجهين جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى
والحاويين والناظم على ما يأتي واختاره المصنف وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وهو الصواب والوجه
الثاني له ملك قبض ثمنه مطلقا وهو المذهب كما قاله وصححه اختاره غير وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملك مطلقا ذكره
احتمالا في المغني والشرح وقال في الرعاية الصغرى والحاويين والناظم وفي قبض ثمنه بلا قرينة وجهان
وقال ابن تميم وهو في تذكرته له قبض الثمن ان قلت قرينة المنع فعلى المذهب ان تعذر قبض الثمن من المشتري
لم يلزم الوكيل شيء كما لو ظهر المبيع مستحقا ارجعا وعلى الثاني ليس له تسليم المبيع الا بقبض الثمن او ضمنه
وان سلم قبل قبض ثمنه ضمنه وعلى الاول ان دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه ضمنه والا فلا فائدة
احداهما وكذا الحكم لو وكله في شري سلعة هل يقبضها ام لا ام يقبضها ان دلت قرينة عليه وان اخر تسليمه
ثمنه بلا عذر ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يضمن الثانية هل للوكيل في البيع او الشري
فعل ذلك او شرط الخيار له وقبل مطلقا ام لا فيه وجهان والملتقى في الفروع قال في الرعاية وان وكل في شري
لم يشرط الخيار للبايع وهل له شرطه لنفسه او لموكله يحتمل وجهين انتهى وظاهر كلامه في المحرر والرعاية الكبرى
في البيع صحة ذلك ويكون للموكل فاذا شرط الخيار فهو للموكل وان شرطه لنفسه فهما ولا يصح شرطه له
وحده ويختص الوكيل بخيار المجلس وتختص به الموكل ان حضر وحجر عليه جزم به في الفروع وقال في المغني
وان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حينئذ الخيار الى الموكل في احد الوجهين وهو ظاهر ذلك

في خيار الشرط وسيأتي آخر عند قوله وان شرط اختيار لغيره جاز قوله وان وكله في بيع فاسد اوفي محل وفيل الوكيل
لم يصح اذا وكله في بيع فاسد فباع صحيحا صح عالم يصح فقط به الاصحاب وان وكله في كل قليل او كثير لم يصح على الصحيح
من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم قال المارديني في النهاية لم يصح باتفاق الاصحاب
وقيل يصح كما لو وكله في بيع ماله كله او المطالبة بحقوقه كلها او ابرائها او بهما منها قوله وان قال اشتر لي شيئا
او عبدا لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن على الصحيح من الروايتين وهو المذهب اختاره القاضي وغيره قاله في المحتبى
وجزم به في الوجيز قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وصححه في النظم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاويين والفائق وعنه ما يدل على انه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح قال ابو الخطاب ويحتمل
ان يجوز على ما قال احمد رحمه الله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه ما اشتريت من ثوب سمي وسكك انه جايز
واعجبه وقال احمد التوكيل في كل شيء وكذا قال ابن ابي موسى اذا طلق وكالته جاز تصرفه في سائر صنوفه وجاز بيعه عليه وابتياعه
له وكان خصما فيما يبيعه له وكله وبدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه انتهى وقيل يكفي ذكر النوع فقط اختاره القاضي فيقع على ما يتناوله
وان ربح وقطع به ابن عقيل في الفصول والمحرر في النوع وقال في الرعاية وقيل يكفي ذكر النوع او قدر الثمن قوله
وان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض والاقرار عليه نطقا نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به ابو الخطاب في رؤوس المسائل وابن منجا في تعليقه انه يكون وكيلا في القبض لانه امر يقطع الخصومة وما يقطع الا به انتهى قلت
الذي ينبغي ان يكون وكيلا في القبض ان دلت عليه قرينة كما اختاره المصنف جماعة فيما اذا وكله في بيع شيء او اجارة فيقبض ثمنه
او الاجرة قوله وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر
والوجيز والحاوي والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز والهداية وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة وقال في الفروع
والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وعنه لا يكون وكيلا في الخصومة اختارها في الهادي والمحرر وشرح ابن منجا في الفروع والفائق وقال في المغني والشرح
ويحتمل ان كان الوكيل عالما بمن عليه الحق او وكله كان توكيلا في تقبيره لتضمنه فيه لعلمه بوقوف التقبيض عليه والا فلا فائدة
احداهما اذا قلنا المصنف رحمه الله لم يذكر في الخصومة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه اكثر
قال في الفنون لا يصح من علم انه وكيل في الخصومة واقتصر عليه في الفروع وهذا الاشك فيه قال في الفروع وظاهر يصح اذا
لم يعلم فلم يوكل فظن فلم جاز ويتوجه المنع قلت وهو الصواب قال في الرعاية لا يصح ان علم انه وكيل في الخصومة
في عدم فلم فان اجاز فيه ظاهرا ان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله ولا يكون الخايبين خصما يدل
على انه لو حضر احد الخايبين فاقر عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقته امضاه وكذا قال المصنف في المغني
والشرح في اصل عن المنكر لتعذر ان يعلم صدق المدعي فلا يعلم دعوى ولا يعلم بثبوته الثالثة له اثبات ما له
من حقوق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل ليس له ذلك وياتي في باب اقام المشهود عليه ما يجب
به الوكالة والكلام فيه وان قال لم اجعلني خصما احتمل انها كالخصومة واحتمل بطلانها واطلقهما في الفروع قلت
الصواب الصحيح في ملكه الى القرائن فان لم تدل قرينة بدوا الى الخصومة اقرب قوله وان وكله في الابراء فاوفاه
وادعى انه قبل من هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم
قال المصنف والشارح ذكره اصحابنا قال في الفروع لم يصح في الاصح وقيل يقبل وذكر القاضي رواية قوله

قوله وان وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وانكر الغريم ضمن هذا المذهب بشرطه وعليه اكثر الاصحاب
كالوامر بالاشهاد فلم يفعل قال في التحبير ضمن في اصح الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخرقي وجزم به
في الهداية وغيرها وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح والزركشي وقال هذا المذهب
وقال القاضي وغيره من الاصحاب وسواء قبض الموكل او كذبه وعنه لا يضمن سواء امكنه الاشهاد او لا اختاره
ابن عقيل وقيل لا يضمن ان امكنه الاشهاد ولم يشهد والا فلا وقال في الفروع ويتوجه احتمال
يضمنه ان كذبه الموكل والا فلا قال الزركشي وهذا مقتضى كلام الخرقي قوله الا ان يقضيه بحضرة
الموكل يعني انه اذا قضاه بحضرة الموكل من غير اشهاد لا يضمن وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب
والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم قال في الرعاية الكبرى
والفروع لم يضمن في الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وقيل يضمن اعتمادا على ان الكتب اليه
قوله وتقدم نظير هذه المسئلة فيما اذا قضى الضامن الدين وتقدم هناك اذا اشهد اومات الشهود ونحو
ذلك والحكم هناك كذلك وتقدم ايضا في الرهن فيما اذا قضى العدل الرتهن وتقدم ايضا في الرهن مرتبا على الرد
وقيل قول هل له القاضي ليشهد امر لا يتعلق بذلك غير قوله اذا اخذ في رد الرهن والاصحاب يذكرون المسئلة
هنا قوله والوكيل امين كما لو ضاع عليه فيما قبله بغير تفريط والقول قول موكله مع يمينه في الهلاك وفي التفريط
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب في الجملة قال القاضي اذا ادعى تلفا بامر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما
لزمه اقامة البينة على وجود ذلك في ذلك الوقت ثم يكون القول قوله في تلفها به وجزم به في المحرر والوجيز والفائق
والزركشي وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع ويقبل قوله في تلفت وكذا ان ادعاه كادث ظاهر وشهد بينة بالحادث
قبل قوله مع يمينه في اليمين وابة اذا اثبت الحادث الظاهر ولو استفاضه انه لا يخلف رأى في نظر ذلك في الاوجه
قوله ولو قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله هذا المذهب اختاره ابن حامد قال
في الفائق قيل قولان اصحهما لا يقبل وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والكافي والصغير
وغيرهم وصححه في النظم قال في الرعايتين قبل قول الوكيل في الاشهر وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يقبل قوله
وهو احتمال في المغني والشرح والمذهب في الكافي فائدة لو وكل في شراء عبد فاشتراه واطلق في قدر الثمن فقال
اشتريته بالف فقال الموكل بل بخمسمائة فالقول قول الموكل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والفائق وقال القاضي القول قول الموكل الا ان يكون عبدا لا تشترى باذاعه الوكيل فيكون القول قوله
قوله وان اختلفا في رده الى الموكل فالقول قوله ان كان متطوعا على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر
وقطع به الاكثر وقيل لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الرعاية وان كان بجعل تعلى وجهين واطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والمحرر
والشرح والنظم والحاويين والقواعد الفقهية والفائق احدهما يقبل قوله مع يمينه كما لو ضمن شرعا عليه
وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والوجيز وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي في خلافه
وابنه ابو الحسين والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافه وغيرهم وسواء اختلفا في رد العين او رد

ثمنها والوجه الثاني بالتقبل قوله الهندية اختاره ابن حامد وابن ابي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم
قوله وكذا لو كان يخرج في الاجير والمرتهن وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
وغيرهم قال في الفائق وهو الوجيه في الاجير والمرتهن انتهى وكذا المستاجر والشريك والمضارب
والمودع وغيرهم قاله في الرعاية وغيرها وتقدم في كلام المصنف ان القول قول الراهن اذا ادعى الرد عليه
رده وانه المذهب وتقدم في الباب الذي قبله ان القول قول الولي في دفع المال الى المولى عليه على الصحيح
ويأتي في كلام المصنف في باب الوديعة ان القول قول المودع في الرد على الصحيح من المذهب فائدة لو ادعى
المودع شيئا بتهمة ماذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابو الخطاب التميمي وابن
في الفائقة الرابعة والاربعين وقيل لا يقبل قوله فعلى الصحيح يترك الاذن على الموضوع اليه فلو تعذر
الاذن على المودع لم يسقط الضمان وقيل بلى وانه ليس له اجارة الموضع اليه فلا يقبل قوله في دعوى الرد
وعلى كل من الاقوال المذكورة فوقت الرد كما تقدم في الكلام على قول المصنف في الوديعة وذكر الادمي انه
في دفع المال الى غير ربه والاقالة والاقالة في وجوب عينه او مثله او قيمته وذكر الادمي انه في اعادة المبيع
وعلم في الرعاية الكبرى انه لا يقبل قول كل من ادعى الرد الى غير من ائتمنه قوله وان قال اذنت لي
في البيع نسأ وفي البيع بخمسة فانكره فعلى وجهين واطلقهما في المذهب احدهما القول قول الوكيل وهو
المذهب نص عليه في المضارب قال في الرعاية الكبرى صدق الوكيل في الاشهر ان جاء وقد يهلى الهداية
والمستوعب والخلاصة والهادي والحاوي الكبير والفروع والفائق والوجه الثاني القول قول الآمر اختاره
القاضي وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي فائدة وكذا الحكم
لو قال اذنت لي في البيع بغير نقد البلد اذا جعلنا في صفة الاذن وكذا حكم المضارب في ذلك كله
نص عليه واختاره المصنف فعلى الوجه الثاني اذا حلف الموكل برئ من الثمن فلو كان الموكل مشتريا
فلا يخلو اما ان يكون الثمن بغير المال او في الذمة فان كان بغير المال فالبيع باطل وتؤدى الجارية
على البائع ان اعترف به فذاك وان كذبه في الشراء لغيره او بان بغير اذنه فالقول قول البائع فلو ادعى
الوكيل عليه بذلك حلف انه لا يعلم انه اشترى بمال موكله فاذا حلف نفي البيع وعلى الوكيل غرامة الثمن للموكل
ودفع الثمن الى البائع وتبقى الجارية في يد الوكيل له فان اراد استعمالها اشتراها من مالكها
لتحل له ظاهرا وباطنا فلو قال بعتك ان كانت لي او ان كنت اذنت لك في شرائها بكذا فقد بعتكها
ففي صحته وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد احدهما لا يصح لانه بيع معلق على شرط
اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يصح لان هذا واقع بعينه وجوده فلا يضر جعله
شرطا لا قال بعتك هذه العشرة ان كانت امه قبلت وهذا الصواب وهو احتمال في الكافي وما اليه
ابو الخطاب وصاحب القواعد وكذا لو كل شرط علما بوجوده فانه لا يوجب وقوف البيع ولا يؤثر فيه سكوتا ملاوة
وكما ان عقيل في الفصول ان اصح هذه الاقوال في الصوم ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فنفل وذكر
في النصف ان الشعراني كذا قال انتهى فائدة لو امتنع من بيعها من ابي له في الباطن رفع الامر الى

الحاكم

الحاكم ليرغمه به ليبيعها وليس له الحاكم ولا غيره اجباره باطنا فان امتنع لم يجبر عليه وله بيعه لدين لزمه قال في المجرد والمغني
والمستوعب فيه من تحت يده كولي اليتيم والمتولي وقيل يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه وقال في الرعاية الصحيح انه لا يحل
وعلل بتعويبه او ياخذه الحاكم كما لو ضاع على وجه انتهى فان اشتراها في الذمة ثم نقد الثمن فالبيع صحيح ويلزم الوكيل
في الظاهر وما في الباطن فان كان كاذبا في دعواه فالجارية له وان كان صادقا فالجارية للموكل فان اراد احلال الوصل
الى البائع منه كما ذكرنا اولا وكل وجه كانت للموكل في الباطن ولم يمنع من بيعها للوكيل فتحصل ان بيد الوكيل وفي
الموكل وفي ذمته ثمنها للوكيل فالاقرب الوجوب ان يأذن الحاكم في بيعها وتوفيه حقه من ثمنها فان كانت للوكيل فتبيعت
باذنه وان كانت للموكل فقد باعها الحاكم والعادة ان المنع المذكور يرفع قاله المصنف والشارح وقيل غير ذلك
وهذا اقرب ان شاء الله تعالى وان اشترى الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز وقال الآمدي ان كان الشراء في الذمة
وادعى انه يبتاع لمال الوكالة فصدقه البائع او كذبه فقيل يبطل كالوكان الثمن معينا وكقوله قبلت النكاح لفلانة الغائب
فينكر الوكالة وقيل يصح فاذا حلف الموكل ما اذن له لزم الوكيل قوله وان قال وكلتني ان اتزوج لك وانه فعلت
وصدقته انما انكره فالقول قول المنكر نص عليه بغير يمين قال الامام احمد لا يستحلف قال القاضي لان الوكيل يدعي
حق الغير فاما ان ادعته المالك فينبغي ان يستحلف فان نكل توقف الصداق في ذمته وقاله الاصحاب بعده وهو صحيح
قوله وان زعم الوكيل انه نسي الصداق على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والهادي وشرح ابن منجا والفائق والمحرر وشرح احداهما الرطه وهو المذهب صححه في التصحيح وصححه
المحرر والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي احدى الروايتين يلزمه قدمه في الرعايتين والحاوي
وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها وصححه في النظم فوائد الاولى يلزم الموكل تطليقها على الصحيح من المذهب
صححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل لا يلزمه وفيها احتمالان مطلقان في المغني والشرح الثانية
لو اتفقا على انه وكله في النكاح فقال الوكيل تزوجت لك وانكره الموكل فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح والفروع والحاوي الكبير والفائق وعنه القول قول الموكل اشترط البينة اختاره القاضي
وغيره جزم به في الحاوي الصغير قال في الرعايتين قبل قول الموكل في الاقتباس وذكر في التلخيص والترغيب عن اصحابنا
كاصل الوكالة فعلى هذه الرواية يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب نص عليه كالاولى وقيل
لا يلزمه وعلى الرواية الثانية لا يلزم الوكيل نصف المهر اذا شرط الثالثة لو قال وكلتني في بيع كذا فانكر الموكل
وصدق المبايع لزم وكيلا في ظاهر كلام المصنف قاله في الفروع وقال وظاهر كلام غيره انه كاخي او لا يلزمه شيء لعدم
تفريط بترك البينة قال وهو اظهر الرابعة قوله فلو قال بع ثوبي بعشرة فزاد فلان فباعه نص عليه
قال الامام احمد هذا الا اصل للمضاربة واحتج له بقول ابن عباس يعني انه اجاز ذلك وهذا هو المذهب
لكن لو باع بثمن مؤجل بزيادة فان قلنا البيع فلا كلام وان قلنا يصح استحق الزيادة حالة على المذهب
وغيره الخامسة يستحق الجعل قبل قبض الثمن ما لم يشرط عليه الموكل جزء في الغني والشرح وقال في الفروع
وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه يتوجه فيه خلاف السادسة يجوز جعل معلوم ابتداء او عطيته
من الالف شيئا معلوما من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه واقتصر عليه في الفروع وله اجرة مثله

وان عين الثياب المعينة في بيع او شراء متعين فني الصحة خلاف قاله في الفروع السابع لا يصح التوكيل بمجهول ولكن يصح تصرفه بالاذن ويستحق اجرة المثل قوله فان كان عليه حق لآدمي امر الوكيل بدفعه الى صاحبه فان لم يفعل لزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف بلا نزاع كدعوى وصيته فان دفع اليه فانكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحكم ان كان الدفع وديعة فوجدها اخذها وان تلفت فلا تضمين ما لم يفرط منها ولا يرجع من ضمنه على الآخر وقال في الفروع ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وان كان دينا وعلى الوكيل ببينة او تعديه وان لم تتعد فيه مع تلفه لم يرجع على الدافع وان كان عين اخذها ولا يرجع من ضمنه على الآخر انتهى فصل متى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره الشيخ تقي الدين وقاله وقال مجرد التسليم ليس تصديقا وقال وان صدقه ضمن اي في احد القولين في مذهب احمد بل تصدقه لانه لم يتبين صدقه فقد غر ولو اخبر بتوكيل فظن صدقه فتلف وضمن في ظاهر قوله قاله في الفروع وقال الازجي اذا تصرف بناء على هذا الخبر لم يضمن فيه وجهان ذكرهما القاضي في الخلاف بناء على صحة الوكالة وعدمها واسقاط التهمة في شهادته لنفسه والاصل في هذا قبول العبدية اذا ظن صدقه واذن الغالم في دخوله بناء على ظنه ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال احدهما مع عزله لم تثبت الوكالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه بلى كقوله بعد حكم الحاكم تعمل وكقوله واحد غيرهما ولو اقاما شهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا عند الحاكم ان فلانا الغائب وكل هذا الوكيل في كذا ثم ان احدهما عزله وما علم هذا او ان الآخر عنه ثبت وكالته وعكسه ما اعلم صدقهما ان اطلق قبل فسخ قوله وان كان ادعى ان صاحب الحق احاله به ففي وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان والمذهب انه لا يجب الدفع اليه وعنه ابن البنا والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغني والهادي والملخص والبلغة والمحرر والحاوي والفروع والناظم ونهاية ابن رزين ونظم وادراك الغاية احدها يجب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار كالوكالة قال في الفروع هذا اولى قال المصنف والشارح هذا الشبه واولى لان العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع ابرأه وهي موجودة هنا والعلة في وجوب الدفع الى الوارث كونه مستحقا والدفع اليه يبرئ وهو متخلف هنا فكان التوكيل اولى انتهى وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه وهذا المذهب على اطلاقها في الكفاية قال في تصحيح المحرر وذكر ابن منصور المحرر في شرح الهداية لو ادعى ان عدم لزوم الدفع اختيار القاضي والوجه الثاني يجب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار صححه في التصحيح والنظم قال في الهداية لزوم ذلك في الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وصححه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في الرعاية قلت وهو بعيد جدا قوله فان بينه الحاضر على الفعل فلا طالبه ويعاد لغائب مخالف لما تقدم دعواه فتقضي بها له اذن قوله وان ادعى انه مات واوارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار في هذا بلا نزاع وسواء كان دينا او عينا وديعة او غيرها وقد تقدم الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها والله اعلم

الشركة فوائد الاولى

الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق او تصرف فالاول شركة ملك او استحقاق والثاني شركة عقود وهي المرادة هنا الثانية ذكره شركة الكتابي اذا دلي العلم التصرف على الصحيح من المذهب

نصر عليه

نصر عليها وقطع به الاكثر وكرهها الازجي وقيل يكره مشاركته اذا كان غير مؤمن الثالثة يكره مشاركة المجوسي نص عليه ثلث والحق به الوثني ومن في معناه الرابعة يكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع وعنه يحرم جزم به في المنتخب وجعل الازجي قياس المذهب ونقل جماعة ان غلب الحرام حرم معاملته والا كرهت وقيل ان جاز اكل المالك حرم معاملته والا كرهت الخامسة قيل لاحمد شيء من عمل اذا فوض اليه رجل ولعله من الشركة عن له ان يشارك صاحبه قال الشركة اوابن قتيبة وغيرهما وقيل هو مصدر من الفاوضة لعله من الشركة يكون منها وضد لصاحبه وماله وفعالا وقيل سميت بذلك لانها بينت وبان في المال والتصرف كان كل واحد اذا سوى بين فرسها وثوبها في البيع فان عنانيها يكونان سواء قوله في شركة العنان وهي ان يشترك اثنان بالهما يعني سواء كانا من جنس او جنسين من شرط صحة الشركة ان يكون المالان معلومين وان اشتركا في مختلط منهما بحيث لا يعلم قدر ما لكل واحد منهما وسئل شرط صحتها ايضا حضور المالين على الصحيح من المذهب لتقدير العمل وتحقق الشركة اذن كالمضاربة وعليه اكثر الاصحاب وقيل او حضور مال احدهما اختاره القاضي في المجرد وجعله في التلخيص على شروط احضاره قوله ليعلم انه بيعهما بلا نزاع والصحيح من المذهب يعمل فيه احدهما اكثر شرطان يكون له اكثر من ربح ماله وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا اقل من ربح ماله او ربحا اكثر من ربح ماله فهو ابضاع وان شرط له ربحا اقل من ربح ماله لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وجزم به في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحائل وابن تميم وغيرهم وقال القاضي في المجرد وفيه وجه اخر يصح ومن طالع كلام اكثر هؤلاء ذكر القاضي في العارية من المجرد والملخص في التلخيص قوله فينبغي تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الاذن في نصيب شريكه بلا نزاع وقال في الفروع وهل كل منهما اجير مع صاحبه فيه خلاف فان كان اجيرا مع صاحبه فالذي تلف بسببه ضمن حيث جرى على رواية تقدم في الرهن وان كان بسبب ظاهر فعلى قوله وقيل قوله رب اليد اي يمينه له ولو ادعى احدهما التلف قبل قول شريكه قوله

والصحيح من المذهب احدهما ان يكون راس المال دراهم او دنانير هذا المذهب قال المصنف وان اريد بهما دراهم ودنانير وصاحب الفروع وغيرهم هذه الطريقة المذهب قال في الفائق وهو ظاهر كلام الاكثر هذا احد الروايتين قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في تذكرة ابن عبدوس وفصال ابن البنا والكافي والمجرد والوجيز والمذهب الاخيرين منتخب الادمي وغيرهم وعنه يصح بالعروض قال في الفائق وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه وعنه يصح بالعروض وهي اظهر واختاره ابو بكر وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الغاية وجزم به في المغني وقدمه في المحرر والنظم قلت وهو الصواب والملخص والمستوعب والكافي والتلخيص تعلي الرواية الثانية يجعل راس المال قيمتها وقت العقد قال المصنف ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا لصانعها قيمتها وسواء كانت مثلية او غير مثلية وقال في الفروع وقيل الظاهر يصح بمثلي وقال في الرعاية يصح بكل عرض منقوم وقيل مثلي ويكون راس المال مثله قوله وكل

يصح المغشوش والفلوس على وجهين يعني اذا لم يصح بالعروض واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والهداية والمستوعب
والخلاصة ذكره في المضاربة والهادي والتلخيص والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والفائق والحاوي الصغير
وشرح ابن منجا واطلقهما في الشرح في المغشوش احدهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وقدمه ابن رزين وقدمه في المغني وشرح المجد والشرح في الفلوس وقدم حكم المغشوش حكم العروض وكذا قال
في الكافي والوجه الثاني يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته اذا كانت نافقة وقال في الرعاية الكبرى قلت
ان علم قدر المغشوش وجازت المعاملة صحت الشركة والا فلا وان قلنا الفلوس موزونة كاصلها او اثمان
صحت والا فلا انتهى وصاحب الفروع اشترط النفاق في المغشوش كالفلوس وذكر جهاتها بالصحة وان لم تكن
نافقة كالفلوس تنبيه ظاهر كلام المصنف في الفلوس انها سواء كانت نافقة او لا وهو احد الوجهين والصحيح
من المذهب ان محل الخلاف اذا كانت نافقة وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الترغيب في الفلوس النافقة
روايتان فائدة اذا كانت الفلوس كاسدة فراس المال قيمتها كالعروض وان كانت نافقة كان راس المال
مثلها وكذلك الاثمان المغشوشة اذا كانت نافقة وقيل راس المال قيمتها وقيل ان تلفت الفلوس النافقة
لتقدم مثلها وان تلفت كالعرض قيمتها وكذا النقد المغشوش قاله في الرعاية فوائد احداها حكم النقرة وهي
التي لم تضرب حكم الفلوس قاله الاصحاب الثانية حكم المضاربة في اختصاص النقدين بها والعروض والمغشوش
والفلوس حكم شركة العنان خلافا ومذهبا قاله الاصحاب الثالثة لا اثر لغش يسير في ذهب وفضة اذا كان
للمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك قاله المصنف والشارح
والمجد وغيرهم واقتصر عليه في الفروع قوله الثاني ان يشرطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما فان قالا
الربح بيننا فهو بينهما نصفان فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين
لم يصح بلا نزاع في ذلك قوله ولا يشترط ان يخلطا المالين بل يكفي النية اذا عيناهما وقطع به الاصحاب وهو
من المفردات وجزم به ناظمها لان مورد عقد الشركة ومحل العمل والمال تابع لا العكس والربح سببه مورد
العقد فائدة لفظ الشركة يغني عن اذن صريح بالتصرف على الصحيح من المذهب وهو المعمول به عند
الاصحاب قاله في الفصول قال في الفروع ويغني لفظ الشركة على الاصح وقدمه في التلخيص والفائق وعنه لا بد
من لفظ يدل على الاذن نص عليه وهو قول في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قوله وان تلف احد المالين
فهو من ضمانهما يعني اذا تلف بعد عقد الشركة وشمل مسالتين احداهما اذا كانا مختلطين فلا نزاع انه من ضمانهما الثانية
او تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما ايضا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره وعنه من ضمان صاحبه فقط ذكرها في التمام قوله ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشتري
يعني ولو بغير شريكه وله ان يقر به بلا نزاع قال في التبصرة ولو بعد فسخها قوله وان يقايل في الاصح
الصحيح من المذهب قاله في الكافي والشرح والفروع ويقايل في الاصح قال في المغني الاولى انه يملك
الاقالة قال في القواعد الاكثرون على ان المضارب والشريك يملك الاقالة للمصلحة سواء قلنا
هي بيع او فسخ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم وقيل
ليس له ذلك واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص

والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يجوز مع الاذن والا فلا وقال المصنف في المغني ويحتمل ان لا يملكها اذا قلنا
هي فسخ وقال في الفصول على المذهب لا يملك الاقالة وعلى القول انها بيع يملكها وتقدم ذلك في فوائد الاقالة
قوله وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يعتق بمال ولا يزوج هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطعوا به منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني
والمحرر والفائق والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع
وقيل له ذلك كله حيث كان فيه مصلحة بالمصلحة جاز قوله ولا يقرض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به اكثر الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني
والكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعايتين والفائق والحاوي الصغير وغيرهم
وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل يجوز للمصلحة قوله ولا يضارب بالمال هذا الصحيح من المذهب نقله الاكثر
عن احمد وعليه الاصحاب وفيه تخريج من جواز توكيل ويأتي ذلك في المضاربة عند قوله وليس للمضارب ان يضارب
لآخر فائدة حكم المشاركة في المال حكم المضاربة قوله ولا ياخذ به سفتجة يعني على سبيل
القرض صرح به في التلخيص وغيره وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجوز اخذها
قال في الفروع وهذا اصح لانه لا ضرر فيه قلت وهو الصواب اذا كان فيه مصلحة واما اعطاء السفتجة فلا يجوز
جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم كما جزم به المصنف هنا فائدتان احداهما معنى قوله
ياخذ به سفتجة ان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي
منه ذلك المال ومعنى قوله يعطيها ان ياخذ من انسان بضاعة ويعطيه بثمن ذلك كتابا الى وكيله
ببلد اخر ليستوفي منه ذلك قاله المصنف والشارح وغيرهما الثانية يجوز لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن
قوله وهل له ان يودع او يبيع نسا او يبضع او يوكل فيما يتولى مثله او يرهن او يرتهن على وجهين
اما جواز الايداع فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والفائق والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما يجوز عند
الحاجة وهو الصحيح من المذهب وصححه في التصحيح والنظم قال في المغني والشرح والصحيح ان الايداع يجوز
عند الحاجة قال الناظم وهو اولى وجزم به في الوجيز والثاني لا يجوز قال في المحرر والفائق لا يملك
الايداع في اصح الوجهين وجزم به في المنور ومنتخب الادمي واما جواز البيع نسا فاطلق المصنف
فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني
والتلخيص والشرح والرعايتين والزركشي واطلقها الخرقي في باب المضاربة
احدهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره قال في الكافي ويملك البيع
نسا في اصح الروايتين قال الزركشي وهو مقتضى كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال الناظم
هذا اقوى قال في الفروع ويصح في الاصح ذكره في باب الوكالة عند الكلام على جواز بيع

الوكالة وقدمه في المحرر هناك واختاره ابن عقيل وحرم المصنف في باب الوكالة بجواز البيع للغارب وحكم المضاربة حكم شركة العنان والسابق لسرله ذلك وجزم به في منتخب الأرجي وذكر فيه فعلى هذا الوجه مال المصنف هو من تصرف الفضولي قال الزركشي يلزمه ثمن المثل وينبغي أن يكون كالبيع والبيع صحيح انتهى والمذهب جواز الإبضاع فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يجوز له ذلك وهو المذهب قال في الفروع ولا يتبع في الأصح وقدمه في المحرر والوافي والوجه الثاني يجوز صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز قال الناظم هذا الأولى والمذهب جواز التوكيل فيما يتولى مثله فاطلق المصنف فيه الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم واعلم ان في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقتين احدهما ان حكمها حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقة جمهور الأصحاب قال في القواعد وهي طريقة القاضي والأكثرين وهو كما قال وقد علمت الصحيح من المذهب انه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله اذا لم يجز له ذلك هنا **الطريق الثاني** يجوز هنا التوكيل هنا وان منعنا ثم الوكيل وقدمه في المحرر ورجحه ابو المحاسن في رؤوس المسائل وصححه في التصحيح وذلك لعموم نفعها وكثرته وطول مدته غالبا وهذا قرائن يدل على الاذن في التوكيل في البيع والشراء قال ابن رجب وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك فيجوز للشريك التوكيل لانه معلل بان الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو دونه وهو الوكالة لانها اخص والشركة اعم فكان له الاستنابة في الأخص بخلاف الوكيل فانه استفاد بحكم العقد مثل العقد وهذا يدل على ان قاعدة المضارب كالوكيل انتهى وبقي في المضاربة هل للمضارب ان يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب له ام لا واما اجارة رهنه وارفاقه فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح اصح الوجهين له ذلك عند الحاجة قال في الفروع له ان يرهن ويرتهن في الأصح قال في النظم هذا الأقوى وصححه في التصحيح وابطله ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في منتخب الأرجي قال في الوجيز والمنور ويفعل المصلحة وتقدم في المحرر والفائق والوجه الثاني المنع نص عليه وذكر احدهما يجوز له الدفع على الصحيح من المذهب مع الاطلاق جزم به في منتخب الأرجي وقدمه في الفروع والفائق والمحرر قال القاضي قياس المذهب جوازه وعنه لا يدفع له الا باذن نفرها الأرجي ربما وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير **لباسه** لو سافر والغالب العطب ضمن على الصحيح من المذهب ذكره ابو الخطاب وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غير واحد لا يسافر انتهى والغالب السلامة لضمن انتهى قال في الرعاية وان سافر ضمن ان لم يضمن انتهى وكذا حكم

المضاربة

المضارب **قوله** وليس له ان يستدين بأن يشتري بالثمن ما اشتراه لمالك هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع ولا يملك الاستدانة في المنصوص وجزم به في الوجيز والمحرر والكافي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهم وقيل يجوز له ذلك قال القاضي اذا استقرض شيئا لزمه ورجع لها **فائدتان احداهما** لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف يجوز كما يجوز بفضة ومعدود بهب وعكسه قلت وهو الصواب واطلقهما في النظم **الثانية** لو قال له اعمل برأيك جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم اذا رأى فيه مصلحة قاله اكثر الأصحاب وقال القاضي في الخصال ليس له أن يقرض ولا يأخذ سفتجة على سبيل القرض ولا يستدين عليه وخالفه ابن عقيل وغيره ذكره في المستوعب في المضاربة وقدم ما قاله القاضي في التلخيص **تنبيه** مفهوم قوله وان افرخ قدم الدين جاز أن لا يجوز تأخير حق شريكه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز تأخيره ايضا **قوله** وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح في احدى الروايتين وهو المذهب قال في المغني هذا الصحيح وصححه في التصحيح واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة قال في تجريد العناية لا يقسم على الأظهر قال ابن رزين في شرحه لا يجوز في الأظهر والشرح وغيرها والرواية الثانية يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق وشرح ابن منجا والحاوي الصغير **تنبيه** مراده بقوله في الذمة الجنس محل الخلاف اذا كان في ذمتين فأكثر قاله الأصحاب اما اذا كان في ذمة واحد فلا يصح المقاسمة قولا واحدا قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين يجوز ايضا وذكره عنه في الاختيارات وذكره ابن القيم رواية في اعلام الموقعين **فائدة** لو تقاضيا الدين فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب من الحوالة على وجوه **قوله** وان ابرأ من الدين لزم في حقه دون حق شريكه بالحق الخ **قوله** وكذلك ان اقر بمال يعني لا يقبل في حق شريكه ويلزم في حقه وهو المذهب سواء كان بعين او دين جزم به في الوجيز والكافي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والشرح وجزم به في المغني وقال ان اقر بقبض ثمن المبيع او بجميعه او بأجرة المنادي او الحمال واشباه هذا ينبغي ان يقبل لأنه من توابع التجارة وقال القاضي في الخصال يقبل اقراره على مال الشركة وصححه في النظم قلت وهو الصواب واطلقهما في الفروع **فائدة** حسنة او اقبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد كأرش او اتلاف قال الشيخ تقي الدين او ضريبة بسبب استحقاقها واحد فليس لكل الأخذ من القرض وليس للآخذ من الآخذ على الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب قال في الرعايتين والحاويين لم يذكر ذلك على الأصح وجزم به في المحرر والنظم وغيرهما وقدمه في الفروع وقال جزم به الأكثر ونص عليه في رواية حنبل وحرب وقال ابو بكر العمل عليه وعنه لا يشاركه فيما اخذ كما لو تلف المقبوض في يد قابضه فائدة يتعين حقه فيه ولا يرجع على الغريم لعدم تعديه لأنه قد حقه وانما شاركه لتبوته مشتركا مع ان الأصحاب ذكروا لو اخرجه القابض برهن او قضا دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قال في الفروع فيتوجه منه تعد يره في التي قبلها ويضمنه وهو وجه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه وفي التفريع نظر ظاهر انتهى فان كان القبض باذن شريكه

او بعد تأجيل شريكه حقه او كان الدين بعقد فوجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في النظم والمحرر والرعايتين والحاويين فيما اذا كان الدين بعقد والصحيح منهما انه كالميراث وغيره كما تقدم قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب فيما اذا كان بعقد وقالا فيما اذا أجل حقه ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه ذكره القاضي قالا والاولى ان له الرجوع وقال في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وان قبضه باذنه فلا محاصة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره الناظم وقال في الفايق فان كان بعقد فلشريكه حصته على اصح الروايتين قال في الفروع ونصر في شريكين وليا عقد مداينة لاحدهما اخذ نصيبه وفي دين من ثمن مبيع أو قرض او غيره وجهان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر انه كالدين الذي بعقد بل هو من جملته فاما في الميراث فيشاركه لانه لا يتجزأ اصلا ولو ابرئ منه صح في نصيبه ولو صالح المعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع والمقنع التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه **تنبيه** ذكر هذه المسئلة في المحرر والفروع في التصرف في الدين وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة والمحل منها وجه **قوله** وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله ان يستأجر من يفعله بلا نزاع لكن لو استأجر احدهما الآخر فيما لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه او دابته جاز كداره قدمه في الفروع وقال تعلم الاكثر وقدمه في المغني والشرح ذكره في الضمان وعنه لا يجوز لعدم ايقاع العمل فيه لعدم تميز نصيبها اختاره ابن عقيل **قوله** فان فعله لياخذ اجرته دخل له ذلك على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وشرح ابن منجا احدهما ليس له اخذ اجرة وهو المذهب صححه المصنف في المغني وصاحب التصحيح والنظم قال في الفروع ليس له فعله بنفسه ليأخذ الاجرة بلا شرط على الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والوجه الثاني يجوز له الاخذ **قوله** والشروط في الشركة ضربان صحيح وفاسد فالفاسد مثل ان يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ينفق بها او لا ينفق الشركة مدة بعينها ونحو ذلك فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد مثل ان يشترط المضارب جزءا من الربح مجهولا أو ربح احد الكيسين او احد الالفين او احد العبدين او احدى السفرتين او ما يربح في هذا الشهر ونحو ذلك فهذا يفسد العقد بلا نزاع قال في الوجيز وان شرط توقيتها او ما يعود بجهالة الربح فسد العقد وللعامل اجرة مثله ويخرج في سائرها روايتان وشمل قسمين احدهما ما ينافي مقتضى العقد نحو ان يشترط لزوم المضاربة او لا يعزله مدة بعينها او لا يبيع الا براس المال أو اقل أو أن لا يبيع الا من اشترى منه أو شرط ان لا يبيع او لا يشتري او ان يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك والثاني كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه نحو ان يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر او باخذه بضاعة او قرضا أو ان يخدمه في شئ بعينه او ينفق ببعض السلع كلبس الثوب واستخدام العبد او يشترط على المضارب ضمان المال او سهما من الوضيعة أو انه متى باع السلعة فهو احق بها بالثمن ونحو ذلك احدهما لا يفسد العقد

والوجه

والوجه الصحيح من المذهب المنصوص عن احمد صححه في التصحيح قال في المغني والشرح المنصوص عن احمد في اكثر الروايات ان العقد صحيح قال في الفروع فالمذهب صحة العقد نص عليه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يفسد العقد ذكرها القاضي وابو الخطاب وذكرها ابو بكر والمصنف والمجد وغيرهم تخرجا من البيع والمزارعة **قوله** واذا فسد العقد قسم الربح على المال على هذا المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والفروع والحاوي الصغير والفايق والمغني وقال هذا المذهب واختاره القاضي وغيره وجزم به في العمدة والمذهب وسوق المذهب والخلاصة وشرح ابن منجا وغيرهم وعنه ان ظهر ربح جاز الربح المسمى وذكر الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب قال في المغني واختاره الشريف ابو جعفر انهما يقتسمان الربح على ما شرطاه واجراها الحرقي اصح انتهى واطلق في الترغيب روايتين واوجب الشيخ تقي الدين في شرح المحرر حيث جرت العادة بمثله وانه قياس مذهب احمد في عشر مسائل ذكرها في ٢ من باب الاجارة **قوله** وعمل يرجع احدهما بأجرة عمله على وجهين وهما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير واختار القاضي ذكر في التصحيح الكبير واطلقهما في العمدة والمذهب والمستوعب والمحرر والفايق احدهما له اجرة عمله وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع يرجع بها على الاصح وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي لكن في التصحيح الكبير الوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف ابو جعفر واجراها في التصحيح **والثاني** لا شئ له وهو المذهب عند ابي بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع وذكر جماعة ان اشترى بعين المال فهو كغصبي ونقل ابو داود وقال في الفروع وهو اظهر وذكر بعضهم ان اشترى في ذمة رب المال ثم نقد ربح ثم اجاز فله الاجرة في رواية وان كان الشراء بعينه فلا وعنه له اجرة مثله وهو قول في الرعاية والمذهب والمستوعب وغيرهم ذكروه في تعدي المضارب وقال في المغني والشرح ان لم يحط الربح رأس المال فلا شئ له وان احاط كان له اجرة مثله ما لم تحط الربح وعنه له الاقل منها او ما شرط من الربح وعنه يتصدقان به وذكر الشيخ تقي الدين انه بناها على ظاهر المذهب وفي بعض كلامه ان اجاز بقدر المال والفضل انتهى قال في نظم المفردات **وان تعدى عامل فالربح له**
به الشريك ثم ربح ظهرا ٠ فاجرة المثل له وعنه ٢ ٠ والربح للمالك نصا فلا ٠ وعنه بل صدقة
ذا احسن ٠ ٢ ان ذا كل ربح لا يضمن ٠ ذكرها في المضاربة الخامسة قال الشيخ تقي الدين الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدقان به ويتخرج فيها على قدر النفعين بحسب معروف أهل الخبرة قال وهو اصح ٢ ان يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين انه مال غيره فهنا للشريك الربح بلا ريب وقال في الوجيز فمن اتجر بمال غيره بع الربح فيه له اجرة مثله وعنه يتصدق به وذكر الشيخ تقي الدين ايضا في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا نتوجه قول من لا يعطيه شيئا فان كان

ابيح له بالقسمة ٥ ذا المريب دفن جاء نظر قال وكذا لو ينضح فيما اذا غلب شيا كفرس يؤكسب به مالا
بجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر قيمتهما ثم يرجع ومنفعة الراكب ومنفعة الفرس
ثم يقسم المستحق منها واما اذا اكتسب فالواجب ان تعطى المالك اكثر الامرين من كسبه او قيمة منفعته فائدة
المضاربة على دفع ماله الى آخر يتجر به والربح بينهما كما قال المصنف وسميت قراضا ايضا واختلف في اشتقاقها
والصحيح انها مشتقة من القضرب في الارض وهو السفر لها للتجارة غالبا وقيل من قضرب كل واحد
منهما بسهم في الربح والقراض مشتق من القطع على الصحيح لانه قطع من المال افتطع منه لا قطعة وسلمه الى العامل
او قطع له قطعة من الربح وقيل مشتق من المقاولة او الموازنة فمن العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا
وسمي مضاربة على الحالة والوكالة فاذا اطلق صار شركة فان فسدت صارت اجارة يستحق العامل
اجرة المثل فان خالف العامل صار غاصبا قوله وان قال خذ مضاربة والربح كله لك او لي لم يصح
يعني اذا قال لاحدهما مع قوله مضاربة لم يصح وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال القاضي وابن عقيل وابو الخطاب
وغيرهم هي مضاربة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل كذا قاله في المغني لكنه قال لا يستحق شيا في الصورة الثانية
لانه دخل على ان لا شي له وقد رضي به وقال ابن عقيل في موضع آخر من المناقب وقال في المغني في موضع آخر
انه اجماع فتحصل فراعى الحكم دون اللفظ وعلى هذا يكون في الصورة الاولى وقد ذكر في القاعدة الثانية والثلاثين
قوله وان قال لك ثلث الربح يعني ولم يذكر نصيب العامل يصح على ما صححه واعتمده في الهداية و
والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يصح والثاني اجرة المثل للعامل وهو
الصحيح من المذهب حكى المستوعب والشارح وابن الجوزي في المذهب والناظم وصاحب الفروع والناظم
والتصحيح وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز واختار القاضي في المجرد وابن عقيل وقال الحلواني
عامة ذكره في التصحيح الكبير والغني لا يصح لكون المضاربة فاسدة فعمل المذهب لو اتى معه بربح لم
اليق به ولو حجر صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع في الاصح وقيل لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل
اجرة مثله لم تعد عليه فائدة احدهما لو قاله لك الثلث ولي الثلثان صح وكان الدرس الباقي لرب المال قاله
في الرعاية الكبرى وغيرها الثاني حكم المقاولة والمزارعة حكم المضاربة فيما تقدم قوله وحكم المضاربة
حكم الشركة فيما للعامل ان يتصرف او ينعمل وما يلزمه فعمل وفيما يصح به الشركة من العروض
والعقوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبا وكذا اتفاق جماعة اعني انهم جعلوا الشركة بالفلوس
اصلا والخلاف بالمضاربة واكثر الاصحاب قالوا حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه
وما يتبع منه فيعمل المضاربة اصلا واعلم انه لا خلاف في ان حكمها وما ذكرنا ذكروا قوله وفي الشرط
وان قدرت الربح لرب المال والعامل اجرة حر اركب وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في المغني والشرح
والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والخلاصة وقال وعنه يصح الربح انتهى وعنه له الاقل من

لعة

اجرة المثل وما شرطا له من الربح واختاره الشريف ابو جعفر ان الربح بينهما على ما شرطا كما قال في شركة العنان
والله اعلم فائدة لو علم المضارب شيا من ذهب او ورق كما تقدم الذهب بالورق كما تقدم الصرف فيه فعلم جنس
وجزم به في الفروع قلت وهو ظاهر كلام الاصحاب قوله وان شرط ما تبت المضاربة فعل على الصحيح
وعلله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والملخص والمحرر احدا الاحتمالين في الكافي
الذهب نقل المستف والشارح وصححه في الفروع والنظم والناظم والتصحيح وتصحيح المحرر وشرح ابن منجا وقدمه
في الحاوي وقال عليه والرواية الثانية يفسد جزم به في الوجيز والمنور واختاره ابو حفص العكبري والقاضي في
التعليق الكبير والشيرازي في الملخص وقدمه في الكافية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقال في الرعاية الكبرى وان
صار ينك سنة او نهر ابطل الشرط وعمل والعقد قلت وان قال لا تبع بعد سنة بطل العقد وان قال
بع بعد بالمعاصي كما لو قال لا تبتاع بعد بها وتحمل بطلانه فعلى المذهب لو قال متى بعض الاجل فهو قرض
فعلى وجه صار قرضا فلا بأس اذا باعه ان يكون قرضا فتم هنا وقاله ابو بكر ومن بعده ويصح قوله اذا انقضى الاجل
فلا يستقر على الصحيح من المذهب وفيه احتمال يصح قاله في الفروع وغيره وتقدم كلام في الرعاية قوله
وان قال لا تبع هذا الصنف وضارب بثمنه صح هذا الشرط وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع ويصح
في المنصوص وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم
وقيل لا يصح وهو مخرج قوله وان قال ضارب بالثمن الذي عليك لم يصح هذا الشرط جزم به في
المستوعب والملخص والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقال في باب القرض في الدين بالحوالة
وغيرها وقدمه في الشرح ذكر في آخر باب السلم وعنه يصح بما يكتال في المحرر احتمال لبعض الاصحاب وبناه القاضي
على شرايه من نفسه وبناه في النهاية على تتبع من سلم وكيلا وفيها وجهان فوائدها لو قال
اذا قبضت الدين الذي لي على زيد فقد ضاربتك به لم يصح ولم اجزه قاله في الرعاية قلت يحتمل صحة
المضاربة اذا صح عندنا صحة تعليقها على شرط ومنها لو كان في يده عين مغصوبة فقال مالكها ضاربتك بها
صح ويزول ضمان الغصب جزم به في الملخص وقدمه في المغني والشرح وقال القاضي لا يزول ضمان الغصب بعقد
المضاربة ومنها لو قال ضاربتك بهذا الغائب هو مضاربة لم يصح جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل يصح ومنها وان اخرج ما اليحل فيه هو واضرا لربح صح ذكره الخرقي ويكون مضاربة ولهذا الوجه
نص عليه قال في المغني والكافي والشرح هذا اظهر وجزم به في الوجيز وقدمه الزركشي وقال هو منصوص احمد
في رواية ابي الحارث وقدمه في المغني والملخص والمحرر والشرح والفروع والفائق والمستوعب
وصححه الناظم وقال القاضي اذا شرط المضارب ان يعمل معه رب المال لم يصح واختاره ابن حامد
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير واطلقهما في الرعاية الكبرى والهادي وحمل القاضي كلام احمد والخرقي على ان رب المال
عمل فيه من غير شرط ورده المصنف والشارح وغيرهما قوله وان شرط عمل غلامه فعلى وجهين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفائق والنظم

احدهما يصح كما يصح ان يقيم البينة على عبد غائب وهو المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير يصح في اصح الوجهين
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع والطائي وقال هو
اولى بالجواز والوجه الثاني لا يصح آخذا من القاضي قال في التلخيص اظهر المنع وظاهر كلام الزركشي ان اكثر
كلام المصنف كذا حكم المساقاة والمزارعة في الملتين فوائد منها لا يشترط علم العامل ان يكون دون
لو قال رب المال اعمل في المال فما كان من ربح فلي ثلثاه ولك ثلثه صح نقله ابو داود ومنها قال ابو طالب سمعت احمد
رجلا مضاربة على ان يخرج الى الموصل فيوجه اليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويتوجه اليه الى الموصل قال لا بأس
اذا كانوا راضوا على الربح وتقدم في اول الباب في شركة العنان عند قوله ليعمل فيه لو اشترى كل واحد
احدهما وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن قيمته لربح العامل
ان يشتري من يعتق على رب المال فان فعل فتقدم المصنف هنا صحة الشراء وهو المذهب واختاره
ابو بكر والقاضي وغيرهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الطائي والرعايتين والحاوي الصغير وصححه النظم وغيره قال القاضي ظاهر
كلام الامام احمد صحة الشراء ويحتمل ان لا يصح الشراء وهو مخرج في الطائي ووجه في الفروع وغيره واطلقهما
في المغني والشرح وقال والاشهر انه كمن ضمن وغصب وشراء من طلق لا يملك هكذا لو اشترى المضارب من تدرب
المال عتق او حلف لا يملك ذكره في الوجيز في احكام العبد وقالهم في التلخيص وغيره هنا وقال المصنف في المغني
والشرح يحمل ان لا يصح البيع اذا ملأ الشراء وان كان (شيئا في الثمن ومنع الدوي للفائدة وظاهر كلام جماعة لهم
صحة الشراء قاله القاضي في الخلاف وقال في الكافي ولو اشترى في الذمة وللتجارة وان كان بالعين بما عمل
في الصحيح من المذهب فعلى المذهب يضمنه العامل بخلاف امين سواء علم او لم يعلم وهو صحيح من المذهب قال في الفروع
وتضمن في الاصح قال القاضي وغيره ظاهر كلام احمد رواية ابن منصور انه يضمن سواء علم او لم يعلم وقدمه المصنف
هنا وفي المغني والشرح والعمدة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم وجزم به في الوجيز
واختاره القاضي في المجرد قال في التلخيص وقال ابو بكر في التنبيه ان لم يعلم لم يضمن وجزم به في عيون المسائل
وقال هو ان الاصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب العنان كالمغصوب وكمن رهن ملك الشريكين
انتهى واختار القاضي في التعليق الكبير تابعه في التلخيص وقال هذا الصحيح عندي انتهى وقيل
لا يضمن ولو كان عالما اختاره ابو بكر في التنبيه واطلقهن في القواعد فعلى القول بانه يضمن
فالصحيح من المذهب والروايتين انه يضمن الثمن كما قدمه المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في
الفروع ذكره في المجرد وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يضمن قيمته واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والشرح وشرحا وجهان مطلقان في القواعد
فعلى الرواية التي يسقط من العامل قسطه من الصحيح قال في التلخيص هذا الصحيح وجزم به في المغني
والشرح وفيه وجه آخر يسقط واطلقهما في الفروع والرعايتين والوجهان ذكرهما ابو بكر وتقدم نظير

ذلك

ذلك ايضا اذا اشترى عبد المأذون له من يعتق على سيده في احكام العبد او الغرباء انتهى قوله وان اشترى امة
يعني امة رب المال صح والنسخ نكاحه وكذا لو كان رب المال امة واشترى العامل زوجها وهذا المذهب
سواء كان المشترى في امة او بهيمة وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر في الوسيلة ان الاصحاب المتقدم
فيه ايضا قلت وهو بعيد قوله وان اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق على هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يعتق قوله وان ظهر ربح فقيل يعتق على وجهين
وهما احتمالان على ما ذكر المصنف والشارح بعد الظهور وعدم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به كثير منهم منهم القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين وابو الفتح الحلواني وابو الخطاب والمصنف وصاحب
المستوعب والمذهب والتلخيص والشارح وغيرهم وقدمه كثير من الاصحاب فان قلت يملك بالظهور يعتق
عليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية وغيرها والقاضي وغيره
وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم قال ابن رجب وهو اصح وان قلت لا يملك
لم يعتق عليه قال في الكافي ان قلت لا يملك الا بالقسمة لم يعتق وان قلت يملك بالظهور عتق عليه قدر
حصته وسرى الى باقيه ان كان موسرا وعتق قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملك انتهى
وقال ابو بكر في التنبيه لا يعتق وان قلنا يملك لعدم استقراره وصححه ابن الزاغوني في نهايته واطلق
العتق وعدمه اذا قلنا لا يملك بالظهور في المغني والشرح والتلخيص وغيرهم وقال في التلخيص ولو ظهر
ربح هذا المشترى بارتفاع الاسواق وقلنا يملك بالظهور عتق نصيبه ولم يسر اذ الفاضل ربح في الاسواق
قوله وليس للمضارب ان يشتري بالخمر من رأس المال فلو كان رأس المال العاقد اشترى
عبدا بالف ثم اشترى عبدا اخر بعين الالف فالشراء فاسد نص عليه وتقدم نظيره في شركة العنان
في كلام المصنف حيث قال وليس له ان يستدين شيئا منهم قوله وليس للمضارب ان يضارب
اخر اذا كان فيه ضرر على الاول انه اذا لم يكن فيه ضرر على الاول جاز ان يضارب اخر وهو صحيح
المذهب نقله وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والكافي وهو
كلام جماهير الاصحاب التقييد هم المنع بالضرر وقدمه في الفروع وقال القاضي في المجرد وغيره وقيل لا يصح
اشترط النفقة على رب المال فقد صار اجيرا له فلا ضارب لغيره قبل ان كانت النفقة مما لا بد منه
لا بد من شغل قال في الكافي ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وان لم يتضرر فصل فيه وقدمه
في الشرح وعلل المصنف على الاستحباب قوله فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به اكثرهم منهم الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والكافي وتذكرة ابن عبدوس والتلخيص والبلغة والوجيز والزركشي وناظم المفردات
وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وهو
من مفردات المذهب وقال المصنف النظر يقتضي ان يستحق رب المضاربة الاول من ربح الثانية شيئا قال ابن رزين في شرحه والقياس ان رب الاول ليس له شيء من ربح الثانية لانه لم يعمل فيه

والمالكي والحنبلي الشيخ تقي الدين قال في الثاني وهو المختار واختاره في الكافي الصغير فائدتان احداهما
ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير اذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه
الاصحاب وخرج القاضي وجها بجواز بناء على توكيل الوكيل ثالثه في القواعد وحكى رواية بالجواز قال المصنف والشارح
وغيرهما والاصح هذا التخريج انتهى والثانية للشافعي على ربه على الصحيح من المذهب وعنه بلى وقيل على الاول
مع جعله لدفع الغاصب مال الغير مضاربة وان مع العلم لا شيء له وربحه لربه وذكر جماعة ان تعذر رده
ان كان شراه بعين المال وذكروا وجها انه كان في ذمته كالدفع للمضارب وهو احتمال في الكافي وقال في التلخيص
لو ان اشترى في ذمته فعندي ان نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين الثالثة ليس له
ان يخلط مال المضاربة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه يجوز
بمال نفسه نقله ابن منصور ومحمد ما لم يرد فضل فيما اذن فيه ذكره القاضي قوله وليس لرب المال ان يشتري
من مال المضاربة شيئا نص هذا المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا
على الاصح قال في الفائق ليس له ذلك على الصحيح من الروايتين وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الخلاصة والفروع وعنه يجوز صححها الآجري فعليها يأخذ لنفسه والمذهب في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والمغني والشرح والكافي وقال في الرعاية الكبرى قلت ان ظهر ربح صح والا فلا قوله
ولو اشترى السيد من عبد المأذون له هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يصح صححها
الآجري كما لو اشتراه لغيره يأخذ لنفسه انصاف والمذهب في الهداية والمذهب والمستوعب والمنتخب والرعاية
الصغرى والحاوي وغيرهم وقال المصنف والشارح وكذا ان باع السيد من عبد المأذون اذا لم يكن
الدين وأما شراء العبد من سيده فيتخرج في اجزائه في احكام العبد فائدة ليس للمضارب ان يشتري
المضاربة اذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والتلخيص
عن القاضي وان لم يظهر صح الشراء على الصحيح من المذهب نص عليه جزم به في المغني والشرح وغيرهم وقدمه
في الفروع وعنه وقيل لا يصح قوله وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع
قبل في نصيب شريكه وجهان قال الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والمغني
والتلخيص والشرح والقواعد وغيرهم بناء على تفريق الصفقة وتبعهم الصحيح من المذهب صحة هذا
كذا قالوا وصححه في التصحيح وتخريج ان الصحيح في الجميع بناء على شراء رب المال من مال المضاربة وهذا التخريج
لا يخطاب قوله وليس للمضارب نفقة الا بشرطها هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب الا ان الحلي
في طبه قال ليس له نفقة الا بشرط او عادة فيحمل عليها وكانه اقام العادة مقام الشرط وهو قوي في النظر
قوله فان شرطها له واطلق له جميع نفقته من المأكول والملبوس بالعرف وهذا المذهب وعليه
اكثر الاصحاب منهم القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
والمنتخب عن احمد انه ليس له نفقة الا من المأكول خاصة قدمه في المغني والشرح والكافي وقال المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم ظاهر كلام الامام احمد انه اذا كان سفرا طويلا يحتاج الى تجديد

كسوة جاز ذلك وجزم به في الكافي وتناول حنبل سفرا على بعض ما كان يفعله غير متعد وامره بالمال وقال في الرعاية
الكبرى وقيل كطعام الكفارة واقل ملبوس ثم وقيل هذا التغيير مع التنازع الى عادة له
اذن في سفر اليه وقد نض المال فاخذ ربه فللعامل نفقة رجوعه في وجه وفي وجه اخر النفقة له قدمه
في المغني والشرح وجزم به في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فانه قال فله نفقة رجوعه في وجه واقتصر عليه
قوله فان اختلفا رجعا في القوت الى اطعام الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله وكذا قال في
الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمغني والشرح وقدمه في النظم قال ابن منجا في شرحه
وفيه نظر قال الزركشي هذا احكم وقيل له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة وهو الصحيح من المذهب جزم
به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم فائدة لو كان معه مال لنفسه
يبيع فيه ويشتري او مضاربة اخرى او بضاعة اخرى فانفقه على قدر المالين الا ان يكون رب المال قد شرط
له النفقة متى انفق على احدهما قوله وان اذن له في الشراء فاشترى اشترى بالاذن ومضاربته وقضى
نص عليه في رواية يعقوب بن كنان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقاله في التبصرة فان شرط
المضارب ان يشتري من مال المضاربة فقال في رواية الاثرم وابراهيم ابن الحارث يجوز ان يشتري لنفسه
عارية من المال اذا اذن له وقال في رواية يعقوب ابن كنان لا يجوز ذلك الا ان يكون دينا عليه فان اراد
شرط ان يكون المال في ذمته قال ابو بكر اختياري ما نقله يعقوب كانه جعل المسألة على روايتين وقال
هنا قال شيخنا وعندي ان المسألة رواية واحدة وانه لا يجوز التسري من مال المضاربة الا ان يجعل المال
في ذمته وعلى هذا يحمل قوله في رواية الاثرم انه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين وعند
نكاح انتهى كلامه في الفصول قال في الفروع وله التسري باذنه في رواية في الفصول والمذهب انه يملكها وصح عنها
فرضا وقيل يعتبر اعتبار تسمية ثمنها انتهى قال في القاعدة الثانية والسبعين قال الاصحاب اذا اشترط
المضارب التسري من مال المضاربة فاشترى امة صح ملكه ويكون ثمنها قرضا عليه لان الوطء يستباح
بدون الملك واشار ابو بكر الى رواية اخرى يملك المضارب الامة بغير عوض انتهى فائدة ان احد
ليس له ان يتسرى بغير اذن رب المال فلو خالف ووطئ عزر على الصحيح من المذهب نص عليه
في رواية ابن منصور وقدمه في الفروع والرعاية وقيل يحد ان كان قبل ظهور ربح ذكره ابن عبدوس في تذكرته
القاضي قلت وهو الصواب شرطه واطلقهما في القواعد وذكر غير ابن عبدوس ان ظهر ربح عزر وقبل ان يظهر
الربح وفيهما ان اولد بها والا عزر فالمهر ونفقة ولدها كما تقدم وقال في الرعاية بعد ان قدم الاول وقيل ان ظهر
ربح حد وملك رب المال ولده ولم تصر ام ولد له وان ظهر ربح فولد حر وهي ام ولد وعليه قيمتها وعليه
مهر المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد نص عليه الثانية لا يطأ رب المال ولو عدم الربح وأما جزم به في الغني
والشرح والفروع وغيرهم ولو فعل فلا حد عليه لكن ان كان قد ربح فللعامل حصته قوله وليس للمضارب
ربح حتى يستوفي راس المال بلا نزاع قوله وان اشترى سلعتين فربح في احداهما وخسر في الاخرى
بسبب مرض او عيب حدث او نزول سعر او فقد صفة ونحو او تلفت او بعضها جبرت الوضيعة

من الربح وكذا قال كثير من الاصحاب قال في الفروع اذا احصرت الا بعد التصرف ونقل حنبل وقبله جبر الوضيعة
من ربح باقيه قبل قسمته ناقصا او تنضيضه مع محاسبته نص عليهما وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير
جبر من الربح قبل قسمته وقيل وبعدها مع بقاء عقد المضاربة قوله وان تلف بعض راس المال قبل
التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة بلا نزاع اعلمه وكان راس المال الباقي خاصة قوله وان تلف
المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه الا ان يجيزه رب المال هذا احدى الروايتين والصحيح
من المذهب قال في الفروع والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم هو كفضولي وتقدم ان الصحيح من المذهب
فلو اشترى في ذمته الا صحة العقد وانه ان لم يجزه لزمه حكم في كتاب البيع فكذا هنا وعنه يكون
للعامل للزومه صححه في النظم قال في الرعاية الكبرى هو اظهر وقدمه في المذهب والخلاصة واطلقهما في الهداية
والمستوعب والشرح فعلى الاولى يكون ذلك للمضاربة على الصحيح قدمه الناظم قال وعنه ان نوى ماله صار
ملكا لمضاربه الا غيرها في التجريد قوله وان تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال اذا
تلف بعد التصرف ويصير راس المال الثمن دون التالف جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الرعاية
الكبرى ان راس المال هذا الثمن والتالف ايضا وكذا ان كان التلف في هذه المسالة قبل التصرف قدمه في الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير واطلقهما في الكبرى ويبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع
وقال في الفروع ولو اشترى سلعة في الذمة ثم تلف المال قبل نقد ثمنها او تلف هو والسلعة
فالثمن على رب المال ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به على العامل وان اتلفه
ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو على المضاربة لانه لم يتعد فيه ذكره
الازجي وقدمه في الفروع قوله واذا ظهر ربح لم يكن له اخذ شيء منه الا باذن رب المال بلا نزاع
قوله وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة على روايتين وفي بعض النسخ فهل يملك قبل القسمة بالظهور
احداهما يملكها بالظهور وهو المذهب قال ابو الخطاب يملك بالظهور رواية واحدة قال في الفروع والمذهب
يملك حصته منه بظهوره كالمالك وكالمساقاة في الاصح قال في القواعد الفقهية وهذا المذهب المشهور
قال في المغني هذا ظاهر المذهب قال في الكافي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وغيره والرواية
الثانية لا يملكه الا بالقسمة اختاره القاضي في خلافه وعنه انه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه
فاعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن العامل شيئا ذكره الازجي وعنه رواية ثالثة يملكه بالمحاسبة والتنضيض
قبل القسمة والقبض نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فائدة قال احداهما يستقر الملك
فيها بالمقاسمة عند القاضي واصحابه ولا يستقر بدونها ومن الاصحاب من قال يستقر بالمحاسبة التامة كابن ابي
موسى وغيره وهو قول ابو بكر قال في القواعد وهو المنصوص صريحا عن احمد الثانية اتلاف المالك
كالقسمة فيتقرر فيه وكذا الاجنبي تنبيه لهذا الخلاف فوائد كثيرة ومنها لهذا الخلاف فوائد ذكرها
... ومنها لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد
ظهور الربح وتقدم ذلك ... ومنها لو وطئ المضارب امة من مال المضاربة بعد ظهور الربح وتقدم ذلك
ومنها لو اشترى المضارب لنفسه ... المضاربة وتقدم ذلك في هذا الباب ومنها لو اشترى المضارب شقصا

للمضاربة

للمضاربة وله فيه شركة فهل له الاخذ بالشفعة فيه طريقان احدهما قال المصنف في المغني ان لم يكن
في المال ربح او كان وقلنا لا يملكه بالظهور فله الاخذ لان الملك لغيره فكذا الاخذ منه وان كان فيه ربح وقلنا يملكه
بالظهور ففيه وجهان بناء على شراء المضارب من المضاربة بعد ملكه من الربح والطريق الثاني ما قاله ابو الخطاب
ومن تابعه فيه وجهان احدهما لا يملك الاخذ ولكل له في ... والثاني له الاخذ وخرج من وجوب الزكاة
عليه في حصته فانه يصير حينئذ شريكا متصرفا لنفسه ولشريكه ومع ... لنفسه تنزول التهمة وعلى هذا
فالمسالة مقيدة بحالة ظهور الربح ولابد ومنها لو اسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره فان قلنا يملكه
بالظهور لم يسقط وان قلنا لا يملكه بدون القسمة فوجهان ومنها لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية
المثل فقال القاضي والاصحاب يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك لا يؤخذ من ماله وانما يستحقه بعمله
من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك قال في القواعد وهذا انما يتوجه على القول
بانه يملك بالظهور وان قلنا لا يملكه بدون القسمة احتمل ان يحسب من الثلث لانه خارج حينئذ عن ملكه
واحتمل ان لا يحسب منه وهو ظاهر كلامهم وياتي هذا في كلام المصنف قريبا فائدة من جملة الربح
المهر والثمرة والاجرة والارش وكذا النتاج على الصحيح وقال في الفروع ويتوجه فيه وجه قوله وان
طلب العامل البيع فابى رب المال اجبر ان كان فيه ربح بلا خلاف اعلمه والا فلا يعني وان لم يكن فيه
ربح لم يجبر وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر قال في الفروع فعلى تقدير الخسارة
يتجه منعه من ذلك ذكره الازجي قلت وهو الصواب قوله واذا انفسخ القراض والمال عرض
فرضي رب المال ان ياخذ بالعرض او طلب البيع فله ذلك اذا انفسخ القراض مطلقا والمال عرض فللمالك
ان ياخذ بالعرض بان يقومه عليه نص عليه واذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب ان يطالب
بقسطه على الصحيح من المذهب وقيل له ذلك قال ابن عقيل وان قصد رب المال الحيل ليختص
بالربح بان كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء او يرجو دخول موسم او قفل
فان حقه يبقى من الربح قلت هذا هو الصواب ولا اظن الاصحاب يخالفون ذلك قال الازجي اصل المذهب
ان الحيل لا اثر لها انتهى واذا لم يرض رب المال ان ياخذ عرضا وطلب البيع او طلبه ابتداء فله ذلك
ويلزم المضارب بيعه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه في التلخيص وجزم به
في النظم والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال لا يجبر اذا لم يكن في المال ربح او كان فيه
ربح واسقط العامل حقه منه واطلقهما في المغني والشرح يعني المذهب قال المصنف وان ربح انما
يلزمه البيع في قدر راس المال وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب يلزمه في الجميع قلت وهو الصواب
وهو ظاهر كلام المصنف هنا واكثر الاصحاب وقدمه في الفروع لا ينقسم وعلى الوجه الثاني يستقل بالربح وجها
واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والثاني قلت الاولى لا ... فائدة
لو فسخ المالك المضاربة والمال ... فللمضارب بيعه بعد الفسخ على الصحيح من المذهب
حتى ... ذكره القاضي في خلافه وهو ظاهر كلام الامام في رواية ابن منصور واليه في التلف البيع

القاضي في المجرد وابن عقيل في مفرداته الشركة ان المضارب لا يتصرف ما دام عرض حتى ينضر راس
المال قوله ليس له ذلك عبارته وان هذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل وذكر في الخلاصة ان المضارب يتصرف
بالنسبة الى البيع دون البيع وجعل صاحب المغني مطلق كلامه الى الشركة على هذا التفصيل وكذلك صنيع ابن
عقيل في موضع اخر ان العامل لا يملك النض حتى ينضر راس المال قرا عاصفي ما لكم وقال في باب المضاربة
الصفة لا يملك رب المال نضه بحيث تلزم العامل الاجل والخلود لكلا وقال في موضع اخر انما يملك
المضارب النض بعد ان ينضر راس المال ويعلم رب المال انه اراد النض قال وهو الذي يذهب اليه احمد
وجعل احد المتعاقدين في الشركة والمضاربات النض مع كتم شريكه قال في القواعد وهو حسن جار على قواعد
المذهب في اعتبار القاصد وسد الذرائع قوله الثامنة لو كان راس المال دراهم فصار دنانير او بالعكس فهو كالعروض
كما لو اصحاب وقال الارجح ان قلنا هناك واحد وهو قياس المسائل بلى والا فوق لقيام كل واحد منهما مقام
الاخر قال تعالى هذا به ذكر الكلام وقال النض ولو كان صحاحا فتبقر اضه او كسر لم العامل رده الى الصحاح
لتسليمه الصحاح او يعرض على البائع قوله وان كان دينا لزم العامل تقاضيه يعني كما هذا الذي
عليه اكثر الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل
يلزمه تقاضيه في قدر راس المال كغيره قوله ولا يلزم الرجل تقاضي الدين على الصحيح من المذهب قدمه
في الفروع وجزم به في المغني والشرح والمذهب والمستوعب والخلاصة وذكر ابو الخطاب يلزمه
رده على حاله ان في الوكالة بلا اذنه وكذا حكم الشريك قوله وان تعارض في المرض فالربح من
راس المال وان زاد على اجرة المثل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك مستوفى في القواعد
قريبا فليطالع وقدم به على ما يأتي الخرط قوله لو سافر او زرع في مرض موته حسن المثل على الصحيح
من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق في القواعد الفقهية انه المذهب
انه يعتبر من الثلث فقيل هو كالمضاربة جزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع قوله وان مات المضارب
ولم يعرف مال المضاربة بعينه لكونه لم يعينه المضارب فهو دين في تركته لصاحبه اسوة الغرماء وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وسواء مات فجاة او مرض عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
خلافا لابن حامد واحد لما اخذه ولم يعينه فالمانه غاصب فتتعلق بذمته وعنه لا يكون دينا في تركته الا اذا مات
فجاة وقيل يكون كالوديعة على ما يأتي في المسئلة التي بعدها قوله وان اراد رب المال
شراء شيء من التركة جاز ويكون مضاربة مبتداة ويشترط لها ما يشترط للمضاربة الثامنة لو مات
احد المتعاوضين او جن او رسس او حجر عليه انفسخ القراض ويقوم وارث رب المال
مقامه فيما يصلح به العامل ويتمم على غريم وارث كمن مال المضاربة وهو في يد وارث العامل
لتعديه بها والمال كله للاول على ما تقدم قال في التلخيص اذا اراد الوارث تقرير المضاربة
بينه وبين العامل على الصحيح وقيل هو استئناف انتهى فان كان المال عروضا واراد انهاء المضاربة
اختار القاضي قال المصنف وهذا الوجه اقيس وقدمه في الفروع وظاهر كلام كثير جوازه قال

المصنف

المصنف كلام احمد محمول على انه يبيع ويشتري باذن الورثة كبيعه وشراءه بعد انضاض القراض قوله وكذلك
الوديعة يعني انها تكون دينا في تركته اذا مات ولم يعينها وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح
والوجيز والمحرر وغيرهم قال في الفروع وهي في تركته في الاصح وقيل لا يكون دينا في تركته والاول هو الذي
في الترغيب لكن في تركته الا ان يموت فجاة زاد في التلخيص او يوصي الى عدل ولم يذكر جماعة قوله لم يضمن الا بوجه
واحد احدها لو مات وصي وجهل بقاء ماله وليه قال في الفروع فيتوجه انه كمال المضاربة والوديعة قال
الشيخ تقي الدين هو في تركته الثاني لو باع عبده او دابته الى من يعلم انه يجرس الاجر او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه
بجرس ربحه او بجز منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به في المذهب المجرد وهو منها وجزم به في الوجيز
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال في القاعدة العشرين يجوز فيها على الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق
فيها قال في الفايق وصح القاضي بطلانه وصحح في تصحيح المحرر فيما اطلق فيه الخلاف فيه وقدمه في الفروع في الجميع
والنظم وعنه لا يجوز وهو قول في الرعاية احتمله ابن عقيل فله اجرة مثله قال في الفروع وغيره ومثل هذا زرعه
وطحن قمحه ورضاع رقيقه قال في الرعاية صح في الاصح وصححه في النظم والاجارة وقال في المحرر وفي استيجاره
لنسج غزله ثوبا او حصد زرعه او طحن قمحه بالثلث ونحو ذلك روايتان وقال في الحاوي الصغير وان استاجر من
يحصد زرعه او يحصد زرعه بجزء شاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز والعامل اجير منها واللوبي في نسج
الغزله وطحن القمح بالثلث ونحو الروايتين في غير الاولين في المحرر ذكره في الاجارة وكذا اطلقهن في رواية جماعة منهم
ونحو ونقل ابن هاني وابو داود وجوز وحمل القاضي على ما تعلق به كالعرض بعضهم اكثر الناس على تغير الاطلاق
وبعضهم يذكرها في الاجارة وقال في الرعاية وان دفع اليه غزلا لينسجه او غنما ليحلبها صح ان صحنا المضاربة بالعروض
وفي عيون المسايل مسئلة الدابة وانه يصح على رواية المضاربة بالعروض وانه ليس شركة نص عليه في رواية ابي الحارث
وان مثل الدرس جزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد مواجب الى من القاطعة قال المصنف وعلى قياس
المذهب دفع الشبكة للصياد قال في الفايق قلت والنحل والدجاج والحمام ونحو ذلك وقيل النحل للصياد وعليه
اجرة المثل للشبكة وعنه وله معه حمل نقد معلوم للعامل وعنه له دفع دابته او نحله لمن يقوم به بجزء
من نمائه اختاره الشيخ تقي الدين والمذهب الاول لحصول نمائه بغير عمل لا يجوز بحصة معلومة ونماؤه ملك لهما
وقال في الرعاية الكبرى في الاجارة وفي الطحن بالنحاز وعمل السمسم شيرجا بالكب والسلج بالجلد والفلج بالكبد
وجهان وكذا قال في الصغرى في الطحن وعمل السمسم والكلج وحكى في الطحن بالنحاز روايتين وكذا قال في الحاوي
الصغير الثالث لو احضر ماشية ليتعلم عليها بقرحي وعلفه وسقي وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها صح
لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع هذا المذهب وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المغني والشرح
وعيون المسايل وغيرهم ذكر في باب الاجارة وله اجرته وعنه يصح اختاره ابن عبدوس وسبق ذكره في باب المضاربة
والشيخ تقي الدين وقدمه في الفايق والرعاية الكبرى وقال نص عليه وكذا في اخر المضاربة وقال في باب الاجارة
ولا يصح استيجار راعي غنم بمعلوم من جنسها كالثلث ونحوه في رواية وصوفها ونسلها روايتان انتهى وقال
وقيل في صحة استيجار راعي الغنم بجزء نمائها روايتان انتهى وقال عليهما في المحرر والرعاية

الصغرى والحاوي الصغير وقال للنظم والاوكد منع اعطاء ماشية لمن يعود بذلك الدر والنسل السند وان
يرعاها حولا كميلا بشرطه له الثلث بالشائع يصح باوكد وكذا قال في الشروح وغيره قوله والعامل امين
والقول قوله فيما يدعيه من هلاك ونحوه لان العامل في دعوى الثلث حكم الوكيل على ما تقدم في باب الوكالة قوله
والقول قول رب المال في رده اليه هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر اصحاب ابن حامد
وابن ابي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والحاوي الصغير وقيل القول قول العامل وهو مخرج في المغني والشرح قال في القاعدة الرابعة
والاربعين وحدث ذلك منصورا عن العهد في رواية ابن منصور ايضا في رجل دفع الى اخر مضاربة في مائة فتلفت
هذا الزرع وقد دفعت اليكه الناس ياسر مالك قال هو كما قال وحدث في مسائل ابي داود عن احمد
نحو هذا ايضا وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع الى رب المال كل يوم شيئا قال من راس المال ان القول
قوله مع يمينه قوله وهي الشروط للعامل يعني ان القول قول رب المال فيما شرط العامل وهو
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وسندي وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والهداية والمذهب والمستوعب والكلامة والحاوي والتلخيص وعنه القول قول العامل
اذا ادعى اجرة المثل وان جاوز اجرة المثل رجع اليها نقله حنبل وقال ابن عقيل الا فيما يتغابن الناس
بها عرفا وجزم بهذه الزيادة في الرعاية في الخنى والشرح والرعاية والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والكافي والتلخيص والملخص في الكافي فائدة لو اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة العامل
على الصحيح من المذهب انه خارج وتطرح بينة كثير من الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل تقدم بينة رب المال رفقا بهما
فيما اذا قال هو قراض وقال هو بضاعة قال الزركشي وهو بعيد قال الحارثي وهو معنى كلام الاكثر ذكره في مثل
هذا ليمين ادعى باقي كيس وادعى اخر نصفه وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة رب المال رفقا بهما
ملاءة اربعة قوله وفي الاذن في البيع نا او اشترى بكذا يعني ان القول قول المالك في عدم الاذن في
البيع نا او اشترى بكذا لكون القول قول المالك في الاذن في البيع نا والنص هو وجه ذكره بعضهم قال
ابن ابي موسى ينبغي ان القول قول المالك رحمه الله في الشرح وغيره قوى والصحيح من المذهب ان القول قول
العامل في ذلك نص عليه وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني قال في الفروع
قال الاصحاب وصححه الناظم وقدمه في التلخيص والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والمستوعب
قال ابن منجا في شرحه وهو اجود بما قاله المصنف هنا رواية واحدة عن احمد من المذكورين غدا ان صاحب المستوعب
حكى بعد قوله القول قول العامل ان ابن ابي موسى قال ونحوه ان القول قول رب المال ورأى حكى بعض
المتاخرين في ذلك وجها واظنه اخذ من كلام المصنف هنا او اظن قول ابن ابي موسى يقتضي ذلك وفي جامع
المقول رب المال رجع مره الدليل لوافق رواية او وجها وذكر اثناي قوله وان قال العامل
تلفت الناض خيرة او هلكت قبل قوله بلا نزاع وان قال عملت لم يقبل قوله وكذا لو قال تلفت
بكذا وهو المذهب جزم به اكثر الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي

والكافي

والكافي والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع قال في الرعايتين لم يقبل على الاصح وعنه يقبل قوله نقله
ابو داود وهنا اذا اقر بربح ثم قال انما كنت اعطيتك من راسه لكن صدق قال ابو بكر وعليه العمل وجزم
به ناظم المفردات وهو منها وخرج يقبل قوله ببينة فائدة يقبل قول العامل في انه ربح كذا او كذا يقبل
قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونقله ابن منصور ونقل الكوسج فيه روايات كعدم
كتابة القبول وعدمه واثنا عشر تحالفان وجزم ابو بكر الجوزي يقبل قول رب المال ثلث وهو بعيد او
الثالث شركة الوجوه اي الشركة بالوجه وهو ان يشتركا على ان يشتريا بجاههما شيئا ثم يبيعاه والربح
بينهما على ما شرطاه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وسواء اطلق الذي يشتريانه او قدره او وقته او قال كل واحد منهما للاخر ما اشتريت
من شيء فهو بيننا صح وقال اكثر في هي ان يشتري اثنان بمال غيرهما فقال الناظر او اكثر في ان يدفع واحد ماله
الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما اذا الضمير المالك فجاءهما لم يكونا شريكين بمال غيرهما
قال المصنف وان رجع وهذا الاحتمال وحمل غير القاضي كلام الاكثر على الاول ضعيف المصنف وان رجع وهذا واضح
هذا التفسير لان كلام اكثر في هذا القسم يكون جاعلا الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون جاعلا
نوع منها وهي شركة الوجوه قال الزركشي والذي قاله القاضي هو ظاهر الخرقي وهو كما قال وعلى هذا يكون
هذا نوعا من انواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور قوله والملك بينهما على ما شرطاه فيهما
شريكي العنان لكن هل يشترط اصدهما يكون بينهما او لا يكون بينهما الا بالنسبة فيه وجهان واطلقهما في الفروع
وقال ويتوجه في شركة عنان مثل وجهين جعلهما الاسه اهى وقال في الرعاية الكبرى وهما اي كل التصرف والربح
كشريكي العنان وقال في شريكي العنان وكل واحد منهما امين الاخر ووكيل وان قال لم اربح فالقول قوله
منها في اولا صادق مع يمينه سواء ربح او خسر اهى فدل كلام على انه لا بد من النية وقال في الرعاية الصغرى
وهما في كل التصرف كشريكي عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من الاصحاب قوله والربح على ما شرطاه فيه
المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم
ان يكون على قدر ملكهما واختاره القاضي وابن عقيل لما مر ذكره في ضمان قوله الرابع شركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما قال في الفروع وهي ان يشتركا فيما يعملان في ذمتهما من عمل وكذا قال
وغيره قوله وما ملكه احدهما من المال يقع بينهما على ما شرطاه هذا المذهب نقله الجماعة
وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا انه يلزم احدهما ما يلزم صاحبه قوله وهل يصح مع اختلاف الصنائع على
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والمذهب الاجر اذا صح وهو الصحيح من المذهب نص عليه
قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الاصح قال الناظم هذا الجود وصححه في تصحيح المحرر
والمنور والمنهاية والايضاح وقدمه في الكافي ومعناه كلام الخرقي والوجه الثاني لا يصح قال في الفائق
عندي قوله ويصح في الحشاش والاحتطاب والتلخيص على وجه ويصح في تملك المباح في الاصح كالاستيجار عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم

والنظم والرعايتين والكافي الصغير والوجيز وقيل يصح قلت مفهوم قوله وان مرض احدهما انه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو احد الوجهين وهو اختيار المصنف والوجه الثاني يكون الكسب بينهما ايضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ولو ترك بلا عذر فالكسب بينهما وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والثاني **ولو** ان اشتركا ليحمل على دابتهما والاجرة بينهما صح فان تقبلا حمل في محلاه على ما صحت الشركة والاجرة على ما شرطاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم من الاصحاب وقيل بل الاجرة بينهما نصفان كالو اطلقا ذكره في الرعاية الكبرى **فوائد الاولى** يصح شركة الصناع قال في الفائق نقل ابن منصور واقتصر عليه في الفروع قال الشيخ تقي الدين وقد يدان تقيم مقامه ان كان على عمل في الذمة وان كان الحمل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال الشيخ تقي الدين والاصح جواز قال وتحاكم اكرامهم ان له نظرا في العدالة وغيرها وقال ايضا ان اشتركوا على ان ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان يجوز حكم الوكالة وما حيث لا يجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين **الثاني** يصح شركة الدلالين قاله في الرعاية وغيره تال في التلخيص يصح شركة الدلالين فيما يحصل له ذكره القاضي في المجرد واقتصر عليه وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والكافي الصغير لانه لا بد فيها من وكالة ومبني على هذا الوجه لا يصح كاجرة البيت والاجرة بينهما كان الشركة الشرعية تخرج على الوكالة والضمان والوكالة هنا لانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير والضمان فانه لا دين يصير في ذمته واحد منهما والاصل عمل وقال في الموجز يصح قال الشيخ تقي الدين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية ابي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى آخر ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء قال لا بأس به الا ان يكون شركان فيما اصابا انتهى وذكر المصنف ان قياس المذهب جوازه وقال في المحرر ويجوز ان قبل للوكيل التوكيل وموضعي كلامه في المحرر قاله في الفروع وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر القول الثاني قلت هذا اذا لم يرد لغرر او للعدا على شيء او وكله في بيعه بما شاء ولا يعلم الا انت فتعمل بكونه اذن عرفا فان صح فالاجرة لهما على ما شرطا وان لم يصح فلكل اجرة مثله على عمرو وان اشتركا ابتداء في العمل على شيء معين او على ما يأخذانه او على ما يأخذه احدهما من متاع الناس او في بيعه صح والاجرة لهما على ما شرطا، وان استويا فيها وبالجعل جعالة انتهى وقال الشيخ تقي الدين تسليم الاموال اليهم ح العمل بالشركة لدين لهم قال وان باع كل واحد بما احد ولم يبع غيره واشتركا في الكسب جاز في ظاهر الوجهين كالمباح وليلا يقع منازعة وقال الشيخ تقي الدين ايضا يعلم من خط ابن المنجى ما يدل على هذا الدلالة قال وذهب القاضي الى ان شركة الدلالين لا تصح بكونه توكيلا في مال الغير وقال الشريف ابو جعفر ابن عقيل تصح الشركة على ما قاله من منافع البهائم انتهى وقال القاضي واصحابه اذا قال ان قبل العمل وقبلت انت والاجرة بيننا كان جعلا لكل

المقبل

المعمل كالمال **الثالث** لو اشترك ثلاثة احدهم دابة والآخر راوية والثالث يحمل صح في قياس قول احمد في الرواية التي ذكرنا انه لو دفعها الى آخر يحمل عليها على ان الاجرة بينهم صح وعلى هذا لو استأجر ثلاثة دابة وراوية وحملوا عليها كان الاجر بينهم على السواء وكذا لو اشترك اربعة لواحد دابة والآخر رحا والثالث دكان والرابع يحمل وعلى هذا الصحيح فيها اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعاية وقيل العقد فاسد في المسئلتين قال المصنف اختاره القاضي قال في الفروع وعند الاكثر فاسدتان وجزم به في التلخيص فعلى الثاني للعامل اجرة مثله وعليه لرفقته اجرة امتعتهم وقيل ان تعمد ذلك احد العالمين ذكره في الفروع وقال في الرعاية وقيل لا شيء للعامل بعينه لان موضع سماح للناس وقيل العالم على قدر اجر مثلهم وقيل بل الثلاثة انتهى **الرابع** لو استأجر نحو من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر النية او ارباعا على وجهين بناء على ما اذا تزوج اربعا بمهر واحد او كاتب اربعة عبيد بعوض واحد على ما يأتي في موضعه وان يقبل الاربعة الطحن في يومهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل واحد على رفقته بقدر ما عمل بثلاثة ارباع اجر العمل **الخامس** لو قال اجر عبيدي واجرته بيننا فالاجرة كلها للسيد وللآخر اجرة مثل **ولو** الخامس شركة المفاوضة وهي ان يدخلا في الشركة الاكتساب بالتجارة لقطا او ركازا او يحصل لهما من ميراث وما يلتقط احدهما من مكان غصب او ارش جناية ونحو ذلك كما يحصل لهما من هبة او وصية وتفريط وتعد وبيع فاسد فهذه شركة فاسدة اعلم ان شركة المفاوضة على ضربين احدهما ان يفوض كل واحد منهما الى صاحبه الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في ذمته والمفارقة بالمال والارتكان وغير ما يرى من الاعمال فهذه شركة صحيحة لانها تخرج عن شركة العنان والوجوه والابدان وجميعها منصوص على صحتها والرفع على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال قاله الاصحاب وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وقال في الفروع وان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما صح العقد دون الشرط نص عليه واطلق وذكر في الرعايتين والكافي الصغير وغيرهم والمفاوضة ان تفوض كل واحد منهما الى الآخر كل تصرف مالي او بدني من انواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يراه والرفع على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فيكون شركة عنان او وجوه وابدان ومضاربة انتهى **الضرب الثاني** ما ذكره المصنف وهي ان يدخلا الاكتساب النادر ونحوه فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب كما قال المصنف ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي الهادي بمعنى والتلخيص والكافي الصغير والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع والحاوي وقال في المحرر ان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما صح العقد دون الشرط نص عليه واطلق وذكر في الرعايتين قولا وفي طريقة بعض الاصحاب شركة المفاوضة ان تقول انت شريكي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من ارث وغيره لما فيه وراثان للعصبة صحيحا انتهى فعلى المذهب لكل منهما ربح ماله وعمله واستحقاه ويختصر بغرامة المغصبة ارجح به ارضه على الصحيح **الثالث** اذا قال اشتركنا فما رزق الله فهو بيننا فهو كما لو قال ما رزق الله احدنا فهو بيننا وقيل هو كالمفاوضة فيما يرثه احدهما او يوصى له به او يجد ركازا او يلتقط لقطة او يأخذ بجناية او يغصب او يسرق او يجد كنزا او يجد معدنا او يأخذ بالشفعة او يجد ضالة او يأخذ بالسبق او يأخذ بالرمي او يأخذ بالنضال او يأخذ بالمسابقة او يأخذ بالمناضلة او يأخذ بالمراهنة او يأخذ بالمقامرة او يأخذ بالمعاملة او يأخذ بالمساقاة او يأخذ بالمزارعة او يأخذ بالمغارسة او يأخذ بالمضاربة او يأخذ بالمشاركة او يأخذ بالمفاوضة او يأخذ بالمعاوضة او يأخذ بالمقايضة او يأخذ بالمبادلة او يأخذ بالمعاوضة او يأخذ بالمقايضة او يأخذ بالمبادلة

في مستوعبه وزاد ان يسلم نخله او كرمه او شجره ثمرها كول قال الزركشي وليس بجامع لخروج ما يدفع اليه ليقوم
ويعمل عليه وكما يمنع لدخول ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر قوله ويجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر ماكول
بعض ثمرته هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والوجيز وغيرهم وقطع به في الفروع والمنتخب وقال المصنف وشارح ح يصح على كل ثمر مقصود فلا يصح
في الصنوبر وقالا يصح على ما يقصد ورقه او زهره وجزم به في النظم وتجريد العناية قال في الرعاية الكبري
قلت ونحو كورد وياسمين ونحوهما انتهي قلت وهو الصواب وعلى ٢ يصح الا في النخل والكرم ٢ غير وقال في الرعاية
الكبري بعد ذكر القديم و٢ يصح على شجر ثمر بعد عدة سنين وقيل يصح انتهي قلت وهو شكل فان النخل يبقي
اشجارا ثمر لها مدة طويلة وتصح المساقاة عليه فائدة لو ساقاه على ما يتكرر حمله من اصول البقول ونحوها
كالنعنع والقثاء والباذنجان ونحوه لم يصح قال في الرعاية وعلى ٢ يصح المساقاة على ٢ سنين له وقال في القاعدة
الثانية ان قيل هي كالشجر صحت المساقاة وان قيل هي كالزرع فهي مزارعة وفيه وجهان قوله ويصح
بلفظ المساقاة والمزارعة وما في معناهما نحو فالحك او اعمل فيها هذا قال في الرعاية قلت وسواء نهد
نخلي او ابره او اسقه ولا كدآ او سلمته اليك ليتعهده بكذا من ثمرة انتهي قوله ويصح بلفظ الاجارة
في احد الوجهين وهما في المزارعة ايضا واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والرعايتين والكافي الصغير
والفروع والفائق وشرح ابن منجا والمذهب الاحر احدهما يصح اختاره المصنف هنا والشارح وابن رزين وقالوا
هو انيس وابن عبدوس في تذكرته وصححه في المنتخب وجزم به في الوجيز وهو المذهب على ما اصطلحناه والثاني لا يصح
قدم في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل ان صحت بلفظها
كملت اجارة ذكره في الرعاية قوله وقد نص احمد في رواية جماعة فمن قال اجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها انه يصح
وهذه مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو الخطاب ريح المصنف بهذا اختياره في المساقاة فاختار المصنف وابو الخطاب
وابن عقيل ان هذه مزارعة بلفظ الاجارة قال المصنف هنا وهذا قياسي واصح وجزم به ابن رزين في شرحه
على هذا يكون ذلك على قولنا لا يشترط كون البذر من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعة بل يجوز ان يكون
من العامل على ما يأتي في المزارعة والصحيح من المذهب ان هذه اجارة وان الاجارة تصح بجزء معلوم شائع
مما يخرج من الارض لمالكها نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
وغيرهم اختاره الاكثر قال القاضي هذا المذهب قال في الفائق الدين يصح اجارة الارض للزرع ببعض
الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهي وقدم في الفروع والرعاية الكبري والفائق
وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغري والكافي الصغير وهو من مفردات المذهب وعنه ٣ تصح الاجارة
بجزء شائع من المالك اختاره ابو الخطاب والمصنف قال الشارح وهو الصحيح ذكر ابن ابا
قالوا لو اجر مزارعة بلفظ الاجارة وعنه يكون ربح واطلق الاولى والاخيرة في المستوعب فعلى المذهب يشترط
فعل شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره لو صح فيما تنفع اجارته او مزارعته فلم يزرع نظرا
لم يجز العمل فيجب المسمى فيه وان فسدت وكيت اجارة باجرة المثل على الصحيح من
الخلاف قدمه في الفروع قال في الفائق حاصل من صحة اجارة العوض غير معلوم وقيل قط المثل اختاره الشيخ تقي الدين

الخ الثانية

الثالثة يجوز ويصح اجارة الارض بطعام معلوم من جنس الخارج على الصحيح نص عليه ابو الخطاب قال في الفائق وهو المختار وجزم
به في نظم المفردات وهو منها وقدمه في المستوعب والرعاية الصغري والكافي الصغير وعنه لا يجوز ذكره القاضي وصححه
الناظم قال ابن رزين لا يصح في الاظهر وجزم به في الغاية والحاويين في المغني والشرح والفائق وعنه رواية ثالثة يكره ويصح واطلقهن
في الفروع وحمل القاضي الجواز على الزرعة والمنع على اجارته الثالثة اجارتها بطعام من غير جنس الخارج يصح على الصحيح من المذهب
ونص عليه في رواية الكحل ابن ثواب وجزم به في المستوعب والنظم والرعاية الكبري وقدمه في المغني والشرح وابن
رزين والفروع والفائق وعنه ولا يصح قال بعضهم هذا ابن احمد على سبيل الورع قوله وعلى الصحيح لو كان
موجوده يعني الطعام يكفي على روايتيه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والشرح
والمذهب الاحد اصدا يصح وهي المذهب وعليها اكثر الاصحاب منهم ابو بكر قال في الخلاصة والتلخيص
والرعاية الكبري والفروع يصح على اصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في تجريد العناية يصح على الاظهر
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغري
والفائق والكافي الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يصح صححه في النظم فائدة وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت
سمي بالعمل قاله الاصحاب واما اذا زارعه الارض وساقاه على الشجر فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في اول
فصل المزارعة قوله وان ساقاه على نخل فرعه ويعمل عليه حتى يثمر ثم مرض من ثمره صح هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه جماهير الاصحاب
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعايتين والكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الشرح والنظم
والفروع والفائق وقيل لا يصح قال القاضي العامل كالمالك فعلى المذهب يكون الفرس بين رب الارض والعامل
على العامل فحكم حكم المزارعة اذا اشترط البذر من العامل على ما يأتي في كلام المصنف قوله الاولى قال في الفروع
وظاهر نص الامام احمد جواز المساقاة على شجر يغرسه والعمل عليه بجزء معلوم من الشجر او من الثمر والثمر المزارعة
وهي المغارسة والمشاجرة واختار ابو حفص العكبري في كتابه وصححه الناظم في التعليق كخبر او اختاره في الفائق
والشيخ تقي الدين وذكر ظاهر المذهب وقال ولو كان غرسا ولو كان ناظرا وقت فاسدا يجوز فاسدا ويجب بيع نصيب
الوقف من الشجر لحاجة وان الحاكم يبيعها في محل قراره فقط انتهى وهذا احتمال في المغني والشرح
وقيل لا يصح اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح وجزم به في الرعاية الكبري وقدمه في المغني والشرح
والنظم والفائق الثالثة لو كان الشجر لاثنين كالارض فزرعها وصححه واحد قال المصنف والشارح
وغيرهم قال في الفائق في الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصح المالكون المغارسة في الارض
المملوكة لا الموقف بشرط استحقاق العامل جزء من الارض مع الشجر انتهى الرابعة لو غرس الاثنين كل
واحد منهما نصف الارض وشرط التفاضل في الثمرة صح على الصحيح من المذهب جزم به في المنور وغيره والقاضي
وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح كما لو ساقاه
احدهما على نصف والآخر على نصف واطلقهما في المحرر والنظم والكافي الصغير والفائق فعلى هذا الوجه في الخروج
احتمالان في الرعاية الكبري والفروع قلت الاولى ان يكون له الوجه على الاخرة فيما على قدر ماله

قوله والمساقاة عقد جايز في ظاهر كلامه في رواية الاثرم وقد سئل عن الاكار يخرج من غير ان يخرج صاحب الارض فلم يحبذ ذلك وكذا احكم المزارعة وهذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره قال في تجريد العناية وهي عقد جايز في الاظهر وصححه ناظم المفردات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمذهب اللازم ومنتخب الادمي وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وهو من مفردات المذهب وقيل هي عقد لازم قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في المذهب وسبوكه المذهب والخلاصة والملتقى في الهداية والمستوعب واختاره في التبصرة انها جايزة من جهة العامل لازمة من جهة المالك كما لو خوفت الاجارة فعلى المذهب يبطلها ما يبطل الوكالة وما ينفسخ الي ذكره وبصح توقيتها والكل وتصديقها فيما ذكرت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وعليه تمام العمل وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال قال في الرعاية او الجني عليه للعامل اجرة عمله وعلى الوجه الثاني لا يبطل بما يبطل الوكالة وينتقل الي الوصي الخطاب ويشترط في رب الثمرة ما يعلم به يكمل في مثلها الثمرة فان شرطا ان يكمل فيها كما يصح وهل للعامل اجرة على وجهين والملتقى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والفروع احدهما له اجرة مثله وهو الصحيح قال في التصحيح احدهما ان عمل شيئا وظهر الثمرة انه له اجرة مثله وهو الصحيح وان لم يظهر فلا شيء له وكذا قال في المغني والشرح وغيرهما وصححه في النظم والوجه الثاني لا اجرة له وقدمه ابن رزين وقال في الرعاية قلت ان جهل ذلك فله الاجرة والا فلا انتهى عكس صاحب الفروع به الوجهين والظاهر انه من الكاتب حين التبييض او سبق قلم قوله لو كان البذر من رب الارض فسخ قبل ظهور الزرع او قبل البذر وبعد الحرث نص الناس في الاحكام السلطانية قياس المذهب جواز بيع العارة التي هي الاثار وتكون شريكا في الارض بقدرها واختار ابن منصور انه يجب له قيمة حقه ببذره والنفقة على الارض مثاله وحمل كلام احمد عليه وافتى الشيخ تقي الدين فيمن زارع رجلا على مزرعة بستانه ثم اجره هل تبطل المزارعة قال ان زارعه مزارعة لازمة لم تبطل بما جاز وان لم يكن لازما اعطى الفلاح اجرة عمله وافتى ايضا في رجل زرع ارضا وكانت بورا وهو يعلم انها لا تنبت الا بالسماد فهل له اذا اخرج منها ما لا حق له ان كان له في الارض ما ينتفع به فله قلعها على من انتفع بها فان كان لا مال له ينتفع به واخذ عوض ما يخصه من السماد فضائها عليه وان اضر الاخذ عن الارض وضرها وضمان الناقص على المستاجر للمنتفع بها قال في القواعد وتصدر احد في رواية صالح فيمن استاجر ارضا فغلوها وشرط ان يردها مثلوجها كما اخذها ان له ان يردها عليه كما شرط قال وتخرج مثله لكن في المزارعة وان حصلا منه فلا يكمل وقد لا يكمل فهل يصح على وجهين والملتقى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفايق احدهما يصح وهو الصحة صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني لا يصح قال الناظم هذا اقوى وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها قوله وكذا الحكم لو حصلا الخ اي كالجذاب اوالى ادراكها قاله في الفروع واطلق في الرعاية الكبرى الوجهين فعلى هذا قلت الصواب الصحة هنا وان ضعفنا في التي قبلها قوله فان قلنا لا يصح فهل للعامل اجرة على

وجهين

وجهين والملتقى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما له الاجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني والشرح وابن منجا وابن رزين وقال انه اختيار ابن منجا في شرحه والوجه الثاني ليس له اجرة قوله وان مات العامل تمم الوارث فان ابى استوجر على العمل بحصته يستاجر الحاكم من تركته فان تعذر فلرب المال الفسخ للانتزاع قوله فان فسخ به ظهور الثمرة فهي بينهما يعني اذا مات العامل وابى الورثة العمل وتعذر الاستيجار عليه وفسخ رب المال فان ظهور الثمرة فهي بينهما قاله الاصحاب وظاهر كلام صاحب الفروع ضمان ان في سقيان العامل ما ظن انه قال فان لم يصلح فلي اجرة مثله وجهان والصحيح بين الاصحاب ان تحمل الحالات اذا لم يظهر ما يخالفه قوله وان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء له يعني قبل الظهور فلا شيء للعامل اجرة على وجهين والملتقى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والفروع والفايق وشرح ابن منجا والنظم احدهما له اجرة صححه في التصحيح وجزم به في منتخب الادمي والوجه الثاني ليس له اجرة قدمه في الرعايتين فلو فسخ بعد ظهور الثمرة وقبل موت العامل فهي بينهما فان كان قد بدا صلاح ثمر المالك بين البيع والشراء فان شاء رب المال باعه وان اختار بيع نصيب العامل باع الحاكم نصيب العامل واما اذا لم يبد صلاح فلا يصح بيعه الا بشرط القطع او بيع نصيب العامل وحصل العامل وهل يجوز للمالك شراء على وجهين وكذا الحكم في بيع الزرع قوله ان باعه قبل ظهور الثمرة لم يصح وان باعه بعد استحقاقه جاز على الصحيح وفيها يجب الضرب الارض بالطل وقدمه في المغني والشرح والفروع والفايق والتصول قدمه في الرعاية الكبرى عدم الصحة تنبيه قد تقدم في باب بيع الاصول والثمار ان الكلام هناك وان الصحيح من المذهب الجواز فليراجع قوله وكذلك ان مرض العامل فلم يوجد له ما ينفق عليه يعني حكمه حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو احد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب وشرح ابن منجا والصحيح من المذهب ان العارب ليس له اجرة قبل الظهور قال المصنف وانا في هذا الوقت في ضرورة لوظهر النخيل تحتم ان العامل اجرة مثله على عاطفيه والشجي على ربه قوله وان عمل فهارب المال بامر حاكم او اشهد رجوعه فواحد او قطع العمل هنا انه يرجع اذا اشهد وذكر الاصحاب في الرجوع اذا نواه ولم يستاذن الحاكم الروايتين المتقدمتين فيمن قضى دينه عنه بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان والصحيح الرجوع على ما تقدم ثم ان الاكثرين اعتبروا الاشهاد عند الحاكم وكذلك اعتبر الاكثر الاشهاد على نية الرجوع وفي المغني وجه لا يعتبر قاله في القواعد وهو الصحيح قوله والا فلا يعني اذا لم يستاذن الحاكم ولم يشهد انه يرجع وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدم في النظم اما اذا لم يستاذن الحاكم فلا يخلو اما ان يتركه عجزا عنه او لا فان تركه استبد ان الحاكم عجزا فان نوى الرجوع رجع به في الفروع وان لم ينو الرجوع لم يرجع وان قدر على الاستذان ولم يستاذنه ونوى الرجوع فعلى رجوعه الروايتان المتقدمتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد وقال في الرعاية الكبرى وان امكن اذن العامل او الحاكم ولم يستاذنه بل نوى الرجوع او اشهد مع امكنة فوجهان قوله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمر وزيادتها من السقي والحرث والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح

وموضع التخشيش وخرزه ويلزمه ايضا قطع حشيش ضفاف الدكة اذا كثرت وبعد اكثرت وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقال ابن رزين في شرحه اكثرت روايتان وقال ابن عقيل في الفنون يلزم العامل الناس الخاص التي تقطع الدغل فلا
يلزمه وهو معنى ما في المحرر وغيره قاله في الفروع قلت قال في المحرر وغيره يلزم العامل قطع التخشيش الصغير
ولو يلزم وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد الخيطان واجراء الانهار وحفر البئر والدولاب وما يديره ويلزمه
نصب ثمرة الماء وبه يقتضي به وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الاصحاب قبل الدولاب على رب المال نقله الجماعة
وقال في الترغيب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وقال ابن ابي موسى
والمصنف يلزم العامل بقبر الدولاب كبقر الكرب وقيل ما يتكرر كل عام يلزم العامل وما لا فلا قال المصنف وهذا
اصح الا ان يشترط به فانه على رب المال وان تكرر كل سنة وذكر ابن رزين في بقر الوحش والسانية روايتين
يتخرج به روايتين وقال الشيخ تقي الدين السانية على المالك وكذلك تجديد الارض والبئر اذا احتاجت اليه والثمن
مشترك في الارض على العامل فائدة لو شرط على احدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفي الفروع على الصحيح من
المذهب الا في احد على ما يأتي اختاره القاضي وابو الخطاب وغيرهما قال في الفروع والاشهر بعد
الشرط قال في الرعاية الكبرى فاسد الشرط في الاصح وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الرعاية الصغرى
والحاوي الصغير والنظم وذكر ابو الفرج ان شرط حراث او بعضه على عامل والعقد مضاربة صح الشرط
الذي في الخبر اذا اشترطها على العامل وصح الصحة هنا لكن قال يشترط ان يعمل العامل اكثر العمل فعلى
هذا يحمل في بطلان العقد روايتان واطلقهما في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم
وابن عبدوس في تذكرته ولو حكم ان عامل حكم المضارب فيما يقبل قوله ويريد ويبطل العقد وفي الاجزاء المشروط
كالكلام في المضارب وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في الوجيز ان اختلفا فيما يشترط صدق في احد الروايتين وقال في الرعاية الكبرى ويصدق رب الارض في قدر
ما شرطه له وقيل بينة العامل وهو اصح فائدة ليس لهما في ارض في الشجر الذي ساقيا
عليه وكذا الزرع لا المضارب قاله في المغني وغيره ولو ان نشء جنايتهم فهم اليه من ربح وقد فان لم
يكن فمن اصل وجبر نقص العامل من اجل العمل وهذا لا نزاع لكن ان اتم بالكمامة ولم يثبت فقال المصنف والشارح
وابن رزين في شرحه حلف المضارب قلت وهو الصواب وقال غيرهم هل المالك ضم امين يأخذ منه نفقة
قاله في الفروع والظاهر ان مراد المصنف ومن تابعه بعد فراغ العمل ومراد غيره في اثنائه العمل فلا ينافي
ما قال في الرعاية الكبرى فان لم يشتبه جنايته سقط فمن اطلاق المالك وهو الصواب وقال في المستوعب لو
ادعاه الجرد قال وان لم يتبع المدفع به لعدم تظلم اقيم مقام او ضم اليه ولو قال ان شرط ان سقي سقي
فله النصف وان لم يشترط فله الربع وان زرعا شعيرا فله الربع وان زرعا حنطة فله النصف لم يصح في الاصح
وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء كان المذهب والكافية والمستوعب وقال نص عليه والوجيز فيما
وابن عبدوس في تذكرته على قوله في الهداية ان حنطة او شعيرا فلك ربعه وان حنطة فاربعة اسداسه فلك نصف ربعه فانه يصح
على المنصوص عليه ما يأتي وقد اسقط واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا واطلقهما في الاولى في الخلاف
واكثرهما في الثانية في الجديد المذهب وسواء كان المذهب والمستوعب والكافية والتلخيص والمبهج
فائدة اطلاق قوله لو قال لك احدهما ان لزرعك خمسا ولك المنع ان لم يلزمك خمسة لم يصح على الصحيح

من المذهب